

# حاشية القليوبي

على

شيخ ابن قاسم الغري على متن أبي شجاع

للعلامة الفقيه

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

(ت ١٠٦٩هـ)

تُحَقَّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى أَرْبَعِ نُسُخٍ خَطِيئَةٍ، وَاحِدَةٌ مَنقُولَةٌ مِّنْ نُسخَةِ المُولِيفِ،  
وَأُخْرَى مَنسُوخَةٌ فِي حَيَاةِ المُولِيفِ

تقديم

الشيخ الدكتور حسين العلي

الشيخ علي الشريجي

تحقيق وتعليق

محمود حسن الخلف

الجزء الأول

دار الصيغ

للتنوير والنشر

الكويت

علم الاحياء التراثي

والخدمات الرقمية

لندن - مصر

حاشية القليوبي

على

شيخ ابن العربي علي بن أبي شيبة

①

عَلَمُ الْإِحْيَاءِ التَّرَاتِي

والخدمات الرقمية



جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس - الحي الثالث - فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts (ILM)

1155726



لإحياء التراث والخدمات الرقمية

هذا الطابعة: بيروت - لبنان  
الطابعة: شركة لواء الصبر للتطبيقات  
بيروت - لبنان



دار الضياء  
للنشر والتوزيع

صنعت الخفوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠٢٣ - ١٤٤٤

دار الضياء

للنشر والتوزيع



الكويت - حولي - شارع الجنتين البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الرمز البريدي، ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١٠

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 3-5-85365-978

info@ilmarabia.com

Dar\_aldehyaa2@yahoo.com

Abdou20201@hotmail.com

www.daraldeyaa.net

## الموزعون المعتمدون

### دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

### جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨

محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

### المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد - الرياض  
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض  
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة  
مكتبة النبي - الدمام

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠

هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

هاتف: ٦٣١١٧١٠

هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

### برمنكهام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة

هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

### المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

### الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

### جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام  
مكتبة الشام - خاسافيورت

هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥

### الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٢٦٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

### الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

### المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

هاتف: ٠٠٦٤٦٥٢٣٢٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

### دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس  
شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

# حاشية القليوبي

على

شيخ ابن بركات الغزي على متن أبي شجاع

للعلامة الفقيه

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

(ت ١٠٦٩هـ)

تُحَقَّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى أَرْبَعِ سُخْرِ خَطِيَّةٍ، وَاحِدَةٌ مَنقُولَةٌ مِّنْ سُخْرَةِ الْمُؤَلِّفِ،  
وَأُثَانِيَّةٌ مَنسُوخَةٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ

تقديم

الشيخ الدكتور حسين العلي

الشيخ علي الشربجي

تحقيق وتعليق

محمود حسن الخلف

الجزء الأول

دار الضيافة

للنشر والتوزيع

الكويت

علي الاحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم



بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبیب قلوبنا محمد رسول الله ، وآله وصحبه ومن والاه .

وبعدُ:

فإن الله ﷻ ربط سعادة عباده في الدارين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وأتباع هديه ، وهدى نبيه ﷺ ؛ فقال ﷻ: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

وقال سبحانه: ﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢) .

وقال عزّ من قائل: ﴿ فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (٣) .

وقال: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٤) .

وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا: ومن أبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» (٥) .

وقال أيضاً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٦) .

وقال أيضاً: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٦) .

(١) سورة الأحزاب (٧١) .

(٢) سورة البقرة (٦٨) .

(٣) سورة طه (١٢٣) .

(٤) سورة الأعراف (٣) .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٢٧٨٠) .

(٦) أخرجه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ (٧٣١٢) ، والترمذي من حديث ابن عباس

﴿ تقديم الشيخ علي شرجي ﴾

والفقه في الدين: معرفة أحكام الله تعالى وشرائعه، التي كلف بها عباده،  
وأتباعها، والعمل بها.

ولهذا كانت دراسة الفقه ومعرفة أحكامه للعمل بها واجبةً على العباد؛ لينالوا  
حظهم من الصّلاح والفلاح في العاجلة والآجلة.

وقد وفق الله ﷻ علماء الأمة لدراسة كتابه العظيم، وسنة نبيه الكريم، ﷺ،  
والنظر فيهما؛ لبيان ما أحلّ الله تعالى لهم، وما حرّمه عليهم، وما شرعه من  
أجلهم.

فكتبوا في ذلك المطوّلات، والمختصرات، والتمتون، والشروح، والحواشي؛  
شعراً ونثراً.

وأثروا لكلّ زمانٍ ما يناسبه من الأداء، والبيان، والتأصيل، والتفصيل، حتى  
بلغوا القمّة في هذا السبيل.

وكان كلّ واحد منهم يقصد أن يقوم بدوره في خدمة دينه، ونصح أمته.

وكان لعلماء الشافعية - منذ عصر أمامهم محمد بن إدريس - الحظّ الأوفى  
في هذا المجال، وليس ذلك بخافٍ على العلماء وطلّاب العلم.

هذا، وقد رغب إليّ الأخُ الفاضلُ اللّيبُ النّجيبُ الفقيهُ الأستاذُ محمود  
حسّون الخلف أن أنظر في عمله الطّيب النّافع المفيد - إن شاء الله تعالى - وهو  
تحقيقه لحاشية الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن أحمد القليوبيّ على شرح  
العلامة ابن قاسم الغزّيّ على متن أبي شجاع، في الفقه الشافعي.

ومعلومٌ لدى العلماء وطلّاب العلم ما لهذا المتن من المكانة في الفقه،  
والأهمية عند العلماء؛ لذلك كثرت عليه الشّروح، كما كثرت على هذه الشّروح  
الحواشي والتعليقات.

ومن أهم هذه الشروح: شرح العلامة ابن قاسم الغزّي المسمّى «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» أو «القول المختار في شرح غاية الاختصار». وعلى هذا الشرح جاءت الحواشي، ومن أهمّها: حاشية العلامة الشهاب القليوبي.

وهذه الحاشية كانت لا تزال في طيّ الخفاء حتى انبرى لها الأستاذ محمود، فأخرجها من خدرها في ثوبها القشيب، فحقّقها وعمل عمله الجيد المفيد فيها. وأنا لا أريد أن أتطفّل عليه سلفاً، فأعيد حصيلة ما عمله، وأصله، وفصله، وأبدع فيه في خدمة هذه الحاشية العظيمة.

فرجوّعك إليها أخي القارئ الحبيب سوف يريك جهده الطيّب، وعمله المفصل المرتّب المفيد.

وأنا أدعو أحبابي وإخواني من طلاب العلم والفقهاء أن يرجعوا إلى هذه الحاشية المفيدة، ويطلّعوا على ما فيها من درر العلم، وحقائقه النّافعة، ومسائله المفيدة. والله العظيم أسأل أن يأجر أخي الكريم الأستاذ محمود على جهده، ويثيبه على ما قدّمه من خدمة لتراث أمّته، وأن يتولّانا جميعاً بالتوفيق والسعادة؛ فهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا وحبیب قلوبنا محمد رسول الله، وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

الشيخ علي الشربجي

الكويت

٧ / رجب / ١٤٤٣ هـ

٨ / ٢ / ٢٠٢٢ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسوله المصطفى المختار ، وآله وصحبه  
الأخيار .

وبعد :

فقد حصل مني بعضُ النَّظَرِ والاطِّلاعِ على صنيع الشيخ محمود حسون خلف  
في خدمته لـ «حاشية القليوبيّ على شرح الغزّيّ على أبي شجاع» .

فأعجبني إخراجُه بالكيفية التي قام بها .

ولا سيّما :

- إفراده مسائل المحشّي التي خالف فيها معتمدَ المذهب .

- وما تعقبه على شيخيه الزّياديّ والرّمليّ .

فله درّه !!

وأرجو أن يُطبع هذا الكتاب ، وينتفع به سائر الطّلاب .

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب .

كتبه

الفقير إلى الله الغني

الشيخ الدكتور حسين العليّ

١ / رجب / ١٤٤٣ هـ

الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق



الحمد لله رب العالمين ، القائل في مُحْكَمِ كتابه المُبِينِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (١).

والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الرَّسُولِ الْأَمِينِ قَائِدِ الْغُرِّ الْمِيَامِينِ الْقَائِلِ: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٢).

وعلى آله الطَّاهِرِينَ ، وأصحابه الَّذِينَ عملوا على نشرِ هذا الدِّينِ بِالْحِجَّةِ وَالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ الْمُبِينِ .

أما بعدُ: فَإِنَّ خَيْرَ ما يشتغل به الإنسانُ معرفةُ الحلالِ والحرامِ من الأحكامِ ، وَعِلْمُ الصَّحِيحِ وَالْفاسِدِ من الأعمالِ ، وَعِلْمُ الْفَقْهِ هُوَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ .  
ولقد أَلَّفَ كَثِيرٌ من علمائنا الأقدمين كُتُباً في هذا الفنِّ ، يكاد لا يحصيها العَدُّ .  
ولا شكَّ أَنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤلاءِ الأئمَّةِ الْأَمَائِلِ قد لاحظَ أَنَّ هناكِ ثغرةً لا بدَّ من إتمامها ، وحاجةٌ يجب عليه أن يبذلَ كُلَّ ما في وسعه لقضائها .

فمن مطوَّلٍ يجد أنَّ هناكِ حاجةً ماسَّةً للتطويلِ ، ومن مختصرٍ يرى أنَّ هناكِ طلباً مُلِحاً للاختصارِ ، ومن ناظِمٍ ، ومن ناثرٍ ، ومن باحثٍ في أمَّاتِ المسائلِ ، وما ينبثق منها من فروعٍ ، ومن مقتصرٍ على بيانِ أمَّاتِ المسائلِ من غيرِ تعرُّضٍ لكثيرٍ من الفروعِ .

(١) سورة التوبة (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٧٣١٢)، والترمذي من حديث ابن عباس

وكلُّهم يقصد بما صنّفه ملء فراغٍ يجب أن يُملأ، وفرجةٍ في المكتبة الإسلامية يجب أن تسدّ؛ لعلّ الله أن يجعل أجرَ ما عمل مسجلاً له في عداد الصّدقات الجارية، والعلوم النافعة التي لا ينقطع ثوابها إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعروف عند المطلّعين على كتب الفروع الفقهية أنّ الشافعية هم أكثر المذاهب تصنيفاً للكتب الفقهية على تنوعها ما بين مختصر ومتوسط ومطول<sup>(٣)</sup>، كيف لا.. وإمامهم الإمام الشافعيّ هو من دوّن مذهبه بنفسه، وكتبه في حياته، بخلاف غيره من إخوانه أئمة المذاهب الأخرى فإن تلاميذهم هم من دونوا فقههم، ونشروا مذاهبهم<sup>(٤)</sup>.

رحم الله الجميع وجزاهم عنّا خير الجزاء.

ومن الكتب الفقهية المختصرة التي نالت حظوة واهتماماً لدى المشتغلين بالفقه عموماً والمذهب الشافعي خصوصاً كتاب: «مختصر أبي شجاع» أو «متن الغاية والتقريب» للفقير القاضي أحمد بن الحسين الأصبهاني، المعروف بأبي شجاع<sup>(٥)</sup>.

وهذا المختصر قد نفع الله به نفعاً عظيماً؛ فقلّما تجد مشتغلاً بفقه الشافعية إلا وتجد أوّل بداياته كانت بهذا الكتاب المبارك حفظاً واستشراحاً.

ولا تزال أهمية هذا المختصر عند العلماء قديماً وحديثاً ظاهرة، فقد وضعوا

(١) من مقدمة كتاب «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (ص ٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٣١).

(٣) ذكر ذلك الدكتور عبد السلام الشويعر في محاضرة بعنوان «المدخل إلى المذهب الشافعي».

(٤) انظر المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (ص ١٩٥).

(٥) ستأتي ترجمته انظر (١٥/١).

عليه الكثير من الشروح المهمة<sup>(١)</sup>.

من أهمّها: شرح العلامة ابن قاسم الغزّيّ المسمّى «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» أو «القول المختار في شرح غاية الاختصار». وعلى هذا الشرح وضعوا جملةً من الحواشي النافعة<sup>(٢)</sup>.

ومن أهمّ هذه الحواشي: حاشية العلامة شهاب الدين القليوبي رحمته الله.

وهذه الحاشية النفيسة على أهميتها، وجلالة مؤلفها وشهرته، إلا أنها لا تزال - فيما أعلم - حبيسة المكاتب المخطوطة!

فأرى من الأهمية بمكان أن أعمل على إخراجها إلى عالم المطبوعات؛ فترى النور، وينتفع بها طلابُ العلم، وينهلوا من النفائس التي احتوتها. فاستعنت بالله على إخراجها، وتحقيقها تحقيقاً علمياً على مقتضى قواعد علم التحقيق قدر استطاعتي.

وأرى لزاماً عليّ أن أتقدم بالشكر والامتنان لكلّ من أعانني في إخراج هذه الحاشية؛ ف«لا يشكر الله من لا يشكر النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخصّ بالشكر فضيلة الشيخ المعطاء عبد الرحمن نور الدين الذي راجعته في كثير من المسائل والمشكلات التي واجهتني في هذا العمل، فكان ناصحاً مفيداً باذلاً للخير للجميع، فجزاه الله عني خيراً.

ولا أنسى شيخي وأستاذي الذي درستُ عليه، وأفدت من علمه في علم

(١) سيأتي ذكر هذه الشروح عند التعريف بالقاضي أبي شجاع وكتابة «الغاية والتقريب». انظر (١٦/١).

(٢) سيأتي ذكر هذه الحواشي عند التعريف بالشارح ابن قاسم الغزّيّ وكتابه «فتح القريب المجيب». انظر (٢٥/١).

(٣) رواه أحمد (٧٧٥٥)، وأبو داود (٤١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النحو الشيخ الدكتور حاييف النبهان ؛ فقد استنرت بتوجيهاته وتنبيهاته على كثير من الأمور خاصة المتعلقة بعلم تحقيق النصوص ، فهو من فرسان هذا الميدان .  
والشكر موصول للأخوة القائمين على دار الضياء التي أولت عناية خاصة لطباعة ونشر كتب الفقه الشافعي ، راجياً لهم التوفيق والسداد والريادة في هذا المجال .

وفي الختام أرجو من إخواني المطلعين على هذا العمل ألا ييخلوا بالنصح والتوجيه إذا وجدوا فيه هفوة أو زللاً ، فهو كأي عمل بشري يجوز عليه الخطأ ويعتريه النقص والخلل :

وإن تجد عيباً فسد الخُلا ﴿ فجلّ من لا عيبَ فيه وعلا ﴾<sup>(١)</sup>  
والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله ذخراً لي يوم ألقاه وأرغبُ إليه سبحانه أن يصلح النية ويشد العزم ، ويعين على الإتمام ، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .  
إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى ﴿ فأول ما يجني عليه اجتهاده ﴾<sup>(٢)</sup>

كتبه

الفقير إلى عفو ربه :

محمود حسن الخلف

الكويت / مدينة الجهراء

٢٣ / جمادى الثانية ١٤٤٣ هـ

٢٦ / ١ / ٢٠٢٢ م

(١) ملحة الإعراب للحريري ، البيت رقم (٣٧٤) .

(٢) البيت ينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

## بين يدي الكتاب



قدمت بين يدي الكتاب بمبحثين:

المبحث الأول:

تناولت الكلام فيه بإيجاز عن:

- مؤلف المتن أبي شجاع ، ثم تعريف بكتابه وأهم شروحه .
- ثم عن الشارح ابن قاسم الغزي ، ثم تعريف بكتابه ، وأهم الحواشي التي وضعت عليه .
- ثم عن مؤلف الحاشية ؛ اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته ، ومولده ، ومكانته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، وتاريخ وفاته .
- والمبحث الثاني: تضمّن تعريفاً موجزاً بالحاشية ، وتحتة:
  - عنوان الكتاب .
  - إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه .
  - تاريخ تأليف الكتاب .
  - أهمية الكتاب ، ومنزلته عند فقهاء الشافعية .
  - منهج المؤلف في كتابه .
- ثم ختمت المقدمات بالكلام عن:
  - المنهج المعتمد في التحقيق .
  - ثمّ التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة .

## المبحث الأول

### التعريف بصاحب المتن (القاضي أبي شجاع)<sup>(١)</sup>



هو الإمام الفقيه القاضي أبو الطيّب شهاب الدين أحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> بن أحمد الأصبهاني<sup>(٣)</sup> أبو شجاع.

ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية» فقال: (أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع، صاحب «الغاية والاختصار»، ووقفت له على «شرح الإقناع» الذي ألفه القاضي الماوردي).

وقال عنه ياقوت الحموي في «البلدان» في الكلام على عبّادان ما نصّه: (وإليها يُنسب القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي العبّاداني). روى عنه السلفي وقال: (هو من أولاد الدهر، درّس في البصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي، قال ذكر لي ذلك في سنة خمس مئة، وعاش بعد ذلك ما لا أتحقّقه، وسألته عن مولده فقال: سنة أربع وثلاثين وأربع مئة بالبصرة، وأن والده مولده أصبهان<sup>(٤)</sup>).

وقال البجيرمي: (قال الديرّي: عاش القاضي أبي شجاع مئة وستين سنة،

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥/٢)، معجم المؤلفين عمر كحالة (١١٩/١)، معجم المطبوعات العربية والمعرّبة (٣١٨/١).

(٢) (الحسن) كذا في «طبقات السبكي» و«طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» وفي «معجم المطبوعات العربية والمعرّبة»: (الحسين) وكذا ذكره في «الإقناع» و«شرح ابن قاسم».

(٣) بفتح الهمزة وكسرهما مع الفاء أو الباء، بلدة أو بلد جده، وهي بلدة من بلاد العجم، سميت بذلك لأن أول من نزل بها أصبهان بن فلوح بن المطيبي بن يافث بن نوح عليه السلام. حاشية البجيرمي على الإقناع (١٢/١).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٦).

ولم يختل عضو من أعضائه ، فقليل له في ذلك ، فقال : ما عصيت الله بعضو منها<sup>(١)</sup> .  
وفي «معجم المطبوعات العربية والمعربة» : (أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الإمام الفقيه الحبر القاضي شهاب الدين أبو الطَّيِّب الأصفهاني الشافعي ، مؤلَّف «غاية الاختصار» في الفقه وشرح «إقناع الماوردي» توفي بعد الخمس مئة بسنوات)<sup>(٢)</sup> .

ومع شهرة هذا الإمام إلا أنني لم أجد من ترجم له ترجمة وافية ذكرت شيوخه وتلاميذه<sup>(٣)</sup> .

﴿ متن أبي شجاع ، وأهم شروحه :

ذكرنا سابقاً أن هذا المتن المبارك ألّفه القاضي أبي شجاع ، ووجد عناية كبيرة عن المشتغلين بالفقه الشافعي ، وخاصة في مرحلة ابتداء الطلب .  
وهو من المتون المعتمدة في التدريس ، فهو مقرر لتدريس المراحل الابتدائية في الجامع الأزهر ، وفي كثير من المدارس والمعاهد الإسلامية .  
وهذا الشرح عمدةٌ عند المحققين ، وسهّلٌ وميسّرٌ للمبتدئين ، وتذكراً للمنتهين ، ومعتمداً عند المتأخرين في دروسهم ومعاهدهم وحلقات مساجدهم .  
وقد تصدّى له العلماء بالشرح ، على اختلاف هذه الشروح بسطاً واختصاراً .  
ومنهم من نظمه ، ومنهم من جمّله بذكر الأدلة .

ولا أدلّ على عناية العلماء اليوم بهذا الكتاب من أن تدخل على الشبكة العنكبوتية فتكتب اسم هذا الكتاب ، فيخرج لك عشرات من الشروح الصوتية ،

(١) حاشية البجيرمي على الإقناع (١٢/١) .

(٢) معجم المطبوعات العربية والمعربة (٣١٨/١) .

(٣) وأوسع تراجمه ترجمة السبكي له في «طبقات الشافعية» .



﴿ التعريف بصاحب المتن (القاضي أبي شجاع) ﴾ ١٧

لعدد من العلماء ، في مختلف الأقطار والأمصار .

فقد كتب الله لهذا الكتاب الشهرة التامة ، والنفع العام .

وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على إخلاص مؤلّفه ، وصدق نيّته حين وضعه ، وما كان كذلك فإنه يبقى ويدوم ، ويجري لصاحبه بسببه الأجر الدائم وهو في قبره .

كما جاء عن الإمام مالك حين كتب «الموطأ» وقد قيل له: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب ، وقد شركك فيه الناس ، وعملوا أمثاله ؟

فقال كلمته المشهورة: (ما كان لله يبقى)<sup>(١)</sup> .

﴿ وشروح هذا المختصر كثيرة متنوعة ، ومن أهمّها<sup>(٢)</sup>:

١ - «الإخبار في حلّ ألفاظ غاية الاختصار» للشيخ أبي الفتيان ، أحمد بن علي الحسيني ، الشهير بالبدوي ، (ت ٦٧٥هـ) .

٢ - «شرح مختصر أبي شجاع» للشيخ هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطي ، (ت ٦٥٧هـ) .

٣ - «تحفة اللبيب في شرح التقريب» للعلامة محمد بن علي بن دقيق العيد ، (ت ٧٠٢هـ) .

٤ - «شرح الغاية» للشيخ عباد بن أحمد بن إسماعيل ، المعروف بكليستانة ، (ت ٧١٠هـ) .

٥ - «شرح غاية الاختصار» للشيخ الحسن بن قاسم بن عبد الله المعروف بابن أم قاسم ، (ت ٧٤٩هـ) .

٦ - «شرح غاية الاختصار» للشيخ عيسى بن عثمان الغزّي ، (ت ٧٩٩هـ) .

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٩/٢٠٥) .

(٢) انظر: جامع الشروح والحواشي (٣/٣٩٠ - ٤٠٢) .

﴿ ترجمة الشارح ابن قاسم الغزّي ﴾

- ٧ - «كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار» تقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ).  
وعلى هذه الشرح حاشية لأبي زرعة (ت ٩٠٢هـ).
- ٨ - «التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى بن عبد الله الكفيري العجلوني، (ت ٨٣١هـ).
- ٩ - «شرح غاية الاختصار» لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البلقيني، (ت ٨٤٤هـ).
- ١٠ - «تحفة الأبرار في حلّ ألفاظ غاية الاختصار» للعلامة علي بن يوسف بن أحمد الغزولي المصري، (ت ٨٦٠هـ).
- ١١ - «مائدة الجياع وسكردان السباع في شرح مختصر أبي شجاع» للعلامة الشيخ علي بن أحمد السلمي المناوي، (ت ٨٧٧هـ).
- ١٢ - «شرح مختصر أبي شجاع» للشيخ البازغلي النحريري.
- ١٣ - «شرح أبي شجاع» للشيخ أحمد بن محمد بن محمد الأخصاصي القادري الدمشقي، (ت ٨٨٩هـ).
- ١٤ - «الكفاية شرح مختصر أبي شجاع» للشيخ محمد بن سلامة بن محمد بن أحمد الأذكاوي المعروف بسلامة، (ت ٨٩٢هـ).
- ١٥ - «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» لابن قاسم الغزّي المعروف بابن الغرابيلي، (ت ٩١٨هـ).
- ١٦ - «تشنيف الأسماع على ألفاظ مختصر أبي شجاع» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المنوفي، المعروف بابن عبد السلام المصري، (ت ٩٢٧هـ).
- ١٧ - «الإقناع في شرح أبي شجاع» لتقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن

﴿ التعريف بصاحب المتن (القاضي أبي شجاع) ﴾ ١٩

عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن قاضي عجلون ، (ت ٩٢٨هـ) .

١٨ - «عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار» لأبي زكريا يحيى بن شهاب الدين أبي العباس أحمد المسيري<sup>(١)</sup> .

١٩ - «نقي الأسماع في حل ألفاظ أبي شجاع»<sup>(٢)</sup> .

٢٠ - «النهاية» للعلامة أبي الفضل ولي الدين البصير ، توفي بعد سنة (٩٧٢هـ) .

٢٢ - «شرح غاية الاختصار» ليونس بن عبد الوهاب بن أحمد العيثاوي الشافعي ، (ت ٩٧٦هـ) .

٢٣ - «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)<sup>(٣)</sup> .

٢٤ - «فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار» أحمد بن قاسم العبّادي (ت ٩٩٢هـ) .

٢٥ - «الكفاية في شرح الغاية» لأبي المكارم محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري ، (ت ٩٩٤هـ) .

٢٦ - «شرح مختصر أبي شجاع» لشمس الدين محمد بن إبراهيم بن القصير الحمصي ، (ت ١٠٩٣هـ) .

٢٧ - «البداية في شرح الغاية» لزين العابدين أبي المعالي حسن بن علي بن منصور المعروف بشمة الفوي ، (ت ١١٧٦هـ) .

٢٨ - «وسع الاطلاع على مختصر أبي شجاع» للشيخ حسين بن محمد بن

(١) كذا ذكره في «جامع الشروح والحواشي» ولم يذكر له سنة وفاة .

(٢) كذا ذكره في «جامع الشروح والحواشي» ولم يذكر اسم مؤلفه .

(٣) وهو من أجل شروح هذا المختصر ، وإمامة مؤلفه لا تخفى ، والكتاب مطبوع متداول .

٢٠ ————— ﴿ترجمة الشارح ابن قاسم الغزني﴾

إبريق الحباني، (ت ١٢٤٤هـ).

٢٩ - «تحفة الحبيب حواش على كتاب غاية التقريب» أحمد بن فائز بن السيد محمود بن أحمد بن عبد الصمد الشهرزوري الكردي المعروف بفائز البرزنجي، (ت ١٣٠٨هـ).

٣٠ - «روضة الأزهار شرح غاية الاختصار» لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد التادلي، (ت ١٣١١هـ).

وممن ذكر أدلته:

- الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا، في كتابه: «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب»

وممن خرج أحاديثه:

- عبد العزيز بن الصديق الغماري، في كتابه: «الإلماع بأدلة متن أبي شجاع». وممن اختصره:

- شعيب بن إسماعيل بن عمر بن إسماعيل الكيالي الرفاعي الشافعي، (ت ١١٧٢هـ) في كتابه: «تدريب الوامق في معاملة الخلائق».

- أحمد بن عبد الفتاح المجيري الملوي، (ت ١١٨١هـ) في كتابه: «اختصار الغاية وبلوغ العناية».

\* وممن نظمه:

- محمد بن أحمد المباركي ابن العجمي، (ت ٧٢٧هـ).

- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر الإشبيلي، (ت ٨٨٢هـ).

- شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي توفي بعد (٩٨٩هـ) في «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب».

## ترجمة الشَّارح ابن قاسم الغزِّي<sup>(١)</sup>



هو الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزِّي، ثم القاهري، الشافعي، ويعرف بابن الغرابيلي. ولد في رجب - تحقيقاً - سنة (٨٥٩هـ) - تقريباً - بغزة، ونشأ بها. حفظ «القرآن» و«الشاطبية» و«المنهاج» و«ألفية الحديث والنحو» ومعظم «جمع الجوامع» وغير ذلك.

رحل إلى القاهرة، ولازم الشيوخ، وقرأ عليهم أنواع العلوم، تميّز في الفنون، وأشير إليه بالفضيلة والسكون والديانة والعقل والانجماع والتقنع باليسير. خالط الشهاب الإيشيبي فكان هو يرتفق بما يكون عنده من الأشغال، وذاك بما يستعين به في الفهم، وجلس لذلك بباب زكريا، وزوجّه نقيبته العلاء الحنفيّة ابنته، وآل أمره إلى أن صار هو النقيب، وظهرت كفاءته في ذلك، وقسم بجامع الأزهر، وعمل الختوم الحافلة، وربما خطب بجامع القلعة حين يتعلل قاضيه، وشكرت خطابته.

قال عنه السخاوي في «الضوء اللامع»: (وفي غضون نقابته تردد إليّ، وكتب بعض تصانيفي وقرأه، وأوقفني على حاشية كتبها على «شرح العقائد» في كراريس، فقرضت له عليها، وكذا عمل حاشية على «شرح التصريف» أقرأهما

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٨٧/٨ - ٢٨٨)، الأعلام للزركلي (٥/٧)، معجم المؤلفين (١٤٧/١١)، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة (٨٢/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون (١١٤٥/٢).

وغيرهما، بل وكتب على الفتيا، وهو جدير بذلك في وقتنا<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الكواكب السائرة»: الشيخ الإمام العالم العلامة المتفنن شمس الدين الغزي الشافعي، نزيل القاهرة، كان مهيباً، لا يكاد أحد ينظر إليه إلا ارتعد من هيئته، وكان حسن الصوت جداً لا يمل من قراءته من صلى خلفه، وإن أطال القراءة، وكان يفتي ويدرس سائر نهاره، على طهارة كاملة، ولم يضبط عليه غيبة قط لأحد من أقرانه ولا من غيرهم، وكان يقبح الغيبة وينكرها جداً، ولما بنى السلطان الغوري مدرسته بمصر جعله إمامها وخطيبها وقدمه على سائر علماء البلد<sup>(٢)</sup>.

❖ شيوخه:

أخذ عن جملة من أكابر الشيوخ في عصره منهم:

١ - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، صاحب كتاب «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» ترجم لابن قاسم الغزي في كتابه ترجمة وافية، وذكر أن الشارح تردد إليه وقرأ عليه بعض مصنفاته<sup>(٣)</sup>.

٢ - محمد بن أبي بكر بن محمد بن الشيخ شمس الدين بن الحمصاني، المقرئ الكاتب المجود، (ت ٨٩٧هـ)، أخذ عنه القراءات جمعاً للعشر إلى سورة الحجر<sup>(٤)</sup>.

٣ - الكمال بن أبي شريف، (ت ٩٠٥هـ)، أخذ عنه الفقه والأصلين وأخذ

(١) الضوء اللامع (٢٨٧/٨).

(٢) الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة (٨٢/١).

(٣) انظر ترجمته: البدر الطالع (١٨٤/٢ - ١٨٧)، الكواكب السائرة (٥٣/١).

(٤) الضوء اللامع (٢٨٦/٨).

- عنه شرح المحلي على «جمع الجوامع» ووصفه بالعالم المتفنن النحرير<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - الفقيه عمر بن حسين بن حسن السَّرَّاج العبَّادي، القاهري، شيخ الشافعية في عصره، (ت ٨٨٥هـ)، أخذ عنه الفقه قراءة وسماعاً<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوَّجَرِي القاهري، (ت ٨٨٩هـ)، أخذ عنه «التقاسيم» وقرأ عليه جانباً من أصول الفقه، والعروض بكماله<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - علي بن محمد بن حسين العلاء الحصني، ثم القاهري، الشافعي، الإمام المتفنن، (ت ٩٨٨هـ)، قرأ عليه «شرح العقائد» و«شرح التصريف»<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي القاهري، الشافعي المعروف بسبط المارديني<sup>(١)</sup>، (ت ٩٠٧هـ)، أخذ عنه الفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغالب توابع ذلك، وقرأ عليه من تصانيفه «شرح الفصول».
- ٨ - زين الدين جعفر بن إبراهيم المقرئ (ت ٨٩٤هـ)، أخذ عنه القراءات جمعاً للسبع من طريق النشر، وللأربعة عشر<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - الجمال الكوراني<sup>(٣)</sup>، من علماء القرن التاسع، قرأ عليه من شرح «أشكال التأسيس».
- ١٠ - الشمس بن محمد القادري، أخذ عنه القراءات جمعاً وإفراداً<sup>(٣)</sup>.

﴿ تلاميذه: ﴾

لم تذكر لنا التراجم التي وقفت عليها تلاميذه الذين أخذوا عنه.

(١) كذا في «معجم المؤلفين» وفي «الضوء اللامع»: المارداني. (٢٨٦/٨).

(٢) الضوء اللامع (٢٨٦/٨).

(٣) ذكره في «الضوء اللامع» ضمن شيوخ بعض من ترجم لهم، ولم أجد له سنة وفاة.

﴿ مؤلفاته: ﴾

- «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب». وهو كتابنا هذا.
- ذكر السخاوي في «الضوء اللامع»<sup>(١)</sup> أن من مؤلفات ابن قاسم الغزوي أيضاً:
- حاشية على «شرح التصريف».
- حاشية على «شرح عقائد النسفي» للفتازاني.
- «نفائس الفرائد وعرائس الفوائد».

﴿ وفاته: ﴾

أجمع من ترجم لهذا الإمام العَلم أن وفاته كانت في سنة (٩١٨هـ) رحمه الله تعالى ورفع درجته في عليين.



---

(١) الضوء اللامع (٢٨٧/٨).



## ذكر الحواشي على كتاب «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»



وضع العلماء على هذا الشرح المبارك كثيراً من الحواشي ، ومن أهمّها<sup>(١)</sup> :

- ١ - «حاشية على شرح ابن قاسم» للعلامة أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، (ت ١٠٦٩هـ) ، وهي حاشيتنا هذه .
- ٢ - «حاشية على فتح القريب لابن قاسم» للشيخ نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي البولاقى الشافعي ، (ت ١٠٧٠هـ) .
- ٣ - «حاشية على شرح غاية الاختصار لابن قاسم» لعبد البر بن عبد الله بن محمد الأجهوري ، (ت ١٠٧٠هـ) .
- ٤ - «حواش على الإقناع وفتح المجيب» للشيخ إبراهيم بن عطا بن علي المرحومي ، (ت ١٠٧٣هـ) .
- ٥ - «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ داود بن سليمان بن علوان الرحمانى العلوانى ، (ت ١٠٧٨هـ) .
- ٦ - «كشف القناع عن شرح أبي شجاع» للفقير العلامة نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي المصري ، (ت ١٠٨٧هـ) .
- ٧ - «كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع» لعبد الرحمن بن محمد المحلي الشافعي ، نزيل دمياط ، (ت ١٠٩٨هـ) .

(١) انظر: جامع الشروح والحواشي (٣/٣٩٣ - ٣٩٦) .

٢٦ ————— ﴿ ذكر الحواشي على كتاب (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ﴾

٨ - «حاشية الطّوخي على ابن قاسم» لعلي بن أحمد الطّوخي<sup>(١)</sup>.

٩ - «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ العلامة إبراهيم بن محمد بن أحمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي الأنصاري الأحمدي، (ت ١١٠٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

١٠ - «حاشية على شرح ابن قاسم» لأحمد بن أحمد المنفلوطي المصري الأزهري المعروف بابن الفقي، (ت ١١١٨هـ).

١١ - «الزهر الباسم على أبي شجاع وشرحه لابن قاسم» للشيخ عشري بن علي بن أحمد الصعيدي، توفي بعد سنة (١١١٩هـ).

١٢ - «فتح العزيز الغفار في الكلام على آخر شرح ابن قاسم على غاية الاختصار» للشيخ أحمد بن عمر الديربي الغنيمي، (ت ١١٥١هـ).

١٣ - «غاية المراد شرح ترجمة أمهات الأولاد من شرح ابن قاسم على مختصر أبي شجاع» للشيخ يوسف بن سالم الحفني، (ت ١١٧٨هـ).

١٤ - «حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع» للشيخ إسماعيل بن عبد الرحمن البليسي، (ت ١١٧٩هـ).

١٥ - «تقرير الأجهوري على شرح ابن قاسم» للشيخ عطية بن عطية الأجهوري البرهاني، (ت ١١٩٠هـ).

١٦ - «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن سليم الشافعي الدمشقي الصالحي، المعروف بالسليمي، (ت ١٢٠٠هـ).

١٧ - «الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم» على خاتمة شرح ابن قاسم،

(١) كذا ذكره في «جامع الشروح والحواشي» ولم يذكر سنة وفاته.

(٢) وعلى هذه الحاشية تقارير مهمة لشمس الدين محمد بن محمد الأنابلي، (ت ١٣١٣هـ).

﴿ ذكر الحواشي على كتاب (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ﴾ ————— ٢٧

للشيخ حسن بن علي الكفراوي ، (ت ١٢٠٢هـ).

١٨ - «حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع» للشيخ محمد بن أحمد

بن حسن الجوهرى أبو هادي ، (ت ١٢١٤هـ).

١٩ - «وسيلة فتح القريب المجيب على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع»

للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ).

٢٠ - «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ مصطفى بن محمد بن يوسف

الصفوي القلعاوي ، (ت ١٢٣٠هـ).

٢١ - «حاشية على شرح ابن قاسم» للشيخ أحمد بن محمد الصباحي ،

(ت ١٢٧٠هـ).

٢٢ - «حاشية على شرح الاختصار» للشيخ أحمد بن حسين بن خميس

الطبلاوي ، (ت ١٢٧٤هـ).

٢٣ - «حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم» للشيخ العلامة المتفنين

إبراهيم بن محمد الباجوري ، (ت ١٢٧٧هـ)<sup>(١)</sup>.

وعلى حاشية الباجوري مختصر:

«الثغر الباسم في مختصر حاشية البيجوري على ابن قاسم» للشيخ عبد الهادي

نجا بن السيد رضوان بن محمد الأبياري ، (ت ١٣٠٥هـ).

٢٤ - «قوت الحبيب الغريب على شرح ابن قاسم على التقريب» للشيخ

محمد بن عمر نووي الجاوي ، (ت ١٣١٦هـ).

٢٥ - «حاشية على القول المختار» للشيخ سعد الدين بن محمد الكبي الغزي ،

(معاصر).

---

(١) وهي من أجل الحواشي وأوسعها ومؤلفها علم موسوعي متفنن ، وأجود طبعتها طبعة المنهاج .

## العلامة القليوبي<sup>(١)</sup>



اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، مولده ، ونسبته :

هو العلامة الفقيه المتبحر شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن سلامة ، القليوبي المصري الشافعي .

كنيته : أبو العباس .

لقبه : شهاب الدين .

مولده ونسبته : لم تنص المصادر المترجمة للعلامة القليوبي - فيما اطلعت عليه - على تاريخ مولده .

وقد ولد في قرية (قَلْيُوب) ، وإليها يُنسب ، وتسمى الآن بـ(القليوبية) ، وهي إحدى محافظات مصر ، وتقع شرق نهر النيل ، يحدها من الجنوب القاهرة والجيزة ، ومن الشمال الدقهلية والغربية ، ومن الشرق الشرقية ، ومن الغرب المنوفية .

مكانته وشخصيته العلمية :

قال المحبي : الشيخ أحمد بن أحمد بن سلامة ، المصري القليوبي الشافعي الأمام العالم العامل الفقيه المحدث ، أحد رؤساء العلماء المجمع على نباهته وعلو شأنه .

وقد بلغ العلامة القليوبي رحمته الله في العلم مبلغاً كبيراً ، فكان فقيهاً محرراً مدققاً ، غوّاصاً على المعاني ، كيف لا يكون كذلك وقد أخذ الفقه الشافعي عن شيخ

(١) انظر في ترجمته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١/١٧٥) ، الأعلام للزركلي (١/٩٢) ، معجم المؤلفين (١/١٤٨) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٦٠٦) ، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/٣٧١) ، موسوعة الأعلام (١/٤٤٩) .

الشافعية في زمانه العلامة الفقيه الشمس الرملي .

وكذلك أخذ الفقه عن النور الزيادي ، صاحب الحاشية النفيسة على «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، فتكونت عنده ملكة قوية في الفقه الشافعي حتى صار صاحب اليد الطولى فيه .

وقد ذكر المحبي : أنه كان كثير الفائدة نبيه القدر ، أخذ الفقه عن أكابر علماء زمانه ، وكان مهاباً لا يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه إلا وهو مطرق رأسه وجلاً منه ، ولا يتردد إلى أحد من الكبراء ، ويحب الفقراء ، ولا يقبل من أحد صدقة مطلقاً ، بل كان في غالب أوقاته يُرى متصدقاً ، وليس له وظائف ولا معالم ، ومع ذلك كان في أرغد عيش وأطيب نعيم .

وكان متقشفاً ملازماً للطاعات ، ولا يترك الدرس ، جامعاً للعلوم الشرعية ، متضلعاً من العلوم العقلية<sup>(١)</sup> .

ولم يكن القليوبي مشتغلاً بالفقه فحسب ، بل كان متفنناً بارعاً بجملته من الفنون ، كالعربية ، والمنطق ، والحساب .

ومن طالع حاشيته على «شرح الشيخ خالد الأزهري» على متن «الآجرومية» ظهر له جلياً سعة اطلاعه وتمكنه من علوم العربية .

ولم يقتصر القليوبي على التبحر في العلوم الشرعية ، بل شمل اطلاعه العلوم الأخرى ، ومنها : الطب ، فقد ذكر في ترجمته أنه كان من أهله ، بل كان ماهراً فيه . وكان حسن التقرير ، ويبالغ في تفهيم الطلبة ، ويكرر لهم تصوير المسائل ، والناس في درسه كأن على رؤسهم الطير .  
وألف مؤلفات كثيرة عمّ نفعها<sup>(٢)</sup> .

(١) خلاصة الأثر (١/١٧٤) .

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي بتصرف يسير (١/١٧٥) .

شيوخه:

أخذ العلامة القليوبي عن كثير من المشايخ والعلماء الكبار منهم:

١ - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي توفي (١٠٠٤هـ)، وهو أشهر من أخذ عنه القليوبي، أخذ عنه الفقه والحديث، ولازمه ثلاث سنين، وهو منقطع في بيته<sup>(١)</sup>.

٢ - الشيخ العلامة علي بن يحيى نور الدين الزيادي المصري، توفي (١٠٢٤هـ)، وهو أكثر من ينقل عنه القليوبي في حاشيته<sup>(٢)</sup>.

٣ - الشيخ سالم بن حسن الشبشيرى المصري الشافعي، شيخ وقته، وأعلم أهل عصره، توفي (١٠١٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤ - الشيخ الإمام علي بن إبراهيم بن أحمد، الملقب بنور الدين بن برهان الدين الحلبي، أجل أعلام المشايخ، وعلامة الزمان، صاحب السيرة النبوية، توفي (١٠٤٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

٥ - الشيخ شهاب الدين أحمد بن خليل بن إبراهيم بن ناصر الدين المصري الشافعي السبكي، توفي (١٠٣٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

تلاميذه:

تلاميذ العلامة القليوبي كثر، منهم:

- (١) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (٣/٣٤٢)، الأعلام للزركلي (٦/٧ - ٨).
- (٢) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (٣/١٩٥).
- (٣) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (٢/٢٠٢).
- (٤) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (٣/١٢٢).
- (٥) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (١/١٨٥).

- ١ - ابنه يونس<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - الشيخ منصور بن عبد الرزاق بن صالح الطُّوخي ، المصريُّ الشافعيُّ ،  
إمام الجامع الأزهر ، (ت ١٠٩٠هـ)<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - الشيخ إبراهيم بن محمد بن شهاب الدّين البرماوي الأزهري الشافعي  
الأنصاري ، صاحب الحاشية المشهورة على «شرح ابن قاسم الغزي» ، وهو من  
أبرز تلاميذ العلامة القليوبي ، (ت ١١٠٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - الشيخ شعبان الفيومي الأزهري الشافعي ، شيخ الأزهر في حينه ،  
(ت ١٠٧٥هـ)<sup>(٤)</sup>.
  - ٥ - أحمد بن علي السّندوبي الشافعي المصري ، الشيخ الإمام كان من أعيان  
المدرسين بالأزهر ، ومن أكابر للفضلاء ، صاحبُ عبارات فصيحة وشيم مليحة ،  
(ت ١٠٩٧هـ)<sup>(٥)</sup>.
  - ٦ - المُنَيحي<sup>(٦)</sup>.
  - ٧ - محمد بن منصور الإطفيحي الوفائي الشافعي ، شمس السنة ، وخاتمة  
المحدثين بمصر ، (ت ١١١٥هـ)<sup>(٧)</sup>.
- 
- (١) ذكره الجبرتي ضمن شيوخ الشيخ أحمد بن عمر الديربي الشافعي الأزهري المتوفى (١١٥١هـ).  
تاريخ الجبرتي (٢٤١/١).
  - (٢) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (٤٢٣/٤).
  - (٣) انظر ترجمته: تاريخ الجبرتي (١١١/١).
  - (٤) خلاصة الأثر (١٧٥/١).
  - (٥) انظر ترجمته: خلاصة الأثر (٢٥٧/١).
  - (٦) ذكر الجبرتي في تاريخه أنه ممن أخذ عن الشهاب القليوبي ، ولم أجد له ترجمة . انظر تاريخ الجبرتي  
(١١١/١).
  - (٧) انظر ترجمته: تاريخ الجبرتي (١١٢/١).

٨ - شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمنائي الحنفي،  
(ت ١١٠١هـ) (١).

٩ - الإمام العلامة أبو الإمداد خليل بن إبراهيم اللقاني المالكي،  
(ت ١١٠٥هـ) (٢).

١٠ - الشريف المعمر أبو الجمال محمد بن عبد الكريم الجزائري،  
(ت ١١٠٢هـ) (٣).

١١ - الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي،  
الشهير بـ(البناء)، شيخ الطريقة النقشبندية في الديار المصرية، (ت ١١١٧هـ) (٤).

#### مؤلفاته:

ألف القليوبي المؤلفات النافعة في مختلف العلوم منها:

- ١ - حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ). (مطبوع).
- ٢ - وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).
- ٣ - وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي (وهي كتابنا الذي بين يديك).

٤ - وحاشية على شرح الأزهرية.

٥ - وحاشية على شرح الشيخ خالد الأزهرية (ت ٩٠٥هـ) على الأجرومية  
(مطبوع).

(١) انظر ترجمته: تاريخ الجبرتي (١/١١٢).

(٢) انظر ترجمته: تاريخ الجبرتي (١/١٠٨).

(٣) انظر ترجمته: تاريخ الجبرتي (١/١٠٨).

(٤) انظر ترجمته: تاريخ الجبرتي (١/١٤٢).



٦ - وحاشية على شرح إيساغوجي في المنطق، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ). (مطبوع).

٧ - وحاشية على شرح المحلي على الورقات للجويني (مطبوع).

٨ - رسالة في معرفة القبلة بغير آلة.

٩ - وكتاب في الطب.

١٠ - وكتاب في مناسك الحج.

وغير ذلك من الرسائل والتحريرات المفيدة.

وأشهر مصنفاته الفقهية المطبوعة: حاشيته على «كنز الراغبين شرح منهاج

الطالبين» للجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ).

وهي مطبوعة مع حاشية العلامة شهاب الدين البُرلُسي (ت ٩٥٧هـ) الملقب

بعميرة، والكتاب معروف باسم: «حاشيتي القليوبي وعميرة على كنز الراغبين»،

وهي من الحواشي المعتمدة في الفتوى على مذهب الشافعية عند المتأخرين

منهم<sup>(١)</sup>.

✽ وفاته:

أجمع من ترجم للقليوبي أن وفاته في أواخر شوال سنة (١٠٦٩هـ)<sup>(٢)</sup> رحمته الله

وأعلى درجته في عليين.



(١) انظر «المدخل إلى مذهب الشافعي» للقواسمي (ص ٤٤٨).

(٢) راجع في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/١٧٥)، ومعجم المؤلفين، عمر

كحالة (٢/٥٨٦)، رقم ترجمته (١٠٥٥٧).

## المبحث الثاني التعريف بالكتاب



عن عنوان الكتاب:

على عادة العلامة القليوبي في حواشيه؛ فإنه لم يضع اسماً للحاشية، وإنما اكتفى بقوله: (هذه حواشٍ على «فتح المجيب»...) إلخ<sup>(١)</sup>.

وكذلك لم ينصَّ أحدٌ من النساخ، أو من نقل من الحاشية من أصحاب الحواشي كالبرماوي والباجوري على تسمية لها.

إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:

لا شك ولا ريب في ثبوت نسبة الكتاب للعلامة القليوبي؛ وذلك لأسباب عدة منها:

١ - إجماع النساخ للكتاب على نسبة الحاشية للقليوبي.

فقد جاء في أول نسخة (أ): هذه حاشية شيخنا علامة زمانه وفريد عصره وأوانه، خاتمة المحققين وزين الملة والدين الشيخ الإمام العالم الهمام شيخ الإسلام الشهاب القليوبي.

وفي نسخة (ب): هذه حاشية الشهاب القليوبي على شرح الغاية لابن قاسم. ومثله ورد في النسختين الباقيتين.

٢ - ذكر عددٍ ممن ترجم للعلامة القليوبي أن له حاشية على شرح ابن قاسم على أبي شجاع، منهم على سبيل المثال المحبي في (خلاصة الأثر).

(١) انظر (١/٥٣).

٣ - نُقِلُ أصحاب الحواشي الأخرى لنصوصٍ من الحاشية وعزوها للقليوبي ، وهي موجودة في الحاشية بنصّها ، ومن أبرزهم تلميذه العلامة إبراهيم البرماوي حيث يقول في مواضع كثيرة في حاشيته: (وقال شيخنا) ، فينقل العبارة بنصّها ، وكذلك يصنع الباجوري .

وأمثلة ذلك كثيرة جداً ، سأكتفي بنقل ثلاثة منها:

قول البرماوي في (باب المسح على الخفين): قال شيخنا: (وهذه الشروط معتبرة عند اللبس...٠٠٠) إلخ<sup>(١)</sup> ، والعبارة بحروفها موجودة في حاشية القليوبي<sup>(٢)</sup> .  
وقوله أيضاً في (فصل في الدماء الواجبة في الحج): قال شيخنا: (لا يخفى أن الغزال اسم لما لم يبلغ سنة...٠٠٠) إلخ<sup>(٣)</sup> ، والعبارة أيضاً بحروفها في حاشية القليوبي<sup>(٤)</sup> .

ومثله في حاشية الباجوري في مواضع عدّة ، منها:

قول الباجوري: (وبهذا تعلم ما في قول البرماوي تبعاً للقليوبي: (اختار صيغة المضارع المفيدة للإنشاء من غير قصد)<sup>(٥)</sup> ، والعبارة بحروفها في حاشية القليوبي<sup>(٦)</sup> .

## ﴿ تاريخ تأليف الكتاب ﴾

نصّ العلامة القليوبيُّ عل سنة تأليف الكتاب فقال: في آخر كتابه: (قال

(١) حاشية البرماوي (ص٣٩) .

(٢) انظر (١/١٥٦) .

(٣) حاشية البرماوي (ص١٧٨) .

(٤) انظر (١/٤٧٤) .

(٥) حاشية الباجوري (١/١٠٤) .

(٦) انظر (١/٥٦) .

مؤلفه: وكان الفراغ منه في صبيحة يوم السبت، الرابع من شهر ربيع الثاني، من شهور سنة اثنين وخمسين وألف (١٠٥٢هـ) من الهجرة النبوية صلى الله وسلم على صاحبها).

❖ أهمية الكتاب ومكانته عند فقهاء الشافعية:

حاشية القليوبي تعدُّ من أهمِّ حواشي الفقه عند الشافعية، ولها قيمة علمية كبيرة بين حواشي المتأخرين.

يدل على ذلك أمور:

\* أولاً: علوُّ كعب العلامة القليوبي في الفقه، ومنزلته العالية عند الشافعية، وهذا ظاهر في كون حاشيته على «كنز الراغبين»، أهم حواشي شرح المحلي على منهاج الطالبين، وهي من الحواشي المعتمدة في الفتوى عند المتأخرين.

\* ثانياً: تُعدُّ حاشية القليوبي من أقدم الحواشي على «شرح ابن قاسم».

وقد أكثر مَنْ جاء بعده من المحشين من النقل عنه، والاستفادة من حاشيته، وخاصة العلامة البرماوي، والعلامة البجيرمي، والعلامة الباجوري.

\* ثالثاً: جعلها العلامة إبراهيم البرماوي أصلاً لحاشيته على شرح ابن قاسم، ومع كونه لم يصرح بهذا في مقدمة كتابه إلا أنَّ الناظر في الحاشية، ومع أدنى تأمل يجد أن البرماوي ينقل عبارة شيخه القليوبي بنصّها، ثم قد يكتفي بها، أو يضيف إليه قيداً، أو يزيدها بسطاً أو نحو ذلك، وهذا في كلّ فقرة تقريباً.

ومما يؤكّد على أن البرماوي اعتمد على حاشية القليوبي وجعلها أصلاً لحاشيته أنه تبعه في جلّ المسائل التي خالف فيها القليوبي معتمد المذهب، والتي بلغت (٦٠) مسألة.

\* رابعاً: ثناء العلماء على الحاشية، ومنهم العلامة الباجوري؛ فقد أثنى في

مقدمة كتابه على حاشية البرماوي فقال: (إنه قد كثر النفع والانتفاع بـ«شرح ابن قاسم على أبي شجاع» وكذا بـ«حاشيته» التي للعلامة البرماوي، الذي هو لكل خيرٍ حاوي...)<sup>(١)</sup> إلخ.

ولا يخفى أن هذا الثناء على «حاشية البرماوي» ينسحب - لزاماً - على أصلها وهو «حاشية القليوبي»؛ لأن الثناء الوارد على الفرع لا شك أن الأصل أولى به، فإن البرماوي قد جعلها أصلاً لحاشيته، كما سبق ذكره.

### ✽ منهج المؤلف في كتابه:

١ - جمع العلامة القليوبي في حاشيته مهمات الفوائد التي اشتملت عليها غيرها من الحواشي، وقد صرح في مقدمة كتابه بذلك، فقال: (فهذه حواشٍ على «فتح المجيب والقول المختار» في شرح أبي شجاع المسمّى بـ«التقريب وغاية الاختصار» حاويةٌ لما في غيرها من الحواشي الكثيرة، كما لا يخفى على أصحاب البصيرة)<sup>(٢)</sup>.

٢ - ينقل العلامة القليوبي عن المتقدمين، وعلى رأسهم إمام المذهب الشافعي، ثم عن الرافعي والنووي، وينقل عن ابن حجر والخطيب، ويكثر النقل عن شيخه الرملي والزيّادي، والأخير أكثر.

٣ - إذا أطلق القليوبي فقال: (قال شيخنا) فمراده العلامة علي بن يحيى نور الدين الزيّادي المصري، صاحب الحاشية المشهورة على «فتح الوهاب»<sup>(٣)</sup> توفي (١٠٢٤هـ).

وإذا أراد الشمس الرملي سماه فقال: (قال شيخنا الرملي) وهذا في الأكثر الغالب.

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٩١/١).

(٢) انظر (٥٣/١).

(٣) ولا تزال هذه الحاشية مخطوطة لم تطبع إلى زمن كتابة هذه المقدمة.

٤ - يكثر القليوبيُّ من الاستدراك على الشارح والمصنف كثيراً، تارة بتخطئتهما، وتارة بتركهما الأولى، مبيّناً وجه الاستدراك، ومعبّراً بقوله: (ولو قال كذا.. لكان صواباً، أو لكان أولى، أو لكان مستقيماً)، وربما لم يبيّن وجه الاستدراك مقتصرأ على قوله: (مستدرك).

وبعضٌ ممّا استدركه القليوبيُّ ﷺ على الشارح له وجهٌ مستقيم يمكن حمل كلامه عليه، ولا يسلم له الاعتراض دائماً، بل أحياناً يكون الصواب مع الشارح، وربما اعتذر القليوبيُّ عن الشارح أو المصنف لكن في مواضع قليلة.

وكثيرٌ من هذه الاعتراضات تصدّى لها الباجوري، فذكر لها وجهاً مستقيماً، وأمّا البرماوي فقد وافق القليوبيُّ على جلّ هذه التعقبات.

تنبيه: بلغت تعقبات القليوبيِّ للمصنف والشارح (٣٦٦) تعقباً، وقد جمعتها في فهرس مستقل، ليسهل تناولها، مميّزاً بين ما استدركه على المصنف، وما استدركه على الشارح، يجدها القارئ الكريم في آخر الكتاب.

٥ - سلك القليوبيُّ في حاشيته مسلك التوسط، والتنبيه على مهمّات المسائل، فلا يستطرد في عبارته، وإنما يكتفي ببيان مراد الشارح، وربما توسع أحياناً معبراً بـ(تنبيه)، وعليه فليست حاشية القليوبيِّ بالموسعة، ولا بالمختصرة. وبالمقارنة بين الحواشي الثلاث نجد أن أوسعها حاشية الباجوري، ثم حاشية البرماوي، ثم حاشية القليوبي.

٦ - يشير إلى الخلاف بين الرملي وابن حجر والخطيب إن وجد، مع ميله إلى اختيارات الرملي والزيادي غالباً.

٧ - في بعض عباراته نوعٌ صعوبة، وربما استعمل بعض مصطلحات المناطقة؛ كاستعماله لفظ (الماصّدق) و(الماصّدقات) وغيرهما في أكثر من موضع.

- ٨ - لا يضبط الكلمات المشكلة التي تحتاج إلى ضبط ، بخلاف صنيع البرماوي والباجوري .
- ٩ - لا يمهد للكتاب أو الباب أو الفصل ، كما يفعل البرماوي والباجوري ، وإنما يدخل مباشرة على كلام الشارح .
- ١٠ - يكثر من قوله - في ختم كلامه - : (فتأمل) ، وهو تعبير يستخدمه أصحاب الحواشي والشروح إشارة إلى دقة المقام ، أو إلى خدش فيه ، والسياق هو الذي يبين أيّ المعنيين قصده المصنف<sup>(١)</sup> .
- ١١ - بين العلامة القليوبيّ سبب اختلاف نسخ الشرح ، وأن الشرح لم يكتبه العلامة ابن قاسم بنفسه ، وإنما أملاه على تلاميذه .
- ١٢ - خلت حاشية القليوبيّ من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مسائل الفقه في الغالب ، وقد علّل لها أحياناً ، وقريب منه صنيع البرماوي ، بخلاف صنيع الباجوري فإنه يذكر الأدلة على كل مسألة تقريباً .
- ١٣ - ينفرد القليوبيّ ببعض الآراء مخالفاً فيها معتمد المذهب ، وقد بلغت هذه الآراء (٦٢) مسألة ، اختار فيها خلاف معتمد المذهب ، أفردتها في فهرس مستقل في آخر الكتاب .
- ١٤ - يجتهد العلامة القليوبيّ في بعض المسائل التي لا يجد فيها نقلاً ، فإذا لم يتبين له فيها شيء توقف قائلاً : (فراجعه) .



(١) انظر «المدخل إلى مذهب الشافعي» للقواسمي (ص ٥١٢) .

## بيان منهج التحقيق



﴿ انتهجت في تحقيق الكتاب المنهج الآتي:

١ - اعتمدت في الشرح على تحقيقي للكتاب<sup>(١)</sup>، والذي اعتمدت فيه على ست نسخٍ خطيةٍ متقنة، هي من أقدم النسخ المخطوطة للشرح - فيما أعلم - نسختان منها منسوختان في قرن المؤلف، إحداهما منسوخة سنة (٩٦٥هـ)، والثانية سنة (٩٩١هـ).

تنبيه: لم أعتمد في الشرح على النسخة التي حشّا عليها القليوبي ولذلك سيجد القارئ الكريم اختلافاً في بعض المواضع من الشرح بين ما هو مثبت في الأعلى وبين ما هو ضمن الحاشية، وهذا الاختلاف لا يترتب عليه أثر واختلاف في المعنى.

فأثبت الشرح في أعلى الصفحة، وفي ضمنه متن أبي شجاع، وكتبته مشكولاً تشكيلاً كاملاً، مميّزاً متن أبي شجاع باللون الأحمر، موضوعاً بين قوسين، وما عداه شرح ابن قاسم، مكتوباً باللون الأسود.

٢ - لم أتخذ نسخة خطية وأجعلها أصلاً، بل اعتمدت طريقة النص المختار للوصول إلى إخراج الكتاب كما وضعه مؤلفه ما أمكن.

وإنما لم أعتمد نسخة وأجعلها هي الأم - مع وجود نسختين نفيستين إحداهما

---

(١) إلا في مواضع قليلة ثلاثة أو أربعة مواضع أثبت فيها الرواية التي اعتمدها القليوبي وذلك تماشياً مع كلام المحشي.



منقولة عن خط المؤلف ، والثانية مكتوبة سنة (١٠٥٨) أي: بعد تأليف الكتاب بست سنين - لعدم صلاحية شيء منها لأن يكون النسخة الأم ، بحيث يُستغنى بها عن باقي النسخ ؛ وذلك لوجود سقط فيهما ، وعدم سلامتها من الأخطاء .

٣ - جمعت للكتاب (٨) نسخ خطية ، ثم انتقيت منها (٤) نسخ هي الأجود ، ثم كتبت النص من نسخة (د) لوضوح خطها ، ثم قابلت النص مقابلة دقيقة على النسخ الثلاث الأخرى ، مع عناية خاصة بنسختي : (ب) و(أ) .

والأولى هي الأجود وقد كتبت سنة (١٠٥٨هـ) أي: في حياة المؤلف ، وبعد تأليف الكتاب بست سنوات ، وعليها وقف الشيخ أحمد بن العلامة إبراهيم البرماوي تلميذ القليوبي ، وهذا يقوي احتمال أنها نسخة العلامة البرماوي .

بعد المقابلة بين النسخ الأربعة ، أعتمد النص الذي أراه صواباً معتمداً على نسختي (أ) و(ج) فما توافقت عليه النسختين يكون صواباً في الغالب ، وقد يوجد بينهما فروق ، ثم أذكر الفروق التي في باقي النسخ ، ثم أرجع إلى حاشية البرماوي للتأكد من سلامة النص من التحريف ، فإن شككت في كلمة أو عبارة رجعت أيضاً إلى الباجوري ، فإذا تأكدت من سلامة النص نقلت في الهامش ما زاده البرماوي والباجوري كتقييد إطلاق ، أو زيادة شرط ، أو استدراك ، أو نحو ذلك .

٤ - لا أذكر الفروق التي نحو: ﷺ ، أو ﷺ ، أو قال الله تعالى أو قال تعالى ، أو الترضي على الصحابة إن وجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها الآخر .

٥ - إذا انفردت نسخة بزيادة ليست في باقي النسخ ، فإن كانت من نسخة (د) - والزيادة فيها كثيرة - فلا أثبتها في النص ، وإنما أذكرها في الهامش ، وذلك لكثرة الأخطاء فيها ، وأما نسخة (أ) فأنظر إذا وجدت الزيادة عند البرماوي - وهو

الغالب .. أثبتها ، وأما (ب) و(ج) فالزيادة فيها تكاد تنعدم .

٦ - في حال اختلاف النسخ ، وترددت فيما أثبته .. فإني أرجع إلى حاشية البرماوي وأجعلها الحكم ، وذلك لأنه تلميذ المؤلف ، وينقل عبارته بنصّها في كل فقرة تقريباً ، ثم إلى حاشية القليوبيّ على «الإقناع» ، فإذا لم أجد ما يزيل الإشكال .. نظرت في حاشية الباجوري ، ثم إلى حاشية القليوبيّ على «كنز الراغبين» ، فأثبت ما أجده في هذه الحواشي .

كل ذلك الجهد ؛ ليخرج هذا الكتاب إلى القارئ الكريم كما وضعه مؤلفه ما أمكن .

٧ - عزوت الآيات إلى مواضعها من سور المصحف ، وخرجت الأحاديث النبوية تخريجاً مختصراً على طريقة الفقهاء ؛ مقتصراً على اسم الكتاب ورقم الحديث أو الصفحة .

٨ - شكلت ما يُشكل ، مع تفسير الغريب من كتب اللغة ك«الصحاح» للجوهري ، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ، و«أنيس الفقهاء» للقونوي .

وأكتفي أحياناً في شرح الغريب بـ«حاشية البرماوي» و«الباجوري» و«البحيرمي» .

٩ - العناية بإثبات علامات الترقيم المعاصرة ؛ تسهلاً للقارئ ، وتيسيراً عليه .

١٠ - ذكرت أدلة المسائل ، وقيدت ما أطلقه المؤلف ، واستدركت على ما ذكره راجحاً وهو مرجوح معتمداً على حاشية «الباجوري» ، فإن له عناية خاصة بحاشيتي البرماوي والقليوبي ، ويكثر من الاستدراك عليهما ، ويوافقهما أحياناً ، وأيضاً اعتمدت في ذكر المعتمد على «حاشية البجيرمي» وأرجع كثيراً إلى «الإقناع» .

وأضيف أحياناً بعض الفوائد والتقسيمات المهمة .

١١ - إذا قال المحشي: (مستدرک)، ولم يبيّن وجه الاستدراك، فإنني أبيّن وجهه معتمداً على حاشية الباجوري والبرماوي .

١٢ - وثقت النقولات بذكر مصادرها الأصلية من مطبوع أو مخطوط ما أمكن، فإن لم أجد المصدر المنقول عنه مباشرة وثقته بالواسطة من الحواشي والشروح المعتمدة، مع ذكر الجزء ورقم الصفحة، فإن كان النص المنقول مطابقاً للمصدر اكتفيت بالعزو إليه، فإن نقله بالمعنى نقلته بنصّه .

تنبيه: يكثر القليوبيّ من النقل عن شيخه الزيادي، وقد وجدت صعوبة في توثيق تلك النقولات عنه؛ لأن الذي بين أيدينا من مؤلفات الزيادي هو حاشيته على «منهج الطلاب» فقط، وقد لا أجد النص المنقول في الحاشية فأوثقه بالواسطة، وقد أخبرني بعض الفضلاء أن للزيادي حاشية على أحد شروح «المنهاج» يسّر الله العثور عليه وإخراجه للطباعة .

١٣ - الفروق التي يقطع بخطّها كـ(غن) مصحفة من (عن) ونحو ذلك أعرض عنها ولا أشير إليها فراراً من إثقال الهوامش وكثرة تنقل نظر القارئ بما لا فائدة فيه .

١٤ - التعليقات في الهوامش اعتمدت فيها على حاشيتي البرماوي والباجوري، والثاني النقل منه أكثر، وربما نقلت عن البجيرمي، وعن الشبراملسي وغيرها من الشروح والحواشي، مع ذكر المصادر المنقول عنها .

١٥ - ترجمة للإعلام الذين ذكرهم المحشي ترجمة مختصرة عند أول ذكرهم في الكتاب، ثم لا أحيل إلى موضع الترجمة بعد ذلك؛ لتكرر تلك الأسماء بكثرة .

١٦ - صنعت فهارس علمية، تقرب تناول الكتاب لطالبيه، وتيسّر مادته

لراغبه ، وهي كالتالي:

- ١) فهرس المصادر والمراجع .
- ٢) فهرس للمسائل التي خالف فيها القليوبيُّ معتمدَ المذهب مع ذكر المعتمد .
- ٣) فهرس للمسائل التي استدرکها القليوبيُّ على الشارح والمصنف .
- ٥) فهرس الأعلام .
- ٦) فهرس مواضيع الكتاب .



## التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة



اعتمدت في تحقيق الكتاب على أربع نسخ خطية، إحداها منقولة من خط المؤلف، وأخرى مكتوبة في حياة المؤلف:

✽ النسخة الأولى: وإليها الإشارة بالحرف (أ) مصدرها المكتبة الأزهرية، تقع في مجلد واحد، ناسخها: عثمان بن المرحومي عبد الرحمن بن عثمان بن أحمد بن محمد بن تاج الدين بن علي السديد القناني العمري الشافعي، تقع في (٢٠٧) ورقة، وتاريخ نسخها سنة: (١١٤٨هـ)، وفيها سقط ما يقارب (٣) ورقات، وهي نسخة جيدة، الأخطاء فيها قليلة، وفيها زيادات ليست في باقي النسخ، وعلى هامشها تقييدات وحواش كثيرة، بعضها من الناسخ وبعضها منقول عن العلامة البرماوي.

✽ النسخة الثانية: وإليها الإشارة بالحرف (ب) مصدرها المكتبة الأزهرية، تقع في مجلد واحد، وناسخها: أحمد بن علي بن عبد الجواد الشافعي، ذكر الناسخ أنه: كتبها من خط المؤلف، تقع في (١٧٢) ورقة، وتاريخ نسخها: - كما في فهرس المكتبة الأزهرية - (١٠٥٢هـ)، أي في نفس السنة التي ألف فيها القليوبي كتابه.

✽ النسخة الثالثة: وإليها الإشارة بالحرف (ج) مصدرها المكتبة الأزهرية، ولم يذكر فيها اسم ناسخها، وفيها سقط من (صلاة الاستسقاء) إلى أول كتاب (الجنائز)، تقع في (١٥٠) ورقة، وتاريخ نسخها: (١٠٥٨هـ)، أي: منسوخة في حياة المؤلف، وبعد تصنيفه الكتاب بست سنين، فالظاهر أنها منقولة من نسخة المؤلف، أو من نسخ تلاميذه، وهي أجود النسخ الأربعة وأتقنها، والأخطاء فيها

قليلة جداً، وجاء في الصفحة الأولى منها: (وقف الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم البرماوي على طلبة العام بالجامع الأزهر) والشيخ إبراهيم البرماوي هو تلميذ القليوبي وأبرز الآخذين عنه.

✽ النسخة الرابعة: وإليها الإشارة بالحرف (د) مصدرها المكتبة الأزهرية، تقع في (١٤٨) ورقة، ليس عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وعليها تملك مؤرخ سنة (١٢٤٩هـ)، وهي بخط واضح وجميل، ومنها نسخت الكتاب، وفيها زيادات ليست في باقي النسخ، ولم يذكرها العلامة البرماوي ولا الباجوري، يغلب على الظن أنها من وضع الناسخ، ولذا لم أثبتها في النص وأثبتها في حاشية الكتاب.



صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا







# حاشية القليوبي

على

شيخ ابن قايمة الغزي على متن إيد شجاع

للعلامة الفقيه

أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

(ت ١٠٦٩هـ)

تُحَقَّقُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى أَرْبَعِ نُسُخٍ خَطِيئَةٍ، وَاحِدَةٌ مَنقُولَةٌ مِنْ نُسخَةِ المُولِّفِ،  
وَأُثَانِيَّةٌ مَنسُوخَةٌ فِي حَيَاةِ المُولِّفِ

تَقْدِيمُ

الشيخ الدكتور حسين العلي

الشيخ علي الشربجي

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

محمود حسن الخلف

الجزء الأول

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ الْفَهَّامَةُ ، شَمْسُ الْمِلَّةِ  
وَالدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ الشَّافِعِيِّ - سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَبِيبَ رِضْوَانِهِ  
وَرَحْمَتِهِ ، آمِينَ - : الْحَمْدُ لِلَّهِ تَبْرُكًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهَا .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمدُ لله حمداً ، يوافي نِعَمَهُ العديدة ، ويُدافع نِقَمَهُ ، ويُكافئُ مزيده ، والصَّلَاةُ  
والسَّلَامُ على الدَّرَّةِ الفريدة ، مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، أصحابِ الْخِصَالِ الحميدة .

وَبَعْدُ: فهذه حواشٍ على «فتح المجيب» و«القول المختار» في شرح أبي  
شجاع ، المسمَّى بـ«التقريب» و«غاية الاختصار» حاوية لما في غيرها من الحواشي  
الكثيرة ، كما لا يخفى على أصحابِ البصيرة ، واللهُ المسئولُ في النَّفَعِ بها .

قوله : (تَبْرُكًا) هو مفعولٌ لأجله لعاملٍ مقدرٍ ، أو حالٌ من ضميره (٢) ، مؤوَّلاً  
باسمِ الفاعلِ ؛ أي : ذكرتُ الحمدَ ؛ لأجلِ التَّبْرُكِ ، أو متبرِّكاً .

قوله : (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) متعلِّقٌ بالمصدرِ قبله ؛ أي : بما افتتحَ اللهُ به كتابه  
العزیز ، وهو صيغةُ الحمدِ ، ويحتملُ أن المراد: بسورةِ الفاتحةِ ؛ بجعلِ تلكَ الصَّيْغَةَ  
عَلَمًا عليها ، لكن ربَّما ينافيه ما بعده (٣) .

قوله : (لِأَنَّهَا) أي : صيغةُ الحمدِ المذكورة ، أي : مع زيادةِ (ربِّ العالمين) ؛

(١) في هامش (ب) : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً .

(٢) أي : حال من فاعل الفعل القدر .

(٣) أي : قوله : (لأنها ابتداء كل أمر . . .) إلخ .

أَبْتَدَاءُ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أخذاً ممّا بعده<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَبْتَدَاءُ) أي: يُطَلَّبُ الابتداءُ بها عندَ أوَّلِ كُلِّ أمرٍ ذِي بَالٍ؛ ابتداءً حَقِيقِيًّا، إِنْ لَمْ تَسْبِقْهَا البِسْمَلَةُ - كما هو ظاهرُ كَلامِ المَوْئَلِّفِ - أو إضافيًّا إِنْ سَبَقَتْهَا<sup>(٢)</sup>، وكلامه محتملٌ؛ لدخولهما تحتَ فاتحةِ الكتابِ، وهو الأنسبُ بكمال<sup>(٣)</sup> المَوْئَلِّفِ، ولا ينافيه كونُ ضميرِ (أَنَّهَا) راجعاً لصيغةِ الحمدِ؛ لأنَّ عودَ الضَّميرِ على بعضِ العامِّ سائغٌ، ولا يخصُّصُه، فتأمَّلْ!

والأمرُ يشملُ القولَ والفعلَ، وهو الموافقُ لحديثِ: «كُلُّ أمرٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحمدِ لله فهو أقطعٌ، أو أجذمٌ»<sup>(٤)</sup> أي: قليلُ البركةِ، وهو أعمُّ من حديثِ: «كُلُّ كلامٍ لا يُبْدَأُ فيه...» إلخ، ولا يعارضُه رواية: «يُبدَأُ فيه بالبِسْمَلَةِ»؛ لأنَّ المرادَ منهما: ذكرُ الله تعالى؛ كما في رواية: «لا يُبدَأُ فيه بذكرِ الله» وهو حاصلٌ بهما، أو بأحدهما، وبغيرهما، وبذلك كلُّه يندفعُ النَّقْضُ<sup>(٥)</sup> وتخصيصُهما<sup>(٦)</sup> وتقديمُ البِسْمَلَةِ؛ للنصِّ عليها، والافتداءِ بالكتابِ العزيزِ، والجمعُ بينهما؛ لتأكيدِ الكمالِ. وأصلُ البالِ: القلبُ، فسُمِّيَ به الوصفُ القائمُ<sup>(٧)</sup>، وهو ما يُهْتَمُّ به شرعاً؛

(١) أي: من قوله: (وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب) لأن آخر دعواهم فيها: (الحمد لله رب العالمين). حاشية الباجوري (٩٨/١).

(٢) الابتداء الحقيقي: ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء، والإضافي: ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أم لا، فكل حقيقي إضافي، ولا عكس. حاشية الباجوري (٩٩/١).

(٣) (ب) و(ج): بكلام، و(أ): لكلام.

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (٤٨٤٠).

(٥) (د): يندفع الاعتراض.

(٦) (و) وتخصيصهما سقطت من (د).

(٧) (الفائم) سقطت من (أ).

وَخَاتِمَةٌ كُلُّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ، وَآخِرُ دَعْوَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ، دَارِ الثَّوَابِ ، أَحْمَدُهُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وجوباً ، أو ندباً ، أو إباحة<sup>(١)</sup> ، وخرج به : المكروه ؛ فتكره التسمية عليه ، والحرام ؛ فتحرم التسمية عليه على المعتمد ، أو تكره على مقابله .

قوله : (وَخَاتِمَةٌ) عطف على (ابتداءً) أي : ولأن صيغة الحمد خاتمة ، أي : يُختمُ بها كلُّ دعاءٍ مجابٍ ، أي : تُرجى إجابته ، أو أنها علامة على إجابته ؛ لما قيل : إِنَّ كُلَّ دُعَاءٍ مُجَابٍ ؛ إِمَّا بِمَا دُعِيَ بِهِ حَالًا ، أَوْ مَالًا ، أَوْ بِثَوَابٍ يَحْصُلُ لِلدَّاعِي ؛ دَنِيوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَآخِرُ) عطف على (ابتداءً) أيضاً ، أي<sup>(٣)</sup> : ولأن صيغة الحمد المشتملة على (ربِّ العالمين) يذكرها المؤمنون في الجنة عقب دعواهم ؛ كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> (دار) بدل من (الجنة) وإضافتها إلى (الثواب) ؛ لكونه سبباً في دخولها ، أو لكون جزاء العمل فيها إذا تقبله الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

قوله : (أَحْمَدُهُ) جملة فعلية ، مفادها : إنشاء الحمد المتجدد مرة بعد أخرى

- (١) ولا يكون من سفاسف الأمور . حاشية الباجوري (٩٩/١) .
- (٢) ومعناه في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له ، فإمّا أن يعجل له في الدنيا ، وإمّا أن يدخر له في الآخرة ، وإمّا أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل . قالوا : يا رسول الله وكيف يستعجل ؟ قال : يقول : دعوتُ ربِّي فما استجاب لي » . سنن الترمذي (٣٦٠٤) .
- (٣) (أي) سقطت من (أ) و(د) .
- (٤) سورة يونس آية (١٠) .
- (٥) اختار الباجوري الثاني ، وقال أن الأول فيه نظر ؛ لأنه ينافي الحديث المشهور : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ... » إلخ ، إلا أن يقال : إنه ناظر للظاهر ، فإن العمل سبب في الظاهر ، والمنفي في الحديث هو الاستحقاق . حاشية الباجوري (١٠١/١) .

أَنْ وَفَّقَ مَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَيَّ وَفَّقِ مُرَادِهِ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمْ عَلَيَّ

﴿ حاشية الغليوي ﴾

إلى ما لا نهاية له ؛ فهو أبلغ من الجملة الإسمية السابقة المفيدة للإنشاء أيضاً ، وإن<sup>(١)</sup> لم يُقصدُ بها الإنشاء<sup>(٢)</sup> ؛ لكون مفادها حمداً واحداً ، وإن كان فيها إفادة الدوام والاستمرار .

قوله : (أَنْ وَفَّقَ) بفتح الهمزة ؛ لإفادة وجود الحمد المعلق عليه ؛ وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة ؛ فيكون ثوابه ثواب الواجب الزائد على ثواب النفل بسبعين درجة ، أو بكسر الهمزة<sup>(٣)</sup> ؛ المقتضي لوجود المعلق عليه .

و(التَّوْفِيقُ) هنا : صَرْفُ الهمَّةِ<sup>(٤)</sup> ، و(التَّفَقُّهُ) : التَّفَهُّمُ ، و(الدِّينُ) : ما شرَّعه اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ من الأحكام ، سَمِّيَ بذلك ؛ لكوننا ندينُ له ، وبنقادُ إليه ، ويُرادُفه الشريعةُ ؛ لما ذُكِرَ ، والمِلَّةُ ؛ لإملائه لنا<sup>(٥)</sup> ، و(وَفَّقَ المَرادِ) : مطابقتُه ، والمعنى : أَنَّهُ يَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى لكونه صرفَ هِمَّةٍ مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ إِلَى مِلَازِمَةِ تَعَلُّمِ الفقهِ<sup>(٦)</sup> عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَدْ سَبَقَ وَجُودُهَا فِي الْأَزَلِ ، وَضَمِيرُ (مَرادِهِ) عَائِدٌ إِلَى اللهُ تَعَالَى .

قوله : (وَأُصَلِّي... إلخ) ، اختارَ صيغةَ المضارعِ المفيدةَ للإنشاءِ من غيرِ

(١) (أ) : فلم يقصد .

(٢) قوله : (إن الجملة الإسمية تفيد الأنشاء وإن لم يقصد بها الإنشاء) فيه نظر ، لأنها موضوعة للإخبار ، فكيف تفيد الأنشاء من غير قصد؟! إلا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع إلى الإنشاء . حاشية الباجوري (١٠٢/١) .

(٣) فعلى الأول : على تقدير اللام ، أي : أحمده لأجل توفيقه ، وعلى الثاني : (إن) بمعنى (إذ) .

(٤) لا خلق قدرة الطاعة في العبد ، كما اشتهر ، لأن كل مقام له مقال . حاشية الباجوري (١٠٣/١) .

(٥) وعبارة الباجوري : (وسمي ملة : لأنه يملئ على الرسول ، وهو يملئ علينا) . حاشية الباجوري (١٠٣/١) .

(٦) (ب) : تعلم العلم .

أَفْضَلِ خَلْقِهِ، مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، الْقَائِلِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، مُدَّةَ ذِكْرِ الذَّاكِرِينَ، وَسَهْوِ الْغَافِلِينَ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

احتياج إلى قصده<sup>(١)</sup>.

وأفعل التفضيل على بابِه؛ لمشاركة الأنبياء له ﷺ في الفضل، والخلق: بمعنى المخلوق، الشامل للجمادِ والحَيوانِ؛ وإن لم توجد فيه المشاركة في الفضيلة؛ لإرادة التَّغْلِيْبِ، والسَّيِّدُ: الشَّرِيفُ في قومِه؛ بانقيادهم<sup>(٢)</sup> له وتعظيمه؛ مأخوذٌ من السَّوَادِ، وهو الجَمْعُ الكثير<sup>(٣)</sup>.

ويلزم من كونه سيِّداً على المرسلين أن يكون سيِّداً على الأنبياء.

قوله: (القَائِلِ) وصفٌ لـ(محمد)، (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا) أي: كاملاً؛ بشهادة تنوين التعظيم، وفي هذا الحديث: إعلامٌ بسعادة المشتغل بالفقه؛ بشرطه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مُدَّةً...) إلخ، فيه إشارة إلى تعميم الأوقات بالصلاة والسلام؛ إذ لا يخلو وقتٌ عن وجود ذكرٍ أو غفلة<sup>(٥)</sup> عنه، والأولى: أن تكون (أل) في (الذَّاكِرِينَ) و(الغَافِلِينَ) للجنس.

والمراد بالسَّهْوِ: عدمُ الذِّكْرِ؛ بالسُّكُوتِ ولو عمداً<sup>(٦)</sup>.

(١) بل تحتاج للقصد، لأن الجملة المضارعية موضوعة للإخبار فتتوقف إفادتها الإنشاء على القصد.

حاشية الباجوري (١٠٤/١).

(٢) (د): لانقيادهم.

(٣) ويطلق السيد أيضاً على الحليم الذي لا يغضب.

(٤) وهو أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى، غير مشوب برياء أو نحوه. حاشية الباجوري (١٠٦/١).

(٥) (د): وغفلة.

(٦) إنما عبر به للإشارة إلى أن عدم الذكر عمداً لكونه غير لائق كأنه غير واقع، ولهذه النكتة عبر

بالغافلين. حاشية الباجوري (١٠٧/١).

هَذَا كِتَابٌ فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَالتَّهْذِيبِ، وَضَعْتُهُ عَلَى الْكِتَابِ الْمُسَمَّى  
بِ(التَّقْرِيبِ)؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُحْتَاجُ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ، لِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ؛ وَلِيَكُونَ

﴿ حاشية الباقوي ﴾

قوله: (هَذَا) لا يخفى ما هو مقدَّرٌ في هذه<sup>(١)</sup> الإشارةِ في محله<sup>(٢)</sup>، وسيأتي  
معنى الغاية، والاختصار، والتَّهْذِيبِ، والتَّنْقِيحِ، والتَّحْسِينِ.

قوله: (الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِالتَّقْرِيبِ) هو أحدُ أَسْمِيهِ؛ كما يأتي، واختاره لأجل  
السَّجْعَةِ<sup>(٣)</sup>(٤).

قوله: (مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ) والمبتدئُ: هو مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى تَصْوِيرِ  
المسألةِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ؛ فهو متوسِّطٌ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى التَّرْجِيحِ<sup>(٥)</sup>؛ وإلَّا... فهو  
الْمُنْتَهِي.

وعطفُ الدِّينِ عَلَى الشَّرِيعَةِ مرادفٌ؛ كما مرَّ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَلِيَكُونَ) يحتملُ عطفَهُ عَلَى (ينتفع) فيُقَدَّرُ معه اللَّامُ<sup>(٧)</sup>، أو كونه  
متعلِّقاً بـ(وضعتُه) بزيادةِ الواوِ.

(١) (هذه) سقطت من (د).

(٢) وهو الألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة، سواء كانت الخطبة سابقة  
على التأليف، أو متأخرة عنه، خلافاً لمن قال: (إن كانت الخطبة متأخرة عن التأليف فاسم الإشارة  
راجع لما في الخارج لأن الألفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها). حاشية الباقوي  
(١٠٩/١).

(٣) (أ): السجع.

(٤) ولأجل التفاؤل الحسن، فإنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن. حاشية الباقوي (١١١/١).

(٥) عبارة غيره: (فإن قدر على تصوير المسألة ولم يقدر على إقامة الدليل عليها فهو المتوسط، فإن قدر  
على إقامة الدليل عليها فهو المنتهي). حاشية الباقوي (١١١/١).

(٦) انظر (٥٦/١).

(٧) تقدير اللام مع وجودها غير ظاهر، إلا أن تكون النسخة التي وقعت للمحشي ليس فيها لام، وهو  
كذلك في بعض النسخ. حاشية الباقوي (١١١/١).



وَسِيْلَةٌ لِنَجَاتِي يَوْمَ الدِّينِ ، وَنَفْعًا لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ سَمِيعُ دُعَاءِ عِبَادِهِ ، وَقَرِيبٌ مُجِيبٌ ، وَمَنْ قَصَدَهُ لَا يَخِيبُ ؛ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ .

وَاعْلَمْ : أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ - فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ - تَسْمِيَّتُهُ تَارَةً بـ «التَّقْرِيْبِ» ، وَتَارَةً بـ «غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ» ؛ .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيْبِيِّ ﴾

قوله: (وَسِيْلَةٌ) هي في الأصل: ما يكون سبباً للتَّحْصِيلِ ؛ ولَمَّا كَانَتِ النَّجَاةُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، اللَّازِمُ لَهَا هُنَا الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ ، وَهُوَ هُنَا دُخُولُ الْجَنَّةِ ؛ سَاغَ الْإِتْيَانُ بِهَا فِيهَا .

قوله: (وَنَفْعًا...) إلخ ، هو أعمُّ من النَّفْعِ قَبْلَهُ ؛ لشمولِهِ لِغَيْرِ التَّعْلَمِ وَالتَّعْلِيمِ .

قوله: (إِنَّهُ) بفتح الهمزة<sup>(١)</sup> وكسرها<sup>(٢)</sup> ؛ عِلَّةٌ لَمَا تَضَمَّنَهُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الدُّعَاءِ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَمَنْ قَصَدَهُ) أي: في حوائِجِهِ ؛ تحصيلاً ، أو دُفْعاً ؛ لَا يَخِيبُ ؛ فيفوز

بمراده .

قوله: (وَإِذَا سَأَلَكَ) هو دليْلٌ على دعواه القُرْبِ وَالْإِجَابَةَ قَبْلَهُ ، وَالْمَرَادُ: إِلَى

آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَاعْلَمْ) هو لفظٌ يُؤْتَى بِهِ ؛ لشدَّةِ الْاِعْتِنَاءِ بِمَا بَعْدَهُ ، وَقُوَّةِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ،

وَالْمَخَاطَبُ بِهِ كُلُّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أي: على تقدير اللام .

(٢) أي: استثنافاً .

(٣) فكأنه قال: اللهم انفع به المحتاجين من المبتدئين ، واجعله وسيلة لنجاتي يوم الدين ، وانفع به

عبادك المسلمين ، وإنما دعوت الله بذلك ؛ لأنه... إلخ . حاشية الباجوري (١١٢/١) .

(٤) لأن المقصود الاستدلال على القرب والإجابة ، لكنه اقتصر على ذلك مراعاة للسجع . حاشية

الباجوري (١١٣/١) .

(٥) وإن كان موضوعاً لأن يخاطب به المعين .

فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُهُ بِاسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: (فَتَحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ التَّقْرِيبِ)، وَالثَّانِي: (الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ). قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ - وَيُسْتَهَرُ أَيْضًا بِأَبِي شُجَاعٍ - شَهَابُ الْمِلَّةِ وَالِدَيْنِ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ - سَقَى اللَّهُ ثَرَاهُ صَبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِاسْمَيْنِ) أي: بأحد اسمين.

قوله: (الشَّيْخُ) هو المقدم على غيره فضلاً؛ كما هنا، أو سنّاً<sup>(١)</sup>، والإمام: المقتدى به.

قوله: (أَيْضًا) مِنْ آصَرَ، بِالْمَدِّ: إِذَا رَجَعَ<sup>(٢)</sup>؛ أَي: اشْتَهَرَ بِأَبِي شُجَاعٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ بِأَبِي الطَّيِّبِ؛ فَهَمَا كُنِيَّتَانِ، وَالشَّهَابُ: الْكَوْكَبُ أَوْ مَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: النَّوْرُ النَّاشِئُ عَنِ الْعِلْمِ.

قوله: (الْأَصْفَهَانِيُّ) نَسَبُهُ إِلَى (أَصْفَهَانَ) بِالْفَاءِ، أَوْ الْمَوْحَدَةِ<sup>(٣)</sup>؛ اسْمُ بَلَدِهِ، أَوْ بَلَدِ جَدِّهِ.

قوله: (سَقَى اللَّهُ...) إِنْخَ، أَي: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَثِيرًا، حَتَّى يِعْمَّ جَسَدَهُ، وَيَنْزِلَ إِلَى التُّرَابِ الَّذِي تَحْتَهُ، أَوْ أَنَّهُ كَنِيَ بِالتُّرَابِ عَنْ جَسَدِهِ، (وَالثَّرَى): بِالمَثَلَةِ<sup>(٤)</sup>، (وَالصَّبِيبُ): بِتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ وَتَشْدِيدِهَا<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ تُبَدَّلُ صَادُهُ سِينًا.

(١) هو في اللغة: من جاوز الأربعين. حاشية الباجوري (٩٣/١).

(٢) وشرط (أيضاً): أن تستعمل بين شيئين بينهما تناسب، ويغني أحدهما عن الآخر، فلا يقال: جاء زيد أيضاً، ولا: جاء زيد ومات عمرو أيضاً، ولا: اشترك زيد وعمرو أيضاً. حاشية الباجوري (١١٧/١).

(٣) أي: مع كسر الهمزة وفتحها، والفتح أفصح. حاشية البرماوي (ص ٥).

(٤) (الثرا) بالقصر: التراب الندي، وبالمد (الثراء) كثرة المال.

(٥) وضبطها البرماوي بفتح الصاد وكسر الباء وسكون التحتية: (صبيب) انظر حاشية البرماوي (ص ٥). وأجاز الباجوري الوجهين. انظر حاشية الباجوري (١١٨/١).

وَأَسْكَنَهُ أَعْلَى فَرَادِيسِ الْجِنَانِ - (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أِبْتَدِئُ كِتَابِي هَذَا  
(والله): اسْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبَةِ الْوُجُودِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَعْلَى فَرَادِيسِ الْجِنَانِ) فيه مجازٌ، أو تغليبٌ؛ إذ ليس فيها إلا فردوسٌ  
واحدٌ خاصٌّ به ﷺ؛ فالمرادُ بـ(الأعلى): الإضافة؛ لأنه من مقابلةِ الجمعِ  
بالجمع؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَبْتَدِئُ) هو بيانٌ لمتعلِّقِ البسْملةِ<sup>(٢)</sup>، وأولى منه: أُولَّفٌ؛ لعمومه  
لجميعِ المؤلَّفِ<sup>(٣)</sup>، والكتابُ هنا ما ذكره المؤلفُ، وتقدَّم تسميةُ الشَّرحِ به أيضاً.

قوله: (والله اسْمٌ) لو قال: عَلَمٌ؛ لكانَ أُولَى<sup>(٤)</sup>، ووصفُ الذَّاتِ بـ(واجبِ  
الوجودِ)؛ لاستحالةِ عدمِها، وتأوُّها ليستُ للتَّأنيثِ، وضدُّها: واجبُ العدمِ؛ وهو  
ما يستحيلُ وجودُه؛ كشريكِ الباري تعالى، وغيرُهما: ممكنُ الوجودِ والعدمِ.

ولو زاد: (المستحقُّ لجميعِ المحامدِ)، الَّذي هو سببٌ في صحَّةِ الوضعِ من  
غيرِ الله تعالى.. لوفِّي بالمرادِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: أعلى درجات الجنان بالنسبة لأقران المصنف، فهو أعلى نسبي لا مطلق، لأن الأعلى المطلق لا يكون إلا له ﷺ. حاشية الباجوري (١١٨/١).

(٢) فائدة: أقسام المتعلِّق ثمانية: لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً، وعلى كلٍّ: إما أن يكون خاصاً أو عاماً، وعلى كلٍّ إما أن يكون مقدِّماً أو مؤخراً، والأولى: أن يكون فعلاً، لأن الأصل في العمل للأفعال، وما عمل من الأسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال، وأن يكون خاصاً لأن كل شارح في شيء يضمير في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، كالمسافر إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، كان المعنى: أسافر، وأن يكون مؤخراً ليفيد القصر. حاشية الباجوري (١٢١/١).

(٣) بخلافه على تقدير (أبتدئ) فإن البركة خاصة بالابتداء.

(٤) لأن الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة، وأما العلم فهو خاص باسم الذات. حاشية الباجوري (١٢٢/١).

(٥) قال البرماوي: وإنما لم يقل: المستحق لجميع المحامد؛ إشارة إلى أن هذا كافٍ في المعنى.

وَ(الرَّحْمَنُ) أَبْلَغُ مِنَ (الرَّحِيمِ) ، (الْحَمْدُ لِلَّهِ) هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَمِيلِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالرَّحْمَنُ أَبْلَغُ) لزيادته في البناء<sup>(١)</sup> ؛ فهو المنعمُ بجلائلِ النعمِ،  
(والرحيم): بدقائقها.

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) لَمْ يعطفها على ما قبلها<sup>(٢)</sup> ؛ لإفادة الاستقلال<sup>(٣)</sup>.

ويحصلُ الحمدُ بها<sup>(٤)</sup> وَإِنْ كانتْ خبريةً، على الرَّاجِحِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (هُوَ الثَّنَاءُ) بتقديمِ المثلثةِ على النونِ، هو الذِّكْرُ بِالْخَيْرِ<sup>(٦)</sup>، فذِكرُ  
الجميلِ بعده ؛ لبيانِ الواقعِ، أو مطلقاً<sup>(٧)</sup> ؛ فهو<sup>(٨)</sup> قيدٌ، وضدهُ: الثنا، بتقديمِ النونِ ؛  
فهو الذِّكْرُ بِالشَّرِّ.

قوله: (بِالْجَمِيلِ) هو المحمودُ بهِ، ولو غيرَ اختياري<sup>(٩)</sup>.

ولم يذكرِ المحمودَ عليه، الَّذي لا بدُّ من كونه جميلاً اختياريّاً؛ لإفادة

= حاشية البرماوي (ص ٥).

(١) وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، فخرج بغالباً: نحو حَذِرٍ وحاذِرٍ، فإن الأول أبليغ من الثاني، لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني: اسم فاعل وهو لا يدل إلا على الاتصاف بالشيء ولو مرة. حاشية الباجوري (١٢٢/١ - ١٢٣).

(٢) أي: على البسمة.

(٣) أي: استقلال كل منهما في حصول التبرك به. حاشية الباجوري (١٢٣/١).

(٤) لفظة (بها) في (أ) فقط.

(٥) بل يحصل الحمد وإن قصد بها الإخبار، كما أفاده العلامة ابن قاسم كالسعد. البرماوي (ص ٦).

(٦) (د): بخير.

(٧) أي: لا بقيد كونه خيراً.

(٨) أي: ذكر الجميل بعده.

(٩) حتى لو قلت: زيد جميل الوجه ؛ لكونه أكرمك كان حمداً وإن كان جمال الوجه - الذي هو المحمود به - قهرياً.

عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ (رَبِّ) أَي: مَالِكِ (العَالَمِينَ) بِفَتْحِ اللَّامِ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ - : اسْمُ جَمْعٍ، خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ، وَلَيْسَ مُفْرَدُهُ عَالَمٌ بِفَتْحِ اللَّامِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ؛ اسْمٌ لِمَا سِوَى اللَّهِ، وَالْجَمْعُ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ، (وَصَلَّى اللَّهُ) وَسَلَّم (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

إبهامه، وهذا<sup>(١)</sup> أولى من عكسه<sup>(٢)</sup> وجعل (الباء) بمعنى (على).

قوله: (عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ) بالإضافةِ البَيَانِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَي: مَالِكِ) تفسير مراد هنا، وأصله: المُرَبِّي للشَّيْءِ إلى نحو كماله، ويطلق إذا لم يكن معرفاً على غير الله تعالى.

قوله: (اسْمُ جَمْعٍ) الأولى أن يقال: إنه جمع<sup>(٤)</sup> لم يستوفِ شروطَ الجمع<sup>(٥)</sup>، وهو شاملٌ للعاقل وغيره - خلافاً لما ذكره - إما تغليباً، أو تنزيلاً<sup>(٦)</sup>، بل ادعى<sup>(٧)</sup> بعضهم أنه جمع له حقيقة<sup>(٨)</sup>.

قوله: (سَيِّدِنَا) أَي: بني آدم؛ فهو سيّد غيرهم بالأولى، أو المراد<sup>(٩)</sup>: الخلق.

(١) أي: جعل (بالجميل) بياناً للمحمود به.

(٢) أي: جعل (بالجميل) بياناً للمحمود عليه.

(٣) أي: مع جهة هي التعظيم، فلو صدر من الجوارح ما يخالف التعظيم؛ كما لو قلت لزيد: أنت عالم، وضربته بالقلم فذلك استهزاء وسخرية. حاشية الباجوري (١٢٧/١).

(٤) والفرق بين اسم الجمع والجمع: أن اسم الجمع: دال على الجماعة، كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط، وأما الجمع: فهو ما دل على الأحاد المجتمعة، كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك: جاء الزيدون، فإنه بقوة: جاء زيد وزيد وزيد.

(٥) لأنه يشترط في الجمع: أن يكون مفرداً أو صفة، و(عالم) ليس بعلم ولا صفة.

(٦) أي: إما تغليباً للعاقل على غيره، أو تنزيلاً لغير العاقل منزلة العاقل.

(٧) (أ): وادعى.

(٨) منهم شيخ الإسلام في «شرح الشافية»، فإنه صرح بأنه جمع له حقيقة. حاشية البرماوي (ص ٦).

(٩) (ب): والمراد.

هُوَ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَنَبِيٌّ وَرَسُولٌ أَيْضًا، وَالْمَعْنَى: يُنْشِئُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ، وَ(مُحَمَّدٌ) عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ أَسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ، وَ(النَّبِيِّ) بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ هُوَ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (بِالْهَمْزِ) مِنَ النَّبَأِ، بِمَعْنَى الْخَبْرِ؛ لِأَنَّهُ مَخْبِرٌ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - لِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ بَفَتْحِهَا.. عَنِ اللَّهِ.

قوله: (وَتَرْكِهِ) مِنَ (النَّبَوَةِ) بِمَعْنَى الرَّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

قوله: (إِنْسَانٌ) أَي: حُرٌّ، ذَكَرٌ، مِنْ بَنِي آدَمَ، سَلِيمٌ مِنْ مَنْفَرٍ طَبَعًا؛ كَعَرَجٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ سَوَادٍ.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ...) إِنْخ، ذَكَرَ الْوَاوَ؛ لِإِفَادَةِ بَقَاءِ التَّبَوَةِ فِي الرَّسُولِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَيْضًا)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْمَعْنَى: يُنْشِئُ...) إِنْخ، أَي: لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ صَلَاةً<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمُحَمَّدٌ عَلِمَ) أَي: لَا وَصْفٌ، مَنْقُولٌ أَي: لَا مَرْتَجِلٌ<sup>(٤)</sup>، مِنْ أَسْمِ مَفْعُولٍ؛ لَوْقُوعِ الْحَمْدِ عَلَيْهِ، وَالْمُضَعَّفُ: مَكْرَرٌ الْمِيمِ.

قوله: (وَالنَّبِيِّ بَدَلٌ...) إِنْخ، أَي: لَا نَعْتٌ؛ لِعَدَمِ اشْتِقَاقِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كَذَا فِي (أ)، وَبَاقِي النِّسْخِ: (لِغَيْرِ اللَّهِ). وَمَا أَثْبَتَهُ مُوَافِقُ لِعِبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ.

(٢) أَي: إِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ فَهُوَ نَبِيٌّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَوْلَى إِسْقَاطُ الْوَاوِ، وَيَكُونُ قِيدًا فِي كَوْنِهِ نَبِيًّا فَقَطْ، بِدَلِيلِ مُقَابَلَتِهِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ...) إِنْخ، قَالَ الْبَجِيرِيُّ: (وَجَعَلَ (إِنْ) لِلشَّرْطِ فِيهِ نَظْرًا، لِأَنَّهَا لَا جَوَابَ لَهَا). حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (٣٥/١).

(٣) يَرِيدُ أَنْ جُمْلَةُ الصَّلَاةِ خَبْرِيَةٌ لِفِظًا إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إِنْشَائِيَّةٌ لِفِظًا وَمَعْنَى، بِخِلَافِ جُمْلَةِ الْحَمْدِ، لِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِالْحَمْدِ حَمْدٌ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١٣٤/١).

(٤) الْمَنْقُولُ: هُوَ الَّذِي سَبَقَ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ ثُمَّ نَقَلَ إِلَيْهَا، بِخِلَافِ الْمَرْتَجِلِ، فَالْأَوَّلُ كَمُحَمَّدٍ، وَالثَّانِي كَسَعَادٍ.

(٥) الْأَوْلَى أَنْ يَجْعَلَهُ نَعْتًا؛ لِاسْتِقْطَاعِهِ مِنَ النَّبَأِ أَوْ النَّبَوَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١٣٥/١).

عَطْفُ بَيَانٍ ، (وَ) عَلَى (آلِهِ الطَّاهِرِينَ) هُمْ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - : أَقَارِبُهُ  
 الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَقِيلَ - وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ - : إِنَّهُمْ كُلُّ  
 مُسْلِمٍ ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : (الطَّاهِرِينَ) مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيُطَهِّرُكُمُ تَطْهِيرًا ﴾ .  
 (وَ) عَلَى (صَحَابَتِهِ) جَمْعُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ، وَقَوْلُهُ : (أَجْمَعِينَ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَ) عَلَى (آلِهِ) ذَكَرَ (عَلَى) <sup>(١)</sup> لِلرَّدِّ عَلَى الشَّيْعَةِ الْقَائِلِينَ بِمَنْعِهَا <sup>(٢)</sup> .

قوله: (الْمُؤْمِنُونَ) بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ .

قوله: (وَ) قِيلَ : وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ) أَي : فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ كَمَا هُنَا ، وَمَا ذَكَرَهُ  
 الشَّافِعِيُّ <sup>(٣)</sup> فِي مَقَامِ امْتِنَاعِ أَخْذِ الزَّكَاةِ <sup>(٤)</sup> .

قوله: (مُنْتَزَعٌ...) إِنْجَ ، أَي : فَالْمَرَادُ بِهِ : التَّطْهِيرُ الْمَعْنَوِيُّ مِنَ الرَّذَائِلِ .

قوله: (صَاحِبِ النَّبِيِّ) أَي : فَهُوَ الصَّحَابِيُّ ، وَأَصْلُ الصُّحْبَةِ : كَثْرَةُ الْمَعَاشِرَةِ ،  
 وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا : مَنْ اجْتَمَعَ بِمُحَمَّدٍ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ ، فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، اجْتِمَاعاً

(١) (على) ساقطة من (أ) .

(٢) مستدلين بحديث مكذوب عنه ﷺ ، وهو (لا تفصلوا بيني وبين آلي بد«على»)، قال البرماوي:  
 (وجه الرد عليهم: ما ورد في الصحيحين حين سأله الصحابة، وقالوا له: كيف نصلي عليك يا  
 رسول الله؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آله). حاشية البرماوي (ص ٧) .

(٣) الإمام العلم الحجة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى القرشي يلتقى نسبه مع رسول  
 الله ﷺ في عبد مناف بن قصي، ولد سنة (١٥٠هـ) في مدينة غزة ثم انتقل مع أمه إلى مكة ونشأ  
 فيها، ثم ارتحل إلى المدينة ولقي مالك بن أنس إمام دار الهجرة فأخذ عنه، ثم انتقل إلى بغداد،  
 ثم استقر بمصر وفيها توفي سنة (٢٠٤هـ)، مناقبه جمّة، وصنفت في ترجمته عدة مصنفات. يراجع  
 في ترجمته: توالي التأسيس للحافظ ابن حجر، مناقب الشافعي البيهقي، مناقب الشافعي للفخر  
 الرازي، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم.

(٤) وأما في مقام المدح فهم: كل تقى، فهم مختلفون باختلاف المقامات. حاشية الباجوري (/١٣٦).

تَأْكِيدُ لـ (صَحَابَتِهِ). ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ بِقَوْلِهِ: (سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ)، جَمْعُ: صَدِيقٍ وَقَوْلُهُ: (حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ، (أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا)، هُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ (فِي الْفِقْهِ)،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

عَرَفِيًّا وَلَوْ غَيْرَ مَمِيَّزٍ، أَوْ مَرَّأً أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَلَوْ نَائِمًا<sup>(١)</sup>.

وَعَطْفُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْآلِ عَامٌّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَخَاصٌّ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

قَوْلُهُ: (تَأْكِيدُ لَصَحَابَتِهِ) أَي: وَلِـ (آلِهِ) أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ...) إِنْخِ، ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِي، وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ: كَثْرَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَبَيَانُ أَحْوَالِ السُّؤَالِ الْآتِي<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (جَمْعُ: صَدِيقٍ) وَهُوَ مَنْ يَفْرَحُ لِفَرَحِهِ، وَيَحْزَنُ لِحِزْنِهِ، وَعَكْسُهُ الْعَدُو.

قَوْلُهُ: (حَفِظَهُمُ اللَّهُ) ضَمِيرُهُ عَائِدٌ إِلَى الْأَصْدِقَاءِ؛ وَهُوَ أَفِيدٌ، أَوْ لِلْبَعْضِ السَّائِلِ؛ بِإِعْتِبَارِ مَعْنَاهُ، وَاسْتِفِيدَ مِنْهُ: أَنْ السَّائِلَ<sup>(٣)</sup> حَيْثُ وَقَتَ الدُّعَاءِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (أَنْ أَعْمَلَ) أَي: أَوْلَّفَ.

قَوْلُهُ: (وَكَثُرَ مَعْنَاهُ) الصَّوَابُ: إِسْقَاطُهُ<sup>(٥)</sup>، وَيُقَابَلُهُ الْمَبْسُوطُ؛ وَهُوَ مَا كَثُرَ لَفْظُهُ؛ فَلَا وَاسِطَةَ.

(١) انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ١٤٩).

(٢) (ب) و(ج): السؤال الآتية، (د): الأسئلة الآتية، والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٣) (ب) و(ج): الداعي أي السائل، (د): الداعي، والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٤) وجه الاستفادة: أنه يقال بحسب العادة في الأموات: رحمه الله تعالى، وإن كان الحفظ من الشدائد يصلح للأموات أيضاً، والرحمة تصلح للأحياء أيضاً. حاشية الباجوري (١/١٤١).

(٥) للقطع بقلة معنى بعض المختصرات كلفظه، بل هذا المختصر كذلك. البرماوي (ص ٨). قال الباجوري: قوله: (وكثر معناه) أي: غالباً، فلا ينافي أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه، بل هذا المختصر كذلك. حاشية الباجوري (١/١٤٢).



هُوَ لُغَةً: الْفَهْمُ، وَاصْطِلَاحًا: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (لُغَةً: الْفَهْمُ) يقال: فَفَهُ (١)، إِذَا: فَهِمَ، وَزَنًا وَمَعْنَى، وَفَقَهُ (٢)، إِذَا: سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى الْفَهْمِ؛ وَزَنًا وَمَعْنَى، وَفَقَهُ، بَضْمِ الْقَافِ؛ إِذَا: صَارَ الْفَقَهُ سَجِيَّةً لَهُ وَطَبِيعَةً. قوله: (وَاصْطِلَاحًا: الْعِلْمُ) وَهُوَ حَكْمُ الذَّهْنِ الْجَازِمُ الْمَطَابِقُ لِمَوْجِبِ (٣)، أَي: دَلِيلٍ؛ فَهُوَ شَامِلٌ لِلظَّنِّ، فَإِنْ طَابَقَ الْوَاقِعُ؛ فَهُوَ الْيَقِينُ.

وَالْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْحَرَامُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمَبَاحُ، وَخَرَجَ بِهَا: الْعِلْمُ بِالذَّوَاتِ؛ كَالْأَجْسَامِ، وَالشَّرْعِيَّةُ: الْمُنْسُوبَةُ إِلَى الشَّارِعِ؛ فَيُخْرَجُ بِهَا: غَيْرُهَا؛ كَالْحِسَابِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةُ: الْمُنْسُوبَةُ لِلْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ؛ فَيُخْرَجُ بِهَا: الْإِعْتِقَادِيَّةُ؛ كَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْمُكْتَسَبُ: بِمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ وَجُودُهُ عَنِ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، لَا عَنِ الْأَدَلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ؛ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ فِي تَحْصِيلِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ؛ فَالْإِجْمَالِيَّةُ كَلِّيَّاتٌ، وَالتَّفْصِيلِيَّةُ جَزَائِيَّاتٌ مِنْهَا.

فقولنا: الأمر للوجوب؛ دليل إجمالي، ومن جزئياته: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٤) - مثلاً -، وقولنا: النهي للتحريم؛ إجمالي، ومن جزئياته: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ (٥) - مثلاً - وكيفية استفادة الأحكام منها: أن تجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، والدليل الإجمالي مقدمة كبرى؛ فينشأ عنهما نتيجة؛ هي: الحكم المراد؛ كأن يقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر، والأمر للوجوب؛ فينتج: أن الصلاة واجبة، وهو الحكم المطلوب، وكأن يقال: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ﴾ نهي، والنهي للتحريم؛ فينتج: حرمة

(١) (د): بالكسر.

(٢) (د): بالفتح.

(٣) بكسر الجيم كما قال الشبراملسي. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/٢).

(٤) سورة البقرة (٤٣).

(٥) سورة الإسراء (٣٢).

أَدَلَّتْهَا التَّفْصِيلِيَّةَ (عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ) الْأَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِ، نَاصِرِ السُّنَّةِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ (الشَّافِعِيِّ)

﴿ حاشية الفليوي ﴾

الزُّنَا، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَهَكَذَا... فَتَأَمَّلْ.

قوله: (عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ) أَي: عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فِي اعْتِقَادِهِ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ مِنْ (١) الْأَدَلَّةِ؛ مَجَازاً عَنْ مَكَانِ الذَّهَابِ الْحِسِّيِّ.

قوله: (الْمُجْتَهِدِ) اجْتِهَاداً مُطْلَقاً؛ لِأَنَّهُ الْمُنْصَرَفُ إِلَيْهِ، وَقَدْ فُقِدَ مِنْ نَحْوِ الثَّلَاثِ مِئَةٍ، وَادَّعَى الْجَلَالَ السُّيُوطِيُّ (٢) بَقَاءَهُ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ (٣)، وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ قَرْنٍ مَنْ يَجِدُّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا» (٤). وَالْقَرْنُ: مِئَةٌ سَنَةٍ. وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجْدِيدِ: إِقَامَةُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ

وخرَجَ بِهِ: مَجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ؛ كَأَصْحَابِ الْإِمَامِ الْقَادِرِينَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِمَامِ وَضَوَابِطِهِ (٥).

وخرَجَ أَيْضاً: مَجْتَهِدُ الْفَتَوَى؛ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى التَّرْجِيحِ فِي الْأَقْوَالِ؛

(١) (ب): عن.

(٢) الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي، ولد في القاهرة سنة (٨٤٩هـ) أتقن المذهب الشافعي أصولاً وفروعاً، وأصبح إماماً في التفسير وعلوم القرآن، برع في علوم العربية حتى صار مرجعاً فيها، صاحب التصانيف الغزيرة التي بلغت (٦٠٠) مصنف ما بين رسائل صغيرة ومجلدات ضخمة، اعتزل في آخر حياته وانشغل بالتصنيف، توفي سنة (٩١١هـ). راجع في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي (٧٤/١٠).

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض (ص ٦٧)، وانظر له أيضاً: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص ٢٩).

(٤) أخرجه أبو داوود (٤٢٩١).

(٥) كالمزني.

وُلِدَ بِغَزَّةَ، سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ، وَمَاتَ - (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ) -  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَلَخَ رَجَبَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ، وَوَصَفَ الْمُصَنِّفُ مُخْتَصَرَهُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كالنَّووي<sup>(١)</sup>(٢).

قوله: (وُلِدَ بِغَزَّةَ...) إلخ، فَعُمَّرَهُ نحو: أربع وخمسين عاماً، وقد حصل منه في هذا العُمُرِ القصيرِ ما لا يخفى على ذي بصيرةٍ كثرته من التَّصَانِيفِ وغيرها<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّه الَّذِي انطبَقَ عليه حديثُ: «عالمٌ قريشٍ، يملأُ طباقَ الأرضِ علماً»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَمَاتَ) أي: بمصرَ، ودُفِنَ بها، وقبرُهُ مشهورٌ معلومٌ، وعليه من الاحترامِ ما يليقُ بمقامِ ذلكِ الإمامِ.

قوله: (في<sup>(٥)</sup> سَلَخَ رَجَبَ) أي: آخرِ يومٍ منه.

قوله: (مُخْتَصَرُهُ) لو قال: كتابه.. لكانَ أولى؛ ليخرجَ من شبهِ تحصيلِ  
الحاصلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي الحوراني النوي، ولد سنة (٦٣١هـ) في مدينة نوى نشأ محباً للعلم وحفظ القرآن في سن مبكرة، ثم رحل إلى الشام ولازم فيها أكابر فقهاء الشافعية، تمكن من الفقه وبرع في الحديث، حتى صار من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه، ألف المؤلفات النافعة ومن أبرزها: «المجموع شرح المذهب»، و«روضة الطالبين»، و«منهاج الطالبين»، و«شرح صحيح مسلم»، عاش عزياً معتكفاً على العلم ونشره، توفي في بلدته نوى سنة (٦٧٦هـ) راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي (٤/٤٧١) وترجمة الإمام النووي التي في مقدمة فتاويه التي جمعها ابن العطار.

(٢) والرافعي أيضاً، لا كالملي وابن حجر فإنهما مقلدان. حاشية الباجوري (١/١٤٧).

(٣) (د): من كثرة التصانيف وغيرها.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٦٣٧)، والخطيب في «تاريخه» (٢/٦٠).

(٥) لفظة (في) ليست في الشرح.

(٦) توضيح ذلك: أن من جملة الأوصاف: أنه في غاية الاختصار، فيؤول المعنى إلى أنه وصف =

بِأَوْصَافٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ (فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ الْإِيجَازِ) وَالْغَايَةُ وَالنَّهَائَةُ مُتَقَارِبَانِ، وَكَذَا الْاِخْتِصَارُ وَالْإِيجَازُ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ (يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ) لِفُرُوعِ الْفِقْهِ (دَرْسُهُ، وَيَسْهَلُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ) أَي: اسْتِحْضَارُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرٍ فِي الْفِقْهِ. (و) سَأَلَنِي أَيْضًا بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ (أَنْ أُكْثِرَ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (مِنْهَا) لو قَالَ: وهي .. لكان أولى؛ إذ لم يبقَ ممَّا وصفه به غيرُ ما ذكره، والمرادُ بجمع الأوصافِ: ما فوق الواحدِ؛ أخذاً ممَّا ذكره الشارحُ؛ فتأمل وافهم.

قوله: (وَالْغَايَةُ وَالنَّهَائَةُ مُتَقَارِبَانِ)، وقيل: مترادفان<sup>(١)</sup>، وقيل: الغاية: في الأزمنة، والنهائية: في الأمكنة، وقيل: الغاية: في المعاني، والنهائية: في الذوات. قوله: (وَكَذَا الْاِخْتِصَارُ وَالْإِيجَازُ) وقيل: الاختصارُ: من حيث اللفظ، والإيجازُ: من حيث بلاغته، وقيل: الاختصارُ: الحذفُ من طولِ الكلامِ؛ كأن يؤدي المعنى الذي دلَّ عليه بأربع كلماتٍ بأقلِّ منها، والإيجازُ: الحذفُ من عرضِ الكلامِ؛ كأن يؤدي الذي دلَّ عليه بكلمةٍ فيها أربع حروفٍ بأقلِّ منها.

قوله: (الْمُتَعَلِّمِ) أَي: مَنْ ثَبَتَ لَهُ هَذَا الْوَصْفُ، وَهُوَ مَنْ خَرَجَ عَنْ وَصْفِ الْاِبْتِدَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَ (دَرْسُهُ): تَعْلِيمُهُ لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَي: اسْتِحْضَارُهُ...) إلخ، دفعَ به إرادةَ الحِفْظِ الْحِسِّيِّ مِنَ الْمُتَلَفَاتِ. قوله: (أَنْ أُكْثِرَ...) إلخ، أَي: أَنْ أَجْعَلَ أَكْثَرَ أَحْكَامِهِ مَفْصَلَةً؛ بِذِكْرِ أَقْسَامِهَا

= مختصره بـ(الاختصار). قال الباجوري: (وفيه ما لا يخفى؛ إذ لا يضر أنه يصف المختصر بأنه في غاية الاختصار لأن الاختصار متفاوت). حاشية الباجوري (١٤٩/١).  
 (١) الترادف: اختلاف اللفظ واتحاد المعنى. انظر جمع الجوامع (٥٧٦/١).  
 (٢) قال البرماوي: (درسه: أي تعلمه من غيره) وفي الباجوري: (قراءته على الشيخ ليعلمه معناه). حاشية الباجوري (١٥٢/١) حاشية البرماوي (ص ٩).

فِيهِ) أَيِ: الْمُخْتَصَرِ (مِنَ التَّقْسِيمَاتِ) لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، (وَ) مِنْ (حَصْرِ) أَيِ: ضَبْطِ (الْخِصَالِ) الْوَاجِبَةِ، وَالْمُنْدُوبَةِ، وَغَيْرِهِمَا، (فَأَجَبْتُهُ إِلَى) سُؤَالِهِ فِي (ذَلِكَ؛ طَالِبًا لِلثَّوَابِ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ جَزَاءً عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، (رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ) فِي الْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى تَمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بالمعنى الشامل لأنواعها، وغيرها.

قوله: (أَيِ: ضَبْطِ الْخِصَالِ) أَيِ: ذَكَرَ عَدِيدَهَا.

قوله: (فِي ذَلِكَ) أَيِ: الْمَسْئُولِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: الْاِخْتِصَارُ وَالتَّقْسِيمُ وَالْحَصْرُ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (مِنَ اللَّهِ) أَيِ: لَا مِنْ غَيْرِهِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا؛ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

قوله: (رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ) عَدَّاهُ بِ(إِلَى) لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْقَصْدِ.

قوله: (فِي الْإِعَانَةِ...) إِنْخِ، هُوَ إِعْلَامٌ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَقَامِ، وَذَكَرُ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup> إِشَارَةً إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ.

قوله: (عَلَى تَمَامِ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ مَتَأَخَّرَةٌ عَنِ الْكِتَابِ، وَالظَّاهِرُ: خِلَافُهُ؛ فَكَانَ الْأَوْلَى: أَنْ يُعَبَّرَ بِ(الْإِتْمَامِ)، الْمَقْتَضِي لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِمَعْنَى: أَنْ يَقْدِرَنِي عَلَى إِتْمَامِ مَا بَقِيَ مِنْهُ؛ كَمَا أَعَانَنِي عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ مِنَ الْخُطْبَةِ، أَوْ بِمَعْنَى: أَنْ يُعِينَنِي عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ تَامًّا، الشَّامِلِ لِجَمِيعِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ دَعَاءٌ مِنَ الشَّارِحِ، وَهِيَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُؤَلَّفِ، وَلَا يَضُرُّ فِيهَا كَوْنُهَا مَرْتَبَةً عَلَى سُؤَالِ الْمُؤَلَّفِ، فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَ(فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ) وَهُوَ ضِدُّ الْخَطَا (إِنَّهُ) تَعَالَى (عَلَى مَا يَشَاءُ) أَي: يُرِيدُ (قَدِيرٌ) أَي: قَادِرٌ (وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَيْرٌ) بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ؛ وَالْأَوَّلُ: مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾، وَالثَّانِي: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ﴾، وَاللَّطِيفُ وَالْخَيْرُ اسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ: الْعَالِمُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمُشْكَلَاتِهَا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا: بِمَعْنَى الرَّفِيقِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِبَادِهِ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَفِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ) أَي: فِي أَنْ أذَكَرَ الْأَحْكَامَ مُوَافِقَةً لِلصَّوَابِ؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّوْفِيقَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي هُوَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ<sup>(١)</sup> فِي الْعَبْدِ، فَتَأَمَّلْ.

وَالْمُرَادُ بِالصَّوَابِ: مَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ.

قوله: (أَي: يُرِيدُ) فَسَّرَ الْمَشِيئَةَ بِالْإِرَادَةِ، الَّتِي هِيَ: تَخْصِيصُ الْحُكْمِ<sup>(٢)</sup> ذِي الطَّرْفَيْنِ؛ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ<sup>(٣)</sup> بِأَحَدِهِمَا؛ لَكُونِهَا أَظْهَرَ فِي الْمَقْصُودِ.

قوله: (أَي: قَادِرٌ) فِيهِ تَفْسِيرٌ (فَعِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٌ) لِأَنَّهُ الْمُرَادُ، لَا بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ).

قوله: (وَمَعْنَى الْأَوَّلِ...) إلخ، هُوَ تَفْسِيرٌ بِالْمُرَادِ هُنَا، وَقَدْ يُطْلَقُ (اللَّطِيفُ) عَلَى مَا لَا يَمْنَعُ الدَّاخِلَ فِيهِ؛ كَالْمَاءِ، وَعَلَى مَا لَا يَحْجُبُ رُؤْيَا مَا وَرَاءَهُ؛ كَالسَّمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) (ب) و(ج): خَلْقُ الطَّاعَةِ.

(٢) قوله: (الْحُكْمُ) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابِ: (الْمُمْكِنُ) كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ، وَنَصَّهَا: (وَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى تَخْصِصُ الْمُمْكِنِ بِيَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ؛ كَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا كَلَامُ الْمُحْشِي نَفْسَهُ عَلَى (الْإِقْنَاعِ) وَنَصَّهُ مَعَ تَصْرُفِ يَسِيرٍ: (عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ الْمُمْكِنَاتِ... إِلَى أَنْ قَالَ: فِيهِ الْمَخْصِصَةُ لِذَلِكَ). حَاشِيَةُ الْقَلِيُوبِيِّ عَلَى «الْإِقْنَاعِ» (ق: ١٠) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١/١٥٦).

(٣) (الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ) مُثَبَّتَةٌ مِنْ (أ).

وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ، رَفِيقٌ بِهِمْ، وَمَعْنَى الثَّانِي: قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ،  
وَيُقَالُ: حَبْرْتُ الشَّيْءَ أَخْبَرُهُ، فَأَنَا بِهِ خَبِيرٌ، أَي: عَلِيمٌ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾


قوله: (وَمَعْنَى الثَّانِي<sup>(١)</sup> قَرِيبٌ... إلخ<sup>(٢)</sup>)، فيه إشارةٌ إلى أنه بمعنى (فَاعِلٍ)  
أَيْضاً، وَإِنْ لَمْ يَصْرِّحْ بِهِ أَوَّلًا.

قوله: (وَيُقَالُ... إلخ، أَي: فهو معنى غيرُ الأوَّلِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيباً مِنْهُ أَيْضاً.



(١) أَي: الذي هو (خبير).

(٢) أَي: لأنه بمعنى العليم بيوطن الأشياء، فهو وإن كان غيره، لكنه قريب منه. الباجوري (١/١٥٨).



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(كِتَابُ)

أَحْكَامِ (الطَّهَّارَةِ)

وَالكِتَابُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ ، وَاصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

حاشية القليوبي

كِتَابُ

أَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ<sup>(١)</sup>

وفي ذكرِ (الأحكام)<sup>(٢)</sup> إشارةٌ إلى أنه ليس المرادُ لفظَ الطَّهَّارَةِ ، ولا معناها ، وكان الأنسبُ أن يقول: وكيفيتُّها أيضاً.

قوله: (وَالكِتَابُ لُغَةً: مَصْدَرٌ) كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: وَالكِتَابُ مَصْدَرٌ ، ومعناه لغةٌ كذا ؛ لأنَّ المصْدَرِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِلَفْظِهِ ، وَاللُّغَةَ تَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الضَّمُّ وَالْجَمْعُ) أَي: فَهُوَ إِمَّا بِمَعْنَى: جَامِعٍ ؛ لِكَوْنِهِ جَامِعاً لِأَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ ، أَوْ بِمَعْنَى: مَجْمُوعٍ ؛ لِأَنَّهَا مَجْمُوعَةٌ فِيهِ .

قوله: (وَاصْطِلَاحًا) أَي: اصْطِلَاحَ الْفُقَهَاءِ ، أَي: فِي عَرَفِهِمْ ، وَالاصْطِلَاحُ: اتِّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى أَمْرٍ مَعْهُودٍ بَيْنَهُمْ ، مَتَى أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَيْهِ .

قوله: (اسْمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الْأَحْكَامِ) أَي: اسْمٌ لِأَلْفَافِ دَالَّةٍ عَلَى أَحْكَامٍ ؛ وَاحِدٍ ،

(١) فائدة: قدم الفقهاء العبادات على المعاملات اهتماماً بالأمر الديني دون الدنيوي، وقدموا منها الطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات.

(٢) (د): اعلم أن في ذكر الأحكام.

(٣) ويجب عن الشارح: بأنه لو قال ذلك لأوهم أن الكتاب باقٍ على مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحي، وليس كذلك. حاشية الباجوري (١/١٦٠).



﴿ حاشية القليوبي ﴾

أو أكثر؛ لأنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ التَّرَاجِمَ: أسماءٌ للألفاظِ باعتبارِ دلالتها على المعاني، وعبَّرَ بالجنسِ؛ لإفادةِ شموله لما قلَّ، أو كَثُرَ من المسائلِ؛ فهو أعمُّ من قولِ بعضهم: اسمٌ لجملةٍ من الأحكامِ.

وزادَ بعضهم: مشتملةٌ على أبوابٍ، وفصولٍ، وفروعٍ، ومسائلٍ غالباً؛ فيجوزُ أن يخلو كلُّ واحدٍ منها عمَّا ذكَّرَ فيه<sup>(١)</sup>.

وتعريفُ البابِ والفصلِ.. كالكتابِ اصطلاحاً<sup>(٢)</sup>.

والبابُ لغةٌ: فرجةٌ في ساترٍ<sup>(٣)</sup> يُتوصَّلُ منها من داخلٍ إلى خارجٍ وعكسه، والفصلُ لغةٌ: الحاجزُ بينَ شيئينِ، والفرعُ لغةٌ: ما بُنيَ على غيره<sup>(٤)</sup>، ويقابلهُ الأصلُ، والمسألةُ لغةٌ: السُّؤالُ، وعُرفاً: مطلوبٌ خبريٌّ يُبرهنُ عليه في العلمِ<sup>(٥)</sup>، والمرادُ بالنوعِ الَّذي ذكره في البابِ: ما سيقَ لغرضٍ مخصوصٍ، ممَّا شمله الكتابُ، وكذا يُقالُ في الفصلِ مع البابِ<sup>(٦)</sup>.

(١) وجميع الكتب التي ذكرها المصنف في هذا المختصر مشتملة على فصول إلا (كتاب السبق والرمي) فليس فيه فصل أصلاً. حاشية الباجوري (١٦١/١).

(٢) فالباب: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول ومسائل غالباً، والفصل: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً.

(٣) (في ساتر) ساقطة من (ج) و(د).

(٤) واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

(٥) كما في قولنا: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم. حاشية الباجوري (١٦١/١).

(٦) بقي عندهم ولم يذكره المحشي: التنبيه، والخاتمة، والتتمة، فالتنبيه لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً، أي: لفظ عنوان به وعبر به عن البحث اللاحق... إلخ، والخاتمة لغة: آخر الشيء، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب، والتتمة: ما تمم به الكتاب =

أَمَّا الْبَابُ: فَاسْمٌ لِنَوْعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْجِنْسِ .  
وَالطَّهَارَةُ بِفَتْحِ الطَّاءِ لُغَةٌ: النَّظَافَةُ ، وَأَمَّا شَرْعًا: فَفِيهَا تَفَاسِيرٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لُغَةٌ: النَّظَافَةُ) هي ظاهرة في الأوساخ الحسّية ولو طاهرة<sup>(١)</sup> ، وقد يُرادُ بها: الخُلُوصُ من الأدناسِ ؛ كما في بعضِ العباراتِ ؛ فتشملُ المعنويّةَ ؛ كالعيوبِ ؛ كالزّنا<sup>(٢)</sup> وشُرْبِ الخمرِ ، ونحوهما .

قوله: (تَفَاسِيرٌ) أي: تعاريفٌ كثيرةٌ ، إمّا باعتبارِ الفعلِ ، أو باعتبارِ الوصفِ الحاصلِ عن الفعلِ ، وهو المقصودُ أصالةً<sup>(٣)</sup> .

فمن الثّاني: قولُ القاضي<sup>(٤)</sup>: (هي زوالُ المنعِ المترتّبُ على الحدثِ والخَبَثِ)<sup>(٥)</sup> .

ومن الأوّلِ: ما ذكره الشّارحُ ، وكلُّ منهما خاصٌّ بالطّهارةِ الواجبةِ ؛ كالغسلةِ الأولى في الحدثِ والخَبَثِ ، وقد عرّفها النّوويُّ بالاعتبارِ الأوّلِ ، بما يشملُ

= أو الباب ، وهو قريب من معنى الخاتمة . حاشية الباجوري (١٦٢/١) .

(١) كالمخاط والبصاق .

(٢) (د): والزنا .

(٣) وأما إطلاقها على الفعل فهو مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب . حاشية الباجوري (١٦٣/١) .

(٤) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي المشهور بالقاضي حسين ، ولد في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري ، أخذ عن القفال الصغير ، ثم أصبح من أئمة الشافعية في عصره ، كان غواصاً في الدقائق والمعاني ، من مصنفات كتاب سمّاه: «أسرار الفقه» ، و«التعليقة المشهورة» ، و«الفتاوى» ، توفي ﷺ سنة ٤٦٢ هـ . راجع في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (ج ١ ص ٤٠٧) .

(٥) قال في «كفاية النبيه»: (والتحقيق ما قاله القاضي حسين في باب نية الوضوء: إن الطهارة الشرعية رفع الحدث ، وإزالة النجاسة ؛ لأن الطهارة مصدر طهر ، وذلك يقتضي رفع شيء) . انظر «كفاية النبيه في شرح النبيه» (١٠٢/١ - ١٠٣) .

قَوْلُهُمْ: فِعْلٌ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَي: مِنْ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ،  
أَمَّا الطُّهَارَةُ بِالضَّمِّ: فَاسْمٌ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

المندوب منها<sup>(١)</sup>، وكذا عرّفها ابن حجر<sup>(٢)</sup> بتعريف مختصر بقوله: (هي فعل ما تترتب<sup>(٣)</sup> عليه إباحة ولو من بعض الوجوه، أو ثواب مجرد<sup>(٤)</sup>)، ولو زيد عجز هذا على ما ذكره الشارح.. لوفى بالمراد، وأراد بقوله: (من بعض الوجوه): نحو التيمم.

قوله: (مِنْ وُضُوءٍ...) إلخ، هو بيان ل(ما)، وهذه الأربعة مقاصد الطهارة، ووسائلها ثلاثة: المياه، والتراب، وحجر الاستنجاء<sup>(٥)</sup>، وللماء وسيلتان: الأواني، والاجتهاد.

قوله: (بِالضَّمِّ...) إلخ، وأمّا بالكسر: فاسم لما يضاف إلى الماء؛ من سدر ونحوه<sup>(٦)</sup>، والمراد ببقية الماء: ما فضل من ماء طهارته، وأولى منه أن يقول:

(١) فقد عرفها: بأنها رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، أو على صورتها. المجموع (١١٩/١).

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ولد سنة (٩٠٩هـ) حفظ القرآن صغيراً، ثم حفظ «منهاج الطالبين» للنووي، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وعن العلامة شهاب الدين أحمد الرملي برع في علوم الشريعة وفي الفقه خاصة، من مصنفاته: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، (ت ٩٧٤هـ)، راجع في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ج ٨ ص ٤٣٥).

(٣) (أ): ترتب، و(د): ترتبت.

(٤) فتح الجواد بشرح الإرشاد (١٧/١).

(٥) في البجيرمي أنها: المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة، وفي الباجوري: الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ، وأمّا الأواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل. حاشية البجيرمي (٥٨/١) حاشية الباجوري (١٦٥/١).

(٦) قال الباجوري: ولم يرتضه الشيخ الطوخي؛ لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء =

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ آلَةَ الطَّهَارَةِ ؛ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ الْمِيَاهِ ؛ فَقَالَ :  
(الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ) ، أَيُ : يَصِحُّ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

اسم<sup>(١)</sup> لما تُطَهَّرَ منه ، ولعلَّ المراد: أن ذلك في ماءٍ قليلٍ في نحوِ إجماعة<sup>(٢)</sup> لا نحوِ  
بئرٍ ، أو عينٍ ؛ فتأمل .

قوله: (وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ...) إلخ ، أي: لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ أَفْعَالِ  
الإنسانِ ؛ فهي أحقُّ بالتقديم ، وكان من شرطها الطهارةُ ، والشرطُ مقدَّمٌ على  
المشروطِ ، وكان الماءُ آلةً لذلك الشرطِ ؛ فهو مقدَّمٌ أيضاً ؛ احتاجَ المصنِّفُ إلى  
ذكرِ الماءِ في الابتداء ؛ فذكره هنا في محله ؛ فذكر الاستطرادِ في غير محله ، إلاَّ  
أنَّ يُرَادَ بِهِ مطلقُ الذكرِ ؛ فتأمل .

قوله: (لِأَنْوَاعِ الْمِيَاهِ) الأولى: لأنواعِ الماءِ<sup>(٣)</sup> ، والمرادُ بأنواعِهِ: تعدُّدُهُ  
بحسبِ المضافِ إليه ، لا في ذاته .

قوله: (الْمِيَاهِ) هو جمعُ ماءٍ ؛ وهو جَوْهَرٌ لَطِيفٌ شَفَّافٌ ، يتلوَّنُ بلونِ إنائه ،  
يخلقُ اللهُ الرِّيَّ عندَ تناوله .

قوله: (أَيُ : يَصِحُّ) فسَّرَ الجوازَ بالصَّحَّةِ<sup>(٤)</sup> ؛ لدفعِ إيرادِ نحوِ المغصوبِ<sup>(٥)</sup> .

= وكتب اللغة ، وإن كان مستندهم في ذلك القياس على الغسل الآتي بيانه .. فلا يصح ، لأن اللغة لا  
يدخلها القياس . حاشية الباجوري (١٦٥/١) .

(١) اسم) مثبتة من (أ) .

(٢) إناء تغسل فيه الثياب . «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي (٣٣٧/١) .

(٣) أي: بالافراد؛ لأن إضافة (أنواع) إلى (المياه) بصيغة الجمع تقتضي أن كل فرد من أفراده تحته  
أنواع ، وليس كذلك . قال الباجوري: وجوابه: أن الألف واللام في (المياه) للجنس المتحقق في  
الواحد . حاشية الباجوري (١٦٦/١) .

(٤) أي: دون الحِلِّ .

(٥) فإنه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ، والأولى: تفسيره بالحِلِّ والصحة معاً . =

(التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ) أَي: النَّازِلُ مِنْهَا، وَهُوَ الْمَطْرُ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (سَبْعُ مِيَاهٍ) أَي: بِحَسَبِ الاستِقْرَاءِ لما يَنْشَأُ عنها، ولا يَرِدُ ما نَبَعَ من بينِ أَصَابِعِهِ<sup>(١)</sup> ﷺ؛ لأنَّه إنْ كانَ من تَكثِيرِ المَوْجُودِ؛ فهو لا يَخْرُجُ عنها، وإنْ كانَ من عيُونِ نَابِعَةٍ؛ فهو داخِلٌ في العَيْنِ، على أَنَّ الكَلَامَ في المِيَاهِ المَوْجُودَةِ على الدَّوامِ، ودخَلَ فيها: مِيَاهُ الجَنَّةِ لو وَجِدَ التَّطْهِيرُ منها.

فائدة: أَفْضَلُ المِيَاهِ: ما نَبَعَ من بينِ أَصَابِعِهِ ﷺ، ثُمَّ ماءُ زَمْزَمَ، ثُمَّ ماءُ الكَوْثَرِ، ثُمَّ ماءُ<sup>(٢)</sup> نَيْلِ مِصرَ، ثُمَّ باقِي المِيَاهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مَاءُ السَّمَاءِ) هِيَ لُغَةٌ: اسْمٌ<sup>(٤)</sup> لما علا، والمرادُ منها هنا: الجِرْمُ المعهودُ؛ لأنَّه يَنْزِلُ منها قطعاً كِباراً، فيتلَقَّاه السَّحَابُ وهو كالغُرْبالِ، فينمَاعُ عليه<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَنْزِلُ من فِروجِهِ، وقيلَ: المرادُ بها: السَّحَابُ<sup>(٦)</sup>؛ لما قيلَ: إنَّه يَنْزِلُ في البَحْرِ المِلْحِ<sup>(٧)</sup> كالسَّفنجِ، فيغترِفُ منه، ثُمَّ يَرْتَفِعُ وينعصرُ فيَنْزِلُ منه، وتقصُرُه<sup>(٨)</sup> الرِّياحُ؛ فيخْلُو<sup>(٩)</sup>.

= حاشية الباجوري (١٦٨/١).

(١) في (ب) زيادة: أي من ذاتها.

(٢) (ماء) سقطت من (ج) و(د).

(٣) وقد نظم ذلك التاج السبكي - كما نقله عنه القليوبي في حاشيته على الجلال - فقال:

وَأَفْضَلُ المَاءِ مَاءٌ قَدْ نَبَعَ ﴿ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ المُنَبِّغِ

يَلِيهِ مَاءٌ زَمْزَمٍ فَالْكَوْثَرِ ﴿ فَيَنْزِلُ مِصرَ ثُمَّ باقِي الأَنْهَرِ

(٤) (أ) و(ج): اسم لغة.

(٥) (عليه) سقطت من (أ).

(٦) قولان حكاهما النووي في «دقائق الروضة»، ولا مانع أن ينزل من كل منهما، أي: ينزل على

التعاقب، من الجرم أولاً، ومن السحاب ثانياً. الإقناع مع البجيرمي (٦٣/١).

(٧) (أ): المالح.

(٨) (أ): تعصره.

(٩) وهذ من زعم العرب، وهو كلام المعتزلة. حاشية الباجوري (١٧٠/١).

(وَمَاءُ الْبَحْرِ) أَيِ: الْمَالِحِ ، (وَمَاءُ النَّهْرِ) أَيِ: الْحُلُوِّ (وَمَاءُ الْبِئْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ،  
وَمَاءُ الثَّلْجِ ، .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَمَاءُ الْبَحْرِ) أَيِ: الْمَالِحِ<sup>(١)</sup>؛ لأنه المرادُ عند إطلاقه، ويقال له:  
المالح، خلافاً لَمَنْ مَنَعَهُ<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «أَنَّ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الْحُلُوِّ) ذكره لمقابلته للمالح، ولو قال: العذب.. لكان أولى؛ لأنه  
طعمُ الماءِ؛ ولأَمِّه للجنسِ<sup>(٤)</sup>، وأصله من الجنة؛ كما يُعلمُ من محلّه.

قوله: (وَمَاءُ الْبِئْرِ) وهي: الثُّقْبُ الْمَسْتَدِيرُ النَّازِلُ فِي الْأَرْضِ، سِوَاءٌ كَانَ  
مَطْوِيًّا، أَيْ<sup>(٥)</sup>: مَبْنِيًّا، أَوْ لَا، وَيُقَالُ لِهَذَا: ثَمَدٌ، بِالمثلثةِ، ومنها: بئرٌ زمزمٌ، وإنْ  
كُرِهَ الاستنجاءُ منها؛ لما قيل: إِنَّه يورثُ الباسورَ<sup>(٦)</sup>، ومنها: أبارٌ أرضِ ثمودَ، وإنْ  
كُرِهَ استعمالُها؛ لأنَّه مغضوبٌ على أهلها، إِلَّا بئرَ النَّاقَةِ.

قوله: (وَمَاءُ الْعَيْنِ) وهي الشَّقُّ فِي الْأَرْضِ، يَنْبَعُ مِنْهُ الْمَاءُ عَلَى سَطْحِهَا غَالِبًا.

قوله: (وَمَاءُ الثَّلْجِ) بِالمثلثةِ، وهو النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَائِعًا، ثُمَّ يَجْمَدُ عَلَى  
الْأَرْضِ، وَمِنْهُ: الزُّلَالُ؛ وهو صورةٌ حيوانٍ يَكُونُ دَاخِلَهُ، فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ صَارَ مَاءً.

(١) بكسر الميم وسكون اللام، كذا ضبطه في «مختار الصحاح». (ص ١٧).

(٢) وقد قال مجنون ليلي:

وَلَوْ تَفَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ ﴿ لَأَضْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا

فمن اعترض على الشافعي في قوله: (المالح) فقد أخطأ، على أن كلام الشافعي حجة في اللغة،  
حاشية الباجوري (١/١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٤) أي: (أل) في (النهر) للجنس، فهو شامل للنيل والفرات وغيرهما.

(٥) (أ): أو مبنياً. وهو خطأ.

(٦) ضعيف، والمعتمد: أنه لا يكره، لكنه خلاف الأولى. حاشية البجيرمي (١/٦٦).

وَمَاءُ الْبَرْدِ) ، وَيَجْمَعُ هَذِهِ السَّبْعَةَ قَوْلُكَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ .

(ثُمَّ الْمِيَاهُ) تَنْقَسِمُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) : أَحَدُهَا (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهَّرٌ) لِغَيْرِهِ (غَيْرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَمَاءُ الْبَرْدِ) وهو النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ جامداً؛ كالملح ، ثُمَّ يَنْمَاعُ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْمِيَاهُ<sup>(٢)</sup> السَّبْعَةَ) أي: وغيَرها ، أي: ويغني عن تعدادها<sup>(٣)</sup> هذا القول<sup>(٤)</sup> ، وأشار بقوله: (على أيِّ صفةٍ ...) إلخ ، إلى أنه لا يضرُّ خروجه عن أصله بحدوثِ تغيُّرِ طعمٍ ، أو ريحٍ ، أو لونٍ له ؛ من سوادٍ ، أو حمرةٍ مثلاً ، واحترزَ بـ(الخلقة) : عمَّا يأتي ؛ من حدوثِ تغيُّرٍ بما اتَّصلَ به ؛ من مائعٍ ، أو جامدٍ .

قوله: (ثُمَّ الْمِيَاهُ) أي: من حيثُ هي ، تنقسمُ بحسبِ وصفِها<sup>(٥)</sup> على أربعةِ أقسامٍ ، وسيأتي في الشَّارِحِ قسمٌ خامسٌ ، والأولى: إسقاطُ لفظِ (على)<sup>(٦)</sup> .

قوله: (مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ) أي: يجوز لغيره أن يتطهَّرَ به ، وما صدَّق<sup>(٧)</sup> المطهَّرُ

(١) (د): وجه الأرض .

(٢) (المياه) ليست مثبتة في الشرح ، ولعلها في النسخة التي اعتمدها المحشي .

(٣) (أ): تعددها ، وهو خطأ .

(٤) إلا الماء النابع من بين أصابعه ﷺ فإنه لا يظهر دخوله في هذا الضابط . حاشية الباجوري (١٧٤/١) .

(٥) أي: من الطاهرية والظهورية مع عدم الكراهة ، أو معها ، أو الطاهرية دون الظهورية ، أو النجاسة .

(٦) لأنه أخصر .

(٧) (ما صدق): هو مركَّبٌ من (ما) و(صدق) - فعلاً ماضياً - تركيباً مزجياً ، مجعولاً اسماً للأفراد التي يصدق عليها الكلي . حاشية البناني على البدر الطالع للمحلي (٤١/١) .

عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ ؛ فَلَا يَضُرُّ الْقَيْدُ الْمُنفَكُ ؛ كَمَا البُرِّ ، فِي كَوْنِهِ مُطْلَقًا . (وَ) الثَّانِي :  
(طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ) فِي البَدَنِ ، لَا فِي الثَّوْبِ ؛ (وَهُوَ المَاءُ المُشَمَّسُ)  
أَيِ : المُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ فِيهِ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والمطلق واحدٌ .

قوله: (عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ) <sup>(١)</sup> قيل: قيد اللزوم مستدرِكٌ؛ لأنَّ القيدَ منصرفٌ إليه <sup>(٢)</sup> .  
قوله: (فِي البَدَنِ) سواءً من خارجٍ ، أو من داخلٍ ؛ كشرِبٍ ، وطعامٍ مائعٍ ، لا  
جامدٍ <sup>(٣)</sup> ، والمرادُ: بَدَنٌ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ البَرَصُ ؛ كالأدميِّ والفرسيِّ <sup>(٤)</sup> ، وخرجَ به:  
غيرُ البدنِ ؛ كالثَّوْبِ والطَّيْنِ .

وَعُلِمَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالطَّهَارَةِ ؛ كَمَا عُلِمَ آنفًا .

قوله: (بِتَأْثِيرِ الشَّمْسِ) أَي: بَحَيْثُ تَنْفَصَلُ مِنْهُ زَهْوَمَةٌ تَعْلُو المَاءَ <sup>(٥)</sup> ، لَا مَجْرَدُ  
انتقاله عن البرودة <sup>(٦)</sup> .

(١) بأن لم يقيد أصلاً بأن تقول: هذا ماء ، أو قيد قيداً منفكاً كأن تقول: ماء البحر . حاشية الباجوري (١٧٧/١) .

(٢) قال في «الإقناع»: (قال الولي العراقي: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً، لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً ينطلق اسم الماء عليه بدونه ، فلا حاجة للاحتراز عنه ، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا: غير المطلق هو المقيد بقيد لازم) . الإقناع (٦٧/١) .

(٣) أي: تناوله في جامد من الطعام لا يكره لاستهلاكه .

(٤) قيد الباجوري الخيل بالبلق ، بخلاف غير البلق ، قال البجيرمي: والتقييد بالبلق ليس بشرط عند المحققين ، فالبرص يوجد في الخيل مطلقاً ، وإنما قيد بعضهم بالبلق لأنه يظهر في الأبلق أكثر . حاشية البجيرمي (٧٠/١) حاشية الباجوري (١٧٩/١) .

(٥) مع كونها منبثة فيه أيضاً ، ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره . حاشية الباجوري (١٧٩/١) .

(٦) وإن نقل في «البحر» عن الأصحاب الاكتفاء بذلك ، قال الرملي: (وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن ، لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى =



وَإِنَّمَا يُكْرَهُ شَرْعًا بِقَطْرِ حَارٍّ ، فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، إِلَّا إِنَاءَ النَّقْدَيْنِ ؛ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (شَرْعًا) أشار به: إلى أن كراهته شرعية<sup>(١)</sup>؛ يُثَابُ تَارِكُهَا عَلَى تَرْكِهَا امْتِثَالًا ، لَكِنْ<sup>(٢)</sup> سَبَبُهَا أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ مِنَ الطَّبِّ ؛ وَهُوَ أَنَّ الزُّهُومَةَ الَّتِي تَعْلُو الْمَاءَ إِذَا لَاقَتِ الْبَدْنَ رَبَّمَا حَبَسَتِ الدَّمَ فَيَحْصُلُ ، الْبَرَصُ ، نَعَمْ ؛ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .. وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ ضَرْرُهُ .. فَيَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ .

قوله: (بِقَطْرِ حَارٍّ) كَالْحِجَازِ<sup>(٣)</sup> ، لَا بِقَطْرِ مُعْتَدِلٍ ؛ كَمِصْرَ ، أَوْ بَارِدٍ ؛ كَالشَّامِ<sup>(٤)</sup> ، نَعَمْ ؛ إِنْ خَالَفَتْ بِلْدَةً طَبَعُ قَطْرِهَا .. اعْتَبِرْتُ ؛ كَالطَّائِفِ بِمَكَّةَ ، وَحِرَّانَ بِالشَّامِ<sup>(٥)</sup> ؛ فَيُكْرَهُ فِي الثَّانِي ، دُونَ الْأَوَّلِ .

قوله: (فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ) أَي: قَابِلٍ لِدَقِّ الْمَطَارِقِ ؛ كَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَإِنْ لَمْ يَنْطَرِقْ<sup>(٦)</sup> بِالْفِعْلِ .

قوله: (إِلَّا إِنَاءَ النَّقْدَيْنِ) أَي: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا<sup>(٧)</sup> .

= بسببها، وإن نقل في البحر عن الأصحاب الاكتفاء بذلك). نهاية المحتاج (٧٠/١).  
(١) وطبيية أيضاً، فائدة: قد يكره الشيء طبياً وشرعاً كما هنا وكالشرب قائماً، وقد يكره طبياً ويستحب شرعاً كقيام الليل، وقد يستحب طبياً ويكره شرعاً كالنوم قبل صلاة العشاء، وقد يستحب طبياً وشرعاً كالفطر في الصوم على التمر، لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم. حاشية الباجوري (١٨٠/١).

(٢) (أ): لكون، وهو خطأ.

(٣) وأقصى الصعيد واليمن.

(٤) ولو في الصيف الصائف، لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف.

(٥) وبعضهم يقول: حوران، كما عند الشيراملسي، وعبارة الباجوري: كحوران بالشام والطائف بالحجاز. انظر حاشية الشيراملسي (٧٠/١) حاشية الباجوري (١٨٠/١).

(٦) (أ) و(ب): يتطرق.

(٧) أي: لا يكره من حيث هو مشمس، وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة. حاشية=

وَإِذَا بَرَدَ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ: عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا، وَيُكْرَهُ أَيْضًا شَدِيدُ السُّخُونَةِ وَالْبُرُودَةِ (و) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ) فِي رَفْعِ حَدِيثٍ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَإِذَا بَرَدَ)<sup>(١)</sup> أي: قبل استعماله.. زالت الكراهة وإن سُخِّنَ بالنَّارِ بعده، بخلاف ما إذا سُخِّنَ بالنَّارِ مع بقاء سخونته من الشمس.. فالكراهة باقية.

قوله: (وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا) وبه قال<sup>(٢)</sup> الأئمة الثلاثة؛ نظراً لقوة الدليل فيه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُكْرَهُ شَدِيدٌ...) إلخ، لمنعهما الإِسْبَاغَ، لا لشيء حصل فيهما<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فِي رَفْعِ حَدِيثٍ) أي: عند مستعمله، وهو<sup>(٥)</sup> المرّة الأولى في أعضاء

= الباجوري (١/١٨١).

(١) بضم الراء من باب سَهْل، أو بفتحها من باب قَتَلَ.

(٢) (د): قالت.

(٣) ما ذكر من كراهة المشمس هو المشهور وصححه الشيخان، لكن المختار عند النووي دليلاً عدم

الكراهة مطلقاً عن شروطها السابقة، وصححه في «تنقيحه» وقال في «مجموعه»: إنه الصواب

الموافق للدليل ولنص «الأم» حيث قال فيها: لا أكرهه إلا أن من جهة الطب، أي: إنما أكرهه شرعاً

حيث يقتضي الطب محذوراً فيه، وأثر عمر ضعيف لأنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي فوثقه، فثبت أنه لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن

الأطباء فيه شيء اهـ، ويجاب بأن أثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح، وإبراهيم وثقه ابن

جريح وابن عدي وغيرهما كما ذكره الإسوي، وقال ابن النفيس في «شرح التنبيه»: إن مقتضى الطب

كونه يورث البرص. من هامش المحقق لروض الطالب (١/٢٤) وانظر المجموع (١/٨٧ - ٨٨).

(٤) اختلف في علة كراهة شديد السخونة والبرودة فقليل: لمنعهما الإِسْبَاغَ، وقيل: لخوف الضرر،

وقضية الأولى اختصاص الكراهة بالطهارة، وقضية الثانية الكراهة مطلقاً، وهو المعتمد. حاشية

الباجوري (١/١٨٢).

(٥) (د): وهي.

أَوْ إِزَالَةَ نَجَسٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ ، بَعْدَ اعْتِبَارِ  
مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ ، (وَالْمُتَغَيَّرُ) أَي: وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْمَاءُ  
الْمُتَغَيَّرُ أَحَدٌ أَوْ صَافٍهِ (بِمَا) أَي: بِشَيْءٍ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الوضوء ولو من صبيٍّ ولو غير مميّز بفعلٍ وليّه<sup>(١)</sup> ، أو من حنفيٍّ بغير نيّةٍ ، أو في  
غُسلٍ واجبٍ ولو لمجنونةٍ نوى عنها زوجها ، وخرج به: ماءٌ غير المرّة الأولى ،  
وماء<sup>(٢)</sup> الوضوء المجدّد ، والغُسل المندوب .. فهو باقٍ على طهوريّته<sup>(٣)</sup> .

قوله: (أَوْ إِزَالَةَ نَجَسٍ) أَي: فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنْهُ فِي غَيْرِ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ ،  
وَفِي السَّبْعِ فِيهَا ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْغُسَالَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى شَرْطِ الْحَكْمِ بِطَهَارَتِهِ بِقَوْلِهِ:  
(إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ... إلخ ، وَمِنْ شَرْطِهِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَارِدًا عَلَى  
النَّجَاسَةِ ، وَأَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ ؛ بَأَنْ لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ<sup>(٥)</sup> طَعْمٌ ، وَلَا لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ .

قوله: (بَعْدَ اعْتِبَارِ...) إلخ ، أَي: بَأَنْ يَعْرِفَ مِقْدَارَ مَا يَتَشَرَّبُهُ الْمَغْسُولُ مِنْ  
الْمَاءِ ، وَيوزَنَ بَاقِيَهُ ، فَإِنْ زَادَ وَزْنُهُ عَنْهُ ، أَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ ، أَوْ لَمْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ ، أَوْ كَانَ  
الْمَاءُ مُورودًا .. فهو من أفرادِ القسمِ النَّجَسِ الْآتِي .

قوله: (أَحَدٌ أَوْ صَافٍهِ) الَّتِي هِيَ: الطَّعْمُ ، وَاللَّوْنُ<sup>(٦)</sup> ، وَالرَّيْحُ .

(١) بَأَنْ وَضَّاهُ وَلِيَّهُ لِلطَّوْفِ .

(٢) (أ) و(ج): وَأَمَّا الْوَضُوءُ . وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ب) و(ج) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ الْبَاجُورِيِّ .

(٣) تَنْبِيهِ: اخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ مَنَعِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، فَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصْحَحُ الْمَعْتَمَدُ - : إِنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ ، كَمَا  
صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ» وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ: مُطْلَقٌ وَلَكِنْ مُنْعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَعْبُدًا ، كَمَا جَزَمَ بِهِ  
الرَّافِعِيُّ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ»: إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ . الْإِقْنَاعُ مَعَ حَاشِيَةِ الْبَجِيرِيِّ  
(٧٢/١) .

(٤) (أ): وَمِنْ شَرْطِهِ .

(٥) (ب): لِلغُسَالَةِ .

(٦) (أ) و(ب): اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّيْحُ .

(خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ) تَغْيِراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، حِسِّيًّا كَانَ التَّغْيِيرُ، أَوْ تَقْدِيرِيًّا؛ كَأَنَّ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِي صِفَاتِهِ؛ كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ، وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ بَأَنَّ كَانَ تَغْيِيرُهُ بِالطَّاهِرِ يَسِيرًا، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ الْمَاءَ، وَقَدَّرَ مُخَالَفًا، وَلَمْ يُغَيِّرْ.. فَلَا يَسْلُبُ؛ فَهُوَ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (خَالَطَهُ) عَنِ الطَّاهِرِ الْمُجَاوِرِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ كَثِيرًا، وَكَذَا الْمُتَغَيَّرُ بِمُخَالَطِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (خَالَطَهُ) بَأَنَّ لَمْ يُمْكِنُ فَضْلُهُ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عَنْهُ، إِمَّا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا؛ كَالْعَسَلِ، أَوْ ابْتِدَاءً؛ كَالجِيرِ، أَوْ دَوَامًا؛ كَثْمِرٍ<sup>(١)</sup> الشَّجَرِ.

قوله: (وَقَدَّرَ مُخَالَفًا) أَي: وَسَطًا؛ كَلَوْنِ الْعَصِيرِ مِنَ الْعَنْبِ، وَطَعْمِ الرَّمَانِ، وَرِيحِ اللَّادِنِ<sup>(٢)</sup>، أَي: وَعُرِضَتْ الصِّفَاتُ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ لِلْوَاقِعِ<sup>(٣)</sup> صِفَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٤)</sup> - وَلَمْ يُغَيَّرْ<sup>(٥)</sup> وَلَوْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا.. فَهُوَ طَهُورٌ.

قوله: (الْمُجَاوِرِ) أَي: الَّذِي لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا<sup>(٦)</sup>... فَهُوَ مِنَ الْمُخَالَطِ<sup>(٧)</sup>.

(١) (ج): كثرة.

(٢) بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر، هذا هو المشهور، وقال في القاموس: هو رطوبة تعلق شعر المعز ولحائها إذا رعت نبتاً يعرف بـ(قلسوس). انظر حاشية البرماوي (ص ١٤).

(٣) (ب): الواقع.

(٤) ضعيف، والمعتمد: إن كان الواقع الطاهر فقدت منه صفة فرض المخالف المناسب لها فقط لأن الصفات الموجودة إذا لم تغير فلا معنى لفرض مخالف لها، خلافاً لما اختاره القليوبي والشيراملسي والبرماوي من عرض الأوصاف الثلاثة. انظر حاشية البجيرمي (٧٦/١) حاشية الباجوري (٢٠١/١)

(٥) (ب): يتغير.

(٦) (وإلا) سقطت من (ب).

(٧) كالزبيب والعرقسوس والكتان.

لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ؛ كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ مُكْثٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. (وَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ (مَاءٌ نَجِسٌ) أَي: مُتَنَجِّسٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

﴿ حاشية الباقوي ﴾

قوله: (بِمَا لَا يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ) أَي: بما<sup>(١)</sup> يشقُّ احترازه منه، ومنه: ورقُ الأشجارِ، لا ثمارها<sup>(٢)</sup>؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كَطِينٍ) وَإِنْ طُرِحَ بَعْدَ دَقِّهِ.

قوله: (وَطُحْلُبٍ) أَي: وَلَمْ يُطْرَحْ بَعْدَ دَقِّهِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَمَا فِي مَقَرِّهِ) وَلَوْ مَصْنُوعاً<sup>(٥)</sup>، ومنه: القطرانُ لإصلاحِ القِرْبَةِ، لا الماءِ<sup>(٦)(٧)</sup>، وَمَمَرُّهُ كَذَلِكَ.

قوله: (فَإِنَّهُ طَهُورٌ) وَهَلْ يُسَمَّى مُطْلَقاً، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ الْمُطْلَقِ؛ تَسْهِيلاً عَلَى الْعِبَادِ؟ قَوْلَانِ، أَرْجَحُهُمَا: الْأَوَّلُ.

قوله: (وَهُوَ قِسْمَانِ) الْأَوْلَى: وَهُوَ نَوْعَانِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ جِزْءُ الْقِسْمِ قِسْماً<sup>(٨)</sup> لَهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) (ب): مِمَّا.

(٢) ولو كانت ساقطة بنفسها، لإمكان التحرز عنها غالباً.

(٣) انظر (٨٧/١).

(٤) فإن طرح بعد دقه ضرر، فإن طرح صحيحاً ولم يفتت فلا يضر لأنه حينئذ مجاور، وإن طرح صحيحاً وفتت بنفسه وغير لم يضر عند الرملي، وقضية كلام ابن حجر في الأوراق المطروحة أنه يضر، وبه صرح ابن قاسم العبادي في شرحه للكتاب. حاشية البجيرمي (٧٧/١) حاشية الباجوري (١٩٢/١).

(٥) بحيث يشبه الخلقي.

(٦) (أ): للماء، وهو خطأ.

(٧) أي: بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء كان من المخالط. حاشية الباجوري (١٩٣/١).

(٨) (أ): قسماً.

(٩) بل كثيراً ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين، فلا اعتراض مدفوع. حاشية الباجوري (١٩٤/١).

أَحَدُهُمَا: قَلِيلٌ ؛ (وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) ، تَغَيَّرَ ، أَمْ لَا ، (وَهُوَ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ (دُونَ الْقَلْتَيْنِ) وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ عِنْدَ قَتْلِهَا ، أَوْ شَقَّ عَضْوٍ مِنْهَا ؛ كَالذُّبَابِ ، إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ ، وَلَمْ تُغَيَّرْ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَيُسْتَثْنَى...) إلخ ، سيأتي هذا في كلام المصنّف ، فذكره هنا تكرر<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ) أي: شأنها ذلك<sup>(٢)</sup> ، كعكسه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَوْ شَقَّ عَضْوٍ مِنْهَا) أي: في حياتها ، ويجوزُ شقُّه منها إِنْ شَكَّ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (كَالذُّبَابِ) أي: المعروف ، أو ما يشمَلُ ، النَّحْلَ ، وَالنَّمْلَ ، وَالْقَمَلَ ، وَالْبَقَّ ، وَمِثْلَهُ: نحو الخنفسِ ، والوزغِ ، والسَّحْلِيَّةِ ، أي: فلا يتنجَّسُ الماءُ بموتِها فيه ، وكذا المائعُ ، سواءً نشأت منه ، أو لا ، طُرِحَتْ فِيهِ حَيَّةٌ ، أَمْ لَا .

قوله: (إِنْ لَمْ تُطْرَحْ فِيهِ) أي: بعد موتها ، نعم ؛ لا يضرُّ طرْحُها من<sup>(٥)</sup> رِيحٍ مثلاً .

قوله: (وَلَمْ تُغَيَّرْ) بِمَوْتِهَا فِيهِ ، فَإِنْ غَيَّرْتَهُ<sup>(٦)</sup> .. تنجَّسَ ، ولا يطهَّرُ بزوالِ تَغْيِيرِهِ

ما دامَ قليلاً ، ولو طُرِحَتْ حَيَّةٌ فماتت قبلَ وصولِهِ ، أو عكسه<sup>(٧)</sup> .. لَمْ يَتَنَجَّسْ عَلَى

الراجح .

(١) إنما ذكره هنا لتقييد كلام المتن ، فكأنه قال: هذا إذا كانت النجاسة منجّسة بخلاف غير المنجّسة ،

فلا اعتراض بالتكرار مدفوع . حاشية الباجوري (١/١٩٥).

(٢) ولو فرض أن لها دماً يسيل .

(٣) أي: بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وإن لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلاً .

(٤) أجاز ذلك الرملي تبعاً للغزالي لأنه لحاجة ، وخالف ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين فقال: لا يجوز

الشق ، لأنه تعذيب . حاشية البرماوي (ص ١٤) .

(٥) (د): من نحو ريح .

(٦) ولو يسيراً .

(٧) (د): بأن طُرِحَتْ مَيْتَةٌ وَأَحْيَاها اللهُ تَعَالَى . زيادة ليست في باقي النسخ ولا البرماوي .

وَكَذَا النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَ ، وَيُسْتَثْنَى  
أَيْضاً صُوراً مَذْكُورَةً فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ) أي: البصر المعتدل<sup>(١)</sup>، بعدَ فرضِهِ مخالفاً لِلوَنِ  
ما وَقَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، أَوِ الْمَائِعِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا غَيْرُهُمَا؛ كَالثَّوْبِ .

قوله: (وَيُسْتَثْنَى أَيْضاً) أي: من حيثُ العَفْوُ عنها، لا بَقِيدِ كَوْنِهَا فِي الْمَاءِ،  
مِنْهَا: دَخَانُ النَّجَاسَةِ؛ وَهُوَ الْمَتَّصِعِدُّ مِنْهَا بِوِاسِطَةِ النَّارِ وَلَوْ مِنْ بَخُورِ طَاهِرٍ عَلَى نَحْوِ  
سِرْجَيْنِ، وَخَرَجَ بِهِ: بِخَارِهَا؛ وَهُوَ الْمَتَّصِعِدُّ عَنْهَا، لا بِوِاسِطَةِ نَارٍ<sup>(٣)</sup>.. فَهُوَ طَاهِرٌ<sup>(٤)</sup>.

ومِنْهَا: الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ، وَمِنْهَا: قَلِيلٌ نَحْوِ شَعْرٍ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ،  
ومِنْهَا: ما تَلْقِيهِ الْفَيْرَانُ فِي بِيوتِ الْأَخْلِيَةِ وَإِنْ شُوهِدَ فِيهَا، وَمِنْهَا: الْإِنْفَحَةُ فِي  
الْجُبْنِ، وَمِنْهَا: الْخَبْزُ الْمَخْبُوزُ<sup>(٥)</sup> بِالسَّرْجَيْنِ.. فَيُعْفَى عَنْهُ، سِوَاءَ أَكَلَهُ مَنفَرِداً، أَوْ  
فِي مَائِعٍ؛ كَلَبْنٍ وَطَبِيخٍ<sup>(٦)</sup>، نَعَمْ؛ قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ<sup>(٧)</sup>: لا يُعْفَى عَنْ حَمَلِهِ فِي

(١) فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَصَوَّرُ الْعِلْمُ بَوُجُودِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يَدْرِكُهَا الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ، قُلْتُ: يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ  
بِمَا إِذَا عَفَ الذَّبَابُ عَلَى نَجَسٍ رَطْبٍ لَمْ يَشَاهِدْ مَا عُلِقَ بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ  
مَائِعٍ لَمْ يَنْجَسْهُ لِمَشَقَّةِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ، وَصُورَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ: بِأَنْ يَرَاهُ قَوِيَّ الْبَصْرِ دُونَ مَعْتَدَلِهِ. حَاشِيَةٌ  
الْبِرْمَاوِيِّ (ص ١٥).

(٢) عِبَارَةُ الْبَاجُورِيِّ: (وَلَوْ كَانَ الطَّرْفُ لَا يَدْرِكُهَا لَكُونَتْ مُوَافِقَةً لِمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةً  
لَأَدْرِكُهَا لَا يُعْفَى عَنْهَا). حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١/١٩٨).

(٣) (أ) وَ(ج) وَ(د): النَّارُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ب) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ وَالْبَاجُورِيِّ.

(٤) قَيْدُ ابْنِ حَجَرَ الْعَفْوُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَغْلَظٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الرَّمْلِيِّ الْإِطْلَاقُ، قَالَ  
الْبَجِيرِيُّ: فَيَعْمَلُ بِمَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ حَجَرَ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. يَنْظُرُ تَحْفَةَ الْمَحْتَجِ  
(١/٩٨) نِهَآيَةَ الْمَحْتَجِ (١/٨٥) حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (١/٨٤).

(٥) (الْمَخْبُوزُ) مُثَبَّتَةٌ مِنْ (ب) وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِعِبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ.

(٦) (ب) وَ(ج): طَبِيخٌ، وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ الْبَاجُورِيِّ وَالْبِرْمَاوِيِّ.

(٧) الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الْمَنُوفِيِّ الْمِصْرِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالشَّافِعِيِّ =

وَأَشَارَ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ كَانَ) كَثِيرًا (قُلْتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (فَتَغَيَّرَ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وخالفه الخطيب<sup>(٢)(٣)</sup>، ومنها: غير ذلك<sup>(٤)</sup> مما يُراجع من المطوّلات<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَأَشَارَ...) إلخ، فيه ما مر<sup>(٦)</sup>.

قوله: (فَتَغَيَّرَ) أي: حسّاً؛ طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، أو تقديراً كذلك؛

= الصغير، ولد سنة (٩١٩هـ) في القاهرة، تربى في حجر والده الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧هـ) أخذ عن الخطيب الشربيني، وبعد وفاة أبيه أصبح مفتي الشافعية في مصر وفقه الديار المصرية في عصره، وقيل: إنه المجدد للأمة دينها على رأس المئة العاشرة، كان دقيق الفهم غزير العلم ذكياً حافظاً، له مصنفات كثيرة منها: «نهاية المحتاج في شرح المنهاج»، و«غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان»، و«شرح التحرير» لزكريا الأنصاري، وشرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، توفي في القاهرة سنة (١٠٠٤هـ). راجع في ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (٣٢/٢) معجم المؤلفين (٦١/٣).

(١) نهاية المحتاج (٢٤/٢ - ٢٥).

(٢) الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب العلامة، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والنور المحلي، والنور الطهواني، والبدر المشهدي، والشهاب الرملي، والشيخ ناصر الدين الطبلابي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلّاق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، من أهم مصنفاته: «مغني المحتاج شرح المنهاج»، و«التنبيه» شرحين عظيمين، جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، وكان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، توفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة (٩٧٧هـ) راجع في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/٦) شذرات الذهب لابن العماد (٥٦٢/١٠).

(٣) مغني المحتاج (٢٦٥/١).

(٤) والضابط في ذلك: أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً فهو معفو عنه. حاشية الباجوري (٢٠٠/١).

(٥) جمع جلها ابن العماد في منظومته، فانظره مع شرحه للشهاب الرملي.

(٦) وسبق الجواب عن الاعتراض انظر (٨٨/١).



يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا، (وَالْقُلَّتَانِ: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بالمخالفِ الأشدِّ؛ كلونِ الحَبْرِ، وطعمِ الخَلِّ، وريحِ المسكِ، لكنْ لا يُفرضُ هنا إلاَّ صفةُ الواقعِ فقط<sup>(١)</sup>؛ فلو وقع فيه بولٌ منقطعُ الرائحةِ.. فُرضَ قدرُه من المسكِ فقط، فإنَّ غيرَه.. فنجسُ، وإلاَّ.. فطهورٌ.

فإن زالَ تغيُّره بغيرِ شيءٍ، أو بماءٍ ولو متنجِّساً، أو بما يخالفُ صفةَ النَّجاسةِ؛ كأن زالَ الطَّعمُ بالمسكِ.. عادَ طهوراً، أو بما يوافقُ صفةَ الواقعِ؛ كأن زالَ الطَّعمُ بالخَلِّ.. لم يَطهرُ<sup>(٢)</sup>.

ومنه: غسلُ ثوبٍ متنجِّسٍ بما له ريحٌ إذا ظهرَ ريحُ الصَّابونِ فيه.

قوله: (يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا) بمجاورٍ، أو مخالطٍ، وإنَّما ضرَّ التَّغيُّرُ اليسيرُ بالمجاورِ<sup>(٣)</sup> هنا؛ لِغَلْظِ أمرِ النَّجاسةِ.

قوله: (وَالْقُلَّتَانِ) المتقدمُ ذكرُهُما.

قوله: (خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ) بكسرِ الرَّاءِ وفتحِها، وكسرُها أفصحُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بَغْدَادِيٌّ) نسبةٌ إلى بغداد، اسمُ بلدٍ، وأصلُه: اسمُ بلدينِ بينهما نهرٌ عظيمٌ، بناها أبو جعفرِ المنصورِ<sup>(٥)</sup> سنةً أربعينَ ومئةً، وهي بموحَّدةٍ أو ميمٍ، ثمَّ

(١) بخلاف ما سبق في الطاهر فإنه يفرض الأوصاف الثلاثة، وتقدم أن المعتمد: أن الطاهر كالنجس. انظر (١٧/١).

(٢) لأن التغيُّر لم يزل بل استتر.

(٣) (ب) و(ج): والمجاور، (د): في المجاور.

(٤) (وكسرُها أفصح) مثبتة من (د) وهي موافقة لعبارة البرماوي.

(٥) المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ولد سنة (٩٥هـ) ثاني خلفاء الدولة العباسية، كان فحل بني العباس هيبه وشجاعة وحزماً ورأياً وجبروتاً، جماعاً للمال، تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه، وهو الذي ضرب أبا حنيفة على=

فِيهِمَا ، وَرِطْلٌ بَغْدَادٌ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ قِسْمًا خَامِسًا ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطَهَّرُ الْحَرَامُ ؛ كَالْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ ، أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

غينٍ معجمةٍ ، ثمَّ دالٍ مهملةٍ ، ثمَّ بـالفـ ، ثمَّ ذالٍ معجمةٍ أو مهملةٍ ، أو نونٍ بدلها<sup>(١)</sup> .  
قوله : (فِيهِمَا) أي : الخمس مئةً والتَّقْرِيْبُ ، وقيل : هما أكثرُ من ذلك<sup>(٢)</sup> ،  
وقيل : وزنهما تحديداً ، وعلى التَّقْرِيْبِ : الأصْحُ : لا يضرُّ نقصُ رِطْلَيْنِ فأقلُّ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَرِطْلٌ بَغْدَادٌ...) إلخ ، وَرِطْلٌ مِصْرٌ : مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالْقَلْتَانِ عَلَيْهِ : أَرْبَعُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا ، وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ مِنْ رِطْلٍ ، وَمَقْدَارُ ظَرْفِهِمَا بِالمِسَاحَةِ - بِذِرَاعِ الأَدْمِيِّ ؛ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيْبًا ، وَهُوَ يَنْقُصُ عَنْ<sup>(٤)</sup> الذَّرَاعِ المشهورِ بِنَحْوِ ثُمْنِهِ - : ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ ؛ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعَمْقًا ، أَي : خَمْسَةُ أَذْرَعٍ قَصِيْرَةٍ ؛ بِضَرْبِ الطُّوْلِ فِي العَرْضِ ، وَالحَاصِلُ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فِي العَمْقِ ، يَحْصُلُ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رُبْعًا ، يَخْصُ كُلُّ رِبْعٍ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ ، وَهَذَا المَقْدَارُ مِيزَانٌ لِهَمَا ؛ فَلَا تَتَقَيَّدُ الأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ بِهَذَا المَذْكُورِ .

قوله : (وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ...) إلخ ، أَي : مِنْ حَيْثُ التَّصْرِيْحُ بِوصْفِهِ ، وَإِلَّا... فَهُوَ مِنَ المَاءِ المَطْلُوقِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ : إِلَى أَنَّهُ كَانَ المُنَاسِبُ أَنْ يَعْدَهُ كالمَكْرُوهِ ، إِلاَّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا ائْتَصَرَ عَلَى المَكْرُوهِ ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الضَّرْرِ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٥)</sup> .

= القضاء ، توفي سنة (١٥٨هـ) . راجع في ترجمته : تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٢٩٩) .

(١) (ب) و(د) : بدلها .

(٢) فقليل : ست مئة رطل ، وقيل : ألف رطل .

(٣) على ما صححه في «الروضة» و«صحيح في التحقيق» ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة . انظر الإقناع (١/٨٥) .

(٤) (أ) : عن .

(٥) (د) : وافهم .

## (فصل)

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ، وَمَا يَطْهَرُ مِنْهَا بِالِدَّبَاغِ، وَمَا لَا يَطْهَرُ  
(وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ) كُلُّهَا (تَطْهَرُ بِالِدَّبَاغِ) سِوَاهُ فِي ذَلِكَ مَيْتَةُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ  
وغيره، وَكَيْفِيَّةُ الدَّبْعِ: أَنْ يَنْزَعَ فُضُولَ الْجِلْدِ مِمَّا يَعْفُهُ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ حَرِيفٍ؛

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

(فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ...) إِنْخ، لا يخفى أنه لا حاجة لذكر  
هذا الفصل هنا؛ لأنه سيأتي في موضعه، ولو عبّر بـ(النجسة).. لكان أولى، إلا  
أن يُقال: ذكر تنجيس الماء اقتضى ذكر ذلك؛ لأنه لم يستوعب أفراد النجاسة،  
ولا غالبها، بل ربّما يوهّم أنه لا يتنجس الماء إلا بما ذكر، وليس كذلك؛ فتأمل.  
قوله: (كُلُّهَا) تأكيد للجلود؛ بدليل الاستثناء؛ ولئلا يتكرّر مع ما بعده<sup>(١)</sup>.  
قوله: (بِالدَّبَاغِ) الأولى: بالاندباغ في جميع الباب؛ إذ لو وقع في الدابغ..  
كفى.

قوله: (وَكَيفِيَّةُ الدَّبْعِ) الأولى: ومقصوده... إِنْخ<sup>(٢)</sup>، وضابطه: ألا يعود  
إليه<sup>(٣)</sup> النَّتْنُ لو نُقِعَ فِي الْمَاءِ عَرَفَاً.

قوله: (حَرِيفٍ)<sup>(٤)</sup> أي: فيه حرافة؛ كأن يلدغ في اللسان عند ذوقه، لا ملح،  
وُتْرَابٍ، وشمس<sup>(٥)</sup>، ويصير الدابغ نجساً؛ لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة.

(١) وهو قوله: (سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره).

(٢) لأن المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدابغ ويضعه على الجلد مثلاً، وليس مراداً.

(٣) (إليه) سقطت من (د).

(٤) بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة. حاشية الباجوري (١/٥٠٩).

(٥) لأنه وإن تجفف ظاهراً لكن فساده مستتر فيه.

﴿ فَضْلٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ، وَمَا يَطْهَرُ مِنْهَا بِالذَّبَاغِ، وَمَا لَا يَطْهَرُ ﴾ ٩٥

كَعْفُصٍ، وَلَوْ كَانَ الْحَرِيْفُ نَجِسًا؛ كَذَرَقِ حَمَامٍ.. كَفَى فِي الذَّبْعِ، (إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ؛ فَلَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (كَعْفُصٍ) وشبٌّ بالموحدة، أو المثلثة<sup>(١)</sup>.

قوله: (نَجِسًا) ولو من مغلظ<sup>(٢)</sup>، ويُغسلُ منه<sup>(٣)</sup> سبعةً بترابٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (كَذَرَقِ حَمَامٍ)<sup>(٥)</sup> هو بالذال المعجمة<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَالْخِنْزِيرِ) صريحٌ هذا أن للخنزير جلدًا، والمعروفُ بالمشاهدة، وعن<sup>(٧)</sup> أهل الخبرة أنه لا جلد له، وأن شعره في لحمه، فيحمل ذلك: على فرض وجوده، أو أنه نوعان.

قوله: (مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) نعم؛ إن كان من آدميٍّ على صورته.. ففيه كلامٌ سيأتي في محله<sup>(٨)</sup>.

قوله: (فَلَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ)؛ لأنَّ الحياةَ لم تطهِّره؛ فالذَّبْعُ أولى.

(١) فالعفص: ثمر شجر أصفر، والشب: معدن من الأرض معروف، والشب: شجر مرّ الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به أبيض، وذلك ببلاد اليمن غالباً، هكذا أخبرنا رجل ثقة. حاشية البرماوي (ص ١٦).

(٢) فالنجس وإن كان لا يطهر بمعنى أنه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحيل، لأن الذبغ إحالة لا إزالة. حاشية الباجوري (١/٢٠٩).

(٣) (منه) سقطت من (د).

(٤) (د): إحداهما بالتراب.

(٥) الحمام ليس قيداً، عبارة غيره: (كذرق طير).

(٦) أو بالزاي، فهما لغتان. حاشية الباجوري (١/٢٠٩).

(٧) (أ): وعند.

(٨) أي في فصل (أحكام النجاسة الحسية) (١/١٨٧).

(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ) وَكَذَا الْمَيْتَةُ أَيْضًا نَجِسَةٌ، وَأُرِيدَ بِهَا: الرَّائِلَةُ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ شَرْعِيَّةٍ؛ فَلَا يُسْتَثْنَى حِينَئِذٍ جَنِينُ الْمَذَكَّاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا مَيْتًا؛ لِأَنَّ ذَكَاءَهُ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ الْمَذَكَّورَةِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ قَوْلَهُ: (إِلَّا الْأَدْمِيَّ) أَي: فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ؛ كَمَيْتَتِهِ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَكَذَا الْمَيْتَةُ) عطفُ عامٌّ؛ لإفادَةِ نجاسةِ بقيةِ أجزائها.

قوله: (جَنِينُ الْمَذَكَّاءِ) أَي: الَّذِي حَلَّتْهُ الرُّوحُ<sup>(١)</sup>، وَالذَّكَّاءُ: بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بِمَعْنَى الذَّبْحِ، وَالْمَذَكَّاءُ: الْمَذْبُوحَةُ.

قوله: (مَيْتًا) أَوْ فِيهِ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ<sup>(٢)</sup>، وَخَرَجَ بِالشَّرْعِيَّةِ: ذَبْحٌ غَيْرِ الْمَأْكُولِ.

قوله: (وَكَذَا غَيْرُهُ) أَي: الْجَنِينِ؛ كَالصَّيْدِ الْمَيْتِ بِضَغْطَةِ الْجَارِحَةِ، أَوْ بِظَفْرِهَا، وَالْبَعِيرِ النَّادِّ بِالسَّهْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: (ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ شَعْرِ الْمَيْتَةِ) لَوْ قَالَ: ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْمَيْتَةِ.. لَكَانَ أَوْلَى، مَعَ أَنَّ ظَاهَرَ الْاسْتِثْنَاءِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ مِنَ الْعَظْمِ وَالشَّعْرِ مَعًا، وَلَعَلَّ الشَّارِحَ دَفَعَ بِذَلِكَ تَكَرَّارَ هَذَا مَعَ مَا سَيَأْتِي فِي النَّجَاسَةِ.

قوله: (إِلَّا الْأَدْمِيَّ) وَكَذَا: السَّمْكُ، وَالْجِرَادُ، وَالْجِنُّ، وَالْمَلَكُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَإِنَّ شَعْرَهُ) أَي: الْأَدْمِيَّ طَاهِرٌ، وَلَوْ قَالَ: فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.. لَكَانَ أَوْلَى وَأَعَمَّ، وَاسْتَغْنَى عَنْ لَفْظِ (كَمَيْتَتِهِ).

(١) أما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في بطنها.

(٢) المراد بكونه ميتاً: أي: بسبب موت أمه لا بسبب آخر كوقعتها على الأرض.

(٣) (د): والملائكة.

## (فصل)

(في بيان ما يحرم استعماله من الأواني، وما يجوز)

وَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ: (وَلَا يَجُوزُ) فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِرَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ (اسْتِعْمَالِ) شَيْءٍ مِنْ (أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، لَا فِي أَكْلِ وَلَا شُرْبٍ، وَلَا غَيْرِهِمَا، وَكَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الطَّلَاءِ

حاشية القليوبي

## (فصل) (١)

في ذكر وسيلة الوسيلة، وهي الأواني؛ لأنها ظروف المياه.

قوله: (لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) ولو احتمالاً فيهما؛ ليدخل الخنثى، و(الواو)

بمعنى: أو.

قوله: (أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) بالإضافة البيانية؛ فهي كلها من أحدهما.

وقوله: (وَلَا غَيْرِهِمَا) كوضوء، وإزالة نجاسة.

قوله: (يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ) أي: لغير تجارة، ونحوها (٣).

قوله: (إِنْ حَصَلَ مِنَ الطَّلِيِّ) (٤)... إلخ، وعكسه عكس حكمه؛ فلا يحرم

(١) قال الباجوري: هذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن، وعليها شرح الشيخ الخطيب. حاشية الباجوري (٢١٥/١).

(٢) في الشرح: (أو)

(٣) الظاهر: أنه يحرم الاتخاذ ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد، بخلاف الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد. حاشية الترمسي

(١٤٩/١) حاشية الباجوري (٢١٨/١).

(٤) (أ): الطلاء، و(د) المطلبي.

شَيْءٌ بَعْرَضِهِ عَلَى النَّارِ، (وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ) إِنَاءٍ (غَيْرِهِمَا) أَي: غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (مِنَ الْأَوَانِي) النَّفِيسَةِ؛ كِإِنَاءٍ يَأْقُوتِ، وَيَحْرُمُ الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ بِضَبَّةٍ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا لِزِينَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ.. جَازَ مَعَ الْكِرَاهَةِ، أَوْ صَغِيرَةً عُرْفًا لِزِينَةٍ.. كُرِهَتْ، أَوْ لِحَاجَةٍ.. فَلَا تُكْرَهُ، أَمَّا ضَبَّةُ الذَّهَبِ فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

## ﴿ حاشية القليوبي ﴾

استعمالُ إِنَاءِ النَّقْدِ الْمَطْلِيِّ بنحوِ نحاسٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الطَّلَاءِ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ، وَإِلَّا.. فيحرم<sup>(١)</sup>.

قوله: (غَيْرِهِمَا) شَمَلَ النُّحَاسَ وَغَيْرَهُ؛ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَقْيِيدُهُ بِ(النَّفِيسَةِ)؛ لَعَلِمَ جَوَازَ غَيْرِهَا بِالْأَوْلَى، وَالْمُرَادُ بِالنَّفِيسَةِ: لِدَاتِهَا؛ بِدَلِيلِ الْمِثَالِ، وَكَذَا النَّفِيسَةُ لِصَنَعَتِهَا بِالْأَوْلَى.

قوله: (الْمُضَبَّبُ) أَي: الْمَجْعُولُ فِي حَوَافِيهِ، أَوْ جَوَانِبِهِ<sup>(٢)</sup> صَفَائِحُ الْفِضَّةِ؛ بِتَسْمِيرٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَأَصْلُ الضَّبَّةِ: مَا كَانَ لَخْلَلٍ فِي الْإِنَاءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأَعْمُ.

قوله: (بِضَبَّةٍ فِضَّةٍ) خَرَجَ: ضَبَّةُ الذَّهَبِ.. فَحَرَامٌ مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لِزِينَةٍ) كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا.

قوله: (أَوْ صَغِيرَةً) وَلَوْ اِحْتِمَالًا، أَي: مَعَ كَوْنِهَا لِلزَّيْنَةِ وَالشُّكِّ فِي الْكَبْرِ وَالصَّغْرِ، وَأَمَّا لَوْ وَضَعْتَ لَا لِلزَّيْنَةِ، وَشُكِّ فِي الْكَبْرِ وَالصَّغْرِ فَلَا كِرَاهَةَ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٤)</sup>.

(١) والتفصيل في استعماله أو اتخاذه، وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقاً، وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها. حاشية الباجوري (٢١٩/١).

(٢) (أ): جوانبه أو حوافيه.

(٣) وأجرى الرافي التفصيل في ضبة الذهب أيضاً، وهو ضعيف. الشرح الكبير (٩٤/١).

(٤) (مع كونها...) إلخ، مثبتة من (ب) وسقطت من باقي النسخ.

## (فصل)

### في استعمال آلة السواك

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ ، وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ أَيْضاً عَلَى مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَكَ  
وَنَحْوِهِ (وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في ذكر أحكام السواك<sup>(١)</sup>

قوله: (آلة السواك) هو من الإضافة البيانية<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لغة: الآلة؛ وهي<sup>(٣)</sup>: كلُّ  
خشنٍ طاهرٍ ولو من الثياب، أو أصبغٍ غيره المتصلة، وشرعاً: استعمالُ عودٍ، أو  
نحوه في الأسنان وما حولها.

قوله: (وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ) أي: المتقدمة عليه.

قوله: (وَيُطْلَقُ...) إلخ، هو مستدرِكٌ؛ فتأمل<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالسَّوَاكُ) أي: استعماله، أو الاستيائك<sup>(٥)</sup>.

(١) مناسبة هذا الفصل هنا: أن السواك مطهرٌ كما أن كلاً من الماء والدايغ مطهر، لكن كل منهما مطهر  
عن النجس والسواك مطهر عن القدر، فلا يقال: كان الأولي أن يذكره في الوضوء لأنه من سننه  
على أنه أشار بتقديمه عليه أنه من سننه المتقدمة عليه. حاشية الباجوري (٢٢٣/١).

(٢) بل الإضافة على معنى اللام وليست بيانية. حاشية الباجوري (٢٢٣/١).

(٣) (د): وهو.

(٤) وجه الاستدراك: أن المحشي جعل الإضافة بيانية، أي: جعل السواك هو الآلة، فلا يستقيم قوله:  
ويطلق السواك أيضاً... إلخ. قال الباجوري: والحق أن السواك له إطلاقان: الأول: بمعنى الاستيائك  
الذي هو المعنى الشرعي، وهذا هو المراد فيما سبق، والثاني: بمعنى الاستيائك به، وهو المراد  
هنا، فلا استدراك. حاشية الباجوري (٢٢٤/١).

(٥) وهو أحسن لعدم احتياجه إلى تقدير مضاف.



وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهَاً (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ) فَرَضاً أَوْ نَفْلاً ، .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَلَا يُكْرَهُ...) إلخ، هو معلوم من الاستحباب<sup>(١)</sup>، وفيه: الاستثناء من غير مذكور<sup>(٢)</sup>، فلو جعل الاستثناء من الاستحباب، وأردفه بالكراهة<sup>(٣)</sup>.. لكان أولى.

قوله: (إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ) نعم؛ قال شيخنا الرّملي: (يُكْرَهُ قَبْلَهُ لِلْمَوَاصِلِ<sup>(٤)</sup>)؛ لأنَّ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ قَبْلَهُ نَاشِئٌ عَن كَوْنِ التَّغْيِيرِ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

وقد يُكْرَهُ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةُ؛ كَاسْتِعْمَالِهِ طَوِلاً فِي غَيْرِ اللِّسَانِ، وَقَدْ يَحْرُمُ؛ كَاسْتِعْمَالِ سِوَاكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَدْ يَجِبُ؛ كَأَنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ زَوَالُ النَّجَاسَةِ، أَوْ رِيحٍ كَرِيهِ فِي نَحْوِ جَمْعَةٍ.

قوله: (لِلصَّائِمِ) خَرَجَ: الْمُمَسِّكُ فِي رَمَضَانَ؛ فَلَا كِرَاهَةَ<sup>(٦)</sup>، نَعَمْ؛ إِنْ تَغَيَّرَ الْفَمُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ أَكْلِ؛ نَاسِياً، أَوْ بِنَوْمٍ.. لَمْ يُكْرَهُ، وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ: عَدَمُ نَذْبِهِ لَوْضُوءٍ، أَوْ صَلَاةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ مَرَاعَاةً لِلأَقْلِ<sup>(٧)</sup>(٨).

(١) إنما ذكر الشارح ذلك مع أنه معلوم من الاستحباب لأن ظاهر كلام المصنف أن الاستثناء من الاستحباب فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب، ولا يفيد أنه يكره. حاشية الباجوري (٢٢٧/١).

(٢) (د): فيه أن الاستثناء غير مذكور.

(٣) كأن يقول: (إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره).

(٤) أي: من أول النهار.

(٥) نهاية المحتاج (١٨٣/١).

(٦) كما اختاره ابن عبد الحق والخطيب، والمعتمد: الكراهة للممسك كما اعتمده الإسني. انظر حاشية البجيرمي (١٠٩/١) حاشية الباجوري (٢٢٨/١).

(٧) (د): للأول. وهو خطأ.

(٨) والأقل: هو الصوم، فإنه أقل من نحو الوضوء والصلاة، ومن قواعدهم: مراعاة الأقل. انظر =

وَتَزْوُلُ الْكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ: عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا، (وَهُوَ) أَي: السَّوَاكُ (فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا) مِنْ غَيْرِهَا، أَحَدَهَا: (عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَزْمٍ) قِيلَ: هُوَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ، وَقِيلَ: تَرْكُ الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا قَالَ: (وَغَيْرِهِ)؛ لِيَشْمَلَ تَغْيِيرَ الْفَمِ بِغَيْرِ أَزْمٍ؛ كَأَكْلِ كَرِيهِ؛ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَغَيْرِهِمَا، (وَ) الثَّانِي: (عِنْدَ الْقِيَامِ) أَي: الْإِسْتِيقَاطِ (مِنَ النَّوْمِ)، (وَ) الثَّلَاثُ: (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ)، فَرَضًا، أَوْ نَفْلًا، وَيَتَأَكَّدُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ مِمَّا هُوَ فِي الْمَطَوَّلَاتِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ، وَيُسْنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّوَاكِ السَّنَةَ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيُّوِي ﴾

قوله: (وَتَزْوُلُ...) إلخ، هو معلومٌ من لفظِ (صائم).

قوله: (وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ) أَي: من حيثُ الدَّلِيلُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَزْمٍ) بفتحِ الهمزة، وسكونِ الزَّايِ المعجمة.

قوله: (وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) أَي: عندَ إرادةِ فعلِها وإن تَكَرَّرَتْ، أو كانتِ بتيَمُّمٍ، أو بغيرِ الطَّهْوَرَيْنِ لفاقدِهما، أو صلاةَ جنازةٍ، ومثلها: سجدةُ تلاوةٍ وشكرٍ<sup>(٢)</sup>، وخطبةُ جمعةٍ، أو غيرها.

قوله: (كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) أو ذكرٍ، أو دروسِ علمٍ، أو نحوها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّوَاكِ...) إلخ، أَي: إن لم يكن في ضمنِ عبادةٍ؛ كأن

= حاشية الباجوري (٢٧٧/١).

(١) المجموع (٢٧٦/١).

(٢) (أ): أو سجدة شكر. (د): سجدة التلاوة والشكر.

(٣) (د): أو الذكر أو دروس العلم. وفيها زيادة ليست في باقي النسخ، ولا في البرماوي ونصّها:

(كدخول منزلٍ وعند الاحتضارٍ ويُقال: إنَّه يسهّل خروجَ الرُّوحِ).

وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ ، وَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ  
إِمْرَاراً لَطِيفاً ، وَعَلَى كَرَاسِيٍّ أَضْرَاسِهِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وقع بعد نية الوضوء ، أو بعد الإحرام بالصلاة<sup>(١)</sup> ؛ على ما قاله شيخنا الرملي<sup>(٢)</sup> .  
قوله : (بِيَمِينِهِ) ؛ لكونها غير مباشرة للقدر ، وبذلك فارق الاستنجاء ،  
ونحوه .

قوله : (وَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ) أي : إلى نصفه ، ثم يبدأ بالجانب  
الأيسر إلى نصفه أيضاً ، من داخل الأسنان وخارجها .

قوله : (وَعَلَى كَرَاسِيٍّ أَضْرَاسِهِ) طولاً و عرضاً ، وعلى لسانه<sup>(٣)</sup> عرضاً<sup>(٤)</sup> ؛ كما  
مر<sup>(٥)</sup> .



(١) لأن نية ما وقع فيه شملته .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٦٣) .

(٣) (أ) و(ب) : أسنانه عرضاً . والمثبت من (ج) و(د) هو الصواب ، لأنه الذي نقله الباجوري عن  
المحشي ، وعبارته : (فما وقع للمحشي من قوله : على لسانه عرضاً...) .

(٤) قال الباجوري : وعلى لسانه طولاً لا عرضاً ، فيكره في عرض اللسان ، فما وقع في المحشي من  
قوله : (وعلى لسانه عرضاً) خلاف الصواب . حاشية الباجوري (١/٢٣٣) .

(٥) والذي مر أنه في اللسان طولاً ، المفهوم من قوله : (وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولاً في  
غير اللسان) ولعله سبق قلم . انظر (١/١٠٠) .

## (فصل)

### في فروض الوضوء

وَهُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ فِي الْأَشْهَرِ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ، الْمُرَادُ هُنَا، وَبِفَتْحِ الْوَاوِ: اسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَشْتَمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى فُرُوضٍ وَسُنَنِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْفُرُوضَ فِي قَوْلِهِ: (وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ) أَحَدُهَا: (النِّيَّةُ) وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا: قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ؛ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في كيفية الوضوء



فرضاً ونفلاً، ولو سكت عن لفظ (فروض).. لكان أنسب بما بعده؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (اسْمٌ لِلْفِعْلِ) وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية.

قوله: (لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ) أي: بالفعل<sup>(٢)</sup>، لا لما يصح منه الوضوء؛ كالبحر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَشْتَمَلُ الْأَوَّلُ) وهو الفعل.

قوله: (وَحَقِيقَتُهَا) أي: شرعاً، واقترانها<sup>(٤)</sup> بالفعل؛ باعتبار وجودها في أوله.

(١) قال الباجوري: (فروض الوضوء) أي: وسننه، ففي كلام الشارح حذف الواو مع ما عطف، فاندفع ما قيل: لو أسقط... إلخ. حاشية الباجوري (١/٢٣٤).

(٢) أي: كالماء الذي في الأبريق، وقوله: (بالفعل) ليس بظاهر، لأنه لا يشترط التوضؤ بالفعل، بل الشرط: أن يعد ويهياً لذلك. حاشية الباجوري (١/٢٣٥).

(٣) لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلاً.

(٤) (أ): اقترانها، بدون الواو.

فَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ سُمِّيَ عَزْمًا، وَتَكُونُ النِّيَّةُ (عِنْدَ غَسْلِ) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ (الْوَجْهِ)  
أَي: مُقْتَرِنَةً بِذَلِكَ، لَا بِجَمِيعِهِ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ، .....

﴿ حاشية الفليبي ﴾

قوله: (فَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ) أي: فَإِنْ تَأَخَّرَ الشُّرُوعُ فِي الْفِعْلِ عَنْ قَصْدِهِ.. سُمِّيَ  
عَزْمًا، وَهُوَ أَحَدُ مَا صَدَقَ <sup>(١)</sup> النِّيَّةَ لُغَةً <sup>(٢)</sup>، الَّتِي هِيَ: مُطْلَقُ الْقَصْدِ، سِوَاءٍ قَارَنَ  
الْفِعْلَ، أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

قوله: (وَتَكُونُ النِّيَّةُ) أي: الْمَذْكُورَةُ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ  
مِثْلًا؛ لِيَحْصَلَ لَهُ ثَوَابُهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ عِنْدَهُ.. سَقَطَ عَنْهُ طَلْبُهُ، وَلَا ثَوَابَ فِيهِ.

قوله: (عِنْدَ <sup>(٣)</sup> أَوَّلِ جُزْءٍ... إلخ)؛ فَلَوْ وُجِدَتْ فِي أَثْنَاءِ الْوَجْهِ.. كَفَّتْ،  
وَوَجِبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا مَضَى مِنْهُ.

قوله: (مِنَ الْوَجْهِ) وَمِنْهُ: مَا يَجِبُ غَسْلُهُ <sup>(٤)</sup> مِنْ شَعُورِهِ، وَسِوَاءٍ تَعَدَّدَ أَوْ لَا،  
إِلَّا زَائِدًا عُلِمَتْ زِيَادَتُهُ وَإِنْ وَجِبَ غَسْلُهُ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِ الْأَصْلِيِّ.

قوله: (أَي: مُقْتَرِنَةً) دَفَعَ بِهِ مَعْنَى (عِنْدَ) الَّذِي هُوَ لَمَّا قَارَبَ الشَّيْءَ قَبْلَهُ.

قوله: (لَا بِجَمِيعِهِ) أَي: لَا يَجِبُ دَوَامُ النِّيَّةِ إِلَى غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ؛ لِلَاكْتِفَاءِ  
بِجَزْئِهِ، وَلَوْ أَسْقَطَ هَذَا.. لَكَانَ أَوْلَى.

قوله: (وَلَا بِمَا قَبْلَهُ) أَي: لَا يُكْتَفَى بِمُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لَمَّا قَبَلَ الْوَجْهِ إِنْ عَزَبَتْ  
عِنْدَهُ، وَإِلَّا؛ كَأَنْ نَوَى مَعَ الْمَضْمُضَةِ مِثْلًا، وَانْغَسَلَ مَعَهَا جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ؛ كَحَمْرَةٍ

(١) سبق بيان معنى (ما صدق). انظر (١/٨٢).

(٢) أي: من أفراد النية لغة. انظر حاشية الباجوري. (١/٢٤٠).

(٣) كذا في جميع النسخ بإسقاط لفظة (غسل) المثبتة في الشرح.

(٤) لا ما يندب غسله، كباطن لحية كثيفة.

وَلَا بِمَا بَعْدَهُ؛ فَيَنْوِي الْمُتَوَضُّعُ عِنْدَ غَسْلِ مَا ذُكِرَ رَفَعَ حَدِيثٍ مِنْ أَحْدَائِهِ،

﴿ حاشية القنوي ﴾

الشَّفْتَيْنِ.. كَفْتَهُ مَطْلَقاً<sup>(١)</sup>، وَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِ ذَلِكَ الْجِزءِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ غَسْلَهُ عَنِ الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا بِمَا بَعْدَهُ) أي: الوجه إِنْ كَانَ قَدْ غَسَلَهُ، فَلَوْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ<sup>(٣)</sup>.. اعْتَدَّ بِالنِّيَّةِ عَلَى مَا بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا لَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضوءِ وَلَوْ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ.

قوله: (فَيَنْوِي الْمُتَوَضُّعُ) أي: مَنْ يُرِيدُ الْوَضوءَ.

قوله: (رَفَعَ حَدِيثٍ...) أي: رَفَعَ حَكْمَهُ<sup>(٥)</sup> الَّذِي هُوَ: الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ.

قوله: (مِنْ أَحْدَائِهِ) أي: الَّتِي عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، سِوَاءِ السَّابِقِ، أَوْ الْمَتَأَخَّرِ، فَإِنْ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> غَالِطاً.. صَحَّ، أَوْ عَامِداً.. فَلَا.

(١) وفاته ثواب السنة مطلقاً. حاشية الباجوري (٢٤١/١).

(٢) إِنْ قَصِدَ غَسْلَهُ عَنِ الْوَجْهِ فَقَطْ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُ، وَإِلَّا بِأَنْ قَصِدَ السَّنَةَ فَقَطْ، أَوْ قَصِدَهَا وَغَسَلَ الْوَجْهَ، أَوْ أَطْلَقَ وَجِبَ إِعَادَتُهُ، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَالْأَحْسَنُ: أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَطْ، كَأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ سَنَةَ الْوَضوءِ، ثُمَّ يَنْوِي عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ الْوَجْهِ النِّيَّةَ الْمَعْتَبَرَةَ. حاشية الباجوري (٢٤١/١).

(٣) كَأَنْ عَمَّتْ الْجِرَاحَةُ وَلَا جَبِيْرَةٌ.

(٤) لِسُقُوطِ غَسْلِ الْوَجْهِ حَيْنَئِذٍ.

(٥) إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ (حَكْمٍ) إِذَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ الطَّهْرُ، فَإِنْ حَمَلَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخُصَ، أَوْ عَلَى الْمَنْعِ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ.. لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ الْمَذْكُورِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ إِطْلَاقَاتٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: السَّبَبُ الَّذِي يَنْتَهِي بِهِ الطَّهْرُ. الثَّانِي: الْأَمْرُ الَّذِي يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخُصَ. الثَّلَاثُ: الْمَنْعُ الْمُرْتَبِّ عَلَى ذَلِكَ. فَلَا يَحْتَاجُ لِتَقْدِيرِ مُضَافٍ إِلَّا عَلَى الْأَوَّلِ. حاشية الباجوري (٢٤٢/١).

(٦) كَأَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّوْمِ وَحَدِيثُ الْبَوْلِ وَحَدِيثُ اللَّمَسِ.

(٧) كَأَنْ بَالَ وَلَمْ يَنْمِ، وَنَوَى رَفْعَ حَدِيثِ النَّوْمِ.

أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى وُضُوءٍ، أَوْ يَنْوِي فَرَضَ الْوُضُوءِ، أَوْ الْوُضُوءَ فَقَطْ،  
أَوْ الطَّهَّارَةَ عَنِ الْحَدَثِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِ الْحَدَثِ.. لَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا نَوَى مَا  
يُعْتَبَرُ مِنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ، وَشَرَّكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنْظِيفٍ، أَوْ تَبَرُّدٍ.. صَحَّ.

(و) الثَّانِي: (غَسَلَ) جَمِيعَ (الْوَجْهِ)، وَحَدَّهُ طَوْلًا: .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ... إلخ، أي: يقول هذه الصيغة، أو يذكر واحدًا  
من أفرادها؛ كصلاة، أو سجدة تلاوة، أو صلاة جنازة، أو خطبة جمعة.

قوله: (فَرَضَ الْوُضُوءَ) أو أداء الوضوء، أو الوضوء المفروض، أو الواجب.

قوله: (أَوْ الْوُضُوءَ، فَقَطْ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً؛ وَبِذَلِكَ فَارَقَ عَدَمَ  
الِاِكْتِفَاءِ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ فَقَطْ<sup>(١)</sup> لِلْجَنْبِ مِثْلًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَنِ الْحَدَثِ) أو للصلاة، أو لسجدة التلاوة.

تنبيه: لا يكفي دائم الحدث نية الرفع، ولا المجدد نية الرفع، ولا الاستباحة.

قوله: (وَشَرَّكَ مَعَهُ) يفيد أنه مستحضر للنية المعتبرة، فإن عَزَبَتْ.. لَمْ يَصِحَّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (غَسَلَ جَمِيعَ الْوَجْهِ) وإن تعدد، إلا زائدًا يقينًا، ليس على سَمْتِ

الأصلي.

(١) (فقط) ساقطة من (د).

(٢) لأنه يكون عبادة ويكون عادة.

(٣) في (د) زيادة وهي: (ولا يخفى أن ما ذكره بالتسبة للصحة، أمّا الثواب فالظاهر: عدم حصوله،  
والذي اختاره الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر ديني: فإن كان القصد الديني أغلب..  
فله بقدره، وإن كان الديني هو الأغلب.. فلا أجر، وإن تساوى.. تساقط، انتهى، والذي اختاره  
العز ابن عبد السلام: أنه لا أجر فيه مطلقاً، وكلام الغزالي هو الظاهر، لكن الذي اعتمده شيخنا:  
أنه يُثَابُ بِقَدْرِ الدِّينِيِّ مطلقاً، سواء كان الديني هو الأغلب، أو الديني أغلب، أو تساوى (هـ).  
وهذه الزيادة ليست في باقي النسخ، ولا في البرماوي ولذا لم أثبتها.

مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَآخِرِ اللَّحْيَيْنِ ؛ وَهُمَا عَظْمَانِ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ  
السُّفْلَى ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي الذَّقْنِ ، وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي الْأُذُنِ ، وَحَدُّهُ عَرْضًا : مَا  
بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ شَعْرٌ خَفِيفٌ ، أَوْ كَثِيفٌ . . وَجَبَ إِيْصَالُ  
الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْبَشْرَةِ تَحْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةُ ؛ . . . . .

﴿ حاشية القلبوي ﴾

قوله: (مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) أي: محلُّ نباته وإن لم يوجد؛ فدخل فيه: الغمُّ؛  
وهو الشعرُ النَّابُتُ على الجبهة، أو بعضها؛ لحصولِ المواجهةِ به، ويخرجُ:  
الأصلعُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا)<sup>(٢)</sup> يفيدُ أنَّ هذا أولهما، وما بعده آخرهما، ولو  
عكسَ؛ نظرًا لقامةِ الإنسانِ.. لكانَ أولى<sup>(٣)</sup>.  
والظرفيةُ فيهما مجازيةٌ.

قوله: (مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ) فمنه: البياضُ الملاصقُ للأذنِ، بينها وبين العذارِ.  
قوله: (وَجَبَ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ) أي: إلى<sup>(٤)</sup> الشعرِ الذي على الوجه؛ خفيفاً  
أو كثيفاً، معتاداً أو نادراً، نعم؛ ما خرجَ عن حدِّ الوجهِ من جهةِ استرساله<sup>(٥)</sup>، وكانَ  
كثيفاً.. يكفي غسلَ ظاهره ولو من امرأة، أو خنثى.

(١) (أو بعضها... إلخ، زيادة مثبتة من (أ)، وموافقة لعبارة البرماوي.

(٢) (أ): يجتمع مقدمهما في الذقن

(٣) بأن قال: يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمهما في الأذن، لكان أولى لأن وضع الإنسان على  
الانتصاب فأوله من جهة الأعلى وآخره من جهة الأسفل فيكون مقدمهما في الأذنين ومؤخرهما في  
الذقن.

(٤) (إلى) ساقطة من (أ).

(٥) صوابه: من غير جهة استرساله، إلا أن تجعل (من) بمعنى (عن) فيصير المعنى: أن يلتوي بنفسه  
عن جهة استرساله إلى غيرها. حاشية الباجوري (١/٢٤٩).



بِأَنَّ لَمْ يَرِ الْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا .. فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا، بِخِلَافِ  
الْخَفِيْفَةِ؛ وَهِيَ: مَا يَرَى الْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا .. فَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا،  
وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى .. فَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ لِبَشَرَتَيْهِمَا، وَلَوْ كَثُفًا.

وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَالرَّقَبَةِ، وَمَا تَحْتَ  
الذَّقْنِ. (وَ) الثَّالِثُ: (غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ ..  
اعْتَبِرَ قَدْرُهُمَا، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى الْيَدَيْنِ مِنْ شَعْرٍ، وَسِلْعَةٍ، وَأَصْبُعٍ زَائِدَةٍ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (المُخَاطِبُ) بكسر الطاء، ويجوز فتحها.

قوله: (وَلَا بُدَّ...) إلخ، أي: يجب غسل جزء مما حوالي الوجه؛ لتحقيق<sup>(١)</sup>  
غسله؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به.. فهو<sup>(٢)</sup> واجب.

قوله: (الْيَدَيْنِ) مثني: يد، وهي أصالة<sup>(٣)</sup>: من رؤوس الأصابع إلى الكتف،  
وخصَّها الشَّارِعُ: بما دون العَضِدِ<sup>(٤)</sup>، ولو زادت الأيدي.. وجب غسل الجميع،  
إلا زائدة يقيناً على غير سَمْتِ الْأَصْلِيَّةِ.

قوله: (اعْتَبِرَ قَدْرُهُمَا) أي: المرفقين، من أقرانه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (مِنْ شَعْرٍ) وإن كَثُفَ وطال، وسِلْعَةٍ<sup>(٦)</sup>، وجلدة معلقة في محلّ الفرض

(١) (أ): ليتحقق.

(٢) (فهو) مثبتة من (أ).

(٣) أي: عند اللغويين.

(٤) عند الفقهاء في (باب الوضوء): من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، وفي (باب السرقة) ونحوها:

من رؤوس الأصابع إلى الكوعين. حاشية الباجوري (٢٥١/١).

(٥) أي: بالنسبة كأن تعتبر يد معتدل الخلفة من رؤوس الأصابع إلى المنكب، ثم من رؤوس الأصابع

إلى المرفق، فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين، وما زاد عليه

من المنكب لا يجب غسله. حاشية الباجوري (٢٥٣/١).

(٦) بكسر السين، وهي غدة تخرج بين اللحم والجلد وابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة، وتطلق أيضاً=

وَأَظْفِيرَ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ ، يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ . (وَ) الرَّابِعُ :  
(مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ أَنْثَى ، أَوْ خُنْثَى ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرِ فِي حَدِّ  
الرَّأْسِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ لِلْمَسْحِ ؛ بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَل  
مَسْحِهَا جَازًا ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْلُوءَةَ ، وَلَمْ يُحَرِّكْهَا . (وَ) الْخَامِسُ :

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وإن طالتا ، ويجب غسل عظم ووضح بكشط ما فوقه ، وموضع شوكة بقي مفتوحاً ،  
ولا يصح الوضوء مع بقائها ، فإن كانت لو أزيلت انضم موضعها . صح الوضوء  
مع بقائها .

قوله: (مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ أَنْثَى ، أَوْ خُنْثَى) (١) .

قوله: (فِي حَدِّ الرَّأْسِ) بأن لم يخرج عن حده ؛ بمدّه من جهة استرساله .

قوله: (بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا) بل يكفي وصول الماء إليها ولو بلا مسّ ،  
أو من وراء حائلٍ ، وقيل: فيها تفصيل الجرموق (٢) .

قوله: (وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلِ مَسْحِهَا . . جَازًا) ليس ما هنا محلّ هذه ؛ لأنها من  
المندوبات الآتية (٣) .

قوله: (وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ . . .) إلخ ، هي من أفراد المسح ؛ إذ لا يُعتبر فيه  
تحريكٌ ؛ فتأمل ، ولو تعدّد الرأس . . كفى جزءٌ من واحدةٍ من الأصليّة ، ويجب

= على سلعة البائع ، وأما بالفتح : فهي الشجة . حاشية الباجوري (٢٥٣/١) .

(١) كذا العبارة بتمامها في الشرح ، ولعل النسخة التي اعتمدها المحشي هكذا نصها : (من ذكر أو  
أنثى) . فزاد المحشي : (أو خنثى) .

(٢) إذا كان من وراء حائل ففيه تفصيل الجرموق عند الرملي ، وهو المعتمد ، وخالف ابن حجر فقال :  
يكفي مطلقاً . انظر حاشية البرماوي (ص ٢٣) . وحاشية الباجوري (٢٥٦/١) .

(٣) فلو قال : (ولو غسل بعض رأسه . . .) إلخ لكان أنسب .

(غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَضِّئُ لَابِسًا لِلْخَفَيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَابِسَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ الْخَفَيْنِ، أَوْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيَهُمَا مِنْ شَعْرٍ، وَسِلْعَةٍ، وَأَصْبُعٍ زَائِدَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْيَدَيْنِ. (و) السَّادِسُ: (التَّرْتِيبُ) فِي الْوُضُوءِ (عَلَى مَا) أَيِ: الْوَجْهِ الَّذِي (ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِّ الْفُرُوضِ، فَلَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ.. لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً بِإِذْنِهِ.. اِرْتَفَعَ حَدَثٌ وَجْهِهِ فَقَطْ (وَسُنَّه) أَيِ: الْوُضُوءِ (عَشْرَةَ)، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ: (عَشْرٌ - خِصَالٍ):

﴿ حاشية الفايوي ﴾

جزءٌ من كلِّ ما أشتبهه .

قوله: (غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ) وفي تعدُّدهما ما مرَّ في اليدين<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَمْ يَكْفِ) أَيِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مِنْهُ؛ فَلَوْ نَكَّسَهُ<sup>(٢)</sup>.. حُسِبَ لَهُ الْوَجْهُ، وَيَكْمَلُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا؛ أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ فِي الْمَعْيَةِ، وَمَحَلُّ التَّرْتِيبِ فِي وَضُوءٍ: بِالصَّبِّ، أَوْ بِالْاِغْتِرَافِ، وَلَيْسَ تَابِعًا لِحَدَثٍ أَكْبَرَ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا.. فَلَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِي الْاِنْغِمَاسِ، وَكَفَى غَيْرُ الْمَرْتَبِ مَعَ الْجَنَابَةِ مِثْلًا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (غَسَلَ أَرْبَعَةَ) أَيِ: مِنَ النَّاسِ مِثْلًا؛ لِيُنَاسِبَ مَا بَعْدَهُ.

قوله: (بِإِذْنِهِ) لَيْسَ قِيدًا، بَلِ الْحِسَابُ مُقَيَّدٌ بِنَيْتِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

قوله: (وَسُنَّه عَشْرَةَ) بِحَسَبِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَسَيَأْتِي زِيَادَةُ عَلَيْهَا، وَبَعْضُهُمْ عَدَّ سَنَّهُ فَكَانَتْ نَحْوَ خَمْسِينَ سَنَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر (١٠٨/١).

(٢) (أ): عكسه.

(٣) (أ): للحدث الأكبر.

(٤) لاندرج الأصغر في الأكبر.

(٥) كصاحب الطراز المذهب. انظر حاشية البرماوي (ص ٣٣).

(التَّسْمِيَةُ) أَوْلَهُ، وَأَقْلَهُهَا: بِسْمِ اللَّهِ، وَأَكْمَلُهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ أَوْلَهُ.. أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ.. لَمْ يَأْتِ بِهَا. (وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ) إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَأَكْمَلُهَا) ولو لَجُنِبٍ، وحائِضٍ، ونفساء<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَتَى بِهَا) أي: التَّسْمِيَةُ؛ أَقْلَهَا، أو أَكْمَلَهَا، ويزيدُ: (على أَوْلَهُ وآخره)

إن شاء.

قوله: (فَإِنْ فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ) أي: من<sup>(٢)</sup> أفعاله؛ فليس منه الدُّعَاءُ عَقْبَهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لَمْ يَأْتِ بِهَا) وفارقَ الأكلَ؛ لما فيه من رِغْمِ الشَّيْطَانِ؛ بكونه يتقايأُ

ما أَكَلَهُ، ولا يحكمُ بنجاسةِ الإناءِ؛ لعدمِ تحقُّقِ كَوْنِ التَّقَايُؤِ فيه.

قوله: (وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ) لو أَتَى بالفاءِ.. لكانَ أَوْلَى؛ لإفادَةِ التَّرتِيبِ؛ لأنَّه

مستَحَقٌّ بَيْنَ السُّنَنِ عَلَى الرَّاجِحِ<sup>(٤)</sup>.

ويأتي حالُ غسليهما بالتَّسْمِيَةِ، والنِّيَّةِ، والاستيائكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل، لكن يقصد بها الذكر.

(٢) (من) مثبتة من (أ).

(٣) هذا القول ارتضاه الرملي، لكن نقل عن الزيايدي والشبراملسي أن المراد: فإن فرغ من توابعه حتى

الذكر بعده، بل والصلاة على النبي ﷺ، وسورة (إنا أنزلناه) وهو أقرب. حاشية الباجوري

(٢٦٢/١).

(٤) لا مستحب، وضابط المستحب: أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين

على المضمضة، فإنه إن قدم المؤخر وآخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له فيه ولو فعله.

وضابط المستحب: ألا يكون التقديم شرطاً لذلك، بل يستحب فقط، فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله،

كما في تقديم اليمنى على اليسرى. حاشية الباجوري (٢٦٣/١).

(٥) فيه نظر؛ لأن الاستيائك إما قبل غسل الكفين بالكلية كما عند الرملي، أو بعده بالكلية كما عند ابن

حجر، فالمحشي لم يوافق قولاً من القولين. حاشية الباجوري (٢٦٢/١).

وَيَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا إِنْ تَرَدَّدَ فِي طَهْرِهِمَا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) الْمُشْتَمِلَ عَلَى مَاءٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَغْسِلُهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا . . لَمْ يُكْرَهْ غَمْسُهُمَا . (وَالْمُضْمَضَةُ) بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهَا : بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْقَمِّ ، سِوَاءِ أَدَارَتِهِ فِيهِ وَمَجَّهِ ، أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ . . مَجَّهِ . (وَالاسْتِنشَاقُ) بَعْدَ الْمُضْمَضَةِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ فِيهِ : بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (إِنْ تَرَدَّدَ) لو قَالَ: فَإِنْ تَرَدَّدَ . . الخ . . لكَانَ أَوْلَى ؛ بَلْ كَانَ صَوَابًا ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ ثَلَاثًا مَطْلُوبٌ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> ، وَالتَّرَدُّدُ ؛ لكَوْنِهِمَا خَارِجَ الْإِنَاءِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا) أَي: مُسْتَدًّا لَغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا ، وَإِلَّا . . أَتَمَّ الثَّلَاثَ خَارِجَ الْإِنَاءِ ، وَلَهُ إِتْمَامُ ثَلَاثَةِ الْوُضُوءِ خَارِجًا ، أَوْ دَاخِلًا ؛ فَتَأَمَّلْ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُمَا . . حَرَمَ الْغَمْسُ ، إِلَّا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ غَيْرِ مُسَبَّلٍ .

قوله: (بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ) مُسْتَدْرَكٌ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (أَمْ لَا) كَأَنَّ ابْتِلَاعَهُ .

قوله: (مَجَّهِ) أَي: بَعْدَ إِدَارَتِهِ .

قوله: (وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ) أَي: أَصْلُهَا ؛ كَالَّذِي قَبْلَهُ ، وَالِاسْتِنشَاقُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُضْمَضَةِ ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ بِوُجُوبِهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَي: سِوَاءِ تَرَدُّدِ أَوْ لَا ، بَلْ يَسُنُّ غَسْلَهُمَا ثَلَاثًا وَلَوْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا ، فَالْحَاصِلُ : أَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يُوْهِمُ أَنَّ: (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) قَيْدٌ فِي سُنَّةِ الْوُضُوءِ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٢٦٣/١) .

(٢) (ب) وَ(ج) وَ(د): الْمَاءُ ، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ الْبَاجُورِيِّ .

(٣) لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِيْمَا تَقَدَّمَ: (قَبْلَ الْمُضْمَضَةِ) . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٢٦٥/١) .

(٤) قَالَ بِوُجُوبِهِ دُونَ الْمُضْمَضَةِ مِنْ أَمْتِنَا أَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ بِوُجُوبِهِمَا الْأَمَامُ أَحْمَدُ .

الأنفِ ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ ، أَمْ لَا ؛ فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ . .  
نَثَرَهُ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ؛ يَتَمَضَّمُضُ مِنْ كُلِّ  
مِنْهَا ، ثُمَّ يَسْتَنَشِقُ . . أَفْضَلُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا . (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) وَفِي  
بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : (وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ) ، أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ . .  
فَوَاجِبٌ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُرَدِّ نَزْعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا . . كَمَّلَ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (بِثَلَاثِ) لو قال: وبثلاثٍ ؛ لأفادَ سَنَةَ ثَانِيَةً ، يَخْرُجُ بِهَا: ما لو جمعَ  
بَيْنَهُمَا فِي غَرَفَةٍ ؛ يَتَمَضَّمُضُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنَشِقُ كَذَلِكَ عَلَى الْوَلَاءِ ، أَوْ  
التَّخَلُّلِ<sup>(١)</sup> .

قوله: (أَفْضَلُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا) إمَّا بِغَرَفَتَيْنِ ؛ وَاحِدَةً لِلْمَضْمُضَةِ ، وَوَاحِدَةً  
لِلِاسْتِنشَاقِ ، أَوْ بَسْتِ غَرَفَاتٍ ؛ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَةٌ أَوْ لَا<sup>(٢)</sup> ؛ فَالْكِفَيَّاتُ سَنَةٌ .

قوله: (وَلَوْ لَمْ يُرَدِّ . . .) إلخ ، فلا يتوقَّفُ عَلَى مَشَقَّةٍ .

قوله: (وَنَحْوِهَا) كَطَاقِيَّةٍ ، وَنَحْوِ طِيلَسَانَ .

قوله: (كَمَّلَ . . .) إلخ ، أفادَ تَقْدِيمَ مَسْحِ الْجُزْءِ مِنَ الرَّأْسِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّ مَسْحَ الْعِمَامَةِ

(١) ضابط الجمع: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة ، وفيه ثلاث كفيات:

الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف ، يتمضمض من كل منها ثم يستنشق ، وهي التي اقتصر  
عليها الشارح لأنها الأفضل ، الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة ، يتمضمض منها ثلاثاً ، ثم يستنشق  
منها كذلك ، الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة ، يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا .

(٢) ضابط الفصل: ألا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة ، وفيه ثلاث كفيات:

الأولى: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين ، يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً ،  
الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات ، يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا ،  
الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات ، يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك ، وهذه  
أضعفها وأنظفها . حاشية الباجوري (١/٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٣) فلو مسح على العمامة أولاً لم تحصل السنة ، خلافاً للعلامة الخطيب . حاشية البرماوي (ص ٢٤) .

بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا . (وَمَسْحُ) جَمِيعِ (الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَي: غَيْرِ بَلَلِ الرَّأْسِ ، وَالسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا: أَنْ يُدْخَلَ مُسَبَّحْتِيهِ فِي صِمَاحِيهِ ، وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ ، وَيَمِرُّ إِنْهَامِيهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفِّيهِ ، وَهُمَا مَبْلُوتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لغير ما يحاذيه<sup>(١)</sup> ، ولا بدَّ من اتِّصَالِهِمَا<sup>(٢)</sup>(٣) ، وضميرُ (عليها) عائِدٌ لـ(ما) .

قوله: (وَمَسْحُ جَمِيعِ الْأُذُنَيْنِ) بعدَ مسحِ الرَّأْسِ ، ولفظُ (جميع) مستدرَكٌ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (غَيْرِ بَلَلِ الرَّأْسِ) بيانٌ للمرادِ من الماءِ الجديدِ ، وإنَّ كانَ على اليدِ حائلٌ .. مسحَ الرَّأْسِ ، ولمْ يمسَّها<sup>(٥)</sup> به .

قوله: (ثُمَّ يُلْصِقُ كَفِّيهِ) أي: راحتيهِ ، ويُسمَّى: الاستظهارَ ، ويُسنُّ غسلُهُمَا معَ الوجهِ ، ومسحُهُمَا معَ الرَّأْسِ ؛ فيكْمُلُ في طهارتِهِمَا اثنتا<sup>(٦)</sup> عشرةَ مرَّةً .

قوله: (بِالْأُذُنَيْنِ) تصریحٌ في محلِّ الإضمارِ ، ولو أبدله بـ(بطونهما) .. لكان

أولى .

(١) أي: لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس؛ لثلا يجمع بين العوض والمعوض ، والمعتمد: أن هذا ليس بشرط ، بل قال البرماوي: إن مسح جميع العمامة أكمل . الباجوري (١/٢٧٠) .

(٢) أي: لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة ، وإلا .. احتاج إلى ماء جديد . الباجوري (١/٢٧٠) ..

(٣) شروط تكميل المسح على العمامة خمسة ، ذكر منها المحشي ثلاثة وبقي اثنان: أحدهما: ألا يكون على العمامة نجاسة معفو عنها ، والثاني: ألا يكون عاصياً باللبس لذاته كمُحْرَم . حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١/٨٣) .

(٤) لأن ظاهره أن استيعاب الأذنين بالمسح شرط لأصل السنة ، وليس كذلك ، بل لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة . انظر حاشية الباجوري (١/٢٧٠) .

(٥) (أ): يمسحها .

(٦) (أ) و(د): اثني .

(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةُ) بِمُثَلَّثَةٍ، مِنَ الرَّجُلِ، أَمَّا لِحْيَةُ الرَّجُلِ الْخَفِيفَةُ، وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.. فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا، وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ. (وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ) إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ؛ كَالْأَصَابِعِ الْمُتَفَتَّةِ.. وَجَبَ تَخْلِيلُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتَّ تَخْلِيلُهَا؛ لِإِتِحَامِهَا.. حَرْمٌ فَتَقُّهَا لِلتَّخْلِيلِ، وَكَيْفِيَّتُهُ تَخْلِيلُ الْيَدَيْنِ: بِالتَّشْبِيكِ، وَالرَّجُلَيْنِ: بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرَّجُلِ، مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ) بالمعنى الشامل للعارضين، والكثَّة: بمعنى الكثيفة، ومثلها: كلُّ شعرٍ يُكْتَفَى بغسلٍ ظاهره؛ كما تقدَّم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلِحْيَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى) أي: مطلقاً إن لم يخرجها عن حدِّ الوجه؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّهما كشعورِ الوجه؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup>، ويُندبُ إزالتهما إن لم تكن مُثَلَّةً، ومحلُّ وجوبِ تَخْلِيلِهما: إن لم يصلِ الماءُ إلى باطنِهما إلاَّ بالتَّخْلِيلِ، وإلاَّ... فهو مندوبٌ.

قوله: (وَكَيفِيَّتُهُ) أي: الفاضلة، ويكفي غيرها.

قوله: (بِالتَّشْبِيكِ) فهو مندوبٌ هنا، ولا يُكره إلاَّ لجالسٍ ينتظر<sup>(٤)</sup> الصلاةَ، والكيفيَّةُ المذكورةُ هي الفاضلةُ، فيكفي غيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر (١٠٧/١).

(٢) انظر (١٠٧/١).

(٣) انظر (١٠٧/١).

(٤) (ب): منتظر.

(٥) والأولى: أن يجعل أصابع اليمنى في أصابع اليسرى من ظهرها أو عكسه، أو ظهر أصابع اليمنى في ظهر أصابع اليسر أو بالعكس، لا جعل أصابع إحداهن من بطنها في أصابع الأخرى من بطنها لتخالف العبادة العادة، وإن جازت أيضاً. حاشية الباجوري (٢٧٥/١).



الرَّجُلِ الْيُمْنَى، خَاتِمًا بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى. (وَتَقْدِيمِ الْيُمْنَى) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ (عَلَى الْيُسْرَى) مِنْهُمَا، أَمَّا الْعُضْوَانِ اللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعًا؛ كَالْخَدَيْنِ، فَلَا يُقَدَّمُ الْيُمْنَى مِنْهُمَا، بَلْ يُطَهَّرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ سُنِّيَةَ تَثْلِيثِ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ: (وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا).

وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (وَالتَّكْرَارُ) أَي: لِلْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ. (وَالْمَوَالَاةُ)

﴿ حَاشِيَةُ الْبَاقِي ﴾

قوله: (بَلْ يُطَهَّرَانِ دَفْعَةً<sup>(١)</sup> وَاحِدَةً) إِلَّا<sup>(٢)</sup> لِنَحْوِ أَشَلٍّ؛ فَيُنْدَبُ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى وَلَوْ مِنْ شَقِيٍّ رَأْسِهِ، أَوْ مِنْ خَدَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالْمَمْسُوحِ) وَلَوْ لَجَبِيرَةٍ، لَا مَسْحَ الْخُفِّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ثَلَاثًا) وَتَكَرُّرُهُ؛ لِإِفَادَةِ التَّعْمِيمِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ<sup>(٥)</sup> يَقِينًا.. مَكْرُوهَةٌ<sup>(٦)</sup> فِي غَيْرِ الْمَسْبَلِ، وَمَحْرَمَةٌ فِيهِ، وَيَحْصُلُ التَّثْلِيثُ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ: بِالتَّحْرِيكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي الْجَارِي: بِمَرُورِ ثَلَاثِ جَرِيَاتٍ.

قوله: (وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: وَالتَّكْرَارُ) وَهِيَ أَوْلَى؛ لِشُمُولِهَا<sup>(٧)</sup> تَثْلِيثَ النِّيَّةِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَدَعَاءِ الْأَعْضَاءِ، وَالتَّكْرَارِ عَقْبَهُ.

(١) بفتح الدال: المرة الواحدة وهي المرادة هنا، وأما الدَّفْعَةُ بضم الدال: فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه، وليست مرادة هنا. حاشية الباجوري (٢٧٧/١).

(٢) (أ): لا لنحو.

(٣) هذا إن كان يطهر نفسه، فإن طهره غيره.. طهرهما معاً. حاشية الباجوري (٢٧٦/١).

(٤) فلا يسن تثليثه لثلاثا يعيبه، خلافاً للزرکشي حيث قال: (والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة بالخف) والمعتمد: ندب تثليثهما دونه. الإقناع مع حاشية البجيرمي. (١٥١/١).

(٥) (أ): الثلاثة.

(٦) لقوله ﷺ: «فمن زاد عن هذا أو أنقص فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود (١٣٥).

(٧) (د): لشموله.

وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالتَّابِعِ ؛ وَهِيَ : أَلَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ ، بَلْ يُطَهَّرُ الْعُضْوَ بَعْدَ الْعُضْوِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْمَغْسُولُ قَبْلَهُ ، مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ ، وَالْمِزَاجِ ، وَإِذَا ثَلَّثَ ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِأَخْرِ غَسَلَةٍ . وَإِنَّمَا تُنْدَبُ الْمُوَالَاةُ فِي غَيْرِ وُضُوءٍ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ ؛ أَمَّا هُوَ . . . فَالْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَبَقِي لِلْوُضُوءِ سُنَنٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ) وكذا بين أجزاء العضو.

قوله: (مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ) <sup>(١)</sup> أي: والزَّمان <sup>(٢)</sup> ، ويقدرُ الممسوحُ مغسولاً <sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَإِذَا ثَلَّثَ ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِالْأَخِيرَةِ) <sup>(٤)</sup> وكذا تُعَبَّرُ الثَّانِيَةُ لَوْ ثَنَيْ ، وتُعَبَّرُ المِوَالَاةُ بَيْنَ كُلِّ غَسَلَتَيْنِ أَيْضاً ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (وَبَقِيَ . . .) إلخ ، تقدَّم بعضها ، ومنها: إطالة الغرَّة والتَّحْجِيلِ ، وتركُ الاستعانةِ ، وتركُ النَّفْضِ ، وتركُ الكلامِ ، وغير ذلك <sup>(٥)</sup> .



(١) بكسر الميم: الطبيعة .

(٢) (والزَّمان) موجودة في الشرح ، ولعلها محذوفة من النسخة التي اعتمدها المحشي .

(٣) لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر بل يقدر مغسولاً . حاشية الباجوري (٢٨٠/١) .

(٤) في الشرح: (بأخر غسلة) .

(٥) (وترك الكلام وغير ذلك) ساقطة من (د) .

## (فصل)

### في الاستنجاء، وآداب قاضي الحاجة

(وَإِلسْتِنْجَاءٌ) وَهُوَ مِنْ نَجَوْتُ الشَّيْءَ: قَطَعْتُهُ، فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ (وَاجِبٌ مِنْ) .....

حاشية الفليوي

قوله: (في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة) والمراد بالحاجة في هذا الباب: ما خرج من السبيلين، وقدم الاستنجاء؛ لوجوبه، فهو أهم، وأخره عن الوضوء؛ للإشارة إلى جواز تأخير عنه<sup>(١)</sup>، لغير صاحب الضرورة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهو) أي: لغة، وأما شرعاً فهو: إزالة الخارج من الفرج عنه بماء، أو حجر بشرطه، وهو الاستطابة والاستجمار ألفاظ مترادفة<sup>(٣)</sup>، لكن الأشهر: كون الاستجمار بالأحجار<sup>(٤)</sup>.

قوله: (واجب) أي: لا على الفور؛ لأنه من إزالة النجاسة<sup>(٥)</sup>، إلا عند إرادة الصلاة، أو نحوها، وموجب: الخروج، بشرط الانقطاع، ويتضح بإرادة ما ذكر، والواجب فيه: استعمال قدر من الماء؛ بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة، وعلامته: ظهور الخشونة<sup>(٦)</sup>.

(١) بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقص. حاشية الباجوري (٢٨٥/١).

(٢) ولغير المتيمم؛ لأن كلاً منهما طهارة ضعيفة فلا تصح مع قيام المانع. حاشية الباجوري (٢٨٥/١).

(٣) الترادف: اختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى. انظر البدر الطالع شرح جمع الجوامع (٥٧٦/١).

(٤) والاستنجاء والاستطابة يعمان الحجر والماء. حاشية الباجوري (٢٨٦/١).

(٥) ما لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة وإلا كان على الفور. حاشية الباجوري (٢٨٧/١).

(٦) (د): (وهو من خصائص هذه الأمة، على المعتمد، وأركانه أربعة: مستنج، ومستنج به، ومستنج منه، ومستنج فيه، فالأول: الشخص نفسه، والثاني: الماء، أو الحجر، والثالث: الخارج، والرابع: المحل). وهذه الزيادة ليست في باقي النسخ ولا في البرماوي، ولذا لم أثبتها.

خُرُوجِ (البَوْلِ وَالغَائِطِ) بِالمَاءِ، أَوِ الحَجَرِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ، قَالِعٍ، غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، (وَ) لَكِنْ (الأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ) أَوَّلًا (بِالأَحْجَارِ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (مِنْ خُرُوجِ البَوْلِ) مِنَ القُبْلِ، وَالغَائِطِ مِنَ الدُّبْرِ، وَالِاقتِصَارُ عَلَيْهِمَا؛ لكونِهِمَا الأَصْلُ وَالْمَعْتَادُ، وَإِلَّا.. فالمرادُ: الخَارِجُ مِنَ الفَرْجِ مطلقاً وَلَوْ نادرًا؛ كدَمٍ، أَوْ مَذْيٍ، حَيْثُ كَانَ مَلُوثًا وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يَجِبُ فِي غَيْرِ المَلُوثِ، لَكِنَّهُ يُنْدَبُ، وَيَكْفِي فِيهِ الحَجَرُ.

قوله: (أَوِ الحَجَرِ) أَي: الحَقِيقِيُّ الموصوفِ بِالأوصافِ المذكورةِ وَلَوْ مِنْ حِجَارَةِ الحَرَمِ، أَوْ مِنْ موقُوفٍ وَإِنْ حَرَّمَ إِلَّا جِزَاءَ المَسْجِدِ المَتَّصِلِ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مِنْ حَيْثُ القِيَّاسُ عَلَيْهِ؛ لِحصولِ المَقْصُودِ مِنْهُ بِهِ، وَخَرَجَ بـ(الجَامِدِ): المَائِعُ غَيْرُ المَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَبـ(الطَّاهِرِ): النَّجْسُ وَالْمَتَنَجِّسُ، وَبـ(القَالِعِ): نَحْوُ الفَحْمِ الرَّخْوِ، وَالقَصْبِ الأَمْلَسِ<sup>(٣)</sup>، وَبـ(غَيْرِ المَحْتَرَمِ): مَا يَحْتَرَمُ؛ وَهُوَ المَطْعُومُ، وَمِنْهُ: العِظْمُ وَإِنْ أَحْرَقَ، وَالخَبْزُ مَا لَمْ يَحْرَقَ، وَالكِتَابُ المَحْتَرَمَةُ، لَا نَحْوَ المَبْدَلِ، وَأَجْزَاءِ الأَدْمِيِّ وَلَوْ مَهْدِرًا؛ كَالْحَرْبِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهُ: جِزَاءُ المَسْجِدِ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَوَّلًا بِالأَحْجَارِ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا حِينَئِذٍ طَهَارَةٌ، وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا مَرَّ، وَلَا يَصِحُّ عَكْسُ مَا ذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) (د): (أَوِ المَنْفَصِلِ عَنْهُ وَلَمْ تَنْقَطِ النِّسْبَةُ) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي بَاقِي النِّسْخِ وَلَا فِي البِرْمَاوِيِّ.

(٢) كَمَا المِوَرْدُ وَالخَلُّ.

(٣) مَا لَمْ يَشَقَّ، وَإِلَّا صَارَ قَالِعًا. حَاشِيَةُ البَاجُورِيِّ (٢٨٩/١).

(٤) (د): (وَالزَّائِنِيُّ المَحْصَنُ) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي بَاقِي النِّسْخِ وَلَا فِي البِرْمَاوِيِّ.

(٥) أَي عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الفِقْرَةِ السَّابِقَةِ: (إِلَّا جِزَاءَ المَسْجِدِ المَتَّصِلِ بِهِ).

(٦) بَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَوَّلًا بِالمَاءِ ثُمَّ يَتْبَعُهُ ثَانِيًا بِالأَحْجَارِ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِالأَحْجَارِ بَعْدَ المَاءِ، فَإِنَّهُ مَزِيلٌ لِلعَيْنِ =

ثَانِيًا (بِالْمَاءِ) ، وَالْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ ،  
(وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ) الْمُسْتَنْجِي (عَلَى الْمَاءِ ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قوله: (وَالْوَاجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ) قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ - تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ - (١):  
وَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ (٢) ، وَلَمْ يَعْتَمِدْهُ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ (٣) (٤).

= والأثر جميعاً. حاشية الباجوري (١/٢٩٠).

(١) شيخ الإسلام زين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي ، ولد سنة (٨٢٦هـ) بسنيكة من الشرقية ونشأ بها وحفظ القرآن ، ثم تحول إلى القاهرة سنة إحدى وأربعين فقطن في جامع الأزهر ، وأقام بالقاهرة يسيراً ثم رجع إلى بلده ، أخذ عن العلم البلقيني والشرف السبكي ، والحافظ ابن حجر ، والزين رضوان في آخرين ، وحضر دروس الشرف المناوي ، وأخذ عن الكافيحي ، وابن الهمام ، ورجع إلى القاهرة فلم ينفك عن الاشتغال والإشغال مع الطريقة الجميلة والتواضع وحسن العشرة والأدب والعفة والانجماع عن أبناء الدنيا ، مع التقلل وشرف النفس ، ومزيد العقل وسعة الباطن والاحتمال والمداراة ، ولي تدريس عدة مدارس إلى أن رقي إلى منصب قضاء القضاة بعد امتناع ، ولم يزل ملازم التدريس والإفتاء والتصنيف وانتفع به خلائق لا يحصون ، توفي سنة (٩٢٦هـ) وقد عاش مئة وثلاث سنين .  
شذرات الذهب لابن العماد (١٠/١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) وهو المعتمد . نهاية المحتاج (١/١٥١) أسنى المطالب (١/٥٢).

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق ٩ - ١٠).

(٤) العلامة الفقيه علي بن يحيى الملقب نور الدين الزيادي ، أخذ عن الشهاب الرملي وولده الشمس والشهاب عميرة البرلسي والشهاب أحمد بن حجر الهيثمي ، وروى الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن الشهاب الرملي عن الحافظ أبي الخير السخاوي عن العز أبي محمد الحنفي بسنده ، وبلغت شهرته الآفاق وتصدر للتدريس بالأزهر ، وانتهت إليه في عصره رئاسة العلم ، أخذ عنه الأجهوري ، والشهاب القليوبي ، والشيخ سلطان ، والنور الشبراملسي ، وعبد البر الأجهوري ، والشهاب الخفاجي ، كان منقطعاً للاشتغال والفتوى ، وألف مؤلفات نافعة منها: «حاشية على شرح المنهج» اعتنى بها مشايخ مصر وغيرهم من علماء الشافعية بحيث أنه لا يقرأ منهم أحد «شرح المنهج» إلا ويطلبها ، وله «شرح على المحرر» توفي سنة (١٠٢٤هـ) . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/١٩٦ - ١٩٧) الأعلام للزركلي (٥/٣٢).

الْمَحَلِّ) إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا، وَإِلَّا.. زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْقِي، وَيُسْنُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِيْتَارُ، (فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا.. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا، وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ: أَلَّا يَجْفَ الْخَارِجُ النَّجِسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ عَنِ مَحَلِّ خُرُوجِهِ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ، فَإِنْ اِنْتَفَى شَرَطُ مَنْ ذَلِكَ.. تَعَيَّنَ الْمَاءُ.

﴿ حاشية القلبوي ﴾

قوله: (زَادَ) أي: وجوباً.

قوله: (وَيُسْنُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّثْلِيثُ) لو قَالَ: الْإِيْتَارُ؛ كما في بعض النسخ.. لكَانَ أَوْلَى؛ لِإِيْهَامِهِ طَلْبَ ثَلَاثٍ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ، سِوَاءِ حَصَلِ بُوْتِرٍ أَوْ شَفْعٍ، مَعَ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ.. يُسْنُ وَاحِدَةً فَقَطْ، أَوْ بُوْتِرٍ.. لَمْ يُسْنِ بَعْدَهُ شَيْءٌ؛ فَتَأَمَّلْ.

تنبيه: لا يكفي الحجر في غير الاستنجاء، ولا في غير الفرج الأصلي.

قوله: (وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ) أي: إِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ؛ كما مرَّ (١).

قوله: (أَلَّا يَجْفَ...) إلخ، فَإِنْ جَفَّ.. تَعَيَّنَ الْمَاءُ، ما لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَهُ خَارِجٌ آخَرُ، وَيَصِلُ إِلَى ما وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ (٢).

قوله: (وَلَا يَنْتَقِلُ) وَلَوْ مَعَ اتِّصَالٍ؛ كما قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ (٣)، أَوْ بِانْفِصَالٍ؛ كما قَالَه الْخَطِيبُ (٤).

قوله: (نَجَسٌ) وكذا طاهرٌ رطبٌ (٥)، وَيُشْتَرَطُ: أَلَّا يُجَاوِزَ الْحَشْفَةَ فِي

(١) انظر (١١٩/١).

(٢) كأن يخرج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول، وإلا كفى الاستنجاء بالحجر.

(٣) نهاية المحتاج (١٤٩/١).

(٤) مغني المحتاج (٨٢/١).

(٥) بخلاف الطاهر الجاف.

(وَيَجْتَنِبُ) وَجُوبًا قَاضِي الْحَاجَةِ (اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ) الْآنَ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ،  
(وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سَاتِرٌ، أَوْ كَانَ.. وَلَا  
يَبْلُغُ ثُلُثِي ذِرَاعٍ، أَوْ بَلَغَهُمَا، وَبَعْدَ عَنِّهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ؛ بِذِرَاعِ الْآدَمِيِّ؛ كَمَا  
قَالَ بَعْضُهُمْ، وَالْبُنْيَانُ فِي هَذَا.. كَالصَّحْرَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا الْبِنَاءَ الْمُعَدَّ  
لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقًا، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (الآن): مَا كَانَ قِبْلَةً أَوْلَى؛

﴿ حاشية القليوبي ﴾

البول، ولا الصَّفحة - وهي ما ينضمُّ من <sup>(١)</sup> الأليين عند القيام - في الغائط وإن  
انتشر على خلاف العادة، ولا يُجزئ الحجر في فرج المُشكِلِ.

قوله: (اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ) أي: عينيها؛ يقيناً مع القرب، وظناً مع البعد، والمراد:  
استقبالها بالبول واستدبارها بالغائط، فلا يحرم عكس ذلك <sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ... إلخ)، هو قيدٌ للحرمة، ومع القيد... مكروه، ويُشترطُ  
في الساتر: أن يكون عريضاً عند شيخنا الرَّملي <sup>(٣)</sup>؛ بحيثُ يسترُ العورة <sup>(٤)</sup>، وأن  
يكونَ إلى السُّرَّة <sup>(٥)</sup> في الواقفِ.

قوله: (إِلَّا الْبِنَاءَ الْمُعَدَّ) لو أسقطَ لفظَ (البناء).. لكانَ أولى؛ ليشملَ المعدَّ  
في الصحراء بتكرُّرِ قضاءِ الحاجةِ فيه، أو بقصدِ ذلك.

قوله: (فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ) أي: ولا كراهة، ولا خلافَ الأولى <sup>(٦)</sup>.

(١) (د): إلى.

(٢) المعتمد: أنه يحرم. حاشية الباجوري (٢٩٦/١).

(٣) نهاية المحتاج (١٣٥/١).

(٤) وخالفه ابن حجر فقال: (لا يشترط أن يكون له عرض، وإرخاء ذيله كافٍ في ذلك). تحفة المحتاج  
(١٧٣/١).

(٥) (أ - ج): (إلى القدمين). والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٦) نعم هو خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة. تحفة المحتاج (١٦٣/١).

كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَاسْتَقْبَالُهُ وَاسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ. (وَيَجْتَنِبُ) أَدَبًا قَاضِي الْحَاجَةِ (الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ)، أَمَّا الْجَارِي.. فَيُكْرَهُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ الْكَثِيرِ، وَبَحَثَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ فِي الْقَلِيلِ؛ جَارِيًا كَانَ، أَوْ رَاكِدًا. (و) يَجْتَنِبُ أَيْضًا الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ (تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ) وَقَتَ الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ. (و) يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ (فِي الطَّرِيقِ) الْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ. (و) فِي مَوْضِعِ (الظِّلِّ) صَيْفًا، وَمَوْضِعِ الشَّمْسِ شِتَاءً (و) فِي (الثَّقْبِ) فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّازِلُ الْمُسْتَدِيرُّ، وَلَفْظَةُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ) لَيْلًا مَطْلَقًا؛ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا نَهَارًا مَا لَمْ يَسْتَبْحِرْ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَبَحَثَ النَّوَوِيُّ) هُوَ مَرْجُوحٌ، إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى اشْتِمَالِهِ عَلَى تَضْمِيحٍ.

وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَاءِ الْمَبَاحِ، أَوْ الْمَمْلُوكِ لَهُ، وَإِلَّا.. فَحَرَامٌ مَطْلَقًا.

قوله: (الْمُثْمِرَةِ) بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمِنْهُ: الْقَرْظُ<sup>(٢)</sup>، وَوَرَقُ السِّدْرِ، وَنَحْوُ الْيَاسْمِينِ.

قوله: (الْمَسْلُوكِ) أَي: مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ.

قوله: (وَفِي مَوْضِعِ الظِّلِّ...) إِنْخِ، الْمَرَادُ مِنْهُمَا: مَحَلُّ حَدِيثِ النَّاسِ إِنْ

كَانَ مَبَاحًا، وَإِلَّا.. فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ يُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ إِنْ أَفْضَى إِلَى مَنَعِ الْمَعْصِيَةِ.

قوله: (الثَّقْبِ) وَيُرَادُفُهُ (السَّرْبِ)<sup>(٣)</sup> بِفَتْحِ الْأَوَّلِ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَهُوَ النَّازِلُ...) إِنْخِ، هَذَا مَعْنَاهُ لَغَةً، وَالْمَرَادُ هُنَا: مَا يَعُمُّ الشَّقَّ

الْمَسْتَطِيلَ أَيْضًا، نَعَمْ؛ إِنْ ظَنَّ أَدَّى لَهُ، أَوْ لَمَّا فِيهِ.. حَرْمٌ.

(١) وَإِنَّمَا كَرِهَ الْمَسْتَبْحِرَ لَيْلًا لَا نَهَارًا لَمَّا وَرَدَ أَنَّ الْمَاءَ لَيْلًا مَأْوَى الْجِنِّ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١/٥٩٩).

(٢) (ب): الْقَرْضُ.

(٣) وَيُقَالُ لَهُ: الشَّقُّ.

(٤) الثَّقْبُ: ضَبَطَهُ الْخَطِيبُ بِضَمِّ الْمَثَلَةِ. الْإِقْنَاعُ (١/١٩٦).



(الثُّقْبِ) سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ . (وَلَا يَتَكَلَّمُ) أَدْبَاءً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَاضِي  
الْحَاجَةِ (عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ) ، فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لِلْكَلامِ ؛ كَمَنْ رَأَى حَيَّةً تَقْصِدُ  
إِنْسَانًا . . لَمْ يُكْرَهُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ . (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا)  
أَيُّ : يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ حَالَةَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ - فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«شَرْحِ  
الْمُهَذَّبِ» - قَالَ : إِنَّ اسْتِدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْوَسِيطِ» : إِنَّ  
تَرْكَ اسْتِقْبَالِهِمَا وَاسْتِدْبَارِهِمَا سَوَاءٌ ، أَيُّ : فَيَكُونُ مُبَاحًا ، وَقَالَ فِي «التَّحْقِيقِ» :

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ) فيه إشارة إلى أن الكراهة حال خروج الخارج<sup>(١)</sup>  
فقط ، وبه قال الخطيب<sup>(٢)</sup> ، واعتمد شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده<sup>(٣)</sup> ، ما دام  
في الخلاء وإن دخله لنحو كنسٍ ، أو وضع ماء<sup>(٤)</sup> .  
قوله: (لَمْ يُكْرَهُ) بل يجب إن تحقق الأذى .  
قوله: (لَكِنَّ النَّوَوِيَّ . . .) إلخ ، هو المعتمد .

تنبيه: يُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَخُولِهِ لِمَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ : (بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ)<sup>(٥)</sup> أَيُّ : ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِ  
منه : (غُفْرَانِكَ - ثَلَاثًا - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) ، وَبَقِيَ آدَابُ

(١) (أ): حال الخروج .

(٢) مغني المحتاج (٧٩/١) .

(٣) وعبارة الزيايدي: (والمعتمد: أنه لا يختص بحال القضاء لأن هذه الآداب أي: بعضها متعلق بالمحل لا بالقضاء). حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق٨) .

(٤) قال الباجوري: وهو المعتمد . (٣٠٣/١) .

(٥) (الْخُبْثُ): بضم الباء خاص بذكور الشياطين ، وأما بسكون الباء فإنه عام لذكور الشياطين وإنائهم .  
من هامش (أ) .

﴿ فضل في الاستنجاء، وآداب قاضي الحاجة ﴾ ١٢٥

إِنَّ كَرَاهَةَ اسْتِقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا. وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ... إلخ، سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

أخرُ مذكورةٌ في المطوَّلاتِ<sup>(١)</sup>.



(١) (د): زيادة ونصها: منها: ألا يتبرَّرَ ببولٍ، أو غائطٍ قائماً، إلا لعذرٍ، ومنها: أن لا يكونَ حافياً، ولا مكشوفَ الرَّأسِ، ومنها: أن لا يأكلَ، ولا يشربَ، ولا يستاكَ؛ لما قيل: إنَّه يورثُ النَّسيانَ. وهي ليست في باقي النسخ ولا البرماوي فلم أثبتها.

### (فصل)

في نواقض الوضوء ، المُسمّاة أيضاً بأسبابِ الحَدَثِ  
(وَالَّذِي يَنْقُضُ) أَي: يُبْطِلُ (الْوُضُوءَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ): أَحَدُهَا: (مَا خَرَجَ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

### (فصل)

في الأحداث التي شأنها أن ينتهي بها الطَّهْرُ



وهي المراد من النواقض ؛ لأنَّ حقيقته : ما يزيلُ الشَّيْءَ من أصله ، وهي تطلقُ على الأسبابِ الآتية ، وعلى الأمرِ الاعتباريِّ الذي يقومُ بأعضاءِ الوضوءِ على الرَّاجحِ ، يمنعُ من صحَّةِ الصَّلَاةِ ونحوها حيثُ لا مرخَّص ، وعلى المنعِ النَّاشئِ عن تلكِ الأسبابِ ، وهي المرادُ هنا ؛ بدليلِ عدِّها الآتي ، وهي للأصغرِ المرادِ عندَ الإطلاقِ ، وتعبيره بـ(النَّواقضِ) ؛ مراعاةً لكلامِ المصنِّفِ<sup>(١)</sup> .

قوله : (خَمْسَةَ أَشْيَاءَ) بَعْدَ النَّوْمِ سَبباً مُسْتَقِلاً<sup>(٢)</sup> ؛ لأجلِ الاستثناءِ منه ، وإلَّا .. فهو داخلٌ في زوالِ العقلِ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (مَا خَرَجَ) أَي: يقيناً ؛ فلو شكَّ هل أحدث .. لم ينتقضْ وضوءُه<sup>(٤)</sup> .

(١) وعبارة الباجوري: (اعترض التعبير بالنواقض بأن النقص إزالة الشيء من أصله ، فيقتضي أنها تزيل الوضوء من أصله ، فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به لأنه كأن لم يكن ، والتعبير بالمبطلات يقتضي اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ، فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله ، والتعبير بأسباب الحدث يقتضي أن الأسباب غير الحدث ، فالتعبير بالأحداث أولى من ذلك كله ، ولذا عبر بها في «المنهج» حيث قال: (باب الأحداث). حاشية الباجوري (٣٠٦/١) .

(٢) وعدها في «المنهج» أربعة أشياء نظراً إلى أن النوم من جملة زوال العقل . منهج الطلاب (١٥/١) .

(٣) قال الباجوري: وإنما أفردته بالذكر مع دخوله في زوال العقل ؛ لأنه قيّد زوال العقل بكونه بسكر أو مرض (٣٠٨/١) .

(٤) لأن الأصل بقاء الطهارة ، فلا عبرة بالشك في رافعها .

﴿ فضل في الأحداث التي شأنها أن ينتهي بها الطهر ﴾ ١٢٧

مِنَ السَّبِيلَيْنِ)، أَي: الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ، مِنْ مُتَوَضِّئٍ، حَيٍّ، وَاضِحٍ، مُعْتَادًا كَانَ الْخَارِجُ؛ كَبُولٍ وَغَائِطٍ، أَوْ نَادِرًا؛ كَدَمٍ وَحَصَى، نَجَسًا؛ كَهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، أَوْ طَاهِرًا؛ كَدُوْدٍ، إِلَّا الْمَنِيَّ الْخَارِجَ بِاِحْتِلَامٍ، مِنْ مُتَوَضِّئٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ؛

﴿ حاشية القليوب ﴾

قوله: (أَي: الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ) هما تفسيران للسبيلين، ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان؛ مخرج البول، ومخرج المنى في الذكر والأنثى.

قوله: (مِنْ مُتَوَضِّئٍ) لو أسقطه.. لكان أولى؛ لأن المراد: ما شأنه ذلك؛ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَيٍّ) خرج: الميِّت؛ فلا تنتقض طهارته بالخارج منه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كَهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ) دخل فيه: الحصى، وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة، وليس كذلك<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كَدُوْدٍ) انفصل، أو لا؛ فيكفي خروج رأس الدودة وإن عادت.

قوله: (إِلَّا الْمَنِيَّ) أي: مني الشخص نفسه، الموجب لغسله، والاحتلام مثال<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مِنْ مُتَوَضِّئٍ...) إلخ، هو تصوير لبقاء الطهارة مع خروجه، لا لكونه غير ناقض؛ فتأمل.

(١) انظر (١٢٦/١).

(٢) وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط.

(٣) بل ينقض وإن كان طاهراً، كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه.

(٤) وفي (د) زيادة ونصها: (ومثله: الولادة بلا بلل، على المعتمد، بخلاف إلقاء بعض الولد؛ فإنه ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، وفائدة عدم النقص: صحة الغسل قطعاً). زيادة ليست في باقي النسخ، ولا في البرماوي، ولذا لم أثبتها.

فَلَا يَنْقُضُ ، وَالْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وَضَوْؤُهُ بِالْحَارِجِ مِنْ فَرْجِيهِ جَمِيعًا .  
 (و) الثَّانِي : (النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ) - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ زِيَادَةٌ  
 (مِنَ الْأَرْضِ) - .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَالْمُشْكِلُ) أي: الذي له آلة الرجال؛ من ذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ، وآلة النساءِ، فإن كان له ثقبَةٌ لا تشبه واحداً منهما.. نقضَ الخارجُ منها مطلقاً؛ كالثقبَةِ المنفتحةِ في موضعٍ من البدنِ في انسدادِ الأصليِّ خلقةً، أو من تحتِ المَعِدَةِ<sup>(١)</sup>، أي: السَّرَةِ في الانسدادِ العارضِ.

قوله: (النَّوْمُ) لغيرِ الأنبياءِ<sup>(٢)</sup>؛ وهو سترُ العقلِ مع ارتخاءِ الأعضاءِ النَّاشِئِ عن رِيحٍ لطيفةٍ تصعدُ من الجوفِ إلى الدِّماغِ فترطِّبه، وقد يُطلقُ النَّوْمُ على هذه<sup>(٣)</sup> الرِّيحِ<sup>(٤)</sup>، وخرجَ بالنَّوْمِ: التُّعَاسُ؛ فلا نَقُضَ به؛ وهو: أن يسمعَ كلامَ مَنْ حضره وإن لم يفهمه.

قوله: (الْمُتَمَكِّنِ) لو قال: التَّمَكِّنُ.. لكانَ أولى، وقد يُقالُ: هو أنسبُ؛ لوجودِ الباءِ في (بمقعده)؛ فتأمل، ودخلَ في المتمكِّنِ: المُحْتَبِي، فإن زالتْ إحدى أليئِهِ عن مَقَرِّهِ قَبْلَ انتباهِهِ يقيناً.. انتقضَ وضوؤه، وإلا.. فلا<sup>(٥)</sup>.

(١) المراد بالمعدة هنا السَّرَةُ، وإن كانت في اللغَةِ والطبِ مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة. حاشية الباجوري (٣١١/١).

(٢) لأنهم لا يستغرقون في نومهم.

(٣) (أ) و(ب): هذا.

(٤) ومن علامات النوم: الرؤيا.

(٥) في (د) زيادة ونصّها: (ولو نامَ غيرَ مَمَكِّنٍ، وأخبره معصومٌ؛ كالخَصِرِ - بناءً على الأصحّ: أنّه نبيٌّ - بأنّه لم يخرج منه شيءٌ.. لم ينتقض وضوؤه، واعتمده بعضهم، وخالف في ذلك شيخنا الرَّمليُّ؛ فقال بالنتقض). زيادة من (د) وليست في باقي النسخ، ويدل على زيادتها أن المحشي سيذكرها بمعناها عند شرحه لعبارة: (ولو متمكنا).

﴿ فضل في الأحداث التي شأنها أن ينتهي بها الطهر ﴾ ١٢٩

بِمَقْعَدِهِ ، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ ، وَخَرَجَ بِ(الْمُتَمَكِّنِ) : مَا لَوْ نَامَ قَاعِدًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ أَوْ نَامَ قَائِمًا ، أَوْ عَلَى قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّنًا .

(و) الثَّالِثُ : (زَوَالِ الْعَقْلِ) أَي : الْغَلْبَةُ عَلَيْهِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : (بِمَقْعَدِهِ) متعلقٌ بالمتمكِّنِ ، وليست من المتن<sup>(١)</sup> .

قوله : (وَالْأَرْضُ لَيْسَ بِقَيْدٍ) ؛ فيشمل من على دابةٍ ، أو على نحو تبنٍ ، أو قطنٍ .

قوله : (غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ) ومنه : شديد السَّمَنِ ، أو الهُزَالِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَلَوْ مُتَمَكِّنًا) هو راجعٌ للقائم ومن على قفاه<sup>(٣)</sup> ، ولو قال : غير قاعدٍ .

لكانَ أولى وأعمَّ .

وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ : أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ قُبْلِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْتَدِهِ ، وَأَنَّ نَفْسَ النَّوْمِ نَاقِضٌ وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْفَرْجِ ، فَلَا يِعَارِضُهُ وَجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ مَعْصُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> ، نَعَمْ ؛ يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مُتَمَكِّنٍ أَمَرَهُ مَعْصُومٌ بِالْوُضُوءِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله : (أَي : الْغَلْبَةُ عَلَيْهِ) فَسَّرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِإِخْرَاجِ النَّوْمِ ، فَلَا يَتَكَرَّرُ<sup>(٦)</sup> .

(١) وقد يتبادر من الشارح أنه من المتن على ما في بعض النسخ . حاشية الباجوري (٣١٣/١) .

(٢) بأن يكون بين مقعده ومقره تجافٍ فينتقض ما لم يُحْسَنَ بنحو قطن . حاشية الباجوري (٣١٢/١) .

(٣) قال الشيخ عطية : الصواب رجوع الغاية للأخير فقط ، وأما الأول وهو من نام قائماً متمكناً ، فلا ينتقض وضوؤه ، اهـ . وقد تفيد عبارة الخطيب ، وهي : (ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره) . فقد اقتصر على من نام على قفاه ، فيقتضي اختصاص الغاية هنا به فتأمل . حاشية الباجوري (٣١٤/١) .

(٤) فيجب تصديقه ، لكن ينتقض وضوؤه ، لأن النوم على هذه الحالة ناقض . حاشية البرماوي (ص ٣٢) .

(٥) لتيقن الخروج حينئذ ، بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك فإنه لا ينتقض ، لأن خبره إنما يفيد الظن ، ويقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملي ، خلافاً لابن حجر . حاشية الباجوري (٣١٢/١) .

(٦) قال الباجوري : فيه نظر ؛ لأن هذا التفسير يشمل النوم ، لأنه يغلب العقل ، ولذلك قال الغزالي =

(بِسُكْرٍ، أَوْ مَرَضٍ)، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(و) الرَّابِعُ: (لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ) غَيْرِ الْمَحْرَمِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِسُكْرٍ) لَأَنَّهُ إِمَّا مِنَ الْإِغْمَاءِ، أَوْ الْجُنُونِ.

قوله: (أَوْ مَرَضٍ) بِحَيْثُ يَكُونُ<sup>(١)</sup> كَالْإِغْمَاءِ.

قوله: (أَوْ جُنُونٍ) وَهُوَ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ، مَعَ بَقَاءِ الْحَرَكَةِ فِي الْأَعْضَاءِ.

قوله: (أَوْ إِغْمَاءٍ) وَهُوَ مَا يَغْمُرُ الْعَقْلَ مَعَ سَكُونِ الْأَعْضَاءِ، وَعَطْفُهُ عَلَى

الْمَرَضِ خَاصٌّ؛ لَأَنَّهُ مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَأَنْوَاعِ الْمَالِيخُولِيَا<sup>(٣)</sup>، وَنَحْوِ بَرَسَامِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ عَتَّهِ بِفَتْحِ

أَوْلِيِّهِ، أَوْ خَبَلٍ كَذَلِكَ، أَوْ سِحْرِ، وَسِوَاءِ تَعَدَّى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَا، وَالتَّمَكُّنُ فِي ذَلِكَ مَرْفُوضٌ.

قوله: (لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ<sup>(٥)</sup>) أَي: لَمَسُ الْبَشْرَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ بَعْضِ كُلِّ

= (الجنون يزِيلُ العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره) وأما التكرار فيندفع: بأن المراد زوال العقل بغير النوم. حاشية الباجوري (٣١٥/١).

(١) (د): لا يكون.

(٢) جَوَزَ النَّوِي وَقَوَعَ الْإِغْمَاءَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَقَيْدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِغَيْرِ الطَّوِيلِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، قَالَ السَّبْكَي؛ وَلَيْسَ كِإِغْمَاءِ غَيْرِهِمْ لِعَدَمِ اسْتِيْلَانِهِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ. حاشية البجيرمي (١٨٦/١).

(٣) الْقَطْرَبُ فِي اصْطِلَاحِ الْأَطْبَاءِ نَوْعٌ مِنَ الْمَالِيخُولِيَا، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يَنْشَأُ مِنَ السُّودَاءِ، وَأَكْثَرُ حَدُوثِهِ فِي شَهْرِ شِبَاطٍ، يَفْسِدُ الْعَقْلَ وَيَقْطُبُ الْوَجْهَ وَيَدِيمُ الْحَزْنَ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٦١/٤).

(٤) (بَرَسَامٌ) بِالْكَسْرِ: عَلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٢٠) مَادَّةُ (ب ر س م).

(٥) قَالَ الْبَاجُورِيُّ: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (لَمَسُ الْمَرْأَةِ) بِإِسْقَاطِ (الرَّجُلِ) مِنْ كَلَامِ الْمَتْنِ، لَكِنْ زَادَهُ الشَّارِحُ (٣١٦/١).

﴿ فضل في الأحداث التي شأنها أن ينتهي بها الطهر ﴾ ١٣١

وَلَوْ مَيِّتَةً، وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: ذَكَرٌ وَأُنْثَى بَلْغَا حَدِّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا، .....

حاشية الفليوي

منهما، حيثُ يُسَمَّى بذلك، لا جزء مبانٍ لا يُسَمَّى به، ولا سِنَّ، ولا شعير<sup>(١)</sup>، ولا ظُفْرٍ.

واعلم: أن في تقدير لفظ (الرجل) من الشَّارح تغيير إعراب المتن اللفظي<sup>(٢)</sup>؛ وهو معيب<sup>(٣)</sup>، وفيه أيضاً قصور؛ لتعيين إضافة<sup>(٤)</sup> المصدر إلى فاعله، وكان محتملاً له ولمفعوله.

وينتقض وضوء كل منهما، مع لذة، أو لا، عمداً، أو سهواً.

قوله: (وَلَوْ مَيِّتَةً) وكذا عكسه<sup>(٥)</sup>؛ فلو قال: ولو كان أحدهما ميِّتاً.. لكان أعم وأولى، ولا ينتقض وضوء الميِّت؛ كما مر<sup>(٦)</sup>.

قوله: (ذَكَرٌ وَأُنْثَى) أي: يقيناً؛ ولو من الجنَّ فيهما إن كان على صورة الآدمي<sup>(٧)</sup>.

(١) (د): (ولو كان نابتاً على الفرج). زيادة ليست في باقي النسخ.

(٢) وهذا بناء على أن لفظ (الرجل) من كلام الشارح كما في بعض النسخ، وفي غالبها أن لفظ (الرجل) من كلام المتن، فلا حاجة لذلك. حاشية البرماوي (ص ٣٢).

(٣) في المسألة ثلاثة أقوال: يجوز مطلقاً، يمتنع مطلقاً، يجوز إن كان المتن له، وإلا.. فلا. البجيرمي على الخطيب (٢٨٩/١). قال الباجوري: وهناك قول بجوازه؛ نظراً لكون الشرح والمتمن كالشيء الواحد. (٣١٦/١).

(٤) (إضافة) سقطت من (د).

(٥) ووقع للنووي في «رؤوس المسائل» أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت، وعدّ من السهو. الإقناع (٤٩٠/١).

(٦) انظر (١٢٧/١).

(٧) المعتمد: وإن لم يكن على صورة الآدمي، وعبارة البجيرمي: (قال المدابغي: المعتمد: صحة مناحتهم وينتقض الوضوء بلمسهم إذا تحققت الذكورة أو الأنوثة ولو على غير صورة الآدمي، حتى تصورت على صورة كلبة نقض لمسها، ولا مانع من ذلك، لأنها بالتصور لم تخرج عن =



وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ: مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ.  
وَقَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) يُخْرِجُ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ؛ فَلَا نَقْضَ حِينَئِذٍ. (و)  
الْحَامِسُ - وَهُوَ آخِرُ النَّوَاقِضِ -: (مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ) مِنْ نَفْسِهِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالْمُرَادُ بِالْمَحْرَمِ...) إلخ، خرج به: مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُهَا لجمع؛ كأختِ  
الزَّوْجَةِ، أَوْ لَشَبْهَةٍ؛ كَأُمِّ المَوْطُوءَةِ بِشَبْهَةٍ، أَوْ لِاحْتِرَامٍ؛ كزَوَّجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ...  
فَلَمَسُهَا نَاقِضٌ، وَدَخَلَ فِي الْمَحْرَمِ: مَنْ شَكَّ فِي مَحْرَمِيَّتِهَا؛ كزَوَّجَتِهِ إِذَا اسْتَلْحَقَهَا  
أَبُوهُ وَلَمْ يَصَدِّقْهُ، أَوْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ... فَلَا نَقْضَ بِمَسِّهَا<sup>(١)</sup>(٢).

قوله: (حَائِلٍ) وَلَوْ رَقِيقًا، حَيْثُ مَنَعَ اللَّمَسَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَهُوَ آخِرُ النَّوَاقِضِ) أَي: بِحَسَبِ الذِّكْرِ.

قوله: (مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ) وَلَوْ أَشَلَّ؛ فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُ اللَّامِسِ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ  
بِفَرْجِ الْآدَمِيِّ: قُبْلُهُ وَلَوْ مُبَانًا، حَيْثُ يُسَمَّى فَرْجًا، وَهُوَ فِي الْأُنْثَى: مَلْتَقَى شَفْرِيهَا،  
لَا مَا بَيْنَهُمَا؛ كَالْبِظْرِ<sup>(٤)</sup>؛ وَهُوَ اللَّحْمَةُ النَّابِتَةُ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ، وَلَا مَا فَوْقَهُمَا مِمَّا  
عَلَيْهِ نَبَاتُ الشَّعْرِ، وَفِي الرَّجْلِ: جَمِيعُ الذِّكْرِ مِمَّا لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ، وَمَحَلُّ قَطْعِ  
الْفَرْجِ الْمُحَاذِي لِمَا كَانَ نَاقِضًا... نَاقِضٌ، وَالجِنُّ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ... كَالْإِنْسِ.  
قوله: (بِبَاطِنِ الْكَفِّ) وَلَوْ شَلَاءً أَوْ تَعَدَّدَتْ، إِلَّا زَائِدَةً وَلَوْ اِحْتِمَالًا؛ لِلشَّكِّ،

= حقيقتها). حاشية البجيرمي (١/١٨٨).

(١) (أ): بلمسها.

(٢) وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما. حاشية البرماوي (ص ٣٢).

(٣) (أ): حيث منع من اللمس.

(٤) البظر ناقض عند العلامة الرملي إذا كان متصلًا، وقال العلامة ابن حجر لا ينقض البظر. حاشية

البجيرمي (١/١٩٢).

﴿ فضل في الأحداث التي شأنها أن ينتهي بها الطهر ﴾ ١٣٣

وغيره، ذَكَرًا، أو أنثى، صَغِيرًا، أو كَبِيرًا، حَيًّا، أو مَيِّتًا، وَلَفْظُ (الآدَمِيِّ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبْرِهِ) أَي: الآدَمِيِّ، يَنْقُضُ (عَلَى) الْقَوْلِ (الْجَدِيدِ)، وَعَلَى الْقَدِيمِ: لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْحَلْقَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ، وَبِبَاطِنِ الْكَفِّ: الرَّاحَةُ مَعَ بَطُونِ الْأَصَابِعِ، وَخَرَجَ بِبَاطِنِ الْكَفِّ: ظَاهِرُهُ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وقال شيخنا بالنقض فيها<sup>(١)</sup>، وفيه نظر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَفْظُ الْآدَمِيِّ سَاقِطٌ) أَي: ولا بد منه؛ لإخراج البهيمية.

قوله: (وَكَذَا) أَي: ساقط في بعض النسخ، ولا بد منه أيضاً إن لم يكن الفرج شاملاً له.

ولام (حَلْقَةِ): ساكنٌ على الأفتح<sup>(٣)</sup>(٤)، ومثلها: حَلْقَةُ الذُّكْرِ.

قوله: (مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ) أَي: ما ينضم؛ كَفَمِ الْكَيْسِ، لا ما فوقه، ولا ما تحته.

قوله: (بَطُونِ الْأَصَابِعِ) ولو زائدة، ولو في ظهر الكف، أو في بطنه.

قوله: (ظَهْرُهُ)<sup>(٥)</sup> أَي: الكف، ومنه: ظهورُ الأصابع ولو زائدة، أو في باطن

الكف، ورؤوسُ الأصابع كذلك، وما بينهما، وكذا حرفُها، وحرفُ الرَّاحَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق٦).

(٢) عبارة المحشي على الجلال: (إلا زائداً يقيناً غير مسامت للأصلي، كذا قال شيخنا، لكن في المشكوك فيه نظر يعلم من الخنثى، ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه). (٤٨/١).

(٣) (أ): الأصح.

(٤) وحكى يونس فتحها. حاشية البرماوي (ص٣٣).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي الشرح كحاشية الباجوري: (ظاهره) قال: كان الأولى ظاهرها بالتأنيث لأن الكف مؤنثة. حاشية الباجوري (١/٣٢٣).

(٦) (د): وكذا حروفها، وحروف الراحة.

وَحَرُّوْفُهُ، وَرُؤُوسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا، فَلَا نَقْضَ بِذَلِكَ، أَي: بَعْدَ التَّحَامُلِ.

﴿ حاشية الفايوي ﴾

قوله: (أَي: بَعْدَ التَّحَامُلِ) أَي: يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ التَّحَامُلُ فِي الرَّاحَتَيْنِ يَسِيرًا؛ لِيَقْلَ غَيْرُ النَّاقِضِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ؛ إِذِ النَّاقِضُ: هُوَ مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَفِيهِ قِصُورٌ بِالنِّسْبَةِ لِباطنِ الْإِبْهَامَيْنِ<sup>(١)</sup>.



(١) قال الباجوري: (وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر). حاشية الباجوري (١/٣٢٤).

## (فَصْلٌ)

### فِي مُوجِبِ الغُسلِ

وَالغُسلُ لُغَةً: سَيَلَانُ المَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَشَرْعًا: سَيَلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ البَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ. (وَالَّذِي يُوجِبُ الغُسلَ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الغُسلِ؛ وَاجِبًا أَوْ مَندُوبًا، وَذَكَرَ بَعْضَ الأَغْسَالِ المَندُوبَةِ



قوله: (فِي مُوجِبِ الغُسلِ) هو بكسر الجيم: الأسبابُ التي يترتبُ عليها طلبه، وبفتحة: الواجبُ فعله ليصحَّ، وهو بفتح الغينِ أفصحُ لغةً<sup>(١)</sup>، وبضمِّها أكثرُ استعمالاً، وبكسرِها: ما يُضَافُ إلى المَاءِ من سِدرٍ ونحوه.

قوله: (وَالغُسلُ) أي: بمعنى الفعلِ، ولو حكماً.

قوله: (عَلَى الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup>) بَدَنٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

قوله: (مُطْلَقًا) بِنِيَّةٍ، أَوْ لا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بِنِيَّةٍ) أي: واجبةً، أَوْ مندوبةً<sup>(٤)</sup> من الفاعلِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قوله: (يُوجِبُ) أي: يترتبُ عليه وجوبه، وهو يجبُ بالخروجِ<sup>(٥)</sup> بشرطِ:

(١) وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة:

فَعَلٌ قِيَاسٌ مَضَرِّ المَعْدَى ﴿ مِنْ ذِي ثَلَاثَةِ كَرَدَّ رَدًّا

(٢) (ب) و(ج) و(د): شيء.

(٣) بدن أو لا، فالمعنى اللغوي فيه عموم من وجهين. حاشية الباجوري (١/٣٢٥).

(٤) كما في غسل الميت، فإن النية مندوبة فيه.

(٥) أي: خروج المنى ونحو الحيض.

سِتَّةُ أَشْيَاءَ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا (تَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَهِيَ : التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ) وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا الْاِلْتِقَاءِ : بِإِيْلَاجِ حَيٍّ وَاضِحٍ ، غَيَّبَ حَشْفَةَ الذَّكَرِ .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

الانقطاع ، ويتضح بإرادة نحو الصلاة .

قوله : (سِتَّةُ أَشْيَاءَ) زاد في التحرير : ما لو تنجَّسَ بعضُ بدنه واشتبه<sup>(١)</sup> وردّه : بأن المقصود من هذا : إزالة النجاسة ولو بكشط جلده<sup>(٢)</sup> .

قوله : (يَشْتَرِكُ ...) إلخ ، بمعنى أنه يجبُ الغسلُ على الرجل والمرأة بكل واحدٍ منها ، وعبرَ بالرجال والنساء ؛ لأنَّ المنى لا يوجد إلاّ منهما ، وإلاّ .. فالمراد : الذكور والإناث<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَيُعْبَرُ ...) إلخ ، أي : فهذا هو المعتبر ؛ لأنَّ التقاء الختانيين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ، ولا يجبُ به الغسل<sup>(٤)</sup> .

قوله : (حَيٍّ) الوجه : إسقاطه ؛ فتأمل<sup>(٥)</sup> ، من آدمي ولو غير مميز ، أو من غيره ؛ كالبهيمة ، وتعتبر حشفتها بحشفة آدمي معتدل إن لم يكن لها حشفة .

قوله : (حَشْفَةُ الذَّكَرِ) ولو أشل ، أو تعدد في مرات ، أو مشقوقاً وأدخل شقيه ، أو مُباناً بحيث يُسمى ذكراً<sup>(٦)</sup> ، .....

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٢٠) .

(٢) بخلاف الستة المذكورة فلا يكفي فيها كشط الجلد . حاشية البرماوي (ص ٣٣) .

(٣) أي : وإن لم يكونوا بالغين ، فيجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ ، لكن يؤمران به قبله . حاشية الباجوري (٣٢٧/١) .

(٤) وإنما عبر بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث في قوله ﷺ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» . حاشية البرماوي (ص ٣٣) .

(٥) لأنه يخرج به ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها ، مع أن ذلك يوجب الغسل عليها . حاشية الباجوري (٣٢٨/١) .

(٦) فإنه يجب الغسل على المولج فيه ، لا على صاحب الذكر المقطوع ، كما توهمه بعضهم . حاشية =

مِنْهُ ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ ، وَيَصِيرُ الْأَدْمِيُّ الْمُوَلَجُ فِيهِ جُنْبًا بِإِيْلَاجٍ  
 مَا ذَكَرَ ، أَمَّا الْمَيْتُ فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ بِإِيْلَاجٍ فِيهِ ، وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكَلُ فَلَا غُسْلَ  
 عَلَيْهِ بِإِيْلَاجٍ حَشَفْتِهِ ، وَلَا بِإِيْلَاجٍ فِي قُبْلِهِ .  
 (و) مِنَ الْمُشْتَرَكِ : (إِنْزَالُ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وكذا الفرجُ (١)(٢) .

قوله: (مِنْهُ) أي: من المذكور؛ من آدميٍّ، أو غيره، أو من الذكرِ .

قوله: (أَوْ قَدَرَهَا) من مقطوعِها؛ كبيرةً أو صغيرةً من الملاصقِ للمقطوعِ إنْ  
 كَانَ مَتَّصِلًا ، وَإِلَّا . . . فَمِنْ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ ، وَيُعْتَبَرُ فِي فَاقِدِهَا خَلْقَةً: حَشْفَةٌ أَقْرَانِهِ (٣) .

قوله: (فِي فَرْجٍ) قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ؛ من آدميٍّ، أو جَنِيٍّ، أو بهيمَةٍ، حيٍّ، أو مَيْتٍ،  
 صَغِيرٍ، أو كَبِيرٍ، ذَكَرٍ، أو أنثى، بحائِلٍ، أو لا .

قوله: (بِإِيْلَاجٍ فِيهِ) أي: أو بإيلاجِهِ؛ كأنِ اسْتَدخَلَهُ حيٍّ .

قوله: (أَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكَلُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ) ولا على غيره (٤)، ولو أسقط لفظ  
 (عليه) . . . لشمَلهما، ولو اجتمع إيلاجُهُ في غيره، وإيلاجُ غيره في قُبْلِهِ . . . وجبَ  
 عليه الغُسلُ (٥)، وكذا لو أُوْلَجَ واضِحٌ في دُبْرِهِ .

= البرماوي (ص ٣٣) .

- (١) فإنه يجب الغسل على الذي أُوْلَجَ فيه، لا على المرأة المقطوع منها. البرماوي (ص ٣٣) .
- (٢) زاد في (أ) (حيث بقي اسمه) وهي زيادة ليست في باقي النسخ ولا في البرماوي .
- (٣) فإذا كانت حشفتهم ربع ذكروهم كانت حشفته ربع ذكره، وهكذا .
- (٤) بل يستحب . حاشية الباجوري (١/٣٣٠) .
- (٥) لأنه أجنب ولا بد، فإن كان رجلاً فقد أجنب بإيلاج حشفته في غيره، وإن كان امرأة فقد أجنب بإيلاج غيره في قبله . حاشية الباجوري (١/٣٣٠) .

أَيُّ: خُرُوجُ (الْمَنِيِّ) مِنْ شَخْصٍ بغيرِ إِيلاجٍ، وَإِنْ قَلَّ الْمَنِيُّ؛ كَقَطْرَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ، وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فِي يَقْظَةٍ، أَوْ نَوْمٍ، بِشَهْوَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) أَي: إِلَى خَارِجِ الْحَشْفَةِ فِي الرَّجْلِ، وَإِلَى مَحَلِّ يُغْسَلُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ فِي الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>، نَعَمْ؛ يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ بِهِ<sup>(٢)</sup> بِنَزْوِلِهِ إِلَى قَصَبَةِ الذَّكْرِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، وَلَا غُسْلَ بِهِ.

قوله: (بِغَيْرِ إِيلاجٍ) وَهُوَ قَيْدٌ لِانْفِرَادِ الْمَنِيِّ بِالْإِيجابِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَوْ كَانَتْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ) وَيُعْرَفُ كَوْنُهُ مَنِيًّا بِلَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ تَدْفُقِهِ، أَوْ بِرِيحِ الْعَجِينِ إِنْ كَانَ رَطْبًا، أَوْ بِبِيضِ الْبَيْضِ إِنْ كَانَ جَافًا، سِوَاءً فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ فُقِدَتْ هَذِهِ الْخَوَاصُّ .. فَلَيْسَ مَنِيًّا، وَلَا غُسْلَ بِهِ.

قوله: (وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ) الْوَجْهُ: إِسْقَاطُ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفَاها أَنْفَاءً<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أَوْ نَوْمٍ) أَي: وَفِيهِ إِحْدَى الْخَوَاصِّ الْمَذْكُورَةِ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ؛ كَأَنْ رَأَاهُ أَبْيَضَ ثَخِينًا بِدَاخِلِ مَلْبُوسِهِ .. فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ كَوْنَهُ مَنِيًّا وَيَغْتَسِلَ، أَوْ وَدِيًّا وَيَغْسَلَهُ، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِخْتِيَارِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ، وَلَا يُعِيدُ مَا فَعَلَهُ بِالْأَوَّلِ.

(١) أَي: فِي الثَّيْبِ، وَأَمَّا الْبَكَرُ فَخُرُوجُهُ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ. الْإِقْنَاعُ (٢٠١/١).

(٢) (بِه) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(٣) فَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ) لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، فَالْصَّوَابُ حَذْفُهُ لِمَنَافَاتِهِ هَذَا التَّقْيِيدُ، وَلَعَلَّهُ غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٣٢/١).

(٤) عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، خِلَافًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ: (إِنْ مَنِيَ الْمَرْأَةُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالتَّلَذُّذِ) وَلِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالتَّلَذُّذِ وَالرِّيْحِ)، وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ». الْإِقْنَاعُ (٢٠٣/١).

(٥) أَي بِقَوْلِ الشَّارِحِ: (مَنْ شَخْصٍ بِغَيْرِ إِيلاجٍ) (١٣٨/١).

أَوْ غَيْرِهِ؛ كَأَنَّ انْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ. (و) مِنَ الْمُشْتَرَكِ: (الْمَوْتُ) إِلَّا فِي الشَّهِيدِ. (وَتِلْكَ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ: الْحَيْضُ)، أَي: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ امْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، (وَالنَّفَاسُ) وَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيبِيِّ ﴾

قوله: (أَوْ غَيْرِهِ) كَصُلْبِ الرَّجْلِ وَتَرَائِبِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْدَادِ الْعَارِضِ<sup>(١)</sup>، أَوْ فِي أَيِّ مُنْفَتِحٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي الْإِسْدَادِ الْخَلْقِيِّ، لَا مِنَ الْمَنَافِذِ الْأَصْلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كَأَنَّ انْكَسَرَ صُلْبُهُ...) إِنْخ، كَانَ الْوَجْهُ: عَدَمَ ذِكْرِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ فِيهَا؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِعَلَّةٍ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَصْوِيرٌ لَخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ الْمَعْتَادِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِجَابِ الْغُسْلِ فِيهِ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (الْمَوْتُ) وَهُوَ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةِ<sup>(٣)</sup>؛ فَخَرَجَ: الْجَمَادُ، وَدَخَلَ: السَّقَطُ.

قوله: (إِلَّا فِي الشَّهِيدِ) فَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ، بَلْ يَحْرَمُ، وَإِلَّا فِي الْكَافِرِ<sup>(٤)</sup>، وَلِعَلَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِعَدَمِ دَخُولِهِ فِي أَوَّلِ الْعِبَارَةِ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَالنَّفَاسُ) وَإِنْ لَزِمَ لِلْوِلَادَةِ؛ لِصِحَّةِ إِضَافَةِ النِّيَّةِ إِلَيْهِ.

قوله: (عَقِبَ الْوِلَادَةِ) أَي: بَعْدَهَا، وَقَبْلَ مَضِيِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَالْوِلَادَةِ:

(١) (أ) و(ب) و(ج): فِي إِسْدَادِ الْأَصْلِيِّ الْعَارِضِ، وَهُوَ خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (د) مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ وَالْبَاجُورِيِّ.

(٢) عِنْدَ الْعَلَامَةِ الرَّمْلِيِّ، خِلَافًا لِلْعَلَامَةِ ابْنِ حَجْرٍ حَيْثُ قَالَ: يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْخَارِجِ مِنْهَا. حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٣٤).

(٣) وَقِيلَ: عَدَمُ الْحَيَاةِ، وَقِيلَ: عَرَضُ يَضَادِ الْحَيَاةِ، وَقِيلَ: مَفَارِقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدِ. حَاشِيَةُ الْقَلِيبِيِّ عَلَى الْجَلَالِ. (٩٧/١).

(٤) فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غُسْلُهُ بَلْ يَجُوزُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٣٣/١).



(وَالْوِلَادَةُ) الْمَصْحُوبَةُ بِالْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ قَطْعًا، وَالْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْبَلَلِ مُوجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

إِقَاءُ الْعَلَقَةِ<sup>(١)</sup> وَالْمُضْغَةِ.

قوله: (وَالْوِلَادَةُ) ولو لميِّت، وخرج بها: إقَاءُ بعضِ الولد؛ فلا يجبُ به غسلٌ إلا بتمامِ أجزاءه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِالْبَلَلِ) أي: ولم يوجَدَ بعدها نفاسٌ، وإلا... فهي منه؛ فذكرها معه تَكَرَّارًا؛ فتأمل.

قوله: (وَالْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْبَلَلِ)<sup>(٣)</sup> مُوجِبَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وتفتُرُ بها الصَّائِمَةُ، وكذا يحرمُ على زوجها وطؤها عندَ غيرِ شيخنا الرَّملي<sup>(٤)</sup>(٥).



(١) لكن لا بد أن يخبر القوابل بأنها أصل آدمي.

(٢) وإنما يجب عليها الوضوء. حاشية الباجوري (٣٣٥/١).

(٣) البلل: هو بقية المني الذي انعقد منه الولد، فإنه يبقى منه بقية في الكيس الذي ينزل منه الولد. حاشية البجيرمي (٢٠٦/١).

(٤) (أ): عند شيخنا الرَّملي.

(٥) في حاشية القليوبي على الجلال: (واعتمد شيخنا الرَّملي أخذاً من التعليل: أنها لا تنقض وضوء المرأة، وأنه يجوز وطؤها عقبها، وأنها تفتُرُ بها إن كانت صائمة، وفيه بحث ظاهر، مع ما فيه من تبعيض الأحكام فراجعه). وفي حاشية البرلسي: (الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس). حاشية القليوبي على الجلال (٩٧/١) وحاشية البرلسي على الجلال (٩/١).

## (فَصْلٌ)

(وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ): أَحَدُهَا: (النِّيَّةُ)؛ فَيَنْوِي الْجُنْبُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ، أَوْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرَ، وَنَحَوَ ذَلِكَ، وَتَنْوِي الْحَائِضِ، أَوْ التُّقْسَاءِ رَفَعَ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ) أي: من حيث هو، لا بقيد كونه واجباً، وفي بعض النسخِ ذَكَرُ فَصْلٍ هُنَا.

اعلم: أن هذا الكتابَ لَمَّا كَانَ تَأْلِيفُهُ مِنَ الطَّلَبَةِ بِإِمْلَائِهِ عَلَيْهِمْ؛ اخْتَلَفَتْ نَسْخُهُ كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَتَغْيِيرِ الْعِبَارَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: (فَيَنْوِي الْجُنْبُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ) وَتَنْصَرِفُ النِّيَّةُ إِلَى رَفْعِ حَكْمِهِ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ نَحْوِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ كَمَا مَرَّ (١).

قوله: (أَوْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرَ) أَوْ الْحَدَثِ فَقَطْ، وَيَنْصَرِفُ لِلْأَكْبَرِ؛ بِقَرِينَةِ كَوْنِهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أُغْسَلُ وَاجِبَةٌ، وَنَوَى وَاحِدًا (٢).. كَفَى عَنِ الْبَقِيَّةِ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةً بَعْضُ وَاحِدٍ مِنْهَا.

قوله: (وَنَحَوَ ذَلِكَ) كَنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا يَجْرِي فِي غَيْرِ الْجُنْبِ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ الْغُسْلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَادَةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ (٣).

قوله: (وَتَنْوِي الْحَائِضِ...) إلخ، ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ عَلَى اللَّفِّ وَالنَّشْرِ (٤)

(١) انظر (١/١٠٥).

(٢) (د): أحدهما.

(٣) انظر (١/١٠٦).

(٤) (وَالنَّشْرُ). سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَ(ج) وَ(د) وَمُثَبَّتَةٌ مِنْ (أ) مَعَ تَأْخِيرِ قَوْلِهِ: (ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ عَلَى اللَّفِّ وَالنَّشْرِ) إِلَى مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَأَمَّا نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ).

حَدَّثِ الْحَيْضِ ، أَوْ النَّفَاسِ ، وَتَكُونُ النَّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْفَرْضِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ ، أَوْ أَسْفَلِهِ ؛ فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ . . . وَجَبَ إِعَادَتُهُ . (وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ) أَي : الْمُغْتَسِلِ ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَعَلَيْهِ : فَلَا يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ : الْاِكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ، . . . . .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

المرتب ، ويحتمل أن كلاً من الحائض والنفساء تنوي الحيض أو النفاس ولو مع العمد ؛ فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي<sup>(١)</sup> ؛ فراجعه<sup>(٢)</sup> ، وأما نيّة رفع الجنابة من الحائض ، أو عكسه . . . فهي صحيحة مع الغلط دون العمد ؛ فتأمل .

قوله : (مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ الْفَرْضِ) أَي : بِأَوَّلِ مَا يَقَعُ غَسْلُهُ فَرْضاً ؛ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ .

قوله : (فَلَوْ نَوَى . . .) إِنْخ ، هُوَ إِضَاحٌ .

قوله : (وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ) وَهُوَ مَرْجُوحٌ .

قوله : (وَعَلَيْهِ : فَلَا يَكْفِي . . .) إِنْخ ، هُوَ رَبَّمَا يَفِيدُ الْاِعْتِدَادَ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ وَجَبَ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ) أَي : فِي غَيْرِ النَّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ السَّبْعَةَ فِيهَا

(١) نهاية المحتاج (٢٢٣/١) .

(٢) زاد ابن حجر : ما لم تقصد المعنى الشرعي ، وإلا لم يصح لتلاعبها حينئذ ، وقال الشبراملسي : (ما لم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته ، أو النفساء الحيض وتريد حقيقته) . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٢٣/١) . حاشية الباجوري (٣٣٩/١) .

(٣) فيه بعد ، لأنها لا بد أن تكون مقرونة بأول الغسل ، وهذا قبله سابق عليه ، إلا أن يوجه بأنه لما كانت الغسلة الأولى من فرائض الغسل صح قرن النية بها ، ومع هذا فالأقرب خلافه . حاشية الباجوري (٣٤١/١) .

(٤) وأما فيها : فلا بد من سبعة مع الترتيب في إحداها .

وَمَحَلُّهُ: مَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً، أَمَا إِذَا كَانَتْ عَيْنِيَّةً.. وَجَبَ غَسْلَتَانِ عَنْهُمَا. (وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ) وَفِي بَعْضِ التُّسَخِ بَدَلُ (جَمِيعِ): (أُصُولِ)؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْخَفِيفِ مِنْهُ وَالْكَثِيفِ، وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ: إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ.. وَجَبَ نَقْضُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْبَشْرَةِ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخِي أذُنَيْهِ، وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ، وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنِ، وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْقُلْفَةِ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

كالواحدة في غيرها.

قوله: (وَمَحَلُّهُ) أي: محلُّ الخلافِ بينهما: في النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وكذا العَيْنِيَّةِ الَّتِي تَزُولُ أَوْصَافُهَا مَعَ الْغَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَتَقْيِيدُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ (١).

قوله: (جَمِيعِ الشَّعْرِ) فلو بقيَ بَعْضُ شَعْرَةٍ.. لَمْ يَكْفِ الْغُسْلُ وَإِنْ قَلَعَهَا بَعْدَهُ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ مَوْضِعِهَا، وَلَا يَضُرُّ قَلْعُهَا بَعْدَ غَسْلِهَا، وَمِثْلُهَا: الظَّفْرُ.

قوله: (وَالْبَشْرَةِ) أي: جَمِيعِهَا؛ فَلَا يَكْفِي مَعَ وَجُودِ حَائِلٍ؛ كَشَمْعٍ، أَوْ وَسَخٍ تَحْتَ الْأظْفَارِ وَإِنْ أزالَهُ بَعْدَهُ (٢).

قوله: (وَالْمُرَادُ بِالْبَشْرَةِ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ) وَبِالشَّعْرِ: مَا عَلَيْهَا؛ فَخَرَجَ بِهِ: شَعْرٌ نَبَتَ فِي الْعَيْنِ، أَوْ الْأَنْفِ مِثْلًا.

قوله: (مِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ) بِالذَّالِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، أَوْ عَظْمٍ وُضِحَ، أَوْ جِلْدٍ تَقَلَّصَ، أَوْ مَحَلِّ شَوْكَةٍ انْفَتَحَ، أَوْ ظَاهِرِ أَنْفٍ، أَوْ أَصْبَعٍ (٣) مِنْ نَقْدٍ مِثْلًا.

(١) والمراد بالحكمية: ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم، والعينية: ما لها شيء من ذلك.  
حاشية الباجوري (٣٤١/١).

(٢) (أ): تحت أظفار وإن زالت بعده.

(٣) (د): وأصبع.

مِنَ الْأَقْلَفِ ، وَإِلَى مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ : الْمَسْرُوبَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ .

(وَسُنَّهٗ) أَي : الْغُسْلِ (خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : التَّسْمِيَةَ ، وَالْوُضُوءَ) كَامِلًا (قَبْلَهُ) ، وَيَتَوَيَّ بِهِ الْمُغْتَسِلُ سُنَّةَ الْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَإِلَّا . . . نَوَى بِهِ الْأَصْغَرَ (وَإِمْرَارُ الْيَدِ إِلَى) مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ (الْجَسَدِ) ، وَيُعْبَرُ عَنْ هَذَا الْإِمْرَارِ بِالذَّلِكِ (وَالْمَوَالَاةِ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ (وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى) مِنْ

﴿﴾ حاشية القليوبي ﴿﴾

قوله : (وَسُنَّهٗ أَي : الْغُسْلِ) مِنْ حَيْثُ هُوَ ؛ كَمَا مَرَّ (١) .

قوله : (خَمْسَةَ أَشْيَاءَ) أَي : بِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ هُنَا .

قوله : (التَّسْمِيَةَ) أَي : فِي أَوَّلِهِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ (٢) .

قوله : (قَبْلَهُ) هُوَ قَيْدٌ فِي الْوُضُوءِ ؛ كَمَا عَلِمَ .

قوله : (عَلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ) هُوَ قَيْدٌ لِكُونَ الْإِمْرَارِ بِالْيَدِ ، وَيُسْنُّ إِمْرَارُ نَحْوِ حَبْلِ عَلَى (٣) مَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ ، وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ عَقَبَ كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ ثَلَّثَ .

قوله : (وَسَبَقَ مَعْنَاهَا) لَوْ قَالَ : وَسَبَقْتُ فِي الْوُضُوءِ . . . لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِيَشْمَلَ وَجُوبَهَا فِي حَقِّ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ .

قوله : (الْيُمْنَى) الْأَنْسَبُ : الْأَيْمَنُ وَالْأَيْسَرُ (٤) .

(١) انظر (١٤١/١) .

(٢) انظر (١١١/١) .

(٣) (أ) : لِمَا لَمْ .

(٤) ويجب عنه بأن الموصوف المقدر مؤنث ، وهو الجهة . حاشية الباجوري (٣٤٨/١) .

شِقِّيهِ (عَلَى الْيُسْرَى) ، وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ ،  
مِنْهَا: التَّثْلِيثُ ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (مِنْ شِقِّيهِ) أَي: المَقْدَمِينَ ، ثُمَّ المُوَخَّرِينَ .



## (فصل)

(وَالْاِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ) لِحَاضِرِهَا،

﴿ حاشية الفايدي ﴾

قوله: (وَالْاِغْتِسَالَاتُ) وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا، وذكرها استطرادي<sup>(١)</sup>؛ لإفادة اجتماعها<sup>(٢)</sup>، ولو قال: والأغسال.. لكان أخصر وأولى، وينوي في جميعها أسبابها إلا ما سيأتي، وإذا اجتمعت.. كفى نيّة واحدٍ منها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الْمَسْنُونَةُ) سواءً تأكّدت، أو لا، ولا يجب إلا بالنذر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (سَبْعَةَ عَشَرَ) على ما ذكره هنا، مع عدّ غسل الجمار ثلاثاً، أو جعل<sup>(٥)</sup> الطواف ثلاثاً<sup>(٦)</sup>؛ فتأمل.

قوله: (لِحَاضِرِهَا) أي: لمريد حضورها ولو غير مكلف، أو لم تلزمه<sup>(٧)</sup>، ومن عجز عن الماء فيه، وفي بقيّة الأغسال.. تيمّم بنية البدلية عن الغسل المراد، وسيذكر المصنّف ذلك في بعضها.

(١) (أ) و(د): استطراد.

(٢) وإلا فمحل كل واحد منها بابه الذي يناسبه، فمحل غسل الجمعة باب الجمعة، ومحل غسل العيدين باب العيدين وهكذا. حاشية الباجوري (٣٥١/١).

(٣) أي: في سقوط الطلب، وأما الثواب الكامل فإنما يترتب على التعرض لها في النية فرداً فرداً. حاشية الباجوري (٣٥١/١).

(٤) فائدة: ذكروا ضابطاً للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة فقالوا: كل غسل تقدم سببه فهو واجب، وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب، ويستثنى من الأول: الغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا فإنها مندوبة مع تقدم سببها. حاشية الباجوري (٣٥١/١).

(٥) (أ): أو بعد الطواف.

(٦) أو عد غسل العيدين اثنين، ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ وهو: (الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ) وإن كان ساقطاً من بعض النسخ. حاشية الباجوري (٣٥٢/١).

(٧) بل ولو حرم عليه الحضور كما لو حضرت المرأة بغير إذن زوجها.

وَوَقْتُهُ: مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، (وَ) غُسُلُ (الْعِيدَيْنِ) ؛ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَيَدْخُلُ  
وَقْتُ هَذَا الْغُسْلِ: بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، (وَ)الاسْتِسْقَاءِ (أَي: طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ .  
(وَ)الْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ ، (وَ)الْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ . (وَ)الغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْمَيِّتِ  
مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا . (وَ) غُسْلُ (الْكَافِرِ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَوَقْتُهُ) أي: ابتداءً وقته: من الفجر، وآخره: فراغُ صلاتيها، وتقريبه  
من ذهابه إليها أفضل.

قوله: (وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ) أي: في يوميهما؛ فلا يُتَقَيَّدُ بَمَنْ يَصَلِيهِمَا<sup>(١)</sup>، ويخرجُ  
وقته بالغروب.

قوله: (وَ)الاسْتِسْقَاءِ) ويدخلُ وقته لَمَنْ يَصَلِي مِنْفَرَدًا: بإرادته، ولمَنْ يَصَلِي  
جماعةً: باجتماعِ النَّاسِ لها، ويخرجُ: بفراغِ فعلِها.

قوله: (وَ)الْخُسُوفِ... إلخ، ويدخلُ وقته: بأوله، ويخرجُ: بزوالِ جميعه.

قوله: (وَ)الغُسْلُ مِنْ أَجْلِ غَسْلِ الْمَيِّتِ) لو قَدَّمه عقبَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ.. لكانَ  
أولى؛ لأنَّه يليه في التَّأَكِيدِ، ولذلك قالَ ابنُ حجرٍ: (أفضلُ الأَغْسَالِ ما كَثُرَتْ  
أَحَادِيثُهُ الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ ما اِخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ، ثُمَّ ما صَحَّتْ أَحَادِيثُهُ، ثُمَّ ما تَعَدَّى  
نفعه)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مُسْلِمًا كَانَ) أي: الميِّتُ، أو كافرًا؛ فيُسْنُّ الغُسْلُ لغاسلِهِ.

قوله: (غُسْلُ الْكَافِرِ... إلخ، لو قالَ المصنِّفُ: وَغُسْلُ مَنْ أَسْلَمَ.. لكانَ  
أولى؛ لأنَّ محلَّه بعدَ الإسلامِ ولو تبعاً، ويُسْنُّ إِزَالَةَ شَعْرِهِ بَعْدَهُ ولو أنثى، لا نحوِ

(١) (د): (لأنَّه غُسْلُ زِينَةٍ). زيادة ليست في باقي النسخ.

(٢) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٦٩/٢).



إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ ، أَوْ لَمْ تَحْضِرِ الْكَافِرَةَ ، وَإِلَّا . . . وَجَبَ الْغُسْلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ (إِذَا أَسْلَمَ . وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا . . . . .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

لحياة رجلٍ .

قوله: (إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ . . .) إلخ ، لو قَالَ: وَإِنْ أَجْنَبَ . . . إلخ . . . لَكَانَ صَوَابًا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُسْقَطُ الْمُنْدُوبَ ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَسْلَانِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ نِيَّتِهِمَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي نِيَّةَ الْوَاجِبِ عَنِ الْمُنْدُوبِ ، وَلَا عَكْسَهُ ، وَيَفُوتُ الْمُنْدُوبُ بِطُولِ الزَّمَنِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ .

قوله: (وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) فِي هَذَا التَّعْبِيرِ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيُنَوِي كُلُّ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْغُسْلِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ ؛ لِقَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : (قَلَّ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأُنزَلَ)<sup>(٢)</sup> ، وَتَنْزِيلًا لِلْمَظَنَّةِ مَقَامِ الْيَقِينِ ، وَمَحَلُّهُ: إِنْ بَلَغَ زَمَنَ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٣)</sup> تَبَعًا لِلْخَطِيبِ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: (يُنَوِي ذَلِكَ مُطْلَقًا)<sup>(٥)</sup> .

قوله: (وَلَمْ يَتَحَقَّقْ . . .) إلخ ، هُوَ قَيْدٌ لِاسْتِقْلَالِ الْمُنْدُوبِ ، لَا لِاسْقَاطِهِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ؛ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ .

(١) زاد في (د): (عرفاً) ، وهي زيادة ليست في باقي النسخ .

(٢) الأم (٨٣/١) .

(٣) المنقول عن الزياتي أنه يقول بقول الرملي ، قال الشيراملسي: (وقضيته أنه ينوي رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلاً ، كما نقل عن الرملي ومثله الزياتي) . حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج (٣٣١/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٤٣٦/١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣٣١/٢) .

(٦) أي عند قوله: (لأن الواجب لا يسقط المندوب) انظر (١٤٨/١) .

وَجَبَ الغُسلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا . (وَالغُسلُ عِنْدَ) إِرَادَةِ (الإِحْرَامِ) وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الغُسلِ بَيْنَ بَالِغٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ المَاءَ .. تَيَمَّمَ . (وَ) الغُسلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ .

﴿ حَاشِيَةُ القَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَجَبَ الغُسلُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا) وَإِنْ اغْتَسَلَا فِي حَالِ الجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ<sup>(١)</sup> .

قوله: (بَالِغٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حَرًّا أَوْ رَقِيقًا .

قوله: (وَغَيْرِهِ) أَي: البَالِغِ وَلَوْ غَيْرَ مَمِيَّزٍ ، وَيُغَسَّلُهُ وَلِيَّهُ ، وَمِثْلُهُ: المَجْنُونُ المَذْكُورُ ، وَهَذَانِ هُمَا الحِكْمَةُ فِي ذَكَرِ أَفْرَادٍ مَن يُطَلَّبُ لَهُ الغُسلُ هُنَا ، دُونَ مَا تَقَدَّمَ ، وَيَفُوتُ هَذَا الغُسلُ بِفِعْلِ الإِحْرَامِ .

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ المَاءَ .. تَيَمَّمَ) أَي: مَن يَرِيدُ الإِحْرَامَ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ التَّيَمُّمِ هُنَا دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِمِظَنَّةِ قَلَّةِ المَاءِ فِي سَفَرِ الحَجِّ ، دُونَ غَيْرِهِ ؛ فِرَاجِعُهُ .

قوله: (وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) أَي: بِذِي طَوَّيْ ، اسْمُ وَادٍ سَمِّيَ<sup>(٢)</sup> بِاسْمِ بئرٍ فِيهِ مَطْوِيَّةٌ ، أَي<sup>(٣)</sup>: مَبْنِيَّةٌ ، وَلِدُخُولِ حَرَمِهَا أَيْضًا<sup>(٤)</sup> .

قوله: (لِمُحْرِمٍ) لَوْ أَسْقَطَهُ .. لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ لِلحَلَالِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمَّا ذَكَرَ غُسلَ الإِحْرَامِ قَبْلَهُ ، رَبَّمَا تُوهَّمُ كَوْنُ هَذَا لِغَيْرِ المُحْرِمِ ، فَدَفَعَهُ بِذَلِكَ ؛ فَتَأَمَّلْ .

(١) (ب) و(ج) و(د): وَإِنْ اغْتَسَلَا فِي الكُفْرِ .

(٢) (د): سَمِيَ بِهِ بِاسْمِ .

(٣) (د): أَوْ .

(٤) يَسْتَنَى مِنْ إِطْلَاقِ المَصْنَفِ مَا لَوْ أَحْرَمَ المَكِّيَ بِعَمْرَةٍ مِنْ مَحَلِّ قَرِيبٍ كَالتَّعِيمِ وَاغْتَسَلَا لَمْ يَنْدُبْ لَهُ

الغُسلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ . الإِقْتِنَاعُ (١/٢٢٤) .

(وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فِي تَاسِعِ الْحِجَّةِ . (وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمِي الْجِمَارِ  
الثَّلَاثِ) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلًا ، أَمَّا رَمِي  
جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ . . فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ ؛ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

و(أو) في كلامه مانعةٌ خلو<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ) الظَّرْفَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِالْوُقُوفِ ،  
ومحلُّ الغُسلِ بِنَمْرَةَ ، أو غيرها .

قوله: (وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ) أي: على وجهٍ مرجوحٍ ، وعليه فمحلُّه: إن لم  
يغتسل بِعَرَفَةَ ، وإلا . . فلا ؛ لقربه منه<sup>(٢)</sup> ، ويُندبُ الغُسلُ للوقوفِ عندَ المشعرِ  
الحرامِ ، إلا إن أُريدَ الوقوفُ بالمشعرِ الحرامِ<sup>(٣)</sup>(٤) .

قوله: (فَيَغْتَسِلُ لِرَمِي كُلِّ يَوْمٍ) أي: بعدَ زواله<sup>(٥)</sup> .

قوله: (مِنْ غُسْلِ الْوُقُوفِ) الوجهُ: من غُسلِ مزدلفةً ، إلا أن يريدَ الوقوفَ  
بالمشعرِ الحرامِ ؛ كما مرَّ .

(١) قال الباجوري: (قوله: مانعة خلو) فيه نظر ، فليست مانعة جمع ولا مانعة خلو لجواز الإحرام بهما  
معاً ، ولجواز الإحرام مطلقاً . حاشية الباجوري (٣٥٨/١) .

(٢) والضابط: أن كل غسليين قرب أحدهما من الآخر لا يندب الثاني ، ما لم يحصل لبدنه تغير ريح وإلا  
ندب . حاشية البجيرمي (٢٢٤/١) .

(٣) (إلا إن أُريدَ . . .) إلخ ، ساقطة من (د) .

(٤) ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه ؛ لأنه عبّر بـ(المبيت) وهذا وقوف لا مبيت . حاشية الباجوري  
(٣٥٩/١) .

(٥) وهو الأفضل ، لكن يدخل وقته بالفجر . حاشية الباجوري (٣٥٩/١) .

(و) الغُسلُ (لِلطَّوَّافِ) الصَّادِقِ بِطَوَّافٍ قُدُومٍ، وَإِفَاضَةٍ، وَوَدَاعٍ.

وَبَقِيَّةُ الأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَلِلطَّوَّافِ) هذا على القديم المرجوح، والجديد: خلافه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَبَقِيَّتُ أَغْسَالٍ...) إلخ، منها: الغُسلُ لدخولِ المدينةِ الشَّريفةِ، ودخولِ حرمِها، ولخروجِ من حَمَّامٍ، وقصِّ شارِبٍ، وحَلَقِ عانةٍ، وبلوغِ بالسِّنِّ، وكلِّ ليلةٍ من رمضانَ، وكلِّ اجتماعٍ، وغيرِ ذلك؛ كدخولِ المسجدِ ولو غيرَ الحرامِ؛ كما قاله ابنُ حجرٍ<sup>(٢)</sup>.



(١) أي: لا يسن الغسل له لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك

لطلب الغسل. حاشية الباجوري (١/٣٦٠).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٦٨).

## (فصل)

..... (وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ)

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في ذكر المسح على الخفين



وكان ذكره عقب الوضوء أنسب؛ لأنه جزء منه، ولعل المصنّف راعى كونه مسحاً؛ كالتيمم فضمه إليه، وقدمه عليه؛ لكونه بالماء، وسيأتي ما فيه، وهو رخصة، ويرفع الحدث، ويبيح الصلوات من غير حصر، وهو من خصائص<sup>(١)</sup> هذه الأمة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) لا على أحدهما؛ وإن تعذر غسل الأخرى لعلّة، إلا إن عُدت الأخرى من الكعب؛ كما يأتي، ويُطلق الخف على الخفين وعلى أحدهما<sup>(٣)</sup>، واختار الأول؛ لدفع إيهام جواز المسح على أحدهما.

قوله: (جَائِزٌ) أي: يجوزُ العُدولُ عن غسل الرجلين إليه، فلا ينافي أنه يقع واجباً دائماً<sup>(٤)</sup>، وقد يجب العُدولُ إليه لقلّة الماء مع لابسِه، أو لضيق وقتٍ عن الغسل، أو لإنقاذ غريق<sup>(٥)</sup>، أو إدراك عرّفة، أو نحو ذلك، وقد يحرم العُدولُ إليه؛

(١) (د): خصوص.

(٢) أنظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٤٣٨/١).

(٣) بل يطلق على أكثر من الفردتين بجعل (أل) في الخف للجنس. حاشية الباجوري (٣٦٢/١).

(٤) قال القليوبي في حاشيته على الجلال: (قوله: يجوز) أي: لا يحرم فعله، ولا يجب ترك الغسل

إليه، لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الإسلام في «المنهج» ما فيه تكلف، وأصله الندب،

ومتى وقع كان واجباً) (٨٧/١).

(٥) (أ): نحو غريق.

فِي الْوُضُوءِ ، لَا فِي غُسْلٍ ؛ فَرَضٍ ، أَوْ نَفْلِ ، وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ؛ فَلَوْ أَجْنَبَ ، أَوْ دَمَيْتَ رِجْلَهُ ، فَأَرَادَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلِ . . لَمْ يُجْزِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : (جَائِزٌ) أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لكونه مغصوباً مثلاً<sup>(١)</sup> ، وقد يُندبُ ؛ كَأَن رَغِبْتَ نَفْسَهُ عَنْهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ لِمَعَارِضَةٍ دَلِيلٍ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمَّنٌ يُقْتَدَى بِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَسَيَأْتِي كَوْنُهُ مَكْرُوهًا .

قوله : (فِي الْوُضُوءِ) ولو مندوباً ، بدلاً عن غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً إِلَيْهِ .

قوله : (لَا فِي غُسْلٍ ؛ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ) الْأَوْلَى فِي (غُسْلٍ) : تَنْوِينُهُ ، وَجَعَلُ مَا بَعْدَهُ بَدَلًا مِنْهُ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (فَلَوْ أَجْنَبَ) أَي : مَثَلًا ، أَوْ حَاضَتْ ، أَوْ نَفَسَتْ ، أَوْ طُلِبَ مِنْهُ غُسْلُ جَمْعَةٍ<sup>(٤)</sup> مَثَلًا .

قوله : (غُسْلِ الرَّجْلِ) لَامُهَا لِلْجِنْسِ .

قوله : (لَمْ يُجْزِ) الْأَوْلَى ضَبْطُهُ : بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَسُكُونٌ ثَانِيهِ<sup>(٥)</sup> .

قوله : (أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ) فِي تَعْبِيرِهِ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِشْعَارٌ

(١) أي : مع الإجزاء ، ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرماً . حاشية الباجوري (٣٦٣/١) .

(٢) (وقد يندب . . . إلى : يقتدى به) مثبتة من (أ) وهي موافقة لعبارة البرماوي .

(٣) ويصح قراءته بلا تنوين وإضافته إلى ما بعده من إضافة الموصوف إلى صفته . حاشية الباجوري (٣٦٣/١) .

(٤) (أ) : الجمعة .

(٥) ويلزم من عدم الإجزاء عدم الجواز ، ولو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز لم يفد عدم الإجزاء الذي هو المقصود . حاشية الباجوري (٣٦٤/١) .

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ ، لَا أَحَدِهِمَا فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الْأُخْرَى (بِثَلَاثَةِ سَرَائِطَ):  
 (أَنْ يَبْتَدِيَ) أَيِ: الشَّخْصِ (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) ؛ فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا وَلَبَسَ  
 خُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِالرَّجْلِ الْأُخْرَى كَذَلِكَ .. لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ ابْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ  
 الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُضُوءِ الرَّجْلِ قَدَمَ الْخُفِّ .. لَمْ يُجْزِ الْمَسْحُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بأنه لا يكون مباحاً<sup>(١)</sup> ، نعم ؛ إن رغبت نفسه عنه ، أو اطمأنت نفسه إلى الغسلِ  
 دونه ، أو نحو ذلك .. فهو أفضل من الغسلِ ، بل قيل : يُكره تركه حينئذٍ ؛ كما يُكره  
 تكرار المسح عليه ، أو غسله<sup>(٢)</sup> .

قوله: (بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) أَي: بَعْدَ إِتْمَامِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ إِنْ كَانَ  
 وَلَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَمَسْحُ الْجَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ .

قوله: (لَمْ يَكْفِ) إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ الْأُولَى ثُمَّ يَعِيدُهَا<sup>(٣)</sup> ، فَلَوْ قُطِعَتْ قَبْلَ نَزْعِهَا ..  
 كَفَاهُ عَنْ نَزْعِهَا .

قوله: (وَلَوْ ابْتَدَأَ... ) إِنْخ ، هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ مَفَادِ الْمَتْنِ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (قَبْلَ وُضُوءِ الرَّجْلِ) الْأُولَى ، أَوِ الثَّانِيَةِ .

(١) أَي: فَيَكُونُ الْمَسْحُ خِلَافَ الْأَفْضَلِ ، لِأَنَّهُ مَفْضُولٌ ، وَيؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّمْلِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَكُونُ مَبَاحًا ،  
 وَارْتِضَاهُ الطُّوْخِيِّ ، وَقَالَ: (وَأَفْضَلُ: بِمَعْنَى فَاضِلٍ ، فَيَكُونُ الْمَسْحُ لَا فَضْلَ فِيهِ أَصْلًا ، بَلْ يَكُونُ  
 مَبَاحًا) . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٦٤/١) .

(٢) (أ): أَوْ بَعْضُهُ .

(٣) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْحِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِلَّا فَهَذَا الْوُضُوءُ يَجْزِي فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .  
 حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٦٦/١) .

(٤) قَالَ الْبَاجُورِيُّ: (قَوْلُهُ: وَلَوْ ابْتَدَأَ لِبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ... ) إِنْخ تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ ، لِأَنَّ  
 الْمَعْتَبَرَ فِي اللَّبْسِ وَصُولَ الرَّجْلِ قَدَمِ الْخُفِّ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَلْبَسَهُمَا سَاقَ الْخُفِّينِ وَغَسَلَهُمَا فِيهِ ثُمَّ  
 أَدْخَلَهُمَا مَوْضِعَ الْقَدَمِ كَفَى ، فَمَا كَتَبَهُ الْمُحَشِي مِنْ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَفَادِ الْمَتْنِ إِنَّمَا هُوَ  
 بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ، نَظْرًا لِكَوْنِهِ ابْتَدَأَ لِبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٦٦/١) .

(وَأَنْ يَكُونَا) أَي: الْخُفَّانِ (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ) بِكَعْبَيْهِمَا، فَلَوْ كَانَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ؛ كَالْمِدَاسِ.. لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وَالْمُرَادُ بِالسَّاتِرِ هُنَا: الْحَائِلُ، لَا مَانِعُ الرَّؤْيَةِ، وَأَنْ يَكُونَ السَّتْرُ مِنْ جَوَانِبِ الْخُفَّيْنِ، لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا. (وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا) لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (الْحَائِلُ) وهو ما يمنع نفوذ ماء الصَّبِّ<sup>(١)</sup> إلى الرَّجْلِ<sup>(٢)</sup>، لا من محلِّ الحَرْزِ مثلاً.

قوله: (لَا مَانِعُ الرَّؤْيَةِ) فيكفي الزُّجَاجُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مِنْ جَوَانِبِ الْخُفَّيْنِ) بالمعنى الشَّامِلِ لِأَسْفَلِهِمَا، وَعَقْبِهِمَا، وَأَعْلَاهُمَا، غير محلِّ إدخالِ الرَّجْلِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا).

قوله: (يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا) أَي: يسهلُ المشي فيهما، فخرجَ: مَا يَعْسُرُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِثِقَلِ أَوْ تَحْدِيدِ رَأْسِ، أَوْ خَشْبَةِ، أَوْ سَعَةِ، أَوْ ضَيْقِ، نَعْم؛ إِنْ اتَّسَعَ الضَّيْقُ عَنْ قَرَبٍ.. لَمْ يَضُرَّ، قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: وَكَذَا لَوْ ضَاقَ الْوِاسِعُ؛ فَرَاغَهُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ) أفاد أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْمَقِيمِ: حَاجَاتُ الْمَسَافِرِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَفِي الْمَسَافِرِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَفَى دُونَهَا؛ كِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ..

(١) (د): ماء انصبَّ.

(٢) فالمعتبر: ما يمنع نفوذ ماء الصَّبِّ، لا ماء المسح. حاشية القليوبي على الإقناع (ق ٤٠).

(٣) أَي: لو فرض تتابع المشي عليهما. حاشية البجيرمي (١/٢٣٠).

(٤) انظر حاشية الشبراملسي (١/٢٠٤) حاشية الباجوري (١/٣٦٩).

(٥) قال ابن حجر: (تنبيه: أخذ ابن العماد من قولهم هنا: (لمسافر) بعد ذكرهم له وللمقيم: أن المراد: التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وسفر ثلاثة أيام لغيره، والذي يتجه: أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب، وأن المراد في المقيم: ترده لحاجة إقامته المعتادة غالباً). حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٢٠٤).



فِي حَوَائِجِهِ، مِنْ حَطِّ وَتَرْحَالٍ وَيُؤْخَذُ، مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: كَوْنُهُمَا قَوِيَيْنِ؛  
بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نُفُوزَ الْمَاءِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: طَهَارَتُهُمَا، .....

﴿﴾ حاشية الفليوي ﴿﴾

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ فِيهِمَا.

قوله: (ويؤخذ من كلام المصنف) بقوله: (يمكن... إلخ<sup>(١)</sup>)، وكذا من  
تفسير الساتر بما ذكره الشارح؛ كما مرّت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (طهارةُهما) وكذا طهارةُ ما تحتها؛ فلا يكفي نجسٌ، ولا متنجسٌ،  
ولا ما فوق نجاسةٍ على الرجلِ، ولا ما تحته جيرةٌ واجبها المسحُ، نعم؛ لو كان  
عليه نجاسةٌ معفوٌ عنها، فمسحٌ منه ما لا نجاسةً عليه.. صحَّ المسحُ، ولا يضرُّ  
سيلانُ الماءِ إلى النجاسةِ، ولا يضرُّ نحوُ شمعٍ على الرجلِ.

تنبيهٌ: سكتَ المصنّفُ عن كونهما حلالين؛ لأنّه لا يُشترطُ على الرَّاجِحِ<sup>(٣)</sup>؛  
فيكفي المسحُ على المغصوبين، نعم؛ إن حرّمًا لذاتهما؛ كخفٍّ مُحَرَّمٍ، لا لعذرٍ..  
لم يكفِ المسحُ عليهما<sup>(٤)</sup>.

واعلم: أنّ هذه الشروطُ معتبرةٌ عند اللبسِ<sup>(٥)</sup>، قال العبادي<sup>(٦)</sup>: (أو عند أوّل

(١) وجه الأخذ: أن اللذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم أن يكونا قويين.

(٢) انظر (١/١٥٥).

(٣) لأن الخف تُستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز للرخصة، بخلاف منع القصر في سفر المعصية، إذ  
المجوز له السفر. الإقناع (١/٢٣٥).

(٤) أما الخف للمحرم فإنه منهي عن اللبس من حيث هو لبس، فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه،  
بخلاف المغصوب فإنه محرم لعارض. حاشية الباجوري (١/٣٧٠).

(٥) ما عدا شرط الطهارة: فإنه معتبر عند المسح لا عند اللبس، حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين  
ثم طهرهما قبل المسح أجزأ المسح عليهما. حاشية الباجوري (١/٣٧٠).

(٦) شيخ الإسلام وعالم العصر المحقق المدقق أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهرى،  
الفقيه النحوي، نشأ بمصر وفيه طلب العلم وتصدر للإقراء والتأليف، عمر عمراً طويلاً نال به خيراً =

وَلَوْ لَبَسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ ؛ لِشِدَّةِ الْبُرْدِ مَثَلًا ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صَالِحًا لِلْمَسْحِ  
دُونَ الْأَسْفَلِ .. صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ، وَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ صَالِحًا لِلْمَسْحِ  
دُونَ الْأَعْلَى ، فَمَسَحَ الْأَسْفَلَ .. صَحَّ ، أَوْ الْأَعْلَى ، فَوَصَلَ الْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ ..  
صَحَّ إِنْ قَصَدَ الْأَسْفَلَ ، أَوْ قَصَدَهُمَا ، لَا إِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ  
وَاحِدًا مِنْهُمَا ، بَلْ قَصَدَ الْمَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ .. أَجْزَأُ فِي الْأَصَحِّ . (وَيَمْسَحُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المسح ، لا في كلِّ المسح) (١) .

قوله: (وَلَوْ لَبَسَ خُفًّا ..) إِنْخ ، هذا هو المسمَّى بِالْجُرْمُوقِ (٢) .

قوله: (فَمَسَحَ الْأَسْفَلَ .. صَحَّ ، أَوْ الْأَعْلَى ..) إِنْخ ، هذا الحكمُ جارٍ فيما لو  
كانا صالحين ولم يذكره ، ولو (٣) لم يكن واحدٌ منهما صالحاً .. فهما كَالْعَدَمِ (٤) (٥) .

= جزيلاً ، أخذ عن الشمس الرملي ، وعن الشيخ ناصر الدين اللقاني ، وعن محقق عصره بمصر الشيخ  
شهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة ، وعن العلامة قطب الدين عيسى الإيجي الصفوي نزيل  
الحرم الشريف المكي ، وأخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي ، له حاشية على شرح «جمع  
الجوامع» في الأصول ، سماها «الآيات البينات» وله حاشية على «شرح المنهج» ، وله غير ذلك ،  
توفي سنة (٩٩٢هـ) . تراجم الأعيان من أبناء الزمان (١/٦٢ - ٦٣) الأعلام للزركلي (١/١٩٧ -  
١٩٨) شذرات الذهب (١٠/٦٣٧)

(١) فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار (ق ٣٧ - ٣٨) .

(٢) بضم الجيم والميم ، أصله بلغة الفرس : جرموك ، فغيره العرب وقالوا : جرموق ، فهو فارسي معرب .  
حاشية البجيرمي (١/٢٣٦) .

(٣) (أ) : فلو .

(٤) (أ) : فهو كالمعدوم .

(٥) حاصل المسألة : أنهما تارة يكونان قوين ، وتارة يكونا ضعيفين ، وتارة يكون الأعلى قوياً والأسفل  
ضعيفاً ، وتارة بالعكس ، وقد ذكر الشارح حكم الأخيرين ، وذكر المحشي حكم الأولين . انظر  
حاشية الباجوري (١/٣٧١) .

المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَ) يَمْسَحُ (المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) الْمُتَّصِلَةَ بِهَا سَوَاءً تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ. (وَإِبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) تُحَسَّبُ (مِنْ حِينِ يُحْدِثُ) أَي: مِنْ انْقِضَاءِ الْحَدَثِ الْكَائِنِ (بَعْدَ) تَمَامِ (لُبْسِ الْخُفَّيْنِ)، لَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَدَثِ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (المُسَافِرُ) أَي: سَفَرَ قَصْرًا؛ كما يأتي.

قوله: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...) إلخ، ولو ذهاباً وإياباً؛ كعائِدٍ من سفرٍ لغيرِ وطنه؛ لحاجةٍ؛ كما يأتي.

قوله: (تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ) أَي: سواءً<sup>(١)</sup> تَقَدَّمَتْ لَيْلَةٌ كُلَّ يَوْمٍ عَلَيْهِ، أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>؛ فَتُحَسَّبُ اللَّيْلَةُ الْأَخِيرَةُ هُنَا؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>، وَبِذَلِكَ فَارَقَ عَدَمَ حُسْبَانِهَا فِي شَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ وُجِدَ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ.. اعْتَبَرَ قَدْرُ الْمَاضِي مِنْهُمَا مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، أَوْ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ.

قوله: (وَإِبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ تُحَسَّبُ) أَي: أَوَّلُ الْمُدَّةِ الْمَحْسُوبَةِ تَكُونُ... إلخ.

قوله: (مِنْ انْقِضَاءِ الْحَدَثِ) السَّابِقِ بِجَمِيعِ<sup>(٥)</sup> أَفْرَادِهِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَصْتَفِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَاعْتَبَرَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ حُسْبَانَ الْمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ الْحَدَثِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يَقَعَ بِاخْتِيَارِهِ وَإِنْ وُجِدَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ<sup>(٦)</sup>؛ وَهُوَ النَّوْمُ،

(١) (سواء) ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

(٢) كأن أحدث وقت الفجر.

(٣) كحديث صفوان بن عسال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ». أخرجه الترمذي (٩٦) وابن خزيمة (١٧).

(٤) أي: في أن المتبايعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بأن المعنى المقتضي للبس موجود في الليلة الرابعة، بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي، فإنه لا يلزم استمراره إلى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها، فلا ضرورة إلى إدخالها. حاشية البجيرمي (٢٣٤/١).

(٥) (ب): لجميع.

(٦) ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره؛ كالبول والغائط، ويمكن حمل المتن عليه =

وَلَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ ، وَلَا مِنْ ابْتِدَاءِ اللَّبْسِ ، وَالْعَاصِي بِالسَّفَرِ وَالْهَائِمُ ..  
يَمَسْحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ ، وَدَائِمُ الْحَدَثِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ حَدَثًا آخَرَ مَعَ  
حَدِيثِهِ الدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرَضًا .. يَمَسُحُ وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وَالسُّكْرُ ، وَاللَّمْسُ ، وَالْمَسُّ (١) ، سِوَاءً انْفَرَدَ وَحْدَهُ ، أَوْ اجْتَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ (٢) ،  
فَرَاغَهُ (٣) .

قوله: (وَلَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ) لو أسقطَ لفظَ (وقت) .. لكانَ حسنًا؛ لأنَّ  
مراده: وجوده (٤) بالفعل؛ لأنَّ وقتَ دخوله معتبرٌ في ابتدائها اتفاقاً (٥) .

قوله: (وَالْهَائِمُ) عطفٌ خاصٌّ على العاصي بسفره (٦) ، فَإِنْ انضَمَّ إِلَيْهِ عَدَمُ  
التزامِ طريقٍ .. سُمِّيَ رَاكِبَ التَّعَاسِيفِ ، وَخَرَجَ بِهِمَا: الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ (٧) .. فَلَا  
يُضِرُّ فِي حُسْبَانِ الْمُدَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

قوله: (وَدَائِمُ الْحَدَثِ) وكذا مَنْ انضَمَّ إِلَى طَهَارَتِهِ تَيْمُّمٌ ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمُدَّةِ  
قَبْلَهُ .

= حاشية الباجوري (٣٧٤/١) .

(١) (المس) سقطت من (د) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٠١/١) .

(٣) قال البجيرمي: وهو المعتمد . حاشية البجيرمي (٢٣٥/١) .

(٤) (د): وقوعه .

(٥) قال الباجوري: (قوله: (ولا من وقت المسح) أي: وقت المسح بالفعل ، لا وقت جوازه كما فهم  
المحشي فاعترض على الشارح حيث قال: لو أسقطَ لفظَ (الوقت) لكانَ أولى لأنَّ مراده وجوده  
بالفعل ... إلخ) . حاشية الباجوري (٣٧٥/١) .

(٦) والهائم: هو الذي لا يدري أين يتوجه .

(٧) فائدة: العاصي ثلاثة أنواع: الأول: العاصي بالسفر؛ وهو الذي أنشأ معصية . والثاني: العاصي  
بالسفر في السفر؛ وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة . والثالث: العاصي في السفر؛ وهو  
الذي يسافر لطاعة ، لكن عصى فيه بشيء من المعاصي . حاشية الباجوري (١١٤/٢) .

طَهْرُهُ الَّذِي لَبَسَ عَلَيْهِ خُفَّيْهِ، وَهُوَ فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ؛ فَلَوْ صَلَّى بِطُهْرِهِ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.. مَسَحَ وَاسْتَبَاحَ النَّوَافِلَ فَقَطُّ. (فَإِنْ مَسَحَ) الشَّخْصُ (فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ) قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.. (أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمًا). وَالْوَاجِبُ فِي مَسْحِ الْخُفِّ: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ، وَلَا يُجْزِي الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِهِ، وَلَا عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ، وَلَا عَلَى حَرْفِهِ، وَلَا أَسْفَلِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ: أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا؛ بَأَنْ يُفَرِّجَ الْمَاسِحُ بَيْنَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَإِنْ مَسَحَ الشَّخْصُ) أي: لا بقيد كونه مسافراً أو مقيماً، الموهوم رجوع الضمير لأحدهما، أي: مسح خفيه، أو أحدهما على الرَّاجِحِ.

قوله: (قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) هو قيدٌ فيمن مسح حضراً، أو سافراً؛ لمراعاة كلام المصنّف؛ وليخرج به: ما لو مضى اليوم واللييلة قبل سفره.. فليس له المسح؛ لفراغ المدّة، وما لو مضى له في السّفَرِ أكثر من يومٍ ولييلة، ثمّ أقام.. فيمتنع عليه المسح بمجرد إقامته، وأمّا لو<sup>(١)</sup> سافر قبل مضى يومٍ ولييلة، وقبل المسح، ثمّ مسح.. فله أن يتمّ مدّة مسافرٍ.

قوله: (عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ) أي: من أعلاه.

قوله: (أَنْ يَكُونَ خُطُوطًا) فيكره استيعابه، وغسله، وتثليثه، قال شيخنا: (ولا يُندبُ فيه التّحجيلُ)<sup>(٢)</sup>، .....

(١) (ب-ج): وما لو.

(٢) عبارة الزيايدي ظاهرها استحباب التحجيل: ونصّها: (قوله: إلى آخر ساقه) يؤخذ منه استحباب التحجيل في حق لبس الخف، وخالف في ذلك بعضهم). انتهى، والذي اعتمده الرملي عدم سن التحجيل في مسح الخف، كما نقله عنه البجيرمي (٢٣٧/١) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق١٤).

أَصَابِعِهِ ، وَلَا يُضَمَّمَا . (وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ) عَلَى الْخُفَّيْنِ (بثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا) ،  
أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ انْخِلَاعِهِ ، أَوْ خُرُوجِ الْخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ ؛ كَتَخْرُوقِهِ .  
(وَأَنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ) مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقِيمٍ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

وخالفه ابنُ عبد الحقِّ (١)(٢) والخطيبُ (٣).

قوله: (وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ) أي: تُقَطَّعُ المَدَّةُ بواحدٍ ممَّا ذكره؛ فعَبَّرَ عن قطعِ  
المَدَّةِ بلازمه (٤).

(١) هو العلامة الشيخ عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي ، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق ، ولد سنة (٨٤٢هـ) هـ بسنباط ونشأ بها ، حفظ «القرآن الكريم» و«المنهاج» ، ولي المناصب الجليلة في أماكن متعددة وتصدى للإقراء بالجامع الأزهر وغيره ، اجتمع فيه كثير من الخصال الحميدة كالعلم والعمل والتواضع والحلم وصفات الباطن والتقشف وطرح التكلف ، بحيث علم ذلك من طبيعه ، ولا زال على ذلك إلى آخر حياته ، أخذ عن الجلال البلقيني ، ابن الهمام ، ابن الديري ، أحمد بن حجر العسقلاني وأجازه بالتدريس والإفتاء ، والإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، توفي بمكة سنة (٩٣١هـ) . إمتاع الفضلاء بتراجم القراء للساعاتي (١٥٢/٢ - ١٥٣).

(٢) نقله عنه المحشي في حاشيته على الجلال . (٩٥/١).

(٣) وعبارة «المغني»: (بأن يضع يده اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمر إلى ساقه ، أي: إلى آخره كما صرح به الدميري) مغني المحتاج (١١٤/١).

وفي «حاشية الشبراملسي»: (قضية قوله: إلى آخر الساق استحباب التحجيل لأن آخر الساق ما يلي الركبة ، كذا قيل ، وقد يمنع أن آخره ليس ذلك ، وإنما آخره ما يلي القدم ، لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أعلاه أوله وآخره أسفله فأعلى الأدمي رأسه وآخره رجلاه كما قال شيخ الإسلام في «شرح على الجزرية» ثم رأيت سم على حج قال: (إنه كان ظهر لنا استحباب التحجيل ثم رأيت في المجموع التصريح بخلافه اهـ بالمعنى فراجعه) قال الباجوري: (لا يسن في الخف التحجيل ، خلافاً لمن قال بسنه فيه ، لفهمه أن المراد: إلى آخر الساق مما يلي الركبة) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢٠٧/١) حاشية الباجوري (٣٧٨/١).

(٤) (وهو قطع الحكم) . من هامش (أ) .

(و) بَعْرُوضٍ (مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ)؛ كَجَنَابَةٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ لِلآبِسِ  
الْخُفِّ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَعْرُوضٍ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ) أصالةً، لا عُسلٍ منذورٍ مثلاً.



## (فَصْلٌ)

### فِي التَّيْمُمِ

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ تَقْدِيمُ هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ . وَالتَّيْمُمُ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : إِيْصَالُ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، بَدَلًا عَنْ وُضُوءٍ ، أَوْ غَسَلٍ ، أَوْ غَسَلِ عَضْوٍ ، بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ .

حاشية القليوبي

## (فَصْلٌ)

### فِي التَّيْمُمِ

هُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ لِصِرَاحَةِ الْحَدِيثِ بِهِ <sup>(١)</sup> ، وَ(طَهُورًا) <sup>(٢)</sup> ، بِمَعْنَى : مَطْهَرًا <sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ : (وَفِي نُسَخَةٍ تَقْدِيمُ هَذَا الْفَصْلِ) ؛ لِكَوْنِ الْمَسْحِ فِيهِ عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ ، أَوْ جَمَلَةِ أَعْضَائِهِ ، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ ؛ لَمَّا مَرَّ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : (عَنْ وُضُوءٍ وَغَسَلٍ) وَلَوْ مَنْدُوبَيْنِ .

قَوْلُهُ : (أَوْ غَسَلِ عَضْوٍ) أَي : وَاجِبٍ ؛ فَلَا يَكُونُ عَنْ غَسَلِ عَضْوٍ مَنْدُوبٍ .

(١) وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥) وَمُسْلِمٌ (٥٢٢) ، بِلَفْظٍ : «وَجَعَلْتُ تَرَبَّتَهَا لَنَا طَهُورًا» . قَالَ الْقَلِيُوبِيُّ : (وَلَفْظُ التَّرْبَةِ دَلِيلٌ لِتَخْصِيصِ التَّيْمُمِ بِالتُّرَابِ ، وَبِهَا تَقْيِيدُ كُلِّ رَوَايَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا) . حَاشِيَةُ الْقَلِيُوبِيِّ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ (١٢٠/١) .

(٢) أَي الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : قَوْلُهُ : «طَهُورًا» اسْتُدلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمَطْهَرُ لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ الطَّهُورَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّاهِرُ لَمْ تُثَبِّتِ الْخِصُوصِيَّةُ ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا سَيِّقَ لِإِبْطَاتِهَا . فَتَحَ الْبَارِي (٥٦٧/١) .

(٤) أَي : لِأَنَّ مَسْحَ الْخَفِّ بِالمَاءِ وَالتَّيْمُمَ بِالتُّرَابِ . انظُرْ (١٥٢/١) .



(وَشَرَايِطُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ): وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ (خَمْسُ خِصَالٍ):  
أَحَدُهَا: (وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، .....)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (شَرَايِطُ) فيه تغليبُ الشَّرْطِ ؛ - كدخولِ الوقتِ - على السَّبَبِ ؛ كالعجزِ  
عن استعمالِ الماءِ ؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِسَفَرٍ) هو بيانٌ للعذرِ الحِسِّيِّ ؛ وهو فَقْدُ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ، و(بِمَرَضٍ) للعذرِ  
الشَّرْعِيِّ ، وهو المنعُ من استعمالِهِ بقولِ طيبِ عدلٍ: إِنَّهُ يَضُرُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ  
الْبَدَنِ ، أَوْ فِي بَعْضِهِ ؛ من حدوثِ مَرَضٍ ، أَوْ دَوَامِهِ ، أَوْ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عَضْوٍ  
ظَاهِرٍ<sup>(٣)</sup> ؛ ذَاتاً وَمَنْفَعَةً .

ويعملُ هو بعلمِهِ ومعرفتِهِ لا بتجربتِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: (يَعْمَلُ بِهَا ؛  
خُصُوصاً مَعَ عَدَمِ الطَّيِّبِ فِي مَحَلٍّ يُطْلَبُ مِنْهُ الْمَاءُ) فِيمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup>.

(١) وعدّ النووي الشرائط ثلاثة: فقد الماء، والحاجة إليه، والخوف من استعماله، وعدّها شيخ الإسلام  
في «تحريره» أحداً وعشرين، وكلها ترجع إلى سبب واحد وهو: العجز عن استعمال الماء حساً أو  
شرعاً، والأسباب التي ذكرها أسباب لذلك السبب. حاشية الباجوري (٣٨٣/١).

(٢) وذكر (السفر) بالنظر للغالب، لأن فقد الماء يغلب فيه، فالمقيم مثله. حاشية القليوبي على كنز  
الراغبين (١٢١/١).

(٣) العضو الظاهر: ما يبدو عند المَهْنَةِ كالوجه واليدين، والباطن: بخلافه، قاله الرافعي في (باب  
التيمم) وقال في (الجنائيات) ما يؤخذ منه: أنه ما لا يكون كشفه هتكاً للمروءة، قال في «الإقناع»:  
(ويمكن رده إلى الأول)، وقيل: ما عدا العورة. كنز الراغبين. (١٥٢/١) الإقناع (٢٤٥/١).

وقوله: (في عضو ظاهر) خرج به الفاحش في الباطن، فلا أثر لخوف ذلك، واستشكله ابن  
عبد السلام: بأن المتطهر قد يكون رقيقاً فتتقص قيمته نقصاً فاحشاً، فكيف لا يباح له التيمم، مع  
إباحته فيما لو امتنع من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة؟ وأجيب: بأن الخسران في الزيادة محقق، بخلافه  
في نقص الرقيق. مغني المحتاج (١٥٠/١).

(٤) أي: إن كان عارفاً بالطب، وهذا معتمد الرملي. نهاية المحتاج (٢٨٢/١).

(٥) وهذا معتمد ابن حجر. تحفة المحتاج (٣٤٥/١).

(وَ) الثَّانِي: (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا (وَ) الثَّلَاثُ: (طَلْبُ الْمَاءِ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ أَدِنَ لَهُ فِي طَلْبِهِ؛ فَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا نَظَرَ حَوَالَيْهِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) فرضاً أو نفلاً إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتُ، وإلا.. فبفراغ الغسل: في الميِّتِ، وبإرادة فعل الصَّلَاةِ: في نحو الاستسقاء، وبتغير الكوكب: في الكسوف، وبإرادة سجود تلاوة، وإحرام، واستخارة، ونحو ذلك، وخطبة الجمعة كصلاتها، وهكذا.

قوله: (وَطَلْبُ الْمَاءِ) أي: إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَقَدَهُ فِي مَحَلِّ طَلْبِهِ<sup>(١)</sup>، ويدخل في الطلب: شراؤه بثمن مثله؛ زماناً ومكاناً.

قوله: (بِمَنْ أَدِنَ لَهُ)<sup>(٢)</sup> أي: في الوقت، أو قبله ليطلب فيه، أو أطلق.

قوله: (مِنْ رَحْلِهِ) وهو ما يتعلَّقُ به وحده<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَرُفْقَتِهِ)<sup>(٤)</sup> وهم المنسوبون إليه بالحطِّ والترحالِ ونحوهما، ولو بأن ينادي فيهم: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ، أَوْ بِثَمْنِهِ<sup>(٥)</sup>، وهو قادرٌ عليه.

قوله: (فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا) الوجه: إسقاطه؛ لأنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ عَامٌّ فِي الْمُنْفَرِدِ

وغيره.

(١) وإلا فيتيمم في هذه الحالة بلا طلب، لأنه لا فائدة في الطلب حينئذ.

(٢) أي: الثقة، فخرج به: الفاسق لأنه لا يعتد بقوله، وخرج: غير المأذون له إذا طلبه له. حاشية البجيرمي على الإقناع (٢٤١/١).

(٣) أي: مسكنه من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه، ويطلق أيضاً على ما يستصحبه معه من الأثاث. حاشية الباجوري (٣٨٦/١).

(٤) بتثليث الرء، كما قال الشبراملسي.

(٥) ولا يقتصر على قوله: يجود به، لأن السامع قد يكون بخيلاً فلا يسمح إلا بثمنه.

مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِيٍّ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ . .  
تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ) بيانٌ لـ (حَوَالِيهِ) (١).

قوله: (قَدْرَ نَظَرِهِ) أي: المعتدل؛ وهو قدرٌ غَلْوَةٌ سَهْمٌ ؛ أي: غاية رَمِيهِ (٢)،  
وهذا هو حدُّ الغوث؛ لكونه إذا استغاثَ برفقته لأمرٍ نزلَ به أغانوه (٣).

ويُشترطُ: أمنُّه على نفسٍ، وعضوٍ، ومنفعةٍ، ومالٍ وإن قلَّ، واختصاصٍ،  
سواءً كان ذلك له، أو لغيره وإن لم يلزمه الذَّبُّ عنه، وعلى خروجِ الوقتِ .

وهذا كله عندَ تردُّده في وجودِ الماءِ في ذلك الحدِّ، فإن تيقَّنَ وجودَه فيه . .  
لم يصحَّ تيمُّمُه وإن خرجَ الوقتُ، أو خافَ ما ذُكِرَ (٤).

فإن تردَّدَ في الماءِ فوقَ ذلك إلى حدِّ القربِ، وهو: فوقَ ذلك إلى نحوِ نصفِ  
فَرَسَخٍ (٥) من رحله . . لم يجبَ طلبُه مطلقاً.

(١) يقال: حَوَّلَهُ، بلا ألف، وحَوَّلَهُ، وحَوَّالَهُ، بزيادة ألف. مغني المحتاج (١/١٤٤).

(٢) قال في «مختار الصحاح»: (الْغَلْوَةُ: الغاية مقدار رمية). مختار الصحاح (ص ٢٠) مادة (غ ل ي)،  
وهي تساوي (٤٠٠) ذراع. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٢٥٥).

(٣) ومقتضى كلامهم: أنه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور، وخالف ذلك في  
«المجموع»، قاله الباجوري، وقال الخطيب: (وليس المراد أن يدور الحدُّ المذكور؛ لأن ذلك أكثر  
ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، بل المراد: أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه، ثم ينظر  
حواليه). مغني المحتاج (١/١٤٤). حاشية الباجوري (١/٣٨٧).

(٤) (أ): على مَنْ ذَكَرَ .

(٥) الفرسخ: ثلاثة أميال، فنصف الفرسخ: ميل ونصف، ويساوي اليوم: (٢٥ كم).

قال القليوبي: (وأول حد القرب: من آخر حد الغوث، ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل معه حد  
الغوث السابق). حاشية القليوبي على كنز الراغبين. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي  
(١/٩٣).

(و) الرَّابِعُ: (تَعَذَّرُ اسْتِعْمَالِهِ) أَي: الْمَاءِ؛ بِأَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ، أَوْ مَنْفَعَةِ عَضْوٍ، وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ: مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ، وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ، أَوْ غَاصِبٍ. وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ تَعَذَّرِ اسْتِعْمَالِهِ، وَهِيَ: (وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ).

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

فَإِنْ تَيَقَّنَ وَجُودَهُ فِيهِ <sup>(١)</sup>.. وَجَبَ طَلَبُهُ <sup>(٢)</sup> إِنْ أَمِنَ عَلَى غَيْرِ اخْتِصَاصٍ، وَمَالٍ يَجِبُ بَذْلُهُ فِي مَاءِ طَهَارَتِهِ <sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ - وَيُسَمَّى حَدَّ الْبَعْدِ -.. لَمْ يَجِبْ طَلَبُهُ مَطْلَقًا.

قَوْلُهُ: (وَالرَّابِعُ... إلخ، هُوَ بَيَانٌ لِعُذْرِ الْمَرِيضِ السَّابِقِ.

قَوْلُهُ: (وَيَدْخُلُ فِي الْعُذْرِ) لَمْ يَقُلْ: فِي التَّعَذُّرِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَذْرٌ حَسْبِيٌّ، وَلَوْ قَالَ: وَمِنَ الْعُذْرِ.. لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُذْرِ السَّفَرِ، وَلَا الْمَرَضِ.

قَوْلُهُ: (مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ) يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ (قُرْبِهِ): كَوْنُهُ فِي حَدِّ الْغَوْثِ، أَوْ كَوْنُهُ فِي <sup>(٤)</sup> حَدِّ الْقُرْبِ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ بِوَجُودِهِ، أَوْ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ، وَقَدْ عُلِمَ حَكْمُهَا <sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ) أَي: الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَجْلِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ؛ كَشَرِبِهِ، أَوْ شَرِبِ رُقَقَتِهِ، أَوْ شَرِبِ <sup>(٦)</sup> دَابَّتِهِ، أَوْ بَيْعِهِ لِمُؤْنَةٍ مُمَوَّنَةٍ، وَهَذَا مِنَ الْفَقْدِ

(١) أَي: فِي حَدِّ الْقُرْبِ.

(٢) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَسْعَى إِلَيْهِ لِأَشْغَالِهِ الدِّينِيَّةِ فَلِلْعِبَادَةِ أَوْلَى.

(٣) وَأَمَّا خُرُوجُ الْوَقْتِ: فَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَشْتَرُطُ الْأَمْنُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَا يَشْتَرُطُ، وَجَمَعَ الرَّمْلِيُّ بَيْنَهُمَا: بِحَمَلِ كَلَامِ النَّوَوِيِّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ يَسْقُطُ فِيهِ الْفَرَضُ بِالتَّيْمُمِ، وَحَمَلِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ عَلَى خِلَافِهِ. حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٤٢).

(٤) (أ): أَوْ حَدِّ الْقُرْبِ.

(٥) (ج): حَكْمُهُمَا.

(٦) (شَرِبَ) سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(د).

(و) الخَامِسُ: (التُّرَابُ الطَّاهِرُ) أَي: الطَّهْوَرُ غَيْرُ الْمُنْدَى، وَيَصْدُقُ الطَّاهِرُ بِالْمَغْضُوبِ، وَتُرَابُ مَقْبَرَةٍ لَمْ تُنْبَسْ. وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الشَّرْطِ، وَهِيَ: (لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ، أَوْ رَمْلٌ.. لَمْ يُجْزِ)، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَ«التَّصْحِيحِ»، لَكِنَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْفَتَاوَى» جَوَّزَ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ التَّيْمُّمُ أَيْضًا بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ. وَخَرَجَ بِقَوْلِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الشَّرْعِيِّ؛ فَله التَّيْمُّمُ مَعَ وجودِهِ، وَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ.. لَكَانَ أَنْسَبَ، وَخَرَجَ بِ(المحترم): غَيْرُهُ؛ كَالْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالزَّانِي المَحْصَنِ، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَمْرِ الإِمَامِ.

قوله: (وَيَصْدُقُ الطَّاهِرُ) أَي: الطَّهْوَرُ؛ كَمَا مَرَّ (١).

قوله: (وَهِيَ: لَهُ غُبَارٌ) وَهِيَ إِضَاحٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ التُّرَابِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ.

قوله: (فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ) أَي: جِصٌّ، أَوْ جِيرٌ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ كُلِّ مَخَالِطٍ؛ كَدَقِيقٍ.. لَمْ يُجْزِ وَإِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ؛ لِأَنَّهُ لِكثَافَتِهِ يَمْنَعُ وَصُولَ التُّرَابِ إِلَى العَضْوِ، وَبِذَلِكَ فَارَقَ المَاءَ.

قوله: (أَوْ رَمْلٌ) أَي: وَلَوْ خَالَطَهُ رَمْلٌ.. لَمْ يُجْزِ، أَي: إِنْ كَانَ الرَّمْلُ يَلْصِقُ بِالعَضْوِ، وَيَمْنَعُ وَصُولَ المَاءِ إِلَى العَضْوِ (٢)، وَإِلَّا.. لَمْ يَضُرَّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الخِلَافُ المَذْكُورُ.

قوله: (بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ (٣) لَا يَصِحُّ التَّيْمُّمُ بِهِ مُطْلَقًا، فَإِنْ أَرَادَ: بِغُبَارٍ فِي رَمْلٍ.. فَقَدْ سَبَقَ أَنْفَاءً، أَوْ أَرَادَ: بِسَحِيقِ

(١) أَي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ. انظُر (١/١٦٨).

(٢) (وَيَمْنَعُ وَصُولَ المَاءِ إِلَى العَضْوِ) مُثَبَّتَةٌ مِنْ (أ).

(٣) (د): الرُّوحَلُ.

المُصَنَّفِ: (التُّرَابُ): غَيْرُهُ؛ كَنُورَةٌ وَسُحَّاقَةٌ خَزَفٍ. وَخَرَجَ بِ(الطَّاهِرِ):  
النَّجِسُ، وَأَمَّا التُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ.. فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِهِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

رملٍ صارَ غباراً.. فكانَ يقولُ: بغيرِ من رملٍ، أو بغيرِ رملٍ؛ فتأملُ.  
قوله: (كَنُورَةٌ)<sup>(١)</sup> وهي: الجيرُ، و(سُحَّاقَةٌ الخَزَفِ) وهو الطِّينُ المحروقُ؛  
كالأواني.

قوله: (وَخَرَجَ بالطَّاهِرِ: النَّجِسُ) وكذا المتنَجِّسُ.

قوله: (وَالْمُسْتَعْمَلُ) أي: في إزالةِ النَّجِسِ؛ كما في غَسَلَاتِ الكَلْبِ وَإِنْ  
غُسِلَ، أو في التَّيْمُمِ بعدَ مسِّ العضوِ ولو احتمالاً.



(١) بضم النون، قال في (المصباح): التُّورَة: حجر الكلس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنِيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. حاشية البرماوي (٤٢).

(وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ): أَحَدُهَا: (النِّيَّةُ) ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ (أَرْبَعُ خِصَالٍ: نِيَّةُ الْفَرَضِ) فَإِنْ نَوَى الْمُتَيَّمُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ .. اسْتَبَاحَهُمَا ، أَوْ الْفَرَضَ فَقَطْ .. اسْتَبَاحَ مَعَهُ النَّفْلَ ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَيْضًا ، أَوْ النَّفْلَ فَقَطْ ..

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### [فرائض التيمم]<sup>(١)</sup>

قوله: (وَفَرَائِضُهُ) أي: أركانه؛ كما هو المعلوم.

قوله: (أَرْبَعَةٌ) بل خمسة<sup>(٢)</sup>؛ كما يأتي.

قوله: (النِّيَّةُ) ولها محلان:

عند نقل التراب الأول، وعند مسح الوجه، وظاهر كلام الشارح: إرادة هذه؛  
بدليل النسخة<sup>(٣)</sup> الثانية<sup>(٤)</sup>، ولا يكفي نية التيمم<sup>(٥)</sup>، ولا نية رفع الحدث<sup>(٦)</sup>.  
والمجزئ هنا: نية الاستباحة فقط، ولها ثلاث مراتب:

أولها: نية استباحة فرض الصلاة ولو مندورة<sup>(٧)</sup>، ثانيها: نية<sup>(٨)</sup> استباحة نفل الصلاة، أو الصلاة، أو صلاة الجنائز<sup>(٩)</sup>، ثالثها: نية استباحة ما عدا ذلك؛

(١) ما بين المعكوفين من وضع المحقق.

(٢) كما في «المنهاج» فزاد النقل، وعدها في «المجموع» ستة فزاد على الخمسة القصد، وعدها في «الروضة» سبعة فزاد على الستة التراب. حاشية الباجوري (٣٩٥/١).

(٣) (أ) و(ب) و(د): المسحة، وهو خطأ، والمثبت من (ج) وهو موافق لعبارة البرماوي.  
(٤) وهي قوله: (أربع خصال: نية الفرض).

(٥) ما لم يقل عقبها: (للصلاة) وإلا.. صح وصلّى به النفل فقط، ما لم يقل: (للصلاة المفروضة) وإلا.. صلى به الفرض والنفل. حاشية الباجوري (٣٩٦/١).

(٦) لأن التيمم لا يرفعه. مغني المحتاج (١٥٦/١).

(٧) أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة.

(٨) نية سقطت من (أ).

(٩) أو نفل الطواف.

لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرْضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ . وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ التَّيْمُمِ بِنَقْلِ التُّرَابِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كسجدة التلاوة، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف ولو بنذر ذلك، وتمكين الحليل؛ فيستبيح في كل مرتبة ما فيها، وما بعدها فقط<sup>(١)</sup>.

واعلم: أن الطواف كالصلاة فرضاً ونفلاً، وأمّا خطبة الجمعة.. فعند شيخنا الرّملي: أنها كصلاتها<sup>(٢)</sup>، وعند شيخ الإسلام، وابن حجر: أنها يُعمل فيها بالاحتياط؛ فلا يُصلّى بالتيمم لها فرضاً، ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها<sup>(٣)</sup>، وفي شرح شيخنا كابن حجر: جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد<sup>(٤)</sup>، وسيأتي بعض ذلك في كلامه.

قوله: (وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ...) إلخ، هذا هو الركن الخامس، والمراد بالنقل: وجود النية حالة كون التراب على اليدين قبل مسّ<sup>(٥)</sup> الوجه به<sup>(٦)</sup>، سواء كان بضرب أم لا، فالاستدامة غير معتبرة<sup>(٧)</sup>؛ فالمراد بقولهم<sup>(٨)</sup>: (بل ينقل غيره):

(١) فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها، واستباح جميع الثانية والثالثة، وإذا نوى الثانية استباحها واستباح جميع الثالثة، ولا يستبيح شيئاً من الأولى، وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها، ولا يستبيح شيئاً من الأولى والثانية.

(٢) نهاية المحتاج (٢٩٨/١).

(٣) تحفة المحتاج (٣٦١/١) أسنى المطالب (٩٠/١).

(٤) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٦١/١).

(٥) (د): مسح.

(٦) فيه تسمح لا يخفى لأن المراد بالنقل: تحويل التراب إلى العضو الذي يريد مسحه. حاشية الباجوري (٣٩٩/١).

(٧) واشترط في «المنهاج» الاستدامة بينهما، فلو عزبت قبل المسح لم يكف، قال الإسوي:

(والمتمجه: الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما)، قال الخطيب: (وهو المعتمد، بل لو

لم ينو إلا عند إرادة مسح الوجه أجزاء ذلك). مغني المحتاج (١٥٦/١).

(٨) (د): بقوله.



لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَاسْتِدَامَةٌ هَذِهِ النِّيَّةُ إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَوْ أَخَذَتْ بَعْدَ نَقْلِ التُّرَابِ .. لَمْ يَمْسَحْ بِذَلِكَ التُّرَابِ<sup>(٢)</sup> ، بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ .

(و) الثَّانِي والثَّالِثُ : (مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ ، فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ .. كَفَى .

(و) الرَّابِعُ : (التَّرْتِيبُ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ ، سِوَاءٍ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ ، أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ .. لَمْ يَصِحَّ ،

## ﴿ حاشية القليوبي ﴾

تجديدُ النِّيَّةِ بَعْدَ الْحَدَثِ ، قَبْلَ مَسِّ الْوَجْهِ ، وَمَعَ مَسِّهِ ؛ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ .

قوله : (مَسْحُ الْوَجْهِ) أَي : الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ ، وَكَذَا الْيَدَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ إِبْصَالُ التُّرَابِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ وَلَوْ خَفِيفاً<sup>(٣)</sup> .

قوله : (بِضَرْبَتَيْنِ) أَي : بِنَقْلَتَيْنِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ ... ) إِنْخِ ، وَكُلُّ مَا صَحَبَتْهُ النِّيَّةُ أَوَّلَ مَرَّةٍ .. يُعَدُّ نَقْلَةً وَاحِدَةً وَلَوْ بِنَحْوِ خِرْقَةٍ وَاسِعَةٍ ، فَلَوْ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ .. وَجَبَ نَقْلَةً أُخْرَى يَمْسَحُ بِهَا جِزْءاً مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ وَلَوْ أَصْبَعاً وَاحِداً .

قوله : (وَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ .. لَمْ يَصِحَّ) أَي : لَا يُحْسَبُ لَهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ ، فَيُعِيدُهُمَا ، وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ فَهُوَ صَحِيحٌ ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ<sup>(٤)</sup> .

(١) ضعيف ، والمعتمد : الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه . حاشية الباجوري (١/٤٠٠) .

(٢) ضعيف ، والمعتمد : أن له أن يمسح به . حاشية الباجوري (١/٤٠٠) .

(٣) بل ولا يندب . حاشية الباجوري (١/٤٠٠) .

(٤) انظر (١/١١٠) .

وَأَمَّا أَخْذُ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ ؛ فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ دَفْعَةً عَلَى تُرَابٍ ، وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ يَمِينَهُ .. جَازَ . (وَسُنُّهُ) أَي : التَّيْمُمُ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (ثَلَاثُ خِصَالٍ) : (التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى) مِنَ اليَدَيْنِ (عَلَى اليُسْرَى) مِنْهُمَا .

﴿ حاشية القايوي ﴾

قوله: (وَأَمَّا أَخْذُ التُّرَابِ... إلخ ، أي : اشتراكُ مسحِ الوجهِ وبعضِ اليدينِ في نقلةٍ واحدةٍ .. لا يضرُّ ؛ كما تقدَّم<sup>(١)</sup> .

قوله: (جاز) ويحتاجُ إلى نقلةٍ أخرى لمسحِ اليدِ الباقيةِ .

تنبيهٌ : سكتوا عن القصدِ ؛ لأنَّه في ضمنِ النَّقْلِ المقارنِ للنَّيةِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَمَّا قِصْدُ مسحِ العضوِ .. فلا يُعْتَبَرُ ؛ فتأمل .



(١) انظر (١٧٢/١) .

(٢) وعدّه في «المجموع» ركناً مستقلاً .

وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ . (وَالْمَوَالَاةُ) وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي الْوُضُوءِ ، وَبَقِيَ  
لِلتَّيْمِ سُنُّ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا: نَزَعُ الْمُتَيِّمِ خَاتَمَهُ فِي  
الضَّرْبَةِ الْأُولَى ، أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيَجِبُ نَزَعُ الْخَاتَمِ فِيهَا . (وَالَّذِي يُبْطَلُ التَّيْمُ ثَلَاثَةَ  
أَشْيَاءَ): أَحَدُهَا: كُلُّ (مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَسْبَابِ الْحَدَثِ ،  
فَمَتَى كَانَ مُتَيِّمًا ، ثُمَّ أَحْدَثَ .. بَطَلَ تَيِّمُهُ . (وَ) الثَّانِي: (رُؤْيَةُ الْمَاءِ) - وَفِي  
بَعْضِ النَّسَخِ: (وُجُودُ الْمَاءِ) - (فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### [سُنُّ التَّيْمِ] <sup>(١)</sup>

قوله: (وَتَقْدِيمُ أَعْلَى الْوَجْهِ عَلَى أَسْفَلِهِ) ليست من مدخولِ كلامِ المصنِّفِ ؛  
فكانَ ذَكَرُهَا بَعْدَهُ أَنْسَبُ ، وَيُنْدَبُ فِيهِ الْغَرَّةُ ، وَالتَّحْجِيلُ ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فِي  
الْوُضُوءِ ، إِلَّا التَّثْلِيثَ <sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَالْمَوَالَاةُ) كما في الوضوءِ ، بتقديرِ التُّرَابِ مَاءً .

قوله: (فَيَجِبُ نَزَعُ الْخَاتَمِ فِيهَا) مرادُه: وَجُوبُ إِصَالِ التُّرَابِ لِمَا تَحْتَهُ ،  
وَيُنْدَبُ تَخْفِيفُ التُّرَابِ قَبْلَ الْمَسْحِ وَلَوْ بِنَقْضِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ .

قوله: (يُبْطَلُ التَّيْمُ) <sup>(٣)</sup> بالمعنى الشَّامِلِ لِعَدَمِ انْعِقَادِهِ .

قوله: (وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ) المرادُ بِرُؤْيَتِهِ وَبِوُجُودِهِ: مَا يَشْمَلُ التَّرَدُّدَ فِيهِ ، حَيْثُ كَانَ  
فِي مَحَلٍّ يَجِبُ طَلْبُهُ مِنْهُ ابْتِدَاءً .

قوله: (فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ) مرادُه: حَالَةٌ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَلَبِّسٍ بِهَا ؛ بِأَنَّ كَانَ قَبْلَ

(١) ما بين المكوفين من وضع المحقق .

(٢) (ب): وكذا التثليث وكل ما يطلب في الوضوء .

(٣) عبر هنا بـ(يبطل) ولم يقل: (ينقض) كما في نواقض الوضوء لأنها عبارة الأصحاب ، فتبعهم .

فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ، أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ.. بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، فَإِنْ رَأَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرُضُهَا بِالتَّيَمُّمِ؛ كَصَلَاةِ مُقِيمٍ.. بَطَلَتْ فِي الْحَالِ، أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرُضُهَا بِالتَّيَمُّمِ؛ كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ.. فَلَا تَبْطُلُ، فَرَضًا كَانَتْ، أَوْ نَفْلًا، وَإِنْ كَانَ تَيَمُّمُ الشَّخْصِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ.. فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَيْهِ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ (وَ) الثَّلَاثُ:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تمام الرّاء من (أكبر)<sup>(١)</sup>، ولا عبرة بتلبّسه بغير الصلّاة؛ كقراءة، وذكر، ونحوه.  
قوله: (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أشار إلى أنّ الكلام في الفقد الحسيّ، لا في الشرعيّ؛ كما سيذكره.

قوله: (أَوْ تَوَهَّمَهُ) ومنه: رؤية سراپ، أو سحاب، أو سماع من يقول: عندي ماءٌ وإن أعقبه بقوله: نجس، أو لغائب.

قوله: (بَطَلَ تَيَمُّمُهُ) نعم؛ إن اقترن وجوده بمانع<sup>(٢)</sup>؛ كعطش، وسبح.. لم يبطل تيمّمه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا) بأن كان بعد الرّاء من (أكبر).. لم تبطل، لكنّ قطعها ليصلّيها بالماء أفضل إن اتسع الوقت<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بَطَلَتْ) أي: في وجود الماء، لا في توهمه؛ لأنّه لا يبطلها مطلقاً.

(١) أو معه على المعتمد. حاشية الباجوري (٤٠٦/١).

(٢) أي: متقدم أو مقارن كما مثل، لأن وجوده والحالة هذه كعدمه، بخلاف المانع المتأخر، فلو سمع قائلاً يقول: عندي ماء لغائب بطل تيمّمه، لتأخر المانع. حاشية الباجوري (٤٠٦/١).

(٣) لأن وجود الماء مع المانع كعدم وجوده. مغني المحتاج (١٦١/١).

(٤) فرضاً كانت الصلّاة أو نفلاً؛ لأنه انتقال إلى الأفضل، وخروجاً من خلاف من أوجبه، فإن ضاق الوقت حرم قطعها، كما جزم به في «التحقيق». مغني المحتاج (١٦٢/١).

(الرِّدَّةُ) وَهِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا امْتَنَعَ شَرَعًا اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي عَضْوٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَائِرٌ.. وَجَبَ التَّيْمُّمُ، وَغَسَلَ الصَّحِيحُ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنْبِ، أَمَّا الْمُحْدِثُ.. فَإِنَّمَا يَتَيَّمُّ وَقْتَ دُخُولِ غَسْلِ الْعَضْوِ الْعَلِيلِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَضْوِ سَائِرٌ فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ)

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (الرِّدَّةُ)؛ لَأَنَّ التَّيْمُّمَ ضَعِيفٌ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ لَا تُبْطَلُ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، وَلَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ.. بَنَى عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْهُ، لَكِنْ بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ؛ لِأَنَّهَا قَطَعَتْ النِّيَّةَ الْأُولَى.

قوله: (وَإِذَا امْتَنَعَ شَرَعًا) أَي: سَقَطَ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْفَقْدِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ حَرَمَ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِ.

قوله: (فِي عَضْوٍ) سِوَاءٍ انْفِرَدَ، أَوْ تَعَدَّدَ.

قوله: (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْعَضْوِ، أَي: عَلَى مَحَلِّ الْعَلَّةِ مِنْهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ.

قوله: (وَجَبَ التَّيْمُّمُ) وَهُوَ عَنْ مَحَلِّ الْعَلَّةِ.

قوله: (وَغَسَلَ الصَّحِيحُ) وَيَتَلَطَّفُ فِي غَسْلِ الْمَجَاوِرِ لِلْعَلَّةِ.

قوله: (وَلَا تَرْتِيبَ) لَكِنَّ الْأُولَى: تَقْدِيمُ التُّرَابِ؛ لِزَيْلِ الْمَاءِ أَثَرَهُ.

قوله: (وَقْتَ دُخُولِ غَسْلِ الْعَضْوِ الْعَلِيلِ) وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ التَّيْمُّمِ عَنْ عَلِيهِ وَغَسْلِ صَحِيحِهِ، وَالْأُولَى: تَقْدِيمُ التَّيْمُّمِ؛ كَمَا مَرَّ، وَيَجِبُ تَعَدُّدُ التَّيْمُّمِ بَعْدِ الْأَعْضَاءِ إِنْ وَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ؛ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَيَنْدُبُ إِنْ لَمْ يَجِبْ؛ كَالْيَدِ الْيَمْنَى مَعَ الْيَسْرَى، نَعَمْ؛ إِنْ امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي عَضْوَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ.. كَفَى تَيْمُّمٌ وَاحِدٌ عَنْهَا حَيْثُ تَوَالَتْ.

- جَمْعُ جَبِيرَةٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ ، وَهِيَ أَخْشَابٌ ، أَوْ قَصَبٌ ، تُسَوَّى وَتُسَدُّ عَلَى مَوْضِعِ الْكُسْرِ ؛ لِيَلْتَحِمَ ، (يَمْسَحُ عَلَيْهَا) بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ نَزْعُهَا ؛ لِخَوْفِ ضَرَرِ مِمَّا سَبَقَ ، (وَيَتَيَّمُ) صَاحِبُ الْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ؛ كَمَا سَبَقَ (وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أَيِ : الْجَبَائِرِ (عَلَى طَهْرٍ) وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَّمِ ، وَإِلَّا أَعَادَ ، وَهَذَا مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوَضَةِ» ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» : (إِنَّ إِطْلَاقَ الْجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ) ، أَيِ : بَيْنَ أَعْضَاءِ التَّيَّمِ وَغَيْرِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَبِيرَةِ : أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ وَاللَّصُوقِ ، وَالْعِصَابَةِ وَالْمَرْهَمِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْجُرْحِ .. كَالْجَبِيرَةِ . (وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وَمَنْذُورَةٍ ؛ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بَتَيَّمٍ وَاحِدٍ ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيُّوِي ﴾

قوله: (وَهِيَ) أَيِ : الْجَبِيرَةُ ، الَّتِي هِيَ أَحَدُ الْجَبَائِرِ .

قوله: (يَمْسَحُ عَلَيْهَا) أَيِ : عَلَى جَمِيعِهَا إِنْ أَخَذْتَ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا ، وَإِلَّا .. فلا ، وَمَسْحُهَا وَاقِعٌ عَمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ (١) .

قوله: (وَيَتَيَّمُ) وَيَغْسَلُ الصَّحِيحَ إِنْ كَانَ .

قوله: (وَهَذَا ..) إِخ ، هُوَ الْمَعْتَمَدُ .

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَبِيرَةِ) أَيِ : لِعَدَمِ الْإِعَادَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ ، فَإِنْ أَخَذْتَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ .. وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ مُطْلَقًا (٢) .

قوله: (وَنَحْوِهَا) كَتَرَابِ التَّصَقِّ عَلَى الْجِرَاحَةِ ، أَوْ دَمِ تَجَمُّدِ عَلَيْهَا .

قوله: (وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) أَيِ : مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالطَّوَّافِ (٣) ، وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

(١) أَيِ : مِنَ الصَّحِيحِ .

(٢) أَيِ : سِوَاءِ وَضَعِهَا عَلَى طَهْرٍ أَوْ عَلَى حَدَثٍ .

(٣) (د) : مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ الطَّوَّافِ .

وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ، وَلَا بَيْنَ جُمُعَةٍ وَخُطْبَتِهَا . وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِ الزَّوْجِ .. أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَارًا ، وَتَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ التَّيْمُمِ . وَقَوْلُهُ : ( وَيُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

فقط<sup>(١)</sup> ، وعطفُ المندورةِ منها عليها من عطفِ الخاصِّ ؛ لأنَّ مندورَ غيرها .. كنفله ؛ كما تقدَّم<sup>(٢)</sup> .



(١) لأن التيمم طهارة ضعيفة ، فلا يقوى على أداء فريضتين ، ولأن الوضوء كان واجباً لكل فرض ، ثم نسخ ذلك وبقي في التيمم . حاشية الباجوري (٤١٦/١) .  
(٢) انظر (١٧٠/١ - ١٧١) .

## (فصل)

## في بيان النجاسات وإزالتها

وهذا الفصل مذكورٌ في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة. والنجاسة لغة: المُستَقْدَرُ، وَشَرْعاً: كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُلَهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، حَالَةَ الإِخْتِيَارِ، مَعَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

## في أحكام النجاسة الحسية

وهي: ما لا تتجاوز محلّ حلول موجبها؛ عينية كانت<sup>(١)</sup> أو حكمية، وخرج بها: النجاسة المعنوية، ويُقال لها: الحكمية أيضاً، وهي: ما تتجاوز ذلك؛ كالمني، فإنه يجاوز حكمه عن محلّ خروجه إلى جميع البدن، وكالحديث فيما مرّ.

وحقيقة النجاسة: الوصف القائم بالمحلّ الملاقي للعين النجسة، مع رطوبة، وتطلق كذلك على نفس العين، وهو المراد هنا، ويقال لكلّ منهما شرعاً: مستقذرٌ يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والنجاسة) باعتبار العين، لغة: المُستَقْدَرُ ولو طاهراً؛ كالْبُصَاقِ، والمني.

قوله: (وشرعاً: كُلُّ عَيْنٍ...) إلخ، وإدخال (كلّ) في التعريف؛ لشمول

(١) كانت سقطت من (ب).

(٢) بخلاف ما لو كان هناك مرخص، أي: مجوّز، كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة، فإنه يصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة، وفي «البيجيري»: قوله: (حيث لا مرخص) القيد للإدخال فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته، ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس إلا أنه عفي عنه. حاشية البيجيري (١/٢٧٥).



سُهُوْلَةِ التَّمْيِيزِ ، لَا لِحُرْمَتِهَا ، وَلَا لِاسْتِقْدَارِهَا ، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ ، أَوْ عَقْلِ .  
 وَدَخَلَ فِي الإِطْلَاقِ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا ، وَخَرَجَ بِ(الِاخْتِيَارِ) : الضَّرُورَةُ ؛  
 فَإِنَّهَا تُبِيحُ تَنَاوُلَ النَّجَاسَةِ ، وَبِ(سُهُوْلَةِ التَّمْيِيزِ) : أَكْلُ الدُّوْدِ الْمَيِّتِ فِي جُبْنِ ،  
 أَوْ فَاكِهَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ( لَا لِحُرْمَتِهَا ) : مَيِّتَةُ الْآدَمِيِّ ، وَبِ(عَدَمِ  
 الْاسْتِقْدَارِ) : الْمَنِيِّ وَنَحْوَهُ ، وَبِ(نَفْيِ الضَّرَرِ) : الْحَجَرُ وَالنَّبَاتُ الْمُضِرُّ بِبَدَنِ ،  
 أَوْ عَقْلِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطًا لِلنَّجَسِ الْخَارِجِ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ بِقَوْلِهِ : ( وَكُلُّ  
 مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ ) هُوَ صَادِقٌ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ ؛ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ،  
 وَبِالنَّادِرِ ؛ كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ ، (إِلَّا الْمَنِيِّ) مِنْ آدَمِيِّ ، أَوْ حَيَوَانٍ غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ،  
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ . وَخَرَجَ بِ(مَائِعٍ) : .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

جميع الأفراد، والقيود المذكورة: بعضها للإدخال، وبعضها للإخراج؛ كما يؤخذ  
 مما ذكره، والتناول يعم الأكل والشرب، والحرمة بمعنى: الاحترام، وهذا  
 التعريف خلا<sup>(١)</sup> عنه غالب المطولات؛ فذكره غير لائق بهذا المختصر.

قوله: (ضابطاً) في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر؛ فتأمل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من السبيلين) أي: من أحدهما.

قوله: (وخرج بمائع...) إلخ، مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل<sup>(٣)</sup>؛ فهو أولى

(١) (د): تخلص.

(٢) لعل وجه البحث: أنه ليس جامعاً لجميع أفراد النجاسة حتى يكون من الضوابط، ويحجب عنه: بأنه ضابط لنوع منها، كما يدل عليه قول الشارح: (ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر). حاشية الباجوري (٤٢٥/١).

(٣) وهو: إن كان دوداً، أو متصلباً لم تحله المعدة... فليس بنجس، وإن كان بعرأ أو نحوه... فنجس =

الدُّوْدُ وَكُلُّ مُتَّصِلٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ؛ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ، بَلْ هُوَ مُتَنَجِّسٌ، يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ. وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ) بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ، وَإِسْقَاطِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

من عموم النسخة<sup>(١)</sup> الأخرى<sup>(٢)</sup>، ولفظ الماضي أولى من المضارع<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الدُّوْدُ) وكذا البيض ولو من غير مأكول<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، واللبن من المأكول<sup>(٦)</sup>، وكذا الحصاة المشهورة إن لم يقل أهل الخبرة: إنها منعقدة من البول.

قوله: (وَكُلُّ مُتَّصِلٍ لَا تُحِيلُهُ الْمَعِدَةُ) لو قال: لم تحله المعدة.. لكان أولى؛ إذ المراد: ما لم تقع إحالته بالفعل؛ كعظم نزل عقب بلعه حالاً، وحصاة كذلك، وحب لو زرع لنبت، وبيض لو حضن لفرخ.

وخرج بـ(متصلب): نحو لحم، وطعام لم يتغير.. فهو نجس، ولا يجب تسبيغ المخرج منه لو كان من مغلظ، وخالف شيخنا الرملي في هذه؛ كما نقله عنه شيخنا الزيادي<sup>(٧)</sup>، وفي شرحه خلافه<sup>(٨)</sup>، وخرج بـ(السبيلين): بقيته المنافذ،

= حاشية الباجوري (٤٢٥/١).

(١) (د): اللفظة.

(٢) وهي: (وكل ما يخرج). وجه الأولوية: أن النسخة الأخرى عمومها يشمل الدود، وكل متصلب لم تحله المعدة، مع أن ذلك ليس نجساً، بل متنجس يطهر بالغسل. حاشية الباجوري (٤٢٥/١).

(٣) لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد خروجه بالفعل، كما يفيد التعبير بالماضي بخلاف المضارع.

(٤) (أ): مأكول اللحم، (ج): المأكول.

(٥) هذا في الأخوذ من الميتة، وأما البيض المأخوذ من غير الميتة فهو طاهر ولو لم يتصلب، حتى لو

استحالت البيضة دماً فهي طاهرة على ما صححه النووي في «تنقيحه» هنا، وصحح في شروط

الصلاة منه أنها نجسة، والأوجه: حمل هذا على ما لم تستحل حيواناً والأول على خلافه. حاشية

الباجوري (٤٢٨/١).

(٦) أما لبن غير المأكول كلبن الأتان فإنه يستحيل في الباطن كالدم. مغني المحتاج (١٣٢/١).

(٧) انظر حاشية البرماوي (ص ٤٦).

(٨) نهاية المحتاج (٢٥٣/١).

(مَائِع). (وَعَسَلُ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ) وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُولٍ لَحُمُهُ  
(وَاجِبٌ).

وَكَفَيْتُهُ غَسَلَ النَّجَاسَةِ: إِنْ كَانَتْ مُشَاهِدَةً بِالْعَيْنِ - وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْعَيْنِيَّةِ -  
تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا؛ مِنْ طَعْمٍ، أَوْ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِلشَّارِحِ ذِكْرَهُ؛ فَالْخَارِجُ مِنْهَا طَاهِرٌ، إِلَّا الْقِيَاءَ لِمَاءٍ وَصَلَ إِلَى  
الْمَعِدَةِ وَإِنْ عَادَ حَالاً وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، مَا عَدَا الْمَتَصَلِّبَ الْمَتَقَدِّمَ، وَالْمَاءُ الْخَارِجُ مِنْ فَمِ  
النَّائِمِ.. طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ.

تنبيه: فضلات النبي ﷺ.. طاهرة، على الرَّاجِحِ الْمُعْتَمَدِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَوْ كَانَا)<sup>(٢)</sup> الْأُولَى: وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مَأْكُولٍ لَحُمُهُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ مِمَّا لَا يَسِيلُ  
دُمُهُ؛ كَالْقَمَلِ، وَالْبَقِّ، وَالذُّبَابِ.

قوله: (إِنْ كَانَتْ مُشَاهِدَةً بِالْعَيْنِ) صوابه: إِنْ كَانَتْ مُحَسَّوسَةً؛ لِيَشْمَلَ  
الطَّعْمَ، وَاللَّوْنَ، وَالرِّيْحَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: مَا قَابَلَ الْحَكْمِيَّةَ؛ كَمَا سَيَذْكُرُهُ بَعْدُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بِزَوَالِ عَيْنِهَا) أَي: جَرْمِهَا.

قوله: (وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا) وَلَوْ بِنَحْوِ صَابُونٍ، أَوْ أَشْنَانٍ.. فَيَجِبُ إِنْ

(١) كما جزم به البغوي وغيره، وصححه القاضي وغيره، وهو المعتمد، خلافاً لما في «الشرح الصغير»  
و«التحقيق» من النجاسة، لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ، وأبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن  
الزبير. الإقناع (١/٢٧٧).

(٢) (أ) و(د): ولو كان.

(٣) لأن كلاً من الأبوال والأرواث جمع، لكن الشارح جعل الأبوال قسماً والأرواث قسماً فالتشبية  
باعتبار كونهما قسمين. حاشية الباجوري (١/٤٢٩).

(٤) ويمكن الجواب: بأن مراد الشارح بقول: (إِنْ كَانَتْ مُشَاهِدَةً) كونها محسوسة، بدليل مقابلتها  
بالحكمة، فلا اعتراض. حاشية البرماوي (ص ٤٩).

فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ النَّجَاسَةِ . . ضَرَّ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ عَسَرَ زَوَالُهُ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهِدَةٍ - وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْحُكْمِيَّةِ - فَيَكْفِي إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَطْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً . ثُمَّ اسْتَنْتَى الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَبْوَالِ قَوْلَهُ: (إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) ، أَي: لَمْ يَتَنَاوَلَ مَأْكُولًا ، وَلَا مَشْرُوبًا عَلَى جِهَةِ التَّغْذِي ، (فَإِنَّهُ) أَي: بَوْلَ الصَّبِيِّ (يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ) ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تَوَقَّفَ الزَّوَالُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ دَقِيقِ الْحَبُوبِ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ لَجْرِيَانِ الْعَادَةِ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ: (ضَرَّ) أَي: لَمْ<sup>(٣)</sup> يُعْفَ عَنْهُ ، نَعَمْ ؛ إِنْ تَعَذَّرَ زَوَالُهُ . . عُفِيَ عَنْهُ مَا دَامَ الْعَسْرُ<sup>(٤)</sup> ، وَيَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ سَهَّلَ ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّى مَعَهُ مِثْلًا ، عَلَى الْمُعْتَمِدِ . قَوْلُهُ: (لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ) فَإِنْ بَقِيَ مَعًا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ . . فَكَمَا مَرَّ فِي بَقَاءِ الطَّعْمِ .

قَوْلُهُ: (مِنَ الْأَبْوَالِ) لَوْ قَالَ: مِنْ غَسْلِ الْأَبْوَالِ . . لَكَانَ صَوَابًا<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ: (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أَي: وَلَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ ، وَإِلَّا . . غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ قِطْعًا مَطْلَقًا .

قَوْلُهُ: (بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ) أَي: بَعْدَ زَوَالِ أَوْصَافِهِ قَبْلَ الرَّشِّ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ مَعَهُ ،

(١) حيث كان يسيراً، بشرط كونه فاضلاً عما يعتبر في الفطرة. حاشية الباجوري (١/٤٣٠).

(٢) (أ): فيه. وفي هامشها: به.

(٣) (أ): أي: إن لم يعف.

(٤) وضابط التعذر: ألا يزول إلا بالقطع.

(٥) غير ظاهر، لأن المستثنى بول الصبي، فليكن المستثنى منه الأبوال لا غسلها، إذ المستثنى يكون

من جنس المستثنى منه. حاشية الباجوري (١/٤٣٢).

(٦) خلافاً للزرکشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر. الإقناع (١/٢٨٣).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّشِّ سَيْلَانُ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَكَلَ الصَّبِيُّ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِي . .  
غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعًا ، وَخَرَجَ بـ(الصَّبِيِّ) : الصَّبِيَّةُ ، وَالخُنْثَى فَيُغَسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا .  
وَيُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ الْمُتَنَجِّسِ : وُرُودُ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا ، فَإِنْ عَكَسَ . . لَمْ  
يَطْهَرْ ، أَمَّا الْمَاءُ الْكَثِيرُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَنَجِّسِ وَارِدًا أَوْ مَوْرُودًا . (وَلَا  
يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ) فَيُعْفَى عَنْهُمَا فِي

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ومنها: رطوبة محل بوله؛ فلا بد من عصره، أو جفافه.

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ . . .) إلخ، لو قال: من غير سيلانٍ . . لكان وجهًا؛ إذ هو  
مع السيلانِ غَسْلٌ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَلَى جِهَةِ التَّغْذِي) ولو مرّةً وإن عادَ إلى اللَّبَنِ ، وشمل: اللَّبَنَ من  
مغلّظٍ ، وهو كذلك ، وسكتَ عن العَصْرِ ؛ لأنه لا يُشْتَرَطُ حيثُ طَهَّرَ المَحَلُّ ، ومنه:  
تجفيفٌ نحوِ بلاطٍ من ماءٍ صُبَّ عليه بعدَ زوالِ الأوصافِ .

قوله: (وَخَرَجَ بِالصَّبِيِّ . . .) إلخ ، أي: لأنَّ بَوْلَهُ أَرَقُّ<sup>(٢)</sup> ، والائتلافُ بحمّله  
أكثرُ ، وأصلُ خلقه من ماءٍ وطينٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إِلَّا الْيَسِيرَ) أي: عرفاً ، من الدَّمِ ، والقَيْحِ<sup>(٤)</sup> ، من الشَّخْصِ ، أو من  
غيره ، ما لم يختلطْ بأجنبيٍّ ولو طاهراً ، وخرجَ بـ(اليسيرِ): الكثيرُ من القَيْحِ : فإنْ  
كانَ من الشَّخْصِ نفسه ، ولم يكنْ بفعله ؛ كعصره ، ولم يختلطْ بأجنبيٍّ . . عُفِيَ عنه ،

(١) (أ): لكان أولى أي هو من السيلان غسل .

(٢) (د): من بولها .

(٣) وأصل خلقها من لحم ودم ، وأيضاً بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني فقط ، وبلوغها بذلك وبمائع  
نجس وهو الحيض .

(٤) (ج): أو القَيْحِ .

ثَوْبٍ ، أَوْ بَدَنِ ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُمَا ، (وَ) إِلَّا (مَا) أَي: شَيْءٌ (لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) ؛ كَذَّبَابٍ وَنَمْلٍ (إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ ، وَمَاتَ فِيهِ . . فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (إِذَا مَاتَ فِي الْإِنَاءِ) . وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ: (وَقَعَ) أَي: بِنَفْسِهِ: أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ فِي الْمَائِعِ . . ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْكَبِيرِ» . وَإِذَا كَثُرَتْ مَيِّتَةٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ . . نَجَّسَتْهُ ، وَإِذَا نَشَأَتْ هَذِهِ الْمَيِّتَةُ مِنَ الْمَائِعِ ؛ كَدُّودٍ خَلَّ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وَالْأَ . . فَلَ ، وَكَالْقَيْحِ: الصَّدِيدُ<sup>(١)</sup> ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ النَّفَاطَاتِ ، وَالذَّمَامِيلِ ، وَالْجُرُوحِ ، وَنَحْوِهَا ، وَدَمِ الْبِرَاغِيثِ ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ<sup>(٢)</sup> ، نَعَمْ ؛ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَغْلَظٍ مُطْلَقًا .

قوله: (لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) أَي: لَا دَمَ لَهُ يَسِيلُ عِنْدَ ذَبْحِهِ ، أَوْ شَقَّ عَضْوٍ مِنْهُ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (فِي الْإِنَاءِ) الَّذِي فِيهِ مَاءٌ ، أَوْ مَائِعٌ .

قوله: (وَأَفْهَمَ . . .) إِخ ، فِي هَذَا الْإِفْهَامِ نَظْرٌ ، بَلْ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي وَقْعِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَالطَّرْحُ فِيهِ . . كَالْوَقُوعِ ، وَإِنَّمَا الْمَضْرُوطُ طَرَحَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لَا بِرِيحٍ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَإِذَا كَثُرَتْ) قَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ فِي الْمِيَاهِ .

(١) (د): ومثله الصديد.

(٢) قوله: (وونيم الذباب): بفتح الواو وكسر النون ، وهو رَوْثُهَا ، والذباب: مفردة ذبابه (ثم كلمة غير مفهومة) ولا يقال: ذبانه بالنون قبل الهاء ، قاله الجوهري ، وألحقوا بذلك بول الخفاش . اهـ من هامش (أ) .

(٣) انظر (١/٨٩) .

(٤) انظر (١/٨٩) .

وَفَاكِهَةٍ .. لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطْعًا. وَيُسْتَثْنَى مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا: مَسَائِلُ فِي الْمَبْسُوطَاتِ ،  
سَبَقَ بَعْضُهَا فِي (كِتَابِ الطَّهَارَةِ) . (وَالْحَيَوَانَ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ ، وَالْخَنزِيرَ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالْحَيَوَانَ كُلُّهُ طَاهِرٌ... ) إلخ ، وهذا تقدّم عقِبَ المياه ، وكذا الجمادُ  
كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْمَسْكِرَ<sup>(١)</sup> ، وقد أشارَ الإمامُ البلقينيُّ -<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى - إلى  
ضبطِ ما في هذا البابِ بقوله: (جميعُ ما في الكونِ إمَّا جمادٌ ، أو حيوانٌ ، والمرادُ  
بالجمادِ: ما ليسَ بحيوانٍ ، ولا أصلٍ حيوانٍ ، ولا جزءٍ حيوانٍ ، ولا منفصلٍ عن  
حيوانٍ ؛ فالحيوانُ: كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ ، وَالْخَنزِيرَ ، وَفِرْعَ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَالْجَمَادُ:  
كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْمَسْكِرَ ، وَأَصْلُ كُلِّ حَيَوَانٍ: - وهو المنيُّ ، والعلقةُ ، والمضغةُ ..  
تابعٌ لحيوانه ؛ طهارةٌ ونجاسةٌ ، وجزءٌ الحيوانِ .. كميته كذلك ، والمنفصلُ عن  
الحيوانِ النَّجَسِ .. نجسٌ مطلقاً ، وعن الطَّاهِرِ: إِنْ كَانَ رَشْحًا ؛ كالعرقِ  
والرِّيْقِ<sup>(٣)</sup> .. فطاهرٌ ، أو ممَّا له استحالةٌ في الباطنِ .. فنجسٌ ؛ كالبولِ ، إِلَّا مَا  
اسْتَثْنَى ؛ كَاللَّبَنِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا)<sup>(٤)</sup> .

(١) (د): المسكر المائع .

(٢) الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني ، أصله من عسقلان ، ولد  
سنة (٧٢٤هـ) في بلدة بلقينة ، في محافظة الغربية بمصر ، حفظ القرآن وهو ابن سبع ، ثم حفظ  
كتاب «المحرر» في الفقه ، رحل به أبوه إلى القاهرة لطلب العلم وعمره اثنتا عشرة سنة ، وأخذ عن  
علمائها ، كان سريع الحفظ ، قوي الذاكرة ، سمع الحديث وأتقن علوم العربية ، وبرع في المذهب  
الشافعي أصولاً وفروعاً ، عين قاضياً لدمشق سنة (٧٦٩هـ) ، تتلمذ على يديه عدد كبير من أعيان  
ذلك العصر في مقدمتهم الحافظ ابن حجر العسقلاني ، أصبح البلقيني أبرز علماء الشافعية في  
عصره بلا منازع ولقب بشيخ الإسلام ، من مصنفاته: «تصحيح المنهاج» و«المللمات برد المهمات»  
توفي سنة (٨٠٥هـ) . شذرات الذهب لابن العماد . (١٧٧/٧) .

(٣) (أ): ونحوهما .

(٤) انظر حاشية القليوبي على الجلال المحلي (١٠٧/١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب  
(١٦٨/١) حاشية البرماوي (ص ٤٧) .

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَي: مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ . وَعِبَارَتُهُ تَصَدَّقُ بِطَهَارَةِ الدُّوْدِ الْمُتَوَلَّدِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ . (وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ ، وَالْأَدَمِيُّ) . وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : (وَابْنُ آدَمَ) أَي: مَيْتَةٌ كُلُّ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ . (وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) شَمَلَ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ نَحْوِ كَلْبٍ وَأَدَمِيٍّ: فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْأَدَمِيِّ . . . فَهُوَ نَجِسٌ مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَى صُورَةِ الْأَدَمِيِّ . . . فَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ - كَوَالِدِهِ (١) - بِطَهَارَتِهِ ، وَجَعَلَاهُ كَالْأَدَمِيِّ مُطْلَقًا (٢) ، وَمَنَعَهُ الْخَطِيبُ مِنَ الْوَلَايَاتِ (٣) ، وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا (٤) .

قوله: (وَالْمَيْتَةُ . . .) إِنْخ ، تَقَدَّمَ مَعْنَى الْمَيْتَةِ ، وَمَا أُلْحَقَ بِالْأَدَمِيِّ عَقِبَ الطَّهَارَةِ .

قوله: (وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ . . .) إِنْخ ، وَغَيْرُ الْإِنَاءِ (٥) ، وَغَيْرُ

(١) العلامة شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي الإمام العلامة ، أخذ عن القاضي زكريا ولازمه وانتفع به وكان يجله ، وأذن له بالإفتاء والتدريس ، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك ، وأصلح عدة مواضع في «شرح البهجة» و«شرح الروض» في حياة شيخ الإسلام ، وكتب شرحاً عظيماً على «صفوة الزبد» في الفقه ، ومن مصنفاته: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» ، وجمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني فتاويه فصارت مجلداً ، وأخذ عنه ولده محمد ، والخطيب الشربيني ، والشهاب الغزي وغيرهم ، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر ، توفي يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة (٩٥٧هـ) وصلوا عليه في الأزهر . شذرات الذهب (٤٥٥/١٠) .

(٢) وقال ابن حجر: نجس معفو عنه . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٣٧/١ - ٢٣٨) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٢٩٠/١) .

(٣) حاشية البجيرمي (٢٨٧/١) .

(٤) انظر حاشية الباجوري (٢٨٧/١ - ٢٨٨) .

(٥) سقطت من (د) .



بِمَاءٍ طَهُورٍ (إِحْدَاهُنَّ) مَضْحُوبَةٌ (بِالتُّرَابِ) الطَّهُورِ، يُعْمُ المَحَلَّ المُنْتَجِسَ،  
فَإِنْ كَانَ المُنْتَجِسُ بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءٍ جَارٍ كَدِيرٍ.. كَفَى مُرُورُ سَبْعِ جَرِيَّاتٍ عَلَيْهِ  
بِلَا تَعْفِيرٍ. وَإِذَا لَمْ تَزُلْ عَيْنَ النَّجَاسَةِ الكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا.. حُسِبَتْ  
كُلُّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، .....

## ﴿ حاشية القليوبي ﴾

الولوغ من فضلاته وغيرها.. مثلهما<sup>(١)(٢)</sup>، والمتولد.. كأصله.

قوله: (بِمَاءٍ طَهُورٍ) لا بمنتجس، ولا بمستعمل؛ كما مر<sup>(٣)</sup>، والتراب كالماء.

قوله: (إِحْدَاهُنَّ) ولو السابعة، والأولى أولى.

قوله: (مَضْحُوبَةٌ بِتُّرَابٍ) أي: ممزوجة به، سواءً مزجها خارج الإناء  
المنتجس، أو وضع فيه الماء أولاً، أو التراب أولاً على الرَّاجح.

قوله: (وَلَوْ لَمْ تَزُلْ عَيْنَ النَّجَاسَةِ الكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا.. حُسِبَتْ  
مَرَّةً وَاحِدَةً) كذا في بعض عبارات غيره من المؤلفين، وصرحها: أنه إن أريد بعين  
النَّجَاسَةِ جرمها.. اقتضى أنه يجب ستُّ غسلاتٍ بعد تلك السِّتَّةِ وإن زالت  
الأوصاف بما دونها، وأنه يُكْتَفَى بِسِتِّ غَسَلَاتٍ وَإِنْ بَقِيَ الأوصافُ أو بعضها،  
وإن أريد بعين النَّجَاسَةِ وصفها.. اقتضى أنه يجب ستُّ غسلاتٍ بعد زوال جميع  
الأوصاف، وكلُّ ذلك غير مستقيم، وقد صرَّحوا: بأنَّ الغسَلاتِ السَّبْعَةَ فِي  
النَّجَاسَةِ الكَلْبِيَّةِ كالواحدة في غيرها، وهو صريح في أنه: إذا زالت أوصاف النَّجَاسَةِ  
الكَلْبِيَّةِ بدون السَّبْعِ.. وجب إتمامها، أو بالسَّبْعِ فما فوقها.. اكتفي به، وهذا هو

(١) (ب): مثلها.

(٢) قال العلامة ابن قاسم العبادي: وكان تخصيص الإناء والولوغ بالذكر للتبرك بلفظ الحديث. حاشية  
البرماوي على ابن قاسم (ص ٤٨).

(٣) أي عند كلامه على أقسام المياه. انظر (٧٩/١).

وَالْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ التُّرَابُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ . (وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ) أَيِ :  
بِاقِي (النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً) - وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : (مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ - وَالثَّلَاثُ)  
- وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : (وَالثَّلَاثَةُ) بِالتَّاءِ .. (أَفْضَلُ) .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الوجه الذي لا يجوز غيره، فإن حُمِلَ كلامه على أن الجرم زال بستة، وأن  
الأوصاف زالت بستة أخرى.. فواضح.

ولو تطاير من الغسلات شيء إلى غير المغسول.. فله حكم المغسول؛  
فالمتطاير من الغسلة الأولى يُغسلُ ستاً ولو مجموعة مع غيرها<sup>(١)</sup> مع الترتيب<sup>(٢)</sup> إن  
لم يكن التراب في الأولى.

قوله: (وَالْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ) أي: ما عليها تراب، ولو من هبوب الريح، أو كان  
ترابها نجساً.

قوله: (لَا يَجِبُ التُّرَابُ فِيهَا)<sup>(٣)</sup> قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: (وَيَجِبُ تَتْرِبُ مَا تَطَايَرُ  
مِنهَا)<sup>(٤)</sup>، وَخَالَفَهُ الْخَطِيبُ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ) أَي: يعم محلها مع السيلان.

قوله: (وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ) أَي: بزيادة مرتين<sup>(٦)</sup> بعد الأولى الواجبة، وهذا إن

(١) (ب) و(د): ولو مجموعة مع غيرها يغسل ستاً.

(٢) (د): مع الترتيب.

(٣) إذ لا معنى لترتيب التراب، وعبرة النهاية: (لأنه تراب بالقوة) حاشية البرماوي (ص ٤٩).

(٤) نهاية المحتاج (١/٢٥٦).

(٥) كما في «الإقناع» و«شرح التنبيه» وخالف في «المغني» وعبارته في «المغني»: (ولو أصاب ثوباً

مثلاً منها شيء قبل تمام السبع هل يجب تربيته أو لا يجب؟ اختلف فيه إفتاء شيخني فأفتى أولاً  
بالثاني وثانياً بالأول واستمر عليه، وما أفتى به أولاً هو الظاهر وإن كنت مشيت على ما أفتى به ثانياً

في «شرح التنبيه»؛ لأن حكم المتنقل حكم المتنقل عنه). مغني المحتاج (١/١٣٨).

(٦) (مرتين) سقطت من (أ).

وَاعْلَمْ أَنَّ غُسَالَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ طَاهِرَةٌ إِنْ انْفَصَلَتْ  
غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ وَزُنْهَا بَعْدَ انْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ  
الْمَغْسُولُ مِنَ الْمَاءِ، هَذَا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ، فَإِنْ بَلَغْتَهُمَا.. فَالشَّرْطُ: عَدَمُ  
التَّغْيِيرِ. وَلَمَّا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ.. شَرَعَ فِيمَا يَطْهَرُ بِالاسْتِحَالَةِ؛  
وَهِيَ: انْقِلَابُ الشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: (وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ)  
وَهِيَ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، مُحْتَرَمَةٌ كَانَتْ الْخَمْرَةُ، أَوْ لَا، .....

﴿﴾ حاشية القليوبي

زالت أوصاف النجاسة بالأولى، وإلا.. فما زالت به الأوصاف.. يُعَدُّ مَرَّةً  
واحدةً، ويطلبُ اثنانِ بعدها، وظاهرُ كلامهم: أنه لا يُسْنُ تَثْلِيثُ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ،  
وهو الموافق لقاعدة: (أنَّ الْمَكْبَرَّ لَا يُكْبَرُ)، ونُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ طَلْبُهُ (١)، وفي  
شرحه خلافه (٢)؛ فليراجع.

قوله: (وَاعْلَمْ... إلخ، هذا تقدّم في أقسام المياه (٣).

قوله: (بِالاسْتِحَالَةِ) منها: انْقِلَابُ دَمِ الطَّيْبَةِ مِسْكَاً، واندبأغ الجلد.

قوله: (وَهِيَ: انْقِلَابُ الشَّيْءِ) أي: انْقِلَاباً مَعْنَوِيّاً، أَوْ ذَاتِيّاً؛ كَالخَلِّ  
وَالْمِسْكِ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَهِيَ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ) هذا معناها لغةً، والمرادُ بها هنا:  
المُسْكِرُ ولو من نبيذِ التَّمْرِ، أَوْ الْقَصَبِ، أَوْ الْعَسَلِ، أَوْ غَيْرِهَا، سِوَاءِ اخْتِلَاطِ بَعْضِهَا  
ببعض، أَوْ لَا.

قوله: (مُحْتَرَمَةٌ) وهي: مَا عَصَرَتْ لَا بِقَصْدِ الْإِسْكَارِ (٤)، ويتغيّرُ حكمُها بتغيّرِ

(١) ضعيف والمعتمد: الأول. حاشية الباجوري (٤٤٦/١).

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٢/١).

(٣) انظر (٨٦/١).

(٤) كأن عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء.

وَمَعْنَى تَخَلَّلَتْ: صَارَتْ خَلًّا، وَكَانَتْ صَيْرُورَتُهَا خَلًّا (بِنَفْسِهَا.. طَهَّرَتْ)،  
وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ، وَعَكْسُهُ، (وَإِنْ) لَمْ تَتَخَلَّلِ الْخُمْرَةُ  
بِنَفْسِهَا، بَلْ (خُلِّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا.. لَمْ تَطْهَرْ)، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

القصيد بعده.

قوله: (وَمَعْنَى تَخَلَّلَتْ: صَارَتْ خَلًّا)<sup>(١)</sup> لا بمعنى نشأت عن غيرها؛ نحو:  
عين تفجرت، أو انفصل عنها غيرها، نحو: هند تكلمت.

قوله: (وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ... إلخ، هو من ماصدقات<sup>(٢)</sup> كلام المصنّف؛ لأنَّ  
معنى (بنفسها): عدم مصاحبة عين لها من غيرها؛ كما ذكره.

قوله: (بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا) هو مفهوم (بنفسها) فيعلم: أَنَّ الطَّرْحَ غيرُ معتبرٍ،  
بل المدار<sup>(٣)</sup>: على مصاحبتها لعين فيها حين تخللها ما لم تكن ممّا يشقُّ الاحترازُ  
عنها؛ نحو بعض بزر، أو حبات يسيرة، وشمل الشيء: ما تحلّل<sup>(٤)</sup> ممّا وقع فيها  
وإن نزع قبل صيرورتها خلاً، فإن نزع قبل أن يتحلّل<sup>(٥)</sup> منه شيء.. لم<sup>(٦)</sup> يضر،  
ولو كان الواقع فيها نجساً.. لم تطهر وإن نزع منها قبل تخللها، وشمل الشيء  
أيضاً: المائع وغيره، نعم؛ قال شيخنا الرّملي: (لا يضرُّ نحوُ غسلٍ وسكرٍ وماءٍ  
ورد؛ لطيب رائحتها)<sup>(٧)</sup>، ومن العين المضرة: ما تلوث من دنها فوقها بغير

(١) إنما قال الشارح ذلك لأن ما كان على وزن (تَفَعَّلَتْ) يأتي لمعان آخر لا تناسب هنا، منها ما سيذكره  
المحشي.

(٢) تقدم بيان معنى (ما صدق) انظر (١/٨٢).

(٣) (ب): المراد.

(٤) (ج) و(د): (تخلل) بالخاء المعجمة، والمثبت موافق لما في البرماوي والباجوري.

(٥) (ب): يتخلل.

(٦) (أ): لا.

(٧) نهاية المحتاج (١/٢٤٨).

وَإِذَا طَهَّرَتِ الْخَمْرَةَ .. طَهَّرَ ظَرْفُهَا ؛ تَبَعًا لَهَا .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

غليانها ؛ كنفليها من محلّ إلى آخر ، فيعودُ عليها بالتنجيسِ إذا تخلّلتُ ، نعم ؛ إن وضعَ عليها خمْرٌ ، ووصلَ إليه<sup>(١)</sup> قبلَ تخلّلها .. طهرتُ .

قوله : (وَإِذَا طَهَّرَتِ الْخَمْرَةَ) أي : إذا حَكَمْنَا بطهارةِ الخلِّ المنقلبِ عن الخمرِ .. حَكَمْنَا بطهارةِ دَنِّهَا ، أي : ظرفِها ؛ لئلا يعودَ عليها بالنَّجاسةِ .



(١) (ج) و(د) : إن وضعَ عليها ماء وصل ، (ب) : إن وضعَ عليه من جنسها ما وصل . والمثبت من (أ) وهو الموافق لعبارة البرماوي ونصّها : (نعم إن وضعَ عليها خمْرٌ ، ووصلَ إليه قبلَ تخلّلها طهرتُ . حاشية البرماوي (ص ٤٩) .

## (فَصْلٌ)

### فِي بَيَانِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحْضَاءِ

(وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالِاسْتِحْضَاءِ؛  
فَالْحَيْضُ: هُوَ الْخَارِجُ) فِي سِنِّ الْحَيْضِ، وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ (مِنْ فَرْجٍ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحْضَاءِ<sup>(١)</sup>



قوله: (وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ) أي: فرج المرأة الأدمية؛ لأنه المراد، وأما غير الأدمية: فإن كانت من الجن.. فالأصح: أن لهم<sup>(٢)</sup> مثل الأدمية، وإن كانت من الحيوان.. فقالوا: إنه يحيض منه سبعة، وهي: الضبع، والأرنب، والخفاش قطعاً، والناقة، والفرس، والكلبة، والوزغة على الأصح، قالوا<sup>(٣)</sup>: ولعل المراد بحيض هذه المذكورات: وجود دم لها، لا أنه حيض حقيقة؛ فهو من الحيض اللغوي، الذي هو: مطلق السيلان<sup>(٤)</sup>.

قوله: (تِسْعُ سِنِينَ) أي: قمرية<sup>(٥)</sup> تقريبية؛ فلو خرج قبل تمامها بما لا يسع

(١) إنما أخرج هذا الفصل عما قبله لأنه مختص بالنساء، وما قبله مشترك بين الرجال والنساء.

(٢) (أ): لها.

(٣) (قالوا) سقطت من (د).

(٤) ولا يتعلق به حكم، إلا في التعليقات بنحو الطلاق والعتق، وإن قال: إن سال دم فرسي.. فزوجتي

طالق. حاشية الباجوري (٤٥٣/١).

(٥) قمرية: نسبة إلى القمر أي: الهلال، والسنة القمرية: ثلاث مئة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس

يوم وسدسه، وأما الشمسية: فهي ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاث مئة جزء

من اليوم، والسنة العدديّة: ثلاث مئة يوم وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص. حاشية الباجوري (٤٥٣/١).

الْمَرْأَةِ، عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ) أَي: لَا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِلجِبِلَّةِ (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ).  
وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ نُهِ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَدَّاعٌ) لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَثْنِ، وَفِي «الصَّحَّاحِ»:  
(اِحْتَدَمَ الدَّمُ أَي: اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى يَسْوَدَ)، وَ(لَدَّعَتْهُ النَّارُ: حَرَقَتْهُ).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

حيضاً وطهراً؛ وهو ستة عشر يوماً فأقل.. فهو حيضٌ.

قوله: (بَلْ لِلجِبِلَّةِ) أَي: الطَّبِيعَةِ مِنْ عِرْقِي فِي أَقْصَى الرَّجْمِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى  
مَعْنَى الْحَيْضِ شَرْعاً<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ: دَمٌ جِبِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَجْمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ  
مَخْصُوصَةٍ.

قوله: (مُحْتَدِمٌ) بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: شَدِيدُ الْحَمْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَدَّاعٌ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ: لَمَّا لَيْسَ مِنَ الْحَيَوَانِ؛  
كَالنَّارِ، وَعَكْسُهُ<sup>(٣)</sup>: لَمَّا مِنَ الْحَيَوَانِ؛ كَالعَقْرِبِ، وَلَمْ يَرُدْ إِهْمَالُهُمَا مَعاً، وَلَا  
إِعْجَامُهُمَا مَعاً<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَثْنِ) وَهِيَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ مِنْ أَلْوَانِ الدَّمِ الْكُدْرَةَ  
وَالصُّفْرَةَ.

(١) وأما لغة: فهو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها.

(٢) تفسيره بشديد الحمرة يقتضي تفسير المحتدم بالأسود، فيلزم تكرره مع ما قبله، فالأولى: تفسيره

بشديد الحرارة، مأخوذ من احتدم النهار وهو اشتداد حره. حاشية الباجوري (٤٥٤/١) الإقناع

(٣٠٠/١).

(٣) أي: لدغ، بالذال المهملة والغين المعجمة.

(٤) وقد نظم ذلك علي الأجهوري فقال:

فَلَدَّعُ لِيذِي سُمِّ بِإِهْمَالِ أَوْلٍ ✽ وَفِي النَّارِ بِالإِهْمَالِ لِلثَّانِ فَاعْرِفَا  
وَالإِعْجَامُ فِي كُلِّ وَالإِهْمَالُ فِيهِمَا ✽ مِنَ الْمُهْمَلِ الْمَشْرُوكِ حَقًّا بِلا خَفَا

(وَالنَّفَاسُ: هُوَ) الدَّمُ (الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ) فَالْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ، أَوْ قَبْلَهُ لَا يُسَمَّى نِفَاسًا. وَزِيَادَةُ الْيَأْسِ فِي (عَقِيبَ) لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْأَكْثَرُ حَذْفُهَا. (وَالاسْتِحَاضَةُ) أَي: دَمُهَا (هُوَ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) لَا عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ. (وَأَقْلُ الْحَيْضِ) زَمَنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي: مِقْدَارُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَادِ فِي الْحَيْضِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَالنَّفَاسُ) سَمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقِبَ نَفْسٍ غَالِبًا.

قوله: (الْوِلَادَةُ) وَمِثْلُهَا: الْعَلَقَةُ، وَالْمُضْغَةُ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ قَالَ: عَقِبَ فِرَاقِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ.. لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِيُخْرِجَ مَا بَيْنَ التَّوَعْمِينَ.

قوله: (لَا يُسَمَّى نِفَاسًا)<sup>(٢)</sup> فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ إِنْ اتَّصَلَ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ، وَإِلَّا.. فَدَمٌ فَسَادٌ.

قوله: (وَالْأَكْثَرُ: حَذْفُهَا) أَي: الْيَأْسِ ؛ فَيُقَالُ: عَقِبَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يَوْجَدَ الدَّمُ قَبْلَ مَضِيِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوِلَادَةِ، وَإِلَّا.. فَهُوَ حَيْضٌ، وَلَا نِفَاسَ لَهَا.

قوله: (أَي: مِقْدَارُ ذَلِكَ) فَيَشْمَلُ مَا لَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَمَا لَوْ وَجَدَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ فِي أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (عَلَى الْإِتِّصَالِ): إِلَى أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الْأَقْلُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَبِقَوْلِهِ: (الْمُعْتَادِ): إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي وُجُودِ الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ أُدْخِلْتُ قِطْنَةً خَرَجَتْ مَلَوْنَةً<sup>(٤)</sup> بِالدَّمِ.

(١) العلقه: هي الدم الغليظ المستحيل من المنى سميت بذلك لأنها تعلق بما لاقته، والمضغة: هي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقه سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ. حاشية الباجوري (٤٥٧/١).

(٢) لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل. حاشية البرماوي (ص ٥١).

(٣) (ج) و(د): وليلة. والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(٤) (د): مبلولة.



(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا.. فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.  
 (وَعَالِبُهُ: سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ). وَالْمُعْتَمَدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: الْاسْتِقْرَاءُ. (وَأَقْلُ النَّفَاسِ  
 لَحْظَةٌ) وَأُرِيدَ بِهَا زَمَنُ يَسِيرٍ، وَابْتِدَاءُ النَّفَاسِ: مِنْ انْفِصَالِ الْوَلَدِ. (وَأَكْثَرُهُ:  
 سِتُّونَ يَوْمًا، وَعَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ: الْاسْتِقْرَاءُ أَيْضًا.  
 (وَأَقْلُ الطُّهْرِ) الْفَاصِلِ (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ:  
 (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ) عَنِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ: إِنَّ الْحَامِلَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِلَيَالِيهِنَّ) سواءً تقدّمت، أو تأخرت، أو تلتقت.

قوله: (فَهُوَ) أَي: الزَّائِدُ.. استِحَاضَةٌ.

قوله: (وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْاسْتِقْرَاءُ) أَي: التَّبَعُ التَّامُّ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>  
 - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَلَوْ اطَّرَدَتْ عَادَةُ امْرَأَةٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ.. لَمْ تُعْتَبَرْ.

قوله: (لَحْظَةٌ) وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِ(مَجَّةٍ)<sup>(٢)</sup> أَي: مَا وَجَدَ مِنَ الدَّمِ عَقَبَ الْوَلَادَةِ..  
 عُدَّ نَفَاسًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ الْأَوَّلَ؛ لِمُنَاسَبَةِ مَا بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ) وَكَذَا بَيْنَ نَفَاسَيْنِ؛ كَأَنَّ حَمَلَتْ عَقَبَ الْوَضْعِ،  
 وَمَضَى أَكْثَرُ النَّفَاسِ، وَطَهَّرَتْ بَعْدَهُ يَوْمًا مِثْلًا، ثُمَّ أَلْقَتْ عَلَقَةً.

(١) ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاماً، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع  
 بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص، وهو إنما يفيد الظن، فهو دليل  
 ظني، بخلاف الاستقراء التام، كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت فإنه يفيد القطع،  
 فهو دليل قطعي، وبهذا يظهر لك ما في كلام المحشي تبعاً للقليوبي: (من كون ما هنا استقراء  
 تاماً)، فهو سبق قلم كما هو ظاهر لمن له إمام فبن المنطق. حاشية الباجوري (١/٤٦٣).

(٢) كما في التحقيق كالتنبيه، وفي «الروضة»: لا حد لأقله أي: لا يتقدر بقدر. حاشية البرماوي (ص ٥٢).

(٣) وهو قوله: (وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً) في اعتبار الزمن في الجميع. حاشية الباجوري

تَحِيضٌ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَي :  
الطُّهْرِ ؛ فَقَدْ تَمَكَّتْ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ ، أَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ .. فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ  
الْحَيْضِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا .. فَالطُّهْرُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، أَوْ كَانَ  
الْحَيْضُ سَبْعًا .. فَالطُّهْرُ : ثَلَاثٌ <sup>(١)</sup> وَعِشْرُونَ يَوْمًا . (وَأَقْلُ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ  
الْمَرْأَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : الْجَارِيَّةُ - .. (تِسْعُ سِنِينَ) قَمْرِيَّةٌ ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ  
تَمَامِ التَّسْعِ بِزَمَنِ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُّهْرٍ .. فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا .. فَلَا . (وَأَقْلُ  
الْحَمْلِ) زَمَنًا : (سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلِحِظَّتَانِ ، (وَأَكْثَرُهُ) زَمَنًا : (أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ) :  
زَمَنًا : (تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) . وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : الْوُجُودُ . (وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : (وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ) - (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ) :  
أَحَدُهَا : (الصَّلَاةُ) فَرَضًا وَنَفْلًا ، وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : (تِسْعُ سِنِينَ) تقدّم ما فيه .

قوله : (بِزَمَنِ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُّهْرٍ) أَي : عَنْ أَقْلَهُمَا ، وَهُوَ أَقْلُ مِنْ سِتَّةِ  
عَشَرَ يَوْمًا وَلَوْ بِلِحْظَةٍ .

قوله : (وَلِحِظَّتَانِ) وَاحِدَةٌ لِلوِطَاءِ ، وَوَاحِدَةٌ لِلوَضْعِ .

قوله : (وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ : الْوُجُودُ) لَوْ قَالَ : الاستقراء ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .. لَكَانَ  
أَوْلَى ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ <sup>(٢)</sup> .

قوله : (فَرَضًا) وَلَوْ كِفَايَةً ؛ كصلاة الجنّازة .

(١) كذا في جميع نسخ الشرح ، والجاري على القواعد : ثلاثة .

(٢) لا اعتراض عليه في التعبير بـ(الوجود) لأنه مترتب على الاستقراء فكأنه عبر به . حاشية الباجوري

(و) الثَّانِي: (الصَّوْمُ) فَرَضًا وَنَفْلًا.

(و) الثَّالِثُ: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَ) الرَّابِعُ: (مَسُّ الْمُصْحَفِ) وَهُوَ: اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ (وَحَمْلُهُ).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) بِاللَّفْظِ بَحِيثٌ تُسْمَعُ نَفْسَهَا<sup>(١)</sup>، ومحلُّه: إن قصدت القراءة ولو مع غيرها، وإلا<sup>(٢)</sup>.. فلا حرمة؛ كما في الجنبِ.  
وسواءً أحكامه، ومواعظه، وقصصه، وما قلَّ منه أو كثرَ ولو حرفاً واحداً، ومحلُّه: في المسلمة.

وإشارة الأخرسِ هنا باللسانِ .. كالنُّطْقِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مَسُّ الْمُصْحَفِ) أي: ما فيه قرآنٌ لدراسة<sup>(٤)</sup> ولو بحائلٍ؛ حيث يُعدُّ ماساً عرفاً وإن حلَّ حمْلُهُ معه؛ كما يأتي، وخرجَ به: التَّمِيمَةُ<sup>(٥)</sup>.

وجلده<sup>(٦)</sup>، وخريطته، وصندوقه.. مثله، وسيأتي، وتفسيرُ الشَّارِحِ؛ لمراعاة

(١) فلو أجرت القرآن على قلبها، أو نظرت في المصحف، أو حركت لسانها وهمست همساً بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس بقراءة.

(٢) بأن قصدت الذكر أو أطلقت لم يحرم لأنه لا يسمى قرآناً عند الصارف لكونها حائضاً إلا بالقصد، وأما عند عدم الصارف فيسمى قرآناً ولو بلا قصد. حاشية الباجوري (١/٤٧٢).

(٣) كما قاله القاضي في فتاويه، قال ابن قاسم: (وقد نوزع فيه)، قال الشيراملسي: (ومحلّه: إذا كان يفهمها كل أحد، فإن اختص بفهمها الفطنون.. فلا يحرم). حاشية البرماوي (ص ٥٣).

(٤) (د): لدراسته.

(٥) ما لم تسم مصحفاً عرفاً، كما قال ابن قاسم كالرملي، وقال الخطيب: لا يحرم ذلك وإن سميت مصحفاً عرفاً، والتيممة: ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك. حاشية البرماوي (ص ٥٣).

(٦) المتصل به، وكذا المنفصل عنه على المعتمد، وقضية كلام «البيان» حل مسّه، وبه صرح=

إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ .

(و) الخَامِسُ : (دُخُولُ الْمَسْجِدِ) لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ .

(و) السَّادِسُ : (الطَّوَّافُ) فَرَضاً وَنَفْلاً .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

معناه اللُّغَوِيُّ<sup>(١)</sup> ، وهو مثلثُ الميمِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ) فيجبُ حملُهُ لخوفِ غرقٍ ، أو حرقٍ ، أو وقوعه في يدِ كافرٍ ، ويجوزُ لخوفِ نحوِ غصبٍ ، أو سرقةٍ .

قوله : (وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ) أي : عبورُهُ ؛ لِعَلْظِ حَدِيثِهَا ؛ وبذلكَ فارقَ كراهته للجنبِ<sup>(٣)</sup> ، وأما المَكْتُ . . فحرامٌ عليها مطلقاً .

قوله : (لِلْحَائِضِ) هو مستدرِكٌ<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّه المقسَّمُ .

قوله : (إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ) ولو بشكٍّ ، أو توهُمٍ<sup>(٥)</sup> ، ومثلُها في ذلكَ : كلُّ ذي نجاسةٍ كذلك<sup>(٦)</sup> ، وخرجَ به (المسجدِ) : غيرُهُ ؛ كرباطٍ ، ومدرسةٍ ، ومملكٍ الغيرِ<sup>(٧)</sup> . .

= الإسنوي ، ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسّه ، ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح . الإقناع (٣١٦/١) حاشية الباجوري (٤٧٢/١) .

(١) أي : قوله : (وهو اسم للمكتوب . . .) إلخ ، ليس هذا التفسير مراداً هنا ، وإنما المراد به هنا : كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عموداً أو لوحاً أو نحوهما .

(٢) والأفصح : الضم ثم الكسر ، والفتح غريب كما قال الخطيب . حاشية البرماوي (ص ٥٣) .

(٣) قوله : (كراهته للجنب) أي : كراهة خفيفة ، وهي خلاف الأولى . من هامش (أ) .

(٤) لأن الكلام في الحيض ، لكنه صرح به للإيضاح ، وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول . حاشية الباجوري (٤٧٤/١) .

(٥) فإن أمنت التلوين لم يحرم بل يكره ، وهو خلاف الأولى للجنب ، إلا لعذر فيهما . حاشية الباجوري (٤٧٥/١) .

(٦) (د) : لذلك .

(٧) يجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية دجاج ونحوه ، بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة . =

(و) السَّابِعُ: (الْوَطْءُ)، وَيُسْنُ لِمَنْ وَطِئَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ،  
وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِدْبَارِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

(و) الثَّامِنُ: (الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) مِنَ الْمَرْأَةِ؛ فَلَا يَحْرُمُ  
الِاسْتِمْتَاعُ بِهِمَا، وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».

﴿ حاشية القلبوي ﴾

فلا يحرمُ إلا التَّنْجِيسُ<sup>(١)</sup> بالفعلِ.

قوله: (الْوَطْءُ) ولو في الدُّبْرِ.

قوله: (وَيُسْنُ لِمَنْ وَطِئَ...) إلخ، وإقبالِ الدَّمِ مدَّةً تزايدِهِ وإدباره... عكسه،  
قال في «المجموع»: (وَيُسْنُ لِكُلِّ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةَ التَّصَدُّقِ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ)<sup>(٢)</sup> أي:  
أو ما يساوي ذلك.

قوله: (الِاسْتِمْتَاعُ) أي: مع مباشرة؛ فلا يحرمُ النَّظْرُ ولو بشهوة<sup>(٣)</sup>، ولا  
المسُّ مع حائلٍ ولو رقيقاً، وتستمرُّ الحرمةُ إلى وجودِ الطُّهْرِ بعدَ الانقطاعِ ولو في  
ذمِّيَّةٍ، أو مجنونَةٍ.

قوله: (فَلَا يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِمَا) أي: السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، ولا بما حاذاهما، ولا  
بما فوق السَّرَّةِ، أو تحت الرُّكْبَةِ، ويحرمُ على المرأةِ أَنْ تَبَاشَرَ الرَّجُلَ بما حُرِّمَ عليه  
أَنْ يَبَاشِرَهَا فِيهِ مِمَّا ذَكَرَ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٤)</sup>.

= حاشية البرماوي (ص ٥٣).

(١) (ب) و(د): التَّنْجِيسُ. والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(٢) ونص عبارته: (قوله: فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم إن كان في أول الدم  
لزمه أن يتصدق بدينار وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار الجديد: أنه لا يلزمه الكفارة  
وإنما يستحب له التصدق). المجموع (٢/٣٥٩).

(٣) ولو قال بدل (الاستمتاع): المباشرة لكان أولى. حاشية الباجوري (١/٤٧٦).

(٤) وعبارة الخطيب: (قال الإسنوي: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس: أن مسها للذكر =

ثُمَّ اسْتَطْرَدَ الْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيمَا سَبَقَ فِي (فَضْلِ مُوجِبِ  
الْغُسْلِ ، فَقَالَ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ): أَحَدُهَا: (الصَّلَاةُ) ، فَرَضًا  
وَنَفْلًا.

(و) الثَّانِي: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) أَي: غَيْرِ مَنْسُوخِ التَّلَاوَةِ ، آيَةً كَانَ ، أَوْ حَرْفًا ،  
سِرًّا ، أَوْ جَهْرًا ، وَخَرَجَ بِ(الْقُرْآنِ): التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، أَمَّا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ ..  
فَتَحِلُّ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ .

(و) الثَّلَاثُ: (مَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمَلُهُ) ؛ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (ثُمَّ اسْتَطْرَدَ... إلخ ؛ لِأَنَّ اسْتَطْرَادًا: ذِكْرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مَعَ  
غَيْرِهِ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ .

قوله: (عَلَى الْجُنْبِ) أَي: الْمُسْلِمِ غَيْرِ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، فِي الْقِرَاءَةِ ، وَالْمَسِّ ،  
وَالْمُكْتِّ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (أَمَّا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ) لَا يَخْفَى أَنَّ غَيْرَ أَذْكَارِهِ كَذَلِكَ ؛ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ  
إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَوْ قَالَ: وَمَحَلُّ الْحَرَمَةِ: إِنَّ كَانَتْ بِقَصْدِ الْقُرْآنِ ، وَإِلَّا .. فَلَا .. لَكَانَ  
صَوَابًا ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

= ونحوه من الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل ،  
انتهى ، والصواب في نظم القياس أن تقول: كل ما منعناه منه بمنعها أن تمسه به ، فيجوز له أن يلمس  
بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما) . الإقناع  
(٣٢٣/١) .

(١) والمناسبة: أن كلاً حرم بالحدث .

(٢) فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنباً وإن لم يقع منه ، لأنه أعظم حرمة من المسجد ، والنبي  
كغيره في القراءة على المعتمد ، كما نقل عن الشبراملسي . حاشية الباجوري (٤٧٨/١) .

(٣) (د): والمكث والمس .

(٤) انظر (١٩٨/١) .

(و) الرَّابِعُ: (الطَّوَّافُ) فَرَضًا، وَنَفْلًا.

(و) الْخَامِسُ: (اللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ) لِجُنْبِ مُسْلِمٍ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ كَمَنْ اِحْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَعَذَّرَ خُرُوجَهُ مِنْهُ؛ لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَمَّا عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَرًّا بِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْتٍ.. فَلَا يَحْرُمُ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَتَرَدَّدُ الْجُنْبُ فِي الْمَسْجِدِ.. بِمَنْزِلَةِ اللَّبْتِ، وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ: الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ. ثُمَّ اسْتِطْرَدَ أَيْضًا مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَصْغَرِ، فَقَالَ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ) حَدَثًا أَصْغَرَ (ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةَ، وَالطَّوَّافَ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ وَحَمْلُهُ)، وَكَذَا خَرِيْطَةٌ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُضْحَفٌ .. . . . .

حاشية القليوبي

قوله: (لِجُنْبٍ) مستدرِكٌ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْسَمُ (١).

قوله: (مُسْلِمٍ) خَرَجَ بِهِ: الْكَافِرُ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقَدُ حَرَمَتَهُ، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَكْلَفٌ بِالْفُرُوعِ لِيُعَاقَبَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ (٢)؛ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ (٣).

قوله: (وَتَعَذَّرَ خُرُوجَهُ) بِمَعْنَى: عَدَمُ الْأَمْنِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ (٤)، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَغْسَلَ مَا لَا يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ، وَأَنْ يَتِيَّمَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ بِتَرَابِ الْمَسْجِدِ (٥).

قوله: (وَكَذَا خَرِيْطَةٌ وَصُنْدُوقٌ) أَي: إِنْ عُدَّ لَهُ عَرَفًا، وَلَا قَابَهُ، لَا نَحْوِ

(١) وإنما ذكره للإيضاح قاله البرماوي، وقال الباجوري: ذكره توطئة للوصف الذي بعده. حاشية البرماوي (ص ٥٤) حاشية الباجوري (٤٨١/١).

(٢) (د): في القرآن.

(٣) انظر (٢٠١/١).

(٤) فالمراد بالتعذر: المشقة، لا حقيقته؛ وهي: عدم الإمكان. حاشية الباجوري (٤٨١/١).

(٥) (ب) و(ج) و(د): وأن يتيمم عن غيره. والمثبت من (أ) وهو موافق لعبارة البرماوي، وقريب منه عبارة الباجوري.

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أُمَّتَعَةٍ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي دَنَانِيرٍ، وَدَرَاهِمٍ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تليس<sup>(١)</sup>، وصندوق أمتعة، وخزانة ولو في غير حائط، وجلده المتصل به، أو لم تنقطع نسبته عنه.. مثله، وكذا ما حاذى المصحف من الكراسي<sup>(٢)</sup>.

واعلم: أن ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الحائض والجنب؛ لتبعية غيره فيه، لا لاختصاصه به؛ فتأمل.

قوله: (وَيَحِلُّ حَمْلُهُ) أي: القرآن من مصحف، أو غيره في أمتعة حيث لم يقصد حمل المصحف وحده، عند شيخنا الرملي<sup>(٣)</sup>، أو مع المتاع عند الخطيب<sup>(٤)</sup>، والظرفية وجمع الأمتعة ليس شرطاً<sup>(٥)</sup>؛ فيكفي متاع واحد ولو صغيراً، ويحمله به معلقاً؛ حذراً من المس.

قوله: (وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ) يقيناً، وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف، وبرسم قاعدة الخط في التفسير<sup>(٦)</sup>، وكلامه في الحمل، ومثله: المس؛ فلا يحرم ولو للقرآن وحده فيه، نعم؛ قال شيخنا الرملي: (يحرم مس القرآن وحده، أو مع تفسير غير أكثر)<sup>(٧)</sup>؛ كوضع يده عليه.

قوله: (وَفِي دَنَانِيرٍ) وسقوف، وجدران، وثياب، ونحوها، وكلامه في

(١) تليس: ضرب من نسيج القنب أو الكتان الغليظ تصنع منه الأكياس. تكملة المعاجم العربية (٥٧/٢).

(٢) كذا عند الحلبي، وقال ابن قاسم ونقله عن الرملي والطبلاوي أنه لا يحرم مس شيء من الكراسي، واعتمد الزيايدي كابن حجر أنه يحرم مسه. حاشية الباجوري (٤٨٤/١).

(٣) نهاية المحتاج (١٢٥/١).

(٤) مغني المحتاج (٧٢/١).

(٥) ف (في) بمعنى مع. حاشية الباجوري (٤٨٤/١).

(٦) (وتعتبر... وكلامه في الحمل) ساقطة من (ب).

(٧) نهاية المحتاج (١٢٦/١).



وَخَوَاتِمَ نُقِشَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ، وَلَا يُمْنَعُ الْمُمَيِّزُ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ،  
وَلَوْحٍ؛ لِدِرَاسَةٍ وَتَعْلِيمٍ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الحمل، ومثله: المس، ولو للحروفِ القرآنيَّةِ وحدها.

قوله: (وَلَا يُمْنَعُ الْمُمَيِّزُ) أي: غيرُ البالغ، ذكراً أو أنثى.

قوله: (الْمُحَدِّثُ) ولو حدثاً أكبر.

قوله: (مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ) لو قال: من مسَّ القرآنِ.. لكانَ أولى،  
والحملُ.. كالمسِّ بالأولى.

قوله: (لِلدِّرَاسَةِ وَتَعْلِيمٍ) هو عطفُ عامٍّ على خاصٍّ<sup>(١)</sup>، ولو قال: لدراسته  
وتعليمه<sup>(٢)</sup>.. لكانَ صواباً؛ ليخرجَ تعليمُ غيره، أمَّا البالغُ.. فيحرمُ عليه ذلكَ مطلقاً  
وإنْ تعذَّرتْ عليه الطَّهارةُ دائماً<sup>(٣)</sup>.



(١) (على خاص) مثبت من (أ).

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (وتعلمه) كما في حاشية البرماوي ونصّها: (ولو قال: لدراسته وتعلمه) لكان أولى وأنسب؛ ليخرج تعليم غيره، ومثله عند الباجوري.

(٣) لكن أفتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم بلا حديث أكثر من أداء فريضة أنه يسامح في مسّ ألواح الأطفال؛ لما فيه من المشقة، ولكن يتيمم لأن زمنه أسهل من زمن الوضوء، فإن استمرت المشقة.. فلا حرج. حاشية البرماوي (ص ٥٥) حاشية الباجوري



(كِتَابُ)

أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَشَرْعًا - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ -: (أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ

حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِيِّ)

كِتَابُ

أَحْكَامِ الصَّلَاةِ



لو لم يذكر لفظ (أحكام) .. لكان أولى، وهي مأخوذة من الصَّلَوَيْنِ؛ وهما عِرْقَانِ فِي خَاصَرَتَيْ الْمُصَلِّي يَنْحِيَانِ عِنْدَ انْحِنَائِهِ، أَوْ مِنْ صَلَيْتُ الْعُودَ بِالنَّارِ؛ لَانْعَاطِفِهِ، أَوْ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ.

قوله: (الدُّعَاءُ) أي: بخير، أو مطلقاً.

قوله: (أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ) أي: واجبة، ودخول المندوب فيها تغليب؛ فدخلت: صلاة الجنابة، وخرجت: سجدة نحو<sup>(١)</sup> التلاوة، والمراد: ما وَضَعُهَا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>؛ فدخل: صلاة الأخرس ونحوه.

قوله: (مُفْتَتِحَةٌ...) إلخ، وما يُفْتَتِحُ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ يُخْتَمُ بِهِ<sup>(٣)</sup>: قد يكون منه، وهو المراد هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) (د): نحو سجدة التلاوة.

(٢) (أ): لذلك.

(٣) (ب) و(د): (وما يفتح به الشيء أو يختم).

(٤) يشير المحشي إلى اعتراض وارد على التعريف وهو أن مقتضاه: أن التكبير والتسليم ليسا منها، فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة، وليس كذلك. قوله: (قد يكون منه) قال الباجوري: وقد يفتح ويختتم بما ليس منه؛ كخطبة العيد، فإنها تفتح بالتكبير وليس منها، وتختتم بالدعاء للسلطان، وليس منها. حاشية الباجوري (٤٩٢/١).

بِالتَّكْبِيرِ ، مُخْتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ . (الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ) - (خَمْسٌ) يَجِبُ كُلُّ مِنْهَا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَّعًا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ؛ فَتَضِيقُ حِينَئِذٍ : (الظُّهْرُ)

﴿ حاشية القلوب ﴾

قوله: (وَفِي نُسخَةٍ...) إلخ ، وهي أولى ؛ لصحَّةِ الإخبارِ بـ(الخمس) (١) ، وإفادتها أَنَّ اللَّامَ فِي النُّسخَةِ الأخرى لِلجنسِ ؛ فتأمل .

قوله: (خَمْسٌ) فِي كُلِّ يَوْمٍ وَليلةٍ ؛ كما هو معلومٌ ، وَجَمْعُ الخمسِ لِهذه الأُمَّةِ مِنْ خصائصهم ، وإلَّا .. فقد كانت الصُّبْحُ لآدَمَ ، وَالظُّهْرُ لداوَدَ ، وَالعَصْرُ لسليمانَ ، وَالْمغربُ ليعقوبَ ، وَالعشاءُ ليونسَ (٢) ، وَظاهرُ هذا: أَنَّها كانت على هذه الهيئةِ المعروفةِ ، فِي (٣) هذه الأوقاتِ ؛ فليراجعُ ، وَأفضلُها: الجمعةُ ، ثُمَّ عَصْرُها ، ثُمَّ عَصْرُ غَيْرِها ، ثُمَّ صَبْحُها ، ثُمَّ صَبْحُ غَيْرِها ، ثُمَّ العشاءُ ، ثُمَّ الظُّهْرُ ، ثُمَّ الْمغربُ .

قوله: (يَجِبُ كُلُّ مِنْهَا وَجُوبًا مُوسَّعًا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ) أَي: وَقْتِهِ الْمحدودِ لَهُ ؛ فيجبُ بدخوله الشُّرُوعُ فِي فعلِها ، أَوْ العزمُ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَغْنِي عَنْ هذا ما وَجَبَ على مَنْ بَلَغَ مِنَ العزمِ على فعلِ الواجباتِ ، وَتركِ المحرماتِ (٤) ، وَلَا إِثْمَ (٥) على مَنْ ماتَ قَبْلَ فعلِها ؛ لتأثيره بخروجِ وَقْتِها ، وبذلكَ فارقتِ الْحجَّ ؛ فتأمل (٦) .

(١) أما على النسخة الأخرى (الصلاة) فيلزم عليها الإخبار بالجمع عن المفرد إلا أن يؤول الألف واللام في (الصلاة) بالجنس ، والنسخة التي لا تحتاج إلى تأويل أولى من النسخة التي تحتاجه . حاشية الباجوري (٤٩٢/١) .

(٢) قال السيوطي: الثابت في الأحاديث الصحيحة أن العشاء خصيصة لهذه الأمة لم يصلها أحد قبل هذه الأمة . حاشية البجيرمي (٣٣٧/١) .

(٣) (أ) و(د): وفي .

(٤) لأن هذا عزم عام ، والكلام في الخاص . حاشية البرماوي (ص ٦٥) .

(٥) (د): والإثم .

(٦) فإنه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات .. يموت عاصياً ؛ لأن وقته العمر ، وقد أخرجه عنه . =

أَيُّ: صَلَاتُهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطُ النَّهَارِ). (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ) أَيُّ: مَيْلُ (الشَّمْسِ) عَنِ وَسَطِ السَّمَاءِ، لَا بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ الْمَيْلُ بِتَحَوُّلِ الظِّلِّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَيُّ: صَلَاتُهُ) في هذا: أَنَّ الظَّهْرَ اسْمٌ لِلْوَقْتِ<sup>(١)</sup>، وَفِي مَا بَعْدَهُ: أَنَّهُ اسْمٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ...) إلخ، أَوْ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ بِفِعْلِهِ ﷺ التَّابِعِ لَجَبْرِيلَ فِيهِ؛ لِاقْتِدَائِهِ بِهِ؛ كَالصَّحَابَةِ، وَكَانَ ﷺ كَالرَّابِطَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِمْ لَجَبْرِيلَ، وَلَمْ يَجِبِ الصُّبْحُ قَبْلَهَا؛ لِتَوْقُفِ الْوَجُوبِ عَلَى التَّعْلِيمِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ) أَيُّ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِذَلِكَ؛ فَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لَا بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ الْأَمْرِ)؛ لِوُجُودِ الزَّوَالِ فِيهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ لَنَا بِكَثِيرٍ؛ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْفَلَكَ الْأَعْظَمَ الْمَحْرُكَ لِغَيْرِهِ يَتَحَرَّكُ فِي قَدْرِ النُّطْقِ بِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا.

قوله: (بِتَحَوُّلِ الظِّلِّ)<sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يَنْعَدَمْ، أَوْ بِوُجُودِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ.

قوله: (غَايَةُ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ) الْمَسْمُومِي بِالِاسْتِوَاءِ، وَظَلُّهُ هُوَ الْمَرَادُ بِظَلِّ الزَّوَالِ

= حاشية الباجوري (٤٩٥/١).

(١) فِيهِ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الظَّهْرَ اسْمٌ لِلصَّلَاةِ وَكَذَا مَا يَأْتِي. حاشية البجيرمي (٣٣٨/١).

(٢) وَلَا مَانِعٍ مِنْ مِرَاعَاةِ جَمِيعِ ذَلِكَ. حاشية الباجوري (٤٩٨/١).

(٣) وَعِبَارَةٌ «الْمَنْهَجُ»: وَقْتُ ظَهْرِ بَيْنِ زَوَالٍ وَمُصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ) وَهِيَ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ. حاشية الباجوري (٤٩٨/١).

(٤) بِتَحَوُّلٍ: عَلَى صِيغَةِ التَّفَعُّلِ، وَفِي نَسْخَةِ: (التَّحْوِيلِ) عَلَى صِيغَةِ التَّفَعُّلِ، وَالْأَوْلَى أَظْهَرَ. حاشية الباجوري (٥٠١/١).

(وَأَخْرُهُ) أَي: وَقْتِ الظُّهْرِ: (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ) أَي: غَيْرِ (ظِلِّ الزَّوَالِ)، وَالظَّلُّ لُغَةٌ: السُّتْرُ، تَقُولُ: أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ، أَي: سَتْرِهِ، وَلَيْسَ

حاشية القليوبي

الآتي في كلامه .

قوله: (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) وهو قَدْرُ القَامَةِ، وهي سبعة أقدام، لكلِّ إنسانٍ بقدمه، وما ذكره هو جملةُ الوقتِ، وهو منقسمٌ إلى خمسةِ أوقاتٍ<sup>(١)</sup>: وقتُ فضيلةٍ أوَّلُه: بقدرِ الاشتغالِ بأسبابِها، وما يُطَلَّبُ فيها أوَّلُها ولو كمالاً؛ كما سيأتي في المغرب<sup>(٢)</sup>، ثمَّ وقتُ اختيارٍ: بمعنى أنه يُختارُ ألاَّ تؤخَّرَ عنه، وهو إلى نحو ربعِ الوقتِ<sup>(٣)</sup>، ثمَّ وقتُ جوازٍ: إلى أن يبقى من الوقتِ ما يسعُها<sup>(٤)</sup>، ثمَّ وقتُ حرمةٍ: بمعنى حرمةٍ تأخيرِها إليه<sup>(٥)</sup>، ثمَّ وقتُ ضرورةٍ: بإدراكِ قدرِ تكبيره منه<sup>(٦)</sup>، ولها وقتٌ عذرٍ: وهو وقتُ العصرِ في الجمعِ .

ولا يخفى أن مَنْ أحرمَ بالصلاةِ في وقتٍ لا يسعُها.. يجبُ عليه الاقتصارُ على فرائضها، بخلافِ مَنْ أحرمَ بها في وقتٍ يسعُها.. فإنَّ له أن يمدَّها وإن خرجَ وقتُها، ولا حرمةٌ عليه، ثمَّ إن أوقع<sup>(٧)</sup> ركعةً في الوقتِ.. فهي أداءٌ، وإلا.. فقضاءٌ؛ فتأمل .

(١) بل ستة، بزيادة وقت جواز بلا كراهة، وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، فالثلاثة تدخل معاً ويخرج وقت الفضيلة أولاً، ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور. حاشية الباجوري (٥٠٢/١).

(٢) انظر (٢١٢/١).

(٣) ضعيف، والمعتمد: أن وقت الاختيار من فراغ وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساوياً لوقت الجواز. حاشية البجيرمي (٣٤٢/١) حاشية الباجوري (٥٠٢/١).

(٤) (ج): منه ما لا يسعها.

(٥) بالإضافة فيه لأدنى ملابسة وإلا فيإيقاع الصلاة فيه واجب، وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء، بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم. حاشية الباجوري (٥٠٢/١).

(٦) (د): منها.

(٧) (ب) و(د): وقع.

الظِّلُّ عَدَمَ الشَّمْسِ ؛ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى لِنَفْعِ  
الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ . (وَالْعَصْرُ) أَي: صَلَاتُهَا ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتُ  
الْغُرُوبِ . (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ) ، وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ:  
أَحَدُهَا: وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ؛ وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ . وَالثَّانِي: وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ ،  
وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ) .

وَالثَّلَاثُ: وَقْتُ الْجَوَازِ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (بَلْ هُوَ) أَي: الظِّلُّ عرفاً.

قوله: (وَالْعَصْرُ) وهي الصلاة الوسطى على أرجح الأقوال<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ) أَي: وَقْتُ الزِّيَادَةِ مِنْهُ ، لَكِنْ بَعْدَ  
زِيَادَةِ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَهَا خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ) وَأَسْقَطَ سَادِسَهَا: وَهُوَ الْجَوَازُ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، فِيمَا  
بَيْنَ وَقْتِي الْاِصْفَرَارِ وَالتَّحْرِيمِ ، وَسَابِعَهَا: وَهُوَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ ؛ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةِ  
مِنْ آخِرِهِ ، وَلَهَا وَقْتُ عَذْرِ: وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ لَمَنْ يَجْمَعُ .

قوله: (وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ) كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالثَّلَاثُ: وَقْتُ الْجَوَازِ...) إِنْخ ، لَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ وَقْتَ الْجَوَازِ

(١) فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى عَشْرَةَ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا الظُّهْرُ لِأَنَّهَا وَسْطُ النَّهَارِ ، الثَّانِي: أَنَّهَا الْعَصْرُ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ،  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ ، الثَّلَاثُ: أَنَّهَا الْمَغْرِبُ ، الرَّابِعُ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لَا  
تَقْصُرَانِ ، الْخَامِسُ: أَنَّهَا الصُّبْحُ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتِي لَيْلٍ يَجْهَرُ فِيهِمَا وَبَعْدَهَا صَلَاتِي نَهَارٍ يَسِرُ فِيهِمَا ،  
السَّادِسُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، السَّابِعُ: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ مَعًا ، الثَّامِنُ: أَنَّهَا الْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ ، التَّاسِعُ:  
أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْخَمْسُ بِجَمَلَتِهَا ، الْعَاشِرُ: أَنَّهَا غَيْرُ مَعِينَةٍ . الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/١٨٠) .

(٢) انظر (٢٠٧/١) .

(٣) انظر (٢١٠/١ - ٢١١) .

وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) وَالرَّابِعُ: وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ وَهُوَ مِنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَى الاَصْفِرَارِ. وَالخَامِسُ: وَقْتُ تَحْرِيمِ؛ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا.

(وَالْمَغْرِبُ) أَي: صَلَاتُهَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِفِعْلِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ.  
(وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ؛ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ) أَي: بِجَمِيعِ قُرْصِهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ شُعَاعِ بَعْدَهُ... (وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ) الشَّخْصُ (وَيَتَوَضَّأُ)، أَوْ يَتِيمَّمُ.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بلا كراهة.. فهو مكرراً مع الرابع، وشامل لوقت الجواز بکراهة ولو قوت الحرمة، وإن أراد به الجواز مع الكراهة.. فحقه التأخير عن الرابع المذكور، مع شموله لوقت الحرمة أيضاً؛ فتأمل.

قوله: (غُرُوبِ الشَّمْسِ) أَي: لَجَمِيعِ<sup>(١)</sup> قُرْصِهَا فِي أَفْقِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ لِعَارِضٍ، بَلْ لَوْ عَادَتْ بَعْدَ غُرُوبِهَا.. تَبَيَّنَ بَقَاءُ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ فَفِعْلُهَا حِينَئِذٍ أَدَاءٌ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ عَلَى مَنْ صَلَّىهَا، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ.

قوله: (لِفِعْلِهَا وَقْتُ الْغُرُوبِ) أَي: عَقِبَهُ؛ كَمَا عَلِمَ.

قوله: (وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ) أَي: وَقْتُ غُرُوبِهَا مَعَ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

قوله: (وَبِمِقْدَارِ... إلخ، أَي: مِقْدَارِ وَقْتِ يَسَعُ ذَلِكَ بِالْوَسْطِ الْمَعْتَدِلِ<sup>(٢)</sup>)، وَيُضْمُّ إِلَيْهِ وَقْتُ طَلَبِ تِيمَمٍ خَفِيفٍ، وَأَكْلِ لُقْمٍ يَكْسُرُ بِهَا حِدَّةَ الْجُوعِ مِثْلًا.

(١) (ب): جميع، و(د): بجميع.

(٢) أي: المعتبر في جميع ما مر: الوسط المعتدل من الناس على المعتمد، لا من فعل نفسه، خلافاً

للقفال. حاشية الباجوري (٥١٢/١).

(وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ). وَقَوْلُهُ: (وَبِمِقْدَارٍ... إلخ: سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسْخِ الْمَثْنِ، فَإِنْ انْقَضَى الْمِقْدَارُ الْمَذْكُورُ... خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ، وَالْقَدِيمُ - وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ -: أَنْ وَقْتُهَا: يَمْتَدُّ

حاشية القليوبي

قوله: (وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ) لو أسقط (العورة)<sup>(١)</sup>.. لكان أولى؛ ليدخل وقتُ لبسِ ثيابِ تجملٍ، وتعمُّمٍ، وتقمُّصٍ، وغيرها.

قوله: (وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ) الأولى: سبع ركعات؛ لإدخالِ سنَّتها المتقدِّمة عليها<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أن المراد: اعتبارُ وقتِ هذه المذكوراتِ وإن لم يحتجِ الفاعلُ إليها، أو لم تُطلبْ منه؛ كأذانِ المرأة.

قوله: (سَاقِطٌ) أي: مع أنه لا بدَّ منه.

قوله: (وَالْقَدِيمُ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ) وهو المعتمدُ في المذهبِ، بل قالَ الجلالُ المحليُّ<sup>(٣)</sup>: (إنه جديدٌ أيضاً)<sup>(٤)</sup>.

(١) فقال: ويلبس الثياب.

(٢) والسبع رجحها النووي في «المجموع» واختار في «المنهاج» خمس ركعات. الإقناع (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري، ولد سنة (٧٩١هـ) في القاهرة، أخذ من علماء عصره، فبرع في علوم العربية وعلوم الشريعة عامة، والمذهب الشافعي أصولاً وفروعاً خاصة، وغلب الفهم عنده على الحفظ، فكان مفرط الذكاء دقيق النظر، عاش متقشفاً يأكل من كسب يده في التجارة، وكان مهيباً عند العامة والخاصة، من مصنفاته: «البدر الطالع» و«شرح الورقات» للجويني و«كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين» وله تفسير للقرآن أكمله الجلال السيوطي وهو المشهور بـ«تفسير الجلالين» توفي في القاهرة (٨٦٤هـ). شذرات الذهب لابن العماد (٩/٤٤٧) الأعلام للزركلي (٥/٣٣٣).

(٤) لأن الشافعي علق القول به في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث به، ففي «مسلم»: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق» وهو أصح من حديث جبريل. كنز الراغبين (١/١٨٥) حاشية الباجوري (١/٥١٤).



إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

(وَالْعِشَاءُ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَمْدُودًا - : اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ ، وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا فِيهِ . (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ) وَأَمَّا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ . . فَوَقْتُ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ: أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ الْغُرُوبِ زَمَنٌ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ) أي: إلى تمامِ مَغِيبِهِ ، وخرج بالأحمر المنصرفِ إليه اسمُ الشَّفَقِ إِذَا أُطْلِقَ: الْأَبْيَضُ عَقْبَهُ ؛ فَلَا يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى مَغِيبِهِ .

وما ذَكَرَ هو جملةُ الوقتِ ، وهو ينقسمُ إلى: وقتِ فضيلةٍ ، واختيارٍ ، وهو وَقْتُهَا عَلَى الْجَدِيدِ ، وبعده جوازٌ بكراهةٍ إلى ما يسعها ، ثمَّ وقتِ حرمةٍ ، ثمَّ وقتِ ضرورةٍ ، فهذه خمسةُ أوقاتٍ ، ولها وقتٌ عذرٍ ؛ وهو وقتُ العشاءِ لَمَنْ يَجْمَعُ .

قوله: (وَالْعِشَاءُ) لم يقل: أي: صلاتُها ، كما مرَّ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَجْلِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الَّذِي ذَكَرَهُ .

قوله: (اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ) أي: اسمٌ للظلامِ من أوَّلِ وجودِهِ عادةً .

قوله: (إِذَا غَابَ الشَّفَقُ) أي: عَقْبَهُ .

قوله: (وَأَمَّا الْبَلَدُ الَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ) أي: مطلقُ الشَّفَقِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْبَلَدَ الَّذِي إِذَا غَابَ شَفَقُ الْمَغْرِبِ فِيهِ طَلَعَ شَفَقُ الْفَجْرِ ؛ فَلَيْسَ لِلْعِشَاءِ فِيهِ وَقْتُ بَيْنَهُمَا .

قوله: (فَوَقْتُ الْعِشَاءِ...) إلخ ، لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة<sup>(٣)</sup> ، وعدم الدلالة على المقصود ، والمراد: أَنَّهُ يُجْعَلُ لَهُوَلَاءِ وَقْتُ عِشَاءِ

(١) أي في الظهر والعصر والمغرب .

(٢) وفي الباجوري: المراد: الشفق الأحمر ، لأنه المراد عند الإطلاق . حاشية الباجوري (١/٥١٥) .

(٣) أما عدم الاستقامة: فمن حيث الأخبار ، فقوله: (أن يمضي بعد الغروب) أي: عقب أن يمضي بعد =

يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ . وَلَهَا وَقْتَانِ : أَحَدُهُمَا : اخْتِيَارٌ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : (وَأَخْرَهُ فِي الْاِخْتِيَارِ : إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ) ، وَالثَّانِي : جَوَازٌ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي الْجَوَازِ : إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي) أَي : الصَّادِقِ ؛ وَهُوَ الْمُتَشْرِئُ ضَوْؤُهُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

من ليّليهم بنسبة وقتِ العشاءِ عند أولئك ، مثاله : إذا كانَ ليلٌ هؤلأءِ فيما بينَ غروبِ الشَّمسِ وطلوعِها عشرينَ درجةً ، وليلٌ البلدِ الأقربِ فيما بينَ ذلكَ ثلاثينَ درجةً ، منها وقتُ العشاءِ فيما بينَ الشَّفَقَيْنِ عشرُ درجاتٍ ؛ فهي ثلثُ ليلِهم ؛ فيجعلُ ثلثُ العشرينَ درجةً الأوسطُ هو وقتُ العشاءِ عند هؤلأءِ ؛ فتأملُ .

قوله : (وَلَهَا وَقْتَانِ) أَي : إجمالاً ، وفي الحقيقة أنّها ستّة<sup>(١)</sup> .

قوله : (وَأَخْرَهُ أَي : وقتُ الاختيارِ إلى ثلثِ الليلِ) شملَ وقتَ الفضيلةِ ؛ وهو أوّلُ الوقتِ ؛ على ما مرَّ في المغربِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَفِي الْجَوَازِ) أَي : وآخرُ وقتِ العشاءِ في الجوازِ إلى طلوعِ الفجرِ الصَّادِقِ ، شملَ هذا وقتَ الجوازِ بلا كراهةٍ ، ووقته مع الكراهةِ ؛ كما يأتي ، ووقتَ الحرمةِ ، ووقتَ الضَّرورةِ ، ولها وقتٌ عذرٍ ؛ وهو وقتُ المغربِ لمن يجمعُ ؛ فتأملُ .

= الغروب ... إلخ ، لأن وقت العشاء لا يدخل إلا عقب ذلك ، وأما عدم الدلالة على المقصود : فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب ، وجوابه : أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات ، بل بيان آخر وقته ليُعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه .  
حاشية الباجوري (٥١٧/١) .

(١) بل سبعة : وقت فضيلة : بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ، ووقت اختيار : إلى ثلث الليل ، ووقت جواز بلا كراهة : إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة : وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة : وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها ، ووقت ضرورة : وهو وقت زوال الموانع والباقي قدر التكبيرة فأكثر ، ووقت عذر : وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم . حاشية الباجوري (٥١٧/١) .

(٢) انظر (٢١٢/١) .

مُعْتَرِضًا بِالْأَفُقِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ.. فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا مُعْتَرِضًا، بَلْ مُسْتَطِيلًا ذَاهِبًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَزُولُ وَيَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: (أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتَ كَرَاهَةٍ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ).

(وَالصُّبْحُ) أَي: صَلَاتُهُ، وَهُوَ لُغَةٌ: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ؛ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَهَا - كَالْعَصْرِ - خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ: أَحَدُهَا: وَقْتُ الْفَضِيلَةِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ. وَالثَّانِي: وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ: (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ)، وَهُوَ الْإِضَاءَةُ. وَالثَّلَاثُ: وَقْتُ الْجَوَازِ، وَأَشَارَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَفِي الْجَوَازِ) أَي: بِكَرَاهَةٍ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (مُعْتَرِضًا) أَي: فِيمَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ.

قوله: (ثُمَّ يَزُولُ وَيَعْقِبُهُ ظُلْمَةٌ) أَي: غَالِبًا<sup>(١)</sup>، وَنِسْبَةُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لِلْفَجْرِ تَجَوُّزٌ؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْمُخْبِرِ بِهِ، أَوْ صِحَّةِ الْوَقْتِ وَعَدَمِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: (مَا بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ) فِيهِ تَجَوُّزٌ؛ كَمَا عَلِمَ؛ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ غَالِبًا؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ) لَوْ قَالَ: لِفِعْلِهَا فِيهِ.. لَكَانَ أَوْلَى.

قوله: (خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ) وَبَقِيَ سَادِسٌ؛ وَهُوَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ؛ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ<sup>(٣)</sup>؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَذَكَرَهُ) أَي: الْمَذْكُورُ مِنَ الْوَقْتَيْنِ، وَصَوَابُهُ: وَذَكَرَهُمَا، وَلَوْ قَدَّمَ

(١) وَقَدْ يَتَّصِلُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ بِالْكَاذِبِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١/٥١٩).

(٢) (مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ غَالِبًا) سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ج) وَ(د).

(٣) انظُرْ (١/٢١٢ - ٢١٣).

(٤) (كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فَتَأَمَّلْ) سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ج) وَ(د).

(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). وَالرَّابِعُ: جَوَازُ بِلَا كَرَاهَةٍ: إِلَى طُلُوعِ الْحُمْرَةِ.  
وَالْخَامِسُ: وَقْتُ تَحْرِيمٍ؛ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

الرَّابِعَ عَلَى الثَّلَاثِ.. لِكَانَ أَنْسَبَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْخَامِسَ دَاخِلٌ فِي الثَّلَاثِ الَّذِي  
ذَكَرَهُ؛ فَتَأَمَّلْ.



## (فصل)

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ): أَحَدُهَا: (الإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَقَضَاؤُهَا إِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ. (و) الثَّانِي: (الْبُلُوغُ) فَلَا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

فَيَمَن تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِالْفِعْلِ



قوله: (وَشَرَائِطُ... إلخ، أي: يُشْتَرَطُ فَيَمَن يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءً، وَبَقِيَ رَابِعٌ؛ وَهُوَ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ صَلَوَاتِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ بِصَحَّتِهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ) أي: وَجُوبَ أَدَاءِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ مَخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

قوله: (وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ) فَيَسْقُطُ وَجُوبُهَا عَنْهُ؛ تَرْغِيباً لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: (وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ قَضَاؤُهَا)<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الْخَطِيبُ: (يُنْدَبُ لَهُ قَضَاؤُهَا)<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ: فَتَجِبُ عَلَيْهِ)؛ لِتَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ

(١) زاد الباجوري اثنين أيضاً: الأول: سلامة الحواس، فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقاً، والثاني: بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه. حاشية الباجوري (١/٥٢٤).

(٢) أي: تتعقد مع الكراهة، ونقل الإسني عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم لأن عائشة رضي الله عنها نهت السائل عن ذلك. نهاية المحتاج (١/٣٣٠).

(٣) ولا تتعقد خلافاً للسيوطي. نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/٣٨٩).

(٤) والعبادي كذلك. حاشية البجيرمي على الإقناع (١/٣٥٩).

تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، لَكِنْ يُؤْمَرَانِ بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِهَا ، وَإِلَّا .. فَبَعْدَ التَّمْيِيزِ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

إِسْلَامِهِ ؛ لِتَعَدِّيهِ<sup>(١)</sup> ، وَيَجِبُ قَضَاءُ زَمَنِ جُنُونٍ وَقَعَ فِيهَا ، حَيْثُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِيهَا ، بِخِلَافِ زَمَنِ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَقَعَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَجْنُونِ رِخْصَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ نَحْوِ الْحَائِضِ عَزِيمَةٌ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (لَكِنْ يُؤْمَرَانِ) أي: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ بِهَا ، أي: بِالصَّلَاةِ ، أي: بِفِعْلِهَا ، وَبِفِعْلِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ؛ كَوْضُوءٍ ، وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ) أي: بَعْدَ تَمَامِهَا<sup>(٥)</sup> .

قوله: (إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ) بَأَنْ صَارَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ ، وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ ، وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ<sup>(٦)</sup> .

قوله: (وَيُضْرَبَانِ<sup>(٧)</sup> عَلَى تَرْكِهَا) وَهُوَ ضَرْبُ تَأْدِيبٍ ؛ لِلتَّمْرِينِ ، لَا عِقُوبَةٍ .

(١) قَالَ الْبَاجُورِيُّ: وَإِنَّمَا طُوبِلَ بِهَا لِأَنَّهُ التَّزَمَهَا بِالإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْجُحُودِ كَحَقِّ الْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالإِقْرَارِ بِهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْجُحُودِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٥٢٥/١).

(٢) وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّخْصِ لِأَنَّ الرِّخْصَ لَا تَنَاطُ بِالْمَعَاصِي .

(٣) لِأَنَّهَا انْتَقَلَتْ مِنْ وَجُوبِ الْفِعْلِ إِلَى وَجُوبِ التَّرْكِ .

(٤) قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهِ) مُثَبَّتَةٌ فِي (أ) فَقَطْ .

(٥) حَتَّىٰ لَوْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ قَبْلَ السَّبْعِ لَمْ يَجِبِ الأَمْرُ بِبَلِّ يَسْنِ ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ «الْمَجْمُوعِ» وَقَالَ فِي «الْكُفَايَةِ»: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ . الْمَجْمُوعُ (١١/٣) الإِقْنَاعُ (٣٦١/١) .

(٦) وَقِيلَ: بَأَنْ يَعْرِفُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ، وَقِيلَ: بَأَنْ يَعْرِفُ مَا يَضْرِبُهُ وَمَا يَنْفَعُهُ . الإِقْنَاعُ (٣٦١/١) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٥٢٨/١) .

(٧) (ب) وَ(ج) وَ(د): وَيَضْرَبُ .

بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ . (وَ) الثَّالِثُ : (الْعَقْلُ) فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ مَجْنُونٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ) وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: (يُضْرَبُ فِي أَثْنَاءِ الْعَاشِرَةِ) (١)، وَالْأَمْرُ وَالضَّارِبُ: أَصُولُهُ؛ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ، وَلِلْمَعْلَمِ: الْأَمْرُ لَا الضَّرْبُ، إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ (٢)، وَمِثْلُهُ: الزَّوْجُ فِي زَوْجَتِهِ .

وَاعْلَمْ: أَنَّ شَرَائِعَ الدِّينِ الظَّاهِرَةَ؛ كَالصَّوْمِ لِمَنْ أَطَاقَهُ، وَنَحْوِ السَّوَاكِ.. كَالصَّلَاةِ فِي الْأَمْرِ وَالضَّرْبِ، وَيَنْدُبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ فِي زَمَنِ التَّمْيِيزِ، دُونَ غَيْرِهِ اتِّفَاقًا .

قوله: (الْعَقْلُ) إِنْ أُرِيدَ بِهِ وَجُودُ الْوَصْفِ بِهِ.. دَخَلَ النَّائِمُ، وَعَدَمُ مَطَالِبَتِهِ بِهَا حَالِ نَوْمِهِ؛ لِعَذْرِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّمْيِيزُ.. لَمْ يَدْخُلْ، وَوَجُوبُ قَضَائِهَا عَلَيْهِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ؛ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ .

قوله: (فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ مَجْنُونٍ) وَكَذَا مَغْمَى عَلَيْهِ، وَسُكْرَانٍ، وَنَحْوَهُمْ، مَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ تَعَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (٣)، قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: (وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ بَعْدَ الْكَمَالِ) (٤)، وَخَالَفَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ (٥)، أَمَّا الْمَتَعَدِّي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.. فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ اتِّفَاقًا .

(١) وَذَهَبَ ابْنُ حَجْرٍ إِلَى اسْتِكْمَالِهَا، وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ جَوَازَهُ فِي الْأَثْنَاءِ، وَعِبَارَةُ النِّهَايَةِ: (فَيَجُوزُ ضَرْبُهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَاشِرَةِ كَمَا صَحَّحَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «رَوْضِهِ» وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ اسْتِكْمَالَهَا). نِهَايَةُ الْمَحْتَجِّجِ (٣٩١/١).

(٢) وَهَلْ يَسُنُّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسُنُّ الزِّيَادَةَ، وَالْمَعْتَمَدُ: أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَبْرَحٍ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٥٢٩/١).

(٣) كَأَنَّ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مُسْكِرًا، أَوْ أَكْرَهُ عَلَيْهِ. مَغْنِي الْمَحْتَجِّجِ (٢٠٤/١).

(٤) نِهَايَةُ الْمَحْتَجِّجِ (٣٩٤/١).

(٥) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَعِبَارَةُ الْإِقْتِنَاعِ مَعَ الْبَجِيرِيِّ: قَوْلُهُ: (وَلَا قَضَاءُ عَلَى مَجْنُونٍ أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) أَي: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بَلْ يَسْتَحِبُّ عَلَى الْمَعْتَمَدِ. الْإِقْتِنَاعُ مَعَ حَاشِيَةِ الْبَجِيرِيِّ (٣٦١/١ - ٣٦٢).

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ المَثْنِ .  
(وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: العِيدَانِ) أَي: صَلَاةُ عِيدِ الفِطْرِ وَعِيدِ  
الأَضْحَى .

(وَالكُسُوفَانِ) أَي: صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ القَمَرِ . (وَالِاسْتِسْقَاءِ)  
أَي: صَلَاتُهُ .

(وَالسُّنُنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِالسُّنَّةِ الرَّائِبَةِ ؛ وَهِيَ (سَبْعَةٌ  
عَشَرَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الفَجْرِ ، ..... )

﴿ حَاشِيَةُ القَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ) أَي: المذكورُ من الأوصافِ الثلاثةِ إذا وجدتُ في  
شخصٍ .. يقالُ له مكلفٌ ، أَي: ألزمه الشَّارعُ بما فيه كلفةٌ ؛ من العباداتِ وغيرها .

قوله: (وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ) أَي: التي أشبهتِ الفرائضَ بطلبِ الجماعةِ  
فيها ، وزيادةِ فضلها على غيرها ، وأفضلها: صَلَاةُ عِيدِ الأَضْحَى ، ثمَّ صَلَاةُ عِيدِ  
الفِطْرِ ، ثمَّ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، ثمَّ صَلَاةُ خُسُوفِ القَمَرِ ، ثمَّ صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ .  
قوله: (الرَّائِبَةُ) أَي: ولو غيرَ مؤكَّدةِ .

قوله: (سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً) الوجهُ: عدُّها اثنين وعشرونَ رَكْعَةً ؛ بزيادةِ رَكْعَتَيْنِ  
بعدَ الظُّهرِ ، ورَكْعَتَيْنِ قبلَ المغربِ ، ورَكْعَتَيْنِ قبلَ العشاءِ ، وإسقاطِ الوترِ ؛ لأنَّه  
ليسَ من التَّابِعِ لِلْفَرَائِضِ ، وإنَّ سَمِّيَ<sup>(١)</sup> راتباً ؛ باعتبارِ توقُّفِ فعلِهِ على فعلِ العشاءِ ،  
ولو كانَ تابِعاً ؛ لصحَّ إضافةُ نَيْتِهِ إلى العشاءِ ، معَ أنَّه لا يصحُّ اتِّفَاقاً ؛ كما يأتي .

قوله: (رَكْعَتَا الفَجْرِ) وهما أفضلُ الرُّوَاتِبِ بعدَ الوترِ ، وبعدهما الرَّاتِبُ  
المؤكَّدُ ، وبعده غيرُ المؤكَّدِ ، وينوي بهما<sup>(٢)</sup> سنَّةَ الفَجْرِ ، أو رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، أو سنَّةَ

(١) (أ): وأنه إنما سمي .

(٢) أ: فيهما .



وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ،

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

الصُّبْحِ ، أو نحو ذلك ، ويُسنُّ أن يقرأ فيهما بآية البقرة ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ إلى ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وآية (آل عمران) ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ إلى ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> وإلا .. فسورتي (سبح) و(هل أتاك) ، وإلا .. فسورتي (ألم نشرح) و(ألم تر) <sup>(٤)</sup> وإلا .. فسورتي (قل يا أيها الكافرون) و(الإخلاص)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> وأن يضطجع بينهما وبين الصُّبْحِ ، ولو قضاءً ، أو آخرهما .

قوله: (الظُّهْرِ) ومثله: الجمعة في المؤكِّد وغيره<sup>(٧)</sup> ، ولا بدَّ من نيَّة القبليَّة و<sup>(٨)</sup> البعديَّة في كلِّ صلاة لها ذلك ، وله جَمْعُ القبليَّة في إحرام واحدٍ ، والبعديَّة

(١) سورة البقرة آية (١٣٦) .

(٢) سورة آل عمران رقم (٨٤) .

(٣) قال الباجوري: وآية (آل عمران) وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران (٦٤) هذا هو الصواب ، خلافاً لمن قال: وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ . حاشية الباجوري (٥٣٣/١) .

(٤) (ب): بسورتي ألم ، وإلا .. فسورتي الإخلاص .

(٥) (د): وإلا .. فسورتي الكافرون والإخلاص .

(٦) ما ورد من ذكر سورتي (سبح) و(هل أتاك) في ترتيب السور ثابت في جميع النسخ ، لكن بالرجوع إلى بعض الحواشي لم أجد - في حدود بحثي - من ذكر هاتين السورتين وإنما اقتصرنا على (البقرة وآل عمران) ، ثم ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ ، و﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ ، ثم (الكافرون والإخلاص) . قال البرماوي: (بآية البقرة ... وآل عمران .. وإلا فسورتي ألم نشرح ، وألم تر ، وإلا فسورتي الكافرون والإخلاص) . حاشية البرماوي (ص ٦٠) . وقال البجيرمي: (ويقرأ في الركعة الأولى البقرة ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا ﴾ البقرة ، وألم نشرح ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الركعة الثانية: آية آل عمران ، ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ ... ﴾ إلى آخره ، وألم تر كيف ، والإخلاص) . حاشية البجيرمي على الإقناع (٣٦٤/١) . وعند الباجوري كذلك . (٥٣٣/١) .

(٧) محل سن البعديَّة للجمعة: إن لم يصل الظهر معها ، وإلا قامت قبليَّة الظهر مقام بعديَّة الجمعة فيصلي قبليَّة الجمعة ثم قبليَّة الظهر ثم بعديته ، ولا بعديَّة للجمعة حينئذ . حاشية الباجوري (٥٣٥/١) .

(٨) (ب) و(د): أو البعديَّة .

وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) وَالْوَّاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ الْوَتْرِ. وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَوَقْتُهُ: بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَوْ أُوتِرَ

﴿ حَاشِيَةُ الْفَالَوِيِّ ﴾

كَذَلِكَ، وَجَمَعُهُمَا مَعًا بَعْدَ الْفَرْضِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ التَّكْيِيدَ.. انصرفتِ النِّيَّةُ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: (وَثَلَاثَةٌ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ...<sup>(٢)</sup>) إِنْخ، لَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْ عَدَمِ الْاسْتِقَامَةِ، وَلَوْ سَكَتَ عَنْهَا.. لَكَانَ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: (يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) أَي: يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الْوَتْرِ، أَوِ الْوَتْرَ، أَوْ مَقْدَمَةَ الْوَتْرِ، وَلَهُ تِلْكَ<sup>(٣)</sup> فِي بَقِيَّةِ الْوَتْرِ؛ شَفْعًا وَوَتْرًا، فَصَلَاً وَوَصَلَاً؛ كَمَا يَأْتِي.

قَوْلُهُ: (وَالْوَّاحِدَةُ أَقَلُّ الْوَتْرِ) وَأَقَلُّ كَمَا لَهُ: ثَلَاثٌ، وَتُحْمَلُ نِيَّتُهُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ الْخَطِيبُ: (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ، أَوْ كَلَّهُ)<sup>(٥)(٦)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) وَمَتَى أَحْرَمَ مِنْهُ بِشَفْعٍ.. جَازَ لَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُسَمَّى فَصَلَاً، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَتَى أَحْرَمَ بِوَتْرٍ.. لَمْ يَجْزُ لَهُ غَيْرُ تَشْهَدَيْنِ، وَكُونُهُمَا عَقَبَ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَيُسَمَّى وَصَلَاً.

قَوْلُهُ: (وَوَقْتُهُ: بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَلَوْ مَجْمُوعَةً تَقْدِيمًا، وَفَعَلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، كَلَّا أَوْ بَعْضًا، فَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ نَوْمٍ.. كَانَ وَتْرًا وَتَهَجُّدًا.

(١) بَأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ أَصْلِي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُنَّةَ الظَّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ.

(٢) هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا إِسْقَاطُ لَفْظِ (سُنَّةٍ) وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَلاَقْتِضَائِهِ أَنْ الثَّلَاثَةَ وَتَرَ، وَلَيْسَ مُرَادًا فَتَأْمَلْ. حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٦٠).

(٣) (د): كَذَلِكَ.

(٤) حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الْمَحْتَجِّجِ (١١٢/٢).

(٥) الْإِقْنَاعُ مَعَ حَاشِيَةِ الْبَجِيرِيِّ (٣٦٦/١).

(٦) وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٥٣٦/١).

قَبْلَ الْعِشَاءِ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا.. لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَالرَّائِبُ الْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَشْرٌ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. (وَتَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ) غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ: أَحَدُهَا: (صَلَاةُ اللَّيْلِ)، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي

﴿﴾ حاشية القليوبي

قوله: (قَبْلَ الْعِشَاءِ) أي: قَبْلَ فِعْلِهَا وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، أَوْ بَعْدَ (١) فَوَاتِهِ.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) أي: مِنْ التَّابِعِ لِلْفَرَائِضِ غَيْرِ الوَتْرِ.

قوله: (مُؤَكَّدَاتٌ) أي: بَعْدَ الرُّوَاتِبِ، وَأَفْضَلُهَا: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ (٢)، ثُمَّ الضُّحَى، ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَعَكَسَ المَصْنُفُ هَذَا التَّرْتِيبَ؛ لِلاَهْتِمَامِ بِمَا هُوَ أَقْلُ وَجُودًا مِنَ النَّاسِ.

قوله: (صَلَاةُ اللَّيْلِ) أي: التَّهَجُّدُ؛ وَهُوَ صَلَاةٌ بَعْدَ نَوْمٍ، وَلَوْ قَبْلَ وَقْتِ (٣) الْعِشَاءِ (٤)، وَبَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَفِعْلِهَا (٥) (٦) وَلَوْ فَرْضًا؛ قِضَاءً، أَوْ نَذْرًا، أَوْ نَفْلًا رَاتِبًا، وَمِنْهُ: سُنَّةُ الْعِشَاءِ، وَمِنْهُ: النَّفْلُ الْمُطْلَقُ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

قوله: (وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ) وَهُوَ مَا لَا وَقْتَ لَهُ وَلَا سَبَبَ، بِاللَّيْلِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَهَجُّدًا - أَفْضَلُ مِنْهُ بِالنَّهَارِ؛ لِبَعْدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا نَوَى عَدَدًا.. فَهوَ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ رَكَعَةٌ بَيْنَ تَشَهُدَيْنِ غَيْرِ الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَيَبْطُلُ بِشُرُوعِهِ فِي الثَّانِي، قَالَ شَيْخُنَا

(١) (ب): وبعد.

(٢) (ب) و(د): وأفضلها التراويح.

(٣) (د): فعل العشاء.

(٤) أي: ولو كان النوم قبل وقت العشاء. حاشية الباجوري (١/٥٣٨).

(٥) (د): أو فعلها.

(٦) ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم. حاشية الباجوري (١/٥٣٨).

﴿ فضل فَمِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِالْفِعْلِ ﴾ ٢٢٣

النَّهَارِ ، وَالنَّفْلِ وَسَطَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا لِمَنْ قَسَمَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا .  
(و) الثَّانِي : (صَلَاةُ الضُّحَى) ، وَأَقْلَاهَا : رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ  
رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا : مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ»  
و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

الرَّمْلِيُّ : (وغيرُ النَّفْلِ المطلقِ والفرائضِ .. كذلك) <sup>(١)</sup> ، وخالفه ابنُ حجرٍ في  
الفرائضِ <sup>(٢)</sup> .

قوله : (لِمَنْ قَسَمَهُ أَثْلَاثًا) والسُّدُسُ الرَّابِعُ والخامسُ .. أَفْضَلُ لِمَنْ قَسَمَهُ  
أَسَدَاسًا <sup>(٣)</sup> .

قوله : (صَلَاةُ الضُّحَى) سَمِّيَتْ بِأَوَّلِ وَقْتِ فَعْلِهَا ، وَهِيَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ عَلَى  
الرَّاجِحِ <sup>(٤)</sup> .

قوله : (وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهو مرجوحٌ ، والصَّحِيحُ المَعْتَمَدُ : أَنْ  
أَكْثَرُهَا فَضْلًا وَعَدَدًا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ <sup>(٥)</sup> ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا .. بَطَلَ إِحْرَامُهُ المَشْتَمَلُ  
عَلَى الزَّائِدِ ، وَلَهُ جَمْعُ الثَّمَانِيَةِ فِي إِحْرَامِ وَاحِدٍ .  
قوله : (مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ) هُوَ الرَّاجِحُ <sup>(٦)</sup> .

(١) نهاية المحتاج (١٢٩/٢) .

(٢) فلا تبطل بذلك ، لأنه عهد فيها في الجملة . المنهج القويم (ص ٢٢١) تحفة المحتاج (٢٤٣/١) .

(٣) وإن قسّمه أنصافاً فالأفضل آخره . حاشية البرماوي (ص ٦١)

(٤) كما في «شرح الرملي» وعبارته : (وهي صلاة الإشراق ، كما أفتى به الوالد ، وإن وقع في «العباب»  
أنها غيرها) ، وقال ابن حجر : (إنها غيرها) ، ونقله ابن قاسم أيضاً عن الرملي في غير «الشرح» ،  
وعليه : فصلاة الإشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس . نهاية المحتاج (١١٧/٢)  
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٣١/٢) .

(٥) وهو المَعْتَمَد . حاشية الباجوري (٥٤١/١) .

(٦) والاختيار : فعلها عند مضي ربع النهار ، فيكون في كل ربع صلاة . حاشية الباجوري (٥٤٢/١) .

(و) الثَّالِثُ: (صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَجُمْلَتُهَا: خَمْسُ تَرَوِيحَاتٍ، وَيَتَوَيَّ السَّخْصُ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا التَّرَاوِيحَ، أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.. لَمْ تَصِحَّ، وَوَقْتُهَا: بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ) سَمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ<sup>(١)</sup> فِيهَا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، وَيَطُوفُونَ فِي ذَلِكَ طَوَافًا كَامِلًا<sup>(٢)</sup>، وَلَمَّا تَعَدَّرَ الطَّوَافُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ - مَعَ شَرَفِهِمْ بِهَجْرَتِهِ ﷺ وَدَفْنِهِ عِنْدَهُمْ - اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ؛ فَصَارَتْ عِنْدَهُمْ سِتَّةً<sup>(٣)</sup> وَثَلَاثِينَ، وَالْمَرَادُ بِهِمْ<sup>(٤)</sup>: مَنْ كَانَ فِيهَا، أَوْ فِي مَزَارِعِهَا وَقْتَ فَعْلِهَا، وَلَهُ قَضَاؤُهَا وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهَا بِوَقْتِ الْأَدَاءِ.

قوله: (وَهِيَ عِشْرُونَ) أَي: لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ كَمَا مَرَّ، وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهَا. قوله: (لَمْ تَصِحَّ) أَي: لَمْ يَنْعَقَدْ إِحْرَامُهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا، وَإِلَّا.. وَقَعَتْ نَفْلًا مُطْلَقًا، وَلَشَبَّهَهَا بِالْفَرَائِضِ؛ بِطَلْبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا لَمْ تُغَيَّرْ عَمَّا وَرَدَ فِيهَا. قوله: (وَوَقْتُهَا...) إلخ، فَهِيَ كَالْوَتْرِ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا.



(١) (أ): يَتَرَوِحُونَ، وَفِي هَامِشِهَا: فِي نَسْخَةٍ: يَسْتَرِيحُونَ.  
(٢) لِأَنَّ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى رَاحَةً وَنَشَاطًا.  
(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ: سِتُّ.  
(٤) أَي: بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

## (فَصْلٌ)

(وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ): وَالشُّرُوطُ: جَمْعُ شَرْطٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْعَلَامَةُ، وَشَرْعًا: مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ جُزْءًا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

### في بيانِ شروطِ (١) الصَّلَاةِ



المعتبرة لصحتها في دوامها؛ لأنَّ الشرط: ما قارنَ كلَّ معتبرٍ سواه (٢)، ولو لم يذكر (قبل الدُّخُولِ فيها).. لكان أولى (٣).

قوله: (وَالشُّرُوطُ) عدلٌ عن قولِ المصنِّفِ: (والشَّرائطُ) مع استوائيهما لغةً وعرفاً؛ لأنَّ (شرائطاً): جمعُ شريطة، وليس مرادةً هنا؛ فتأمل (٤).

قوله: (وَشَرْعًا: مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ...) إلخ، هو تعريفٌ بخصوصِ المقام، وليس ذلك من شأنِ التعاريفِ، فلو قال: ما تتوقَّفُ صحَّةُ غيره عليه،

(١) (أ): شرائط .

(٢) وقيل: الشرط: ما وجب واستمر . حاشية الباجوري (٥٤٩/١).

(٣) أي: لإيهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة، وليس كذلك، ويجاب: بأنه إنما اعتبر القبليَّة لتحقُّق المقارنة فإنها لا تتحقُّق غالباً إلا بالتقدم، وإلا فلو أمكنت المقارنة كفت، كسترة ألقيت عليه مقارنة لأول التكبير. حاشية الباجوري (٥٥٠/١).

(٤) قال الباجوري: إنما عدل الشارح عن قول المصنِّف: (شرائطُ) مع استوائيهما لغةً وعرفاً؛ لأنَّ التعريف الذي ذكره لم يذكره إلا للشرط الذي هو مفرد الشروط، لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط، فنكتة العدول: التوطئة للتعريف المذكور، وأمَّا قول المحشي: (إنما عدل عن قول المصنِّف... إلخ.. ففيه نظر؛ لأنه جعلهما في أول كلامه مستويين لغةً وعرفاً، وما علل به لا يصح علة؛ لعدم الإرادة هنا، فإن كل واحد مما يأتي يقال له خصلة مشروطة، فتدبر. حاشية الباجوري (٥٥٠/١).

مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ : الرُّكْنُ ؛ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ . الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : ( طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ ) الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ .. فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، مَعَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ . ( وَ طَهَارَةُ ( النَّجَسِ ) الَّذِي لَا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهُ ؛ كَالصَّلَاةِ هُنَا .. لِكَانَ أَوْلَى وَأَعَمَّ (١) ، وَهَذَا شَامِلٌ لِعَدَمِ الْمَانِعِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ (٢) .

وَلِقَرَبِ هَذَا التَّعْرِيفِ وَسَهُولَتِهِ عَدَلَ إِلَيْهِ عَنِ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ ؛ فَهُوَ عَكْسُ الْمَانِعِ ، وَيُغَايِرُهُمَا مَعَ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّهُ : يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِدَاتِهِ .

قَوْلُهُ : ( وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ ) الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ : ( وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهَا ) الرُّكْنُ ؛ فَإِنَّهُ مُشَارِكٌ لِلشَّرْطِ فِي تَعْرِيفِهِ الْمَذْكُورِ ، لَكِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا ؛ فَالْأَرْكَانُ : مَا هَيْئَتُهَا ، وَالشُّرُوطُ : صِفَاتُهَا .

قَوْلُهُ : ( الْأَعْضَاءِ ) أَي : جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، وَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَفِي كَلَامِهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَثِ : الْأَمْرُ الْاِعْتِبَارِيُّ ، وَلَوْ سَكَتَ عَنْ لَفْظِ ( الْأَعْضَاءِ ) .. لِكَانَ أَوْلَى ؛ لَمَا عَرَفْت .

قَوْلُهُ : ( فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ) وَيَبْطُلُهَا مَا يَبْطُلُ غَيْرَهَا ، وَلَا يَصَلِّي (٣) إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّهُ لِحَرَمَتِهِ ، نَعَمْ ؛ إِنْ أَيْسَ مِنْهُمَا فِي الْوَقْتِ مِنْ أَوَّلِهِ .. فَلَهُ الصَّلَاةُ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَلَوْ وَجَدَ تَرَاباً بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا بِهِ وَإِنْ لَمْ

(١) ليشمل شرط غير الصلاة كالصوم .

(٢) كما قاله الغزالي ، وصوب في «المجموع» أنه يخرج من تعريف الشرط : التروك ، لتخصيص الشروط بالأمر الوجودية . حاشية الباجوري (١/٥٥١) .

(٣) أي : ما دام يرجو أحد الطهورين .

يُعْفَى عَنْهُ فِي ثَوْبٍ ، وَبَدَنِ ، وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَخِيرَ قَرِيبًا .  
(وَ) الثَّانِي: (سَتْرُ) لَوْنِ (الْعَوْرَةِ) عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ خَالِيًا فِي  
ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِهَا صَلَّى عَارِيًا ، وَلَا يُؤْمَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

تسقطُ به ، ثمَّ يعيدها ثالثاً بالماءِ ، أو بالترابِ في محلِّ تسقطُ به فيه ؛ فتأمل .

قوله: (فِي ثَوْبٍ ، وَبَدَنِ ، وَمَكَانٍ) لا يخفى أن لفظَ (النَّجَسِ) في كلامِ المصنِّفِ  
عطفٌ على الحدثِ ، فكلامُه في طهارةِ البدنِ منه ؛ فإدخالُ الثَّوبِ والمكانِ فيه  
- المؤدِّي إلى التَّكرارِ فيهما بقوله: (لباسٍ طاهرٍ) وبقوله: (والوقوفُ على مكانٍ  
طاهرٍ)<sup>(١)</sup> المشار إليه بقوله: (وسيدكره...) إلخ - غيرُ مستقيمٍ ؛ فتأمل<sup>(٢)</sup> ، والمرادُ  
بالثَّوبِ: ملبوسُه ، وبالمكانِ: ما يلاقي بدنه ، أو ملبوسَه ؛ كما يأتي فيهما .

قوله: (سَتْرُ لَوْنِ الْعَوْرَةِ) من أعلاها ولو عن نفسه ، وجوانبها كذلك ؛ بحيثُ  
لا تُرى من ذلك ، لا من أسفلها وإن رُوِيَتْ بالفعلِ ، وما هنا عكس الخفِّ<sup>(٣)</sup> ؛ نظراً  
لأصلهما غالباً .

واحترزَ بـ(اللَّوْنِ): عن الجِزْمِ<sup>(٤)</sup> فقط ؛ إذ لا يكفي<sup>(٥)</sup> السَّتْرُ بلونٍ نحو الحِنَاءِ  
اتِّفَاقاً ، ولعلَّه استغنى عن شرطِ الجِزْمِ بذكرِ اللباسِ الآتي .

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِهَا) ولو بفرشِ ثوبه على نجاسةٍ هو<sup>(٦)</sup> محبوسٌ  
عليها .

(١) (وبقوله: والوقوف على مكان طاهر) سقطت من (ب) .

(٢) ويجاب: أن الشارح عمم هنا تعجيلاً للفائدة . حاشية الباجوري (١/٥٥٦) .

(٣) (أ): عكس ما في الخف (د): عكس الخفين .

(٤) (ب) و(ج): الحجم .

(٥) (أ): ولا يكفي .

(٦) (أ): وهو .



بَلْ يُتِمُّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ) وَيَجِبُ سِتْرُهَا  
أَيْضًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّاسِ ، وَفِي الْخَلْوَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ مِنْ اغْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ ،

﴿ حاشية القلبوي ﴾

قوله: (بِلِبَاسٍ) هو ظاهرٌ في غير نحوِ الطَّيْنِ ، والماءِ الكدرِ؛ ممَّا يمنع  
الرؤية<sup>(١)</sup> ، ولو من جلدٍ ، أو حريرٍ لرجلٍ وإن حرِّمَ عليه عند القدرة على غيره ، ولا  
يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ، ويحتملُ شموله لهما ، وهو أفيدُ .

وإذا صلى في الماء.. جاز له الخروجُ إلى الشَّطِّ لیسجدَ فيه وإن لم يشقَّ  
عليه السُّجودُ في الماء<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَيَجِبُ سِتْرُهَا) أي: العورة ، لا بقيد كونها عورة<sup>(٣)</sup> الصلاة ؛ كما هو  
ظاهرٌ ، ولو أخرجَ هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها.. لكانَ حسنًا .  
قوله: (عَنِ أَعْيُنِ<sup>(٤)</sup> النَّاسِ) أي: الذين<sup>(٥)</sup> يحرمُ نظرهم إليه ، وإن لزمهم غضُّ  
أبصارهم .

قوله: (وَفِي الْخَلْوَةِ) ولو في ظلمة<sup>(٦)</sup> .

قوله: (إِلَّا لِحَاجَةٍ) هو راجعٌ إلى الخلوة ؛ كما يدلُّ له ما بعده<sup>(٧)</sup> ، ويحتملُ

(١) (مما يمنع الرؤية) سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

(٢) ضعيف ، والمعتمد : أنه إن قدر على الركوع والسجود في الماء بلا مشقة وجب عليه ذلك ، كما في  
«حاشية ابن قاسم على المنهج» . حاشية البجيرمي (٣٩٩/١) حاشية الباجوري (٥٥٩/١) .

(٣) (أ): في الصلاة .

(٤) كذا في (أ) وباقي النسخ بدون لفظة (أعين) وليست في البرماوي أيضا ، وإنما أثبتتها لأنه يدل عليها  
كلام المحشي الآتي وهو قوله: (ويحتمل عوده إلى (أعين الناس) . فلفظة (أعين) في الموضع  
الثاني ثابتة في جميع النسخ .

(٥) (أ) و(ب) و(د): الذي .

(٦) لأن الله أحق أن يستحيا منه .

(٧) وهو قوله: (من اغتسال ونحوه) .

وَأَمَّا سِتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ . . . فَلَا يَجِبُ ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا . وَعَوْرَةُ الذَّكْرِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا الْأُمَّةُ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ : مَا سِوَى وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا ؛ ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ : فَجَمِيعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِي الْخَلْوَةِ : كَالذَّكْرِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

عوده إلى (أعين الناس)؛ فيشمل ما لو احتاج إلى كشفها للاستنجاء بحضرة الناس؛ فإنه يجوز له ذلك، بل يجب عليه إن خاف خروج الوقت، لا إن خاف فوت أوله، ولا فوت الجماعة، ولا فوت الجمعة.

قوله: (وَعَوْرَةُ الذَّكْرِ) أي: الواضح<sup>(١)</sup>، في الصَّلَاةِ، وكذا عند جنسه ومحارمه، وعورته عند الأجانب: جميع بدنه، وفي الخلوة: السَّوَاتَانِ فقط.

قوله: (وَكَذَا الْأُمَّةُ) أي: من فيها رِقٌّ ولو خنثى، عورتها في الصَّلَاةِ، وعند محارمها: كالذَّكْرِ<sup>(٢)</sup>، وعند الأجانب، وفي الخلوة: كالْحُرَّةِ.

قوله: (وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ) أي: كاملة الحرّية ولو خنثى.

قوله: (مَا سِوَى . . .) إلخ، فيجبُ سترُ شعرِ رأسِها وقدميها، ويكفي سترُ باطنِهما بالأرض، فلو ظهر من عقبها شيءٌ ولو عند ركوعها . . . بطلت صلاتُها.

قوله: (أَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ) ولو قال: (الأنثى) في هذا وما بعده . . . لكان صواباً<sup>(٣)</sup>؛ كما مرّ.

قوله: (وَعَوْرَتُهَا) أي: الحرّة (في الخلوة: كالذَّكْرِ)، أي: كعورة الذَّكْرِ، أي:

(١) أما الخنثى فهو كالمراة.

(٢) وعند محارمها كالذكر سقطت من (ج).

(٣) ويجاب عن الشارح: بأن تقييده بـ(الحرّة) لأجل مقابلة قوله فيما تقدم (وعورة الحرّة في الصلاة)

فتدبر. حاشية الباجوري (١/٥٦٣).

وَالْعَوْرَةُ لُغَةً: النَّقْصُ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا: عَلَى مَا يَجِبُ سِتْرُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَعَلَى مَا يَحْرُمُ نَظْرُهُ، وَذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ).

(و) الثَّالِثُ: (الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ)؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضُ بَدَنِهِ، أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً؛ فِي قِيَامٍ، أَوْ قُعُودٍ، أَوْ رُكُوعٍ، أَوْ سُجُودٍ.

(و) الرَّابِعُ: (الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ)، أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ بِالِاجْتِهَادِ، فَلَوْ صَلَّى

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

فِي الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ مَا بَيْنَ سَرَّتَيْهَا وَرَكَبَتَيْهَا، وَقِيلَ: كَعَوْرَتِهِ<sup>(١)</sup> فِي الْخَلْوَةِ، وَهُوَ السَّوَاتَانِ.

قوله: (مَا يَجِبُ سِتْرُهُ) أي: فِي الصَّلَاةِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا) وَلَوْ سَكَتَ عَنْ هَذَا الْمُرَادِ، وَجَعَلَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ شَامِلًا لِمَا يَحْرُمُ نَظْرُهُ؛ لِتَلَازِمِهِمَا.. لَكَانَ أَنْسَبَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَالْوُقُوفُ) يُرَادُ بِهِ: مَا يَعْمُ الْجُلُوسَ وَغَيْرَهُ، وَسَيُشِيرُ إِلَيْهِ.

قوله: (يُلَاقِي) خَرَجَ: غَيْرُ الْمَلَاقِي؛ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا إِنْ كَانَ حَامِلًا لِمَتَّصِلٍ بِهِ؛ كَطَرْفِ حَبْلِ مَرْمِيٍّ عَلَى نَجَاسَةٍ، أَوْ زِمَامِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ، نَعَمْ؛ يُغْتَفَرُ مَلَاقَاةُ نَجَاسَةٍ جَافَّةٍ فَارَقَهَا حَالًا، أَوْ رَطْبَةٍ وَأَلْقَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَلَوْ فِي مَسْجِدٍ، لَكِنْ إِنْ لَزِمَ عَلَى إِقَائِهَا تَنْجُسُ الْمَسْجِدِ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ.. فَالْأَوْلَى: عَدَمُ إِقَائِهَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِالِاجْتِهَادِ) إِنْ كَانَ مُسْتِنْدًا إِلَى عِلْمَةٍ؛ كَصَوْتِ دِيكٍ مُجَرَّبٍ، وَوَرْدٍ وَلَوْ بِصِنَاعَةٍ، وَسَمَاعِ مُؤَذِّنٍ، وَنَحْوِ مَنْكَابٍ صَحِيحٍ، نَعَمْ؛ يُقَدَّمُ عَلَى الْاجْتِهَادِ سَمَاعُ مُؤَذِّنٍ عَارِفٍ فِي صَحْوٍ، وَرُؤْيَاةُ الْمَزَاوِلِ<sup>(٣)</sup> الْمَعْرُوفَةِ، وَبَيْتِ الْإِبْرَةِ لِعَارِفٍ بِهِ.

(١) (د): كعورتها.

(٢) عبارة البرماوي: (وجب عليه إلقاؤها خارجه، وتبطل صلاته، فإن ضاق الوقت وجب عليه إلقاؤها في المسجد، وكمل صلاته، ثم يغسل المسجد بعد ذلك). حاشية البرماوي (ص ٦٦).

(٣) المزاول جمع مَزَوْلَة، وهي: آلة للمنجمين يعرف بها زوال الشمس. تاج العروس (١٥٣/٢٩).

بِغَيْرِ ذَلِكَ .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ .

(و) الْخَامِسُ : (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أَي : الْكَعْبَةِ ، وَسُمِّيَتْ قِبْلَةً ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتَ) وكذا كلُّ عبادةٍ لها نيَّةٌ<sup>(١)</sup>، ويعتدُّ بما لا نيَّةَ لها

إذا صادفَ الوقتَ ؛ كالأذانِ .

قوله: (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) أَي : الْآنَ ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ ، أَي : عَيْنِهَا ، أَوْ هَوَائِهَا الْمَحَازِي لِجُرْمِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا بَدَّ مِنْ جُرْمِ مِنْهَا ؛ حَقِيقَةً ، أَوْ حَكْمًا ، وَكَوْنُهُ مَرْتَفَعًا ثَلَاثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ ، وَيَجِبُ كَوْنُ الْاسْتِقْبَالِ لِلْعَيْنِ : يَقِينًا مَعَ الْقُرْبِ ؛ بِمَسِّ أَوْ رُؤْيَةٍ ، حَيْثُ سَهْلٌ بِلَا حَائِلٍ غَيْرٍ مَعْتَدٍّ بِهِ ، وَمِنْهُ : قَدْرَةُ الْأَعْمَى عَلَى مَسِّ حَائِطِ الْمَحْرَابِ حَيْثُ سَهْلٌ .. فَلَا يَكْفِيهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ وَلَا اجْتِهَادِهِ ، وَظَنًّا مَعَ الْبَعْدِ ، أَوْ مَعَ حَائِلٍ غَيْرٍ مَعْتَدٍّ بِهِ ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُ الْمُخْبِرِ عَنْ عِلْمٍ - وَإِنْ لَمْ يَخْبُرْ بِالْفِعْلِ - عَلَى نَحْوِ بَيْتِ الْإِبْرَةِ وَالْمَحْرَابِ الْمَعْتَمَدِ ؛ بِأَنْ طَرَفَهُ عَارِفُونَ وَأَقْرَبُوهُ ، وَيُقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى اجْتِهَادِهِ بِالْعَلَامَاتِ ؛ كَالنُّجُومِ ، وَمِنْهَا : الْقَطْبُ الْمَعْرُوفُ بِالْجَدِيِّ ، وَكَالشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَالرِّيَّاحِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا .. قَلَّدَ عَارِفًا بِهَا مُسْلِمًا عَدْلًا ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا - حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ<sup>(٢)</sup> عَارِفٍ سَفْرًا وَحَضْرًا - مِنْ مُسْلِمٍ عَدْلٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَقْرَهُ عَلَيْهَا مُسْلِمٌ عَدْلٌ عَارِفٌ .

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ : أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ صَفٌّ طَوِيلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى مُحَاذَاةِ جُرْمِ الْكَعْبَةِ .. وَجَبَ عَلَى مَنْ زَادَ عَلَى مُحَاذَاةِ جُرْمِهَا أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةِ جُرْمِهَا ؛ إِذْ لَا تَكْفِي الْجِهَةُ عِنْدَنَا ؛ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ الْمَوْهَمَةِ بِخِلَافِ هَذَا ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

(١) أَي : لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَظَنِ الْمَكْلَفِ .

(٢) (أ) : حَيْثُ لَمْ يُمْكِنَ حُضُورُ .

يُقَابِلُهَا، وَكَعْبَةً؛ لَارْتِفَاعِهَا، وَاسْتِقْبَالَهَا بِالصَّدْرِ شَرْطٌ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَاسْتِثْنَى الْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَجُوزُ تَرْكُ) اسْتِقْبَالِ (الْقِبْلَةِ) فِي الصَّلَاةِ (فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) فِي قِتَالٍ مُبَاحٍ، فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ نَفْلًا، (وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ) فَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا.....

﴿ حاشية القلبوي ﴾

قوله: (وَكَعْبَةً لَارْتِفَاعِهَا) صوابه: لتربيعها<sup>(١)</sup> واستدارتها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَاسْتِقْبَالَهَا بِالصَّدْرِ) حقيقة في الواقف والجالس، وحكما<sup>(٣)</sup> في الرَّاكع والسَّاجِدِ، نعم؛ يجبُ الاستقبالُ بالوجهِ معَ الصَّدْرِ فِي مُسْتَلْقٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِ رَأْسِهِ<sup>(٤)</sup>، وبالأخمصين فيه إن عجزَ عن ذلك الرَّفْعِ.

قوله: (لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ) أَمَا مَنْ عَجَزَ عَنْهُ؛ كَمَرْبُوطٍ عَلَى خَشْبَةٍ.. فَيَصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَتَلَزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

قوله: (مِنْ ذَلِكَ) أَي: الاستقبال.

قوله: (فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) أَي: النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَلَوْ لغيرِ الْخَوْفِ؛ كَمَا يَأْتِي.

قوله: (وَفِي النَّافِلَةِ) وَلَوْ مَوْقَّتَةً.

قوله: (عَلَى الرَّاحِلَةِ) لَوْ أَسْقَطَهَا.. لَكَانَ حَسَنًا<sup>(٥)</sup>.

(١) (د): لتربيعها.

(٢) وعبارة البرماوي: ولذلك قال في القاموس: وكعبته: ربعته. (ص ٦٧).

(٣) (ب) و(ج) و(د): وعرفاً، والصواب ما أثبتته، وهو الموافق لعبارة البرماوي والباجوري وغيرهما.

(٤) المعتمد: وجوب الاستقبال بالأخمصين أيضاً، وعبارة الباجوري: (ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعاً، وبالوجه والأخمصين إن كان مستلقياً، خلافاً لما وقع في كلام المحشي) حاشية الباجوري (١/٥٧٠) وانظر حاشية البجيرمي (١/٤٠٥).

(٥) وإنما ذكرها؛ تبركاً بالحديث؛ وهو «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حينما توجهت به».

– وَلَوْ قَصِيرًا – التَّنْفُلُ صَوَّبَ مَقْصِدِهِ، وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ .. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَى سَرَجِهَا مَثَلًا، بَلْ يُؤْمَى بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَأَمَّا الْمَاشِي .. فَيَتِمُّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِيهِمَا، وَفِي إِحْرَامِهِ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ، وَتَشَهُدِهِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَوْ قَصِيرًا) وأقله: إلى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة.

قوله: (صَوَّبَ مَقْصِدِهِ) فلا بد أن يكون له مقصد معلوم.

قوله: (وَرَاكِبُ الدَّابَّةِ) أي: في غير نحو هودج<sup>(١)</sup>، أو محمل، أو محفة، أما هؤلاء: فإن أتموا جميع الأركان، واستقبلوا في جميع الصلاة .. جاز لهم النفل<sup>(٢)</sup>، وإلا .. وجب عليهم الترك؛ كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها.

ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إن كان بها نجس ولو على غير مخرجها، وإذا وطئت نجاسة رطبة .. بطلت صلاته، وكذا جافة لم تفارقها حالاً.

قوله: (فَيَتِمُّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ) وكذا جلوسه بين سجديته.

قوله: (وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا) أي: في ركوعه وسجوده، وكذا في جلوسه المذكور، وفي إحرامه؛ كما في بعض النسخ.

قوله: (فِي قِيَامِهِ) ومنه: الاعتدال<sup>(٣)</sup>، وتشهده، وفي سلامه، وبما ذكر: انتظم قولهم: إنه يستقبل في أربع، ويمشي في أربع؛ فتأمل.



= حاشية الباجوري (١/٥٧٢).

(١) المعتمد: ولو كان في هودج؛ كما يعلم من شرح الرملي وغيره. حاشية الباجوري (١/٥٧٢).

(٢) (أ) و(ب) و(د): الفعل. والمثبت هو الصواب الموافق لعبارة الباجوري.

(٣) لسهولة ذلك عليه. من هامش (أ).

## (فصل)

### في أركان الصلاة

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى الصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرَعًا. (وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ رُكْنًا):  
أَحَدُهَا: (النِّيَّةُ) وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، فَإِنْ كَانَتْ  
الصَّلَاةُ فَرَضًا.. وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ، وَقَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا؛ مِنْ صُبْحِ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها



قوله: (ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ) بَعْدَ الطَّمَأْنِينَةِ فِي مَحَالِّهَا الْأَرْبَعَةِ أَرْكَانًا، وَالصَّحِيحُ:  
أَنَّهَا هَيْئَةٌ لِلرُّكْنِ وَاجِبَةٌ لِلْإِعْتِدَادِ بِهِ، وَبَعْدُ نِيَّةِ الْخُرُوجِ رُكْنًا<sup>(١)</sup>، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا  
سَنَّةٌ؛ فَالْأَرْكَانُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ؛ كَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَهِيَ) أَي: النِّيَّةُ شَرَعًا، وَأَمَّا لُغَةً: فَهِيَ مَطْلُوقُ الْقَصْدِ.

قوله: (وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ) فَلَا عِبْرَةَ بِنَطْقِ اللِّسَانِ بِخِلَافِ مَا فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَرَضًا) وَلَوْ كِفَايَةً؛ كَجَنَازَةٍ، أَوْ عَارِضًا؛ كَنَذْرِ.

قوله: (وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ) وَلَوْ فِي الْمَعَادَةِ، وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ، لَكِنْ اعْتَمَدَ

(١) ممن عدّها ثمانية عشر صاحب «التنبيه» وعدّها في «الروضة» سبعة عشر بإسقاط نية الخروج،  
وعدّها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محلها الأربع ركنًا واحدًا، وبعضهم خمسة عشر  
بزيادة قرن النية بالتكبير، وبعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنًا، ومنهم من جعلها عشرين بزيادة  
المصلي. حاشية الباجوري (٥٧٦/١).

(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٦).

(٣) أي: القلب، كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيره. حاشية البرماوي (ص ٦٨).

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٣٥

أَوْ ظَهَرَ مَثَلًا، أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَفْلًا ذَاتَ وَقْتٍ؛ كَرَاتِبَةٍ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ؛  
كَاسْتِسْقَاءٍ.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ، وَتَعْيِينُهُ، لَا نِيَّةَ التَّفْلِيَّةِ.

(و) الثَّانِي: (الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ .. . . . .

﴿ حاشية الفلوي ﴾

شيخنا الرملي: أنها لا تجب على الصبي<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَتَعْيِينُهُ) ومنه: القبليَّةُ والبعديَّةُ؛ فلا بدَّ منهما؛ كما مرَّ، أمَّا النَّفْلُ  
المطلَقُ: ففيه قصدُ الفعلِ فقط، ويُلحَقُ به: ذو سببٍ يكفي عنه النَّفْلُ المطلَقُ؛  
كتحية<sup>(٢)</sup>، وسنة وضوء، واستخارة، وإحرام، ودخول منزل، وخروج منه، وغير  
ذلك.

ويصحُّ الأداءُ بنيةِ القضاء، وعكسه، لعذر، أو بقصدٍ غير معناه، ويُندبُ  
الإضافةُ إلى الله، وذكرُ اليومِ أو الشهرِ أو السنة، أو عددِ الرَّكْعَاتِ، ولو غَلَطَ في  
ذلك.. لم يضرَّ، إلَّا في عددِ الرَّكْعَاتِ.

قوله: (الْقِيَامُ) أي: منتصبًا؛ بحيثُ لا يكونُ مائلًا إلى أحدِ شِقْيِهِ، ولا منحنيًا  
إلى جهةِ أمامه أو خلفه، ويجبُ ما يتوقَّفُ عليه؛ كعصى، أو نحوه ولو بأجرةٍ قَدِرَ  
عليها بما في الفِطْرَةِ، ولا يضرُّ استنادهُ إلى ما لو أُزِيلَ لسقط، وهو أفضلُ أركانِ  
الصَّلَاةِ، وبعده السُّجُودُ، ثمَّ الرُّكُوعُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَإِنْ عَجَزَ) بحيثُ تحصلُ له مشقةٌ تُذهبُ خشوعه.

(١) وهو المعتمد: قال الرملي: (وأصلها وقوع صلاته نفلًا فكيف ينوي الفرضية، وصححه في

«التحقيق» وصوبه في «المجموع» وهو المعتمد خلافاً لما في «الروضة»). نهاية المحتاج

(٤٥٢/١) وانظر حاشية الباجوري (٥٧٩/١).

(٢) (أ): ذو السبب فيكفي عنه النفل المطلق؛ كتحية المسجد.

(٣) وظاهر كلامهم تساوي بقية الأركان. حاشية الباجوري (٥٨٢/١).



قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَقَعُودُهُ مُفْتَرِشًا أَفْضَلُ (و) الثَّالِثُ: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ)، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ النُّطْقُ بِهَا؛ بِأَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ؛ فَلَا يَصِحُّ: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، وَنَحْوُهُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ؛ كَقَوْلِهِ: أَكْبَرُ اللهُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ

حاشية القليوبي

قوله: (قَعَدَ) فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَعُودِ بِمَا ذُكِرَ.. صَلَّى لَجَنِبِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ.. صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، وَيَجِبُ أَنْ يُحَرِّكَ رَأْسَهُ إِلَى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ.. حَرَّكَ أَجْفَانَ عَيْنَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ.. أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

قوله: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) لَوْ قَدَّمَهَا عَلَى الْقِيَامِ.. لَكَانَ أَنْسَبَ، وَسَمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حُرْمٌ بِهَا مَا كَانَ حَلَالًا قَبْلَهَا.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ وَصْلُهَا إِنْ سَكَنَ مَا قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ مَدُّهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ اسْتِفْهَامٌ، وَلَا يَجُوزُ وَأَوْ سَاكِنَةٌ، أَوْ مَتَحَرِّكَةٌ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَلَا وَصْلُ هَمْزَةِ (أَكْبَرِ)، وَلَا مَدُّ الْبَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَشْدِيدُهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَا إِبْدَالُ الْكَافِ هَمْزَةً لِغَيْرِ عَذْرِ، وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ، وَلَا بِوَصْفٍ لَمْ يَطُلْ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَنَحْوُهُ) مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ تَغْيِيرٌ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ؛ كَاللَّهِ كَبِيرٌ، أَوْ أَعْظَمُ.

قوله: (كَقَوْلِهِ: أَكْبَرُ اللهُ) فَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ (أَكْبَرِ) ثَانِيًا.. صَحَّ التَّكْبِيرُ إِنْ قَصِدَ عِنْدَ لَفْظِ (اللهِ) الْإِبْتِدَاءَ، وَإِلَّا.. فَلَا، وَلَا يُنْدَبُ تَكَرُّرُ التَّكْبِيرِ؛ فَإِنْ كَرَّرَهُ بِقَصْدٍ

(١) (أ): الْأَيْمَنُ أَوْ الْأَيْسَرُ.

(٢) كَأَنْ يَقُولَ: إِمَامًا اللهُ أَكْبَرُ.. صَحَّ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٥٨٤/١).

(٣) كَأَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَارٌ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ أَكْبَارَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ كَبْرٍ وَهُوَ اسْمٌ لِلطَّبْلِ الْكَبِيرِ، وَبِكسْرِ الْهَمْزَةِ مِنْ أَسْمَاءِ الْحَيْضِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٥٨٤/١).

(٤) كَأَنْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

(٥) كَاللَّهِ الْأَكْبَرُ أَوْ اللهُ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ.

﴿ فضل في كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٣٧

بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ .. تَرَجَّمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى ذِكْرِ آخَرَ، وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا التَّوْوِيُّ .. فَاخْتَارَ الْاِكْتِفَاءَ بِالمُقَارَنَةِ العُرْفِيَّةِ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

التَّأَكِيدِ .. لَمْ يَضُرَّ، أَوْ بِقَصْدِ الْاِفْتِتَاحِ .. خَرَجَ بِالأَشْفَاعِ وَدَخَلَ بِالأَوْتَارِ؛ فَأَنْ قَصَدَ الْاِفْتِتَاحَ بِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ .. دَخَلَ بِهَا، وَلَا يَصِحُّ مَعَ التَّعْلِيقِ بِنَحْوِ: إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلَّا بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ فَقَطُّ.

قوله: (بِأَيِّ لُغَةٍ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لُغَةُ النَّاَوِيِّ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ) بِأوصافِهَا السَّابِقَةِ بِالتَّكْبِيرِ، أَي: بِجِزءٍ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَيَكْفِي تَفْرُقَةُ الأَوْصَافِ عَلَى الأَجْزَاءِ.

قوله: (بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفًا أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ) قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٣)</sup>: (بِمَعْنَى

(١) وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ السَّرْيَانِيَّةُ أَوْ الْعِبْرَانِيَّةُ، لِأَنَّ اللهُ أَنْزَلَ بِهِمَا كِتَابًا، فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْفَارْسِيَّةِ، وَقِيلَ: الْفَارْسِيَّةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، قَالَ السَّبْكِيُّ: لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ. حَاشِيَةُ الْبِرْلِسِيِّ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ (١/٢٢٣).

(٢) أَي: قَرْنًا حَقِيقِيًّا بَعْدَ الْاِسْتِحْضَارِ الْحَقِيقِيِّ؛ بِأَنَّ يَسْتَحْضِرُ الصَّلَاةَ تَفْصِيلاً مَعَ تَعْيِينِهَا فِي غَيْرِ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ، وَنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ، وَقَصْدِ الْفِعْلِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَقْرَنُ ذَلِكَ الْمُسْتَحْضِرَ بِكُلِّ التَّكْبِيرَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، هَذَا مَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَارَ الْمُتَأَخِّرُونَ الْاِكْتِفَاءَ بِالمُقَارَنَةِ العُرْفِيَّةِ بَعْدَ الْاِسْتِحْضَارِ العُرْفِيِّ؛ بِأَنَّ يَسْتَحْضِرُ الصَّلَاةَ إِجْمَالًا بِحَيْثُ يُعَدُّ أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ وَعَلَى أوصَافِهَا السَّابِقَةِ، وَيَقْرَنُ ذَلِكَ الْمُسْتَحْضِرَ بِأَيِّ جِزءٍ مِنَ التَّكْبِيرَةِ وَلَوْ الْحَرْفَ الْآخِرَ، وَيَكْفِي تَفْرُقَةُ الأَوْصَافِ عَلَى الأَجْزَاءِ. وَهَذَا أَسْهَلُ مِنَ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ فِيهِ حَرْجٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فَالْمَصِيرُ إِلَى الثَّانِي قَالَ بَعْضُهُمْ: (وَلَوْ كَانَ الشَّافِعِيُّ حَيًّا لِأَفْتَى بِهِ)، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: (إِنَّهُ الْحَقُّ)، وَصَوَّبَهُ السَّبْكِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ: (وَلِيَ بِهِمَا أَسْوَةٌ). الْاِقْتِنَاعُ (١٤/٢) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١/٥٨٧).

(٣) (ب): شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ، وَلَمْ تُبَيَّنْ، لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الشَّيْخَ الَّذِي نَسَبَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ هُوَ الزِّيَادِيُّ وَليْسَ الرَّمْلِيُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْبِرْمَاوِيِّ: (قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا) وَمَرَادُهُ الزِّيَادِيُّ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّمْلِيُّ سَمَاءَهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّمْلِيَّ اعْتَمَدَ وَجُوبَ الْاِسْتِحْضَارِ الْحَقِيقِيِّ وَالمُقَارَنَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(و) الرَّابِعُ: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) أَوْ بَدَلِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا، فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ، أَوْ نَفْلًا. ﴿وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْهَا) كَامِلَةٌ، وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ الْفَاتِحَةِ حَرْفًا، أَوْ تَشْدِيدَةً، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْهَا بِحَرْفٍ.. لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

الاكتفاء باقترانها بالجزء<sup>(١)</sup> المتقدم<sup>(٢)</sup>، والوجه: أنه غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) أي: في حالة الانتصاب للقائم ولو في النفل؛ فلا يصحُّ قراءة شيء منها قبله، ولا بعده، وتجبُ الفاتحةُ في كلِّ ركعةٍ، سواءً الصلاةُ السُّرِّيَّةُ والجمهوريَّةُ، نعم؛ يتحمَّلها إمامٌ يصحُّ تحمُّله عن مسبوقٍ بجميعها أو بعضها.

قوله: (أَوْ بَدَلِهَا...) إلخ، لو أخَّرَ هذه الجملة.. لكان أولى، مع أن ما يأتي تكرارًا لها، إلا أن يُقال: إن ما يأتي تفصيلًا لها.

قوله: (أَوْ تَشْدِيدَةً) عطفٌ خاصٌّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ) وتحرمُ أيضًا إن كانَ عامدًا عالمًا، سواءً غيرَ المعنى،

أو لا.

(١) (ب) و(ج) و(د): بجزء، والمثبت من (أ) موافقا لعبارة البرماوي.

(٢) نقله عن الزيايدي البرماوي في حاشيته (ص ٦٩).

(٣) أي: أن قوله: (بحيث يعد... إلخ) ظاهره أنه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي، فيكون في كلام الشارح حذف تقديره: كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي، قاله الباجوري، وفي البجيرمي: (اعلم أن للقوم هنا أربعة أشياء: استحضار حقيقي: بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً، ومقارنة حقيقية: بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير، واستحضار عرفي: بأن يستحضر الأركان إجمالاً، ومقارنة عرفية: بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير، والمعتمد في المذهب: أنه لا بد من الأولين عند الرملي، وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخيرين). حاشية البجيرمي (١٤/٢) حاشية الباجوري (٥٨٨/١).

(٤) هو من عطف المغاير لا من عطف الخاص، لأن التشديد هبة للحرف وليست حرفاً. حاشية الباجوري (٥٩١/١).

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٣٩

وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ، وَإِلَّا .. وَجَبَ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا؛ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ، وَيَجِبُ أَيْضاً مُوَالَاتِهَا؛ بِأَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، إِلَّا بِقَدْرِ التَّنْفُسِ، فَإِنْ تَحَلَّلَ ذِكْرُ بَيْنِ مُوَالَاتِهَا .. قَطَعَهَا،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ) أي: وحصل بإسقاطِ الحرفِ تغيُّرٌ في المعنى، وإلَّا .. فكما لو لم يتعمَّد.

قوله: (وَإِلَّا) بأن لم يتعمَّد، أي<sup>(١)</sup>: أو لم يُغيِّر المعنى.

قوله: (وَجَبَ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ) أي: قبل ركوعه، فإن ركع قبل إعادتها .. بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإلَّا .. لم تُحسب ركعته.

قوله: (وَوَاجِبَاتُهَا) هذا لا دخل له في رعاية الترتيب؛ ولذلك هو ساقطٌ من بعض النسخ<sup>(٢)</sup>؛ فتأمل.

قوله: (عَلَى نَظْمِهَا) فلو قدَّم كلمةً منها على أخرى .. وجب استئناف جميع الفاتحة، نعم؛ لو قدَّم نصفها الثاني، ثمَّ ابتداءً بنصفها الأوَّل، ولم يقصد بها التَّكْمِيلَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ وَاسْتَمَرَ فِيهَا إِلَى آخِرِهَا .. اعتدَّ بها<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مِنْ غَيْرِ فَضْلِ) أي: بسكوتٍ طويلٍ عمداً، أو قصيرٍ قصد<sup>(٤)</sup> به قطع القراءة، أو بذكرٍ ولو منها في غير ما يأتي.

قوله: (بَيْنَ مُوَالَاتِهَا) صوابه: بين آياتها أو كلماتها<sup>(٥)</sup>.

(١) (أي) ساقطة من (أ) و(د).

(٢) كالنسخة التي اعتمدها.

(٣) بشرط ألا يطول الفصل بينه وبين النصف الأخير الذي قرأه ثالثاً. حاشية الباجوري (١/٥٩١).

(٤) (أ) و(ب): قاصداً.

(٥) لأن الموالاة معنى من المعاني فلا معنى للتخلل بينها، وأيضاً عند التخلل المذكور لا موالاة =

إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ الذِّكْرُ بِمُصْلِحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةُ ، وَمَنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ ، أَوْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ مَثَلًا ، وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ عِوَضَ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُرْآنِ . . أَتَى بِذِكْرِ بَدَلًا عَنْهَا ؛ بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا

﴿ حاشية الفايدي ﴾

قوله: (كَتَأْمِينِهِ . . .) إلخ ، وكذا فتحه عليه إذا توقّف ، وسؤال الجنّة إذا سمع من إمامه آياتها ، والاستعاذة من النَّارِ كذلك ، وصلاةً على النَّبِيِّ ﷺ إذا سمع من إمامه آيةً اسمه<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك .

قوله: (وَمَنْ جَهَلَ الْفَاتِحَةَ) أي: لم يعرفها ، أي: لم يُحْسِنِهَا وَقْتَ صَلَاتِهِ ، وَعَطْفُ (وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ) تفسير<sup>(٢)</sup> .

قوله: (لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ) أي: بأن لم يوجد ، أو لم يقدر على ما يوصله إليه قبل خروج الوقت بما يجبُ صرفه في الحجّ ، أو لم يقدر على أجره طلبها منه ، وأشار بقوله: (مثلاً) إلى عدمِ نحو مصحفٍ .

قوله: (أَتَى بِذِكْرِ) أي: سبعة أنواع منه<sup>(٣)</sup> ، والدُّعاء . . كالذِّكْرِ ، لكن يجبُ تقديم ما يتعلّق بالآخرة على ما يتعلّق بالدنيا .

قوله: (بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا) أي: الفاتحة ، وهو راجعٌ للقرآن

= حاشية الباجوري (٥٩٣/١) .

(١) (أ): آية فيها اسمه ، و(د): إذا سمع من إمامه اسمه ، والمثبت موافق لعبارة البرماوي والبجيرمي .

(٢) قوله: (عطف تفسير) خلاف الظاهر ، بل قيد لا بد منه ، فإن من جهلها لكن لم تتعذر عليه لوجود معلم فإنه يجب عليه قراءتها . حاشية الباجوري (٥٩٤/١) .

(٣) نحو: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ثم يكرر ذلك أو يزيد عليه حتى يبلغ قدر (الفاتحة) . حاشية الباجوري (٥٩٥/١) .

﴿ فضل في كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٤١

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا وَلَا ذِكْرًا.. وَقَفَّ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا).

(و) الْخَامِسُ: (الرُّكُوعُ)، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

والذِّكْرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَسَاوَاةُ الْآيَاتِ، وَلَا أَنْوَاعُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَحُرُوفُهَا: مِثَّةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا؛ بِقِرَاءَةِ (مَالِكٍ) بِالْأَلْفِ؛ كَمَا قَالُوهُ<sup>(١)</sup>، وَالْحَرْفُ الْمَشْدَدُ مِنَ الْبَدَلِ كَالْحَرْفِ الْمَشْدَدِ مِنْهَا، وَالْحَرْفَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبَدَلِ.. كَالْحَرْفِ الْمَشْدَدِ مِنْهَا، لَا عَكْسُهُ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِهَا وَبَعْضٍ غَيْرِهَا.. أَتَى بِبَعْضِهَا فِي مَحَلِّهِ، وَبِالْبَدَلِ فِي مَحَلِّ<sup>(٣)</sup> الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، سِوَاءً تَقَدَّمَ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ تَوَسَّطَ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ.. كَرَّرَهُ، وَكَذَا عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ، قَالَ شَيْخُنَا: (بِخِلَافِ بَعْضِ الذِّكْرِ.. فَيَكْمُلُ عَلَيْهِ بِالْوَقُوفِ)<sup>(٤)</sup>، خِلَافًا لِلشَّيْخِ عَمِيرَةَ<sup>(٥)(٦)</sup>.

قوله: (وَقَفَّ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ) لِلْوَسْطِ الْمَعْتَدِلِ فِي ظَنِّهِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَعْدَهَا أَيْضًا لِلسُّورَةِ.

قوله: (الرُّكُوعُ) وَهُوَ لُغَةٌ: مُطْلَقُ الْإِنْحِنَاءِ<sup>(٧)</sup>.

(١) وَالْحَقُّ: أَنَّهَا مِثَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ بِالْإِبْتِدَاءِ بِأَلْفَاتِ الْوَصْلِ، كَمَا قَالَ الزِّيَادِيُّ. حَاشِيَةُ الزِّيَادِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ (ق ٢٩).

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخِ (وَالْحَرْفَيْنِ)، وَالْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ: وَالْحَرْفَانِ.

(٣) (أ): فِي الْمَحَلِّ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ الْبِرْمَاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ (ص ٧١).

(٥) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الْبِرْلِسِيُّ، الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمَلَقَبُ بِعَمِيرَةَ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ السِّنْبَاتِيِّ، وَالْبِرْهَانَ بْنَ أَبِي شَرِيفٍ، وَالشَّيْخَ نُورَ الدِّينِ الْمُحَلِّيَّ، وَكَانَ عَالِمًا زَاهِدًا وَرِعًا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ يَدْرُسُ وَيَفْتِي حَتَّى أَصَابَهُ الْفَالِجُ، وَمَاتَ بِهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٩٥٧هـ). شَذْرَاتُ الذَّهَبِ (١٠/٤٥٤).

(٦) فَقَالَ: يَكْرُرُهُ أَيْضًا، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قَاسِمٍ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ، انْظُرْ حَاشِيَةَ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٧١) حَاشِيَةَ الْبَاجُورِيِّ (١/٥٩٦).

(٧) وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْخُضُوعُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١/٥٩٧).

وَأَقْلُ فَرَضِهِ لِقَائِمٍ قَادِرٍ عَلَى الرُّكُوعِ مُعْتَدِلٍ الْخِلْقَةِ سَلِيمٍ يَدِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ: أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ انْخِنَاسٍ قَدَرَ بُلُوغَ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الرُّكُوعِ.. انْحَنَى مَقْدُورَهُ، وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَأَكْمَلَ الرُّكُوعَ: تَسْوِيَةَ الرَّايِعِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ انِ كَصَفِيحَةٍ، وَنَضَبُ سَاقِيهِ، وَأَخَذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

(و) السَّادِسُ: (الطَّمَأْنِينَةُ) وَهِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ (فِيهِ) أَيِ: الرُّكُوعِ، وَالْمُصَنَّفُ يَجْعَلُ الطَّمَأْنِينَةَ فِي الأَرْكَانِ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا، وَمَشَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ»، وَغَيْرُ الْمُصَنَّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلأَرْكَانِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لِقَائِمٍ) خَرَجَ بِهِ: القَاعِدُ؛ فَأَقْلُ رُكُوعِهِ: أَنْ يَنْحَنِيَ؛ بِحَيْثُ تُحَاذِي جِبْهَتَهُ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَكْمَلُهُ: أَنْ تُحَاذِي مَوْضِعَ سَجُودِهِ.

قوله: (مُعْتَدِلٍ الْخِلْقَةِ) أَيِ: بِالفِعْلِ، وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.. يُعْتَبَرُ بِهِ.

قوله: (لَوْ أَرَادَ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ مَعَ لَفْظِ (قَدِرَ)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ) أَيِ: إِنْ عَجَزَ عَنِ الانْحِنَاءِ مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَنَضَبُ سَاقِيهِ) الأَوَّلَى: وَنَضَبُ رُكْبَتَيْهِ اللَّازِمُ لَهُ نَضَبُ سَاقِيهِ.

قوله: (وَهِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ) الأَوَّلَى: سُكُونٌ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (يَجْعَلُهَا هَيْئَةً...) إلخ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجِيحُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) كَقَصْرِ يَدَيْنِ وَطَوِيلِهِمَا.

(٢) قَالَ البَاغُورِيُّ: قَوْلُهُ: (لَوْ أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا) أَيِ: لَوْ أَرَادَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَوْصَلْتَا، فَجَوَابُ (لَوْ) مَحذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَأَتَى بِذَلِكَ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَضَعِهِمَا بِالفِعْلِ. حَاشِيَةُ البَاغُورِيِّ (٥٩٩/١).

(٣) قَدْ أَسْقَطَ الشَّارِحُ مَرْتَبَةً بَعْدَ انْحِنَاءِ مَقْدُورِهِ وَقَبْلَ الإِيْمَاءِ بِطَرْفِهِ وَهِيَ الإِيْمَاءُ بِرَأْسِهِ. حَاشِيَةُ البَاغُورِيِّ (٦٠٠/١).

(٤) وَالمَرَادُ مِنَ العِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْفَصَلَ رَفْعُهُ مِنْ رُكُوعِهِ عَنِ هَوِيَّتِهِ. حَاشِيَةُ البَرْمَاوِيِّ (ص ٧١).

(٥) انظُرْ (٢٣٤/١).

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٤٣

(و) السَّابِعُ: (الرَّفْعُ) مِنَ الرُّكُوعِ ، (وَإِلْعَتِدَالُ) قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ ؛ مِنْ قِيَامٍ قَادِرٍ ، وَقُعُودٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ .

(و) الثَّامِنُ: (الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَي: الْإِلْعَتِدَالِ .

(و) التَّاسِعُ: (السُّجُودُ) مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (الرَّفْعُ) لو أسقطه .. لكان مستقيماً ؛ لأنه ليس من الاعتدال<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَإِلْعَتِدَالُ) وهو لغة: المساواة .

قوله: (قَائِمًا) لو أسقطه .. لكان صواباً ؛ لأنه لا يصحُّ مع ما بعده<sup>(٢)</sup> ؛ فتأمل .

قوله: (وَقُعُودُ عَاجِزٍ) لو أسقط لفظ (عاجز) .. لكان مستقيماً ؛ إذ اعتدال القادر في النفل إذا صلى قاعداً ، أو مضطجعا كذلك<sup>(٣)</sup> .

قوله: (السُّجُودُ) وهو لغة: الانخفاض والتواضع ونحوه .

قوله: (مَرَّتَيْنِ) وكرَّرَ دون غيره ؛ لأنه محلُّ التَّواضعِ ؛ بوضع أشرفِ الأعضاء على مواضع الأقدام ؛ ولأنه محلُّ إجابة الدُّعاءِ ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) بعضهم جعل عطف (الاعتدال) على (الرفع) للتفسير ، فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال . وعبارة البرماوي: (اللهم إلا أن يقال: صرح به للزومه الاعتدال ، فتأمل) . حاشية الباجوري (٦٠٢/١) . وحاشية البرماوي (ص ٧٢) .

(٢) وهو قوله: (من قيام قادر ، وقعود عاجز) ويمكن أن يجعل في كلامه حذف ، والتقدير: قائماً أو قاعداً ، كما يدل عليه ما بعده . حاشية الباجوري (٦٠٢/١) .

(٣) إلا أن يقال: قيَّد بالعاجز ؛ لأن القادر يغلب عليه أن يصلي النفل من قيام ، فتأمل . حاشية البرماوي . (ص ٧٢) .

(٤) قيل: الحكمة من تكرره: أن الركوع فيه دعوى العبودية ، والسجدتين كالشاهدين عليها . حاشية الباجوري (٦٠٤/١) .



وَأَقْلَهُ: مُبَاشِرَةٌ بَعْضِ جَبْهَةِ الْمُصَلِّي مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ لِهَوِيَّهِ لِلسُّجُودِ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

(و) العَاشِرُ: (الطَّمَانِينَةُ فِيهِ) أَي: السُّجُودِ؛ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ثِقْلُ رَأْسِهِ، وَلَا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، بَلْ يَتَحَامَلُ؛ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلًا لَأُنْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ.

(و) الْحَادِي عَشَرَ: (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، سَوَاءً؛ صَلَّى قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا، وَأَقْلَهُ: سُكُونُ حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ، وَأَكْمَلُهُ:

حاشية القليوبي

قوله: (مُبَاشِرَةٌ)؛ فلا يصحُّ مع حائلٍ لغيرِ عذرٍ، ولا على متَّصلٍ به يتحرَّكُ بحركته في قيامٍ، أو قعودٍ<sup>(١)</sup>، ولا على جزئه مطلقاً.

قوله: (مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا) ومنه: قُطْنٌ، أو تبنٌ، أو نحوه.

قوله: (بِحَيْثُ يَنَالُ...) إلخ، تفسيره الطَّمَانِينَةُ بذلك لا يستقيم؛ لأنه من التَّحَامَلِ المذكورِ بعده؛ فتأمل<sup>(٢)</sup>، وخرج بالجملة: بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ؛ فلا يجبُ التَّحَامَلُ فِيهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، ولا كَشْفُهَا اتِّفَاقًا، بل يُكْرَهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ لِلذِّكْرِ.

تنبيهٌ: الجبهة من شعرِ الرَّأْسِ إلى شعرِ الْحَاجِبَيْنِ عَرْضًا، وما بين الصَّدغَيْنِ طولاً.

قوله: (وَأَقْلَهُ: سُكُونُ حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ) هذا تفسيرُ الطَّمَانِينَةِ، وليس هو عينَ

(١) (أ): قيامه أو قعوده.

(٢) ولعل هنا حذفاً، والتقدير: ويجب التحامل في الجبهة بحيث... إلخ. حاشية الباجوري

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٤٥

الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالذُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ؛ فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، بَلْ صَارَ إِلَى الْجُلُوسِ أَقْرَبَ.. لَمْ يَصِحَّ.

(وَ) الثَّانِي عَشَرَ: (الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَي: الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(وَ) الثَّلَاثَ عَشَرَ (الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ) أَي: الَّذِي يَعْقِبُهُ السَّلَامُ.

(وَ) الرَّابِعَ عَشَرَ (التَّشَهُدُ فِيهِ) أَي: الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ.

وَأَقْلُ التَّشَهُدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الجلوس، وإنما هو القعود<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَقْلُ التَّشَهُدِ...) إلخ؛ فلا يجوز إسقاط حرفٍ منه، ولا إبدال كلمةٍ غيرها، ويجب ترتيبه، فإن لم يرتبه.. لم يُعتدَّ به إن اختلَّ به المعنى، ويجب موالاته؛ فإن تخلَّله غيره.. لم يُعتدَّ به، نعم؛ زيادة حرف التعريف في لفظي (السَّلَام) وزيادة (المباركاتِ والصلواتِ والطَّيِّبَاتِ) بعد التَّحِيَّاتِ.. لا تضر<sup>(٢)</sup>، ولا يضرُّ زيادة ياء النداء قبل (أَيُّهَا)، ولا الميم في (عليك) ولا (وحده لا شريك له) بعد شهادة (أن لا إله إلا الله).

والتَّحِيَّاتُ: جمعُ تحيةٍ؛ وهي ما يُحَيَّا به من قولٍ وفعلٍ، وجمعتُ؛ إشارةً إلى اختصاصِ الله تعالى بجميعها.

قوله: (وَأَشْهَدُ) جمعُ الواوِ مع (أشهدُ) من الأكملِ؛ فيكفي أحدهما<sup>(٣)</sup>.

(١) فلو قال: وأقله: أن يستوي جالساً.. لكان أظهر. حاشية الباجوري (٦٠٩/١).

(٢) (أ): نعم، لا تضر زيادة... إلخ.

(٣) هو يقتضي الاكتفاء بـ(أشهد) من غير الواو، وليس كذلك، قال الباجوري: فقول القليوبي: (زيادة الواو مع أشهد من الأكمل فيكفي أحدهما) يقتضي الاكتفاء بأشهد من غير الواو، وليس كذلك هنا، بخلافه في الأذان والإقامة، فكان عليه أن يقول: ذكر أشهد مع الواو من الأكمل، فلو أتى =

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَأَكْمَلُ التَّشْهُدِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . (وَ) الْخَامِسَ عَشَرَ: (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أَيِ: الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشْهُدِ ، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَشْعِرْ كَلَامُ

﴿ حاشية القليوب ﴾

قوله: (رَسُولُ اللَّهِ) لفظُ (الله) من الأَكْمَلِ؛ فيكفي (رسوله)، ولا يضرُّ إسقاطُ شِدَّةِ الرَّاءِ<sup>(١)</sup>، بخلافِ شِدَّةِ (أَلَا إِلَهَ).

وسكتَ عن أكْمَلِ التَّشْهُدِ؛ لأنَّه معروفٌ، وقد ذكره في بعضِ النُّسخِ.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) أو صَلِّ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، أو الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ، ويجوزُ هنا إبدالُ (مُحَمَّدٍ) بِالنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ، لا غيرهما<sup>(٢)</sup>، وأكْمَلُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ<sup>(٤)</sup>.

= بالواو كفى. حاشية الباجوري (٦١٢/١).

(١) أي: من (مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) قال الباجوري: يضرُّ عَلَى المَعْتَمَدِ، وفي «البجيرمي» عن الرملي: (لا يبعد عذر الجاهل لخفائه عليه) قال البجيرمي: وفيه أنه لم يسقط حرفاً وإنما أظهر المدغم، والظاهر أن مثل ذلك لو أظهر التنوين المدغم في الراء في (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وفيه أن هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على أن البزي خيّر بين الإدغام والإظهار فيهما أي: في النون والتنوين مع اللام والراء. حاشية البجيرمي (٣٣/٢)

(٢) كالمحي والحاشر والعاقب.

(٣) (بالنبي والرسول لا غيرهما، وأكْمَلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى) ساقطة من (ب).

(٤) كذا في جميع النسخ، بدون ذكر: وبارك على محمد... إلخ، وعبارة البرماوي: (وأكْمَلُهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ =

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٤٧

المُصَنَّفِ: بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ.

(و) السَّادِسَ عَشَرَ: (التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى)، وَيَجِبُ إِيقَاعُ السَّلَامِ حَالَ الْقُعُودِ، وَأَقْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَكْمَلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

(و) السَّابِعَ عَشَرَ: (نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ) وَهَذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، أَي: نِيَّةُ الْخُرُوجِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَصَحُّ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَأَقْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أو عليكم السَّلَامُ، ولا يجوز إسقاط حرفٍ من هذا، ولا إبدال حرفٍ بغيره، ولا وجود لفظٍ بين الكلمتين، إلا نحو (التَّامِّ) (١)، نعم؛ لو قال: السَّلَامُ، بكسر السِّينِ، أو فتحها (٢)، وقصد به السَّلَامَ.. كفى.

قوله: (يَمِينًا وَشِمَالًا) أي: يميناً في المَرَّةِ الْأُولَى، وشمالاً في الثَّانِيَةِ، مُبْتَدَأً فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيُنْهِيهِمَا مَعَ انْتِهَاءِ الْإِلْتِفَاتِ، وَلَوْ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ مَعْتَقِداً أَنَّهُ سَلَّمَ الْأُولَى.. لَمْ يَكْفِهِ، وَيَعِيدُ الْأُولَى وَجُوباً، وَالثَّانِيَةَ نَدْباً (٣).

قوله: (وَهَذَا الْوَجْهُ) أي: عدمُ وجوبِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ هُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ

= وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وعند الباجوري: وأكملها: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد. وفي الإقناع كذلك.

(١) قال القليوبي في حاشيته على الإقناع: (ولا يضر زيادة وصف بين الكلمتين كالسَّلَامِ التَّامِّ عليكم).

حاشية القليوبي (ق ٧٩).

(٢) أي: مع سكون اللام، أو بفتح السين واللام. حاشية الباجوري (١/٦١٩).

(٣) ويسجد للسُّهْوِ.

(و): الثَّامِنَ عَشَرَ: (تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ) حَتَّى بَيْنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَوْلُهُ: (عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) يُسْتَثْنَى مِنْهُ: وَجُوبُ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِتَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ، وَمُقَارَنَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ لِلتَّشْهَدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(و) الصَّلَاةُ (سُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: الْأَذَانُ) وَهُوَ لُغَةٌ: الْإِعْلَامُ، وَشَرْعًا: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِي ﴾

المعتمد<sup>(١)</sup>؛ فتكون مندوبة، ولو قصد الخروج من صلاة غير الذي<sup>(٢)</sup> هو فيها<sup>(٣)</sup>.. بطلت إن كان عامداً.

قوله: (تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ)؛ فلو قَدَّمَ ركناً على محله.. وَجَبَ إعادته فيه إن لم يبلغ مثله، وإلا.. قام مقامه، وتدارك الباقي من صلاته، ولا تبطل صلاته إلا إن قَدَّمَ ركناً فعلياً على غيره عامداً عالماً.

قوله: (يُسْتَثْنَى مِنْهُ...٠٠) إلخ، الوجه: سقوط هذا الاستثناء؛ لأن ما ذكره المصنّف مشتمل عليه صريحاً، أو ضمناً<sup>(٤)</sup>؛ ولو قال: المشتمل على كذا.. لكان حسناً؛ فتأمل.

قوله: (الْأَذَانُ) ويُقال له: الأذنين والتأذنين، وهو أفضل من الإقامة، ولو مع الإمامة<sup>(٥)</sup>.

(١) للقياس على سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام دون الترك، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة من أولها على آخرها، فلا حاجة لنية الخروج. حاشية الباجوري (١/٦٢١).

(٢) كذا في جميع النسخ (الذي) وفي «البرماوي» و«الباجوري»: (التي) ولعله الصواب.

(٣) (غير الذي هو فيها) سقط من (ج).

(٤) بل يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير، وللسلام مع الجلوس له، ولا يحتاج له بالنسبة لكل من التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ مع الجلوس لكل. حاشية الباجوري (١/٦٢٣).

(٥) على الراجح، وقيل: الأذان والإقامة أفضل من الإمامة. حاشية الباجوري (١/٦٢٨).

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٤٩

وَأَلْفَاظُهُ مَثْنَى، إِلَّا التَّكْبِيرَ أَوَّلُهُ فَأَرْبَعٌ، وَإِلَّا التَّوْحِيدَ آخِرُهُ فَوَاحِدٌ.  
(وَالِإِقَامَةُ) وَهِيَ مَصْدَرٌ (أَقَامَ)، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الذِّكْرُ الْمَخْصُوصُ؛ لِأَنَّهُ  
يُقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلُّ مِنَ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا...  
فَيُنَادَى لَهَا (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَأَلْفَاظُهُ...) إلخ، فهو خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَيُنْدَبُ فِيهِ التَّرْجِيعُ؛ وَهُوَ  
ذِكْرُ الشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ ذِكْرِهِمَا جَهْرًا؛ فَهُوَ بِه تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وَالِإِقَامَةُ) وهي لغة: الإِعْلَامُ.

قوله: (لِلْمَكْتُوبَةِ) أي: من الخمس؛ فهما حَقٌّ لِلصَّلَاةِ عَلَى الرَّاجِعِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي  
هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَلْيَرَاغِعْ<sup>(٣)</sup>.  
وَأَلْفَاظُهَا: إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَكُلُّهَا فِرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ، وَلَفْظَ التَّكْبِيرِ  
أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا.

قوله: (وَأَمَّا غَيْرُهَا) من كُلِّ نَفْلٍ فَعِلَ مَعَ جَمَاعَةٍ وَإِنْ نُذِرَ<sup>(٤)</sup>، وَالنِّدَاءُ الْمَذْكُورُ

- (١) ومع التثويب إحدى وعشرون كلمة.
- (٢) والقول الجديد: أنهما حق للوقت، وهو مرجوح. حاشية البجيرمي (٤٠/١).
- (٣) وخالف المحشي في «حاشيته على كنز الراغبين» وعبارته: (وأول مشروعيتها في السنة الأولى من الهجرة في المدينة الشريفة، فلا ينافي ما قيل: إن جبريل أذن وأقام في بيت المقدس لصلاته ﷺ بمن فيه ليلة الإسراء، وما قيل: إنه ﷺ رآهما ليلة المعراج في السماء، وبذلك يعلم أنهما ليسا من خصائص هذه الأمة فراجعه). وقال الباجوري: (وهو من خصائص هذه الأمة كما ذكره السيوطي في كتابه «الخصائص الكبرى») حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١٩٤/١) حاشية الباجوري (٦٢٦/١).
- (٤) بخلاف صلاة الجنائز، فلا ينادى لها إلا إن احتجج إليه فيقال: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، كما يقع الآن. حاشية الباجوري (٦٣٢/١).

(و) سُنُّهَا (بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ)  
أَي: فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ، وَهُوَ لُغَةً: الدُّعَاءُ، وَشَرْعًا: ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بدلٌ عن الإقامة على المشهور.

تنبيه: شرط المؤذن والمقيم: الإسلام، والتَّمييزُ، وشرط المؤذن: الذكورة  
يقيناً، وشرطهما: الوقت ولو في الواقع، وترتيبهما، وموالاتهما؛ بحيث يُنسبُ  
بعضُ كلماتهما إلى بعضٍ، ويكرهانِ من جُنْبٍ ومحدثٍ، والإقامة أشدُّ.

قوله: (شَيْئَانِ) أَي: بحسبِ الجنسِ، والمرادُ بها<sup>(١)</sup>: الأبعاضُ التي يُجبرُ  
تركُها - أو تركُ شيءٍ منها، أو تغييرُ كلمةٍ منها بأخرى - بالسُّجودِ.

قوله: (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) بالمعنى الشَّامِلِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ،  
والمطلوبُ فيهما ما يجبُ في الأخير<sup>(٢)</sup>، وقعودُهما تابعٌ لهما؛ فهو أربعةُ أبعاضٍ،  
ولا يُندبُ فيه الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ<sup>(٣)</sup>، ولا يُطلبُ سجودٌ لفعالها، ولا لتركها.

قوله: (وَالْقُنُوتُ) إن أُريدَ به ما يشملُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَآلِهِ،  
وصحبه، وقياماتها التابعة لها؛ فهو أربعةُ عشرَ بعضاً، وإلَّا... فهو اثنانِ، وبقي من  
الأبعاضِ: الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وقعودُها؛ فجملتها: عشرونَ  
بعضاً، وَيَتَصَوَّرُ السُّجُودُ لتركِ هذا الأخيرِ بتركِ إمامه له؛ فتأمل.

قوله: (وَهُوَ لُغَةً: الدُّعَاءُ) أَي: بخيرٍ، وقيلَ: مطلقاً.

قوله: (ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ) أَي: في محلِّ مخصوصٍ؛ كما عرفت.

(١) (أ) و(ب): بهما.

(٢) (ب) و(ج) و(د): ما يجب في الآخر، والمثبت من (أ) موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٣) بل قيل بكراتها. حاشية الباجوري (١/٦٣٥).

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٥١

وَهُوَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . . . إلخ ، (وَ) الْقُنُوتُ (فِي) آخِرِ (الْوِثْرِ ، فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) ، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَحَلِّهِ وَلَفْظِهِ ، وَلَا يَتَّعَيْنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ السَّابِقَةِ ؛ فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَهُوَ) أي: القنوت الوارد عن النَّبِيِّ ﷺ ، وخرج به: الوارد عن ابن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله تعالى عنهما - وهو مذكور في المطولات.

قوله: (اهْدِنِي) ويُندبُ كونه بلفظِ الجمعِ للإمام<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِلَى) وهو: (تَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارَكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

والظرفيةُ بمعنى المعيةِ ، ولو أبدلها بها . . سجدَ للسهو ، وهكذا بقيةُ ألفاظه ؛ كما تقدّم ، ويُسنُّ رفعُ بطنِ كفيه فيما فيه تحصيلٌ ، وظهرهما فيما فيه دفع<sup>(٣)</sup> ، وكذا سائرُ الأدعيةِ ، ويُندبُ القنوتُ في بقيةِ الصَّلواتِ الخمسِ ، ويجوزُ في غيرها للنَّزلةِ .  
قوله: (وَلَا تَتَّعَيْنُ كَلِمَاتُ الْقُنُوتِ السَّابِقَةِ) أي: إذا لم يشرعْ فيها ، وإلا . . . تعيَّنتُ ، ويُندبُ السُّجودُ لتركِ شيءٍ منها ؛ كما تقدّم<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ . . .) إلخ ، لو قال: فلو أتى بما يتضمَّنُ ثناءً ودعاءً ؛ نحو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا غَفُورٌ . . . لكانَ أولى ؛ فتأمَّل .

(١) في هامش (أ): الذي ذكره غيره: القنوت الوارد عن عمر رضي الله عنه ، قلت: يؤيده ما في (ج): الوارد عن عمر . قال الباجوري: قنوت عمر في «شرح الرملي» وفي بعض العبارات: قنوت ابن عمر . ولا مانع من صحة نسبه لكل من عمر وابنه . حاشية الباجوري (١/٦٣٥).

(٢) وأما في غير القنوت كالسجود فيفرد كل منهما . حاشية الباجوري (١/٦٣٧).

(٣) (أ) تحصيل نفع وظهرهما فيما فيه رفع ، (ب): رفع .

(٤) انظر (١/٢٥٠).



تَتَضَمَّنُ دُعَاءً، وَقَصَدَ الْقُنُوتَ.. حَصَلَتْ سُنَّةُ الْقُنُوتِ (وَهَيْئَاتُهَا)، أَيِ: الصَّلَاةِ، وَأَرَادَ بِهِئَاتِهَا: مَا لَيْسَ رُكْنًا فِيهَا، وَلَا بَعْضًا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ (خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً: رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

(و) رَفْعَ الْيَدَيْنِ (عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَ) عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ، وَيَكُونَانِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ.

(وَالْتَوَجُّهُ) أَيِ: قَوْلُ الْمُصَلِّي .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (تَتَضَمَّنُ دُعَاءً) أَيِ: وثناءً، وإلا.. فلا يكفي.

قوله: (وَهَيْئَاتُهَا) أَيِ: سننها غير الأبعاض؛ فلا يُجْبَرُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالسُّجُودِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

قوله: (رَفْعَ الْيَدَيْنِ) أَيِ: مع ابتداء التَّكْبِيرِ، وَيُنْدَبُ انْتِهَاءُهَا مَعًا أَيْضاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ) أَيِ: مقابلهما؛ بحيثُ تُحَازِي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماهُ شحمتيهما.

قوله: (وَعِنْدَ الرُّكُوعِ) أَيِ: عندَ ابتدائه، ويمدُّ<sup>(٢)</sup> التَّكْبِيرَ بَعْدَ الرَّفْعِ أَيْضاً، ولو شَقَّ عَلَيْهِ الرَّفْعُ.. أتى بمقدوره، ويُندَبُ الرَّفْعُ عَقَبَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ أَيْضاً.

قوله: (وَوَضَعَ الْيَمِينَ.. إلخ، والأفضلُ: أنْ يَقْبِضَ بِهَا مَفْصِلَ الْيَسَارِ، وبعضَ سَاعِدِهَا ورُسْغِهَا، وفي ذلك إشارةٌ إِلَى حِفْظِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ<sup>(٣)</sup>).

قوله: (الْمُصَلِّي) أَيِ: لغير صلاة الجنابة ولو على القبر، ولغير مسبوقٍ لَمْ

(١) قال الباجوري: فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وإن فعله كثير من أهل العلم. (١/٦٤٢).

(٢) (أ): وعند التكبير، و(د): ويمد التكبير بعد حط يديه من الركوع، ويمده بعد الرفع أيضاً، والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(٣) لأن الإنسان إذا خاف على شيء حفظه بيده. حاشية البرماوي (ص ٧٩).

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٥٣

عَقَبَ التَّحْرُمُ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ... إلخ، وَالْمُرَادُ: أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّحْرُمِ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ؛ هَذِهِ الْآيَةُ، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْإِفْتِتَاحِ.

(وَالِاسْتِعَادَةُ) بَعْدَ التَّوَجُّهِ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّعَوُّذِ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يُظَنَّ إدراكَ الفاتحةِ معه .

قوله: (عَقَبَ التَّحْرُمِ) أي: بعده، وقبل التَّعَوُّذِ، أو القراءة؛ لأنَّه يفوتُ بهما .

قوله: (وَجَّهْتُ وَجْهِي) أي: أقبلتُ بذاتي، وفَطَرُ: أوجدَ الشَّيْءَ على غيرِ

مثالٍ سبق .

قوله: (إِلَى آخِرِهِ) أي: والأرضَ حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنَّ

صلاتي... الآية .

وجمعَ السَّمَاوَاتِ؛ لانتفاعنا بجميعها، بخلافِ الأرضِ؛ لأنَّ النَّفْعَ بالطبقةِ

العليا منها، وحنيفاً: مائلاً إلى الدينِ الحقِّ، والنُّسْكُ: العبادةُ، وعطفه على الصلاةِ

عامٌّ، والمحيا والمماتُ: الإحياءُ والإماتةُ، ولا يقصدُ بقوله: وأنا أوَّلُ المسلمينَ

حقيقةَ ذلك؛ لأنَّه كفرٌ<sup>(١)(٢)</sup>، وله إبدالُ (أوَّل) بـ(من) .

قوله: (وَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ... إلخ؛ لأنَّ التَّوَجُّهَ فِي الْأَصْلِ: الْإِقْبَالَ عَلَى

الشَّيْءِ، وَيَشْمَلُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، بَلْ هُوَ أَظْهَرُ فِيهَا.

قوله: (أَوْ غَيْرَهَا) ومنه: سبحان الله... إلخ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا

يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسَلْنِي مِنَ الْخَطَايَا<sup>(٣)</sup> بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ .

قوله: (بَعْدَ التَّوَجُّهِ) أي: إن أتى به، ويُسرُّهما ولو في جهريَّة، ويتعوَّذُ في

(١) (د): لغو. وهو خطأ.

(٢) لأنه يستلزم نفي الإسلام عمَّن تقدّمه من المسلمين. حاشية الباجوري (١/٦٤٦).

(٣) (الخطايا) سقطت من (ب).

وَالْأَفْضَلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .  
 (وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ الصَّبْحُ ، وَأَوَّلَتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَالْجُمُعَةُ  
 وَالْعِيدَانِ .

(وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ مَا عَدَا الَّذِي ذُكِرَ .  
 (وَالتَّأْمِينُ) أَي: قَوْلُ (آمِينَ) .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

كُلُّ رَكْعَةٍ ، وَأَعُوذُ: أَعْتَصَمُ ، وَالشَّيْطَانُ: مِنَ (شَطَنَ) بِمَعْنَى: بَعُدَ ، أَوْ مِنْ (شَاطَأَ) بِمَعْنَى: احْتَرَقَ ، وَالرَّجِيمُ: بِمَعْنَى الْمَرْجُومِ بِاللَّعْنَةِ ، أَوْ الرَّاجِمِ بِالْوَسْوَسَةِ .

قوله: (وَالْجَهْرُ) وهو أن يزيد على إسماع نفسه ؛ بحيث يُسمع مَنْ بقره<sup>(١)</sup> .

قوله: (فِي مَوْضِعِهِ) وهو اللَّيْلُ ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ: مطلقاً ولو في نهارية مقضية ، وَالنَّهَارُ: فيما ذكره الشَّارِحُ ، ومنه: صلاة الاستسقاء ، نعم ؛ يُندبُ للمأموم الإسْرَارُ مطلقاً ، وللمرأة والخنثى حيث يسمعُ أجنبيًّا ، وَيُندبُ التَّوَسُّطُ في نوافلِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> ، ويحرمُ الجهرُ عند مَنْ يتأذى به ، واعتمد شيخنا الكراهة فيه<sup>(٣)</sup> .

قوله: (آمِينَ) بالمدِّ وتخفيفِ الميمِ ، مع الإمالةِ وعدمِها ، وبالقصْرِ كذلك ، ويجوزُ تشديدُ الميمِ مع المدِّ<sup>(٤)</sup> .

(١) وحد الإسرار: أن يسمع نفسه فقط .

(٢) والتوسط: يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعضهم: أنه يجهر تارة ويسر أخرى ، إذ لا تعقل الواسطة . حاشية البجيرمي (٥٦/١) .

(٣) نقله عنه البرماوي في «حاشيته» (ص ٨١) .

قال الباجوري: (ويحرم الجهر عند من يتأذى به ، واعتمد بعضهم: أنه يكره ، ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذي . حاشية الباجوري (٦٤٩/١) .

(٤) وهو اسم فعل بمعنى ؛ استجب ، مبني على الفتح . حاشية البرماوي (ص ٨١) .

﴿ فضل في كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٥٥

عَقَبَ الْفَاتِحَةَ ، لِقَارِئِهَا فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، لَكِنَّ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرُ . وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ .

(وَقَرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ ، فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ ، وَأُولَتِي

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (عَقَبَ الْفَاتِحَةَ) أي: بعد سكتة لطيفة.

قوله: (وَيَجْهَرُ بِهِ) أي: كلُّ من الإمامِ والمأمومِ.

قوله: (وَقَرَاءَةُ السُّورَةِ) وهي القطعةُ من القرآنِ ، أقلُّها: ثلاثُ آياتٍ ، والمرادُ بها هنا<sup>(١)</sup>: أعمُّ من ذلك ، والسُّورَةُ الكاملةُ أفضلُ من بعضِ سورَةٍ لا يزيدُ عليها ، وإلاَّ . . . فهو أفضلُ<sup>(٢)</sup> ، ويُسنُّ كونُ القرآنِ على ترتيبِ المصحفِ وتواليه ، ويُسنُّ لمنفردٍ وإمامٍ قومٍ محصورينَ طوالَ المفصلِ - وأوَّلُهُ من (الحجرات) ؛ لكثرةِ فصولِ سورِهِ - في الصُّبْحِ ، وقريبٌ منها في الظُّهرِ ، وأواسطُهُ في العصرِ والعشاءِ ، وقصارُهُ في المغربِ ، ويُندبُ تطويلُ قراءةِ الأُولى على الثانيةِ ، وفي النَّفلِ يقرأُ السُّورَةَ في كلِّ ركعةٍ ما لم يتشَهَّدْ .

قوله: (لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ) وكذا المأمومُ إن لم يسمعَ قراءةَ إمامِهِ ، ولا يُسنُّ له قراءةُ آيةٍ سجدةٍ خلفَ الإمامِ ، قاله ابنُ حجرٍ<sup>(٣)</sup> ، وخالفه شيخنا الرَّمليُّ<sup>(٤)</sup> ، ولا يُسنُّ لمصلِّ قراءةُ آيةٍ سجدةٍ بقصدِ السُّجودِ ؛ فتكرهه في غيرِ وقتِ الكراهةِ ، وتحرمُ

(١) (بها هنا) سقط من (ب) و(ج) و(د).

(٢) على المعتمد عند الرملي والخطيب ، لأن النظر هنا لكثرة الألفاظ لا لكثرة الثواب ، خلافاً لابن حجر وشيخ الإسلام فقالا: سورة كاملة أفضل من بعضٍ طويلة وإن طال ، نظراً للاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف . نهاية المحتاج (٤٩٢/١) تحفة المحتاج (٥٢/٢) مغني المحتاج (٢٤٩/١).

(٣) وعبارته في «التحفة»: (ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة) تحفة المحتاج (٢١٢/٢).

(٤) نهاية المحتاج (٩٩/٢).

غَيْرِهَا . وَتَكُونُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ؛ فَلَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَيْهَا . . لَمْ تُحْسَبْ .  
(وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ) لِلرُّكُوعِ (وَالرَّفْعِ) أَي: رَفَعِ الصُّلْبِ مِنَ الرُّكُوعِ .

حاشية القليوبي

فيه ، ومتى سجد . . بطلت صلاته ، نعم ؛ يُسْتثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة  
ل(الم)<sup>(١)</sup> عند شيخنا الرّملي<sup>(٢)</sup> ، ومطلق آية سجدة عند شيخنا الزّيادي<sup>(٣)</sup> .

قوله: (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) أَي: وبعْدَ سَكْتَةٍ تَسَعُ الْفَاتِحَةَ لِلْمَأْمُومِ ، وَيُسْنُ سَكْتَهُ بَعْدَ  
السُّورَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ سَكَاتٍ ، وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ سَكْتَةً بَيْنَ التَّحْرُمِ  
وَالْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ فِيهَا الْإِفْتِتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ ، لَكِنْ ؛ قَالَ شَيْخُنَا: (يُنْدَبُ هُنَا ثَلَاثُ  
سَكَاتٍ أَيْضًا: بَعْدَ التَّحْرُمِ ، وَبَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَبَعْدَ التَّعَوُّذِ)<sup>(٥)</sup> ؛ فَالسَّكَاتُ سِتُّ .  
قوله: (لَمْ تُحْسَبْ) وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ .

قوله: (عِنْدَ الْخَفْضِ . . .) إِنْخ ، قَيَّدَ الشَّارِحُ الْخَفْضَ بِالرُّكُوعِ ، وَلَوْ أَطْلَقَهُ ،  
أَوْ عَمَّمَهُ لِلسُّجُودِ . . لَكَانَ صَوَابًا .

قوله: (أَي: رَفَعِ الصُّلْبِ) الْأُولَى: رَفَعُ الرَّأْسِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: هُوَ لَازِمٌ لَهُ .

قوله: (مِنَ الرُّكُوعِ) صَوَابُهُ: مِنَ السُّجُودِ ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِيهِ التَّسْمِيْعُ

(١) في هامش (ج): أي: سورة السجدة .

(٢) نهاية المحتاج (١/٩٧ - ٩٨) .

(٣) كابن حجر ، انظر حاشية البجيرمي (٥٨/٢) حاشية البرماوي (ص ٨٣) حاشية الباجوري  
(٦٥٦/١) .

(٤) لم أجد كلام السبكي في «الابتهاج» ، وفي حاشية القليوبي على «كنز الراغبين» أن القائل بسكّة  
بين التحرم والقراءة هو الزركشي ، وكذلك في «أسنى المطالب» ، وعبارة القليوبي على «كنز  
الراغبين»: (وقول الزركشي بسكّة بعد التحرم فيه نظر ؛ لأنه يتعوذ فيها ويفتح سرّاً إلا أن يقال:  
إنه سكوت عن الجهر ، أو مجازاً والمراد: سكّة بين التكبير والافتتاح) . حاشية القليوبي على شرح  
المحلي . (٢٣٥/١) .

(٥) لم أجد ما نقله عن الزيايدي في «حاشيته على شرح المنهج» ولا من نقل عنه .

(وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَوْ قَالَ: (مَنْ حَمِدَ اللَّهُ سَمِعَ لَهُ) . . كَفَى ، وَمَعْنَى (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ الْمُصَلِّي: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ، إِذَا انْتَصَبَ قَائِمًا .

(وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ) وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِي هَذَا التَّسْبِيحِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا .

(وَ) التَّسْبِيحُ فِي (السُّجُودِ) وَأَدْنَى الْكَمَالِ فِيهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا ، وَالْأَكْمَلُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: مَشْهُورٌ .

﴿ حاشية القلبوني ﴾

الآتي ؛ فليس هو مراد المصنّف<sup>(١)</sup> ، وكان الوجه: أن يجعل الخفضَ شاملاً للسُّجودِ أيضاً ؛ لِيَتَمَّ بِذَلِكَ التَّكْبِيرَاتُ الْخَمْسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (وَقَوْلُ الْمُصَلِّي) صرَّحَ بـ(المصلي) هنا ، وحذفه من الأوَّلِ ، على عكس القاعدة: (أنَّ الحذفَ من الثاني ؛ لدلالة الأوَّلِ) ؛ لإيهام الإضافة هنا ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أو (ولك الحمد) ، أو (الحمدُ لربِّنا) ، أو (لربِّنا الحمدُ)<sup>(٣)</sup> .

قوله: (انْتَصَبَ قَائِمًا) أو جلسَ قاعداً .

قوله: (رَبِّي الْأَعْلَى) وخصَّ الأعلى بالسُّجودِ ؛ لدفع إيهام البُعْدِ .

قوله: (وَالْأَكْمَلُ . . .) إلخ ، وهو خاصٌّ بالمنفردِ وإمامِ المحصورين ، وهو

(١) اللهم إلا أن يقال: لعله سقط من قلم الشارح أو من بعض النساخ لفظه (غير) أي: من غير الركوع .  
حاشية البرماوي (ص ٨٢) .

(٢) انظر (٢٥٦/١) .

(٣) أو (اللهم ربِّنا لك الحمد) أو (اللهم ربِّنا ولك الحمد) حاشية البرماوي (ص ٨٢) .

(وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ) لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ؛  
 (يَبْسُطُ) الْيَدَ (الْيُسْرَى) بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسَهَا الرُّكْبَةَ، (وَيَقْبِضُ) الْيَدَ  
 (الْيُمْنَى) أَي: أَصَابِعَهَا (إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ) مِنَ الْيَمِينِ، فَلَا يَقْبِضُهَا؛ (فَإِنَّهُ يُشِيرُ  
 بِهَا) رَافِعًا لَهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّدًا)، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ: (إِلَّا اللَّهُ)، وَلَا يُحَرِّكُهَا،  
 فَلَوْ حَرَّكَهَا.. كُرْهًا، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ.

(وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ) الْوَاقِعَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَجُلُوسِ  
 الْاِسْتِرَاحَةِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجُلُوسِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالِافْتِرَاشُ:  
 أَنْ يَجْلِسَ الشَّخْصُ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ  
 الْيُمْنَى، وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِحِجَّةِ الْقِبْلَةِ.

(وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ) مِنْ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ جُلُوسُ التَّشَهُدِ  
 الْآخِرِ، وَالتَّوَرُّكُ مِثْلُ الْاِفْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي

## ﴿ حَاشِيَةُ الْقَابُولِ ﴾

الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى أَحَدَ عَشَرَ، وَ(اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعٌ<sup>(١)</sup>...) إِنْخِ،  
 وَ(سَجْدٌ وَجْهِي...) إِنْخِ.

قَوْلُهُ: (وَيَقْبِضُ الْيَدَ الْيُمْنَى) أَي: بَعْدَ وَضْعِهَا عَلَى الْفَخِذِ.

قَوْلُهُ: (رَافِعًا لَهَا) رَفْعًا مُقْتَصِدًا، مَعَ مَيْلٍ رَأْسِهَا قَلِيلًا، وَخَصَّتِ الْمُسَبِّحَةَ  
 - بِكسْرِ الْبَاءِ -؛ لِاتِّصَالِهَا بِالْقَلْبِ؛ لِجَمْعِ فِي التَّوْحِيدِ بَيْنَ لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ،  
 بِخِلَافِ الْوَسْطِيِّ؛ فَإِنَّ عُرُوقَهَا مُتَّصِلَةٌ بِالذِّكْرِ؛ وَلِذَلِكَ يَحْصُلُ الْغَيْظُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ  
 بِهَا.

(١) (أ): لَكَ رَكَعٌ.

﴿ فضل في كيفية الصلاة؛ من بيان أركانها وما معها ﴾ ٢٥٩

الافتِراشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ ، أَمَّا الْمَسْبُوقُ وَالسَّاهِي . .  
فَيَقْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ .

(وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) ، أَمَّا الْأُولَى . . فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَالسَّاهِي) أي: مَنْ طَلَبَ مِنْهُ سَجُودَ السَّهْوِ وَلَمْ يَقْصِدْ تَرْكَهُ ، فَإِنْ قَصَدَ  
فَعَلَهُ بَعْدَ تَرْكِهِ . . عَادَ لِلْاِفْتِرَاشِ ، وَعَكْسُهُ<sup>(١)</sup> .



(١) وعبرة الباجوري: فإن قصد تركه . . تورك ، فإن عن له السجود بعد ذلك . . افترش ، وعكسه بعكسه  
على الأوجه المعتمد . حاشية الباجوري (١/٦٦٦) .



## (فصل)

### في أمور تُخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَالرَّجُلُ يُجَافِي) أَي: يَرْفَعُ (مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيُقِلُّ) أَي: يَرْفَعُ (بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ)، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل<sup>(١)</sup>)

### في أمور تُخالف فيها المرأة<sup>(٢)</sup> الرجل<sup>(٣)</sup> في الصلاة



أَي: مِنْ حَيْثُ الْهَيْئَةُ، وَالصَّفَةُ.

قَوْلِهِ: (الْمَرْأَةُ) سِوَاءَ الْحُرَّةِ وَالرَّقِيقَةِ.

قَوْلِهِ: (فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ)<sup>(٤)</sup> مُتَعَلِّقٌ بِالْفَعْلَيْنِ قَبْلَهُ، وَلَوْ عَمَّ.. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(٥)</sup>.

(١) إنما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات لأن غالب ما فيه هيئة في الصلاة، وأفرده بترجمة مع أن غالبه من

الهيئات لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره، وأما تلك الهيئات فعامة. حاشية الباجوري (٧/٢).

(٢) أسند المخالفة إلى المرأة مع تحقق مخالفة كل للآخر لأن الرجل هو الأصل لشرفه. حاشية البجيرمي (٦٩/٢).

(٣) (أ): تخالف المرأة فيها الرجل.

(٤) هكذا في بعض النسخ بتقديم السجود على الركوع، وذلك لشرفه عليه، وفي بعض النسخ: (في

الركوع والسجود) بتقديم الركوع على السجود لكونه مقدماً عليه في الخارج، وفي بعض النسخ:

(في السجود فقط) وعليه فاقصره على السجود لأنه مظنة الإلصاق، ولأنه أفضل من الركوع،

فكان أهم منه، كما بخط الميداني، وعلى هذا البعض الأخير شرح الشيخ الخطيب قاله الباجوري

(٩/٢) قلت: وعلى النسخة الأولى حشا الشيخ القليوبي.

(٥) وعليه: فيجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه، لكن كتب المذهب - ك«شرح الرملبي وابن حجر» =

﴿ فضل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ﴾ ٢٦١

مَوْضِعِهِ ، (وَإِذَا نَابَهُ) أَي: أَصَابَهُ (شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ) ؛ فَيَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَقَطْ ، فَلَوْ قَصَدَهُ مَعَ الإِعْلَامِ ، أَوْ أَطْلَقَ .. لم تَبْطُلْ ، أَوْ الإِعْلَامَ فَقَطْ .. بَطَلَتْ . (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ) أَمَّا هُمَا فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَلَا مَا فَوْقَهُمَا . (وَالْمَرْأَةُ) تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَإِنَّهَا (تُضْمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) ؛ فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، (وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا) إِنْ صَلَّتْ (بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ) ، فَإِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (نَابَهُ شَيْءٌ) كَخَطَأَ إِمَامٍ ، وَتَبْيِيهِ غَافِلٍ ، وَانْتِظَارِ طَالِبٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قوله: (أَوْ أَطْلَقَ .. لم تَبْطُلْ) وَهُوَ خِلَافُ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> .

وَيَكْفِي قَصْدُ الذِّكْرِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الشَّيْخِ الْخَطِيبِ<sup>(٤)</sup> ، وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عِنْدَ الشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ<sup>(٥)</sup> .

قوله: (فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا) أَي: وَكَذَا مَرْفَقَيْهَا بِجَنْبَيْهَا ، وَحَقُّ الشَّارِحِ ذَكَرَ هَذَا<sup>(٦)</sup> .

= «شرح المنهج» و«شرح الخطيب» - ساكتة عن ذلك ، ولذلك لم يعتمد به بعض المشايخ ، وعليه:

فلا يجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه ، لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر. حاشية الباجوري (٨/٢).

(١) والمعتمد: أنها تبطل في صورة الإطلاق ، لأنه يشبه كلام الأدميين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد ، وقال

في «المجموع»: لا تبطل إن قصد التفهيم فقط لأنه مأمور به . مغني المحتاج (٣٠١/١ - ٣٠٣).

(٢) قوله: (تكبيرة) هذا في المبلغ ، والكلام هنا على التسبيح فالمناسب أن يقول: في كل تسبيحة ، كما

هي عبارة الباجوري ، ونصّها: (ويشترط قصد الذكر في كل تسبيحة ، كما يشترط في المبلغ قصده

في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي ، وقيل: يشترط قصده عند التسبيحة الأولى فقط ، كما أنه

يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الأولى فقط على قول الخطيب). حاشية الباجوري (١٠/٢).

(٣) (من الصلاة) سقطت من (ج).

(٤) نقله القليوبي عنه في حاشيته على «كنز الراغبين» (٢٩٥/١).

(٥) عزاه في «إعانة الطالبين» إلى فتاوى الرملي . انظر إعانة الطالبين (٣٤٤/١) وحاشية القليوبي على

كنز الراغبين (٢٩٥/١).

(٦) لتتم به المقابلة لما تقدم في الرجل .

عَنْهُمْ .. جَهَرَتْ . (وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. صَفَّقَتْ) ؛ تَضْرِبُ بَطْنَ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ ، فَلَوْ ضَرَبَتْ بَطْنًا لِبَطْنٍ بِقَصْدِ اللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلًا مَعَ عِلْمٍ

﴿ حاشية الفلبي ﴾

قوله: (بِضْرِبِ ظَهْرِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسَارِ) بطنها أو ظهرها، وعكس ذلك.. كذلك<sup>(١)</sup>، وهذا في بعض النسخ<sup>(٢)</sup>، وكذا بضرِبِ ظهرِ أحدهما على ظهر الأخرى<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَلَوْ ضَرَبَتْ بَطْنًا بِبَطْنٍ<sup>(٤)</sup> بِقَصْدِ اللَّعِبِ... إلخ، فلو لم تقصدِ اللَّعِبَ.. لم تبطل صلاتها، ويجري ذلك في بقيّة الكيفيات، ولعلّ تخصيصه بهذه؛ لأنّه شأنها.

ولو صفّق الرجلُ وسبّحتِ المرأةُ.. كان كعكسه، وإن كره من حيث المخالفة<sup>(٥)</sup>، وأشار بقوله: (ولو قليلاً) إلى أنّ الفعلَ القليلَ إذا قارنّه منافٍ.. ضرّاً. ويحرمُ التّصفيقُ خارجَ الصَّلَاةِ بِقَصْدِ اللَّعِبِ<sup>(٦)</sup>، خلافاً لابن حجر<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: بطن اليمنى على ظهر الشمال.

(٢) وعليها حشا الشيخ الباجوري.

(٣) فالكيفيات ثمان: المطلوب منها ستة، وغير المطلوب كقيمتان، وإنما لم يكونا مطلوبين لأنهما يوهمان اللعب، لجريان العادة بهما فيه. حاشية الباجوري (١٤/٢).

(٤) (أ) و(ج): لبطن.

(٥) والمعتمد: أنه لا يكره بل خلاف الأولى. حاشية الباجوري (١٠/٢).

(٦) وهو المعتمد. حاشية الشرواني على التحفة. (١٥٠/٢).

(٧) فتح الجواد (٥١٩/٣) وفي «حاشية الشرواني»: (قوله: وجهان، رجح الزركشي منهما التحريم، وهو المعتمد، وينبغي محله ما لم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنساناً بعيداً عنه، ونقل عن الرملي ما يوافق ذلك، وفي «فتاوى الرملي» سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة؟ فأجاب: إن قصد الرجل بذلك اللهو أو التشبه بالنساء حرم وإلا كره، وعبارة ابن حجر في «شرح الإرشاد»: ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد، ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب). حاشية الشرواني على التحفة (١٥٠/٢).

﴿ فضل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ﴾ ٢٦٣

التَّحْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَالْخُنْثَى .. كَالْمَرْأَةِ . ( وَجَمِيعُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ) الْحُرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا . وَهَذِهِ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَمَّا خَارِجُهَا .. فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ الْبَدَنِ . ( وَالْأُمَّةُ .. كَالرَّجُلِ ) ؛ فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا .

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

قوله: ( وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ ) أي: في الضَّمِّ وغيره ممَّا مرَّ ، ومنه: التَّصْفِيقُ المذكورُ ، نعم ؛ لو انكشف بعضُ بدنه ؛ كرأسه بعدَ إحرامه .. لم تبطل صلاته ؛ للشكِّ في بطلانها .

قوله: ( وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ ... ) إلخ ، مستدرَكٌ<sup>(١)</sup> ؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> .

قوله: ( وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ ) فهذا مستثنى من الإطلاقِ السَّابِقِ .



(١) ولعل وجهه: أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة ، وأنت خبير بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المرأة

للرجل فيه ؛ فلا استدراك . حاشية الباجوري (١٥/٢) .

(٢) انظر (٢٢٩/١) .

## (فصل)

### في عدد مبطلات الصلاة

(والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً: الكلام العمد) الصالح لخطاب  
الآدميين، سواء تعلق بمصلحة الصلاة، أو لا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل) (١)



في عدد مبطلات الصلاة فرضاً ونفلاً، ومثلها: نحو سجدة تلاوة<sup>(٢)</sup>، ولو  
سكت عن لفظ (عدد) .. لكان أولى<sup>(٣)</sup>، وذكر العشرة، أو الأحد عشر - كما في  
بعض النسخ - تقريباً؛ كما يُعلم مما يأتي.

قوله: (الكلام العمد) ولو بحرفٍ مفهم، أو حرفين توالياً مطلقاً، وقيد العمد  
محتاج إليه في القليل؛ وهو ستُّ كلماتٍ عرفيةٍ فأقل، أمّا الكثير: فبطل بعمدته  
وسهوه.

قوله: (الصالح لخطاب الآدميين) أي: الذي شأنه أن يقع بين الآدميين في  
محاوراتهم، ومنه: التوراة، وغيرها، والأحاديث ولو قدسية، وخطاب غير الله  
ورسوله<sup>(٤)</sup> ولو غير عاقل؛ كالقمر، ومنه: القرآن إذا قارنه صارفٌ عنه ولم يقصد

(١) لما ذكر ما تنعقد به الصلاة عقبه بذكر ما تبطل به. حاشية الباجوري (١٨/٢).

(٢) (ب) التلاوة، وسقطت من (ج).

(٣) هذا الاستدراك غير ظاهر، لأن المقصود بيان عدد المبطلات وأما أحكامها نحو بطلان الصلاة بها  
فمستفاد من كلامه ظمناً، كما يفصح عن ذلك قول المصنف: (والذي يبطل الصلاة أحد عشر  
شيئاً). حاشية الباجوري (١٨/٢).

(٤) خطاب الله تعالى لا يضر ك﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وخطاب رسوله ﷺ كما لو سمع ذكره  
فقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله.

(وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ) الْمُتَوَالِي كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ سَهْوًا ،

حاشية القليوبي

القرآن ولو مع غيره؛ كالفتح على الإمام، والذكر والدعاء.. كالقرآن في ذلك كالتبليغ، ولو أسقط لفظ (الصالح).. لكان صواباً، نعم؛ جوابه بالتبليغ ولو بعد موته ممن دعاه.. واجب، ولا تبطل به، وجواب غيره من الأنبياء.. واجب، وتبطل به، وجواب الوالدين في الفرض.. ممنوع، وفي النفل.. جائز إن شقَّ عدمه<sup>(١)</sup>، وتبطل به أيضاً.

ولا تبطل بالتلفظ بالعتق، قال شيخ الإسلام: (ولا بالنذر، والوقف، ونحوهما)<sup>(٢)</sup>، وخالفه شيخنا الرملي<sup>(٣)</sup> إلا في نذر التبرر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ) ولو بأعضاء؛ كأن حرك رأسه ويديه معاً، ويحسبُ ذهابُ اليدِ وعودها مرةً واحدةً ما لم تسكن بينهما، وكذا رفع الرجل، سواءً عادت لموضعها أو لا، والثبته الفاحشة.. كالعمل الكثير المذكور، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الْمُتَوَالِي) قيدٌ يخرجُ به: خطواتٌ بينها سكونٌ<sup>(٦)</sup>؛ فلا تضرُّ وإنْ

(١) قوله: (وفي النفل جائز إن شقَّ عدمه) يقتضي أنه إن لم يشقَّ عليهما عدمها لا تجوز الإجابة، وليس كذلك، لأن قطع النفل جائز ولو بلا سبب، فكان الصواب أن يقول: والأولى الإجابة إن شقَّ عليهما عدمها) كما في عبارة الرملي وغيره. حاشية الباجوري (٢٠/٢).

(٢) تحفة الطلاب (ص ١٣٥).

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٤ - ٤٥).

(٤) (إلا في نذر التبرر) سقطت من (ب) و(ج) و(د) وأثبتها لموافقها لعبارة البرماوي.

(٥) يستثنى من ذلك: ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلاً، وكذا المتنفل في السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجليه على الراحلة لحاجة. حاشية البرماوي (ص ٨٦).

(٦) يفهم منه أن ضابط التوالي: ألا يسكن بين الفعلين، وقيل: بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن، وقيل: بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني، وهو المعتمد. حاشية الباجوري (٢٥/٢).

أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ .. فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ .

(وَالْحَدِيثُ) الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ .

(وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ) الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ

فَنَفَضَ ثَوْبَهُ حَالًا .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

طالت وكثرت جداً ، والخطوة ، بفتح أوله : رفع القدم<sup>(١)</sup> ، وبضمه : ما بين القدمين ، نعم ؛ جوابُ الأنبياءِ بالفعلِ يجري فيه ما مرَّ بالقول<sup>(٢)</sup> .

قوله : (أَمَّا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ) ومنه : تحريكُ اللسانِ ، والشفتينِ ، والذِّكْرِ ،

والأنثيينِ ، ونحوِ الأصابعِ ولو في سبحةٍ .

قوله : (فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ) ولو عمدًا ، إلا فيما إذا قصدَ به اللَّعَبَ ؛ كما مرَّ .

قوله : (وَالْحَدِيثُ) عمدًا ، أو سهوًا ، أو إكراهًا ، ومنه : نومٌ غيرِ ممكنٍ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ) لا حاجةٌ إلى لفظِ (الحدوثِ) إلا لأجلِ مراعاةِ

لفظِ (البطلانِ)<sup>(٤)</sup> .

قوله : (يَابِسَةٌ) وكذا رطبةٌ ألقاها بما وقعت عليه من غيرِ قبضٍ عليه ، أو حملٍ

له<sup>(٥)</sup> ، نعم ؛ يحرمُ إلقاؤها في المسجدِ إن اتَّسعَ الوقتُ ، وحصلَ تنجيسُها بها .

قوله : (فَنَفَضَ ثَوْبَهُ) أي : بلا حملٍ ، وإلقاؤه بها كذلك .

(١) وهو المراد هنا .

(٢) انظر (١/٢٦٥) .

(٣) (أ) : النوم غير الممكن ، (ج) : النوم غير ممكن .

(٤) ولو عبر بـ(النجس) لكان أنسب بقوله : (والحدث) . حاشية الباجوري (٢/٢٧) .

(٥) بأن وضع يده على الظاهر ودفعه . حاشية الباجوري (٢/٢٧) .

(وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ) عَمْدًا، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ، فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ.. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

(وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ)؛ كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

(وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ)؛ كَأَنْ يَجْعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ.

(وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ) كَثِيرًا كَانَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ، أَوْ قَلِيلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَاهِلًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ) أي: انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها.

قوله: (كَشَفَهَا الرِّيحُ) وغير الرِّيح ولو آدميًا.. مثله (١).

قوله: (وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ) ولو إلى صلاة أخرى.

قوله: (وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ) أي: الخروج عن محاذة عينها (٢) ولو يمناً، أو يسرة.

قوله: (وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ) بمعنى: المأكول والمشروب؛ كما أشار إليه،

وَأَمَّا الْمَضْغُ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً.. فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ مطلقاً؛ كما مر (٣).

قوله: (فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) أي: صورة المأكول أو المشروب القليل، جاهلاً

أو ناسياً.. فلا تبطل صلاته، والضابط: أن يقال: تبطل بالمفطر، أو بالكثير عرفاً مطلقاً، وفارق الصوم في هذا؛ لعدم هيئة تذكُّره فيه.

(١) بل الريح قيد معتبر، وغير الريح ولو بهيمة يضر ولو سترها حالاً قاله الباجوري، وعبارة البجيرمي:

(والمعتمد: أن الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالاً فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا حيوان

آخر، كما قرره شيخنا الحفناوي). حاشية البجيرمي (٧٨/٢) حاشية الباجوري (٢٨/٢).

(٢) (ج): محاذاتها.

(٣) انظر (٢٦٥/١).



(وَالْقَهْقَهَةُ) وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ .

(وَالرَّدَّةُ) وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ .

﴿ حاشية القلبوي ﴾

قوله: (بِالضَّحِكِ) أي: تبطلُ به إن ظهرَ منه حرفانِ ، أو حرفٌ مفهَمٌ ، ومثله: البكاءُ ولو من خشيةِ الله ، والأنينُ ، إلَّا لمريضٍ تعذَّرَ عليه دفعُه ، والتَّنحنُحُ كذلك ، نعم ؛ يُعذَّرُ في يسيره عرفاً ؛ للغلبةِ ، ولتعذُّرٍ واجبٍ ؛ كالفاتحةِ وإنْ كثرَ هو أو حروفُه ، لا لمندوبٍ مطلقاً ، وهذا من أفرادِ الكلامِ السَّابقِ أوَّلاً .

قوله: (بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ) أو عَزَمَ .



﴿ فضل في أشياء قد علم أكثرها مما تقدم ﴾ ٢٦٩

### (فصل)

في (عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ) أَي: فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (سَبْعَةَ<sup>(١)</sup> عَشَرَ رَكَعَةً).

أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فِي يَوْمِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ رَكَعَةً<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ.. فِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً.

وَقَوْلُهُ: (فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### (فصل)

في أشياء قد علم أكثرها مما تقدم<sup>(٣)</sup>



قوله: (الْمَفْرُوضَةِ) أَي: بِحَسَبِ الْأَصْلِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً)؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَيْنِ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مَنْزَلٌ عَلَى كَوْنِ الرَّكَعَاتِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ مَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لِلْمَسَافِرِ؛ فَتَأَمَّلْ.

(١) كَانَ الْقِيَاسُ (سَبْعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً) لِأَنَّ الْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ مَذْكُورٌ، فَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاحِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٣/٢).

(٢) كَانَ الْقِيَاسُ (خَمْسَ عَشْرَةَ) لَمَّا مَرَّ، إِلَّا أَنَّ الشَّارِحَ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِ الْمَصْنُفِ مَجَارَاةً لَهُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٣/٢).

(٣) هَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِشَيْئَيْنِ: مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنِ الْقِيَامِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ جَرَى الْمَصْنُفُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ ذِكْرِ الشَّيْءِ إِجْمَالًا بَعْدَ ذِكْرِهِ تَفْصِيلًا، بِخِلَافِ طَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ أَوَّلًا إِجْمَالًا ثُمَّ يَذْكُرُونَهُ تَفْصِيلًا. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٢/٢).

(٤) لِيُخْرِجَ الْمَنْذُورَ، فَإِنَّهُ لَا حَصْرَ لَهُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٢/٢).

وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً، وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ: مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا، فِي الصُّبْحِ: ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ: اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً) منها<sup>(١)</sup> خمسة في كل ركعة؛ في هوي الركوع، وهوي السجودين، والرفع منهما؛ فهي خمسة وثمانون، وخمسة للإحرام، وأربع عند القيام من التشهد الأول؛ فجملة ما في الصبح: إحدى عشرة تكبيرة، وما في المغرب: سبع عشرة تكبيرة، وما في كل رباعية: اثنان<sup>(٢)</sup> وعشرون تكبيرة.

قوله: (وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ) واحد في الثنائية، واثنان في كل من الأربعة الباقية.

قوله: (وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ) أي: في كل من الخمس: تسليمتان.

قوله: (وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً)؛ لأن في كل من الركوع والسجدتين: ثلاث تسبيحات؛ ففي الركعة: تسع؛ ففي الصبح: ثماني عشرة، وفي المغرب: سبع وعشرون، وفي كل رباعية: ست وثلاثون.

قوله: (وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ) أي: المفروضة من الخمس، على أنها سبعة عشر.

قوله: (مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا) بجعل السجود ركنين، على خلاف ما تقدم<sup>(٣)</sup>، وبإسقاط ركن الترتيب<sup>(٤)</sup>، وكان القياس - على ما مر من كونه لا يقتصر

(١) (ب): فيها.

(٢) كذا في جميع النسخ، والجاري على قواعد اللغة أن يقول: اثنان، ولعلها تحريف من النساخ.

(٣) أي: فصل الأركان، وإنما جعله ركنين لاختلاف محله. حاشية الباجوري (٣٦/٢).

(٤) لأنه ليس ركناً محسوساً، وأسقط أيضاً: نية الخروج من الصلاة لأن كونها ركناً ضعيفاً. حاشية

الباجوري (٣٦/٢).

أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا) .. ظَاهِرٌ غَنِيِّ عَنِ الشَّرْحِ (١).  
(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ) لِمَشَقَّةِ تَلَحُّقِهِ فِي قِيَامِهِ .. (صَلَّى

حاشية القليوبي

في الرباعيات على واحدة منها - أن يعدها مئتين وأربعة وثلاثين ركناً، أو مئتين وتسعة وثلاثين ركناً بعد الترتيب؛ لأن في كل ركعة: اثني عشر ركناً؛ القيام، وفيه الفاتحة، والرُّكُوعُ، والاعتدالُ، والسُّجُودُ الأوَّلُ، والجلوسُ بعده، والسُّجُودُ الثاني، والطَّمَأِينَةُ في الخمسة، وفي كلِّ تشهدٍ: أربعة أركانٍ؛ التَّشَهُدُ، والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ، والتَّسْلِيمَةُ الأولى، والجلوسُ لها، وفي كلِّ صلاةٍ: ثلاثة أركانٍ أخرى: النِّيَّةُ، وتكبيرُ الإحرامِ، والترتيبُ، وعلى هذا؛ ففي الصُّبْحِ: أحدٌ وثلاثون ركناً، ويُزَادُ عليها للمغربِ: اثنا عشر ركناً للركعة الثالثة، ويُزَادُ عليها اثنا عشر أيضاً في كلِّ رباعيَّةٍ للركعة الرابعة، فقوله: (في الصُّبْحِ ثلاثون ركناً، وفي المغربِ اثنان وأربعون ركناً، وفي الرباعيَّةِ أربعة وخمسون) مبنيٌّ على إسقاطِ التَّرتيبِ، والاختصارِ على واحدةٍ من الرباعيَّاتِ؛ فتأمل؛ فقولُ الشَّارِحِ: (إنَّ ما ذكره (٢) المصنِّفُ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ) لا يخلو عن تساهلٍ (٣)، والله أعلم.

قوله: (لِمَشَقَّةِ تَلَحُّقِهِ) بحيثُ تُذهبُ خشوعه، أو كماله (٤).

(١) تنبيه: جاء في بعض نسخ الشرح: (وقوله: فيها أربعٌ وثلاثون سجدةً... الخ.. ظاهر غني عن الشرح). وعليه غالب النسخ المتقدمة للشرح، وفي بعض النسخ: (وقوله: فيها أربعٌ وثلاثون سجدةً، وأربعٌ وتسعون تكبيرةً، وتسعُ تشهداتٍ وعشرُ تسليماتٍ، ومائةٌ وثلاثٌ وخمسون تسيحةً، وجُمْلَةُ الأركانِ في الصَّلَاةِ مائةٌ وستةٌ وعشرون ركناً: في الصُّبْحِ ثلاثون ركناً، وفي المغربِ اثنان وأربعون ركناً، وفي الرباعيَّةِ أربعةٌ وخمسون ركناً) ظاهر غني عن الشرح). وهي النسخة التي اعتمدها القليوبي، وأثبتها هنا مجارةً لكلام المحشي.

(٢) (أ): فقول الشارح: ما ذكره.

(٣) وعبارة الباجوري: ولعله بالنسبة لما ظهر له، وإلا ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من

الطلبة. حاشية الباجوري (٢/٣٤).

(٤) قال في «الإقناع»: قال الرافعي: ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل في معناه: خوف الهلاك =

جَالِسًا) عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ، وَلَكِنْ افْتِرَاشُهُ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الْأَظْهَرِ. (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ.. صَلَّى مُضْطَجِعًا)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ.. صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.. أَوْمَأَ بِطَرَفِهِ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ؛ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ، وَيَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ.. أَوْمَأَ بِأَجْفَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِهَا.. أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ، وَلَا يَتْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا. وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ لِأَنَّهُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (مُضْطَجِعًا) وعلى جنبه الأيمن أفضل<sup>(١)</sup>، ويجب جلوسه للسجود إن لم يشق عليه.

قوله: (بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ) فإن عجز عنه.. وجب استقباله بأخمصيه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيَوْمِيٌّ) الخ، قد تقدّم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ)<sup>(٤)</sup> وكذا

= أو الغرق أو زيادة مرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة، قال في «زيادة الروضة»: الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكن قال في «المجموع»: إن المذهب خلافه. انتهى، وجمع بين كلامي «الروضة» و«المجموع»: بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة. الإقناع مع حاشية البجيرمي (٨٧/٢).

(١) ويكره على الأيسر بلا عذر. الإقناع (٨٧/٢).

(٢) محله: إن لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة، وإلا فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها. الإقناع (٨٧/٢).

(٣) انظر (٢٤٢/١).

(٤) إلا إن كان لإكراه فتجب الإعادة. حاشية الباجوري (٤٢/٢).

﴿ فضل في أشياء قد علم أكثرها مما تقدم ﴾ ٢٧٣

مَعْدُورٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

مَنْ صَلَّى مضطجعا، أو مستلقيا كذلك.

قوله: (فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ...) إلخ، قال شيخنا: (هو في مَنْ تساوت صفاتُ صلاتِهِ؛ بأن لم تزدْ بنحوِ خشوعٍ، وتدبُّرٍ قراءةٍ، وذكرٍ، واعتمدَ شيخنا<sup>(١)</sup> أنَّ عشرَ ركعاتٍ من قيامٍ.. أفضلُ من عشرينَ ركعةٍ من قعودٍ)<sup>(٢)(٣)</sup>.



(١) أي: الرملي.

(٢) حاشية الزيايدي على فتح الوهاب (ق ٢٨) نهاية المحتاج (٤٧٢/١).

(٣) قال الباجوري: لكن مقتضى الحديث حيث قال: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» أن العشرين ركعة من قعود مساوية في الأجر للعشر ركعات من قيام. حاشية الباجوري (٤٣/٢).

### (فصل)

(وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: فَرَضٌ) وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضًا،  
(وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ) وَهُمَا مَا عَدَا الْفَرَضَ، وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَةَ بِقَوْلِهِ: (فَالْفَرَضُ  
لَا يَنْوِبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ) أَي: الْفَرَضَ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ... .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### (فصل)

في بيان ما يُطلبُ ممن ترك شيئاً من الصلاة، فعلاً أو قولاً



ويعبر عن هذا الفصل بـ (سجود السهو) (١) كما يأتي .

قوله: (وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ) أَي: ما يقع تركه من المصلي؛ عمداً، أو سهواً (٢) .

قوله: (وَسُنَّةٌ) والمرادُ بها: ما يُجبرُ بسجود السهو (٣) .

قوله: (لَا يَنْوِبُ عَنْهُ) أَي: لا يكفي عنه سجود السهو؛ كما سيذكره، وقد يُطلبُ سجود السهو مع تداركه .

قوله: (بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ...) إلخ، المرادُ بذكره: العلمُ بتركه، وخرج به: الشكُّ فيه: فإن (٤) كان قبل سلامه.. تداركه؛ كما لو علمه، أو بعد سلامه.. لم يؤثّر، ولا إعادة عليه (٥) .

(١) كما في «الإقناع» .

(٢) وهو ما عدا صلاة الجنابة فلا يشرع فيها سجود السهو لأنها مبنية على التخفيف . حاشية البجيرمي (١٨٩/٢) .

(٣) وهو البعض، بدليل ذكر الهيئة بعد السنة .

(٤) (ج) بأن .

(٥) فإن كان الذي شك فيه هو النية أو تكبيرة الإحرام استأنف الصلاة لأنه شك في الانعقاد، وإن كان =

﴿ فضل في بيان ما يُطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة، فعلاً أو قولاً ﴾ ٢٧٥

أَتَى بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ، (وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ .. أَتَى بِهِ ، وَبَنَى) مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ (عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) وَهُوَ سُنَّةٌ - كَمَا سَيَأْتِي - لَكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والشَّرْطُ .. كالرُّكْنِ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

قوله: (أَتَى بِهِ) فوراً وجوباً إن لم يكن فَعَلَ مثله ، وإلا .. قام المفعول مقامه ، ولغا ما بينهما ، واستدرك ما بقي من صلاته .

قوله <sup>(٢)</sup>: (وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ) أي: لَمْ يَطُلْ عرفاً ، وإلا .. استأنف .

قوله: (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) إن أتى بما يُبطلُ عَمْدَهُ ، وإلا .. فلا <sup>(٣)</sup> .

قوله: (فِي الصَّلَاةِ) صوابه: مِنَ الصَّلَاةِ <sup>(٤)</sup> ؛ ليُخْرِجَ تَرْكُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْجَدُ لَهُ .

قوله: (فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ) مِمَّا يُبْطِلُ عَمْدَهُ فَقَطْ <sup>(٦)</sup> ، أَوْ نَقَلَ مَطْلُوبِ قَوْلِي إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ؛ كَالْفَاتِحَةِ فِي الرُّكُوعِ .

= الشك فيهما بعد السلام ضرراً أيضاً .

(١) وهو المعتمد ، كالشك في الطهارة بعد السلام فإنه لا يؤثر ، خلافاً لما في «المجموع» من أنه يؤثر .

حاشية الباجوري (٤٧/٢) .

(٢) هذا الفقرة سقطت من (ج) .

(٣) قال الباجوري: قوله: (وسجد للسهو) أي: لأنه سها بما يبطل عمدته وهو السلام قبل تمام الصلاة ،

كما هو الفرض ، فقول المحشي: (وسجد للسهو أي: إن أتى بما يبطل عمدته وإلا فلا) ليس في

محله ، لأن الفرض أنه بعد السلام . حاشية الباجوري (٤٩/٢) .

(٤) (صوابه من الصلاة) سقط من (ب) .

(٥) وقنوت النازلة .

(٦) كزيادة ركوع أو سجود ، بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير ؛ لأنه ليس في صلاة ، وبخلاف سهو

ما لا يبطل عمدته كالتفات . حاشية البرماوي (ص ٩٢) .



(وَالسُّنَّةُ) إِنْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي (لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ)؛ فَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مَثَلًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مُسْتَوِيًّا.. لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ جَاهِلًا.. فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا.. عَادَ وَجُوبًا؛ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ (لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ) فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعُودِ، أَوْ الْعُودِ نَاسِيًا. وَأَرَادَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالسُّنَّةُ إِذَا تَرَكَهَا) أَي: عمدًا، أو سهوًا.

قوله: (بَعْدَ اعْتِدَالِهِ) أو بعد وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة؛ بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، ولو ذكر الشارح هذا.. لكان أولى؛ لِعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ مِنْهَا بِالْأُولَى، وَاسْتِغْنَى عَنْ ذِكْرِ (مُسْتَوِيًّا)، بِلِ الْوَجْهِ: عَدَمُ ذِكْرِهِ.

قوله: (فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ... ) إِنْخ، هَذَا فِي غَيْرِ الْمَأْمُومِ<sup>(١)</sup>، أَمَّا هُوَ.. فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعُودُ إِلَى الْإِمَامِ فِي السَّهْوِ، وَيَنْدُبُ لَهُ الْعُودُ فِي الْعَمْدِ مَا لَمْ يَقُمْ إِمَامُهُ.

قوله: (أَوْ جَاهِلًا) أَي: بتحريم العود.

قوله: (عِنْدَ تَذَكُّرِهِ) أَوْ عِنْدَ عِلْمِهِ.

قوله: (فِي صُورَةِ... ) إِنْخ، فِيهِ إِيْهَامٌ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ صُورَةً غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٢)</sup>، قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: (وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ قَبْلَ التَّشَهُدِ.. لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِدًا عَالِمًا.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا.. فَلَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)<sup>(٣)</sup>؛ فَرَاغَهُ.

(١) وإنما بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً، فإن قعود التشهد فات، وهذا قعود زائد. حاشية الباجوري (٥٣/٢).

(٢) لا إيهام إن قلنا: الإضافة للبيان، أي: في صورة هي عدم العود.

(٣) عبارة النهاية: (ولو ظنّ مصلّ قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة =

﴿ فضل في بيان ما يُطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة، فعلاً أو قولاً ﴾ ٢٧٧

المُصَنَّفُ بِالسُّنَّةِ هُنَا: الأَبْعَاضَ السِّتَّةَ، وَهِيَ: التَّشَهُدُ الأَوَّلُ، وَقُعودُهُ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي آخِرِ الوِثْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضانَ، وَالقِيَامَ لِلقُنُوتِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الأَوَّلِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الأَلِ فِي التَّشَهُدِ الأَخِيرِ. (وَالهَيْئَةُ)؛ كالتَّسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا؛ مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ (لَا يَعُودُ) الْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) سِوَاءَ تَرْكِهَا عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا. (وَإِذَا شَكَّ) الْمُصَلِّي (فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ)؛ كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا.. (بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقْلُ)؛ كالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا المِثَالِ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)، وَلَا يَنْفَعُهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ القَائِلُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فِي الأَبْعَاضِ السِّتَّةِ) تَقَدَّمَ أَنَّهَا عَشْرُونَ، وَاقتصارُهُ عَلَى هذه؛ لِمَا قِيلَ: إِنَّهَا الَّتِي فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ والأَصْحَابِ.

قوله: (وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) فَإِنْ سَجَدَ عَمْدًا<sup>(١)</sup> عَالِمًا.. بطلت صَلَاتُهُ، وَإِلَّا.. فلا، لَكِنْ حَصَلَ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا السُّجُودِ خَلَلٌ.. فَيَسْجُدُ لَهُ سَجُودًا آخَرَ؛ لِأَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ يَجْبَرُ مَا يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهُ، وَفِيهِ، وَبَعْدَهُ، وَلَا يَجْبَرُ نَفْسَهُ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) إِنْ اِحْتَمَلَ مَا أَتَى بِهِ الزِّيَادَةُ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا.. كَأَنَّ شَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الوَاقِعِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ، فَاتَى بِرُكْعَةٍ، وَعَلِمَ عَقَبَ تَمَامِهَا أَنَّهَا رَابِعَةٌ.. فلا يَسْجُدُ

= (التشهد) وعبرة الزيادي على شرح المنهج: (وإذا صلى من قعود، وشرع في القراءة امتنع العود للتشهد لأنه بمثابة القيام إذا تلبس به وعاد للتشهد، وقضيته البطلان بالعود). نهاية المحتاج (٧٧/٢) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق ٤٠).

(١) (عامداً) سقطت من (ج).

(٢) (أ): إن حصل.

(٣) (أ): زائداً.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ) كَمَا سَبَقَ ، (وَمَحَلُّهُ: قَبْلَ السَّلَامِ) فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي عَامِداً عَالِماً بِالسَّهْوِ ، أَوْ سَاهِياً ، وَطَالَ الْفُضْلُ عُرْفاً.. فَاتَّ مَحَلُّهُ ، وَإِنْ قَصُرَ

﴿ حاشية الفايدي ﴾

للسهو؛ لأن هذه الركعة يجب الإتيان بها بكل حال.

قوله: (وَلَوْ بَلَغَ...) إلخ، مرجوح، والمعتمد: أنه يرجع إلى قول عدد التواتر؛ لأنه يفيد اليقين، قال شيخنا: (وفعلهم.. كقولهم؛ كجمع يوم الجمعة)<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ) وهو سجدتان فقط<sup>(٢)</sup> وإن كثر سببه، ولا بد له من نية من الإمام والمنفرد؛ فإن سجد بلا نية.. بطلت صلاته، وأما المأموم.. فلا يحتاج إلى نية؛ لأنه تابع لإمامه.

قوله: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ) أي: وبعد إتمام<sup>(٣)</sup> التشهد، والصلاة على النبي ﷺ الواجبين، فإن سجد قبل إتمامهما.. بطلت صلاته ولو مأموماً؛ فيجب عليه التخلف عن إمامه فيه لإتمامهما، ثم يسجد بعد سلام إمامه وجوباً؛ لاستقراره عليه بفعل الإمام، مع تخلفه عنه في محله، وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على المعتمد.

(١) واعتمده ابن حجر وتبعه الخطيب، واعتمد الرملي: أنه يعمل بالقول دون الفعل، وعبارة الزيادي على شرح المنهج: (وهل فعلهم كقولهم؛ بأن صلى مع جمع كثير يبعد تواطؤهم على الكذب وشك في العدد، أو لا؟ أفتى به شيخنا ابن الرملي أنه ليس كقولهم لأن الفعل لا يدل بوضع بخلاف القول، وخالف في ذلك شيخنا البلقيني فقال: إن الفعل كالقول، وأما مراجعته ﷺ للصحابة ثم عوده للصلاة في حديث «ذي اليمين» فمحمول على تذكره ومراجعته. حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق٣٩). الإقناع مع حاشية البجيرمي (٩٤/٢) حاشية الباجوري (٦٢/٢).

(٢) حتى لو سجد للسهو، ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره فلا يسجد ثانياً؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل. حاشية البرماوي (ص٩٢).

(٣) (د): تمام.

﴿ فضل في بيان ما يُطلب ممن ترك شيئاً من الصَّلَاة، فعلاً أو قولاً ﴾ ٢٧٩

الْفَضْلُ عُرْفًا.. لَمْ يَفُتْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ) بقصدِ العودِ إلى الصَّلَاةِ، ويتبيَّنُ بذلك: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ، فلو شكَّ في تركِ ركنٍ حينئِذٍ.. وجبَ تداركُهُ قبلَ سجوده، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. بطلتْ صلاتُهُ بسلامه، أو سجوده.



## (فصل)

### في الأوقات التي تُكره الصلاة فيها

تَحْرِيماً؛ كما في «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» هنا، وَتَنْزِيهاً؛ كما في «التَّحْقِيقِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي نَوَاقِصِ الوُضُوءِ.

..... وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في الأوقات التي تُكره الصلاة فيها

أي: وتبطل<sup>(١)</sup>، سواء قلنا: إنها كراهةٌ تحريمٌ على المعتمد، أو كراهةٌ تنزيهٍ على مقابله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تَحْرِيماً) هو المعتمد؛ كما علم.

قوله: (وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ) هو أقعد<sup>(٣)</sup> من عدِّ غيره لها ثلاثة؛ بجعل ما بعد العصر إلى الغروب وقتاً واحداً، وما بعد الصُّبحِ إلى الارتفاعِ كذلك؛ لما ستعرفه<sup>(٤)</sup>.

(١) مسألة: لو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة فدخل وهو فيها: فإن كان عين قدر استوفاه، وإلا فله أن يصلي ما شاء على المعتمد، خلافاً للعلامة القليوبي - كما في حاشيته على المحلي - بأنه يقتصر على ركعتين.

(٢) لأن النهي فيها لأمر خارج لازم. حاشية القليوبي على الإقناع (ق ٩٠).  
فائدة: الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه: أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لا تقتضيه، والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلا منهما يقتضي الإثم: أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.  
حاشية الباجوري (٦٥/٢).

(٣) (ج): أعدل.

(٤) لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تتركه=

﴿ فضل في الأوقات التي تُكره الصلاة فيها ﴾ ٢٨١

لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ (إِمَّا مُتَقَدِّمٌ؛ كَالْفَائِتَةِ، أَوْ مُقَارِنٌ؛ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ. وَالْأَوَّلُ مِنَ الْخَمْسَةِ: الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)، وَتَسْتَمِرُّ الْكِرَاهَةُ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

(و) الثَّانِي: الصَّلَاةُ (عِنْدَ طُلُوعِهَا)، .....

حاشية القليوبي

قوله: (لَا يُصَلَّى فِيهَا) أي: صلاة غير صاحبيتها؛ كالصُّبْحِ وَسُنَّتِهَا، وَالْعَصْرِ وَسُنَّتِهَا.

قوله: (إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ) أي: ولم يتحرَّرْ تأخيرها إلى ذلك الوقت، وإلا.. فلا تصحُّ، ما لم يقلع عن التحري.

قوله: (أَوْ مُقَارِنٌ) هو ناظرٌ إلى السَّبَبِ مَعَ الْوَقْتِ، فَإِنَّ نَظَرَ إِلَى السَّبَبِ مَعَ الصَّلَاةِ.. فلا تتصوَّرُ المقارنة، وهذا هو الرَّاجِحُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَالْأَوَّلُ مِنَ الْخَمْسَةِ: الصَّلَاةُ...) إلخ، لا يخفى أَنَّ الْأَوَّلَ رَاجِعٌ لِلْوَقْتِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِ(الصَّلَاةِ) عَنْهُ، وَلَا الْإِخْبَارُ عَنْهَا بِ(بَعْدِ الصُّبْحِ)؛ فَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: الْأَوَّلُ مِمَّا<sup>(٢)</sup> تَكَرَّهَ فِيهِ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا: بَعْدَ الصُّبْحِ... إلخ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ أَحَدَ الْخَمْسَةِ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) أي: لِمَنْ صَلَّىهَا أَدَاءً مُغْنِيَةً عَنِ الْقَضَاءِ.

قوله: (عِنْدَ طُلُوعِهَا) أي: عِنْدَ<sup>(٣)</sup> ابْتِدَاءِ جُزْءٍ مِنْ قَرِصِهَا.

= له الصلاة، وهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة. حاشية الباجوري (٦٦/٢).

(١) لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وإن كان متقدماً باعتبار ابتدائه، وعبرة البجيرمي: (قوله: وصلاة

كسوف) سببها متقدم ابتداء مقارن دواماً، وكذا ما بعدها. حاشية البجيرمي على الإقناع (١٠٢/٢).

(٢) (أ) و(د): ما تكره.

(٣) (عند) مثبتة من (أ).

فَإِذَا طَلَعَتْ (حَتَّى تَتَكَامَلَ ، وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُوحٍ) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ .

(و) الثَّالِثُ: الصَّلَاةُ (إِذَا اسْتَوَتْ ، حَتَّى تَزُولَ) عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ .  
وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتُ الاسْتِوَاءِ ، وَكَذَا  
حَرَمُ مَكَّةَ ؛ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، سِوَاءَ صَلَّى  
سُنَّةَ الطَّوَافِ ، أَوْ غَيْرَهَا .

(و) الرَّابِعُ: (مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (فَإِذَا طَلَعَتْ حَتَّى تَتَكَامَلَ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة<sup>(١)</sup> ،  
فلو قال: وتستمرُّ الكراهة حتى تتكامل .. لكان واضحاً؛ فتأمل .

قوله: (قَدْرَ رُوحٍ) وهو سبعة أذرعٍ بذراعِ الآدميِّ تقريباً ، وسواءً لَمَنْ صَلَّى  
الصُّبْحَ فِي هَذَا ، أَوْ لَا<sup>(٢)</sup>

قوله: (إِذَا اسْتَوَتْ) أي: وقت استوائها ، وهو قصيرٌ ، فلو صادف الإحرامَ ..  
لَمْ يَصَحَّ .

قوله: (مِنْ ذَلِكَ) أي: المذكورِ من الأوقاتِ الثلاثةِ .

قوله: (وَكَذَا حَرَمُ مَكَّةَ) لو أُخِّرَ هذا عن الأوقاتِ الخمسةِ .. لكان أولى؛  
فتأمل ، وخرج بحرمِ مَكَّةَ: حرمُ المدينةِ ، والقدسِ ؛ فهما .. كغيرهما .

قوله: (بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) بالوصفِ السَّابِقِ .

قوله: (حَتَّى تَغْرُبَ) أي: يقرب غروبها بوقتِ الاصفرارِ<sup>(٣)</sup> ، وهذا الوقتُ

(١) وعبارة الباجوري: الأولى إسقاطه ؛ لأنه يوجب صعوبة في الكلام . حاشية الباجوري (٧٠/٢) .

(٢) لكن إذا صَلَّى الصبح اجتمع الكراهتان ، وإذا لم يصل انفردت الكراهة من جهة الزمان . حاشية  
الباجوري (٧٠/٢) .

(٣) قال الباجوري: ودخل بهذه الغاية: وقت الاصفرار ؛ لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى=

﴿ فضل في الأوقات التي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ﴾ ٢٨٣

(و) الْخَامِسُ: (عِنْدَ الْغُرُوبِ) لِلشَّمْسِ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ<sup>(١)</sup> (حَتَّى يَتَّكَمَلَ غُرُوبُهَا).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

متعلقٌ بالفعل.

قوله: (والخامس: عند الغروب) وهو وقتُ الاصفراءِ، وهذا يتعلّقُ بالزَّمانِ<sup>(٢)</sup>، نعم؛ يُستثنى من هذا: صلاةُ الجنازةِ؛ لأنَّ المقصودَ منها كثرةُ الجماعةِ، وإنَّ كانَ الأوَّلَى: تقديمُها على صلاةِ العصرِ، وكذا على صلاةِ الجمعةِ.



= الغروب، وإن كانت تجتمع بعد الاصفراء مع الكراهة المتعلقة بالزمان، وبهذا تعلم ما في قول البرماوي وغيره بقوله: (أي يقرب غروبها) ويدل لما قلنا: قول الخطيب: حتى تغرب الشمس بكمالها. حاشية الباجوري (٧٣/٢).

(١) ولو أبدل الشارح قوله: (فإذا دنت) بقوله: (أي: إذا دنت) لكان أولى وأوضح. حاشية البرماوي (ص ٩٤).

(٢) لكن إذا صلّى العصر فالكراهة حينئذ من جهتين، وإن لم يكن صلاه فالكراهة من جهة الزمن فقط. حاشية الباجوري (٧٣/٢).



## (فصل)

(وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ) لِلرَّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ (سُنَّةٌ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ  
وَالرَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيُذْرِكُ الْمَأْمُومُ الْجَمَاعَةَ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

## (فصل)

### في أحام صلاة الجماعة



وأقلها: إمامٌ ومأمومٌ، وأوّلُ فعلِها كانَ في المدينةِ الشَّريفةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (لِلرَّجَالِ) صريحٌ هذا: أَنَّهَا لَا تُسَنُّ لِلنِّسَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَوْ أَسْقَطَهُ  
هنا، وَقَيَّدَ بِهِ عِنْدَ الْقَوْلِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ.. لَكَانَ أَنْسَبَ، بَلْ صَوَاباً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ<sup>(٣)</sup>؛ لَكِنِ لِلرَّجَالِ الْبَالِغِينَ، الْعُقْلَاءِ،  
الْأَحْرَارِ، الْمَقِيمِينَ، الْمَسْتَوْرِينَ، غَيْرِ الْأَجْرَاءِ، وَغَيْرِ الْمَعْدُورِينَ، وَتُسَنُّ لِمَنْ  
عَدَاهُمْ مِنَ الْعُقْلَاءِ.

وفرضُها - بحيثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ<sup>(٤)</sup> في القريةِ، أو البلدِ<sup>(٥)</sup> لأهلِها وللطَّارِقِينَ -  
أَنَّهُمْ يَقِيمُونَ الْجَمَاعَةَ، سِوَاءَ أَقَامُوهَا فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا.

(١) أي: أظهرها مع مواظبة النبي ﷺ عليها في المدينة، فلا ينافي صلاة جبريل بالنبي ﷺ وبالصحابة  
صبيحة ليلة الإسراء وصلاة النبي أيضاً بخديجة. حاشية البجيرمي (١٠٧/٢).

(٢) إنما قيّد بهم؛ لكونهم محل الخلاف، أما النساء فهي سنة في حقهن مطلقاً. حاشية الباجوري  
(٨٧/٢).

(٣) والأقوال أربعة: سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي، وقيل: سنة كفاية، وقيل: إنها فرض عين،  
وقيل: فرض كفاية، وهو الأصح. حاشية الباجوري (٧٩/٢).

(٤) في هامش (أ): قوله: (الشُّعَار) بفتح الشين وكسرهما لغة: العلامة.

(٥) (أ): في البلد أو القرية، و(ج): في القرية والبلد.

مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ، أَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُعَةِ فَفَرَضُ عَيْنٍ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ.

(و) يَجِبُ (عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِثْمَامَ).....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ) لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم؛ لأن الكلام في إدراك الجماعة وإن لم تُدرك الجمعة؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْإِمَامُ) أي: ما لم يشرع في السلام، ولا تنعقد نية من أحرم خلفه حينئذٍ، وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي<sup>(٢)</sup>، خلافاً لابن حجر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه اعتبر تمام السلام<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَا تَحْصُلُ...) إلخ، هذا مفهوم القيد السابق، وقد علمت عدم صحته.

قوله: (وَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ...) إلخ، أي: في صلاة تتوقف صحتها على

(١) لأنه لو أدرك الإمام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة، قال البرماوي: (اللهم إلا أن يقال: إنما قيد في الجمعة بالركعة لأنه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها إلا بركعة، فتأمل). حاشية البرماوي (ص ٩٥).

(٢) وعبارته: (فلو أتى بالنية والتحرّم عقب شروع الإمام في التسليم الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلاً للجماعة نظراً إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظراً إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل؟ فيه احتمالان: جزم الإسنوي بالأول وقال: إنه مصرح به، وأبو زرعة في «تحريره» بالثاني قال الكمال بن أبي شريف: وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة «المنهاج» وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمته. نهاية المحتاج (١٤٥/٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٦/٢).

(٤) فالأقوال ثلاثة إذا أحرم بعد شروع الإمام في السلام: الأول: تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملي، وهو المعتمد، الثاني: لا تنعقد أصلاً وهو ما نقله عنه تلميذه الميداني، الثالث: تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر، قال الزيايدي تبعاً للبلقيني: تنعقد فرادى وهذا هو الذي في «شرح الرملي» فهو المعتمد، فاحفظه واحذر خلافه. حاشية البجيرمي (١٠٩/٢) حاشية الباجوري (٨٢/٢).

أَوْ الْاِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ، بَلْ يَكْفِي الْاِقْتِدَاءَ بِالْحَاضِرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا إِنْ انْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ؛ كَقَوْلِهِ:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

جماعة؛ كالجمعة والمعادة، وفي غيرها إن أراد المتابعة؛ لأنه لا تتوقف صلواته عليها، فإن لم ينوها يقيناً وتابع ولو في فعلٍ بعد انتظارٍ كثيرٍ عرفاً.. بطلت صلواته<sup>(١)</sup>، وإذا نوى المأموم الائتمام في أثناء صلواته.. صحَّ مع الكراهة، ولا تحصل له فضيلة الجماعة، ويجب عليه أن يتبع الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه، أو كان في ركنٍ قصيرٍ، ويُغفرُ له تطويله، ويُحسبُ له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام، نعم؛ إن نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد طمأنينته بإمامٍ قائمٍ مثلاً.. لم تجز له متابعته، بل يجب عليه انتظاره فيه، فإن رفع رأسه منه.. بطلت صلواته إن لم ينو مفارقتَه، ومثله: ما لو نوى الاقتداء<sup>(٢)</sup> في جلوس التَّشَهُدِ الأخير؛ فإنه لا يجوزُ له متابعته قائماً، بل يجب عليه انتظاره فيه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَوْ الْاِقْتِدَاءَ) أَوْ الْجَمَاعَةَ، وَإِنْ صَلَحَتْ نِيَّةُ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامِ أَيْضاً، وَتَعَيَّنَ بِالْقَرِينَةِ الْحَالِيَّةِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهَا صَرَفَ نِيَّةً؛ كَنِيَّةِ الْجَنْبِ الْحَدَثِ<sup>(٥)</sup> الْمَطْلُوقِ.

قوله: (وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ) أَي: بِاسْمِهِ مَثَلًا.

قوله: (بِالْحَاضِرِ) أَي: فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ مَلَا حِظَةَ حُضُورِهِ مِنَ الْإِشَارَةِ الْآتِيَةِ.

قوله: (كَقَوْلِهِ...) إِنْخ، أَي: كَمَلَا حِظَةَ<sup>(٦)</sup> مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ بِقَلْبِهِ وَإِنْ لَمْ

(١) لأنه ربط صلواته على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن.

(٢) (ب) و(د): ما لو اقتدى.

(٣) (فإنه لا يجوز له...) إِنْخ سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) (الحالية) سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(٥) (أ): للحدث.

(٦) (أ): لملاحظة.

نَوَيْتُ الْاِقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ هَذَا، فَبَانَ عَمْرًا؛ فَتَصَحَّ، (دُونَ الْإِمَامِ)؛ فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . فَصَلَاتُهُ فَرَادَى. (وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ).

﴿ حاشية الفليوي ﴾

يتلفظ به، ومنه: مَنْ فِي الْمِحْرَابِ، أَوْ مِلْحَظَةِ شَخِصِهِ.

قوله: (فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ) أَمَّا الْجُمُعَةُ . . فَيَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا حَالِ ذِكْرِهَا؛ نَظْرًا لِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ حَالُهُ، وَالْمَعَادَةُ وَنَحْوُهَا . . كَالْجُمُعَةِ.

قوله: (بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ)؛ لِأَجْلِ حُصُولِ فَضِيلَتِهَا، أَي: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ أَحَدًا<sup>(١)</sup>، حَيْثُ رَجَا مَنْ يَقْتَدِي بِهِ، وَإِلَّا . . فَلَا يُسْتَحَبُّ، وَلَا تَضُرُّ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ نَوَاهَا فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ . . حَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ الْجَمَاعَةِ مِنْ حِينِ نِيَّتِهِ، وَلَا تَنْعَطُفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِعَدَمِ تَجَرُّئِهِ، وَقَدْ عَلِمَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ تَعْيِينُ الْمَأْمُومِينَ، بَلْ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَيَّنَهُمْ وَأَخْطَأَ . . لَمْ يَضُرَّ، إِلَّا فِي صَلَاةِ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِمْ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَصَلَاتُهُ فَرَادَى) وَإِنْ حَصَلَتْ الْفَضِيلَةُ لِمَنْ خَلْفَهُ، خِلَافًا لِلْقَاضِي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَيَجُوزُ) أَي: يَصَحُّ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَهُ.

قوله: (بِالْمُرَاهِقِ) أَي: الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَأَصْلُهُ: مَنْ قَارَبَ سِنَّ الْاِحْتِلَامِ.

(١) وفاقاً للجويني وخلافاً للعمرائي في عدم الصحة حينئذ. حاشية الباجوري (١٦/٢).

(٢) ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه. حاشية الباجوري (١٦/٢).

(٣) انظر (١/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٤) وعبارته: (لو أن رجلاً افتتح الصلاة بقوم واقتدى القوم به ثم تذكر الإمام أنه نسي النية وكبر من

غير نية فعلى هذا لا يخلو: إما أن يكون أخبرهم، أو لم يخبرهم فإن لم يخبرهم عصي الله تعالى

وصح صلاة القوم منفردين. التعليقة (ص ١٠٤٢).

أَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ .. فَلَا يَصِحُّ الاِقْتِدَاءُ بِهِ . (وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ) ،  
وَلَا بِخُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَلَا قُدْوَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا بِمُشْكِلٍ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَمَّا الصَّبِيُّ ..) إلخ ، لا حاجةً لذكره ؛ لأنه لا تصحُّ صلاته .

قوله: (وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ..) إلخ<sup>(١)</sup> ، أي: لا يصحُّ أن يكون الإمام دون المأموم ؛ يقيناً ، أو احتمالاً ، ولذلك<sup>(٢)</sup> لا تصحُّ القدوة بمن تلزمه الإعادة<sup>(٣)</sup> ؛ كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ، ولا بمتحيرة<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يلزمها الإعادة عند الشَّيْخِينَ<sup>(٥)</sup> ، وإن كان المعتمد في المذهبِ عدمَ لزومها<sup>(٦)</sup> .

(١) فتلخص من كلام المصنف تسع صور: خمسة صحيحة ، وهي: قدوة رجل برجل ، وخنثى برجل ، وامرأة برجل ، وامرأة بخنثى ، وامرأة بامرأة ، وأربعة باطلة وهي: قدوة رجل بخنثى ، ورجل بامرأة ، وخنثى بخنثى ، وخنثى بامرأة . حاشية البرماوي (ص ٩٦) .

(٢) (أ) و(د): وكذلك .

(٣) محله: إن علم المأمون بحاله حال الاقتداء ، أو قبله ونسي ، فإن لم يعلم مطلقاً ، أو إلا بعد الصلاة فلا إعادة ، لصحة القدوة ، لأن غايته أن الإمام محدث ، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة . حاشية البجيرمي (١٢٦/٢) .

(٤) سميت بذلك لتحيرها في أمرها ، وتسمى أيضاً المحيرة بكسر الياء لأنها حيرت الفقيه في أمرها . مغني المحتاج (١٨١/١) .

(٥) روضة الطالبين (١٥٤/١) الشرح الكبير (٣٢٨/١) .

(٦) قال في «التحفة»: (والمعتمد عندهما وجوب القضاء ، لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وأنه الذي عليه النص والجمهور) وفي «المغني»: وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم: أنه لا يجب قضاؤها ، وهو ما في «البحر» عن النص ، وقال في «المجموع»: إنه ظاهر نص الشافعي لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، قال: وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها ، أو طاهراً فقد صلت ، قال في «المهمات» وهو المفتى به ، لكن الذي رجحه الشيخان وجوب القضاء ، والتفريع عليه يطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور . تحفة المحتاج (٤٠٨/١) مغني المحتاج (١٨٢/١) .

(وَلَا قَارِيٍّ) وَهُوَ مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ ، لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ (بِأُمِّيِّ) وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ ، أَوْ تَشْدِيدَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (قَارِيٍّ) هو عطفٌ على (رجلٍ) فهو مجرورٌ بإضافة لفظ (قدوة) إليه ، فلو قَدَّرَهَا الشَّارِحُ . . لسلم من تغيير إعراب المتن ، وكان أخصر مما قَدَّرَهُ بعده ؛ فتأمل .

قوله: (بِأُمِّيِّ) نسبةٌ إلى الأمِّ ؛ فكأنه على حالة<sup>(١)</sup> ولادة أمه له .

قوله: (وَهُوَ) أي: في اصطلاح الفقهاء: مَنْ يخلُّ بحرفٍ ، إمَّا بإسقاطه ، أو إبداله بغيره ، ومنه: أَرْتُّ ؛ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَالنُّعْ ؛ يُبَدِّلُ بِلَا إِدْغَامٍ ، ومنه: إبدال الحاء بالهاء ، وذال (الَّذِينَ) المعجمة بدالٍ مهملة ، أو بزاي ، وضاد (الضَّالِّينَ) بِالظَّاءِ الْمُشَاءِةِ ، ونحو ذلك ، ومثل ذلك: لَحْنٌ يَغَيِّرُ الْمَعْنَى ؛ كـ (أَنْعَمْتُ) بِضَمٍّ ، أو كسِرٍ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَغَيَّرْ . . لَمْ يَضُرَّ مَطْلَقًا وَإِنْ حَرَّمَ عَلَى الْعَامِدِ الْعَالِمِ .

قوله: (أَوْ تَشْدِيدَةَ) هو من عطفِ الْخَاصِّ<sup>(٣)</sup> ؛ دَفْعًا لِتَوْهَمِ إِرَادَةِ الْحَرْفِ الْمُسْتَقِلِّ<sup>(٤)</sup> ، ومنه: تَخْفِيفُ (إِيَّاكَ) فَإِنْ خَفَّفَهُ وَاعْتَقَدَ مَعْنَاهُ . . كَفَّرَ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ اسْمٌ لِضَوْءِ الشَّمْسِ .

قوله: (مِنَ الْفَاتِحَةِ) هو قيدٌ للمرادِ مِنَ الْأُمِّيِّ هُنَا ، وَخَرَجَ بِهِ: غَيْرُ الْفَاتِحَةِ . . فلا يضرُّ ذلك فيه مطلقاً وَإِنْ حَرَّمَ ؛ كَمَا مَرَّ ، نَعَمْ ؛ إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى وَكَانَ عَامِدًا

(١) (د): حال .

(٢) (أ): بضم التاء أو كسرها .

(٣) (د): على العام . قال الباجوري: هو من عطف المغاير ؛ لأن التشديد هيئة للحرف وليست بحرف ، فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام ، وإن وقع في كلام المحشي . (٩٠/٢) .

(٤) (المثقل) .

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ لِشُرُوطِ الْقُدْوَةِ بِقَوْلِهِ: (وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.....)

﴿ حاشية الفليوي ﴾

عالمًا قادرًا على الصَّوابِ .. بطلتْ صَلَاتُهُ ، وينبغي لغيرِ القادرِ تَرْكُهُ .

أَمَّا الْإِخْلَالُ فِي التَّشَهُدِ فَلَا يَجُوزُ ؛ بِإِسْقَاطِ (١) حَرْفٍ ، أَوْ تَشْدِيدِهِ ، إِلَّا شِدَّةَ (مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ) ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ حَرْفٍ بِآخَرَ ، وَتَجِبُ مَوَالَاتُهُ ؛ كَمَا فِي الْفَاتِحَةِ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ ، نَعَمْ ؛ يُعْتَدُّ بِغَيْرِ الْمَرْتَبِ إِنْ لَمْ يُخَلَّ بِالْمَعْنَى ، وَمِثْلُهُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ .

قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَشَارَ) أَي : ذَكَرَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بَعْضُ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا سَبْعَةٌ (٢) : عَدَمُ تَقَدُّمِهِ فِي الْمَكَانِ ، وَعِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِهِ ، وَجَمْعُهُمَا فِي مَكَانٍ ، وَنِيَّةُ الْجَمَاعَةِ ، وَاتَّفَاقُ نَظْمِ الصَّلَاةِ ، وَعَدَمُ الْمَخَالَفَةِ ، وَالتَّبَعِيَّةُ ، تَقَدَّمَ مِنْهَا الرَّابِعُ ، وَالبَقِيَّةُ تَوْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ هُنَا ، إِمَّا صَرِيحًا ، أَوْ ضِمْنًا ؛ فَتَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ : (وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ) الْخَالِصِ وَلَوْ بِالْاجْتِهَادِ (٣) (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) أَي : تَابِعًا لَهُ ؛ بِأَلَّا يَسْبِقُهُ ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِرَكْنَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ ، غَيْرِ مُخَالَفٍ لَهُ فِي سِنَنِ تَفْحُشِ الْمَخَالَفَةِ فِيهَا ؛ فَعَلًا ، أَوْ تَرْكًا ، نَاوِيًا الْاِقْتِدَاءَ بِهِ فِي صَلَاةٍ مُوَافِقَةٍ فِي النَّظْمِ ؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ كَسُوفٍ خَلْفَ جَنَازَةٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَلَا هُمَا

(١) (أ) و(ب): فلا يجوز إسقاط .

(٢) ويزاد عليها: ثامن وهو أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم، فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه، وتاسع: وهو أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة، وعاشر: وهو ألا يكون الإمام مقتدياً لأنه تابع فلا يكون متبوعاً، وحادي عشر: وهو ألا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة، وثاني عشر: وهو ألا يكون الإمام أمياً والمأموم قارئاً. حاشية الباجوري (٩٥/٢).

(٣) (أ): عالمًا ولو بالاجتهاد .

(فِيهِ) أَيِ: الْمَسْجِدِ (وَهُوَ) أَيِ: الْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَيِ: الْإِمَامُ؛ بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ، أَوْ بِمُشَاهَدَتِهِ بَعْضَ صَفِّ .. (أَجْزَأُهُ) أَيِ: كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ (مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ) فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقْبِهِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

خلف غيرهما، وعكسه.

قوله: (فِيهِ) أَيِ: الْمَسْجِدِ وَإِنْ اتَّسَعَ وَبُعِدَتِ الْمَسَافَةُ، مَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ الْاِسْتِطْرَاقَ عَادَةً؛ كَزَوَالِ سَلَمِ الدَّكَّةِ لَمَنْ يَصَلِّي عَلَيْهَا، أَوْ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ؛ كَالْجِدَارِ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الرَّوْيَةَ؛ كَشَبَاكٍ فِيهِ، وَلَا يَضُرُّ الْبَابُ الْمَرْدُودُ، أَوْ الْمَغْلُوقُ مَا لَمْ يُسَمَّرَ.

قوله: (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَيِ: بَانْتِقَالَاتِهِ وَلَوْ بِمَبْلَغِ عَدْلِ رَوَايَةٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ صَبِيٍّ مَأْمُونٍ، أَوْ بِهَدَايَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَهُ.

قوله: (أَجْزَأُهُ أَيِ: كَفَاهُ) هَذَا تَفْسِيرٌ أَصُولِيٌّ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ وَالْإِجْزَاءَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْمَرَادُ هُنَا: صِحَّةُ الْاِقْتِدَاءِ، وَحُصُولُ<sup>(٢)</sup> فَضْلِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ) أَيِ: مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ بِجَمِيعِ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عَلَى جِزءٍ مِمَّا اعْتَمَدَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ يَقِينًا؛ فَلَا يَضُرُّ الشُّكُّ؛ فَيَعْتَبَرُ فِي الْوَاقِفِ: عَقْبُهُ، أَوْ جَمِيعُ قَدَمِهِ وَأَصَابِعِهِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْجَالِسِ: أَلْيَتُهُ<sup>(٥)</sup>، وَفِي السَّاجِدِ: رَكْبَتُهُ<sup>(٦)</sup>،

(١) قال الباجوري: فلا يشترط كونه عدلاً وإن أوهمه كلام المحشي، بل المدار على وقوع صدقه في قلبه وإن لم يكن مصلياً. حاشية الباجوري (٩٨/٢).

(٢) (أ) و(ب): أو حصول.

(٣) فيه نظر؛ لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور آخر. حاشية الباجوري (٩٨/٢).

(٤) (ج): وأصابعه.

(٥) (أ) و(ج) (ألييه).

(٦) (أ) و(ج): ركبته.



فِي جِهَتِهِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ، وَيُنْدَبُ تَخَلْفُهُ عَنْ  
إِمَامِهِ قَلِيلًا ، وَلَا يَصِيرُ بِهَذَا التَّخَلْفِ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ ؛ حَتَّى لَا يَحُوزَ فَضِيلَةَ  
الْجَمَاعَةِ . (وَإِنْ صَلَّى) الْإِمَامُ (فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) حَالَ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

أَوْ جِبْتَهُ ، وَفِي الْمَضْطَّجِعِ : جَنْبُهُ ، وَفِي الْمَسْتَلْقِي : جَمِيعُ ظَهْرِهِ ، وَبِذَلِكَ عُلْمٌ : أَنَّ  
تَقْيِيدَ الشَّارِحِ بِالْعَقِبِ لَا وَجَهَ لَهُ .

قوله: (فِي جِهَتِهِ) هذا يوهّم أن المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام،  
وليس كذلك، ويمكن أن يُراد بالجهة: ما لو كان ظهرُ المأموم إلى وجه الإمام  
حقيقةً، أو تقديرًا؛ فإنه لا يصحُّ في المسجد الحرام وغيره، وما داخل الكعبة  
وخارجها.

قوله: (لَمْ تَنْعَقِدْ) أي: في الابتداء، وتبطل في الأثناء.

قوله: (وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ) لكن تفرّقه فضيلة الجماعة؛ كما أشار إليه، ومثله:  
كلُّ ما قارنته فيه من أقوال الصلاة وأفعالها، ممّا طلبَ عدمَ مقارنته فيه؛ وهو الفاتحةُ  
في الأُولَيَيْنِ، والسَّلَامُ، وجميعُ الأفعالِ إلّا في القيام، والتَّشَهُّدِ.

ويُشترطُ: تأخيرُ جميعِ تكبيرةِ المأمومِ عن جميعِ تكبيرةِ الإمامِ.

قوله: (قَلِيلًا) بحيثُ لا يزيدُ على<sup>(١)</sup> ثلاثةِ أذرعٍ، وإلّا فاتتهِ فضيلةُ الجماعةِ.

قوله: (حَتَّى لَا يَحُوزَ . . .) إلخ، هو غايةٌ للمنفي<sup>(٢)</sup>، لا للنفّي<sup>(٣)</sup>؛ فتأمّل.

قوله: (وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ . . .) إلخ، لو جعلَ ضميرَ (صَلَّى) عائداً

(١) (ب): عن .

(٢) وهو صيرورته منفرداً عن الصف .

(٣) وهو عدم صيرورته منفرداً عن الصف .

كَوْنِهِ (قَرِيبًا مِنْهُ) أَي: الْإِمَامِ؛ بَأَنَّ لَمْ تَزِدْ مَسَافَةً مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا، (وَهُوَ) أَي: الْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَي: الْإِمَامِ (وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ) أَي: بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (جَازَ) الْاِقْتِدَاءَ بِهِ، وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ إِمَّا فِضَاءً، أَوْ بِنَاءً... فَالشَّرْطُ: أَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيُّ ﴾

إلى المأموم - كما هو ظاهر كلام المصنّف - وأخّر الإمام.. لكان أخصر؛ للاستغناء بالضمير عن الظاهر، وعكس ما ذكره.. مثله؛ بأن صلى المأموم في المسجد، والإمام خارجه، ولو جعل ضمير (صلى) عائداً إلى أحدهما.. لشمّل الصورتين، وسلم من سكوته عن صورة العكس؛ فتأمل.

قوله: (منه) أي: الإمام، ولو جعل ضمير (منه) عائداً إلى المسجد.. لكان أولى؛ لقربه، وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله: (وتعتبر المسافة...) إلخ؛ فتأمل.

قوله: (ولا حائل) أي: ممّا مرّ، ويضّرّ هنا الباب المردود<sup>(١)</sup>، ويشرط هنا: أن يكون لو أراد المأموم الوصول إلى الإمام لا يستدبر القبلة؛ فتأمل.

قوله: (فضاءً) سواء المملوك، والموات، والموقوف كله أو بعضه غير مسجد، والبناء.. كذلك.

قوله: (ما بينهما) ولا بين كل شخصين، أو صنفين.

قوله: (على ثلاث مئة ذراع) أي: تقريباً؛ فلا يضّر زيادة ثلاثة أذرع فأقل،

(١) أي: في الابتداء، بخلافه في الانتهاء فإنه لا يضّر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والمرادُ به: ذراعُ الآدمي<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ) أي: ممّا مرّ<sup>(٢)</sup>، ولا يضرُّ هنا حيلولةُ شارعٍ، ولو مطروقاً، ولا نهراً وإن أحوجَ إلى سباحةٍ، أي: عَومٍ .



(١) (ب) و(ج): والمراد: بذراع .

(٢) انظر (٢٩١/١) .

## (فَصْلٌ)

### فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) أَي: الْمُتَلَبِّسِ بِالسَّفَرِ (قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ)، لَا غَيْرَهَا؛ مِنْ ثُنَائِيَّةٍ وَثَلَاثِيَّةٍ، وَيَجُوزُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ (بِخَمْسِ شَرَائِطَ):

الأوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ) أَي: الشَّخْصِ (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)، هُوَ شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَلِلْمَنْدُوبِ؛ كَصِلَةِ الرَّحِمِ، .....

﴿ حَاشِيَةُ التَّلْبُوسِ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ السَّفَرِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ<sup>(١)</sup> فِيهِ، وَمَا مَعَهُمَا



قوله: (وَيَجُوزُ) أَي: الْقَصْرُ، فَالِإِتْمَامُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي.

قوله: (بِخَمْسِ شَرَائِطَ) أَي: عَلَى مَا ذَكَرَهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا: دَوَامُ السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّحَرُّزُ عَمَّا يَنَافِي الْقَصْرَ<sup>(٣)</sup>، وَعِلْمُ الْمَقْصِدِ<sup>(٤)</sup>، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (سَفْرُهُ، أَي: الشَّخْصِ) عَدَلَ عَنْ رَجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمَسَافِرِ الَّذِي هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ؛ لِاعْتِبَارِ الْجَوَازِ مِنْ ابْتِدَائِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَي: لَا مِنْ حَيْثُ الْأَرْكَانُ وَالشَّرُوطُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. مِنْ هَامِشِ (أ).

(٢) فَلَوْ انْتَهَى سَفْرُهُ فِيهَا، كَأَنْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أْتَمَّ.

(٣) كِنْيَةُ الْإِتْمَامِ، أَوْ التَّرَدُّدِ فِي أَنَّهُ يَتِمُّ أَوْ يَقْصُرُ.

(٤) فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ.

(٥) فَلَوْ رَأَى النَّاسُ يَقْصِرُونَ فَقْصُرَ مَعَهُمْ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

(٦) نَكْتَةُ الْعَدُولِ هَذِهِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الْمَسَافِرِ: لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ التَّهَاتُفِ

وَالرُّكَّةِ فِي الْعِبَارَةِ لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ سَفْرَ الْمَسَافِرِ، كَمَا أَفَادَهُ الْمِيدَانِيُّ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ

وَلِلْمُبَاحِ؛ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ، أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ.. فَلَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بِقَصْرِ وَلَا جَمْعٍ.

(و) الثَّانِي: (أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ) أَي: السَّفَرِ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا) تَحْدِيدًا فِي الْأَصَحِّ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَلِلْمُبَاحِ) بالمعنى الشَّامِلِ للمكروه؛ كسفرِ التِّجَارَةِ فِي أَكْفَانِ الْمَوْتَى، أَوْ مِنْفَرِدًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ...) إلخ، خَرَجَ بِهِ: الْمَعْصِيَةُ فِي السَّفَرِ؛ فَلَا تَمْنَعُ مِنَ التَّرَخُّصِ.

قوله: (وَلَا جَمْعٍ) زِيَادَةٌ لَا بِأَسَاسٍ بِهَا، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَلَوْ سَكَتَ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup> (فَلَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ).. لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَعَمَّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تَحْدِيدًا) أَي: فِيضْرُ النَّقْصِ، لَا الزِّيَادَةَ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ: أَنَّ اعْتِبَارَ الْمَسَافَةِ بِمَرَحَلَتَيْنِ - وَهُمَا يَوْمَانِ مَعْتَدَلَانِ، أَوْ لَيْلَتَانِ كَذَلِكَ، أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بِسَيْرِ الْإِبِلِ الْحَامِلَةِ - لَا يَنَافِي التَّحْدِيدَ؛ لِأَنَّهُمَا يَزِيدَانِ عَلَيْهَا؛ فَتَأَمَّلْ.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِطَوْلِهِ؛ فَلَا تَرَخَّصَ لِهَائِمٍ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَسِيرُ، وَلَا أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا فَهُوَ رَاكِبُ التَّعَاسِيفِ، وَلَا طَالِبِ أَبْقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، نَعَمْ؛ إِنْ قَصَدَ كُلَّ مِنْهُمَا مَرَحَلَتَيْنِ، وَكَانَ لِلِهَائِمِ غَرَضٌ صَحِيحٌ؛ كَزِيَارَةِ مَثَلًا.. فَلَهُمَا الْقَصْرُ، وَلَيْسَ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ التَّنَزُّهُ، وَلَا رُؤْيَةَ الْبِلَادِ، نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ، وَسَلَّكَ الطَّوِيلَ مِنْهُمَا لِلتَّنَزُّهِ، لَا لِمَجْرَدِ

(١) محله: ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين فإنه لا كراهة فيه. حاشية البجيرمي (١٤٥/٢).

(٢) (أ) و(ب): عن. وهو خطأ.

(٣) يشمل الفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام. حاشية البرماوي (ص ١٠١).

وَلَا تُحَسَبُ مُدَّةُ الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَالْفَرَسُخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ  
الْفَرَايِخِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آفِ خُطْوَةٍ ، وَالْخُطْوَةُ : ثَلَاثَةُ  
أَقْدَامٍ . وَالْمُرَادُ : الْأَمْيَالُ الْهَاشِمِيَّةُ .

(و) الثَّلَاثُ : (أَنْ يَكُونَ) الْقَاصِرُ (مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ) . أَمَّا الْفَائِثَةُ  
حَضْرًا .. فَلَا تُقْضَى فِي السَّفَرِ مَقْصُورَةً ، وَالْفَائِثَةُ فِي السَّفَرِ تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً ،  
لَا فِي الْحَضْرِ .

(و) الرَّابِعُ : (أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ) لِلصَّلَاةِ (مَعَ الْإِحْرَامِ) بِهَا .  
(و) الْخَامِسُ : (أَلَّا يَأْتَمَّ) فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (بِمُقِيمٍ) أَيُّ : بِمَنْ يُصَلِّي

﴿ حاشية القليوبي ﴾

القصر .. فله القصر .

قوله : (وَلَا تُحَسَبُ مُدَّةُ الرَّجُوعِ) ؛ فلا بد من كون المسافة ذهاباً فقط ، فلو  
قصد محلاً على مرحلة .. لم يجز له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين<sup>(١)</sup> .

قوله : (خُطْوَةٍ) بضم الخاء : ما بين القدمين<sup>(٢)</sup> ، وبفتحها : نقل القدم .

قوله : (الْهَاشِمِيَّةُ) نسبة لبني هاشم ؛ لأنها قُدرت في زمنهم<sup>(٣)</sup> ، وخرج به  
الأمويَّة المنسوبة لبني أمية ؛ لتقديرها في زمنهم ؛ فإنها أربعون ميلاً فقط .

قوله : (تُقْضَى فِيهِ) أي : السَّفَرِ ولو غير ما فاتت فيه .

قوله : (أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ) أي : يقيناً ؛ فلو شك هل نواه .. وجب الإتمام ما لم  
يتذكر عن قرب ؛ كأصل النيَّة .

(١) لأنه لا يسمى سرفاً طويلاً . حاشية البرماوي (ص ١٠١) .

(٢) وهو المراد هنا . حاشية الباجوري (١١٨/٢) .

(٣) لا إلى هاشم جد النبي ﷺ ، كما قد يتوهم . حاشية الباجوري (١١٩/٢) .

صَلَاةٌ تَامَّةٌ ؛ لِيَدْخُلَ الْمَسَافِرُ الْمُتِمُّ . (وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ) سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلَاتَيْ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَ) أَنْ يَجْمَعَ (بَيْنَ) صَلَاتَيْ (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : (فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) .

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله : (مُبَاحًا) أي : غير معصية ؛ كما مرَّ (١) .

قوله : (تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا) والتَّقديمُ أفضلُ لِنَازِلِ وَقْتِ الْأُولَى فَقَطْ ، وَإِلَّا (٢) .. فَالتَّأخِيرُ أَفْضَلُ ، قَالَه شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ (٣) (٤) .

قوله : (ثَلَاثَةٌ) وَيُزَادُ عَلَيْهَا : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ (٥) ، وَأَلَّا يَدْخُلَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَاعِهَا (٦) ، وَكَوْنُ الْأُولَى صَحِيحَةً يَقِينًا (٧) ، فَيَجْمَعُ فَاقْدُ الطَّهَوْرَيْنِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْهُمَا وَلَوْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَيَجْمَعُ الْمُتِمِّمُ وَلَوْ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ

(١) انظر (٢٩٦/١) .

(٢) بأن كان سائرًا في وقت الأولى نازلًا في وقت الثانية ، أو سائرًا فيهما ، أو نازلًا فيهما .. فالأفضل جمع التأخير ؛ لأن الأول تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر ، بخلاف العكس . حاشية الباجوري (١٢٤/٢) .

(٣) لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة ولا عكس . نهاية المحتاج (٢٧٤/٢) .

(٤) وخالفه ابن حجر فيما إذا كان سائرًا فيهما ، أو نازلًا فيهما ، فقال : جمع التقديم فيهما أفضل كالأولى ؛ لما فيه من تعجيل براءة الذمة ، لأنه ربما اخترمته المنية . تحفة المحتاج (٣٩٤/٢) .

(٥) وهذا بالنسبة للجمع بالسفر ، وأما بالنسبة للجمع بالمطر فسينبه عليه الشارح فيما سيأتي . حاشية البرماوي (ص ١٠٢) .

(٦) والمعتمد : خلافه ، فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة ؛ لأن لها في الجمع وقتين ، فلم تخرج عن وقتها ، فتكون أداء قطعاً ، كما قاله الروياني وغيره . حاشية الباجوري (١٢٦/٢) .

(٧) أو ظناً . حاشية الباجوري (١٢٦/٢) .

الأوَّل: أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ فَلَوْ عَكَسَ؛  
كَأَنَّ بَدَأَ بِالْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَثَلًا.. لَمْ يَصِحَّ، وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ.

وَالثَّانِي: نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى؛ بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةَ الْجَمْعِ بِتَحْرُمِهَا،  
وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى السَّلَامِ؛ فَلَا يَكْفِي تَقَدُّمُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَا تَأْخُرُهَا عَنِ  
السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَالثَّلَاثُ: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؛ بِأَلَّا يَطُولَ الْفُضْلُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ  
طَالَ عُرْفًا وَلَوْ بَعْدَ كُنُومٍ.. وَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَلَا يَضُرُّ  
فِي الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ يَسِيرٌ عُرْفًا، وَأَمَّا جَمْعُ التَّأْخِيرِ.. فَيَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيُّوِي ﴾

الماء<sup>(١)</sup>، ولا تجمع المتحيِّرة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَمْ تَصِحَّ) أَي: الْعَصْرُ<sup>(٣)</sup>، وَيُعِيدُهَا بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الظُّهْرِ فَوْرًا إِنْ أَرَادَ  
الْجَمْعَ.

قوله: (أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى) هَذَا مَحَلُّهَا الْفَاضِلُ.

قوله: (فِي أَثْنَائِهَا) وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ.

قوله: (فَضْلٌ يَسِيرٌ عُرْفًا) بِمَقْدَارِ زَمَنِ أَذَانِ وَإِقَامَةِ وَوُضُوءٍ، وَلَوْ مَجْدَّدًا،

(١) وهذا هو المعتمد، كما قاله الرملي وابن حجر، خلافاً للزرکشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقره الشبراملسي. حاشية الباجوري (١٢٦/٢).

(٢) لانتفاء صحة الأولى يقيناً أو ظناً فيها، إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض. حاشية الباجوري (١٢٦/٢).

(٣) المراد: لم تصح إن كان عامداً عالماً، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها. حاشية الباجوري (١٢٧/١).



بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَتَكُونُ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمَنٌ لَوْ ابْتُدِئَتْ الْأُولَى فِيهِ كَانَتْ أَدَاءً .

وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ ، وَلَا مُوَالَاةٌ ، وَلَا نِيَّةُ جَمْعٍ عَلَى

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وَتِيْمٌ ، وَطَلِبٌ خَفِيفٌ عَلَى الْوَسْطِ الْمَعْتَدِلِ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ .  
وَتَضُرُّ الصَّلَاةَ بَيْنَهُمَا مَطْلَقاً وَلَوْ رَاتِبَةً <sup>(٢)</sup> .

قوله: (زَمَنٌ لَوْ ابْتُدِئَتْ فِيهِ كَانَتْ أَدَاءً) فيكفي إدراكُ زمنٍ يسعُ ركعةً من وقتِ الأولى ، وهذا ما قاله شيخُ الإسلام <sup>(٣)</sup> ، والمعتمدُ: أنه لا بدَّ من إدراكِ زمنٍ يسعُ جميعها ، مقصورةً إن أرادَ القصرَ ، وتامةً إن أرادَ الإتمامَ ، وهذا هو الوجهُ الوجيهُ ؛ إذ يلزمُ على الأوَّلِ عدمُ وجودِ صلاةٍ تتَّصِفُ بالقضاءِ ، وأن تكونَ الصَّلَاةُ أداءً لَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا ، والباقي من وقتها ما يسعُ ركعةً فأكثرَ ، ولم <sup>(٤)</sup> يوقِعْ منها ركعةً في الوقتِ ، وليس كذلك ؛ إذ ليس إدراكُ الزَّمَنِ كإدراكِ الفعلِ ؛ فتأمل وافهم .

قوله: (وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ . . .) إلخ <sup>(٥)</sup> ، لكنْ يجبُ دوامُ السَّفَرِ إِلَى فَرَاغِهِمَا معاً ، سواءً رَتَّبَ أَوْ لَا ، فَإِنْ أَقَامَ قَبْلَهُ . . . صَارَتْ التَّابِعَةُ قِضَاءً مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ <sup>(٦)</sup> ،

(١) وضبطوه: بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد. حاشية الباجوري (١٢٩/٢).

(٢) بل يؤخرهما ، نعم إن أسرع بها إسراعاً مفراطاً على خلاف العادة لم يضر كما نقله ابن قاسم عن الرملي . حاشية البجيرمي (١٥٨/٢).

(٣) فتح الوهاب (١٢٩/١).

(٤) (أ): ولولم .

(٥) وإنما لم يجب ما ذكر ؛ لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية ، بخلافه في جمع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية . حاشية الباجوري (١٣٢/١).

(٦) لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعدو وقد زال ، وخالف في «المجموع» في صورة الترتيب فقال: (إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف) ، وما بحثه مخالف لإطلاقهم ، وخالف السبكي وتبعه الإسوي في صورة عدم الترتيب . حاشية الباجوري (١٣٠/٢).

الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ . (وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) أَيِ : الْمُقِيمِ (فِي) وَقْتِ (الْمَطَرِ) أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أَيِ : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، لَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ؛ مراعاة لعدم البطلان .  
قوله: (أَيِ : الْمُقِيمِ) دفع به أن يُرَادَ بالحاضر ساكن الحاضرة، أو المستوطن<sup>(١)</sup>؛ فتأمل .

قوله: (فِي وَقْتِ الْمَطَرِ) ومثله: الثَّلْجُ والْبَرْدُ إن ذابا، وخرج بذلك: الوَحْلُ<sup>(٢)</sup> وغيره، والمرضُ؛ فلا يجوز الجمع فيها، وأجاز صاحبُ «الرَّوَضِ»<sup>(٣)</sup> وغيره الجمع بالمرضِ تقديمًا وتأخيرًا<sup>(٤)</sup>، قال الأذْرَعِيُّ<sup>(٥)</sup>: (وهو نصُّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(٦)</sup> .

(١) وهو الذي لا يظعن عنه لا صيفاً ولا شتاء . حاشية الباجوري (١٣٢/١) .

(٢) بفتح الحاء وسكونها لغة رديئة . مختار الصحاح (ص ٢٩٧) ماد (و ح ل) .

(٣) هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ اليماني الحسيني الشافعي المعروف بابن المقرئ ، الفقيه المحقق ، ولد سنة (٧٥٤هـ) ، كان إماماً في الفقه والعربية والمنطق والأصول ، أخذ الفقه عن الجمال الريمي ، والعربية عن محمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجي ، من مصنفات : كتاب «الروض» اختصره من «الروضة» للنووي ، و«إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي» وغيرها ، توفي سنة (٨٣٧هـ) . البدر الطالع (١٤٢/١) الضوء اللامع (٢٩٢/١) .

(٤) روض الطالب (ص ١٩٣) .

(٥) الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد الأذْرَعِيُّ ، ولد سنة (٧٠٨هـ) في أذرعات الشام ، رحل إلى القاهرة طلباً للعلم ، فأخذ عن كبار علمائها حتى رسخت قدمه في الفقه الشافعي فأضحى من أعلام الشافعية في عصره ، تولى قضاء حلب مدة ثم انصرف للإفتاء والتصنيق ، من مصنفاته: «جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح» و«غنية المحتاج وقوت المحتاج» شرحان على المنهاج للنووي ، توفي في حلب سنة (٧٨٣هـ) . طبقات الشافعي لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ص ٢٣٧) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٣٥/١) .

(٦) في حاشية الشرواني: (وهو مذهب الإمام أحمد قال الأذْرَعِيُّ: إنه المفتى به ونقل أنه نص الشافعي وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه ، وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر . انتهى قلبوي ، واختير جوازه في المرض تقديمًا وتأخيرًا ، واختاره في «الروضة» وجرى عليه ابن المقرئ ، وهو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى: =

بَلْ (فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا) إِنَّ بَلَّ الْمَطَرِ أَعْلَى الثُّوبِ وَأَسْفَلَ النَّعْلِ ، وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: وَجُودُ الْمَطَرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا وَجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، سِوَاءِ اسْتَمَرَ الْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَتَخْتَصُّ رُخْصَةُ الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ بِالْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ ، بِمَسْجِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بَعِيدٍ عُرْفًا ، وَيَتَأَذَى الدَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ) أي: في كلام الشَّارِحِ (١) ، والمطرُ هنا مقام السَّفَرِ هناك .

قوله: (وَجُودُ الْمَطَرِ) أي: يقينًا ، أو ظنًّا ، لا شكًّا .

قوله: (عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى) أي: واستمراره إلى عقدِ الثانية ؛ كما مرَّ (٢) .

قوله: (سِوَاءِ اسْتَمَرَ الْمَطَرُ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: بعدَ عقدِ الثانية (٣) .

قوله: (وَتَخْتَصُّ . . .) إلخ ، نعم ؛ لإمامِ المسجدِ ومجاوريه أن يجمعوا تبعًا لغيرهم (٤) ، ولمن يصلي في المسجدِ إذا وجدَ المطرَ وهو فيه أن يجمعَ ولو منفردًا ، انتهى .

= ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . سورة الحج (٧٨) حاشية الشرواني على التحفة (٤٠٤/٢) أسنى المطالب (٢٤٥/١) .

(١) وهي: أن يبدأ بالظهر قبل العصر ، وبالمغرب قبل العشاء ، وأن ينوي الجمع أول الصلاة الأولى ، وأن تكون الموالاته بين الأولى والثانية . حاشية البرماوي (ص ١٠٣) .

(٢) انظر (٢٩٨/١) .

(٣) قوله: (سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا) قد يتوهم رجوع اسم الإشارة في كلامه إلى (السلام من الأولى) فيفيد على هذا: أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين ، وليس مرادًا ، بل اسم الإشارة راجع ل(أول الصلاتين) باعتبار اشتماله على أول الثانية ، فيفيد على هذا: أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية ، وهذا صحيح فلا اعتراض على الشارح على هذا . حاشية الباجوري (١٣٥/٢) .

(٤) ضعيف بالنسبة للمجاورين . حاشية البجيرمي (١٦٠/٢) حاشية الباجوري (١٣٦/٢) .

﴿ فضل في بيان ما يُعتبر في الجمعة وجوباً، أو ندباً ﴾ ٣٠٣

## (فَصْلٌ)

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ) وَهَذِهِ  
شُرُوطٌ أَيْضاً لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

في بيان ما يُعتبر في الجمعة وجوباً، أو ندباً



قوله: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ) أي: وصحَّتها وانعقادها<sup>(١)</sup>؛ لاعتباره  
الاستيطان، ولو أبدله بالإقامة.. لكان أنسب بكلامه<sup>(٢)</sup>؛ فتأمل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَهَذِهِ...) إلخ، فذكرها تكررًا لما مرَّ في وجوب الصلاة، لكن فيه  
إيضاح، هذا<sup>(٤)</sup> ظاهر كلامه، وفيه نظر؛ لأنَّ الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة؛

(١) الناس في الجمعة ستة أقسام: الأول: من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه، وهو من توفرت فيه  
الشروط كلها، الثاني: من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه، وهو المقيم غير المستوطن، ومن  
سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها، الثالث: من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو  
المرتد، الرابع: من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو الكافر الأصلي، الخامس: من  
لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه، وهو الصبي المميز والرقيق والمسافر، السادس: من لا تجب  
عليه وتنعقد به وتصح منه وهو المريض ونحوه ممن له عذر، وبهذا تعلم ما في كلام المحشي من  
الإجمال والإبهام حيث قال: (وشرائط وجوب الجمعة أي: وصحتها وانعقادها) لأنها ليس كلها  
شروطاً لصحتها وانعقادها. حاشية الباجوري (١٤١/٢).

(٢) (أ): لكلامه.

(٣) الاستيطان شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها، فتصح من المسافر والمقيم غير المستوطن،  
ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب، وأجابوا عنه: بأن مراده  
بالاستيطان مطلق الإقامة. حاشية الباجوري (١٤٠/٢).

(٤) (أ): وهذا.

(وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالِاسْتِيْطَانُ)؛ فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كَافِرٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَرَقِيْقٍ، وَأُنْثَى، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كما هو ظاهرٌ، أي: ليست هذه الشروطُ سبباً في وجوبها، إلا أن يُراد: من حيث اعتبار الشرطيَّة، بقطع النظر عن الوجوب هنا؛ فتأمل.

قوله: (وَالْحُرِّيَّةُ) أي: الكاملة؛ فلا تجب على من فيه رقٌّ ولو مكاتباً، أو مبعوضاً، نعم؛ تبين العتق.. كأيضاح الخنثى فيما يأتي.

قوله: (وَالصَّحَّةُ) بمعنى عدم العذر.

قوله: (فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كَافِرٍ) أي: وجوب أداء، ولا تصحُّ منه، وتجب عليه وجوب عقاب في الآخرة؛ كما تقدّم<sup>(١)</sup>، نعم؛ تجب على المرتدَّ وجوب أداء، أي: مطالبة أيضاً، وإن لم تصحَّ منه؛ بأن يُسلم ويفعلها.

قوله: (وَصَبِيٍّ) ولو مميّزاً، لكن تصحُّ من المميِّز، وتكفيه عن ظهره.

قوله: (وَمَجْنُونٍ) ومغمى عليه، وسكران، ونائم، ولا تصحُّ منهم، نعم؛ يجب على السكران المتعدّي قضاء الظُّهر، وعلى النَّائم كذلك، ويجب إيقاظ النَّائم إن تعدّى بنومه؛ بأن نام بعد الزَّوال<sup>(٢)</sup>، لا قبله على المعتمد، خلافاً لابن حجر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَأُنْثَى) ولو احتمالاً، نعم؛ إن اتَّضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله

(١) انظر (٢١٦/١).

(٢) أي: مع الإثم إن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ، فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فلا إثم عليه وإن خرج الوقت، لكنه يكره له ذلك. حاشية الباجوري (١٤٣/٢).

(٣) وعبارته: (يحرم النوم الذي لم يغلب حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت، وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون، لكن خالف فيه السبكي وغيره) المنهاج القويم (ص ١٠٩).

﴿ فضل في بيان ما يُعتَبَرُ في الجمعةِ وجوباً، أو ندباً ﴾ ٣٠٥

وَمَرِيضٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَمُسَافِرٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الظُّهْرَ .. وَجَبَ عَلَيْهِ فَعْلُهَا إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا ، وَإِلَّا .. وَجَبَ عَلَيْهِ فَعْلُ الظُّهْرِ ، وَلَا يَكْفِيهِ ظُهُرُهُ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ فَعْلَهَا قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ .

قوله: (وَمَرِيضٍ) إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَحَلَّهَا ، وَإِلَّا .. وَجَبَ عَلَيْهِ فَعْلُهَا ، نَعَمْ ؛ إِنْ تَضَرَّرَ بِانْتِظَارِهِ .. فَهوَ الْإِنْصِرَافُ وَلَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا .

قوله: (وَنَحْوِهِ) مِنْ كُلِّ عَذْرِ يَرْخِصُ فِي تَرْكِ الْجُمَاعَةِ ؛ كَمَطَرٍ ، وَوَحَلٍ ، وَحَرٍّ ، وَبَرْدٍ ، وَجُوعٍ ، وَعَطَشٍ ، وَخَوْفٍ عَلَى مَعْصُومٍ مِنْ مَالٍ ، أَوْ عَرْضٍ ، أَوْ بَدَنِ وَلَوْ لغيرِهِ ، وَتَضَرُّرٍ ؛ بِتَخَلُّفٍ عَنْ رُفْقَةٍ ، وَلَا تَكْفِي الْوَحْشَةَ هُنَا ، بِخِلَافِ التَّيْمِمْ ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ ، وَعَرِيٌّ ، وَعَدَمِ مَرْكُوبٍ لَاطِقٍ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ لَا بِقَصْدِ إِسْقَاطِهَا ، وَمِنْ الْعَذْرِ : حَاجَتُهُ إِلَى كَشْفِ عَوْرَتِهِ لِلِاسْتِنْجَاءِ بِحَضْرَةِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَمِنْهُ : حَلْفُهُ إِلَّا يَصَلِّي<sup>(٣)</sup> خَلْفَ إِمَامِهَا ، أَوْ حَلْفُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَهَا لَخَوْفٍ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ : تَطْوِيلُ الْإِمَامِ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ ، وَلَوْ ابْتِدَاءً ؛ نَظراً لِعَادَتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قوله: (وَمُسَافِرٍ) لَمْ يَقُلْ : وَغَيْرِ مُسْتَوْتِنٍ ، الَّذِي هُوَ حَقُّ الْمَفْهُومِ ؛ لِشُمُولِهِ لِلْمَقِيمِ فِي مَحَلَّهَا ، أَوْ فِي مَحَلٍّ قَرِيبٍ مِنْهُ ؛ بِحَيْثُ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ الْوَجُوبِ عَنْهُ ؛ فَتَأَمَّلْ .

واعلم: أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ<sup>(٤)</sup> ظُهُرُهُ مِنْ هَوَلاءِ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ .. كَفَتْهُ عَنْهَا ، وَإِلَّا .. سُنَّ لَهُ الْجُمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيُسْنُّ لَهُ إِظْهَارُ الْجُمَاعَةِ

(١) هامش (أ): ظهره الأولي، ومثله في (ج).

(٢) (أ): نظرها.

(٣) (أ): أنه لا يصلي.

(٤) (ب): صح.

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

الأوَّلُ: دَارُ الإِقَامَةِ الَّتِي يَسْتَوِطِنُهَا العَدَدُ المُجْمَعُونَ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ المَدُنِ وَالقُرَى الَّتِي تُتَّخَذُ وَطَنًا، وَعَبَّرَ المُصَنِّفُ عَن ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (أَنْ يَكُونَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فيها، إِلَّا إِنْ خَفِيَ عَذْرُهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ فِي الجُمُعَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ.

قوله: (وَشَرَائِطُ صِحَّةِ فِعْلِهَا) اللّازِمُ له انعقادها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (دَارُ الإِقَامَةِ)؛ بَأَنَّ يَقَعُ فِعْلُهَا وَخَطْبَتَاها وَسَامِعُوها فِي مَحَلٍّ لَا يَجُوزُ قِصْرُ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلْمَسَافِرِ مِنْ تِلْكَ القَرْيَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ تَبَعًا، وَمِنْهُ: مَسْجِدُ نَعْدَتِ بَلَدِهِ عَنْهُ، وَجَازَ لِلْمَسَافِرِ قِصْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَصُولِهِ لِبَعْدِهِ عَنِ العِمْرَانِ مِثْلًا.

قوله: (سَوَاءً فِي ذَلِكَ المَدُنِ، وَالقُرَى)<sup>(٣)</sup> صَرِيحٌ كَلَامِهِ مَعَ كَلَامِ<sup>(٤)</sup> المِصَنِّفِ: اتِّحَادُ المِصْرِ وَالمَدِينَةِ، وَمَغَايِرَةُ القَرْيَةِ لِهَمَا، وَعَمُومُ البَلَدِ لِالجَمِيعِ؛ فَانظُرْهُ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنْ مَا فِيهِ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ، وَشَرِطِيٌّ، وَأَسْوَاقٌ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: مِصْرٌ، وَمَا خَلَا عَنِ بَعْضِ هَذِهِ: بَلَدٌ، وَمَا خَلَا عَنِ جَمِيعِهَا: قَرْيَةٌ؛ فَتَأَمَّلْ.

وشملت القرية والبلدة ما كانت<sup>(٥)</sup> من حجر، أو خشب، أو قصب، وخرج به: الخيام، وبيوت الأعراب.. فلا تصح فيها مطلقاً، ويلزم أهلها حضور محل

(١) (أ): وليس له إظهار الجماعة فيها إن خفي عذره.

(٢) أي: في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل فقد تصح من شخص ولا تنعقد به كالصبي المميز والرقيق.

(٣) (ب) و(ج): أو القرى.

(٤) (كلام) سقطت من (ج).

(٥) (أ): كان.

﴿ فضل في بيان ما يُعتَبَرُ في الجمعةِ وجوباً، أو ندباً ﴾ ٣٠٧

الْبَلَدُ، مَضْرَآ كَانِ) الْبَلَدُ (أَوْ قَرْيَةً).

(و) الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ) فِي جَمَاعَةِ الْجُمُعَةِ (أَرْبَعِينَ) رَجُلًا (مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ) وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ الذُّكُورُ الْأَحْرَارُ الْمُسْتَوْطِنُونَ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْعَنُونَ عَمَّا اسْتَوْطَنُوهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِي ﴾

الجمعة إن أقاموا وسمعوا النداء، وإلا .. فلا .

قوله: (أَوْ قَرْيَةً) ولا يجوز لأهل القرية حيث كانوا أربعين تعطيل الجمعة بلدهم وإن صلّوها في غيرها.

ويحرم سفر من تتوقف صحته عليه بعد الفجر، ولا يلزم غيره حضور بلد الجمعة ولو سمعوا<sup>(١)</sup> النداء منها.

قوله: (أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ) ولو من المرضى، أو من الجن، أو منهما، بشرط: كون الجن على صورة الأدميين، ويشترط في الأربعين: أن تصح إمامة كل منهم بالبقية<sup>(٢)</sup>؛ فلا تصح وفيهم أمي، أو خنثى، نعم؛ لو كان فيهم خنثى زائداً عليهم، وبطلت صلاة واحد منهم بعد إجماعهم .. لم تبطل؛ للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها.

قوله: (لَا يَظْعَنُونَ عَمَّا اسْتَوْطَنُوهُ) وإن أنهدمت<sup>(٣)</sup> حيطانه واندرست؛ فتلزمهم الجمعة ما داموا فيه، وكذا أولادهم، بخلاف ما لو جاء غيرهم .. فلا تصح فيه الجمعة إلا بعد البناء على ما مر.

(١) (أ): سمع .

(٢) ضعيف، والمعتمد: أنه لا تشترط، وإنما يشترط أن تصح صلاته لنفسه، كما في شرح الرملي، وإن لم يصح كونه إماماً للقوم . حاشية البجيرمي (١٧٠/٢) حاشية الباجوري (١٥٢/٢).

(٣) (ب): نعم لو انهدمت .



(و) الثَّالِثُ: (الْوَقْتُ) وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَقَعَ الْجُمُعَةُ كُلَّهَا فِي الْوَقْتِ؛ فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَنْهَا؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا؛ مِنْ خُطْبَتَيْهَا وَرَكَعَتَيْهَا.. صَلَّيْتُ ظُهْرًا. (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَعُدِمَتِ الشُّرُوطُ) أَي: جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهْرِ يَقِينًا، وَهُمْ فِيهَا.. (صَلَّيْتُ ظُهْرًا)؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا فُعِلَ مِنْهَا، وَفَاتَتْ الْجُمُعَةُ، سِوَاءِ أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكَعَةً، أَمْ لَا، وَلَوْ شَكُّوا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا.. أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَفَرَّائِضُهَا) وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ: (ثَلَاثَةٌ): أَحَدُهَا وَثَانِيهَا:

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ) أَي: ظَهَرَ يَوْمِهَا؛ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ بَقَوْتِهِ وَلَوْ فِي يَوْمٍ (١) جُمُعَةٍ أُخْرَى.

قوله: (صَلَّيْتُ ظُهْرًا) أَي: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ بِالظُّهْرِ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُمْ بِالْجُمُعَةِ وَلَوْ فِي الْوَاقِعِ؛ بِأَنْ شَكُّوا فِي بَقَائِهِ، وَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهَا لَوْ تَبَيَّنَ ضَيْقُهُ عَمَّا ذَكَرَهُ (٢).

قوله: (يَقِينًا، أَوْ ظَنًّا) بِخَبَرِ عَدْلِ.

قوله: (بِنَاءٍ) إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ضَيْقُ الْوَقْتِ؛ كَمَا عَلِمَ، وَالْمَسْبُوقُ فِي ذَلِكَ.. كغَيْرِهِ.

قوله: (وَفَرَّائِضُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ) أَي: وَهُوَ الْوَجْهُ (٣)، وَلَوْ جَعَلَ الْمَصْنُفُ شَرَايِطَ فَعَلِهَا فِيمَا مَرَّ سِتَّةً، وَعَطَفَ هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا عَلَى (أَنْ تُكُونُ).. لَوَافِقِ الصَّوَابِ؛ فَتَأَمَّلْ (٤).

(١) (يوم) سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(٢) (ب) و(ج): وتبين بطلانها أو تبين ضيفه عما ذكره.

(٣) (ب): وهو أوجه.

(٤) لكنه فعل ذلك تنشيطاً للطالب، لأنه إذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط إلى ما عنون عنه بالفرائض =

﴿ فضل في بيان ما يُعتَبَرُ في الجمعةِ وجوباً، أو ندباً ﴾ ٣٠٩

(خُطْبَتَانِ، يَقُومُ) أَي: الْخَطِيبُ (فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا). قَالَ الْمُتَوَلَّى: (بِقَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (خُطْبَتَانِ) يُشْتَرَطُ: كَوْنُ الْخَطِيبِ مَمَّنْ تَصَحُّ إِمَامَتُهُ بِالْقَوْمِ، قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ<sup>(١)</sup>؛ فَرَاغَهُ؛ وَمِنْهُ يُعْلَمُ: شَرْطُ كَوْنِهِ ذَكَرًا، وَهَذَا يَجْرِي فِي سَائِرِ الْخُطَبِ، كَالْإِسْمَاعِ، وَالسَّمَاعِ، وَكَوْنِ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً.

وجملةُ الخطبِ المشروعةِ عشرةٌ: خطبةُ الجمعةِ، والعيدينِ، والكسوفينِ، والاستسقاءِ، وأربعةٌ في الحجِّ<sup>(٢)</sup>، وكلُّها بعدَ الصَّلَاةِ، إِلَّا الجمعةَ، وعرفةٌ؛ فَإِنَّهُمَا قَبْلُهَا، وَأَمَّا خطبةُ الاستسقاءِ: فيجوزُ كونُها قَبْلُهَا وبعدها<sup>(٣)</sup>، وكلُّها ثنْتَانِ، إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ فِي الْحَجِّ.

قوله: (يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) هما من شروطِ صحَّةِ الخطبةِ، وسيأتي بقيَّتها.

قوله: (وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ) أَي: ظَهَرَ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَالِهِ الْعَجْزُ عَنْهُ فِي الْخُطْبَةِ<sup>(٥)</sup>.

قوله<sup>(٦)</sup>: (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فِيهِ إِشَارَةٌ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّمَأْنِينَةِ بَيْنَ

= حصل له نشاط . حاشية الباجوري (١٥٧/٢).

(١) انظر حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٤٤٥/١) حاشية البرماوي (ص ١٠٧).

(٢) إحداها: بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة، ثانيها: بنمرة في اليوم التاسع، ثالثها: بمنى في

اليوم العاشر، رابعها: بمنى في الثاني عشر. حاشية الباجوري (١٥٩/٢).

(٣) (فإنهما قبلها وأما خطبة الاستسقاء فيجوز كونها قبلها وبعدها) سقطت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) (أ) و(ج): أظهر.

(٥) (أ): عند الخطبة.

(٦) كذا في جميع النسخ بتقديم قوله: ولو عجز... إلخ، على قوله: بين السجديتين... إلخ، والذي في

المتن عكسه.

(٧) (ب) و(ج): إرشاد.

أَوْ مُضْطَجِعًا.. صَحَّ وَجَازَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدًا.. فَصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ، لَا بِاضْطِجَاعٍ. وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

السَّجْدَتَيْنِ: هُوَ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَا تَتَقَيَّدُ الطَّمَأِينَةُ بِهِمَا؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (أَوْ مُضْطَجِعًا) أي: مع العجز عن القعود، وكذا مستلقياً؛ كما في الصلاة.

قوله: (صَحَّ) أي: المذكور؛ وهو الخطبة المذكورة.

قوله: (وَجَازَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ) ولو مع الجهل بحاله، ظاهر كلامه: أَنَّهُ صَلَّى قَاعِدًا أَيْضًا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى قَائِمًا، وَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.. بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَالْخُطْبَةُ، أَوْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ؛ بِأَنَّ<sup>(١)</sup> عَجَزَ حَالَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَّى قَائِمًا.. لَمْ تَبْطُلِ الْخُطْبَةُ، وَلَا الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ وَسِيلَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بِسَكْتَةٍ) أي: وجوباً.

قوله: (لَا بِالِاضْطِجَاعِ)<sup>(٣)</sup> أي: فلا يكفي، ما لم يشتمل على سكوتٍ.. فإنه<sup>(٤)</sup> يكفي.

قوله: (وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ) أي: إجمالاً، وثمانية تفصيلاً؛ لتكرّر الثلاثة الأولى.

قوله: (ثُمَّ الصَّلَاةُ...) إلخ، فيه إيحاءٌ إلى ترتيب الأركان<sup>(٥)</sup>، وهو غيرُ

(١) (أ): فإن.

(٢) أي: والصلاة مقصد، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. حاشية الباجوري (١٦٢/٢).

(٣) كذا في جميع النسخ، والمثبت في الشرح (باضطجاع).

(٤) (ب) و(ج): سكوت يكفي.

(٥) وجهه: أنه عطف بالحرف المرتب هنا وفيما بعده، دون الباقي. حاشية الباجوري (١٦٣/٢).

﴿ فضل في بيان ما يُعتبرُ في الجمعةِ وجوباً، أو ندباً ﴾ ٣١١

وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ،  
وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

واجبٌ على المَعْتَمِدِ.

قوله: (وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ) أي: اشتمالٌ صيغتهما<sup>(١)</sup> على مادّةِ الحمدِ والصَّلَاةِ  
لا بدَّ منه؛ فيكفي: أنا حامدٌ لله، ومصلٌّ على رسولِ الله، لا الشُّكْرُ لله، والرحمةُ  
لرسولِ الله، ولفظُ (الله) متعَيَّنٌ<sup>(٢)</sup>، بخلافِ لفظِ (محمد) <sup>(٣)</sup>، ولا يكفي ضميرُه عنه.

قوله: (وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا) أي: من حيثُ المادّةُ؛ كما مرَّ؛ فيكفي: أطيعوا الله  
مثلاً.

قوله: (وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) أي: مفهومةٌ كاملةٌ، أو بعضها كذلك.

قوله: (فِي إِحْدَاهُمَا) والأولى أولى؛ لتكونَ في مقابلةِ الدُّعَاءِ فِي الثَّانِيَةِ؛  
ليحصلَ التَّعَادُلُ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالدُّعَاءُ) بأخرويٍّ ولو معَ الدُّنْيَوِيِّ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ بحيثُ يدخلُ فيهم  
الأربعونَ الَّذِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْخُطْبَةُ، فلو خَصَّهم به من الحاضرين.. كفى، أو  
دونهم، أو غيرهم.. لم يكفِ؛ فذكرُ (المؤمنات) في كلامه للكمالِ والتَّعْمِيمِ، ولو  
لم يذكرهنَّ.. دخلنَ تغليباً، ويُسنُّ الدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بلا مجازفةٍ، ولولاةِ الأمورِ  
بنحو العدلِ.

(١) (ج): استعمال حقيقتهما.

(٢) وإنما تعين لفظ الجلالة دون لفظ محمد؛ لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى،

لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً، ولا كذلك لفظ محمد. حاشية الباجوري (١٦٤/٢).

(٣) فيكفي: أحمد، أو النبي، أو الماحي، أو نحو ذلك. حاشية الباجوري (١٦٤/٢).

(٤) (أ) بهما.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمَعَ الْخَطِيبُ أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ أَرْبَعِينَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَيُشْتَرَطُ :  
الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ؛ فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَلَوْ بَعْدَ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمَعَ) بضمَّ أوَّلِهِ ، أي: أَنْ يَجْهَرَ الْخَطِيبُ بِحَيْثُ  
يَسْمَعُونَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ<sup>(٢)</sup> يَسْمَعُوا لِعَارِضٍ ؛ مِنْ لَغَطٍ ، أَوْ نَوْمٍ<sup>(٣)</sup> ، لَا لَصَمَمٍ ، نَعَمْ ؛ لَا  
يَضُرُّ صَمَمُ الْخَطِيبِ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَالْمُوَالَاةُ) وَضَبَطَهَا الرَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup> : بِمَا فِي جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ<sup>(٦)</sup> .

قوله: (بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ) لَوْ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ .. لَكَانَ أَوْلَى وَأَعَمَّ ؛ إِذِ  
الْمَعْتَبَرُ : مُوَالَاةُ الْأَرْكَانِ ، وَمُوَالَاةُ الْخُطْبَةِ مَعَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمُوَالَاةِ الْوَعْظُ  
بَيْنَ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ وَإِنْ طَالَ عَرَفَاً ، بِخِلَافِ السُّكُوتِ الطَّوِيلِ عَرَفَاً .

وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً إِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ عَرَبِيًّا ، وَإِلَّا .. كَفَى  
كَوْنُهَا بِالْعَجَمِيَّةِ ، إِلَّا فِي الْآيَةِ .. فَهِيَ كَالْفَاتِحَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

(١) لأن المقصود وعضهم ، وهو لا يحصل إلا بذلك . حاشية الباجوري (١٦٧/٢) .

(٢) (أ) : وإن كانوا لم يسمعوا .

(٣) جعل النوم كاللغظ وتبعه البرماوي ، والمعتمد : أنه يضر كالصمم ، وهو مقتضى كلام الشبراملسي .  
حاشية الباجوري (١٦٧/٢) .

(٤) لأنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه . حاشية الباجوري (١٦٨/٢) .

(٥) الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي ، ولد سنة  
(٥٥٧هـ) ينسب إلى رافعان وهي بلدة في قزوين ، وقيل : نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه ،  
أخذ عن أكابر علماء عصره منهم الحسن بن أحمد الهمداني ، وأبو منصور بن خيرون ، وأبو الفضل  
الأوموي ، وصار الرافعي مرجع الشافعية في زمانه ، وهو محرر المذهب ومهذه ، وكان ورعاً زاهداً ،  
صنف عدة مصنفات منه : «المحرر» وهو مأخوذ من الوجيز للغزالي ، و«الشرح الكبير» ، توفي في  
قزوين سنة (٦٢٣هـ) . طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص ٢١٨) معجم المؤلفين عمر  
كحالة (٣/٦) .

(٦) العزيز شرح الوجيز (٢/٢٥٨) .

﴿ فضل في بيان ما يُعتَبَرُ في الجمعة وجوباً، أو ندباً ﴾ ٣١٣

بَطَلَتْ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَمَكَانٍ .

(و) ثَالِثُ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ: (أَنْ تُصَلِّيَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

العربية ، فإن لم يتعلّم عصوا ، ولا تصحّ جمعتهم مع القدرة على التعلّم .  
ويُشْتَرَطُ: كونها في وقت الجمعة ، وفي محلّ تصحّ فيه الجمعة ، وكذا سامعوها  
الذين تنعقد بهم ، لا من زاد عليهم ، وعليه يُحمَلُ قولُ شيخنا بعدم اشتراطه<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَيُشْتَرَطُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ) أي: في حقّ  
الخطيب ، لا في حقّ سامعيه<sup>(٢)</sup> ، ويظهر: صحّة خطبة العاجز عن السّتر ، دون  
العاجز عن طهر الحدث ، أو الخبث ، ولو بان محدثاً بعدها . . لم يضرّ ، أو أحدث  
في الأثناء واستتاب حالاً من بنى على فعله ممّن حضر . . صحّ ، وإلّا . . وجب  
الاستئناف ، ولا يني بنفسه وإن تطهّر عن قرب<sup>(٣)</sup> ، نعم ؛ لا يجوز البناء في  
الإغماء مطلقاً ، قاله شيخنا<sup>(٤)</sup>(٥) ، ولو تنجّس . . فكما في الصّلاة<sup>(٦)</sup> .

قوله: (فِي جَمَاعَةٍ) أي: شرطُ صحّة الجمعة: الجماعةُ بالأربعين السابقين ولو

(١) وعبارته: (وخالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا فيه إلا الحضور فقط ، وعليه يدل كلام

الشيخين في بعض المواضع ، وهذا هو المعتمد) . حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق ٦٠) .

(٢) قال الأذرعي: (وأغرب من اشترط ذلك) . وإنما اشترط ذلك في حق الخطيب ؛ لأن الخطبتين

بمنزلة ركعتين وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين . حاشية الباجوري (١٦٩/٢) .

(٣) لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة ، بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر

عن قرب ، فإنه لا يضر . حاشية الباجوري (١٦٩/٢) .

(٤) (ب) و(ج): قال شيخنا .

(٥) وعبارته: (ولو أحدث فاستخلف من سمع جاز ، بخلاف الإغماء لخروجه عن أهلية العبادة) .

حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق ٦٠) .

(٦) أي: تخريجاً على إمامة الصلاة في الجمعة .

تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةَ ، وَيُشْتَرَطُ : وَقُوعُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ ؛ فَإِنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ .

(وَهَيئَاتُهَا) - وَسَبَقَ مَعْنَى الْهَيْئَةِ - : (أَرْبَعُ خِصَالٍ) :

أَحَدُهَا : (الْغُسْلُ) لِمُرِيدِ حُضُورِهَا ؛ مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ أَنْثَى ، حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ، مُقِيمٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ ، وَوَقْتُ غُسْلِهَا : مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ غُسْلِهَا .. تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ لَهَا .

(وَ) الثَّانِي : (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ) ؛ بِإِزَالَةِ الرِّيحِ الْكَرِيْهِ مِنْهُ ؛ كَصُنَانٍ ، فَيَتَعَاطَى مَا يُزِيلُهُ مِنْ مِرْتَكٍ وَنَحْوِهِ .

(وَ) الثَّلَاثُ : (لُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ) ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الثِّيَابِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ ، وَأَمَّا الْعَدْدُ .. فَلَا بَدَّ مِنْ دَوَامِهِ فِيهِمَا وَإِنْ تَرْتَّبُوا فِي السَّلَامِ ، فَلَوْ أَحْدَثَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ سَلَامِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ سَلَّمُوا ؛ وَبِهَذَا يُلْغَزُ فَيَقَالُ : شَخْصٌ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ فَبَطَلَتْ صَلَاةُ شَخْصٍ فِي بَيْتِهِ مِثْلًا ؛ فَتَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ : (وَيُشْتَرَطُ : وَقُوعُ ... ) إِنْخ ، لِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ شَرْطٌ ، وَشَأْنُ الشَّرْطِ التَّقْدِيمُ .

قَوْلُهُ : (الْغُسْلُ) وَيَقْدَمُهُ عَلَى التَّكْبِيرِ (١) إِنْ عَارَضَهُ (٢) ، وَوَقْتُهِمَا : مِنَ الْفَجْرِ .

قَوْلُهُ : (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ) وَلَوْ مِنْ دَاخِلٍ ؛ كَبَخْرِ

قَوْلُهُ : (فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الثِّيَابِ) أَي : مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا ؛ فَلَا يَنَافِي أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي

(١) (ج) : التَّكْبِيرُ .

(٢) لِأَنَّهُ قِيلَ بِوَجُوبِهِ . حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ١٠٩) .

﴿ فضل في بيان ما يُعتَبَرُ في الجمعةِ وجوباً، أو ندباً ﴾ ٣١٥

(و) الرَّابِعُ: (أَخَذُ الظُّفْرَ) إِنْ طَالَ، وَالشَّعْرَ كَذَلِكَ؛ فَيَنْتَفُ إِبْطَهُ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ، وَيَخْلُقُ عَانَتَهُ، (وَالتَّطْيِبُ) بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ. (وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ) وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الإِضْغَاءِ (فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ)، وَيُسْتَنْى مِنَ الإِنْصَاتِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي المَطَوَّلَاتِ؛ مِنْهَا: إِنذَارُ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بَيْرٍ، أَوْ مَنْ دَبَّ إِلَيْهِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

العيدِ غلُّ الأثمانِ.

قوله: (أَخَذُ الظُّفْرَ) قَالَ النَّوويُّ: (فِيبدأ فِي اليدينِ: بِسبَابَةِ اليَمِينِ، وَيخْتَمُ بِسبَابَةِ اليسرى، وَإِبْهَامُ اليَمْنَى عَقْبَهَا، وَإِبْهَامُ اليسرى قَبْلَهَا، وَفِي الرَّجْلَيْنِ: بِخَنْصَرِ اليَمْنَى عَلَى التَّوَالِي، وَيخْتَمُ بِخَنْصَرِ اليسرى)<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي اليَدَيْنِ كَيْفِيَّةَ غَيْرِ هَذِهِ تُرَاجِعُ مِنْ مَحَلِّهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالتَّطْيِبُ) أَي: اسْتَعْمَالُهُ، وَأَوْلَاهُ الْمَسْكُ.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ<sup>(٣)</sup> الإِنْصَاتُ)؛ فَلَا يَحْرَمُ الْكَلَامُ عَلَى الرَّاجِحِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ) أَي: حَالِ<sup>(٥)</sup> ذَكَرِ أَرْكَانِهَا؛ فَلَا يَحْرَمُ فِي غَيْرِهَا قِطْعاً.

قوله: (مِنْهَا: إِنذَارُ أَعْمَى)؛ فَيَجِبُ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ، وَمِنْهُ: رُدُّ السَّلَامِ عَلَى

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٢/٢) باب [خصال الفطر] (١٦).

(٢) وهي: أن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم المسبحة، ثم بإبهام اليسرى، ثم الوسطى، الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، وإلى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله:

فِي قِصِّ يَمْنَى رُبِّتْ خَوَابِسُ ❦ أَوْ خَسَبُ الْيُسْرَى وَبَاءُ خَامِسُ

حاشية البرماوي (ص ١٠٩).

(٣) (ب) و(ج): وَيَسَنُ.

(٤) والقديم ونص «الإملاء» من الجديد: أن الكلام يحرم لغير ضرورة ويجب الإنصات لقوله تعالى:

﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة. بداية المحتاج (١/٤٦٥).

(٥) (ب) و(ج): حَالَةٌ.



عَقْرَبُ مَثَلًا .

(وَمَنْ دَخَلَ) الْمَسْجِدَ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

مَنْ سَلَّمَ ، وَيُنْدَبُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ ، وَيُسْنُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَيْلَتَهَا كَذَلِكَ ، وَأَقْلُ إِكْثَارِهَا: ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَقْلَهُ: ثَلَاثُ مِثَّةٍ مَرَّةً ، وَالتَّبْكِيرُ ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَأَوَّلُهُ: مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ بِالتَّهَيُّءِ لِمَنْ فِيهِ (١) ، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَكثْرَةُ الدُّعَاءِ ؛ رَجَاءً أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ ، وَهِيَ لِحِظَةٌ لَطِيفَةٌ فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ الْأَوَّلِ وَفِرَاقِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَصْح (٢) .

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ...) إلخ ، وهاتان الرّكعتان تحية المسجد ، وله ضمُّ سنّة الجمعة إليهما (٣) ، فلو لم يكن في مسجدٍ .. امتنع فعلهما (٤) .

قوله: (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) ؛ فلا يزيد عليهما ، فإن زاد.. لم تنعقد ، بل الأولى تركهما إن كان اشتغاله بهما يفوت فضيلة التّحرّم مع الإمام .

(١) (ب): وأما من هو فيه: فتهيئه للصلاة .

(٢) اختلف أهل العلم في وقت ساعة الإجابة على أقوال: قال النووي: (اختلف السلف في وقت هذه الساعة فقال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب ، وقال آخرون: هي من خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة ، والصحيح بل الصواب: ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) . شرح النووي على مسلم (٣/٣٧٨ - ٣٧٩) .

(٣) قال في «الإقناع»: (فيصلها مخففة وتحصل التحية ولا يزيد على ركعتين) قال البجيرمي قوله: (وحصلت التحية) أي: سواء نواها أم لا ، لحصولها بدون نية ما لم ينهها ، فإن نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد . الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢/١٨٨) .

(٤) لأنه إنما اغتفر لمن دخل المسجد في حال الخطبة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له .

﴿ فضل في بيان ما يُعتَبَرُ في الجمعةِ وجوباً، أو ندباً ﴾ ٣١٧

خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ) ، وَتَعْيِيرُ الْمُصَنَّفِ بِ(دَخَلَ) يُفْهِمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، سِوَاءَ صَلَّى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ ، أَمْ لَا ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ أَنَّ فَعْلَهُمَا حَرَامٌ ، أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» صَرَّحَ بِالْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (خَفِيفَتَيْنِ) بأن يقتصرَ فيهما على ما لا بدَّ منه<sup>(١)</sup> ، فإن طَوَّلَهُمَا . . . بَطَلْنَا ، ومثْلُ ذَلِكَ: ما لو جلسَ الخطيبُ بعدَ إحرَامِهِ بهما<sup>(٢)</sup> .

قوله: (أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةً) فرضاً كانتَ ، أو نفلًا ؛ فيحرمُ - كما ذكره النَّوَوِيُّ<sup>(٣)</sup> - ولا تنعقدُ بالإجماع .



(١) كما اعتمده الخطيب نقلًا عن الزركشي ، وهو ضعيف ، والمعتمد: أن المراد بالتخفيف: ترك التطويل عرفاً. حاشية البجيرمي (١٨٩/٢) حاشية الباجوري (١٨٩/٢).

(٢) أي: فإنه يخففهما .

(٣) المجموع (٥٥١/٤) .

## (فصل)

(وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ) أَي: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِ الْمُتَفَرِّدِ، وَمُسَافِرٍ، وَعَبْدٍ، وَحُرٍّ، وَخُنْتَى، وَامْرَأَةٍ، لَا جَمِيلَةَ، وَلَا ذَاتِ هَيْئَةٍ، أَمَّا الْعَجُوزُ... فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي ثِيَابٍ بَيْتَهَا بِلَا طِيبٍ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

## (فصل)

في صلاة العيدين<sup>(١)</sup>، وما يُطلبُ فيهما

والعيدُ مأخوذٌ من العودِ؛ لتكرُّره في كلِّ عامٍ، أو لعودِ اللهِ تعالى على عباده فيه بالخيرِ والسُّرورِ؛ خصوصاً بغفرانِ الذُّنوبِ، وَقَلْبَتْ وَأَوْه ياءٌ؛ لثَلَا يشته به بأعوادِ الخشبِ.

قوله: (وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً) أَي: لا لحاجٍّ بمنى<sup>(٢)</sup>؛ فُتْسَنُ له فرادى.

قوله: (لَا جَمِيلَةَ، وَذَاتِ هَيْئَةٍ) ولو لم يذكرْ ذلك.. لكانَ مستقيماً؛ لأنَّه مستثنى من الحضورِ، لا من السُّنَّةِ؛ فتأمل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَمَّا الْعَجُوزُ... فَتَحْضُرُ) إنْ أذنَ لها زوجها.

قوله: (طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَي: طلوعُ جزءٍ منها<sup>(٤)</sup>، ويُندبُ تأخيرُها للارتفاعِ؛

(١) (د): في كيفية صلاة العيد.

(٢) قوله: (بمنى) ليس قيداً حتى لو نزلوا بمكة لم تسن لهم الجماعة أيضاً، فإن صلوا جماعة كان خلاف السنة، وحكمته: التخفيف عليهم لانشغالهم بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة عن إقامة الجماعة والخطبة. حاشية البجيرمي (١٩٤/٢).

(٣) وأجاب بعضهم: بأنه استثناء من مقدر والتقدير: فيحضر من ذكر صلاة العيدين، لا جميلة ولا ذات هيئة أي: فلا يحضران، ويدل على ذلك التقدير قوله: (أما العجوز فتحضر...) إلخ. حاشية الباجوري (١٨٧/٢).

(٤) كما قال الزيايدي، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في «العباب» لأن ما لم يظهر من قرص الشمس =

وَزَوَّالِهَا .

(وَهِيَ) أَي: صَلَاةُ الْعِيدِ (رَكَعَتَانِ) يُحْرَمُ بِهِمَا بَيْنَةَ عِيدِ الْفِطْرِ، أَوْ الْأُضْحَى، وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ، وَ(يُكَبِّرُ فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ)، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا (سُورَةَ ق) جَهْرًا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فتقدمها خلاف الأولى، أو مكروه<sup>(١)</sup>، ويُندب تأخير الصلاة في الفطر؛ لطلب الأكل قبلها<sup>(٢)</sup>، بخلاف الأضحى<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَزَوَّالِهَا) وتُقْضَى بَعْدَهُ؛ كَأَدَائِهَا، نَعَمْ؛ إِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ، أَوْ عَدَّلُوا<sup>(٤)</sup> بَعْدَهُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ.. صُلِيَتْ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً.

قوله: (وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ) وَلَا يَفُوتُ بِالتَّكْبِيرَاتِ<sup>(٥)</sup>، وَيَفُوتُ بِالتَّعَوُّذِ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَيُكَبِّرُ... إلخ، وَيَسُنُّ جَعْلُ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي نَفْسٍ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ مَعْتَدَلَةٍ، وَيُحْسَنُ بَيْنَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَهُ الْفَصْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ تَوَالِيهَا وَلَوْ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهَا، وَتَفُوتُ بِالْقِرَاءَةِ، لَا بِالتَّعَوُّذِ، وَإِذَا فَاتَتْ أَوْ بَعْضُهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ.. فَلَا تُقْضَى فِيهَا، وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَكَذَا الْخُطْبَةُ، وَيَتَّبِعُ إِمَامَهُ فِيمَا أَتَى بِهِ وَإِنْ نَقَصَ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ.

قوله: (سُورَةَ ق) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. فَسُورَةَ (سَبَّحْ)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. فَسُورَةَ

= تابع لما ظهر طلوعاً وغروباً. حاشية البجيرمي (١٩٤/٢ - ١٩٥).

(١) الأول هو المعتمد، والثاني قاله شيخ الإسلام وابن حجر. حاشية الباجوري (١٨٨/٢) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٤٨٩/١).

(٢) (أ) و(ب): فيها.

(٣) فيندب تعجيلها ليتسع وقت الأضحية.

(٤) (أ) و(د): وعدلوا.

(٥) (ب) و(د): بالتكبير.

(٦) (ج): بخلاف التعوذ.

(وَ) يُكَبِّرُ (فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ) ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَ (سُورَةَ اقْتَرَبَتْ) جَهْرًا، (وَيَخْطُبُ) نَدْبًا (بَعْدَهُمَا) أَي: الرَّكْعَتَيْنِ (خُطْبَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي) ابْتِدَاءِ (الأُولَى تِسْعًا) وَلَاءٌ<sup>(١)</sup>، (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) ابْتِدَاءِ (الثَّانِيَةِ سَبْعًا) وَلَاءٌ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَثَنَاءٍ.. كَانَ حَسَنًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

(الكافرون)<sup>(٢)</sup>.

قوله: (سُورَةَ اقْتَرَبَتْ) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. فسورة (هل أتاك)، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ.. فسورة (الإخلاص)<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ) أَي: مَنْ يَصَلِّي جَمَاعَةً؛ فلا خطبة للمنفرد<sup>(٤)</sup>، ولا لجماعة النساء، إِلَّا إِنْ خُطِبَ آخِرُ ذِكْرٍ، وَيَعْلَمُهُمْ أَحْكَامَ الْفَطْرِ فِي خُطْبَتِهِ، وَأَحْكَامَ الْأُضْحِيَّةِ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُمَا كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ، لَا فِي الشُّرُوطِ، إِلَّا فِي الْإِسْمَاعِ، وَالسَّمَاعِ، وَكَوْنِ الْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً، وَكَوْنِ الْخُطْبِ ذِكْرًا، وَيَجِبُ عَلَى الْجَنْبِ قَصْدُ الْقُرْآنِ فِي الْآيَةِ وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (بَعْدَهُمَا) فلو خطب قبلهما.. لم يصح.

قوله: (وَلَوْ فَصَلَ...) إلخ، هذا في الصلاة؛ كما مر<sup>(٦)</sup>، لا في الخطبة ولو

(١) بالكسر، وهو المتابعة. انظر مختار الصحاح (ص ٣٠٦).

(٢) قوله: (فإن لم يفعل فسورة الكافرون) هذا مما زاده القليوبي على الرملي وابن حجر وأقره البرماوي. حاشية الباجوري (١٩١/٢).

(٣) قوله: (فإن لم يفعل فسورة الإخلاص) هذا مما زاده القليوبي على الرملي وابن حجر. حاشية الباجوري (١٩١/٢).

(٤) عبارة الشيخ عبد البر: (ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته). حاشية البجيرمي (١٩٦/٢).

(٥) لأنه لا بد لصحة الخطبة من قصد القراءة لكون الجنابة صارفة، ومتى قصدتها حرم عليه، وإذا لم يقصدتها لم تصح. حاشية البجيرمي (١٩٦/٢).

(٦) انظر (٣١٩/١).

وَالْتَكْبِيرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٌ: وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَاةٍ، وَمُقَيَّدٌ: وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا.

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ: (وَيُكَبَّرُ) نَدْبًا كُلُّ مِنْ ذَكَرٍ، وَأُنْثَى، وَحَاضِرٍ، وَمُسَافِرٍ؛ فِي الْمَنَازِلِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ... (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) أَي: عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّكْبِيرُ (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) لِلْعِيدِ.

وَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي «الْأَذْكَارِ» اخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

أَوْهَمَهُ كَلَامُهُ، أَوْ الْمَرَادُ: نَفْيُ الضَّرْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْحَسَنِ بِمَعْنَى الْجَوَازِ.

قوله: (وَالْتَكْبِيرُ) أَي: الْخَارِجُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

قوله: (مُرْسَلٌ) وَهُوَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَفْضَلُ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُقَيَّدُ أَفْضَلُ مِنْ مَرْسَلِ الْفِطْرِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) لَأَمَّهُ لِلْجِنْسِ؛ فَيَشْمَلُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى؛ فَتَقْيِيدُ الشَّارِحِ بِالْفِطْرِ غَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ.

قوله: (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ) أَي: إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ يُطْلَبُ مِنَ الْإِمَامِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ، سِوَاءٍ صَلَّى مُنْفَرِدًا، أَوْ لَمْ يَصِلْ أَصْلًا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا يُسَنُّ...) إلخ، أَي: لَيْسَ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ؛ فَالْتَّكْبِيرُ

(١) أَي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْيُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١٨٥).

(٢) لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلصَّلَوَاتِ، وَالتَّابِعُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ الْمُتَبَوِّعِ.

(٣) ضَعِيفٌ، وَالْمَعْتَمِدُ: أَنْ مَنْ لَمْ يَصِلْ يَسْتَمِرُّ فِي حَقِّهِ إِلَى الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبِيلِ مَنْ إِيقَاعُهُ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (١٩٨/٢) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١٩٦/٢).



.....

﴿ حاشية القلوب ﴾

والأمصارُ، ويُسنُّ بعدَ ما ذكره المصنّفُ: لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبُدُ إلاَّ إيَّاه، مخلصينَ له الدينَ، ولو كرهَ الكافرونَ، وبعدَ ذلك: الصَّلَاةُ والسَّلَامُ على النَّبِيِّ ﷺ وآله وصحبه، ويُسنُّ إحياءُ ليلته، وأقلُّه: بصلاةِ العشاءِ والصُّبحِ في جماعةٍ.

واعلم: أنَّه يُندبُ التَّهنئةُ في الأعيادِ وغيرها، وتندبُ الإجابةُ فيها؛ بنحو: تقَبَّلَ اللهُ منكم.






### (فصل)

(وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ ، كُلُّ مِنْهُمَا (سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ) هَذِهِ الصَّلَاةُ . . (لَمْ تُقْضَ) أَي : لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا . (وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ) يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### (فصل)

في أحكام الكسوف والخسوف، وما<sup>(١)</sup> يُطلبُ فعله لأجلهما



والكسوف: من الكَسَفِ ؛ وهو الاستتارُ ، وهو بالشمسِ أَلْيَقُ ؛ لأنَّ نورَها في ذاتها ، وإنما تستترُ عنَّا بحيلولةِ جِزْمِ القمرِ بيننا وبينها عندَ اجتماعهما ؛ ولذلك لا يوجدُ إلا عندَ تمامِ الشُّهُورِ .

والخسوف: من الخَسْفِ ، بمعنى المَحْوِ ، وهو بالقمرِ أَلْيَقُ ؛ لأنَّ جِزْمَهُ أَسْوَدُ صَقِيلٌ ؛ كالمِراةِ ، يضيئُ بمقابلةِ نورِ الشَّمْسِ ، فإذا حَالَ جِزْمُ الأَرْضِ بينهما عندَ المقابلةِ منعَ نورَها أن يصلَ إليه فيُظلمَ ؛ ولذلك لا يوجدُ إلا قُبَيْلَ أنصافِ الشُّهُورِ ، وفي كلامِ الشَّارِحِ إشارةٌ إلى هذا ، ويجوزُ إطلاقُ الخسوفِ والكسوفِ على كلِّ منهما<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَيُصَلِّي) أَي : الشَّخْصُ ، ولو امرأةً ، أو مسافراً ، فرادى ، أو جماعةً .

قوله: (يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) أَي : عندَ وجودِهِ ، لا قبلَهُ ، ويجبُ تعيينُ الصَّلَاةِ بكونِها للشَّمْسِ ، أو بكونِها للقَمَرِ ، وكونِها بركوعَينِ ، أو بركوعِ واحدٍ ، فإنَّ أطلقَ . . تخيَّرَ بينهما ، وإذا شرَّعَ في واحدةٍ . . تعيَّنَتْ .

(١) (أ) و(ج): مما .

(٢) (ب): ويجوزُ إطلاقُ الكسوفِ على الخسوفِ ، وكلِّ منهما على الآخرِ .

ثُمَّ بَعْدَ الْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا أَحْفَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ ، بِطُمَأْنِينَةٍ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ ، وَقِرَاءَتَيْنِ ، وَرُكُوعَيْنِ ، وَاعْتِدَالَيْنِ ، وَسُجُودَيْنِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ( فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا ( قِيَامَانِ ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ) كَمَا سَيَأْتِي ، ( وَ ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا ( رُكُوعَانِ ، يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ) ؛ فَلَا يُطَوِّلُهُ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ . ( وَيَخْطُبُ ) الْإِمَامُ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله : ( يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَيَرْكَعُ . . . ) إلخ ، هذا أقلُّ كمالها ، وأقلُّها<sup>(١)</sup> : ركعتان ؛ كسنة الظهر ، وأكملها : أن يُقرأ بعد الفاتحة - في القيام الأول - : ( البقرة ) ، وفي القيام الثاني : ( آل عمران ) ، وفي الثالث : ( النساء ) ، وفي الرابع : ( المائدة ) ، أو يُقرأ في القيام الثاني : كمثي آية معتدلة ، وفي الثالث : كمئة وخمسين ، وفي الرابع : كمئة تقريباً ، ويُسبِّحُ في كلِّ ركوع قريباً من القيام الذي قبله ، وفي كلِّ سجود قريباً من الركوع المقابل له ، سواء رضي المأمومون ، أو لا ، ولا يُطِيلُ الاعتدالَ ، ولا الجلوسَ بين السجدين ، وكلامُ المصنِّفِ أقربُ إلى هذه الكيفية ممَّا سلكه الشارحُ ؛ فتأمَّل .

قوله : ( وَسُجُودَيْنِ ) هو مستدرِكٌ هنا ، وفيما قبله ؛ إذ لا زيادة فيه ؛ فتأمَّل<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يُطَوِّلُهُ ) وهو الرَّاجِحُ ؛ كما تقدَّم .

قوله : ( وَيَخْطُبُ ) أي : إنَّ صُليت جماعةً ؛ كما يُرشدُ إليه تعبيره بـ ( الإمام ) ؛

(١) (ب) : وأقل منه .

(٢) إلا أن يجب أن ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع . حاشية الباجوري (٢/٢٠٥) .

(بَعْدَهُمَا) أَي: صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ (خُطْبَتَيْنِ) كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، وَيَحُثُّ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ؛ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتْقٍ .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

فلا خطبة للمنفرد، ويُسنُّ إعادتهما في جماعة في جميعهما<sup>(١)</sup> كما مرَّ ما دام الخسوف باقياً، ولا يلزمه التَّخْفِيفُ بالانجلاء بعد الشُّرُوعِ ، ولا يجوزُ النَّقْصُ عمَّا نواه للانجلاء، ولا الزيادةُ عليه لعدمه.

قوله: (كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ) أمَّا الأركانُ .. فظاهرٌ، وأمَّا الشُّرُوطُ .. فغيرُ مستقيمٍ؛ إذ لا يُشترطُ في غيرِ خطبةِ الجمعةِ إلا الإسماعُ والسَّماعُ، وكونُ الخطبةِ عربيَّةً، وكونُ الخطيبِ ذَكَرًا؛ كما تقدَّم<sup>(٢)</sup>، وما عدا هذا فمندوبٌ إلا التَّزْيِينُ ونحوه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَحُثُّ النَّاسَ) أَي: يَأْمُرُهُمْ أَمْرًا مُؤَكَّدًا.

قوله: (عَلَى التَّوْبَةِ) فَأَمْرُهُ بِهَا تَأْكِيدٌ لَوْجُوبِهَا<sup>(٤)</sup>، ولو من صغيرةٍ، فوراً بغيرِ أمره.

قوله: (مِنْ صَدَقَةٍ) وَيَجِبُ مِنْهَا أَقْلٌ مَتَمَوْلٍ.

قوله: (وَعِتْقٍ) وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجْزِي كَفَّارَةً<sup>(٥)</sup>.

(١) (ب): إعادتها في جماعة في جميعها.

(٢) انظر (٣٠٩/١).

(٣) (ج): إلا الترتيب ونحوه.

(٤) فإن لم يكن عليه ذنب - كالكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الإمام - كانت التوبة في حقهم سنة وبعد أمر الإمام واجبة. حاشية الباجوري (٢٠٧/٢).

(٥) في «حاشية الشبراملسي على النهاية»: (فرع: هل يشترط في العبد المعتقد أجزاءه في الكفارة =

وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(وَيْسِرٌ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ) بِالْقِرَاءَةِ (فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ) . وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ : بِالْانْجِلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ ، وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ : بِالْانْجِلَاءِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا ؛ فَلَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) ؛ كَالصَّوْمِ ، وَيَجِبُ مِنْهُ يَوْمٌ ؛ وَكَالصَّلَاةِ وَيَجِبُ مِنْهَا رَكَعَتَانِ ، نَعَمْ ؛ إِنْ عَيَّنَ قَدْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . . . تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ .

قوله: (وَيْسِرٌ) إِنْ لَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِيهَا .

قوله: (وَيَجْهَرُ) إِنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِيهَا .

قوله: (وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً) أَي: فَلَا يَشْرَعُ فِيهَا بَعْدَهُ ، وَكَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْقَمَرِ ، وَخَرَجَ بِالصَّلَاةِ: الْخُطْبَةُ ؛ فَلَا تَفُوتُ ، أَي: لِمَنْ صَلَّى ، وَإِلَّا . . . فَاتَا مَعًا ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ التَّنَاقُضُ فِي كَلَامِهِمْ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُفُتْ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ مَلْحَقٌ بِاللَّيْلِ .

ولا بغروبه كاسفًا ؛ لأنه في محلِّ سلطانه أصالةً ، ويُقدَّمُ الكسوفُ على فرضِ اتَّسَعِ وَقْتُهُ وَلَوْ جَمَعَهُ ، وَلَا يَقْصِدُهُ مَعَ الْجَمْعَةِ فِي خُطْبَتِهَا لَوْ اجْتَمَعَا .



= أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه يصدق عليه مسمى المأمور به) وفي «الباجوري»: ونقل بخط الميداني أنه قال: (لا يشترط هنا ما يجزئ في الكفارة).

## (فصل)

### في أحكام صلاة الاستسقاء

أي: طلب السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ. (وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ انْقِطَاعِ غَيْثٍ، أَوْ عَيْنِ مَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُعَادُ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ ثَانِيًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْقَوْا حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ. (فَيَأْمُرُهُمْ) نَدْبًا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الاستسقاء، وما يُطلب لأجله



وهو لغة: طلبُ السُّقْيَا مطلقاً، وشرعاً: طلبُ سقيا العبادِ من الله تعالى، عند حاجتهم إليه، وأقله: بمطلقِ الدعاء، وأكملُ منه: بالدُّعَاءِ عَقَبَ الصَّلَاةِ، وأكملُ منه: بالكيفيةِ الآتيةِ.

قوله: (مَسْنُونَةٌ) مؤكدة<sup>(١)</sup>؛ فيُحْرَمُ بِهَا بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا لِلْمَنْفَرِدِ: بِإِرَادَتِهِ، وَلِلْجَمَاعَةِ: بِاجْتِمَاعِ غَالِبِهِمْ.

قوله: (لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ) وحرٌّ، ورقيقٍ، وبالغٍ، وغيره، وذكرٍ، وأنثى، وجماعةٍ، وفردٍ.

قوله: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كملوحةِ ماءٍ.

قوله: (وَتُعَادُ) أي: بالكيفيةِ الآتيةِ؛ من الصَّوْمِ وغيره إِنْ لَمْ تَشْتَدَّ الْحَاجَةُ، وَإِلَّا... أُعِيدَتِ الصَّلَاةُ وَحَدَّهَا.

(١) في هامش (أ): وفي بعض النسخ: (سنة مؤكدة).

﴿ فضل في أحكام الاستسقاء، وما يُطلب لأجله ﴾ ٣٢٩

(الإمام) وَنَحْوُهُ (بِالتَّوْبَةِ) وَيَلْزَمُهُمْ امْتِثَالُ أَمْرِهِ؛ كَمَا أُفْتِيَ بِهِ النَّوَوِيُّ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ، أَمَرَ بِهَا الإِمَامُ، أَوْ لَّا، (وَالصَّدَقَةَ، وَالخُرُوجَ مِنَ المَظَالِمِ) لِلْعِبَادِ (وَمُصَالِحَةِ الأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) قَبْلَ مِيعَادِ الخُرُوجِ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةً.

(ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ) صِيَامًا غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ، وَلَا مُتَزَيِّنِينَ، بَلْ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَنَحْوُهُ) لو قَالَ: وَنَائِبُهُ.. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ...) إلخ، فَأَمَرَ الإِمَامُ بِهَا تَأْكِيدًا<sup>(٢)</sup>، وَمِثْلُهَا: الخُرُوجُ مِنَ المَظَالِمِ فِي المَالِ وَالنَّفْسِ وَالعَرَضِ.

قوله: (وَمُصَالِحَةِ الأَعْدَاءِ) فِي عداوَةِ لغيرِ اللهِ تَعَالَى.

قوله: (وَصِيَامِ) عَطْفٌ عَلَى (بِالتَّوْبَةِ)؛ فَهُوَ مِنَ المَأْمُورِ بِهِ، وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ وَغَيْرُهُ عَلَى الإِمَامِ بِأَمْرِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُهُ بِرَجوعِهِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ الفِطْرُ فِيهِ لِلْمَسَافِرِ عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ إِلَّا أَنْ يَتَضَرَّرَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ) لَعَلَّ المَرَادَ: أَنَّ الصَّائِمِينَ المَأْمُورِينَ بِالخُرُوجِ فِي

(١) ويجاب: بأن (نحوه) يعم نائبه وغيره من نحو القاضي العام الولاية وأن البلاد التي لا إمام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها، قال العلامة ابن حجر: (رأيت في «الأنوار» وصرح به فقال: ويأمرهم الإمام أو المطاع). حاشية البرماوي (ص ١١٥).

(٢) (ج): وابتدائها تأكيد.

فائدة: إذا أمر الإمام بواجب تأكد وجوبه، وإذا أمر بمندوب وجب وإن أمر بمباح فإن كان فيه مصلحة عامة وجب، بخلاف ما إذا أمر بمحرم أو مكروه أو مباح لا مصلحة فيه عامة. حاشية البجيرمي (٢/٢١٢).

(٣) لأنه يبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيئاً. حاشية الباجوري (٢/٢١٣).

(٤) فتاوى الرملي (١/٢٧٨).

(٥) تبعاً لابن حجر. انظر حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» (٧٠/٣) حاشية البرماوي (ص ١١٦).

يَخْرُجُونَ (فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ) بِمُوحَدَّةٍ مَكْسُورَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ: مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْمَهْنَةِ وَقَتَّ الْعَمَلِ . (وَاسْتِكَانَةً) أَي: خُشُوعٍ (وَتَضَرُّعٍ) أَي: خُضُوعٍ وَذُلٍّ ، وَيُخْرَجُونَ مَعَهُمُ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ وَالْعَجَائِزَ وَالْبَهَائِمَ . (وَيُصَلِّي بِهِنَّ)

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

اليومِ الرَّابِعِ ، إِذَا خَرَجُوا فِيهِ يَصَاحِبُهُمُ الْإِمَامُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُمْ ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (الصَّبِيَّانَ) الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ ، وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزِينَ ، وَأَجْرُهُ خُرُوجُهُمْ فِي مَالِهِمْ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَالشُّيُوخَ وَالْعَجَائِزَ) لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ مَنْ يَطِيقُ الصَّوْمَ ، أَوْ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ<sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ .. فَلَا يَأْمُرُهُمُ بِالْخُرُوجِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ لَوْ خَرَجُوا<sup>(٥)</sup> ، لَكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَيَمْنَعُهُمْ أَنْ يَخْرَجُوا فِي يَوْمٍ مُنْفَرِدِينَ عَنَّا<sup>(٦)</sup> .

قوله: (وَالْبَهَائِمَ) وَيَفْرَقُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا ؛ لِيَكْثَرَ الصِّيَاحُ وَالضَّجِيجُ وَنَحْوُهُمَا<sup>(٧)</sup> .

(١) عند الرملي . نهاية المحتاج (٤١٩/٢) .

(٢) عند ابن حجر ، وقال ابن قاسم: (إِنْ كَانَ الْإِسْتِسْقَاءُ لَهُمْ فَهِيَ مِنْ مَالِهِمْ وَإِنْ كَانَ لغيرهم فَهِيَ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ) وَيُصَحَّحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا جَمْعاً بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ . تحفة المحتاج (٧٤/٣) حاشية الباجوري (٢١٥/٢) .

(٣) وذلك لأن دعاءهم أرجا للإجابة ؛ إذ الشيخ أرق قلباً والصبي لا ذنب عليه ، وقد قال ﷺ: «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» . حاشية البرماوي (ص ١١٦) .

(٤) لأنهم ربما كانوا سبب القحط . حاشية الباجوري (٢١٦/٢) .

(٥) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع . والذي في شرح الرملي: (أنهم لا يخرجون معنا ؛ لما فيه من المساواة والمضاهاة ، بل يخرجون في يوم آخر . نهاية المحتاج (٤٢١/٢) .

(٦) لأن الله قد يجيبهم استدراجاً ، فتعتقد العامة حسن طريقتهم . حاشية الباجوري (٢١٦/٢) .

(٧) وذلك أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي لقومه فإذا هو بنملة رافعه قوائمها إلى السماء فقال لهم: =

﴿ فضل في أحكام الاستسقاء، وما يُطلب لأجله ﴾ ٣٣١

الإمام، أو نائبه (رَكَعَتَيْنِ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) فِي كَيْفِيَّتَهُمَا؛ مِنْ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالتَّكْبِيرِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، (ثُمَّ يَخْطُبُ) نَدْبًا خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ؛ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَوْلَهُمَا فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ؛ فَيَفْتَحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِالِاسْتِغْفَارِ تِسْعًا، وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعًا، وَصِفَةُ الْإِسْتِغْفَارِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَتَكُونُ الْخُطْبَتَانِ (بَعْدَهُمَا) أَيِ: الرَّكْعَتَيْنِ.

(وَيُحَوَّلُ) الْخَطِيبُ (رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ، وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ)،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (رَكَعَتَيْنِ) ولا تجوز الزيادة عليهما، خلافاً لابن حجر<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالْوَقْتِ؛ فَيُنَوِي هُنَا صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ الْخُرُوجُ بِوَقْتٍ، وَكَذَا الصَّلَاةُ.

قوله: (فِي كَيْفِيَّتَهُمَا) شَمَلَ كَوْنَ الْقِرَاءَةِ جَهْرًا، وَمَا يُقْرَأُ مِنْ سُورَتِي (ق) وَ(اقْتَرَبْتَ)؛ فَاقْتِصَارُ الشَّارِحِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ.

قوله: (وَصِيغَةُ الْإِسْتِغْفَارِ) أَيِ: الْأَكْمَلُ فِيهِ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيَّ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

قوله: (بَعْدَهُمَا) هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْعَطْفِ بِ(ثُمَّ)، وَيَجُوزُ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ هُنَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُحَوَّلُ الْخَطِيبُ) نَدْبًا (رِدَاءَهُ)<sup>(٣)</sup> إِنْ سَهَّلَ وَلَمْ يَكُنْ.....

= ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذا النملة، رواه الدراقطني والحاكم وقالوا: صحيح الإسناد. حاشية البرماوي (ص ١١٦).

(١) تحفة المحتاج (٧٦/٣).

(٢) لكنه خلاف الأفضل. حاشية الباجوري (٢١٩/٢).

(٣) تفاعلاً بتحول الحال من الشدة إلى الرخاء، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن. حاشية الباجوري (٢٢٠/٢).



وَيُحَوَّلُ النَّاسُ أُرْدِيَّتَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ ، (وَيُكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ) سِرًّا وَجَهْرًا ، فَحَيْثُ أَسَرَ الْخَطِيبُ . . أَسَرَ الْقَوْمَ بِالْدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ بِهِ . . أَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ .

(و) يُكْثَرُ الْخَطِيبُ مِنَ (الاسْتِغْفَارِ) وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ . الْآيَةَ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ: (وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا

﴿ حاشية القلبوي ﴾

مدوراً<sup>(١)</sup>(٢) ، وأراد بالتحويل: ما يعم التنكيس؛ بدليل تفسيره المذكور، ويحصلان بفعل واحد؛ بأن يمسك بيده اليمنى طرف ردايه الأسفل من جهة اليسار، وعكسه، ومحل التحويل: بعد صدر الخطبة الثانية، بعد استقبال القبلة.

قوله: (وَيُحَوَّلُ النَّاسُ) أي: الذكور<sup>(٣)</sup>، يقيناً وقت تحويله؛ فلا تحوّل المرأة، ولا الخنثى.

قوله: (وَيُكْثَرُ) أي: الخطيب بعد استقباله المذكور، أو مطلقاً.

قوله: (مِنَ الدُّعَاءِ) ويجعل بطون الأكف إلى السماء عند ألفاظ التحصيل، والظهور عند ألفاظ الدفع<sup>(٤)</sup>؛ كما في سائر الأدعية، ولو في غير صلاة.

قوله: (اللَّهُمَّ... إلخ، والرَّحْمَةُ: وصول الخير، والعذاب: وصول الشر، والمَحْقُ: الهلاك، والبلاء: الاختبار، أو التعب والمشقة، والهدم بسكون الدال:

(١) (أ): بأن لم يكن، (د): وإن لم يكن.

(٢) وأما المدور: فليس فيه إلا التحويل، قال القمولي: (لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس). انظر الإقناع (٢/٢١٧).

(٣) (أ): الذكور.

(٤) ضعيف، والمعتمد: أن يجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل؛ كما قاله الحفني تبعاً للحلبي والشبراملسي؛ لأن القصد رفع البلاء. حاشية الباجوري (٢/٢٢٠).

مَحْقٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ؛ عَلَى الظَّرَابِ، وَالْآكَامِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ؛ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، هَنِئِنَّا، مَرِيئًا، مَرِيعًا، سَحًّا، عَامًّا، غَدَقًا، طَبَقًا، مُجَلَّلًا، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ؛ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَاللَّأْوَاءِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ؛ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ عَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

وقوع الأبنية، وبفتحها: نفس الأبنية المهدومة، والغرق: الهلاك بالماء، والظراب بالطاء المشالة: التلال الصغيرة، وفي نسخة: (والآكام) بالمد؛ وهو مرادف، أو مطلق التلال، والغيث: المطر، والمغيث: المنقذ من الضرر، والهنيء: السهل، والمريء: المحمود العاقبة، والمريع: بفتح الميم وتحتية بعد الراء وبضم الميم وموحدة أو فوقية، إما بمعنى: النماء، أو بمعنى: ما فيه ربيع البهائم، أو: ما ترتع فيه، والسح: الشديد الوقوع على الأرض ليغوص فيها، والعام: ما لا يخلو منه موضع، والغدق: الكثير، والطبق: ما يطبق على الأرض بجميع نواحيها، والمجلل: ما يكون فوقها؛ كجلّ الفرس، والدائم: الذي يأتي في وقت الحاجة إليه في كل زمن إلى يوم القيامة، والقانط: الأيس من الرحمة، والجهد: التعب، والجوع، وفي نسخة: (واللأواء): شدة المشقة، والظنك: الضيق، والإدراز: كثرة اللبن، والضرع: محله من البهيمة، وبركات السماء: المطر، وبركات الأرض: النبات ونحوه، والمدرار: الكثير المتوالي، وعطف البلاد على العباد من عطف المحل على الحال، ولعله احترز عن نحو أهل السماء؛ فتأمل.

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ). انْتَهَتْ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَتْنِ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَيَغْتَسِلُ) بِنَيْتِهِ إِنْ صَادَفَ وَقْتَ غُسْلِ مَطْلُوبٍ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ.. فليَتَوَضَّأُ بِنَيْتِهِ أَيْضاً<sup>(١)</sup>، وَيُنْدَبُ أَنْ يَخْرُجَ لِأَوَّلِ الْمَطْرِ، وَيَكْشِفُ مَا عَدَا عَوْرَتِهِ؛ لِيَصِيبَهُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ مِنْ أَوْقَاتِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ) أَي: عِنْدَ سَمَاعِهِ، وَكَذَا عِنْدَ الْبَرْقِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ، وَلَا يُتَّبَعُهُ بِصَرِّهِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَهِيَ) أَي: الزِّيَادَةُ لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَتْنِ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، لَكِنْ فِيهَا فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ؛ مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيمُ<sup>(٤)</sup>.



(١) أَي: يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ إِنْ صَادَفَ وَقْتَ وَضُوءٍ أَوْ غَسَلٍ، وَهَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ وَالشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ، وَخَالَفَهُمَا الشَّيْخُ الزِّيَادِيُّ، وَقَالَ: (لَا بَدَّ مِنَ النِّيَّةِ مَطْلَقاً لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ الَّذِي اعْتَقَدْتُ وَأَدِينُ اللَّهُ بِهِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْوَضُوءَ وَالْغَسْلَ الشَّرْعِيِّينَ، فَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ إِسْمَاسَ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ فَكَلَامُهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ. حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (٢/٢٢٠).

(٢) وَلَفْظُهُ: «ثِنْتَانِ مَا تَرْدَانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَتَحْتَ الْمَطْرِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْجِهَادِ (١٩) وَالْحَاكِمُ [كِتَابُ الْجِهَادِ] (٢٥٣٤) بِاِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

(٣) لِأَنَّهُ يَضْعَفُهُ. حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ١١٩).

(٤) وَأَجَابَ الْبَاجُورِيُّ عَنِ اعْتِرَاضِ الشَّارِحِ أَيْضاً بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ لِلْمَقَامِ؛ لَمَّا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِلْحَالِ). (٢/٢٢٢).

## (فَصْلٌ)

## فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَرْجَمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي  
 إِقَامَةِ الْفَرْضِ فِي الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ (وَصَلَاةُ الْخَوْفِ) أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ  
 تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرِبٍ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - اِقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا (عَلَى ثَلَاثَةِ  
 أَضْرِبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيُّونَ ﴾

## (فَصْلٌ)

## فِي أَحْكَامِ (١) صَلَاةِ الْخَوْفِ

من حيثُ إِنَّهُ يَحْتَمَلُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَا يَحْتَمَلُ فِي الْأَمَنِ (٢)، لا بِمَعْنَى أَنَّ  
 لَهُ صَلَاةً مُسْتَقَلَّةً؛ كَالْعِيدِ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى ذَلِكَ فِيَمَا يَأْتِي.

قوله: (فِي إِقَامَةِ الْفَرْضِ) لَيْسَ قِيداً؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ النَّفْلِ أَيْضاً (٣).

قوله: (تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرِبٍ) بَلْ تَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ نَوْعاً، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، وَاسْتَنْبَطَ الرَّابِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ (٤)؛ (٥) فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ، أَسْقَطَ  
 الْمُصَنِّفُ مِنْهَا نَوْعاً؛ وَهُوَ صَلَاتُهُ ﷺ بِيَطْنِ نَخْلٍ؛ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

قوله: (اِقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا...) إلخ، فِيهِ تَجَوُّزٌ؛ فَإِنَّ الثَّلَاثَ فِي كَلَامِ

(١) (أ): حكم.

(٢) كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالس ينتظرها. حاشية الباجوري (٢/٢٣٠).

(٣) أي: غير المطلق، أما المطلق فلا يصح في الخوف.

(٤) (أ): العظيم.

(٥) الأم (١/٢١٠ - ٢١٣).

فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) ، وَهُوَ قَلِيلٌ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ ؛ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ الْعَدُوَّ ، (فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ ، (وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ) أَي : الْإِمَامُ ، (فَيَصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ) بَعْدَ

حاشية الفليوي

المصنّف لم تردّ به السنّة ؛ كما مرّ (١)(٢) .

قوله : (فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) أو فيها ، وبينهما ساترٌ .

قوله : (بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ) هذا قيدٌ لجوازِ هذا النوعِ ، ولجوازِ صلاةِ (عُسْفَانَ) و(بَطْنِ نَخْلِ) أيضاً<sup>(٣)</sup> ، ولا تجوزُ صلاةُ نوعٍ في غيرِ محلّه ؛ كما قاله شيخنا<sup>(٤)</sup> .

قوله : (فَيَصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً) فَإِنْ صَلَّى بِهَا صَلَاةً تَامَّةً ، وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى ، فَيَصَلِّي بِهَا صَلَاةً تَامَّةً أَيْضاً ؛ فَهِيَ صَلَاتُهُ ﷺ بِ(بَطْنِ نَخْلِ) وَكَوْنُ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمَتَنِّ فِيهِ خِلَافٌ مَحَلَّهُ : فِي الْأَمْنِ ، وَلَا خِلَافٌ فِي نَدْبِهِ هُنَا ؛ وَهَذَا هُوَ النَّوعُ الرَّابِعُ الَّذِي أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَهُوَ يَجْرِي فِي الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا .

(١) انظر (٣٣٥/١) .

(٢) قال البرماوي : (قال شيخنا : (وفيه تجوز...)) إلخ ، وأقول : وهذا بناء على أن الرابع لم يرد في السنة ، وقد صرح العلامة الرملي بأن الأربعة وردت في السنة حيث قال : وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعاً ، اختار الشافعي منها الأنواع الأربعة الآتية . ومثله العلامة ابن حجر ، وصريح كلام شيخ الإسلام في «شرح المنهج» أن الأنواع التي وردت في الأحاديث بعضها أيضاً في القرآن ، وحينئذ فلا يختص النوع الرابع بكونه في القرآن ، فتأمل) . حاشية البرماوي (ص ١١٩) .

(٣) ضعيف ، والمعتمد : أن هذا شرط للصحة في صلاة عسفان ، وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع و(بطن نخل) . حاشية الباجوري (٢/٢٣١) .

(٤) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق ٦٣) .

قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (تُمُّ لِنَفْسِهَا) بِقِيَّةِ الصَّلَاةِ، (وَتَمْضِي) بَعْدَ فَرَاغِ صَلَاتِهَا (إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ) تَحْرُسُهُ، (وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى) الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، (فِيصَلِّي) الْإِمَامُ (بِهَا رَكْعَةً)، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ تَفَارِقُهُ (وَتُمُّ لِنَفْسِهَا)، ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ، (وَيُسَلِّمُ بِهَا).

وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِ(ذَاتِ الرَّقَاعِ)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ رَفَعُوا

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (تُمُّ لِنَفْسِهَا) أي: بعد نيَّةِ المفارقةِ عندَ ابتداءِ القيامِ جوازاً، وبعده ندباً، وعندَ ركوعِها وجوباً، ويُندبُ لها التَّخْفِيفُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ)<sup>(٢)</sup> وَالْإِمَامُ مُنْتَظِرٌ لَهَا فِي قِيَامِ الثَّانِيَةِ، مَطْوَلٌ لِقِرَاءَتِهِ؛ حَتَّى تَدْرِكَ الْفَاتِحَةَ.

قوله: (تَفَارِقُهُ) أي: تقومُ للإتيانِ بتمامِ صَلَاتِهَا، وهو جالسٌ، وليسَ المرادُ: أَنَّهَا تَفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ؛ كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِمَنَافَاتِهِ لِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُ بِهَا) وَيُنْدَبُ لَهَا<sup>(٣)</sup> التَّخْفِيفُ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ، وَفِي الثُّلَاثِيَّةِ: يَصَلِّي بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ الْجَائِزِ أَيْضاً، وَيُنْدَبُ فِيهِ سَجُودُ السَّهْوِ، وَإِنْ صَلَّى رِبَاعِيَّةً: فَبِكُلِّ فَرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ جَازَ، مَعَ طَلْبِ سَجُودِ السَّهْوِ، وَسَهْوُ الْإِمَامِ يَلْحَقُ مَنْ حَضَرَهُ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَسَهْوُ كُلِّ فَرْقَةٍ مَحْمُولٌ حَالِ اقْتِدَائِهَا.

قوله: (بِذَاتِ الرَّقَاعِ) وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٍ مِنْ نَجْدٍ، بِأَرْضِ غَطَفَانَ، وَكَذَا بَطْنُ

(١) وعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ: وَيَسُنُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفَ الْأُولَى؛ لِأَنْشَغَالِ قُلُوبِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ، وَيَسُنُّ لَهُمْ أَيْضاً تَخْفِيفَ الثَّانِيَةِ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا؛ لِثَلَايَطِ الْإِنْتِظَارِ. (ص ١٢٠).

(٢) هَذَا فِي النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُحَشِّي وَالْمُثَبِّتُ فِي الشَّرْحِ: (وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْبِرْمَاوِيُّ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: (وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَتَأْتِي الْفَرْقَةُ الْأُخْرَى).

(٣) (أ): له.

فِيهَا رَايَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . (وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ) فِي مَكَانٍ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَبْصَارِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْتَمِلُ تَفَرُّقَهُمْ ، (فَيُصَنَّفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ) مَثَلًا ، (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا ، (فَإِذَا سَجَدَ) الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .. (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ) سَجْدَتَيْنِ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

نَخْلٍ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ عُسْفَانَ ، وَذَاتُ الرَّقَاعِ أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ<sup>(١)</sup> ، هَذَا مَا<sup>(٢)</sup> اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ وَأَتْبَاعُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَفَضَّلَ ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ وَالْعَلْقَمِيُّ<sup>(٤)</sup> صَلَاةَ عُسْفَانَ عَلَى بَطْنِ نَخْلٍ<sup>(٥)</sup> .

قوله: (وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ) من أنها اسمُ جبلٍ ، أو شجرةٍ هناك ، أو غير ذلك<sup>(٦)</sup> .

قوله: (صَفَيْنِ مَثَلًا) ؛ فيجوزُ ثلاثةُ صفوفٍ وأكثرَ .

قوله: (وَيُحْرِمُ بِهِمْ جَمِيعًا) أي: ويركعُ بهم جميعًا ، ويعتدلُ بهم جميعًا .

(١) لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالإجماع في الجملة . تحفة المحتاج (٩/٢) .

(٢) (ب): هكذا اعتمده .

(٣) نهاية المحتاج (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن ، بن علي بن أبي بكر الشيخ الإمام العلامة شمس الدين ، أبو عبد الله

العلقمي القاهري الشافعي ، مولده تقريباً خامس عشر شهر صفر سنة (٨٩٧هـ) كان أحد المدرسين

بجامع الأزهر ، وله حاشية حافلة على الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي ، وكتاب سماه «ملتقى

البحرين بين الجمع بين كلام الشيخين» أخذ عن الشيخ شهاب الدين الرملي ، والشيخ ناصر الدين

اللقاني ، وغيرهم وأجيز بالافتاء والتدريس ، فدرس ، وأفتى ، وكان قوالاً بالحق ، ناهياً عن المنكر ،

وكان له توجه عظيم في قضاء حوائج إخوانه ، وعمر عدة جوامع في بلاد الريف ، تأخرت وفاته عن

إحدى وستين وتسعمائة لأن الشعراوي ذكره في طبقاته الوسطى . الكواكب السائرة بأعيان المئة

العاشرة (٤٠/٢) الأعلام للزركلي (١٩٥/٦) .

(٥) انظر حاشية الشبراملسي على النهاية (٣٦٣/٢) .

(٦) قال ابن الرفعة: وأصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الخرق فيها

لما تقرحت أقدامهم . حاشية البرماوي (ص ١٢٥) .

(وَوَقَّفَ الصَّفَّ الْآخَرَ يَخْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ) الْإِمَامُ رَأْسَهُ .. (سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ) وَيَتَشَهَّدُ الْإِمَامُ بِالصَّفِّينِ ، وَيَسَلِّمُ بِهِمْ . وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بـ (عُسْفَانَ) ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَوَقَّفَ الصَّفَّ الْآخَرَ) أي: استمرَّ واقفاً في الاعتدالِ وإن طال؛ للضرورة.

قوله: (وَلَحِقُوهُ) أي: في قيامِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ويُندبُ له تطويلُ هذا القيامِ بقدرِ قراءتهم الفاتحة، وهم فيها كالمسبوقِ، ثمَّ بعدَ القراءةِ يركعُ ويعتدلُ بالجميعِ، فإذا هوى للسُّجودِ.. سجدَ مَنْ كَانَ حَارِساً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَحَرَسَ مَنْ سَجَدَ أَوَّلًا فِيهَا، سِوَاءٌ كَانَ هُوَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ، أَوِ الثَّانِي، سِوَاءٌ بَقِيَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ الْمَتَأَخِّرُ وَتَأَخَّرَ الْمَتَقَدِّمُ بِغَيْرِ كَثْرَةِ أَفْعَالٍ، وَلَمْ يُغْتَفَرْ هُنَا؛ لِعَدَمِ وَرُودِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَحْرَسَ فِرْقَةٌ صَفًّا، أَوْ فِرْقَتَاهُ<sup>(١)</sup>، مَعَ التَّنَاوُبِ وَعَدَمِهِ، وَمَعَ التَّقَدُّمِ وَالتَّأخُّرِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ، وَكَذَا فِي الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ، وَدَخَلَ فِي الثُّنَائِيَّةِ الْجُمُعَةُ، فَإِنْ صَلَّيْتَ كَعُسْفَانَ.. كَفَى سَمَاعُ أَرْبَعِينَ الْخُطْبَةَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ كذَاتِ الرَّقَاعِ.. اشْتَرَطَ: سَمَاعُ ثَمَانِينَ الْخُطْبَةَ؛ لِيَكُونَ فِي كُلِّ فِرْقَةٍ أَرْبَعُونَ<sup>(٢)</sup>، وَيَضُرُّ النَّقْصُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ فِي الْفِرْقَةِ الْأُولَى فِي رَكْعَتَيْهَا، وَلَا يَضُرُّ النَّقْصُ فِي الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فِي رَكْعَتَيْهَا بَعْدَ التَّحْرُمِ، قَالَ شَيْخُنَا<sup>(٣)</sup>؛ لِيَكُونَ لِسَمَاعِ الْأَرْبَعِينَ فَائِدَةٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ: (لَا يَضُرُّ النَّقْصُ فِي حَالِ التَّحْرُمِ أَيْضاً)<sup>(٤)</sup>.

(١) (ب): أو فرقتان.

(٢) ضعيف بالنسبة للفرقة الثانية، والمعتمد: أنه لا يشترط الأربعين حال الخطبة في الفرقة الثانية، كما قال الرملي. حاشية الباجوري (٢/٢٣٧).

(٣) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق٦٣).

(٤) وهو المعتمد، والحاصل: أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقاً سواء كان في أولاهم أو في ثانياتهم، والنقص في الثانية لا يضر مطلقاً أي: سواء كان في أولاهم أو في ثانياتهم، وعلى هذا فلا يشترط أن يسمع الخطبة من الفرقة الثانية أربعين إذ لا معنى لاشتراط سماع الأربعين مع جواز =



وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ الْمِصْرِيِّ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِعَسْفِ السُّيُولِ فِيهَا. (وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ)، هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ الْاِخْتِلَاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ؛ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى النُّزُولِ إِنْ كَانُوا رُكْبَانًا، وَلَا عَلَى الْاِنْحِرَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً؛ (فَيَصَلِّي) كُلُّ مَنْ الْقَوْمِ (كَيْفَ أَمَكَّنَهُ، رَاجِلًا) أَي:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (لِعَسْفِ السُّيُولِ فِيهَا) حَتَّى مُجِي أَثْرَهَا.

قوله: (فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ) بِحَيْثُ لَا يَأْمَنُوا الْعَدُوَّ وَلَوْ وَلَّوْا عَنْهُ، أَوْ انْقَسَمُوا؛ فَعَطْفُ الْاِلتِحَامِ عَلَيْهِ خَاصٌّ؛ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ الشَّارِحِ.

وَلَوْ صَلَّوْا كَذَلِكَ لَسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا، فَبَانَ خِلَافُهُ، أَوْ بَانَ أَنَّهُ عَدُوٌّ وَلَكِنْ بَيْنَهُمْ حَائِلٌ.. قَضَوْا صَلَاتَهُمْ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ عَدُوٌّ، وَلَكِنْ نِيَّتُهُمُ الصَّلَاحُ.. لَمْ يَقْضُوا<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَيَصَلِّي كُلُّ مَنْ الْقَوْمِ)<sup>(٢)</sup> وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْاِنْفِرَادِ، وَلَا يَضُرُّ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا بُعْدُ الْمَسَافَةِ عَنْهُ، وَتُغْتَفَرُ لَهُمُ الْأَفْعَالُ الْكَثِيرَةُ؛ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ، وَيَجِبُ إِقْدَانُ نَحْوِ سِلَاحٍ إِنْ تَنَجَّسَ، إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْ إِقْدَانِهِ.. فَيَجِبُ حَمْلُهُ

= نَقَصَهُمْ عَنِ الْارْبَعِينَ وَلَوْ عِنْدَ التَّحَرُّمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. قَالَ الْبَجِيرِيُّ. نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ (٣٦٤/٢) حَاشِيَةُ عَلِيِّ الشُّبْرَامَلِسِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ (٣٦٤/٢) حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (٢٢٧/٢) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٢٣٧/٢).

(١) لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِمْ؛ إِذْ لَا اِطْلَاعَ لَهُمْ عَلَى نِيَّتِهِمْ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٢٣٩/٢).

(٢) لَكِنْ لَا يَصَلِّي كَذَلِكَ إِلَّا بِشَرَطِ ضَيْقِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ، هَكَذَا شَرْطُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ مَا دَامَ يَرْجُو الْأَمْنَ، وَإِلَّا جَازَتْ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ وَلَوْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الضَّرْبِ الثَّلَاثِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَضْرَبِ فَالظَّاهِرُ فِيهَا عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الزِّيَادِيُّ وَإِنْ قَالَ الْبَرْمَاوِيُّ: (وَهَذَا جَارٍ فِي الْأَضْرَبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، بَلْ وَفِي صَلَاةِ بَطْنِ نَخْلٍ أَيْضًا). حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٢٣٩/٢).

مَاشِيًا، (أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا). وَيُعْذَرُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَضَرْبَاتِ تَوَالْتِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ هَذَا النَّوعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مَبَاحِينَ؛ كَهَرَبٍ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ خَطْفِ نَعْلِ، أَوْ هُرُوبِ دَابَّةٍ، أَوْ خُرُوجٍ مِنْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، وَإِذَا زَالَ خَوْفُهُ.. أَتَمَّ صَلَاتَهُ فِي مَحَلِّهِ؛ كَمَا فِي الْأَمْنِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي خَوْفِ فَوْتِ عَرَفَةَ، بَلْ يَتْرِكُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَيَّامًا، وَيُدْرِكُ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْحَجِّ صَعْبٌ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، وَخَرَجَ بِالْحَجِّ: الْعِمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ.



(١) لندرة عذره، خلافاً لما في «المنهاج» من أنه لا يقضي . مناج الطالبين (ص ١٣٩).

## (فصل)

### في اللباس

..... وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ .....

حاشية القليوبي

## (فصل)

في ذكر ما يحلُّ لبسه، وما لا يحلُّ<sup>(١)</sup>



في غير القتال، أو فيه، الذي هو سبب في ذكره هنا

قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ) ولو احتمالاً؛ فيشمل الخنثى.

قوله: (لُبْسُ الْحَرِيرِ) أي: استعماله؛ كما يشير إليه بعدد، على وجه يُعدُّ

استعمالاً عرفياً؛ كالجلوس عليه، والاستناد إليه بلا حائل، والجلوس داخل

بشخاتة<sup>(٢)</sup>، أو تحت ناموسية، أو غير ذلك؛ كالتدثر به<sup>(٣)</sup> ولو بحائل، وكتابة

عليه، ورسم عليه، وكيس دراهم، وغطاء عمامة به للرجل، وستر جدران به ولو

لتابوت وليّ، إلا ستر الكعبة، وقبور الأنبياء، إن خلا عن نقد.

ويحلُّ استعماله في غير ذلك؛ كستر حيوان به<sup>(٤)</sup>، وجعله حشواً، وغطاء كوز،

(١) وذكر هذا الفصل عقب صلاة الخوف لأنه يجوز لبسه لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه. حاشية الباجوري (٢٤١/٢).

(٢) بشخاتة أي: ناموسية. انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٩/١).

(٣) أي: التغطي ولو بحائل، فيحرم التغطي بلحاف وجهه حرير ما لم يخطط عليه غيره. هامش (أ). قال الباجوري: وإنما جاز ذلك مع الخياطة؛ لأن الحرير صار كالحشو، وحشو الحرير جائز. (٢٤٢/٢).

(٤) في هامش (أ): لكن اعتمد ابن قاسم الحرمة، وكذا المؤلف في حاشيته على الجلال، وفي الباجوري: (ومثل ستر الجدران به: إلباسه للدواب لأنه لمحض الزينة). حاشية الباجوري (٢٤٣/٢).

والتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ) وَالْقَزَّ، فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ، وَكَذَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَيَّ  
جَهَةَ الْاِفْتِرَاشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْاِسْتِعْمَالَاتِ، وَيَحِلُّ لِلرَّجَالِ لِبُسِّهِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وكيس مصحف، وعلاقتة، وورق كتابة، وتكّة لباس، وخيط خياطة، وأزرار،  
وليقة دواة، وخيط ميزان، أو مفتاح، أو سبحة، وفي شراربيها تردد<sup>(١)</sup>، قال  
شيخنا: (ويحلُّ منديلُ فراش<sup>(٢)</sup>)؛ فراجع<sup>(٣)</sup>، واتّخاذه.. كاستعماله.

قوله: (والتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ) عطفُ على (لبس)، وهو ساقطٌ من بعض النسخ.

قوله: (وَالْقَزَّ) عطفٌ خاصٌّ على الحرير؛ لأنه أحدُ نوعيه، والإبريسمُ  
الآتي<sup>(٤)</sup>، فالأولُ: ما قطعته الدودةُ وخرجتُ منه حيّةً، والثاني: ما ماتت فيه،  
والمزْعَفَرُ كلاً، أو بعضاً.. كالحرير، ويكره المَعْصَفَرُ.

وفي كلامه: العطفُ على معمولي عاملين مختلفين؛ فتأمل<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ) قيدٌ، ولو أخره عن الاستعمال.. لكان أولى؛ إذ

(١) فقيل: تحل مطلقاً، وقيل: تحرم مطلقاً، والمعتمد: التفصيل: فإن كانت من أصل خيطها جازت،  
وإلا.. فلا. حاشية الباجوري (٢٤٣/٢).

(٢) حاشية القليوبي على الجلال المحلي، وعبارته: (ونقل عن شيخنا الزيايدي حل منديل فراش الزوجة  
للرجل، قال: (لأنه لا يعد استعمالاً كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله له). وفيه نظر فراجع.  
(٤٨٤/١).

(٣) يجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل، ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح  
فرج المرأة. حاشية الباجوري (٢٤٣/٢).

(٤) كذا في جميع النسخ، والذي يغلب على الظن سقوط كلمة لا بد منها لتمام المعنى، والعبارة في  
البرماوي: (والآخر الإبريسم الآتي).

(٥) وجهه: أن (التختم) معطوف على (لبس) والعامل فيه (يحرم) و(القز) معطوف على (الحرير)  
والعامل فيه (لبس) وفيه نظر؛ لأن محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين إذا كان  
العاطف واحداً، كقولك: في الدار زيدٌ والحجرة عمرو، بخلاف ما هنا، فإن العطف تعدد، ففي  
الحقيقة هما عاطفان لا عاطف واحد الذي هو محل المنع. حاشية الباجوري (٢٤٦/٢).

لِلضَّرُورَةِ ؛ كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ .

(وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لُبْسُ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشُهُ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ الْبَاسُ الصَّبِيُّ  
الْحَرِيرَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَبَعْدَهَا . (وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أَي : اسْتِعْمَالُهُمَا (فِي  
التَّحْرِيمِ سِوَاءِ) ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لا تختص الضرورة باللبس؛ فتأمل<sup>(١)</sup> .

قوله: (لِلضَّرُورَةِ) أي: للحاجة، ومنها: حكمة، ودفع قمل، فالمراد  
بالمهلك: ما لا يُحتمل غالباً، ومنها: احتياج مقاتلٍ له ممَّا يدفع السلاح .

قوله: (وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) أي: يحلُّ لهنَّ استعمالُهُ ولو لغير لبس؛ كافتراشٍ ،  
ويحلُّ لهنَّ أيضاً التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ ، وكذا غيرُ التَّخْتُمِ من أنواع اللُّبْسِ<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي  
في كلام الشَّارِحِ قصورٌ لا يخفى ، ولا يحرمُ على الرَّجُلِ نومه مع المرأة وهي لابسةٌ  
له<sup>(٣)</sup> ، إلا إن دخل معها في ثوبها مثلاً ، ومحلُّ حلِّ استعمالها له: ما لم يكن مزركشاً  
بذهبٍ ، أو فضةٍ ؛ كما يأتي .

قوله: (إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ) وكذا المجنون ، والنَّعْلُ .. من الملبوس .

قوله: (وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سِوَاءِ) على الرَّجَالِ ، إلا أنفأ ،  
وأنملة<sup>(٤)</sup> ، وسنناً ، وعلى النساء ولو افتراشاً ، إلا حلياً على العادة ، والفضة ..

(١) فكان الأولى ترك التقييد في المحترز باللبس ، لكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس

من سائر الاستعمالات كاللبس . حاشية الباجوري (٢/٢٤٧) .

(٢) ما لم تسرف فيه ؛ كخلخال وزنه مئتا درهم . حاشية البرماوي (ص ١٢٢) .

(٣) في هامش (أ) : وكذا علوه عليها وهي لابسة له .

(٤) ومحلّه في الأنملة: ما لم تكن أنملة إبهام قاله الباجوري ، وفي «البحيرمي» : وأما الأنملتان: فإن

كانتا من أعلى الإصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى ، وعليه يحمل كلام ابن

قاسم ، وإن كانتا من أسفل الإصبع امتنع ، وعليه يحمل كلام الرملي في «شرح» . حاشية الباجوري =

﴿ فضل في ذكر ما يحلُّ لُبْسُهُ، وما لا يحلُّ ﴾ ٣٤٥

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا (أَي: حَرِيرًا، وَبَعْضُهُ) الْآخِرُ (قُطْنًا أَوْ كِتَانًا) مَثَلًا.. (جَازَ) لِلرَّجُلِ (لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا) عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

كَالذَّهَبِ، إِلَّا نَحْوَ خَاتَمٍ وَلَوْ لِرَجُلٍ عَلَى الْعَادَةِ فِي قَدْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَمَحَلُّهُ: إِنْ جَعَلَهُ خَاتَمًا، لَا خَتَمًا<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا يَحِلُّ.

قوله: (وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ... إلخ، والكلامُ في المنسوجِ منهُما، والمطرزُ بالإبرة والمرقُعُ.. كالمنسوجِ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَتَقِيدَانِ بِكُونِهِمَا أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ عَرْضًا، وَإِنْ زَادَ طَوْلُهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَبِكَوْنِ وَزْنِهِمَا لَا يَزِيدُ؛ كَمَا يَأْتِي، نَعَمْ؛ لَا يَحْرَمَانِ فِي حَالَةِ الشَّكِّ فِي كَثْرَتِهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا التَّطْرِيفُ؛ وَهُوَ اتِّخَاذُ السَّجَافِ وَلَوْ بِالْإِبْرَةِ.. فَالْمَعْتَبَرُ فِيهِ: عَادَةُ أَمْثَالِهِ وَإِنْ زَادَ وَزْنُهُ، فَإِنْ خَالَفَ عَادَةَ أَمْثَالِهِ.. وَجَبَ قَطْعُ الزَّائِدِ وَإِنْ بَاعَهُ لَمَنْ هُوَ عَادَتُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ مَمَّنَّ<sup>(٥)</sup> عَادَتُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَوَامٌ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (إِبْرَيْسَمًا) هُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ<sup>(٧)</sup>.

قوله: (مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا) أَي: أَكْثَرَ وَزْنًا وَلَوْ احْتِمَالًا<sup>(٨)</sup>، وَلَا عِبْرَةَ

= (٢/٢٤٩) حاشية البجيرمي (٢/٢٢٩).

(١) قال العلامة المناوي: (فمتى بلغ الخاتم مثقالاً كره، فإن زاد عليه قيل: يحرم، وقيل: لا، والراجع: اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً، والأفضل جعله في اليد اليمنى، والسنة للرجل أن يكون خاتمه في الخنصر، وأن يكون فسه داخل كفه، ويكره له جعله في الوسطى والسبابة). حاشية البرماوي (ص ١٢٢).

(٢) (أ) و(ب): وإن جعله ختماً لا خاتماً.

(٣) (د): طولاً.

(٤) لأن الأصل الحلُّ هنا. حاشية الباجوري (٢/٢٥٠).

(٥) (ب): من.

(٦) ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٧) بكسر الهمزة والراء، أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء، ففيه ثلاث لغات. حاشية الباجوري

(٢/٢٥٠).

(٨) أي: إن شك في كثرة الحرير أو استوائهما حرم على الأصح عند الرملي، خلافاً لابن حجر =

غَيْرُ الْإِبْرَيْسِمِ غَالِبًا.. حَلَّ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَوَى فِي الْأَصَحِّ .

﴿ حاشية القلوب ﴾

بالظهور والرؤية .

قوله: (وَكَذَا إِنْ اسْتَوَى) أي: فيحلُّ ، وفارق التفسير؛ لعظمة القرآن ، وخرج بالحرير: غيره؛ كصوفٍ وقطنٍ .. فلا يحرم لبسه وإن غلا ثمنه ، نعم؛ يحرم لبس نجسٍ ولو من جلدٍ غير مغلظٍ ، أو متنجسٍ في عبادة تبطل به ، أو لزم عليه تضحُّ بنجاسةٍ ، وإلا .. فلا يحرم ولو في مسجدٍ ولغير آدميٍّ ، والافتراش والتدنُّ .. كاللبس ، نعم؛ يحرم عليه لبس مغلظٍ بلا ضرورةٍ ، ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض؛ كعجن سرجين ، وإصلاح فتيلة بأصبعه بدهنٍ متنجسٍ ، أو نجسٍ ، ولا تنجيس ملكه ؛ كثوبه وجداره ولو لغير غرضٍ ، ما لم يكن فيه تضييع مالٍ ، ولا تنجيس ملكٍ غيره ، أو موقوف<sup>(١)</sup> ؛ بما جرت به عادةٌ ؛ كتربية دجاجٍ ، فإن لم تجر به عادةٌ .. حرم إن لوث غيره ؛ كاستصباح بدهنٍ نجسٍ ، ويحرم في المسجد مطلقاً ، سواء حصل تلويثٌ ، أم لا .



= كالبكري . حاشية البجيرمي (٢٢٩/٢) حاشية الباجوري (٢٥١/٢) .

(١) أي: البيت الموقوف . حاشية البجيرمي على الخطيب . (٢٣٢/٢) .

### (فصل)

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ ، وَتَكْفِينِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَدَفْنِهِ

(وَيُلْزَمُ) عَلَى طَرِيقِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ (فِي الْمَيِّتِ) الْمُسْلِمِ ، غَيْرِ الْمُحْرِمِ ،  
وَالشَّهِيدِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ) . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ  
بِالْمَيِّتِ إِلَّا وَاحِدٌ .. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### (فصل) (١)

فِي تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (٢)



قوله: (مِنْ غُسْلِهِ ... ) إلخ ، اقتصَرَ على الأربعة التي اقتصَرَ عليها المتن (٣) ،  
وبقيَ خامسٌ ؛ وهو الحملُ ؛ لأنه تابعٌ لها .

قوله: (فَرَضِ كِفَايَةٍ) أي: إِنْ عَلِمَ جَمَاعَةٌ بِمَوْتِهِ ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ بِهِ وَاحِدٌ ، وَتَعَيَّنَتْهُ  
- المشارُ إليه بقوله: (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ... إلخ) - عارضٌ لا يخرجهُ إلى فرضِ العينِ .

قوله: (فِي الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ وَالشَّهِيدِ) تقييدهُ بهذه الثلاثةِ غيرِ  
مستقيمٍ ؛ لأنه إِنْ أَرَادَ اجْتِمَاعَ الأربعةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَهُوَ مَعْلُومُ الانْتِفَاءِ قِطْعاً ،  
وَإِنْ أَرَادَ كُلَّهَا ، أَوْ بَعْضَهَا فَلَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْهَا وَإِنْ انْتَفَتْ كُلُّهَا فِي بَعْضِ  
أَفْرَادِهِمْ ؛ فَتَأَمَّلْ .

(١) وذكر هذا الفصل في (كتاب الصلاة) دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كلِّ بالموت ؛ لاشتمالها  
على الصلاة التي هي أهمها ، وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها  
منها . حاشية الباجوري (٢/٢٥٢) .

(٢) المعبر عنه بالجناز . حاشية البرماوي (ص ١٢٣) .

(٣) (أ): المتن عليها .



وَأَمَّا الْمَيِّتُ الْكَافِرُ . . فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ؛ حَرْبِيًّا كَانَ ، أَوْ ذِمِّيًّا ، وَيَجُوزُ غُسْلُهُ فِي الْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الذَّمِّيِّ وَدَفْنُهُ ، دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَأَمَّا الْمُحْرَمُ إِذَا كَفَّنَ . . فَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرَمَةِ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ . . فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَأَثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ ، .....)

﴿ حاشية الباقين ﴾

قوله : (أَمَّا الْمَيِّتُ الْكَافِرُ) ولو صغيراً ، أو غير مميّز .

قوله : (فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) وباطلة ولو مع الاشتباه ؛ كما سيأتي .

قوله : (وَيَجِبُ تَكْفِينُ الذَّمِّيِّ وَدَفْنُهُ) وفاءً بدمته .

قوله : (دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ) ؛ فلا يجب تكفيئهما ، ولا دفنهما ، بل يجوز إغراء الكلابِ على جيفتهما<sup>(١)</sup> ، ويجوز فيهما ذلك ؛ كغسلهما ، نعم ؛ إن حصل ضررٌ برائحتهما . . وجب دفنهما .

قوله : (وَأَمَّا الْمُحْرَمُ إِذَا كَفَّنَ . . .) إلخ ، فيجب فيه الأمور الأربعة ، إلا<sup>(٢)</sup> ستر رأسه ، ولبس المخيط فيه ، وستر وجه المحرمة<sup>(٣)</sup> ؛ فهو كغيره ، وعدم ستر الجزء المذكور ، لا يجعله قسماً مستقلاً ؛ فتأمل<sup>(٤)</sup> .

قوله : (وَأَثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ) أي : لا يجب غسلهما ، بل يحرم غسل الشهيد منهما ؛ إبقاءً لأثر الشهادة في الدنيا ، ثم إن كان قتاله لإعلاء كلمة الله . . فهو شهيدٌ

(١) (أ) : جثتهما .

(٢) (ب) و(د) : لا .

(٣) لأن الإحرام لا يبطل بالموت فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً كما ورد في الحديث . حاشية الباجوري (٢/٢٥٧) .

(٤) فكان على الشارح عدم التقييد فيما مر بغير المحرم ، ثم يستدرك عليه كأن يقول : نعم لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة . حاشية الباجوري (٢/٢٥٧) .

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا): أَحَدُهُمَا: (الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ) ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، سِوَاءَ قَتَلَهُ كَافِرٌ مُطْلَقًا ، أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ سِلَاحَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ يُقَطَّعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا.. فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

في الآخرة أيضاً، وإلا<sup>(١)</sup>.. فلا ، بل إنْ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ.. فهو كغيرِ الشَّهِيدِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا) جوازاً؛ فتحرمُ عليهما<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الشَّهِيدُ) ولو حائضاً وجنباً.

قوله: (بِسَبَبِهِ) ولو احتمالاً.

قوله: (مُطْلَقًا) عمدًا، أو خطأ.

قوله: (فَغَيْرُ شَهِيدٍ) إنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فِيهِ حَرَكَةٌ مَذْبُوحٍ ، وَإِلَّا.. فَشَهِيدٌ ، وَسَكَتَ عَنْ تَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ ؛ لِبَقَائِهِمَا عَلَى الْوَجُوبِ ، وَخَرَجَ بِهِ : شَهِيدٌ الْآخِرَةَ ، وَهُوَ كَثِيرٌ ؛ كَالْمَيِّتِ غَرِيقًا ، أَوْ رَدِيمًا ، أَوْ مَقْتُولًا ظَلْمًا ، وَلَوْ هَيْئَةً<sup>(٤)</sup> ، أَوْ فِي طَلَبِ عِلْمٍ ، أَوْ فِي زَمَنِ الطَّاعُونَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَ فِي زَمَنِ كَذَلِكَ ، وَالْمَيِّتِ عَشَقًا ، قَالَ شَيْخُنَا: (وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى)<sup>(٥)</sup> ، بِشَرَطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ

(١) بأن قاتل للغنيمة أو للمفاخرة فقط فهو شهيد الدنيا فقط ، والحاصل : أن الشهداء على ثلاثة أقسام :

شهيد الدنيا والآخرة : وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وشهيد الدنيا فقط : وهو من قاتل لا لذلك

بل للغنيمة ونحوها ، وشهيد الآخرة فقط : وهو كثير كالغريق ونحوه . حاشية البجيرمي (٢/٢٤٩).

(٢) المعتمد : أن شهيد الدنيا فقط حكمه كحكم شهيد الدنيا والآخرة فلا يغسلان ولا يصلن عليهما .

انظر حاشية الباجوري (٢/٢٦٠).

(٣) ولا تصح ، والحكمة في ذلك : الترغيب في تحصيل الشهادة . حاشية الباجوري (٢/٢٥٩).

(٤) كأن استحق شخص حز رقبته فقدّه نصفين . حاشية الباجوري (٢/٢٦٠).

(٥) وعبارته : (قوله: والميت عشقاً) أي: مطلقاً أي: سواء كان مما يباح أو لا). حاشية الزيايدي =

أَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِ الْقِتَالِ . (و) الثَّانِي : (السَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ) أَي :  
لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ (صَارِحًا) ، فَإِنْ اسْتَهَلَ صَارِحًا ، أَوْ بَكَى .. فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ ،  
وَالسَّقْطُ بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ : الْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، مَاخُودٌ مِنَ السَّقُوطِ . (وَيُغَسَّلُ  
الْمَيِّتُ وَتَرًا) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يعفَّ عندَ قدرته ، والثَّانِي : الكتمانُ ؛ بأن لا يعلمَ بحبِّه<sup>(١)</sup> أحدٌ<sup>(٢)</sup> ، والميِّتةُ بالولادةِ ،  
وغير ذلك ؛ فهم كغيرهم<sup>(٣)</sup> .

قوله : (لَمْ يَسْتَهْلَ ...) إلخ ، المرادُ : الَّذِي لَمْ تُعَلِّمَ حَيَاتِهِ ؛ كما أشارَ إليه ؛  
فيحرمُ غُسلُهُ ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؛ كما هو صريحُ كلامِهِ ، وهو في الصَّلَاةِ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا  
الْغُسْلُ : فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ .. وَجَبَ غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَدَفْنُهُ ، وَإِلَّا .. فَيُسَنُّ لَفَّهُ بِخَرْقَةٍ  
وَ دَفْنُهُ ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ : (إِنَّهُ مَتَى بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَجَبَ فِيهِ مَا فِي الْكَبِيرِ  
مَطْلَقًا)<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ نَوَّزَعَ فِيهِ ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ مُحْتَمَلٌ .

قوله : (قَبْلَ تَمَامِهِ) يَحْتَمَلُ : قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَحْتَمَلُ : قَبْلَ تَمَامِ حَيَاتِهِ ،  
وَيَحْتَمَلُ : قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ .

= على شرح المنهج (ق٧٦) .

(١) (د) : بمحبه .

(٢) قوله : (عشقا .. إلى قوله : أحد) سقطت من (أ) و(ب) .

(٣) فيغسلون ويكفنون ويصلون عليهم ويدفنون . حاشية الباجوري (٢/٢٥٩) .

(٤) وعبارته : (وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من

صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كما أفتى به الوالد

وهو داخل في قولهم : يجب دفن الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، واستثنوا منه ما

استثنوا ، والاستثناء معيار العموم) . نهاية المحتاج (٢/٤٦٥) .

(٥) هو أظهر الاحتمالات كما صرح به الخطيب .

ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، (وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسلِهِ سِدْرًا) أَي: يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى مِنْ عَسَلَاتِ الْمَيِّتِ بِسِدْرٍ، أَوْ خَطْمِيٍّ، (وَ) يَكُونُ (فِي آخِرِهِ) أَي: آخِرِ غُسلِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ (شَيْءٌ) قَلِيلٌ (مِنْ كَافُورٍ)؛ بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ. وَاعْلَمْ: أَنَّ أَقْلَ غُسلِ الْمَيِّتِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (ثَلَاثًا) إمَّا: بماءِ قَرَّاحٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ الْأُولَى: بسدرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ، وَالثَّانِيَةُ مَزِيلَةٌ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْوَجِبُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ خَمْسًا) أَوْ لَاهَا بِسِدْرٍ، وَالثَّانِيَةُ مَزِيلَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ، أَوْ الثَّلَاثَةُ بِسِدْرٍ أَيْضًا، وَالرَّابِعَةُ مَزِيلَةٌ، وَالأخِيرَةُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ.

قوله: (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) إمَّا سَبْعٌ؛ بِسِدْرٍ، ثُمَّ مَزِيلَةٌ، ثُمَّ بِسِدْرٍ، ثُمَّ مَزِيلَةٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ بِمَاءِ قَرَّاحٍ، أَوْ الثَّلَاثَةُ وَالسَّابِعَةُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ، أَوْ السَّابِعَةُ وَحَدَّهَا بِمَاءِ قَرَّاحٍ، وَإِمَّا تِسْعٌ؛ وَهُوَ أَكْمَلُهَا، وَالْمَاءُ الْقَرَّاحُ بَعْدَ كُلِّ مَزِيلَةٍ، أَوْ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْجَمِيعِ.

قوله: (فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى) أَي: فِي مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ كَمَا مَرَّ.

قوله: (وَفِي آخِرِهِ) أَي: مَعَ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ)؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُهُ عَنِ الطُّهُورِيَّةِ، وَسَكَتَ عَنِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الْغَسْلِ بِفَعْلَانَا؛ فَلَا يَكْفِي غَرَقٌ، وَلَا غَسْلٌ نَحْوِ الْمَلَايِكَةِ، وَيَكْفِي لَوْ غَسَلَ نَفْسَهُ كَرَامَةً، وَالتَّيْمُمُ... كَالْغَسْلِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ وَضُوءٌ؛ كَالْحَيِّ، وَفِي نِيَّتِهِ مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَاعْلَمْ...) إلخ، وَلَمْ يُدْخِلْ هَذِهِ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ مَعَ شَمُولِهِ لَهَا؛

(١) أَي: خَالِصٌ. حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (٢٣٥/٢).

(٢) فِي هَامِشِ (أ): فِي نَسْخَةِ: الْوَجُوبِ.

(٣) انْظُرْ (١٤٤/١).

مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا أَكْمَلُهُ.. فَمَذْكُورٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .

(وَيُكْفَنُ) الْمَيِّتُ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، بِالِغَاكَانِ، أَوْ لَا (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ)، وَتَكُونُ كُلُّهَا لِفَائِفٍ مُتَسَاوِيَةً طُولًا وَعَرْضًا، تَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) وَإِنْ كُفِّنَ الذَّكَرُ فِي خَمْسَةٍ.. فَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَقَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِي ﴾

مراعاة لقوله: (ويكون في أول... إلخ).

قوله: (وَأَمَّا أَكْمَلُهُ.. إلخ)، وقد عرفته<sup>(١)</sup>، ويُندبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِينًا.

وَيُقَدَّمُ بِالذَّرَجَةِ، ثُمَّ بِالصَّفَةِ، وَيُقْرَعُ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ، وَالتَّرْتِيبُ مَنْدُوبٌ، وَيَجِبُ التَّيْمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ الْجَنَسِ؛ كَأَجْنَبِيٍّ بَالِغٍ فِي أَجْنَبِيَّةٍ كَذَلِكَ، وَعَكْسُهُ، وَيَغْسَلُ الْخَنْثَى وَالصَّغِيرَ الْفَرِيقَانِ<sup>(٢)</sup>، وَعَكْسُهُ<sup>(٣)</sup>، وَيَغْسَلُ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ، وَعَكْسُهُ.

قوله: (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) أَي: لِفَائِفٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ إِنْ اِقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ، وَلَا فِي وَرَثَتِهِ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا.. فَالوَاجِبُ ثَوْبٌ فَقَطْ؛ عَلَى مَا يَأْتِي، وَوَصَفَهَا بِالْبَيَاضِ نَدْبٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا؛ كَمَا سَيَذْكَرُهُ؛ فَيَحْرَمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ بِالْحَرِيرِ، وَبِمَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ شَيْءٌ غَيْرَ الْبَيَاضِ؛ كَجَعْلِ نَحْوِ عَصْفُرٍ فَوْقَ رَأْسِهِ، أَوْ أَسْفَلَ قَدَمَيْهِ.

قوله: (فَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ) أَوْ اثْنَانِ مِنْهَا، وَإِذَا رُفِعَ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ،

(١) وقد أطلت الكلام فيه في «المنهج الطلاب» (١/١٦٣ - ١٦٤).

(٢) (ب) و(د): الفريقيين.

(٣) هكذا قال شيخ الإسلام في «المنهج» وغيره، ونقل عن الزركشي في «الخدام» أن المسألة فيها خلاف وأن المذهب أنه ييتم، وهو الذي ارتضاه بعض الأشياخ. حاشية الباجوري (٢/٢٦٥).

(٤) ضعيف، والمعتمد: أنه يكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب. حاشية الباجوري (٢/٢٧١).

﴿ فضل في تجهيز الميت، وما يتعلق به ﴾ ٣٥٣

أَوِ الْمَرْأَةِ فِي خَمْسَةٍ . . . فَهِيَ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَأَقْلُ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوَضَةِ» و«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِذُكُورَةِ الْمَيِّتِ وَأُنُوثَتِهِ، وَيَكُونُ الْكَفَنُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَلْبَسُهُ الشَّخْصُ حَيًّا.

(وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ) أَي: الْمَيِّتِ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وهو أفضل.

قوله: (أَوِ الْمَرْأَةِ) ومثلها: الخنثى؛ فتكفيئهما في الخمسة أفضل.

قوله: (وَأَقْلُ الْكَفَنِ: ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ) هذا مرجوح، والمعتمد: أن أقله ثوبٌ يسترُ جميعَ البدنِ، إلا رأسَ المُحْرِمِ، ووجهَ المُحْرِمَةِ<sup>(١)</sup>، ولا تصحُّ وصيئته بإسقاطه، وتصحُّ وصيئته بإسقاطِ ما زادَ عليه؛ فقوله: (ويختلفُ قدرُه... إلخ) مبنيٌّ على المرجوح، ويُندبُ أن يُجعلَ على أثوابِ الميِّتِ قليلٌ كافورٍ، وعلى بدنه أيضاً، وأن يُجعلَ على منافذه ومحالِّ سجوده قطنٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُكَبَّرُ) بكسرِ الموحدة، مبنيٌّ للفاعل؛ ليناسبَ ما بعده، وضميره عائِدٌ إلى المصليِّ المعلومِ من المقامِ، ولفظُ (أربع) منصوبٌ على المفعولية، وظاهرُ كلامِ الشَّارِحِ: أن (يُكَبَّرُ) بفتحِ الموحدة، مبنيٌّ للمجهولِ؛ بدليلِ عدمِ ذكرِ

(١) هذا هو المعتمد، وصححه النووي في «مناسكه» واختاره ابن المقري في «شرح إرشاده» كالأذرعِي تبعاً لجمهور الخراسانيين. حاشية الباجوري (٢/٢٧٤).

(٢) في (د) زيادة ونصها: (فرع: لو سُرقَ كفنُ الميِّتِ، وضاعَ قبلَ قسمةِ التَّركَةِ.. لزمهم إبداله منها، فلو قسمت.. لم يلزمهم، لكن يُندبُ إبداله، ومحلُّه: إذا كانَ كُفْنٌ أَوَّلًا فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ حَقٌّ لَهُ؛ إِذِ التَّكْفِينُ بِهَا غَيْرُ مَتَوَقَّفٍ عَلَى رِضَى الْوَرِثَةِ، أَمَّا لَوْ كُفِّنَ أَوَّلًا مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ.. لزمهم تكفيئته من تركته بثانٍ وثالثٍ، وإن كانَ الكفنُ من غيرِ ماله ولم يكنْ له مالٌ.. فكَمَنَ ماتَ ولا مالَ له، كذا قاله شيخنا الرَّمْلِيُّ وأقره). وليست هذا الزيادة في باقي النسخ ولا في البرماوي.

إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا.. لَمْ تَبْطُلْ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده، ولفظ (أربع) مرفوع؛ نائب الفاعل، وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الأفعال بعده؛ فتأمل.

قوله: (إِذَا صَلَّى.. إلخ)، فيه إشارة إلى أنه قد لا يُصَلَّى عليه، وهو كذلك؛ فيما إذا تهرى بدنه، أو كان عليه نجاسة تعذر إزالتها؛ ولو ما تحت القلعة، ولا يجوز قطعها، ولا يصح التيمم عما تحتها<sup>(١)</sup>؛ فيُدفن بلا صلاة، وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة.

قوله: (بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)؛ فهي إحدى التكبيرات الأربع، ويلزمها<sup>(٢)</sup> قرن النية بها؛ فاستغنى عن ذكرها بذلك؛ فهما ركنان، والتكبيرات الثلاث الباقية ركن<sup>(٣)</sup>، وكذا قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والسلام؛ فأركانها سبعة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا.. لَمْ تَبْطُلْ) لو قال: فلو زاد على الأربع؛ ليشمل أكثر من الخمس.. لكان أولى<sup>(٥)</sup>، نعم؛ يُندب ألا يتابع المأموم إمامه في الزائد على الأصح، وله انتظاره، وهو أولى.

(١) وهذا معتمد الرملي؛ لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم، وقال ابن حجر: يصح عنه التيمم؛ للضرورة، وكان شيخنا يقول: ينبغي تقليده في ذلك؛ سترًا للميت. حاشية الباجوري (٢٧٨/٢).

(٢) (د): ويلزمه.

(٣) ضعيف، قال البرماوي: كذا قاله شيخنا، والذي عليه الجمهور: أن التكبيرات الأربعة ركن واحد. حاشية البرماوي: (١٢٩/٢) حاشية الباجوري (٢٧٦/٢).

(٤) وعلى المعتمد من كون التكبيرات الأربع ركن واحد يزداد القيام للقادر عليه فالأركان سبعة. حاشية الباجوري (٢٧٦/٢).

(٥) إلا أن يقال: قيد بالخامسة لأنها أقل الزيادة، أو مراده بها مطلق الزيادة، فتأمل. حاشية البرماوي (١٢٩).

لَكِنْ لَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ.. لَمْ يَتَابِعْهُ، بَلْ يُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ. (يَقْرَأُ) الْمُصَلِّي (الْفَاتِحَةَ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى)، وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ)، وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ)، وَأَقْلُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَكْمَلُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ - فِي بَعْضِ النُّسخِ - وَهُوَ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَعْجُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا

﴿ حاشية القليوبى ﴾

قوله: (وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا) أي: الفاتحة، بعد غير التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ولو بعد التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ، ولا تجزئ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد غير الثَّانِيَةِ، ولا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَقْلُ الصَّلَاةِ... إلخ)، وأكملها: ما في تشهّد الصَّلَاةِ.

قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أي: مثلاً؛ فيكفي: اللَّهُمَّ؛ ارحمه ونحوه.

قوله: (هَذَا عَبْدُكَ) أي: إن كان ذَكَرًا، ويقولُ في الأنثى: هذه أمتك، وفي الخنثى: هذا مملوكك، ويجوزُ التَّذْكِيرُ مطلقاً؛ على إرادة الشَّخْصِ، والتَّأْنِيثُ مطلقاً؛ على إرادة النِّسْمَةِ، ويجري ذلك فيما بعده.

قوله: (رُوحِ الدُّنْيَا) بفتح المهملة، على الأفصح<sup>(٢)</sup>، أي: نسيم ريحها.

قوله: (وَمَعْجُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا) يجوزُ فيهما الرِّفْعُ والجَرُّ<sup>(٣)</sup>، والظَّرْفُ بعدهما

(١) والفرق بين الفاتحة حيث لم تتعين بعد الأولى، وغيرها حيث تعين في محله: أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له، والصلاة على النبي ﷺ وسيلة لقبوله فتعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف إشعاراً بذلك، بخلاف الفاتحة فلم تتعين في محلها إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة، ومن ثم لم تسن فيها السورة. حاشية الباجوري (٢/٢٨١).

(٢) وإلا فيجوز في (الروح) الضم، كما قرئ به في قوله تعالى: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾. من هامش (أ).

(٣) فالرفع: على أن (محبوبه) مبتدأ، و(أحباؤه) معطوف عليه، و(فيه) متعلق بمحذوف خبر، والواو=



إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جُنَّكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

خَيْرٌ أَوْ حَالٌ، والمراد: مَنْ يُحِبُّهُ الْمَيِّتُ، وَمَنْ يُحِبُّ الْمَيِّتَ.

قوله: (وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ) هو تفويض الأمر إليه تعالى؛ خوفاً من كذب الشهادة في الواقع.

قوله: (نَزَلَ بِكَ) أي: صارَ ضيفاً عندك، (وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ) أي: مَنْ يُكْرَمُ الْأَضْيَافَ، وَيَجِبُ تَذْكَيرُ هَذَا الضَّمِيرِ، سِوَاءِ أَفْرَدِهِ، أَوْ جَمَعِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَنْثَى؛ لِأَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَقِهِ) فعلٌ أمرٌ، من الوَقَايَةِ، أي: سلَّمْهُ من فِتْنَةِ الْقَبْرِ، أي: شَرِّ سِوَالِ الْمَلِكَيْنِ، وَهُمَا مَنْكَرٌ، بَفَتْحِ الْكَافِ، وَ(نَكِيرٌ) وَلِلْمُؤْمِنِ: مَبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْنُ أَنْ يَقْدَّمَ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ؛ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ

= للحال، والمعنى: والحال أن محبوبه وأحباؤه كائنون في الدنيا، وأما الجر: فعلى أنهما معطوفان على ما قبله، و(فيها) متعلق بمحذوف حال، والواو للعطف، والمعنى: وخرج من محبوبه ومن أحبائه، وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا. حاشية الباجوري (٢٨٦/٢).

(١) هذا التعليل فيه نظر وإن اشتهر، وعلة التذكير: لأنه ليس عائداً على الميت، بل على الموصوف المحذوف، والتقدير: وأنت خيرٌ كريم منزل به. حاشية الباجوري (٢٨٥/٢).

(٢) ضعيف، والمعتمد: أن منكر ونكير يأتيان المؤمن والكافر. حاشية الباجوري (٢٨٩/٢).

﴿ فضل في تجهيز الميت، وما يتعلق به ﴾ ٣٥٧

وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَلَقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ ؛ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . (وَيُسَلِّمُ) الْمُصَلِّي (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ) ، وَالسَّلَامُ هُنَا . . كَالسَّلَامِ فِي صَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ ؛ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . (وَيُدْفَنُ) الْمَيِّتُ (فِي لَحْدٍ ، مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) ، وَاللَّحْدُ - بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ الْحَاءِ - : مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنَ الْقِبْلَةِ قَدَرًا مَا يَسَعُ الْمَيِّتَ وَيَسْتُرُهُ ، وَالِدَّفْنُ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّفْنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

توفيته منا فتوفه على الإيمان ، ويسنُّ في الطفل أن يقول: اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً ، وذخراً ، وعظةً ، واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقلٌ به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

قوله: (وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ) أي: بعدها ندباً ، ويسنُّ تطويلها قدرَ الثلاثةِ قبلها ، وأن يقرأ فيها: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ . . . ﴾ إلى ﴿ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله: (لَكِنْ يُسْتَحَبُّ هُنَا . . .) إلخ ، كان الصَّوابُ إسقاطَ هذا ؛ لأنَّ (وبركاته) لا تُسنُّ هنا ؛ كما لا تُسنُّ في شيءٍ من الصَّلوات ، و(رحمةُ الله) مندوبةٌ ، وهي داخلةٌ في الكيفيةِ المذكورةِ ؛ فتأمل .

قوله: (وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ) وجوباً ، (فِي لَحْدٍ) ندباً ، (مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) وجوباً .

قوله: (مِنَ الْقِبْلَةِ) ليسَ قيداً .

(١) سورة غافر الآيات (٧ - ٨ - ٩) .

وَالشُّقُّ: أَنْ يُحْفَرَ وَسَطَ الْقَبْرِ؛ كَالنَّهْرِ، وَيُبْنَى جَانِبَاهُ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا، وَيُسْقَفَ عَلَيْهِ بِلَبْنٍ وَنَحْوِهِ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بَعْدَ (مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) زِيَادَةٌ؛ وَهِيَ: (وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) أَي: سَلًّا (بِرْفِقٍ)، لَا بَعْنَفٍ، (وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَيُضَجَّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً).....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَالِيُونِي ﴾

قوله: (وَيُبْنَى جَانِبَاهُ) الواو بمعنى: أو؛ فتأمل.

قوله: (بِلَبْنٍ) بفتح اللام، وكسر الموحدة، أي: طوبٍ غير مُحَرَّقٍ ونحوه، ويُندبُ كونها تسع<sup>(١)</sup> لبنات<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ) أي: قبل إنزاله القبرَ على حافة القبرِ من الجهة التي تصيرُ عندَ رجليه، بعدَ إنزاله فيه.

قوله: (وَيُسَلُّ) أي: يُخْرَجُ مِنَ التَّابُوتِ، لِيُسَلَّمَ لِمَنْ يَلْحَدُهُ فِي الْقَبْرِ بِرْفِقٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُضَجَّعُ) أي: يوضعُ في القبرِ على جنبه وجوباً، وكونه الأيمنَ أفضلُ.

قوله: (بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ) بالعينِ المهملةِ أو المعجمة، أي: يُزَادُ فِي حَفْرِهِ لجهةِ

الأسفلِ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، أي: قَدْرَ قَامَةِ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ بِأَسْطِ يَدَيْهِ إِلَى الْأَعْلَى، وَهُمَا نَحْوُ: أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنَصْفٍ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. وَالوَاجِبُ مِنَ الْقَبْرِ: مَا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ، أَي:

(١) (ب): سبع.

(٢) لما نقل في «شرح مسلم» أن اللبنة التي وضعت في قبره ﷺ تسعاً. شرح مسلم (٤/٣٧).

(٣) في (د) زيادة ونصها: (تنبيه: يُسَلُّ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثُوبٍ أَوْ نَحْوِهِ عِنْدَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنَ الْمَيِّتِ، مِمَّا يَجِبُ سِتْرُهُ، وَسِوَاءُ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالخَنْثَى، نَعَمْ؛ يَتَأَكَّدُ فِي الْأُنْثَى وَالخَنْثَى احتياطاً).

(٤) كما صوبه النووي، والمراد: بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً، فلا ينافي قول بعضهم: إنها ثلاثة أذرع، لأن مراده بذراع العمل. حاشية الباجوري (٢/٢٩٩).

(٥) (ونصف) سقطت من جميع النسخ، ولا بد منها.

﴿ فضل في تجهيز الميت، وما يتعلق به ﴾ ٣٥٩

وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا... نُبَشُّ وَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. (وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ) وَلَا يُسَنَّمُ، (وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ، وَلَا يُجَصَّصُ)، أَي: يُكْرَهُ تَجْصِصُهُ بِالْحِصِّ وَهُوَ النَّوْرَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْجِيرِ. (وَلَا بِأَسْ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

ما يمنع ظهور رائقته؛ فتؤذي الأحياء، وتمنع نبش الحيوان لأكله، وذكر هذين؛ لبيان فائدة الدفن وإن تلازما.

قوله: (وَيَكُونُ... إلخ، مستدرِكٌ<sup>(١)</sup>؛ فهو توطئة لما بعده.

قوله: (فَإِنْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُنْحَرِفًا عَنْهَا أَوْ مُسْتَلْقِيًا... نُبَشُّ) وجوباً في الجميع ما لم يتغير.

قوله: (وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ) مستويًا؛ فلا يُسَنَّمُ؛ بجعله كالجمَلون.

قوله: (وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ) أي: يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَقْبَرَةِ الْمَسْبَلَةِ لِلدَّفْنِ، وَيَحْرَمُ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالدَّفْنِ فِيهَا، سِوَاءَ كَانَ الْبِنَاءُ فَوْقَ الْأَرْضِ، أَوْ فِي بَاطِنِهَا، وَيَهْدَمُ وَجُوبًا إِنْ وُجِدَ، وَمِنَ الْبِنَاءِ: الْأَحْجَارُ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَرْكِيبِهَا، نَعَمْ؛ اسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَنَحْوِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا يُجَصَّصُ) أي: يُكْرَهُ، وَلَا بِأَسْ بِالطِّينِ، وَلَا يُوَطَّأُ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّكَأُ عَلَيْهِ، وَلَا يُدَاسُّ عَلَيْهِ.

واعلم: أَنَّ وَضْعَ الْجَرِيدِ الْأَخْضَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَشِيشِ مَنْدُوبٌ، وَلَا يَجُوزُ

(١) لأنه علم من قول المصنف: (مستقبل القبلة).

(٢) في (د) زيادة ونصها: (لأنها تُعرفُ إلَّا بذلك عندَ تطاولِ السنين، ويُستحبُّ وضعُ ما تُعرفُ به القبورُ؛ من كتابَةِ أسماءِ الموتى؛ لمعرفةِهم؛ لأجلِ زيارتهم، ويُكرهُ تقبيلُ التَّوَابِيَتِ الَّتِي تُحْمَلُ فَوْقَ الْقُبُورِ، وَتَقْبِيلُ الْأَعْتَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ لزيارةِ الأولياءِ وَنَحْوِهِمْ، نَعَمْ؛ إِنْ قَصَدَ أَضْرَحَتَهُمْ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ... لَا يُكْرَهُ؛ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ).

بِالْبُكْيِ عَلَى الْمَيِّتِ) أَي: يَجُوزُ الْبُكْيُ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَتَرْكُهُ  
أَوْلَى، وَيَكُونُ الْبُكْيُ (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ)، أَي: رَفَعَ صَوْتِ بِالنَّدْبِ (وَلَا شَقَّ ثَوْبٍ)،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لغير واضعه أخذه قبل جفافه<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَتَرْكُهُ) أَي: الْبُكْيُ أَوْلَى.

قوله: (وَيَكُونُ الْبُكْيُ) أَي: الْجَائِزُ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ، أَي: رَفَعَ صَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

واعلم: أَنَّ الْبُكْيَ بِالْقَصْرِ: هُوَ مَا كَانَ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، فَتَقْيِيدُهُ بَعْدَهُ حِينَئِذٍ  
صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، وَهُوَ مَبَاحٌ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاءً كَانَ مَعَهُ حُزْنٌ وَدَمْعٌ<sup>(٣)</sup> عَيْنٍ، أَوْ لَا،  
وَبِالْمَدِّ: مَا كَانَ بِرَفْعِ صَوْتٍ؛ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَحَرَامٌ عِنْدَ شَيْخِنَا  
الزِّيَادِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ كَلَامٌ يُطْلَبُ مِنَ الْمَطَوَّلَاتِ<sup>(٦)(٧)</sup>.

قوله: (وَلَا شَقَّ ثَوْبٍ)<sup>(٨)</sup> وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْجَيْبِ فِي النُّسخَةِ الْآخَرَى، فَشَقُّهُ

(١) في (د) زيادة ونصها: (وَيُنْدَبُ أَيْضاً رَشُّ الْقُبُورِ بِالْمَاءِ).

(٢) النوح مركب من شيئين: رفع الصوت والندب، فإن فقد أحدهما فلا حرمة. حاشية الباجوري  
(٣٠٣/٢).

(٣) (ب): أو دمع.

(٤) نهاية المحتاج (١٥/٣).

(٥) حاشية البرماوي (ص ١٣٢).

(٦) في (د) زيادة ونصها: (لا نطيلُ بذكره).

(٧) قال في «شرح المنهج»: (والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما

فات، نقله في «المجموع» عن الجمهور، بل نقل في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب أنه  
مكروه)، قال الشيراملسي: (معلوم أن المراد: البكاء الاختياري وأما القهري فلا يدخل تحت  
التكليف، قال ابن حجر: وفصل بعضهم فقال: إن كان لمحة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به  
والصبر أجمل، وإن كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه، أو لما فاته  
من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى. قال الشيراملسي: وهو المعتمد.

شرح المنهج (١٧٧/١) نهاية المحتاج مع حاشية الشيراملسي (١٦/٣).

(٨) (ب): جيب.

﴿ فضل في تجهيز الميت، وما يتعلّق به ﴾ ٣٦١

وَفِي بَعْضِ التُّسَخِ: (جَيْبٍ) بَدَل (ثَوْبٍ)، وَالْجَيْبُ: طَوُّقُ الْقَمِيصِ . (وَيُعْزَى أَهْلُهُ) أَي: أَهْلُ الْمَيِّتِ ؛ صَغِيرُهُمْ ، وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ ، وَأُنثَاهُمْ ، إِلَّا الشَّابَّةَ ؛ فَلَا يُعْزَى إِلَّا مَحْرَمُهَا ، وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ) بَعْدِ (دَفْنِهِ) <sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ الْمُعْزَى وَالْمُعْزَى حَاضِرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا . . . اِمْتَدَّتِ التَّعْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ .

وَالتَّعْزِيَةُ لُغَةٌ: التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ يَعْزُ عَلَيْهِ ، وَشَرْعًا: الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ . (وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ) وَاحِدٍ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) ؛ كَضَيْقِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ الْمَوْتَى .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

حرامٌ، ومثله: وضع نحو الطين والنجاسة على الرأس، وتسويد الثياب وترزيقها، ونحو ذلك، ولطم الخدود، ودق الطار <sup>(٢)</sup>.

ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا إن أوصى به <sup>(٣)</sup>.

قوله: (امتدت التعزية إلى حضوره) أي: وبعده إلى ثلاثة أيام.

قوله: (وشرعاً) أي: والتعزية شرعاً: ما ذكره؛ فيقال للكافر: أخلف الله عليك، أو خلف الله عليك، ولا نقص عددك.

قوله: (ولا يدفن اثنان في قبر) أي: في لحدٍ أو شقٍّ . . فيحرم ذلك عند

(١) هذا ضعيف، والمعتمد: أن ابتداءها من الموت وإن لم يدفن. حاشية الباجوري (٣٠٦/٢).

(٢) قال الخطيب: (والضابط: كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى). الإقناع (٢٦٩/٢).

(٣) بل قال ابن حجر: (الميت يعذب بالبكاء وإن لم يوص، حيث سكت عند الموت عن الوصية بعدم البكاء، لأن سكوته حينئذ رضا به)، لكن ما ذكره ابن حجر خلاف المعتمد. حاشية البجيرمي (٢٦٩/٢).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

شيخنا الرّمليّ، ولو مع محرمةٍ؛ كأُمّ وابنِها<sup>(١)</sup>، أو اتّفاقِ جنسٍ؛ كأبِ وابنِهِ<sup>(٢)</sup>، وعندَ شيخِ الإسلامِ وغيرهِ<sup>(٣)</sup>: أنّه مكروهٌ، لا حرامٌ وإن اختلفَ الجنسُ واتّفتِحَ المحرمةُ، لكنّ؛ يجبُ أن يُجعلَ بينهما ما يمنعُ التماسَ؛ كترابٍ ونحوهِ.

ويُنَدبُ أن يقدّمَ لجهةِ القبلةِ أصلُ عليّ فرعه، وسيّدُ عليّ عبده، وفاضلُ عليّ مفضولٍ، وذكرُ عليّ أنثى ولو محرماً له، وأمّا الدفنُ في الفسّاقِ المعروفةٍ.. فحرامٌ؛ لما فيه من إدخالِ ميّتِ عليّ ميّتٍ، ويحرمُ جمعُ عظامِهِم لدفنِ غيرِهِم، وكذا وَضْعُهُ فوقَ عظامِهِم، ويحرمُ الدفنُ أيضاً في الفسّاقِ المبنيةِ فوقَ وجهِ الأرضِ، إلّا لعذرٍ؛ كالأرضِ النّديّةِ<sup>(٤)</sup>.

وتندبُ الزيارةُ ولو من النساءِ إن لم تشتملِ عليّ مُحَرَّم<sup>(٥)</sup>، وقراءةُ القرآنِ،

(١) وقال ابن الصلاح؛ يحرم الجمع إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية وإلا جاز الجمع، والمعتمد: ما في «المجموع» أنه لا فرق فهو حرام حتى في الأم وولدها، لأن العلة في المنع التأذي لا الشهوة، فإنها قد انقطعت بالموت. حاشية الباجوري (٣٠٨/٢).

(٢) فتاوى الرّملي (٤٠/٢).

(٣) كالماوردي.

(٤) (د): الرخوة.

(٥) قال في «المجموع»: وأما زيارة القبور للنساء فقال صاحب «التنبيه» وصاحب «البيان»: (لا تجوز لهن الزيارة). لكنه شاذ في المذهب، والذي قطع به الجمهور: أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وقال الروياني: (الأصح عندي عدم الكراهة إذا أمن الافتتان). وقال صاحب «المستظهري»: (وعندي إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم، وعليه يحمل حديث: «لعن الله زوارات القبور» وإن كانت للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره، إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهى فلا يكره). وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث، والمختار عند أصحابنا أن النساء لا يدخلن ضمن الرجال في قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ومما يدل على أن زيارتهن ليست حراماً حديث: «أن النبي ﷺ مر بامرأة =

.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وإهداء ثوابه للموتى، والتّصدّق عليهم، ويصلّ ثواب ذلك إليهم، ولا بأس بالتّلقين بعد تسوية القبر، ويغني عنه الدّعاء له بالتّثبيت، وتحرم الوحشة المعروفة وغيرها من التّركة إن كان في الورثة محجوراً عليه<sup>(١)</sup>.




---

= تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري» فلم ينهها عن الزيارة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقول يا رسول الله - يعني إذا زرت القبور - قال: قولي: السلام على أهل الديار... إلخ». المجموع (٣١١/٥).

(١) في (د) زيادة ونصّها: (وإلاً... فلا، والله أعلم).





( كِتَابُ )  
أَحْكَامِ ( الزَّكَاةِ )

وَهِيَ لُغَةٌ: النَّمَاءُ،

حاشية القلبوي

كِتَابُ  
أَحْكَامِ الزَّكَاةِ

الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفُرِضَتْ فِي شَعْبَانَ<sup>(١)</sup> فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ  
الهِجْرَةِ، قِيلَ: وَهِيَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَيْسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصَانِي  
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»<sup>(٢)</sup> وَقَدْ يُدْفَعُ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا: غَيْرُ الزَّكَاةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ كَالتَّطْهِيرِ، كَمَا  
أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِ(الصَّلَاةِ) الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَنَا؛ فَرَاغَهُ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (لُغَةٌ: النَّمَاءُ) أَي: الزِّيَادَةُ فِي الذَّاتِ، أَوْ الْوَصْفِ، أَوْ فِي الْغَيْرِ<sup>(٤)</sup>،  
وَتَطَلَّقَ عَلَى التَّطْهِيرِ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

(١) والمشهور عند المحدثين أنها فرضت في شوال . حاشية الباجوري (٣١٢/٢).

(٢) سورة مريم (٣١).

(٣) وجمع بين القولين: بأن الأول بالنظر إلى الأصل، والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية . حاشية  
البجيرمي (٢٧٥/٢).

(٤) (الغير) بالغير، كذا في جميع النسخ، وفي البرماوي كذلك، ولم أجد من ذكر أن من معاني الزكاة  
لغة: الزيادة في الغير، ولعل الصواب: (أو في الخير)، أي: بالخاء، قال في «الإعانة»: الزكاة في  
اللغة جاءت بمعنى التطهير وبمعنى النمو وبمعنى البركة وبمعنى (كثرة الخير)، وقال البجيرمي:  
تطلق في اللغة لأحد معان خمسة وذكر منها: (زيادة الخير) وقال الباجوري: وتطلق أيضاً على  
(كثرة الخير).

(٥) ذكروا لها خمسة معان في اللغة: النمو والبركة وزيادة الخير والتطهير والمدح . حاشية البجيرمي  
(٢٧٥/٢).

وَشَرَعًا: اسْمٌ لِمَالٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ وَهِيَ: الْمَوَاشِي)، وَلَوْ عَبَّرَ بِ(النَّعْمِ).. كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَخْصَّ مِنَ الْمَوَاشِي،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَشَرَعًا: اسْمٌ لِمَالٍ... إلخ، الأول: حقيقتها، والثاني: محلها، ولو ذكر معه البدن.. لشمّل زكاة الفطر، والثالث: كيفيتها، والرابع: مستحقها، وإطلاقها على غير الأول لتعلقه به، والطائفة المذكورة هم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الشريفة.

قوله: (فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) هي في الحقيقة ثمانية<sup>(١)</sup>، وبه ينتظم قولهم: تجب في ثمانية، وتصرف إلى ثمانية.

قوله: (وَلَوْ عَبَّرَ بِ(النَّعْمِ).. لَكَانَ أَوْلَى) بل الأولى: ما ذكره المصنّف؛ لقوله بعد<sup>(٢)</sup>: (فتجب في ثلاثة أجناس، منها)، وسميت ماشية؛ لمشيتها وهي ترعى مثلاً، ونعماً؛ لكثرة نعم الله فيها على عباده.

قوله: (لِأَنَّهَا أَخْصَّ مِنَ الْمَوَاشِي) ذكر في «القاموس»: أن الماشية أخص من النعم؛ لأنها اسم للإبل والغنم فقط<sup>(٣)</sup>، وهذا بعكس ما قاله المصنّف والشارح<sup>(٤)</sup>، وسيأتي حكمة تقديم بعضها على بعض<sup>(٥)</sup>.

(١) وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والزروع، والنخل، والعنب، وأما عروض التجارة فهي ترجع للذهب والفضة. حاشية الباجوري (٣١٤/٢).

(٢) (ب) و(د): بعده.

(٣) عبارة القاموس: (والماشية الإبل والغنم). القاموس المحيط (٣٨٣/٤) مادة (مشي).

(٤) في هامش (أ): (وعبارة الرحمانى: ففي القاموس: أن الماشية اسم للإبل والبقر، وفي النهاية: أنها اسم للإبل والبقر والغنم، فهي أخص أو مساوية للنعم).

(٥) انظر (٣٧٤/١).

وَالكَلَامُ هُنَا فِي الْأَخْصِ . (وَالْأَثْمَانُ) ، وَأُرِيدَ بِهَا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ،  
 (وَالزُّرُوعُ) وَأُرِيدَ بِهَا: الْأَقْوَاتُ . (وَالثَّمَارُ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ) ، وَسَيَأْتِي كُلُّ  
 مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَصَّلًا . (فَأَمَّا الْمَوَاشِي . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛  
 وَهِيَ: الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالغَنَمُ) ؛ فَلَا تَجِبُ فِي الْحَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْمُتَوَلَّدِ مَثَلًا  
 مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ . (وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتُّ خِصَالٍ): (الْإِسْلَامُ) ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى  
 كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ . . فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . .  
 وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

## ﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (أي: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ) أخرج: ما هو ثمنٌ من غيرهما، وأدخل: غير  
 المضروبين، ويدخل فيهما الرِّكازُ والمعدن، وكذا عُرُوضُ التَّجَارَةِ؛ لأنَّ الواجب  
 في قيمتهما، وهي من أحدهما؛ فتأمل.

قوله: (وَالْمُتَوَلَّدِ مَثَلًا) أشار إلى أنَّ المتولَّدَ بينَ زكويٍّ وغيره لا تجبُ فيه  
 الزَّكَاةُ؛ اعتباراً بالأخفِّ، ومثله: المتولَّدُ بينَ زكويَّينَ؛ فيعتبرُ أكثرهما عدداً؛  
 كأربعينَ فيما بينَ بقرٍ، وإبلٍ، وغنمٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ) أي: من حيثُ المطالبة<sup>(٢)</sup> في الدُّنْيَا، ولكِنَّه  
 يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ كَبَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ.

قوله: (فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . . وَجَبَتْ ، وَإِلَّا . . فَلَا) وهذا في زكاةٍ وجبتُ  
 عليه في حالِ الرَّدَّةِ، وأمَّا زكاةٌ وجبتُ عليه قبلها . . فيجبُ إخراجُها من ماله  
 مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) لأنه المتيقن . حاشية البرماوي (ص ١٣٤).

(٢) (أ): المطالبة بها .

(٣) لأنها وجبت عليه في حال الإسلام . حاشية الباجوري (٢/٢١٨).

(وَالْحُرِّيَّةُ) ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ ، وَأَمَّا الْمُبْعَضُ . . فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ  
فِيمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ .

(وَالْمَلِكُ التَّامُّ) أَيُّ : فَالْمَلِكُ الضَّعِيفُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ  
قَبْضِهِ ؛ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ ، لَكِنَّ  
الْجَدِيدَ الْوُجُوبُ .

(وَالنَّصَابُ ، وَالْحَوْلُ) ؛ فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا . . فَلَا زَكَاةَ .

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

قوله: (وَالْحُرِّيَّةُ) ذَكَرَهَا هُنَا فِي مَرَكِزِهَا ، وَإِنْ كَانَ (الْمَلِكُ) يَغْنِي عَنْهَا<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَالْمَلِكُ) خَرَجَ بِهِ : الْمَبَاحُ ؛ كَأَشْجَارِ الْأَوْدِيَةِ ، وَالْمَوْقُوفَةِ وَلَوْ عَلَى  
مَعِينٍ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَرَادُ : مَلِكُ الْأَدَمِيِّ ، لَا نَحْوُ مَلِكِ مَسْجِدٍ ، وَبَيْتِ مَالٍ ، وَمِنْهُ : الْمَوْقُوفُ  
مَنْ إِرْثِ الْجَنِينِ .

قوله: (كَالْمُشْتَرَى) بِفَتْحِ الرَّاءِ<sup>(٣)</sup> ، وَتَمَثِيلُهُ بِهِ لِلْمَلِكِ الضَّعِيفِ - الْمَبْنِيِّ عَلَى  
الْمَرْجُوحِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ - لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ بِمَلِكِ  
الْمَكَاتِبِ<sup>(٤)</sup> ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا) أَيُّ : النَّصَابُ وَالْحَوْلُ ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ :  
فَلَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا . . فَلَا زَكَاةَ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٥)</sup> .

(١) فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ : لَا يَعْتَرِضُ بِالْمَتَأَخَّرِ عَلَى الْمَتَقَدِّمِ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣١٨/٢) .

(٢) فِي «حَاشِيَةِ الْبِرْمَاوِيِّ» : وَأَمَّا الْمَوْقُوفَةُ عَلَى مَعِينٍ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَفِي الْبَاجُورِيِّ مِثْلُهُ ، وَقَالَ فِي  
«فَتْحِ الْمَعِينِ» : وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مَعِينٍ وَاحِدٍ . (٢٥٤/٢) حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ  
(ص ١٣٥) .

(٣) (د) : بِفَتْحِ التَّاءِ .

(٤) فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ مَلِكًا ضَعِيفًا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ اتِّفَاقًا .

(٥) قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ : بِأَنْ مَرَادَهُ كُلُّ مِنْهُمَا وَلَوْ مَنْفَرَدًا عَنِ الْآخَرِ ، فَتَأَمَّلْ . (ص ١٣٥) .

(وَالسَّوْمُ) وَهُوَ الرَّعْيُ فِي كَلٍّ مُبَاحٍ ؛ فَلَوْ عُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ الْحَوْلِ ..  
فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَّ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ .. وَجَبَتْ  
زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا .

(وَأَمَّا الْأَثْمَانُ : فَشَيْتَانُ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ) مَضْرُوبَانِ<sup>(١)</sup> كَانَا ، أَوْ لَا ،  
وَسَيَّاتِي نِصَابُهُمَا .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَي : الْأَثْمَانِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ،  
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ) .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالسَّوْمُ) وينقطعُ بنيةً عدمه ، ولو قال: والإِسَامَةُ .. لكانَ أولى ؛ إذ  
المعتبرُ: إسامةُ المالكِ ولو بنائيه ؛ فلا عبرةً بسومها بنفسها ، ولا بإسامةٍ غيرِ  
الملكِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (فِي كَلٍّ مُبَاحٍ) الكَلُّ: هو الحشيشُ مطلقاً ؛ رطباً أو يابساً<sup>(٣)</sup> ، ويقابلُ  
المباحَ: المملوكُ ولو مغصوباً ، ولو جمعَ لها الكَلُّ ، واستقى لها الماء .. فلا زكاةً  
أيضاً .

قوله: (قَدْرًا) هو حالٌ ، أو تمييزٌ من (أَقْلَّ) وهو قيدٌ لدوامِ حكمِ ما قبله ،  
والمرادُ به: الزَّمَنُ ، وخرجَ به: ما لو عُلِفَتْ بمملوكٍ ولو مغصوباً ، زَمَنًا ولو مفرقاً  
لو لم تُعَلَّفْ فيه لحصلَ لها ضررٌ .. فلا زكاةً فيها ، والكلامُ في غيرِ العواملِ منها ؛  
فلا زكاةً في العواملِ مطلقاً ولو في عملٍ مُحَرَّمٍ .

قوله: (وَسَيَّاتِي نِصَابُهُمَا) هو بضميرِ التثنيةِ ، يحتملُ رجوعه للماشيةِ

(١) كذا في جميع النسخ المخطوطة ، والجاري على القواعد: (مضروبين) إلا على لغة من يلزم المثني  
الألف مطلقاً .

(٢) كغاصب .

(٣) والهشيم: هو اليابس ، والعشب: هو الرطب . حاشية الباجوري (٢/٣٢١) .

وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ .

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ) وَأَرَادَ الْمُصَنَّفُ بِهَا: الْمُقْتَاتَ ؛ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَعَدَسٍ ، وَأُرْزٍ ، وَكَذَا مَا يُقْتَاتُ اخْتِيَارًا ؛ كَذُرَّةٍ ، وَحِمَّصٍ .. (فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ) أَي : يُنْبِتُهُ .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ ﴾

والأثمان<sup>(١)</sup> ، وهو أفيد<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل رجوعه للذهب والفضة ، وهو ظاهر كلامه ، ويكون ساكتاً عن نصاب الماشية ؛ استغناءً عنه بما يأتي .

قوله : (وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ) إن أرادَ عَوْدَ اسمِ الإِشَارَةِ إِلَى الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِهَا .. فَقَدْ سَبَقَ ، أَوْ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا .. فَلَيْسَ آتِيًا ، وَإِنْ أَرَادَ عَوْدَهُ لِلنَّصَابِ وَالْحَوْلِ .. فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ عَقْبَهُمَا فِي الْمَاشِيَةِ ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله : (وَأَرَادَ الْمُصَنَّفُ ...) إِنْخ ، الأُولَى : إِسْقَاطُ هَذَا الْمَرَادِ ؛ لِثَلَا يَلْزَمَ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكُ شَرْطِ كَوْنِهِ قَوْتًا آتِيًا ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وَكَذَا ...) إِنْخ ، لَا حَاجَةَ لِهَذَا الْفَاصِلِ<sup>(٤)</sup> ، بَلْ ذَكَرَهُ بِقَيْدِ الْاِخْتِيَارِ رَبَّمَا يُوْهَمُ أَنَّهُ لَا اِخْتِيَارَ فِيمَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٥)</sup> .

قوله : (ثَلَاثَةُ شَرَايِطَ) أَي : زَائِدَةٌ عَلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ غَيْرِ الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ ؛ لِمَا سَيَذْكُرُهُ بَعْدُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدَادَ الْحَبِّ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي جِنْسٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى وَقْتِ تَعَلُّقٍ ، أَوْ إِخْرَاجٍ ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله : (أَي : يُنْبِتُهُ) يَعْنِي : يَسْتَنْبِتُهُ أَي : مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ .

(١) وهو بعيد . حاشية الباجوري (٣٢٣/٢) .

(٢) (د) : أقعد .

(٣) إلا أن يقال : إنه باعتبار المال بعد الاشتراط . حاشية الباجوري (٣٢٤/٢) .

(٤) (د) : التفصيل .

(٥) وإنما قصد الشارح إفادة التعميم لثلا يتوهم التخصيص فيما قبله . حاشية الباجوري (٣٢٤/٢) .

(الَادَمِيُونِ) ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ ؛ بِحَمَلِ مَاءٍ ، أَوْ هَوَاءٍ . . . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، (وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا) ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانَ الْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِالْقُوتِ : مَا لَا يُقْتَاتُ مِنَ الْأَبْزَارِ ؛ نَحْوُ الْكَمُونِ .

(وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) بِإِسْقَاطِ (نِصَابٍ) .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ بِحَمَلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ) أي: في محلٍّ غير مملوكٍ ، وأعرض<sup>(١)</sup> مالكه عنه ، وإلا . . . فهو مملوكٌ لصاحبِ المحلِّ ، أو باقٍ على ملكِ صاحبه الأصليِّ ، وتلزمُ كلُّ منهما زكاته .

قوله: (وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَّخَرًا) أي: يكون من جنسٍ ما تقومُ بِنَيْتِهِ الإنسانُ بتعاطيه ، ومن جنسٍ ما يدخره لذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَهُوَ) أي: النَّصَابُ ، أقلُّه: خمسةُ أوسُقٍ ، والوَسْقُ<sup>(٣)</sup>: ستونَ صاعاً ، والصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ ، والمُدُّ: رطلٌ وثلاثُ بالبغداديِّ ، وهو بالكيلِ المصريِّ: ستَّةُ أَرَادَبٍ وَرُبْعٌ إِرْدَبٌ على الأصحِّ<sup>(٤)</sup> ، وفيما زادَ عليها بحسابه ، ولا وَقْصَ<sup>(٥)</sup> فيها ، وأشارَ بقوله: (لا قِشْرَ عَلَيْهَا) إلى اعتبارِ كونها مصفَّاةً من تبنٍ ، وترابٍ ، وزوانٍ<sup>(٦)</sup> ،

(١) (د): أو أعرض .

(٢) (د): كذلك .

(٣) قال الباجوري: بالفتح على الأشهر . (٣٢٩/٢) .

(٤) هكذا ضبطها القمولي ، وهذا بحسب زمانه ، وأما الآن فحرروها بأربعة أَرَادَبٍ وويية ، لأن الكيل قد كبر على ما كان عليه . حاشية الباجوري (٣٢٩/٢) .

(٥) الفصيح في (الوقص) فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة ، والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء إسكانها ، وليس الإسكان بلحن ، بل هما لغتان . روضة الطالبين (١٥٣/٢) .

(٦) الزَّوان: حَبٌّ يخالط البر فيكسبه الرداءة ، وأهل الشام يسمونه الشَّيْلَم . المصباح المنير (٢٦٠/١) مادة (زون) .

(وَأَمَّا التَّمَارُ.. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمَرَةَ النَّخْلِ، وَثَمَرَةَ الْكَرْمِ)، وَالْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الثَّمَرَتَيْنِ<sup>(١)</sup>: التَّمْرُ وَالزَّيْبُ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أَي: التَّمَارِ (أَرْبَعُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ) فَتَمَّتْ أَنْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ.. فَلَا وَجُوبَ.

(وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ.. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ) سَابِقًا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ونحوها، فإن كانت مما يُدخَرُ في قشره؛ كشعير الأرز.. اعتُبر كون خالصه قدر النَّصَابِ المذكورِ، وسيأتي هذا في كلامه بعد ذلك مع زيادة.

قوله: (ثَمَرَةَ النَّخْلِ، وَثَمَرَةَ الْكَرْمِ) هما أفضل التَّمَارِ، والنَّخْلُ أفضلُ من الكرم<sup>(٢)</sup>، ولو قال: والعنب.. لكان أولى؛ للنَّهْيِ عن التَّسْمِيَةِ بالكرم.

قوله: (وَالْمُرَادُ بِهِذَيْنِ الثَّمَرَيْنِ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ) لو أسقطَ هذا.. لكانَ حسنًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ الْآنَ<sup>(٣)</sup> فغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِهِمَا قَبْلَهُ، وَإِنْ أَرَادَ وَجُوبَ الْإِخْرَاجِ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: مَا يَنْشَأُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَالنِّصَابُ) وسيأتي أنه كَنَصَابِ الزَّرْوَعِ.

(١) كذا في أغلب نسخ الشرح، وفي نسخة: (بهذين الثمرين) وعليها كتب الباجوري.

(٢) لقوله ﷺ: «أكرموا عماتكم النخل المطاعم في المحل» وهو مقدم على العنب في جميع القرآن، وهو مشبه بالمؤمن، ويشرب برأسه ويموت بقطعه، وينتفع بجميع أجزائه، وهو الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه على الذكر سوى هذا. حاشية البرماوي (ص ١٣٧).

(٣) (د): الآن بهما.

(٤) وأجيب: بأنه أشار بذلك إلا أن المعتبر في كون نصابهما خمسة أوسق كونهما تمرًا وزبيبا، يعني: فيما يمكن تجفيفه، وإلا قدر ذلك. حاشية الباجوري (٣٣١/٢).



(فِي الْأَثْمَانِ)، وَالتَّجَارَةُ: هِيَ التَّقْلِيْبُ فِي الْمَالِ لِغَرَضِ الرَّبْحِ .

﴿ حاشية القليوب ﴾

قوله: (وَالتَّجَارَةُ: وَهِيَ تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِغَرَضِ الرَّبْحِ) لَعَلَّ هَذَا مَعْنَاهَا لَغَةً،  
وَيُعْتَبَرُ فِيهَا شَرْعًا: أَنْ تَكُونَ فِيْمَا مُلْكٌ بِعَوَضٍ، وَأَنْ تَقْتَرْنَ النِّيَّةَ بِعَقْدِ تَمْلِكِهِ ابْتِدَاءً،  
وَسِيَّاتِي .



## (فصل)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ) أَي: جَذَعَةٌ ضَائِنٌ لَهَا سَنَةٌ  
وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ ثِنْيَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَفِي  
عَشْرِ شَاتَانِ...) إِلَى آخِرِهِ، ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ، .....

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في بيان نصاب الإبل

وهو<sup>(١)</sup> اسمٌ جمعٌ لا واحدٌ له من لفظه، وقدمها؛ لكونها أشرف أموال  
العرب، وللابتداء بها في حديث الصدقة، وذكر البقر عقبها؛ لأن البقرة قد تنوب  
عن البدنة في نحو الأضحية.

قوله: (شاة) وهي تقع على الذكر والأنثى<sup>(٢)</sup>، وتفسرُها بالأنثى<sup>(٣)</sup>؛ لإرادة  
الأكمل، والأسنان كلها تحديدٌ لما سيذكره فيها.

قوله: (غني عن الشرح) هو كذلك؛ لكنه ليس له قانونٌ يضبطه، ولا قياسٌ  
يجري عليه، فالوجه: ذكره؛ لاختلافه، ولعلَّ الشارح ذكره، وأسقطه النَّسَاحُ<sup>(٤)</sup>؛  
ففي عشرٍ: شاتان، وفي خمسٍ عشرة<sup>(٥)</sup>: ثلاثُ شياه، وفي عشرين: أربعُ شياه،

(١) تعبيره بـ(هو) على تقدير: اللفظ، وإلا فـ(الإبل) مؤنثة، قال النووي: (وهي مؤنثة لأن أسماء  
الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير آدميين لزم تأنيثها). تحرير ألفاظ التنبيه  
(ص ١٠١).

(٢) فالتاء فيها ليست للتأنيث، بل للوحدة. حاشية الباجوري (٢/٣٣٤).

(٣) أي في قوله: (فيها).

(٤) (ب) النَّسَاحُ.

(٥) (أ): خمسة عشر.

وَبِنْتُ الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالْحِقَّةُ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَالْجَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ .

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ فِي كُلِّ) أَي: ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ تِسْعٍ عَلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وإنما عدل في هذا إلى الشياه؛ رفقاً بالمالك والفقراء؛ إذ وجوب واحد من الإبل في ذلك ضرراً بالمالك، وفي وجوب أجزاء واحد منها ضرراً بالفقراء، ولو أخرج بنت مخاض مثلاً بدلاً عن الشياه المذكورة.. أجزاء أيضاً، وتقع جميعها فرضاً على الرَّاجِح<sup>(١)</sup>، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حِقَّةٌ، وفي إحدى وستين: جَذَعَةٌ، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَانِ، وفي مئة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّةٌ.

قوله: (وَبِنْتُ الْمَخَاضِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا مِنَ الْمَخَاضِ، أَي:

الحوامل.

قوله: (وَبِنْتُ اللَّبُونِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا ذَاتُ لَبَنِ؛ بِوِلَادَتِهَا.

قوله: (وَالْحِقَّةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ

يُحْمَلَ عَلَيْهَا.

قوله: (وَالْجَذَعَةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَجْذَعَتْ أَي: أَلْقَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا.

(١) لأن كل ما لا يمكن تجزئته يقع كله فرضاً، بخلاف ما يمكن تجزئته كمس جميع الرأس وإطالة الركوع فإنه يقع قدر الواجب فرضاً والباقي نفلاً، والوجه الثاني: يقع خمس بنت المخاض فرضاً والباقي نفلاً. روضة الطالبين (١٥٥/٢) حاشية البجيرمي (٢٨٥/٢).

(٢) (ب): استحقت الفحل أن يطرقها.

وَزِيَادَةَ عَشْرِ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ وَجُمْلَةً ذَلِكَ: مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ؛ يَسْتَقِيمُ الْحِسَابُ عَلَى  
أَنَّ فِي كُلِّ (أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)؛ فَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ:  
حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَهَكَذَا.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَهَكَذَا) ففي مِئَةٍ وَسِتِّينَ: أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسَبْعِينَ: ثَلَاثُ  
بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَثَمَانِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَتِسْعِينَ: ثَلَاثُ  
حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِئَتَيْنِ: أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السَّنِينَ  
وُجِدَ.. أَخَذَ، فَإِنْ وُجِدَ مَعًا.. تَعَيَّنَ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ أَخَذَ غَيْرَهُ.. لَمْ يَجْزِئُ  
إِنْ قَصَرَ السَّاعِي، أَوْ دَلَسَ الْمَالِكُ، وَإِلَّا.. أَجْزَأُ، وَتَعَيَّنَ جَبْرُ التَّفَاوُتِ وَلَوْ بِنَقْدٍ.



## (فصل)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَفِيهِ) - أَيِ: النَّصَابِ (تَبِيعُ) ابْنُ سَنَةٍ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِتَبِعِهِ أُمُّهُ فِي الْمَرْعَى، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً.. أَجْزَأَتْ بِطَرِيقِ أَوْلَى. (وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً) لَهَا سَتَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي ثَالِثَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعِينَ.. أَجْزَأَ عَلَى الصَّحِيحِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في معرفة نصاب<sup>(١)</sup> البقر

وهو اسمُ جنسٍ، واحدهُ: بقرة<sup>(٢)</sup>، شاملٌ للذكورِ والإناثِ من العِرابِ والجواميسِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لِتَبِعِ أُمُّهُ فِي الْمَرْعَى) أو لَأَنَّ قَرْنَهُ يَتَّبِعُ أُذُنَهُ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً.. أَجْزَأَتْ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى)؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى أَنْفَعُ مِنَ الذَّكَرِ؛ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ فِيهَا.

قوله: (وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعِينَ، أَوْ تَبِيعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>.. أَجْزَأَ)؛ لِأَنَّ التَّبِيعَ

(١) (ب) و(ج): نصب.

(٢) ويقال أيضاً: باقورة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٢).

(٣) الجواميس: واحده جاموس فارسي معرب، والأصل: كَاوْمِيش، ومعنى كَاو: بقرة، ومِيش: مختلط أو مختلطة. تحرير ألفاظ التنبيه مع هوامش المحقق.

(٤) أي: في حال طلوعه. حاشية البرماوي (ص ١٣٩).

(٥) (أو تبيعتين) ليست في النسخة المعتمدة في الشرح، وفي البرماوي مجعولة من الحاشية لا من المتن.

(وَعَلَىٰ هَذَا أَبَدًا فِقْسٌ) ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ مُسْنَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٌ  
أَتَّبَعَةٌ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يُجْزَىٰ عَنْ ثَلَاثِينَ ؛ فَعَنْ عِشْرِينَ أَوْلَىٰ .

قوله: (وَعَلَىٰ هَذَا فِقْسٌ) أي: اتَّبَعَ الحِسابَ المذكورَ<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ . . .) إلخ ، وَإِذَا وُجِدَ السَّنَانُ وَأُخْرِجَ أَحَدَهُمَا . .  
ففيه ما مرَّ في الإبلِ .



(١) ففي خمسين: مسنة أيضاً، وفي ستين: تبيعان، وفي سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مستنان، وفي تسعين: ثلاثة أتبعة، وفي مئة: مسنة وتبيعان، وفي مئة وعشرة: مستنان وتبيع. حاشية البرماوي (١٣٩).

## (فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ ثِنْيَةٌ مِنَ الْمَعَزِ) ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْجَذَعَةِ وَالثِنْيَةِ ، وَقَوْلُهُ : (وَفِي مِئَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ) .. ظَاهِرٌ غِنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

### في معرفة نصاب<sup>(١)</sup> الغنم



وهو اسمٌ جمعٌ يقعُ على الذَّكْرِ والأنثى ، ولا واحدَ له من لفظه .

قوله : (غِنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ) وفيه ما مرَّ<sup>(٢)</sup> ؛ ففي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ ، وَاعْلَمْ : أَنَّ مَا بَيْنَ النَّصْبِ عَفْوٌ ؛ لَا يُزَادُ بِهِ شَيْءٌ فِي<sup>(٣)</sup> الْوَاجِبِ ، وَلَا يَنْقُصُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَالنِّصَابُ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِالوَاحِدِ الْكَامِلِ .



(١) (ب) و(ج) : نصب .

(٢) انظر (١/٣٧٤) .

(٣) (د) : من .

## (فصل)

(وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ) بِكَسْرِ الْكَافِ (زَكَاةً) الشَّخْصِ (الْوَاحِدِ). وَالْخِلْطَةُ قَدْ تُفِيدُ الشَّرِيكَيْنِ تَخْفِيفًا؛ بَأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِينَ شَاةً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ، وَقَدْ تُفِيدُ تَثْقِيلًا؛ بَأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِينَ شَاةً؛ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ، وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَثْقِيلًا عَلَى الْآخَرَ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا سِتِّينَ؛ لِأَحَدِهِمَا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في كيفية الخلطة وشروطها



ولا تؤثر إلا إن<sup>(١)</sup> كانت في متحد الجنس، لا غنم وبقير، وفي مال من تلزمه الزكاة، لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما، وهي: إمّا شيوع<sup>(٢)</sup>، أو مجاورة<sup>(٣)</sup>، وكلامه في الثاني؛ كما ستعرفه.

قوله: (بِكَسْرِ الْكَافِ) يشير إلى أن (فَعِيل) بمعنى (فَاعِل) وهو مالك المال المخلوط<sup>(٤)</sup>، ولو جعل بفتح الكاف، وأنه بمعنى (مَفْعُول)، أي: المال المخلوط يزكيه مالكاؤه كالمال المملوك لواحد.. لكان صحيحاً؛ فتأمل.

قوله: (الشَّخْصِ الْوَاحِدِ) هو مبني على كسر الكاف؛ كما ذكره، وعلى الفتح يبدل الشَّخْصُ بالمال<sup>(٥)</sup>؛ فتأمل.

(١) (ب): إذا.

(٢) بأن يكون المال شركة بين مالكين مثلاً. حاشية البرماوي (ص ١٤٠).

(٣) بأن يتميز مالهما. حاشية البرماوي (ص ١٤٠).

(٤) والمعنى على هذا: والشخصان الخالطان ماليهما يزكيان زكاة الشخص الواحد، وهذا المعنى هو المتبادر. حاشية الباجوري (٢/٢٤٦).

(٥) فيقال: زكاة المال الواحد. حاشية الباجوري (٢/٣٤٦).



ثُلُثُهَا ، وَلِلْآخِرِ ثُلُثَاهَا ، وَقَدْ لَا تُفِيدُ تَخْفِيفًا وَلَا تَثْقِيلًا ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا مِثِّي شَاةٍ ؛  
بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ (بِسَبْعِ شَرَائِطَ: إِذَا كَانَ) - وَفِي  
بَعْضِ النَّسَخِ: (إِنْ كَانَ) - (الْمِرَاحُ وَاحِدًا) ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ: مَاؤَى الْمَاشِيَةِ  
لَيْلًا. (وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا) ، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْرَحِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرَحُ إِلَيْهِ  
الْمَاشِيَةُ. (وَالْمَرْعَى) وَالرَّاعِي (وَاحِدًا. وَالْفَحْلُ وَاحِدًا) أَي: إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ  
الْمَاشِيَةِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا ؛ كَصَّانٍ وَمَعَزٍ .. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ  
يَطْرُقُ مَاشِيَتَهُ. (وَالْمَشْرَبُ) أَي: الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَةُ ؛ كَعَيْنٍ ، أَوْ نَهْرٍ ، أَوْ  
غَيْرِهِمَا (وَاحِدًا). وَقَوْلُهُ: (وَالْحَالِبُ وَاحِدًا) .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (بِسَبْعِ شَرَائِطَ) بتقديم السنين ، وفي كلام الشارح أنها (تسعة) ؛ بتقديم  
المثناة ، وبقي شرط ؛ كما ستعرفه .

قوله: (وَالْمُرَادُ... ) إلخ ، كان الصواب: إسقاط هذا المراد ، وإبقاء  
(المسرح) على معناه الأصلي ، وهو محل سوقها إلى المرعى ؛ لأنه يلزم على  
كلامه اتحاده مع المرعى<sup>(١)</sup> ، وسكت المصنف عنه ؛ فتأمل .

قوله: (تَسَاقُ إِلَيْهِ) لو قال: تُسَاقُ مِنْهُ .. لوافق المقصود .

قوله: (وَالرَّاعِي) زاده الشارح ، والمراد به: ألا تختص ماشية كل واحدٍ برِاعٍ  
وحده ؛ فلا يضرُّ تعدُّده مع عمومِهِ ، وكذا يقال فيما يتعدَّدُ ممَّا سيأتي ؛ كالفحل .

قوله: (وَالْمَشْرَبُ) ويقال له: المشرع ، بالعين المهملة آخره .

(١) عبارة الخطيب: (اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى) وهي أولى من عبارة  
الشارح ؛ لأنه يلزم عليها اتحاده مع المرعى الآتي ، لأنه يصدق عليه الموضع الذي تسرح إليه  
الماشية ، فالمسرح يطلق على كل منهما ، لأنها مسرحة إليهما ، اللهم إلا أن تجعل (إلى) بمعنى  
(من) فيكون المراد: الموضع الذي تسرح منه الماشية إلى المرعى . حاشية الباجوري (٢/٣٤٨) .

هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْأَصْحَحُ : عَدَمُ الْإِتِّحَادِ فِي الْحَالِبِ ، وَكَذَا الْمِخْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ . (وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ) بِفَتْحِ اللَّامِ (وَاحِدًا) ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ إِسْكَانَ اللَّامِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْبَنِّ الْمَخْلُوبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ) وهو مرجوحٌ .

قوله: (وَكَذَا الْمِخْلَبُ)<sup>(١)</sup> أي: فيه وجهان، والأصحُّ: عدمُ اشتراطِ اتِّحاده، وجزاء الغنم، وآلة الجزِّ . . كالحالبِ، والمِخْلَبِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ) ومثله: موضعُ الإنزاء؛ أي: طُرُوقِ الفحلِ للإناثِ .

قوله: (بِفَتْحِ اللَّامِ) بمعنى: المحلوب، وبالسُّكُونِ: فِعْلُ الحالبِ، وهو المشارُ إليه بقوله: (المصدر)<sup>(٣)</sup>، فقوله: (وهو اسمٌ . . . إلخ، على اللَّفِّ والنَّشْرِ الْمُرتَّبِ، ويظهرُ: أنَّه يلزمُ من أحدهما الآخرُ؛ فلا حاجةٌ لقوله عن بعضهم: (وهو المرادُ هنا)؛ إذ لا يضرُّ<sup>(٤)</sup> كونُ كلِّ واحدٍ منهم يأخذُ لبنَ ماشيته بعدَ حلبه إلى بيته مثلاً .

وعلمَ من كلامه: أنَّه لا يُشترطُ نيَّةُ الخِلْطَةِ، وهو كذلك؛ فجملةُ الشُّروطِ وفاقاً وخلافاً: أحدَ عشرَ، أو ثلاثة عشرَ .

واعلم: أنَّ ما ذُكِرَ في خِلْطَةِ الماشيةِ جِوَاراً<sup>(٥)</sup>، ويأتي<sup>(٦)</sup> في خِلْطَةِ الزَّرْعِ

(١) المِخْلَبُ: بكسر الميم الإناء الذي يحلب فيه، ويفتحها: موضع الحلب . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٨) .

(٢) ففيهما الخلاف السابق، والأصح: عدم اشتراط اتحادهما . حاشية البرماوي (ص ١٤٠) .

(٣) والمتبادر من الشارح: أنه بفتح اللام وإسكانها سواء كان اسماً للبن المحلوب أو بمعنى المصدر . حاشية الباجوري (٢/٣٥٠) .

(٤) (أ) و(د): يتصوّر .

(٥) (أ): جوازاً .

(٦) كذا في غالب النسخ وفي (د): (يأتي) بون الواو، والمثبت موافق لعبارة البرماوي .

.....

﴿ حَاشِيَةُ البَاجُورِيِّ ﴾

والشَّجَرِ.. كذلك، بشرطِ: اتِّحَادِ حَافِظِهَا، ويُقَالُ له: النَّاطُورُ، بالمهملةِ، أو المعجِمةِ<sup>(١)</sup>، واتِّحَادُ الجَرِينِ، بفتحِ الجِيمِ: موضعُ تَجْفِيفِ الثَّمَارِ، والبَيْدَرِ، بفتحِ الموحَّدةِ: موضعُ دِيَاسِ الحنْطَةِ ونحوها، وقد يُطْلَقُ كُلُّ عَلَى الآخِرِ، واتِّحَادِ الحَرَاثِ، والحَصَّادِ، والجَدَّادِ، والكَيَّالِ، والوزَّانِ، والميزانِ، والجمَّالِ، والمتعَهِّدِ، والملقَّحِ.

ويجري أيضاً في خِلْطَةِ النَّقْدِ، وعُرُوضِ التَّجَارَةِ بشرطِ اتِّحَادِ مَا يُمْكِنُ مَجِيئِهِ هُنَا، مِمَّا ذَكَرُوا، واتِّحَادِ الدُّكَّانِ، والنَّقَّادِ، ومكانِ الحَفِظِ، والمنَادِي، ونحو ذلك، والمرادُ بالاتِّحَادِ: مَا تَقَدَّمَ فِي المَاشِيَةِ<sup>(٢)</sup>.



(١) والمهملة أشهر من المعجمة. حاشية الباجوري (٢/٢٤٥).

(٢) انظر (١/٣٨١).

## (فصل)

(وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) تَحْدِيدًا بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، (وَفِيهِ) أَي: نِصَابِ الذَّهَبِ: (رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِي مَا زَادَ) عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

في مقدار نصاب الذهب والفضة، وما يجب فيهما



قوله: (تَحْدِيدًا) أَي: يَقِينًا أَيْضًا؛ فَلَوْ نَقَصَ وَلَوْ يَسِيرًا ، أَوْ فِي مِيزَانٍ دُونَ آخَرَ . . . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (١) .

قوله: (بِوَزْنِ مَكَّةَ) ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِوَزْنِ غَيْرِهَا ، زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا .

قوله: (وَالْمِثْقَالُ . . .) إلخ ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا ، وَهُوَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ الْمَعْتَدَلِ الْمَقْطُوعِ مِنْ طَرَفِيهِ مَا دَقَّ وَطَالَ .

قوله: (دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ) ؛ فَكُلُّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، وَعَكْسُهُ .

قوله: (نِصْفُ مِثْقَالٍ) فَيُدْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ (٢) الْمِثْقَالُ الْكَامِلُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ نِصْفُهُ ، ثُمَّ يَشْتَرِي حَقَّهُمْ (٣)(٤) ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ يُبَاعُ وَيَقْسَمَانِ ثَمَنَهُ ، وَلَا يَكْفِي إِعْطَاؤُهُمْ ثَمَنَ

(١) للشك في النصاب . حاشية البرماوي (ص ١٤١) .

(٢) (أ): للفقير .

(٣) (أ): حقه .

(٤) لكن مع الكراهة ؛ لأنه يكره للإنسان شراء صدقته ممن تصدق عليه ، سواء كانت زكاة أو صدقة

تطوع . حاشية الباجوري (٢/٣٥٣) .

﴿ فضل في مقدار نصاب الذهب والفضة، وما يجب فيهما ﴾ ٣٨٥

(وَنَصَابُ الْوَرِقِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْفِضَّةُ (مِثَّتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِ: رُبْعُ الْعُسْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِيهَا زَادَ) عَلَى الْمِثَّتَيْنِ (بِحَسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

حَصَّتْهُمُ ابْتِدَاءً؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَالْوَرِقِ بِكَسْرِ الرَّاءِ) (١) ويُقال له: الرِّقَّةُ، بالكسر أيضاً.

قوله: (مِثَّتَا دِرْهَمٍ) أي: بوزن مكة تحديداً يقيناً، وكان الدرهم في الجاهلية مختلفاً، ثم ضرب - في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: في زمن عبد الملك (٢) - على هذا القدر، وأجمع المسلمون عليه، وهو خمسون حبةً وخمسة حبةً ممّا مرّ.

قوله: (حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ) أي: المغشوش، نصاباً؛ إمّا بسبك جميعه مطلقاً، أو بسبك جزء منه إن تساوت أجزاءه، وكان لمن يتصرّف عن نفسه، ويكفي التمييز بالماء فيه، ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة؛ لأنه لا يُجزى أحدهما عن الآخر.

(١) أي: مع فتح الواو، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها، قال الأكثرون من أهل اللغة: هو مختص بالدرهم المضروبة، وقال جماعة: يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٣).

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو الوليد، المؤسس الثاني للدولة الأموية، ولد في المدينة سنة (٢٦هـ)، وتفقه فيها علوم الدين، وكان قبل توليه الخلافة ممن اشتهر بالعلم والفقه والعبادة، وكان أحد فقهاء المدينة الأربعة، قال الأعمش عن أبي الزناد: كان فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان، استلم الحكم بعد أبيه مروان بن الحكم سنة (٦٥هـ)، وحكم دولة الخلافة الإسلامية واحداً وعشرين عاماً، توفي سنة (٨٦هـ). راجع في ترجمته: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٢٤١).

(وَلَا تَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ) ، أَمَّا الْحَلِيُّ الْمُحَرَّمُ ؛ كَسِوَارٍ وَخُلْخَالٍ  
لِرَجُلٍ وَخُنْثَى . . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

﴿ حَاشِيَةُ الْغُلَيْبِيِّ ﴾

قوله: (فِي الْحَلِيِّ الْمُبَاحِ) نعم؛ إِنْ وَرِثَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى مَضَى حَوْلٌ ، أَوْ  
انكسر<sup>(١)</sup> وَقَصَدَ كَنْزَهُ ، أَوْ انكسرَ كسراً يُخْرِجُ فِي لُبْسِهِ إِلَى صِيَاغَةٍ ، وَمَضَى عَلَيْهِ  
حَوْلٌ . . وَجِبَتْ زَكَاةُ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَبْرَةُ فِي زَكَاةِ هَذَا ، وَزَكَاةِ الْحَلِيِّ الْمَكْرُوهِ  
الآتِي: أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ عَيْنِهِ وَقِيمَتِهِ ، لَا عَيْنَهُ<sup>(٣)</sup> ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> ، عَلَى الْمَعْتَمَدِ .  
قوله: (الْحَلِيُّ الْمُحَرَّمُ) وَهُوَ مَا اتَّخَذَ بِقَصْدِ لُبْسِهِ لِمَنْ لَا يَجُوزُ<sup>(٥)</sup> لَهُ لُبْسُهُ ؛  
فَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيِّ اتَّخَذَهُ رَجُلٌ لِلْبَسِ النَّسَاءِ ، أَوْ مُطْلَقاً<sup>(٦)</sup> .

قوله: (لِرَجُلٍ وَخُنْثَى) لَوْ قَالَ: لِذَكَرٍ وَلَوْ اِحْتِمَالاً . . لَكَانَ أَوْلَى .

قوله: (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ) أَي: الْحَلِيُّ الْمُحَرَّمُ ، وَكَذَا فِي الْمَكْرُوهِ ؛ كَضَبَّةٍ  
صَغِيرَةٍ لَزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةٍ لِحَاجَةٍ ، أَوْ زِيَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَلِيَّتِهَا عَلَى عَادَةِ أُمَّثَالِهَا .



(١) (ب): وانكسر .

(٢) لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح ، بخلاف ما لو قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ، فلا زكاة وإن  
دام أحوالاً ، لدوام صورة الحلبي مع قصد إصلاحه . حاشية الباجوري (٣٥٦/٢) .

(٣) أي: فقط ، وعبارة الخطيب: (وحيث أوجبنا الزكاة في الحلبي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة: بقيمته  
ووزنه ، بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة: بوزنه لا بقيمته ، فلو كان له حلبي وزنه مئتا درهم  
وقيمته ثلاث مئة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على  
المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً) . الإقناع مع حاشية البجيرمي  
(٢٩٤/٢) .

(٤) كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته . حاشية الباجوري (٣٥٨/٢) .

(٥) (ب): لمن يجوز .

(٦) لانتفاء القصد المحرم والمكروه . حاشية البرماوي (ص ١٤٢) .

## (فصل)

(وَنَصَابُ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) مِنَ الْوَسْقِ<sup>(١)</sup>، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْوَسْقَ يَجْمَعُ الصَّبِغَانَ؛ (وَهِيَ) أَي: الْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ (أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (بِالْبَغْدَادِيِّ). (وَمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ)، وَرِطْلٌ بَغْدَادٌ عِنْدَ النَّوَوِيِّ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. (وَفِيهَا) أَي: الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ (إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ) وَهُوَ الْمَطْرُ وَنَحْوُهُ؛

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

## في نصاب الزروع والثمار، وفيما يجب فيها

والعبرة بالكيل: بمكيال المدينة الشريفة أصالة، ويُعتبر في غيرها بها.

قوله: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) والمعتبر فيها: التَّحْدِيدُ، وتقدّم تقديرها بالأردب المصرية<sup>(٢)</sup>، وذكر الوزن فيها؛ لكونه أضيظاً، وإلا.. فالمعتبر: الكيل أصالة؛ كما عُلِمَ<sup>(٣)</sup>.

ويُعتبر كون النَّصَابِ وما زاد عليه من زرع عامٍ واحدٍ: بالألّا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهراً عربيّةً، وكذا من ثمر عامٍ واحدٍ: بالألّا يكون من ثمرين بين إطلاعيهما ذلك، نعم؛ لو أُطْلِعَ<sup>(٤)</sup> النَّخْلُ في عامٍ واحدٍ مرّتين.. لم يُضَمَّ أحدهما للآخر؛ لأنّه كثر عامين<sup>(٥)</sup>، وكالنَّخْلِ: كلُّ ما شأنه ألا يُثمر في العام إلا مرّةً واحدةً.

(١) بفتح الواو وكسرهما والمشهور الفتح، وجمعها: أوسق ووسوق وأوساق. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٠).

(٢) انظر (٣٧١/١).

(٣) لأن بعض الجوب أخف من بعض. حاشية البرماوي (ص ١٤٢).

(٤) أُطْلِعَ النَّخْلُ: أخرج طلعه. مختار الصحاح (ص ١٦٦).

(٥) إلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب. حاشية الباجوري (٣٥٩/٢).

كَالْتَلْحِجِ ، (أَوْ السَّيْحِ) وَهُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ النَّهْرِ ، فَيَصْعَدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَسْقِيهَا: (الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ) بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا ؛ مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ ، (أَوْ) سُقِيَتْ (بِنَضْحِ) ؛ مِنْ نَهْرٍ ، أَوْ بِثَرِّ بَحْيَوَانٍ ؛ كَبَعِيرٍ ، أَوْ بَقْرَةٍ: (نِصْفُ الْعُشْرِ) ، وَفِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالِدُّوْلَابِ مَثَلًا سَوَاءً: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَوْ السَّيْحِ) بمهملة مفتوحة فتحتيّة ساكنة فمهملة ، أي: بما يسيحُ على وجه الأرض ؛ كالنَّيْلِ والعيونِ ، فلا حاجة لما ذكره ، ومثله: ما يشربُ بعروقه ؛ كالبُعْلِيِّ ، وما يُسقى بالقنواتِ المحفورة من الأنهارِ .

قوله: (بَحْيَوَانٍ) ويُسمّى الحيوانُ ناضحاً ، ويُعتبرُ كونه بغيرِ إدارة<sup>(١)</sup> ، وإلّا . . . فعطفه على الدُّوْلَابِ من عطفِ العامِ ، ويلحقُ بهذا: ما كانَ الماءُ فيه بشراءٍ ، أو هبةٍ ، أو غصبٍ ، ووجوبُ نصفِ العشرِ في هذا ؛ لثقلِ المؤنةِ فيه ، ويُصدّقُ المالكُ في دعواه ، وتتعلّقُ الزكاةُ في الثَّمَارِ: بِدُوِّ صلاحِها ، وفي الحبوبِ: باشتدادِها ، ويجبُ الإخراجُ بتصفيةِ الحبِّ ، وجدادِ الثَّمْرِ ، نعم ؛ يُسَنُّ خَرْصُ الثَّمْرِ وتضمينه لمالكه بصيغةٍ ، فينتقلُ حقُّ المستحقِّ إلى ذمّته ، وله التَّصَرُّفُ فيه حينئذٍ ، ولو لم يتَمَّرِ الثَّمْرُ . . . أخرجَ الواجبَ منه رُطْباً أو بُسْراً .

قوله: (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ) اعتباراً بنصفِ الواجبينِ لو انفردَ ، وهذا إن لم تميّزْ مدّة كلِّ منهما ، وإلّا . . . فيقسِّطُ الواجبُ بقدرها ، لا بعددِ السَّقِيَاتِ .

ولا يُضمُّ في الثَّمَارِ والزَّرْعِ جنسٌ إلى آخرَ ، وتضمُّ الأنواعُ ، ويُخرجُ من كلِّ بقسطه ، أو عن الجميعِ من الوسطِ ، أو الأعلى ، وهو أفضلُ .



(١) كأن يحمل الماء في راوية على نحو جمل ويؤتى به إلى الزرع فيسقى به . حاشية الباجوري (٢/٣٦٢) .



## (فَصْلٌ)

(وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التَّجَارَةِ عِنْدَ) آخِرِ (الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

### في زكاة التجارة



وَذِكْرُ الرَّكَازِ وَالْمَعْدِنِ مَعَهَا اسْتَطْرَادِيٌّ؛ نَظْرًا لَكُونِهِمَا كَقِيمَتَيْهَا، وَإِلَّا..  
فمحلُّهما زكاةُ النَّقْدِ؛ لِأَنَّهَما مِنْهُ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَتَقْوَمُ عُرُوضُ<sup>(١)</sup> التَّجَارَةِ) وهي ما عدا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ أَخَذًا مِنْ  
كُونِهَا تَقْوَمٌ بِهِمَا.

قوله: (عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ) لُتَعْرَفَ قِيمَتُهَا مَعَهُ، أَوْ (عِنْدَ)<sup>(٢)</sup> بِمَعْنَى (مَعَ)،  
وَأَوَّلُ حَوْلِهَا: وَقْتُ التَّمَلُّكِ بِالْمَعَاوِضَةِ الَّتِي نُؤَيِّتُ مَعَهُ وَلَوْ بِنَحْوِ خُلْعٍ، أَوْ صِدَاقٍ.

قوله: (بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) أَي: بِجَنْسِهِ إِنْ كَانَ نَقْدًا؛ فَيَقْوَمُ بِالذَّهَبِ مَا اشْتَرَاهُ  
بِهِ، وَبِالْفِضَّةِ مَا اشْتَرَاهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ الشَّرَاءُ بِعُرُوضٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شِرَاءً؛ كَعَوْضِ  
خُلْعٍ.. اعْتَبَرَ التَّقْوِيمُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ، أَوْ بِمَا<sup>(٣)</sup> تَبْلُغُ بِهِ نَصَابًا، فَإِنْ اسْتَوَيَا..  
تَخَيَّرَ عَلَى الْمَعْتَمَدِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ كَانَ الشَّرَاءُ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، أَوْ بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ.. قَوْمٌ مَا قَابَلَ  
النَّقْدَ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَيُعْرَفُ قَدْرُ مَا قَابَلَ غَيْرَ النَّقْدِ بِتَقْوِيمِ مَا مَعَهُ بِهِ حَالَةً

(١) جمع عَرْض بفتح العين وإسكان الراء، اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العيم: ما قابل النصل في السهام، وبكسرهما: محل الدم والمدح من الإنسان، وبفتح العين والراء: ما قابل الجوهر. حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٠١/٢).

(٢) (د): وعند.

(٣) (ب) و(ج): أو ما.

(٤) قوله: (على المعتمد) خلافاً لما صححه في «المنهاج» من أنه يتعين الأنفع للفقراء. هامش (أ).

سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ التَّجَارَةِ نِصَابًا أَمْ لَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ العُرُوضِ آخِرَ الحَوْلِ نِصَابًا .. زَكَّاهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا ، (وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ) بَعْدَ بُلُوغِ قِيَمَةِ مَالِ التَّجَارَةِ نِصَابًا (رُبْعُ العُشْرِ) مِنْهُ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المعاوضة ، ومعرفة نسبته له .

قوله: (سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ التَّجَارَةِ) صوابه: سواءٌ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ<sup>(١)</sup> بِهِ نِصَابًا ، أَوْ لَا<sup>(٢)</sup> .

قوله: (فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ العُرُوضِ آخِرَ الحَوْلِ نِصَابًا) أَي: مِنَ الذَّهَبِ فَقَطْ ، أَوْ مِنَ الفِضَّةِ فَقَطْ .. وَجِبَتْ زَكَاتُهُ ، وَكَذَا لَوْ بَلَغَ مَا يُقَابَلُ<sup>(٣)</sup> أَحَدَهُمَا ، أَوْ كِلَا مَنَهُمَا ، وَلَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخِرِ فِي النَّصَابِ ، وَمَحَلُّ اعْتِبَارِ آخِرِ الحَوْلِ: إِنْ لَمْ يَنْصُرْ<sup>(٤)</sup> فِي أَثْنَائِهِ بِمَا يَقُومُ بِهِ ، وَإِلَّا .. فَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا .. اسْتَمَرَ الحَوْلُ ، وَإِلَّا .. ابْتَدَى حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ النَّضُوضِ<sup>(٥)</sup> .

قوله: (رُبْعُ العُشْرِ) اعْتِبَارًا بِالنَّقْدِ الْمُتَقَوِّمِ بِهِ ؛ كَمَا مَرَّ ، نَعَمْ ؛ تُقَدَّمُ زَكَاةُ العَيْنِ فِيمَا هِيَ فِيهِ<sup>(٦)</sup> ؛ كَأَرْبَعِينَ شَاةً قَصَدَ بِهَا التَّجَارَةَ وَأَسَامَهَا .. فَتَجِبُ زَكَاةُ العَيْنِ فِي أَعْيَانِهَا ، وَتَجِبُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ فِي نَحْوِ صُوفِهَا وَأَلْبَانِهَا ، وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التَّجَارَةِ مَعَهَا .

(١) (أ) و(د): اشتراه .

(٢) اللهم إلا أن يقال: سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة أول التصرف ، فتأمل . حاشية البرماوي (ص ١٤٣) .

(٣) (أ) و(د): ما قابل .

(٤) بكسر النون ، والنَّاضِرُ: بتشديد الصاد: هو الدراهم والدنانير الخالصة . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٢) .

(٥) في هامش (أ): في نسخة: التنضيض .

(٦) ولا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف ، كما قاله في «المجموع» . (٥٠/٦) .

(وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا (رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ) إِنْ كَانَ الْمُسْتُخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ. وَالْمَعَادِنُ - جَمْعُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) يحتمل: أن (معادن) بيان ل(ما) وإضافة الذهب والفضة إلى (معادن) بيانية، والمحل محذوف، ويحتمل: أن (معادن) متعلق بالفعل، وإضافة (معادن) حقيقية<sup>(١)</sup>، و(ما) على كل منهما نكرة، أو موصولة، والمعنى على الأول: والنقد المستخرج من الأرض، وعلى الثاني: والنقد المستخرج من معادنه.

قوله: (إِنْ بَلَغَ نِصَابًا) ولو في أكثر من مرة إِنْ اتَّحَدَ الْمَكَانُ، وتتابع العمل؛ بأن لم يقطعه، أو قطعه لعذر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يضمُّ بعضه إلى بعض، ويُخْرِجُ الْوَاجِبَ مِنَ الْجَمِيعِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عَذْرِ، أَوْ اخْتَلَفَ الْمَكَانُ.. لَمْ يَضْمَ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، ثُمَّ إِنْ بَلَغَ وَاحِدٌ مِنْهُ نِصَابًا.. أَخْرَجَ الْوَاجِبَ مِنْهُ، وَإِلَّا.. فَيَضُمُّهُ لِمَا عِنْدَهُ - ولو من غير ما استخرجه - في إكمال النصاب، ويُخْرِجُ الْوَاجِبَ مِنْ هَذَا وَحْدَهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فِي الْحَالِ) مراده: عدم توقُّفه على الحول<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يتعلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ حِينَ إِخْرَاجِهِ، وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ عِنْدَ تَنْقِيَّتِهِ.

قوله: (إِنْ كَانَ الْمُسْتُخْرِجُ) بكسر الراء، (من أهل وجوب الزكاة) خرج به:

(١) وهو المتبادر ويؤيده أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج. حاشية الباجوري (٣٦٧/٢).

(٢) كإصلاح آلة ومرض.

(٣) فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهماً، وبالثاني مئة وخمسين.. ضم المئة والخمسين للخمسين الأولى لإخراج الزكاة عن المئة والخمسين فقط، دون الخمسين الأولى، كما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن. حاشية الباجوري (٣٦٧/٢).

(٤) لأن الحول إنما يشترط لتكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فأشبه الزرع والثمار. حاشية الباجوري (٣٦٨/٢).

مَعْدِنٍ بِفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا -: اسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ مِنْ مَوَاتٍ ، أَوْ مَلِكٍ .  
(وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرَّكَازِ) - وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ  
عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ -

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المكاتب ؛ فلا زكاة عليه ، وأما الرقيق ؛ فما يأخذه لسيده ، فعليه زكاته ، وأما الكافر ؛  
فيمنع من الأخذ من المعادن ؛ لكن لو أخذ شيئاً ملكه ، ولا زكاة عليه .

قوله : (مَعْدِنٍ) هو مِنْ عَدَنَ<sup>(١)</sup> بالمكان ؛ أقام به ، ومنه : ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ ﴾<sup>(٢)(٣)</sup> .

قوله : (اسْمٌ لِمَكَانٍ ...) إلخ ، ظاهرٌ كلامه ، بل صريحه : أَنَّ الْمَعْدِنَ اسْمٌ  
لذَلِكَ ، سواءً مع فتح الدال وكسرها ، وهو كذلك لغة<sup>(٤)</sup> ، والمشهور ؛ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ  
اسْمٌ لذَلِكَ ، وبالكسر للمأخوذ ؛ فراجعهُ .

قوله : (وَمَا يُوجَدُ) بالجيم ، أو بالخاء المعجمة ، و(من الرّكاز) بيانٌ لـ(ما) ،  
وهو بكسر الرّاء المهملة أوّله ، والزّاي المعجمة آخره ، بمعنى المركوز ، مأخوذٌ  
من الرّكز ، وهو الخفاء<sup>(٥)</sup> .

قوله : (وَهُوَ دَفِينٌ) خرج : الظاهر ، فإن عُلِمَ أَنَّ نَحْوَ السَّيْلِ أَظْهَرَهُ .. فهو ركازٌ  
أيضاً ، وإلّا .. فلقطةٌ ، وخرج بـ(الجاهليّة) : دفينٌ الإسلام .. فهو لمالِكِهِ إن عُلِمَ ،  
وإلّا .. فمالٌ ضائعٌ أمره لبيت المال .

قوله : (قَبْلَ الْإِسْلَامِ) أي : مَبْعَثِهِ ﷺ ، سَمُّوا بِذَلِكَ ؛ لكثرة جهالتهم ؛ كما

(١) أو من العدون وهو السكون . حاشية البرماوي (ص ١٤٣) .

(٢) سورة الرعد (٢٣) .

(٣) أي : إقامة ، لأن الناس يقيمون فيها إلى الأبد متّاً من الله وفضلاً . حاشية البرماوي (ص ١٤٣) .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥) .

(٥) نحو ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أي : صوتاً خفياً ، (رحماني) . من هامش (أ) وسمي ركازاً لأنه ركز  
في الأرض أي : أقر من قولهم : ركزت الرمح . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١١٥) .

(ففيه) أي: الرِّكَازِ: (الخُمْسُ)، وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ،  
وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفِيءِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أشارَ إليه، نعم؛ إن وُجِدَ في مِلْكٍ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَعَانَدَ.. فهو في ءِ.

قوله: (ففيه) أي: على واجده بالجيم، أو على آخذه بالخاء المعجمة؛ كما مرَّ (١)، وهذا إن وجدته في مَوَاتٍ، أو مِلْكٍ أَحْيَاهُ، وَإِلَّا بَأَنَّ وَجَدَهُ فِي مَسْجِدٍ، أو شارعٍ.. فُلُقْطَةٌ، أو في مِلْكٍ شَخْصٍ، أو موقوفٍ عليه.. فهو له إن ادَّعَاهُ، وَإِلَّا.. فَلَمن قَبْلَهُ، وهكذا إلى الْمُحْيِي.

وإنما وجب فيه الخُمْسُ؛ لِقَلَّةِ الْمُؤْنَةِ فِيهِ، بخلافِ الْمَعْدِنِ؛ كما مرَّ (٢).

قوله: (ويُصْرَفُ) أي: الرِّكَازُ، مَصْرَفَ (٣) الزَّكَاةِ، ومثله: الْمَعْدِنُ، ويحتملُ عَوْدُ الضَّمِيرِ لِكُلِّ مِنْهُمَا (٤).



(١) انظر (٣٩٢/١).

(٢) انظر (٣٩١/١).

(٣) بكسر الراء، أي: مكان صرف الزكاة وهم المستحقون، وبالفتح مصدر. حاشية البرماوي (ص ١٤٤).

(٤) وفيه بعد. حاشية الباجوري (٣٧١/٢).

## (فصل)

(وَتَجِبُ<sup>(١)</sup> زَكَاةُ الْفِطْرِ) وَيُقَالُ لَهَا: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ أَي: الْخِلْقَةِ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامِ) فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

في زكاة الفطر<sup>(٢)</sup>، وما يتعلّق بها



ونُسبتُ إلى أحدِ سببِها؛ فإنّها تجبُ بإدراكِ جزءٍ من رمضانَ، وجزءٍ من شوالَ، لا بإدراكِ أحدهما فقط<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) أي: شروطٍ، ولو عبّرَ به.. لكانَ أولى، وبقِيَ شرطُ رابعٌ: وهو الحرّيّةُ؛ فلا فطرةَ على رقيقٍ عن نفسه ولو مكاتباً كتابةً صحيحةً، ولا على سيّدِهِ في الكتابةِ الصّحيحةِ<sup>(٤)</sup>، ويجبُ على المبعّضِ عن غيره فطرةً كاملةً، وعن نفسه بقدرِ حرّيّته، نعم؛ إنْ كانَ مهياًةً ووقعَ وقتُ الوجوبِ في نوبةٍ أحدهما.. اختصَّ الوجوبُ به.

قوله: (فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ) من حيثُ المطالبةُ بها في الدُّنيا، لكنّه يُعاقبُ عليها في الآخرة؛ كغيرِها من الواجباتِ، وخرجَ بالأصليّ: المرتدُّ؛ ففطرته عن

(١) لم يخالف في وجوبها إلا ابن اللبان فقال بسنيتها، وهو خارق للإجماع قاله الزياي. حاشية البجيرمي (٣٠٥/٢).

(٢) ويقال لها: صدقة الفطر، ويقال أيضاً: زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة. الإقناع (٣٠٤/٢).

(٣) ولما كان الوجوب لا يتحقق إلا بإدراك جزء من شوال، أضيفت إلى الفطر. حاشية البجيرمي (٣٠٥/٢).

(٤) وأما الفاسدة: فتجب على السيد فطرته دون نفقته. حاشية البرماوي (ص ١٤٥).

إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِينَ . (وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) ، وَحِينَئِذٍ فَتُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ . (وَوُجُودِ الْفَضْلِ) وَهُوَ يَسَارُ الشَّخْصِ بِمَا يَفْضُلُ (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ) ، أَي : يَوْمِ الْعِيدِ ، وَكَذَا لَيْلَتُهُ أَيْضًا . (وَيَزَكِّي) الشَّخْصُ (عَنْ

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

نفسه وعن غيره موقوفة على إسلامه ، ولو ارتدَّ العبدُ ، أو الزَّوجَةُ . . فكذلك .

قوله : (إِلَّا فِي رَقِيقِهِ وَقَرِيبِهِ) وكذا زوجته لو<sup>(١)</sup> أسلمت في العدة<sup>(٢)</sup> ، وتجب عليه النية عند الإخراج ؛ لأنها للتمييز .

قوله : (وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ) أي : وكان حيًّا قبله ؛ لما مرَّ ، وكان الصَّوابُ ذكره .

قوله : (مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ) أو معه<sup>(٣)</sup> ، وكذا ما بعده .

قوله : (وَوُجُودِ الْفَضْلِ) أي : كون ما يخرجُه للزَّكاةِ فاضلاً عمَّا يأتي .

قوله : (عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ) الَّذِينَ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُمْ ؛ من زوجاتٍ ، وقراةٍ ، وملكيَّةٍ ، نعم ؛ لا تجب عن زوجة أبٍ ، ومستولدته<sup>(٤)</sup> ، وزوجة رقيق<sup>(٥)</sup> ولو حرَّةً ، وعبدٍ موقوفٍ ولو على معيَّنٍ ، وعبدٍ بيت المالِ ، ومؤجَّرٍ بنفقته ولو لنحو حجٍّ ، نعم ؛ خادمُ الزَّوجَةِ بالنَّفَقَةِ له حكمُها ، ولو عبَّرَ بالمؤنة . . لكان أعمَّ ؛ فيشملُ الكسوةَ ، والمسكنَ ، والخادمَ إِنْ لاقَا<sup>(٦)</sup> بهم واحتاجوا إليهما ، وحاجة الخادمِ

(١) (د) : إن .

(٢) لأنها تجب ابتداء على المؤدَّى عنه ، ثم يتحملها عنه المؤدَّى . حاشية البرماوي (ص ١٤٥) .

(٣) لأنه أدرك الجزأين .

(٤) وإن وجب عليه نفقتهما ؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها عنه ، بخلاف الفطرة . حاشية

البرماوي (ص ١٤٥) .

(٥) (د) : رقيقه .

(٦) (أ) و(د) : لاق .

نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ عَبْدٍ ، وَقَرِيبٍ ،  
وَزَوْجَةٍ كَفَّارٍ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ ، وَإِذَا وَجِبَتْ الْفِطْرَةُ عَلَى الشَّخْصِ .. فَيُخْرَجُ  
(صَاعًا مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ) إِنْ كَانَ بَلَدِيًّا ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا ..

﴿ حاشية الفايدي ﴾

لمنصبٍ ، أو خدمةٍ ، لا لعملٍ ، وخرج باللائق<sup>(١)</sup> : التَّفَيْسُ ؛ فيجبُ إبداله بلائقٍ ،  
وإخراجُ التَّفَاوُتِ ، ولا يُشترطُ كونها فاضلةً عن الدَّيْنِ ولو لآدميٍّ على المعتمد<sup>(٢)</sup> .

قوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) هو شرطٌ في المُخْرَجِ عنه ؛ من نفسه وغيره ؛ بدليل  
تعميمِ الشَّارِحِ بقوله: (الشَّخْصِ) .

قوله: (فَيُخْرَجُ صَاعًا) أي: عن كلِّ واحدٍ ممَّنْ يجبُ الإخراجُ عنه .

قوله: (مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ) هو قيدٌ لبيانِ محلِّ الصَّاعِ ، لا قيدٌ في وجوبه ، وضميرُهُ  
عائدٌ للشَّخْصِ المُخْرَجِ ، وهو ظاهرٌ إِنْ كَانَ المُخْرَجُ عنه في بلده أيضاً ، وإلَّا<sup>(٣)</sup> ..  
فالمعتبرُ: بلدُ المُخْرَجِ عنه مطلقاً<sup>(٤)</sup> .

والمعتبرُ: غالبُ قوتِ السَّنَةِ ، لا وقتُ الإخراجِ ، ولا يبعَضُ الصَّاعُ من  
قوتين<sup>(٥)</sup> وإِنْ تساويا في الغلبةِ ، بل يُخْرَجُ صَاعًا كاملاً من أحدهما ، ومنه: ما لو  
كانوا يقتاتون البُرَّ المخلوطَ بالشَّعِيرِ سواء<sup>(٦)</sup> .

(١) (د): بالأيق .

(٢) خلافاً لما جرى عليه في «المنهج» من اشتراط كونه فاضلاً عنه ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه  
بالتأخير . حاشية الباجوري (٣٧٦/٢) .

(٣) بأن كان المُخْرَجِ في بلدٍ والمُخْرَجِ عنه في بلدٍ أخرى ، كعبد أبوق .

(٤) بناءً على الأصح من أن الفطرة تجب أولاً على المُخْرَجِ عنه ثم يتحملها عنه المُخْرَجُ . حاشية  
الباجوري (٣٧٩/٢) .

(٥) أي: من جنسين ، بخلاف تبييضه من نوعين فإنه يجوز . حاشية الباجوري (٣٨٠/٢) .

(٦) فلا يخرج صاعاً منه ، بل إن كان الخليطان على حدٍ سواءٍ تخير بينهما ، فإما أن يخرج صاعاً من =



وَجَبَ الإِخْرَاجُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ فِي بَادِيَةِ لَا قُوَّةَ فِيهَا.. أَخْرَجَ مِنْ قُوَّةِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يُوسِرْ بِصَاعٍ بَلٍ بِبَعْضِهِ.. لَزِمَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ.

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

قوله: (وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ) أي: المؤدَّى عنه في بادية، أو في بلد لا قوت فيها.. اعتبر أقرب البلاد إليه<sup>(١)</sup>، ومنه: عبدُ أبوق؛ فإن عرف محله.. أخرج عنه من قوته، وإلا.. فقوت محل يغلب عليه أنه فيه، أو قريب منه<sup>(٢)</sup>، وإلا.. فالمعتبر أعلى الأقوات، والعلو: بالاقتيات، لا بغلو<sup>(٣)</sup> القيمة، وأعلها: البر، ثم السلت، ثم الشعير، ثم الذرة، ثم الأرز، ثم الحمص، ثم الماش، ثم العدس، ثم الفول، ثم التمر، ثم الزبيب، ثم الأقط، ثم اللبن، ثم الجبن.

قوله: (وَمَنْ لَمْ يُوسِرْ بِصَاعٍ بَلٍ بِبَعْضِهِ) أي: الصاع، سواء كان هو الصاع الأوَّل عن نفسه، أو الثاني<sup>(٤)</sup> عن زوجته، أو الثالث<sup>(٥)</sup> عن خادم زوجته بالنفقة إن كان، أو عن رقيقه إن كان، أو ولده، وهكذا؛ لأنه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم أبيه، ثم أمه، ثم ولده الكبير، ويقدم خادم الزوجة المذكورة عقبها، ويقدم رقيقه على ولده الصغير، ثم هو على الأب، ثم هو على الأم، ثم هي على الولد الكبير.

= خالص البر، أو من خالص الشعير، وإن كان أحدهما أكثر وجب منه، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان: أوجهما: أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الأكثر، ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده. حاشية الباجوري (٣٨٠/٢).

(١) فإن كان بقربه محلان متساويان قرباً إليه تخير بينهما. حاشية الباجوري (٣٨١/٢).

(٢) ويحتمل - كما قاله جماعة - استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه، فيعتبر فيها قوت بلد المخرج. حاشية الباجوري (٣٧٩/٢).

(٣) بغلو: بالغين، كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: بعلو.

(٤) (د): والثاني.

(٥) (د): والثالث.

(وَقَدْرُهُ) أَي: الصَّاعُ: (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ) ، وَسَبَقَ بَيَانُ الرَّطْلِ  
الْعِرَاقِيِّ فِي نِصَابِ الزُّرُوعِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَقَدْرُهُ... إلخ ، وهو بالكيلِ المصريِّ: قَدْحَانِ تَقْرِيْباً ، وهما: أَرْبَعُ  
حَفَانٍ بِكَفَيْهِ الْمُعْتَدَلَيْنِ ، وَجِنْسُهُ: مَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> ؛ فَلَا يُجْزَى مِنْ غَيْرِهِ ؛ كَلْحَمٍ ، وَحِكْمَةٌ  
الصَّاعُ: أَنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ<sup>(٢)</sup> ؛ هُوَ خَمْسَةٌ ، وَمِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَأَيَّامُ  
الْبَطَالَةِ أَرْبَعَةٌ<sup>(٤)</sup> ؛ فَلِكُلِّ يَوْمٍ رِطْلَانِ .



(١) انظر (٣٩٧/١) .

(٢) أي: من الخبز .

(٣) (أ): هُوَ خَمْسَةٌ وَثُلُثٌ ، وَمِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا ثَلْثُ .

(٤) أي: التي يمتنع الناس غالباً من الكسب فيها ، وهي العيد وثلاثة أيام بعده .

## (فَصْلٌ)

(وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي قَسَمِ الزَّكَاةِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا

وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِقَسَمِ الصَّدَقَاتِ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ فِي الزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ أُنْسِبُ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بَعْدَ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ) أَي: بِأَنْوَاعِهَا الثَّمَانِيَةِ؛ فَ(أَل) فِيهَا لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ أَوْ الذَّهْنِيِّ.

وَالَّذِي يَدْفَعُهَا: الْمَالِكُ وَلَوْ بُوْكَيْلِهِ، أَوْ الْإِمَامُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ، وَلَا بَدَّ مِنْ نِيَّةِ الْمَالِكِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَمَنْ أَدْنَى لَهُ فِيهَا وَلَوْ عَزَلِ الْمَالِ، وَلَا تَكْفِي مِنْ غَيْرِهِ بَلَا إِذْنٍ، إِلَّا مِنْ إِمَامٍ عَنِ مَمْتَنَعٍ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: (إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ) عِنْدَ وَجُودِهِمْ؛ فَيَجِبُ اسْتِيْعَابُ الْأَصْنَافِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ مَطْلَقًا، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِيْعَابُ الْآحَادِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْحَاجَاتِ، وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ إِنْ انْحَصَرُوا وَوَفَّى بِهِمُ الْمَالُ، وَإِلَّا... فسيأتي، نعم؛ لا عامل في قَسَمِ الْمَالِكِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...) الْآيَةُ، وَذَكَرَ فِيهَا الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى بِ(لَامِ الْمَلِكِ)؛

(١) سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلتها. الإقناع (٢/٣١٢).

(٢) (د): وذكر المصنف لها.

(٣) الأم (٢/٧١).

(٤) كما في «المنهاج». منهاج الطالبين (ص ٣٦٨).

وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِهِ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ، إِلَّا مَعْرِفَةَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ. فَالْفَقِيرُ فِي الزَّكَاةِ: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، أَمَا فَقِيرُ الْعَرَايَا: فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ. وَالْمِسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَسَبَ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْقِعًا مِنْ كِفَاتِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لإطلاق ملكهم لما يأخذونه، وفي البقية ب(في) إشارة إلى أنهم يُستردُّ منهم ما أخذوه إن لم يصرّفوه فيما هو له، سواء بقي كله، أو بعضه.

قوله: (فَالْفَقِيرُ) وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الْفَقْرِ بِلَا يَمِينٍ إِلَّا إِنْ ادَّعَى تَلَفَ الْمَالِ، أَوْ عِيَالًا؛ فَلَا بَدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ؛ وَهِيَ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي: عَدْلَانِ، أَوْ عَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَيَكْفِي عَنْهَا الْاسْتِفَاضَةُ.

قوله: (فِي الزَّكَاةِ) خَرَجَ: فَقِيرُ الْعَاقِلَةِ، وَفَقِيرُ الْعَرَايَا، وَغَيْرُهُمْ، وَسَيَأْتِي بَعْضُهُمْ فِي كَلَامِهِ.

قوله: (لَا مَالَ لَهُ...) إلخ؛ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَصْلًا، وَلَا كَسْبٌ كَذَلِكَ، أَوْ لَهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا لَا يَقَعُ<sup>(٢)</sup> مَوْقِعًا مِنْ كِفَاتِهِ لِلْعَمْرِ الْغَالِبِ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةٍ وَعِنْدَهُ أَوْ يَكْسِبُ أَرْبَعَةً، أَوْ أَقَلَّ.

قوله: (وَالْمِسْكِينُ)<sup>(٤)</sup> وَيُصَدَّقُ بِدَعْوَاهُ؛ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْفَقِيرِ.

قوله: (يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا) جَمِيعُهُمَا، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) التوبة آية (٦٠).

(٢) (أ): مَالًا لَا يَقَعُ.

(٣) وهو هنا ستون سنة. حاشية البرماوي (ص ١٤٧).

(٤) ولغة بني أسد فتح الميم. حاشية البجيرمي (٣١٣/٢).

(٥) قوله: (جميعهما) أي: كل منهما على انفراده، وقوله: (أو مجموعهما) أي: جملتهما فالمراد =

﴿ فضل في قَسَمِ الزَّكَاةِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا ﴾ ٤٠١

دَرَاهِمَ ، وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ . وَالْعَامِلُ : مَنْ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا . وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ : وَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : مُؤَلَّفَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ ، فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ . وَفِي الرَّقَابِ : .....

﴿ حاشية القلبوي ﴾

قوله: (وَالْعَامِلُ) وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ عَامِلٌ ، إِلَّا بَيِّنَةٌ .

قوله: (وَالْمُؤَلَّفَةُ) وَيُصَدَّقُ مَدَّعِي ضَعْفِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ بِلَا يَمِينٍ ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ ، وَلَا بَدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ فِي الْبَقِيَّةِ .

قوله: (وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ) لَا بِمَعْنَى أَنَّ إِسْلَامَهُ غَيْرُ خَالِصٍ<sup>(١)</sup> ، بَلْ بِمَعْنَى: عَدَمِ قُوَّةِ اتِّلَافِهِ بِالْمُسْلِمِينَ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ .

قوله: (وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ) وَهُمْ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ، مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوُولَاتِ<sup>(٢)</sup> ؛ وَهُمْ : مَنْ لَهُ شَرَفٌ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامٌ غَيْرِهِ ، وَمَنْ يَكْفِينَا شَرًّا مَانِعِي الزَّكَاةِ ، وَمَنْ<sup>(٣)</sup> يَكْفِينَا شَرًّا مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَا يُعْطَى الْأَخِيرَانِ إِلَّا عِنْدَ حَاجَتِنَا إِلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَالرَّقَابُ)<sup>(٥)</sup> وَلَا يُصَدَّقُونَ فِي كِتَابَتِهِمْ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، أَوْ تَصَدِيقِ سَيِّدِهِمْ .

= بالمجموع هنا: الأمران بشرط اجتماعهما، والمراد بالجميع: كل منهما بدلاً عن الآخر. حاشية البجيرمي (٣١٤/٢).

(١) إذ الإيمان يزيد وينقص. حاشية البرماوي (ص ١٤٧).

(٢) (ب) و(ج): المبسوطات.

(٣) (أ) و(د): أو يكفينا.

(٤) قال الزركشي: ولو فرّق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة قلوبهم لأن الإمام هو الذي يعطيهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وأداه إليها اجتهاده. حاشية البرماوي (ص ١٤٧).

(٥) كذا في جميع النسخ بدون (في) وفي الشرح: (وفي الرقاب) قال الباجوري: قوله: (وفي الرقاب)=

وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ، أَمَّا الْمُكَاتِبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً . . فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ . وَالْغَارِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي قَبِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ دَيْنًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيُقْضَى دَيْنُهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، غَنِيًّا كَانَ ، أَوْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ الدَّيْنِ ، فَإِنْ أَدَاهُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ دَفَعَهُ ابْتِدَاءً . . لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمَبْسُوطَاتِ . وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ : فَهُمْ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً)<sup>(١)</sup> أي: من غير المزكي؛ فلا يُعْطَى مكاتبته من زكاته .

قوله: (وَالْغَارِمُ) وَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ ، أَوْ تَصَدِيقِ رَبِّ الدَّيْنِ ، وَيُعْطَى وَلَوْ غَنِيًّا مَا لَمْ يَسْقُطِ الدَّيْنُ بِوَفَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

قوله: (فِي قَبِيلٍ) أَدْمِيٍّ ، أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِينَ) وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة ، مذكورة في المبسوطات<sup>(٣)</sup> ؛ أَحَدُهُمَا : مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ عِيَالِهِ فِي مَبَاحٍ وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ ، أَوْ تَدَايَنَ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرَفَهُ فِي مَبَاحٍ ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ . . فَيُعْطَى مَعَ الْحَاجَةِ ، ثَانِيَهُمَا : مَنْ تَدَايَنَ لِضْمَانٍ بِلَا إِذْنٍ ، وَأَعْسَرَ وَحَدَهُ ، أَوْ بِإِذْنٍ ، وَأَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ .

قوله: (وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ . . فَهُمْ الْغُزَاةُ)<sup>(٤)</sup> وَيُصَدَّقُونَ بِلَا يَمِينٍ ، وَيُعْطُونَ وَلَوْ

= لعله ذكر (في) نظراً للفظ الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول: (والرقاب) وعبارة الشيخ الخطيب: (والخامس: الرقاب) . حاشية الباجوري (٣٩١/٢) .

(١) هكذا فسر بهم الآية الكريمة أكثر العلماء ، وقال الإمام مالك كأبي حنيفة: هم أرقاء يشتركون ويعتقون . حاشية البرماوي (ص ١٤٨) .

(٢) (أ) و(د): وغيره .

(٣) (أ) و(د): في المطولات .

(٤) إنما فسر (سبيل الله) بالغزاة؛ لأن استعماله في الجهاد غلب عرفاً وشرعاً؛ قال تعالى: ﴿ يُفْتَلُونَ

﴿ فضل في قسمة الزكاة على مستحقها ﴾ ٤٠٣

ديوان المرتزقة<sup>(١)</sup>، بل هم متطوعون بالجهاد. وأما ابن السبيل: فهو من ينشئ سَفْرًا من بلد الزكاة، أو يكون مُجتازًا ببلدها، ويُسْتَرَطُّ فيه: الحاجة، وعدم المعصية. وقوله: (وإلى من يوجد منهم) أي: الأصناف، فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض.. يُصْرَفُ لِمَنْ وُجِدَ، فَإِنْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ.. حَفِظَتِ الزَّكَاةُ حَتَّى يُوجَدُوا؛ كُلُّهُمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ. (وَلَا يَقْتَصِرُ) فِي إعطاء الزكاة (عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) مِنَ الأصناف الثمانية (إِلَّا الْعَامِلَ)؛ فَإِنَّهُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أغنياء، ويجب على كل رد ما أخذه إن لم يَغْزُ، أو فضل بعد غزوه شيء له وقع.

قوله: (وأما ابن السبيل) ويصدقون بلا يمين، ويجب عليه الرد فيما مر.

قوله: (فيه الحاجة) وعدم من يقرضه.

قوله: (إلى من يوجد منهم) أي: في محلها بالنسبة للمالك؛ لأنه يحرم عليه نقلها لغيره، أو في محل الإمام، أو في محل ولايته؛ لجواز النقل له.

قوله: (فإن فقدوا كلهم) فيما ذكر آنفاً.

قوله: (ولا يقتصر على أقل من ثلاثة) أي: إذا لم يجب الاستيعاب فيما مر.

قوله: (إلا العامل) هو مستثنى بالنسبة للإمام؛ إذ لا عامل في قسم المالك؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup>، ولا يعطى ولو متعددًا إلا قدر أجره مثله إن لم يكن

= في سبيل الله ﴿ وسمي الغزو سبيل الله؛ لأن الجهاد طريق الشهادة الموصلة لله تعالى، فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه. حاشية البرماوي (ص ١٤٨).

(١) وسموا (مرتزقة) لأنهم أُرصدوا أنفسهم للذَّبِّ عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله. مغني المحتاج (١٢٥/٣).

(٢) ويحتمل أن المعنى: إلا العامل فإنه يسقط، وعليه شرح الشيخ الخطيب، فإنه قال: (إلا العامل فإنه يسقط إذا قسم المالك) لكن شارحنا جرى على الأول. حاشية الباجوري (٣٩٦/٢).

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَإِذَا صَرَفَ لِأَثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ .. غَرِمَ لِلثَّلَاثِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ، وَقِيلَ: يَغْرَمُ لَهُ الثُّلُثُ. (وَخَمْسَةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) أَي: الزَّكَاةَ (إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ، أَوْ كَسِبَ، وَالْعَبْدُ، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ) سِوَاءٍ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ أَمْ لَا، وَكَذَا عَتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ

حاشية الفلبوي

مستأجراً بها<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ) هُوَ الرَّاجِحُ.

قوله: (لَا يَجُوزُ) أَي: وَلَا يُجْزَى.

قوله: (الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسِبٍ) هُمَا قِسْمٌ وَاحِدٌ عَلَى النُّسخَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>، وَقِسْمَانِ عَلَى الثَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا يَأْتِي.

ومثل الغنيّ، أو منه: المكفيّ بنفقة قريب، أو زوج، أو سيّد، نعم؛ لا يمنع فقره مسكنٌ وخادمٌ، وثيابٌ، وكتبٌ يحتاجها، ومالٌ غائبٌ مرحلتين، أو مؤجّلٌ، أو كسبٌ غيرٌ لائقٍ به، واشتغاله بعلمٍ شرعيٍّ؛ لأنّه فرضٌ كفايةً، بخلاف النّوافل<sup>(٤)</sup>، والمراد بالغنيّ: مَنْ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ بَقِيَّةَ الْعَمْرِ الْغَالِبِ مِنَ الْمَالِ، أَوْ يَكْسِبُ كُلَّ يَوْمٍ قَدَرَ مَا يَكْفِيهِ.

قوله: (وَالْعَبْدُ) أَي: مَنْ فِيهِ رِقٌّ، إِلَّا الْمَكَاتِبَ السَّابِقَ.

قوله: (وَبَنُو هَاشِمٍ...) إلخ، فِيهِ تَغْلِيْبُ الذُّكُورِ.

(١) (أ) و(د): لها.

(٢) أي: التي فيها: (والكافر).

(٣) أي: التي فيها: (ولا تصح للكافر).

(٤) فإن نفعها قاصر. حاشية البرماوي (ص ١٤٩).



﴿ فضل في قسم الزكاة على مستحقها ﴾ ٤٠٥

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَشْهُورِ،  
(وَالْكَافِرِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ). (وَمَنْ تَلَزَمَ الْمَرْكَبِي نَفَقَتَهُ  
لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا) أَي: الزَّكَاةِ (إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وَيَجُوزُ دَفْعُهَا  
إِلَيْهِمْ بِاسْمِ كَوْنِهِمْ غُرَاةً، أَوْ غَارِمِينَ مَثَلًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمْ) أَي: من بني هاشم والمطلب، أخذ زكاة التطوع  
على المشهور<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالْكَافِرِ) هو الخامس على النسخة الأولى.

قوله: (وَمَنْ تَلَزَمَهُ...) إلخ، لو أسقطه.. لكان حسناً؛ لأن المكفي بنفقة  
غيره غني؛ كما مر<sup>(٢)</sup>، وضمير (إليهم) عائد إلى (من)؛ باعتبار معناه، ويجوز  
عوده إلى الخمسة قبله؛ لما يأتي<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ) أَي: من تلزم المزكي نفقته؛ كما هو ظاهر  
كلامه، أو من تقدّم ذكرهم من الخمسة؛ إذ يجوز كون الحمّال، والكيال،  
والحافظ، ونحوهم كفّاراً، أو من بني هاشم، أو ممن تلزم المزكي نفقتهم إذا كانوا  
مستأجرين من سهم العامل؛ لأن ما يُعطونه أجرةً، وإليه أشار الشارح بقوله: (باسم  
كونهم غرّاة أو غارمين مثلاً) نعم؛ لا تكون المرأة عاملةً، ولا غازيةً؛ فتأمل.

(١) فالممتنع عليهم إنما هو أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة، وأما النبي ﷺ فيمتنع عليه كل من  
الصدقة الواجبة والمندوبة؛ لأنها لا تليق بمقامه الشريف، وقال النووي: (لا تحل الصدقة لآل  
محمد لا فرضها ولا نفلها). حاشية الباجوري (٣٩٨/٢) حاشية البجيرمي (٣١٩/٢).

(٢) انظر (٤٠٤/١).

(٣) وجعله الشيخ الخطيب قسماً من الخمسة؛ لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب قسماً واحداً.  
حاشية الباجوري (٣٩٩/٢).


.....

﴿﴾ حاشية القليوبي ﴿﴾

تنبيه: دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الإِمَامِ وَلَوْ جَائِراً أَفْضَلُ مَطْلَقاً، بَلْ يَجِبُ إِنْ طَلَبَهَا  
عَنْ مَالٍ ظَاهِرٍ؛ وَهُوَ الزُّرُوعُ، وَالْحَيَوَانُ، وَالثَّمَارُ، وَالْمَعْدِنُ<sup>(١)</sup>، وَيَجِبُ إِخْرَاجُ  
الزَّكَاةِ فَوْراً إِذَا وَجَدَ وَقْتِ الْوَجُوبِ وَالْمُسْتَحَقُّونَ، وَخَلَا الْمَالِكُ مِنْ مُهِمِّ.



(١) وليس للإمام طلبها عن مال باطن وهو نقد وعرض وركاز. حاشية الباجوري (٣٨٤/٢).



(كِتَابُ)


أَحْكَامِ (الصِّيَامِ)

وَهُوَ وَالصَّوْمُ مَصْدَرَانِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً: الإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِّ  
بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، جَمِيعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

حاشية الفلبي

كِتَابُ

أَحْكَامِ الصِّيَامِ<sup>(١)</sup>



هو من حيثُ وقتُه وكَيْفِيَّتُه من خصائصِ هذه الأُمَّةِ<sup>(٢)</sup>، وفُرُضَ في شعبانِ في  
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهَجْرَةِ.

قوله: (لُغَةً: الإِمْسَاكُ) ولو عن نحوِ الكلامِ.

قوله: (وَشَرْعًا...) إلخ، جَمَعَ في ذلكَ الأركانَ والشُّروطَ، وفيه تَكَرُّرٌ مَعَ  
ما يَأْتِي<sup>(٣)</sup>، وَحَقِيقَةُ تَعْرِيفِهِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِّ بِنِيَّةٍ، وَأركانُه: ثَلَاثَةٌ: نِيَّةٌ،  
وَإِمْسَاكٌ، وَصَائِمٌ.

وَسَكَتَ المصنِّفُ عَمَّا يَجِبُ بِهِ، وَهُوَ إِمَّا عَلَى العَمومِ: بِتَمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ،  
أَوْ بِقَوْلِ عَدْلِ عِنْدَ الحَاكِمِ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الهَلَالَ، مَعَ حَكْمِ الحَاكِمِ بِهِ؛ فَهُوَ حَكْمٌ  
حَقِيقَةٌ بِشَهَادَةِ حَسْبَةٍ، أَوْ عَلَى الخِصْوصِ: كحاسبٍ.. يَجِبُ عَلَيْهِ العَمَلُ بِحَسَابِهِ،  
وَعَلَى مَنْ أَخْبَرَهُ وَصَدَّقَهُ، وَكذا مَنْ أَخْبَرَهُ صَبِيًّا، أَوْ فَاسِقًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً وَلَوْ

(١) قدمه المصنف على الحج لأنه أفضل منه، ولهذا قدم في الحديث.

(٢) وأما أصل الصوم فهو من الشرائع القديمة.

(٣) فالأولى عدم التعرض للشروط تفصيلاً، لأن المقصود بالتعريف بيان الحقيقة. حاشية الباجوري

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ): (الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، .....)

حاشية الفلوي

أمةً وصدقهم، ويلحق بذلك: ما يغلبُ على الظنِّ وجودُ رمضانَ به؛ كإيقادِ القناديلِ، وضربِ الدُّفوفِ، ونحو ذلك؛ كالاتِّجاهِ.

قوله: (وَشَرَائِطُ...) إلخ، هذه شروطُ في الصَّائمِ الَّذِي هو أحدُ الأركانِ، وما شَرَطَهُ المصنِّفُ من شروطِ الوجوبِ هي شروطٌ للصَّحَّةِ أيضاً<sup>(١)</sup>، إلاَّ البلوغُ؛ فيصحُّ من غيرِ البالغِ المميِّزِ<sup>(٢)</sup>، وفي أمره وضربه ما مرَّ في الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الإِسْلَامُ) فلا يجبُ على الكافرِ الأصليِّ وجوبَ مطالبةٍ في الدُّنيا، ويُعاقبُ عليه في الآخرةِ كغيره، ويجبُ على المرتدِّ<sup>(٤)</sup>، ولا يصحُّ منه؛ فيقضيه إذا عادَ إلى الإسلامِ.

قوله: (وَالعَقْلُ) لو قال: والتَّمييزُ... لكانَ أعمَّ، أو المرادُ<sup>(٥)</sup> به ذلك؛ ليخرجَ: المغمى عليه، والسَّكرانُ، والنَّائمُ، ووجوبُ قضاءه على السَّكرانِ المتعدِّي؛ تغليظاً عليه، وعلى النَّائمِ؛ لوجودِ<sup>(٦)</sup> السَّببِ في حقِّه، مع كونه أهلاً للعبادةِ في

(١) فالإسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب، لكن المراد بالإسلام الذي هو شرط للصحة: الإسلام بالفعل في الحال، بدليل أنه لا يصح من المرتد، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب: الإسلام ولو فيما مضى، بدليل أنه يجب على المرتد، فالاشتراك في الإسلام إنما هو بحسب الظاهر، ولا اشتراك في الحقيقة. حاشية الباجوري (٤٠٥/٢).

(٢) فهو شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة، وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطاً للصحة، لأنه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه.

(٣) انظر (٣١٨/١).

(٤) فيقال له: أسلم وصل.

(٥) (أ): والمراد.

(٦) (ب): لوجوب.

وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ). وَهَذَا هُوَ السَّاقِطُ عَلَى نُسخَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَضْدَادِ ذَلِكَ.

(وَفَرَايِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ): أَحَدُهَا (النِّيَّةُ) بِالْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرَضًا؛ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ذَاتِهِ، وَلَوْ جُنَّ الصَّائِمُ وَلَوْ مُتَعَدِّيًا لِحِظَةٍ.. بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَا يَضُرُّ الإِغْمَاءُ حَيْثُ أَفَاقَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَلَا يَضُرُّ اسْتِغْرَاقُ الْيَوْمِ بِالنَّوْمِ، وَيَحِبُّ الْقِضَاءُ عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ بِالْجَنُونِ، وَعَلَى الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

قوله: (وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) أَي: إِطَاقَتُهُ بِلا مُشَقَّةٍ؛ فَالْعَاجِزُ عَنْهُ حِسًّا؛ كَالْمَرِيضِ، أَوْ شَرَعًا؛ كَالْحَائِضِ.. لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَزِمَهُ الْقِضَاءُ بَعْدَ قَدْرَتِهِ، وَمِنَ الْعَجْزِ: الْكِبَرُ، وَنَحْوُهُ، وَسَيَأْتِي.

قوله: (وَفَرَايِضُ الصَّوْمِ...) إِخ، لَا يَخْفَى عَدَمُ اسْتِقَامَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَالْإِمْسَاكَ رُكْنَانِ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، وَعَدَمُ الْجَمَاعِ وَالْقِيَاءِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْإِمْسَاكِ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ)؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهَا الْمُعْتَبَرُ، وَيُنْدَبُ النَّطْقُ بِمَا فِيهِ؛ مُسَاعِدَةً لَهُ.

ومنها: مَا لَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ خَوْفًا مِنَ الْجُوعِ، أَوْ الْعَطَشِ حَيْثُ لَاحِظٌ كَوْنَهُ فِي الصَّوْمِ، وَإِلَّا... فَلَا.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرَضًا) هِيَ غَايَةُ لِلتَّعْمِيمِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهَا ابْتِدَاءٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (٤٠٧/١).

(٢) وَلَوْ أَطْلُقَ الْإِمْسَاكَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِشُمُلِ الْإِمْسَاكِ عَنْهُمَا وَعَنِ الْجَمَاعِ وَتَعَمُّدِ الْقِيَاءِ وَعَنِ الْاسْتِمْتَاءِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهُ، قَالَه الْبَاجُورِيُّ، وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مُرَادُهُ بِالْفَرَايِضِ هُنَا الْأَرْكَانُ، وَهِيَ: النِّيَّةُ وَالصَّائِمُ وَالْإِمْسَاكَ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ الْمَصْنُفَ سَكَتَ عَنِ الصَّائِمِ، وَتَجَوَّزَ فِي عَدِّ الْجَمَاعِ وَالْقِيَاءِ قِسْمًا مُسْتَقْلَلًا). حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ١٥٠) حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤٠٧/٢).

(٣) بِدَلِيلِ تَفْرِيعِهِ بِالْفَاءِ.

كَرْمَضَانَ أَوْ كَنْدَرٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِ النِّيَّةِ لَيْلًا، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ  
الْفَرْضِ؛ كَرَمَضَانَ، وَأَكْمَلُ نِيَّةِ صَوْمِهِ: أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ: نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ  
أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (كَرْمَضَانَ) ولا بدَّ من النِّيَّةِ في كلِّ ليلةٍ منه؛ فإنَّ لم يأتِ بها في  
ليلة<sup>(١)</sup>... وجب قضاء يومها فوراً مع العمْدِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِ النِّيَّةِ لَيْلًا) أي: في الفرض، ومنه: ما وجب بأمر  
الإمام في الاستسقاء، ويكفي في النَّفْلِ وجودُ النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْهَا مَنْافٍ  
لِلصَّوْمِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ) أي: من حيث الجنس؛ كنيَّة  
الكفارة فيها وإنَّ لم يعيَّن نوعها؛ ككونها عن ظهاري، أو يمينٍ مثلاً، وكذا في النَّدْرِ.  
وخرج بالفرض: النَّفْلُ.. فلا يجبُ التَّعْيِينُ فيه<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ المقصودَ من  
المعيَّن: وجودُ الصَّوْمِ فيه ولو من غيره، وبذلك فارق الصلاة.

قوله: (وَأَكْمَلُ النِّيَّةِ فِي صَوْمِهِ) أي: رمضان: ما ذكره، وأقلُّها: نويتُ صومَ

(١) (في ليلة) سقطت من (أ) و(د).

(٢) فلو نوى جميع الشهر في أول ليلة منه، ثم نسيها في ليلة أخرى فله تقليد الإمام مالك في ذلك،  
كما أنه لو نسيها ليلاً جاز له أن ينوي نهاراً مقلداً للإمام أبي حنيفة. حاشية البرماوي (ص ١٥١).

(٣) على المعتمد، وقيل: تكفي بعد الزوال، وقيل: تكفي وإن سبقها منافٍ. حاشية البجيرمي  
(٣٢٧/٢).

(٤) بل يصح بنية مطلقة بأن يقول: نويت صوم غد لله تعالى، هكذا أطلقه الأصحاب، قال في  
«المجموع»: (وينبغي اشتراط التعيين في صوم الرواتب كعرفة وعاشوراء وستة من شوال، كرواتب  
الصلوات، وأجيب: بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها وإن لم ينوها، بل وإن نوى غيرها  
كقضاء وكفارة كتحية المسجد لأن المقصود وجود الصوم فيها، وبهذا فارتت رواتب الصلوات).  
الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٢٧/٢).

(و) الثَّانِي: (الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ) وَإِنْ قَلَّ المَأْكُولُ وَالمَشْرُوبُ عِنْدَ التَّعَمُّدِ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا.. لَمْ يُفْطِرْ، أَوْ جَاهِلًا.. لَمْ يُفْطِرْ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ العُلَمَاءِ، وَإِلَّا.. أَفْطَرَ.

(و) الثَّالِثُ: (الجِمَاعُ) عَامِدًا، وَأَمَّا الجِمَاعُ نَاسِيًا.. فَكَالأَكْلِ نَاسِيًا.

(و) الرَّابِعُ: (تَعَمُّدُ القِيءِ) فَلَوْ غَلَبَهُ القِيءُ.. لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

(وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ):

﴿ حاشية القليوبي ﴾

رمضان<sup>(١)</sup>؛ فما عدا هذه ممَّا ذكره مندوبٌ.

قوله: (عَنِ الأَكْلِ<sup>(٢)</sup>...) إلخ، سيأتي محترزه.

قوله: (أَكَلَ نَاسِيًا) وَإِنْ كَثُرَ الأَكْلُ، وكذا في الجهلِ.

قوله: (إِنْ كَانَ قَرِيبَ العَهْدِ...) إلخ، أشار إلى أَنَّ الجاهلَ غيرَ المعذورِ..

كالعالم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ) ما لَمْ يُعُدْ مِنَ القِيءِ شَيْءٌ إلى جوفِهِ باختيارِهِ، وفي

بعضِ الشُّرُوحِ مخالفةٌ لما سلكه الشَّارِحُ وزيادةٌ ونقصٌ يُعَلِّمُ بالوقوفِ عليه.

قوله: (وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ) قد عَلِمَ أَكْثَرُهَا مِمَّا مَرَّ؛ فَذَكَرَهُ

مستدرِكٌ.

ويعتبرُ في غيرِ نحوِ الحيضِ منها: أَنْ يكونَ عامدًا، ذاكراً للصَّومِ، مختاراً،

(١) أو نويت الصوم عن رمضان.

(٢) بضم الهمزة بمعنى المأكول، لأنه المراد هنا، وأما بفتحها فهو الفعل الذي هو تحريك الفم، وليس مراداً هنا. حاشية الباجوري (٤١٢/٢).

(٣) لتقصيره.

أَحَدَهَا وَثَانِيهَا: (مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ) الْمُنْفَتِحِ، (أَوْ) غَيْرِ  
الْمُنْفَتِحِ؛ كَالْوُصُولِ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَى (الرَّأْسِ)، وَالْمُرَادُ: إِمْسَاكُ الصَّائِمِ عَنِ

❁ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ❁

عَالِمًا، أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعذُورٍ.

قوله: (الْمُنْفَتِحِ) لو قَالَ: من مُنْفَتِحٍ .. لكَانَ مُسْتَقِيمًا؛ إِذْ فِي كَلَامِهِ إِيمَاءٌ إِلَى  
أَنَّ الرَّأْسَ وَإِنْ عُدَّ سَبَبًا مُسْتَقِلًّا فَهُوَ مِنَ الْجَوْفِ، وَإِنَّمَا الْإِنْفَتَاحُ وَعَدْمُهُ فِي الطَّرِيقِ  
الْمُوصِلِ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ: الْإِنْفَتَاحُ الْأَصْلِيُّ، أَوْ الْعَارِضُ؛ لِيُخْرَجَ بِهِ: الْوُصُولُ مِنْ  
نَحْوِ الْعَيْنِ؛ كَالْكَحْلِ<sup>(١)</sup>، أَوْ مِنَ الْمَسَامِ<sup>(٢)</sup>؛ كَالِاسْتِحْمَامِ.

قوله: (وَالْمُرَادُ...) إلخ، لو أَخَّرَ هَذَا عَنِ الْحَقْنَةِ بَعْدَهُ .. لكَانَ صَوَابًا؛  
فَتَأَمَّلْ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وُصُولِ عَيْنٍ) مِنْهَا: نُحَاةٌ نَزَلَتْ مِنَ الرَّأْسِ، أَوْ طَلَعَتْ مِنَ الْبَاطِنِ  
وَوَصَلَتْ إِلَى حُدِّ الظَّاهِرِ - وَهُوَ مَخْرَجُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عِنْدَ النَّوَوِيِّ<sup>(٤)</sup>، أَوْ الْمَعْجَمَةِ  
عِنْدَ الرَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup> - وَقَدِرَ عَلَى مَجِّهَا، وَابْتَلَعَهَا، وَمِنْهَا: الدُّخَانُ الْمَشْهُورُ، فَيُفْطَرُ  
بِهِ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهُ كدخَانِ الْفَتِيلَةِ، .....

(١) (د): كَالِاسْتِحْمَامِ.

(٢) الْمَسَامِ: ثَقْبٌ فِي الْجَسَدِ، جَمْعُ سَمٍّ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٤١٧/٢).

(٣) اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْحَقْنَةُ أَمْرًا نَادِرًا لَمْ يَنْظُرِ الشَّارِحُ إِلَيْهِ فِي الْمُرَادِ، فَتَأَمَّلْ. حَاشِيَةُ  
الْبِرْمَاوِيِّ (ص ١٥٢).

(٤) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ. رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٦٢/٢) حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ١٥٢).

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٠٢/٣).

(٦) وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِالتَّنِّ، وَمِثْلُهُ التَّنْبَاكُ، فَيُفْطَرُ بِهِ لِأَنَّ لَهُ أَثْرًا يَحْسُ، كَمَا يَشَاهَدُ فِي بَاطِنِ الْعُودِ.

وَفِي الْبَجِيرِيِّ: وَأَمَّا الدُّخَانُ الْحَادِثُ الْآنَ الْمَسْمِيُّ بِالتَّنِّ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ  
فَقَدْ أَفْتَى شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ أَوْلًا بِأَنَّهُ لَا يَفْطَرُ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ فَلَمَّا رَأَى أَثْرَهُ بِالْبُوصَةِ  
الَّتِي يَشْرَبُ بِهَا رَجَعَ وَأَفْتَى بِأَنَّهُ يَفْطَرُ. حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ (٣٣٨/٢ - ٣٣٩). حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ  
(٤١٥/٢).



وُصُولِ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا.

(و) الثَّالِثُ: (الْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ)، وَهِيَ دَوَاءٌ يُحَقَنُ بِهِ الْمَرِيضُ

﴿ حاشية الفنبوي ﴾

وخرجَ بها<sup>(١)</sup>: الرِّيحُ، والهَوَاءُ، والأثرُ؛ كبرِدِ الماءِ وحرارته.

قوله: (مَا يُسَمَّى جَوْفًا) أي: ممَّا شأنه أن يُحِيلَ الغذاءَ والدَّواءَ، وما كان طريقاً له.. مثله؛ كما يأتي، بخلافِ داخلِ وَرِكَ، أو فَخِذٍ، نعم؛ لا يضرُّ وصولُ ريقه إلى جوفه من معدنه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> إن كان خالصاً<sup>(٤)</sup> طاهراً<sup>(٥)</sup>، ولا وصولُ نحوِ ذبابٍ وغبارٍ طريق<sup>(٦)</sup> وغزبلةٍ دقيقٍ، ولا ما جرى به ريقه من طعامٍ بينَ أسنانه من غيرِ قصدٍ<sup>(٧)</sup>، وكذا من ماءٍ وضعه في فمه، لنحوِ تبرُّدٍ، ودَفْعِ عطشٍ، ولا سبقِ ماءٍ مضمضةٍ من غيرِ مبالغةٍ<sup>(٨)</sup>.

قوله: (وَالْحُقْنَةُ) ومثلها: التَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ، أو الثَّدْيِ.

قوله: (وَهِيَ دَوَاءٌ) عبارةٌ غيره<sup>(٩)</sup>: وهي إدخالُ دواءٍ... إلخ؛ فتأمل.

(١) (أ) و(د): به.

(٢) (ب): معدته.

(٣) ومعدنه: منبعه تحت اللسان لأنه يخرج من عين تحته، وذلك المنبع عين نباعة تطري اللسان للتكلم وتبل الشيء الناشف ولولاها لوقف اللسان ونشف. حاشية البجيرمي (٣٢٩/٢).

(٤) أي: صرفاً لم يختلط بغيره. حاشية البجيرمي (٣٢٩/٢).

(٥) شروطه ثلاثة: طاهراً صرفاً، بخلاف وصوله متنجساً، أو مختلطاً بغيره، أو بعد خروجه لأعلى اللسان ولو على حمرة الشفتين. حاشية البجيرمي (٣٢٩/٢).

(٦) قيده ابن قاسم بالطاهر ومثله الزيادي. حاشية البجيرمي (٣٢٩/٢).

(٧) إن عجز عن تمييزه ومجّه لأنه معذور فيه غير مفرط، قاله الخطيب. الإقناع (٣٢٩/٢).

(٨) لتولده من ماء مأمور به بغير اختياره، فإن بالغ فيه ضر؛ للنهي عن المبالغة في الصوم. حاشية البرماوي (ص ١٥٢).

(٩) وهي عبارة الشيخ الخطيب. الإقناع (٣٢٩/٢).

فِي قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُمَا فِي الْمَثْنِ بِ(السَّبِيلَيْنِ) .

(و) الرَّابِعُ : (الْقِيءُ عَمْدًا) فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . . لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ .

(و) الْخَامِسُ : (الْوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ) فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًا ؛

كَمَا سَبَقَ .

(و) السَّادِسُ : (الْإِنْزَالُ) وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ . . . . .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (فِي قُبُلٍ) هذا تقطيرٌ لا حقنة<sup>(١)</sup>؛ ففي جعله منها تجوز<sup>(٢)</sup>، ولعل ما ذكره الشارح إشارة إلى ذلك .

وفي كلامه: التَّثْنِيَّةُ<sup>(٣)</sup> بعد (أو) .

قوله: (الْقِيءُ عَمْدًا) وإن تحقَّق عدم رجوع شيء منه إلى الجوف<sup>(٤)</sup>، ومنه: التَّجَسُّؤُ<sup>(٥)</sup> إذا خرج به شيء إلى الظاهر .

قوله: (الْوَطْءُ عَمْدًا) ولو بلا إنزالٍ، في الفرج الذي يجب بالإيلاج فيه الغسلُ، قُبْلًا أو دُبْرًا، من آدميٍّ أو بهيمةٍ، متصلاً، أو منفصلاً .

قوله: (فَلَا يُفْطِرُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًا) ولا مكرهاً على الرَّاجِحِ، ولا جاهلاً معذوراً؛ كما علم ممَّا مرَّ<sup>(٦)</sup> .

(١) الحقنة: الدواء الذي يحقن به المريض في الدبر فقط، وأما في القبل: فلا يسمى حقنة وإنما يسمى إدخال ذلك فيه تقطيراً .

(٢) لعل الشارح فعل ذلك مسaire للمصنف . حاشية الباجوري (٤١٩/٢) .

(٣) (أ) و(د): التثنية .

(٤) كأن تقايأ منكساً . الإقناع (٣٣٠/٢) .

(٥) بالهمز في آخره كال تبرؤ، ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء وقلب ضمة الشين كسرة كالتبري . حاشية البجيرمي (٣٣١/٢) .

(٦) انظر (٤١٢/١) .

(عَنْ مُبَاشِرَةٍ) بِلَا جِمَاعٍ ؛ مُحَرَّمًا ؛ كإِخْرَاجِهِ بِيَدِهِ ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ؛ كإِخْرَاجِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ ، أَوْ جَارِيَتِهِ ، وَاحْتِرَازَ بـ (مُبَاشِرَةٍ) : عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِإِحْتِلَامٍ ، فَلَا إِفْطَارَ بِهِ جَزْمًا .

(و) السَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ : (الْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ) ، فَمَتَى طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ أَبْطَلَهُ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَنُيُوبِ ﴾

قوله: (عَنْ مُبَاشِرَةٍ) لا يخفى أن المباشرة ما كانت بغير حائل؛ كقبلة، وتحرم إن حرّكت شهوته<sup>(١)</sup>، ولمس لما ينقض الوضوء؛ كما اعتمده شيخنا<sup>(٢)</sup>، ومنها: الاستمناء؛ فتخصيص الشارح<sup>(٣)</sup> لها به غير مستقيم، على أن الاستمناء مفطر ولو مع الحائل؛ وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره؛ فتأمل<sup>(٤)</sup>.

قوله: (بِإِحْتِلَامٍ) وكذا بنظر، وفكر إن لم تجر عادته بالإنزال بهما، وإلا.. أفطر على المعتمد.

قوله: (وَالنَّفَاسُ) ولو عقب علقة، أو مُضْغَةً<sup>(٥)</sup>، وتلحق به: الولادة بلا بلل،

(١) (ب): شهوة.

(٢) نقله عنه البرماوي في حاشيته. (ص ١٥٢).

(٣) (أ): الشيخ.

(٤) حاصل ما في الإنزال: أنه إن كان بالاستمناء أي: بطلب خروج المنى سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما، بحائل أو لا، يفطر مطلقاً، وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء أي: خروج المنى: فتارة تكون مما تشتهي الطباع السليمة أو لا، فإن كانت لا تشتهي الطباع السليمة كالأمرد الجميل فلا يفطر بالإنزال مطلقاً، سواء كان بشهوة أو لا، بحائل أو لا، وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهي طبعاً: فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محرّم: فإن كان محرماً وكان بشهوة وبدون حائل أفطر، وإلا فلا، وأما إذا كان غير محرّم كزوجته فيفطر الإنزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل، وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوة أو لا، أفاده الحفناوي. حاشية البجيرمي (٣٣١/٢).

(٥) لأنه دم حيض مجتمع.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

أَحَدُهَا: (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ) إِنْ تَحَقَّقَ الصَّائِمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَكَّ..  
فَلَا يُعَجَّلُ الْفِطْرَ، وَيُسْنُ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا.. فَمَاءٌ.

(وَ) الثَّانِي: (تَأْخِيرُ السُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ؛ فَلَا يُؤَخَّرُ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فإن أريد بالنفاسِ الولادةُ فهي منها.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ) أي: للصائم.

قوله: (إِنْ تَحَقَّقَ) وكذا إِنْ ظَنَّ ولو بالاجتهاد<sup>(١)</sup>، كما يرشد إليه مقابلته  
بالشكِّ، ويعمل بالصواب إذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَلَى تَمْرٍ) ويقدمُ عليه نحو الرُّطْبِ، ويُسنُّ كونه وترًا.

قوله: (وَإِلَّا.. فَمَاءٌ) وكونه من زَمْزَمَ أَوْلَى، وبعد الماء: ما كان حلواً؛  
كزبيبٍ، ولبنٍ، وعسلٍ، ويُلحَقُ به: سَنُّ الذِّكْرِ عقبه بقوله: اللّهُمَّ؛ لَكَ صُمْتُ،  
وعلى رزقك أفطرتُ، مثلاً.

قوله: (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) وهو بضمِّ السِّينِ: الفِعْلُ، وكلامُ الشَّارِحِ<sup>(٣)</sup> ظاهرٌ  
فيه، وبفتحة: ما<sup>(٤)</sup> يُتَسَحَّرُ به، وفي كلامه إيماءٌ إلى ندبِ السُّحُورِ أيضاً<sup>(٥)</sup>، وأوَّلُ  
وقته: من نصفِ اللَّيْلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في البجيرمي: خرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاده، فلا يسن تعجيل الفطر، وظنه بلا اجتهاد، وشكه  
فيحرم بهما. حاشية البجيرمي (٣٣٣/٢).

(٢) (كما يرشد إليه... إلخ، سقطت من (أ) و(د)).

(٣) (أ) و(د): الشيخ.

(٤) (أ) و(د): هو ما.

(٥) أي: ندب أصل السحور، وكان الأولى للمصنف التصريح به، فإنه مجمع على استحبابه. حاشية  
الباجوري (٤٢٦/٢).

(٦) فهو سنة، وتأخيرها سنة أخرى، وتقريبه من الفجر أولى ما لم يقع في شك. حاشية البرماوي (ص ١٥٣).

وَيَحْضُلُ السُّحُورُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

(و) الثَّالِثُ: (تَرْكُ الْهَجْرِ) أَيِ: الْفُحْشِ (مِنَ الْكَلَامِ) الْفَاحِشِ؛ فَيَصُونُ الصَّائِمُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَالشَّمِّ، وَإِنْ شَتَّمَهُ أَحَدٌ.. فَلْيَقُلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: إِنِّي صَائِمٌ، إِمَّا بِلِسَانِهِ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» - أَوْ بِقَلْبِهِ - كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَيْمَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ - (وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَيَحْضُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) وَيُنْدَبُ كَوْنُهُ مِمَّا يُنْدَبُ الْفَطْرُ عَلَيْهِ .  
قوله: (تَرْكُ الْهَجْرِ أَيِ: الْفُحْشِ) فِي تَفْسِيرِ الْهَجْرِ بِالْفُحْشِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَضْمٌ الْهَاءِ، وَكَوْنُ تَرْكِهِ مَنْدُوبًا مِنْ حَيْثُ الصَّوْمُ لَا يَنَافِي حَرَمَتَهُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ؛ كَالْغَيْبَةِ، وَبَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الْهَاءِ، بِمَعْنَى الْهَجْرَانِ، أَيِ: الْمَخَاصِمَةِ بِتَرْكِ<sup>(٢)</sup> الْكَلَامِ، وَهُوَ غَيْرُ مَلَائِمٍ لِكَلَامِ الْمَصْنُفِ .

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ: نَدْبُ تَرْكِ حَجْمٍ، وَفَصْدٍ، وَذَوْقِ طَعَامٍ، وَعَلْكِ، وَشَهْوَةِ نَفْسٍ؛ كَشَمِّ رِيحَانٍ، أَوْ لَمْسِهِ، أَوْ نَظَرٍ إِلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قوله: (فَلْيَقُلْ) نَدْبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ رِيَاءً، وَحَصَلَ بِهِ انْكَفَافٌ خَصِمِهِ .

قوله: (أَوْ بِقَلْبِهِ) وَجَمَعُهُ مَعَ اللِّسَانِ حَسَنٌ، نَعَمْ؛ فِي كَوْنِهِ بِقَلْبِهِ قَوْلًا نَظْرًا .

قوله: (وَيَحْرُمُ) أَيِ: وَلَا يَصِحُّ إِجْمَاعًا، أَوْ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٣)</sup> .

(١) كالعلامة الخطيب .

(٢) (د): بتركه .

(٣) أما صوم يومي العيد الفطر والأضحى: فحرام بالإجماع فإن صام فيهما لم يصح صومه وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما .

وأما صوم أيام التشريق: فلا يجوز أن يصومها صوماً غير صوم التمتع فإن صام لم يصح صومه، وهل يجوز للمتمتع صومها فيه قولان: الجديد لا يجوز . المجموع (٤٤١/٦) .

أَيَّامُ: الْعِيدَانِ) أَي: صَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وَهِيَ (الثَّلَاثَةُ، عَامِدًا) بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

(وَيُكْرَهُ) تَحْرِيمًا (صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ) بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِبَعْضِ صُورِ هَذَا السَّبَبِ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) فِي تَطَوُّعِهِ؛ كَمَنْ عَادَتْهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الشُّكِّ، وَلَهُ صَوْمُ يَوْمٍ

﴿ حَاشِيَةُ الْغُلَيْبِيِّ ﴾

قوله: (وَهِيَ الثَّلَاثَةُ) خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> فِي أَنَّهَا اثْنَانِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تَحْرِيمًا) هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَقِيلَ: تَنْزِيهًا.

قوله: (وَأَشَارَ...) إِنْج، فِيهِ إِعْلَامٌ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَيْسَ مِنْ مَعْيَارِ الْعُمُومِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ) وَتَثَبْتُ بِمَرَّةٍ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ عَنْهَا.

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ولد سنة (٩٢هـ) في المدينة المنورة، ولم يغادرها إلا حاجاً، حفظ القرآن في صغره، وطلب العلم عن التابعين، وقد أجمعت طوائف العلماء على إمامته، وجمع بين الفقه والحديث، تولى الإفتاء والتعليم في المسجد النبوي، حتى قيل: لا يُفتَى ومالك في المدينة، كان شديد التعظيم لحديث رسول الله ﷺ، لم يركب دابة في المدينة لأن رسول الله مدفون فيها، ومن شيوخه: الإمام جعفر بن محمد، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ومن تلامذته: الإمام الشافعي، وعبد الرحمن بن قاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وأسد بن الفرات، توفي سنة (١٧٩هـ) في المدينة. راجع في ترجمته: البداية والنهاية لابن كثير (٦٠٢/١٠) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦٧) سير أعلام النبلاء (١٥٠/٧).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣٠٤/٣).

(٣) قوله: (بلا سبب يقتضي صومه) كان الأولى حذف هذا التقييد؛ لأنه يصير الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعاً، لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد، فلذلك قال المحشي نقلاً عن شيخه: (فيه إعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم) أي: لكونه منقطعاً، وأما إذا كان متصلاً فلا يصح إلا إذا كان من العام، فلذلك اشتهر: أن الاستثناء معيار العموم. حاشية لباجوري (٤٣١/٢).

الشَّكُّ أَيْضاً عَنْ قَضَاءِ وَنَذْرِ، وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الْهِلَالُ لَيْلَتَهَا مَعَ الصَّحْوِ، أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلُ رَأْيِهِ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيِيهِ صَبِيَانٌ، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ فَسَقَةٌ.

(وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (عَنْ قَضَاءِ) ولو لمندوبٍ، وكذا بأمرِ الإمامِ في صلاةِ الاستسقاءِ، ويجري مثلُ ذلك في صومِ النِّصْفِ الثَّانِي من شعبانِ إنْ لَمْ يَصِلْهُ بما قبله، وزاد بعضهم في كلامِ المصنِّفِ هنا ما ليس فيه، فراجعهُ.

قوله: (أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ) صوابه: وتحدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه إذا لَمْ يتحدَّثَ أحدٌ<sup>(٢)</sup> برؤيته فهو من شعبانِ اتِّفَاقاً، سواءً مَعَ الصَّحْوِ، أو مَعَ الغَيْمِ، والمرادُ بالنَّاسِ: مَنْ لَمْ يَثْبُتْ رَمَضَانُ بِرُؤْيِيَتِهِمْ، فما بعده بيانٌ له<sup>(٣)</sup>، نعم؛ مَنْ صدَّقَ مَنْ أَخْبَرَهُ... وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَتَصَحُّحُ نَيْتِهِ، وَتُجْزِئُهُ عَن رَمَضَانَ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ. تنبيهٌ: يحرمُ الوصالُ؛ لأنَّه من خصائصِهِ ﷺ؛ وهو أَلَا يَتَعَاطَى مَفْطَرًا بَيْنَ يَوْمَيْنِ مِثْلًا، ولو بنحوِ جماعٍ.

قوله: (وَمَنْ وَطِئَ... إلخ)، هذا شروعٌ فيمن تجبُ عليه الكفَّارةُ العظمى

(١) قال الباجوري: تحدث الناس برؤيته: بأن شاع بينهم أنه رئي الهلال من غير تعيين لأحد رآه. حاشية الباجوري (٢/٤٣٤).

تنبيه: قال البرماوي: وفي غالب النسخ أنه بإسقاط الهمزة، وحينئذ لا حاجة للاعتراض عليه. حاشية البرماوي (ص ١٥٤).

(٢) (د): الناس.

(٣) قال الباجوري: والمراد بالناس: عمومهم، لا خصوص من ترد شهادتهم، فقول المحشي: (والمراد بالناس: من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له) غير ظاهر، بل ما بعده صورة أخرى. (٢/٢٣٤).

حَالَ كَوْنِهِ (عَامِدًا، فِي الْفَرْجِ)، وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ، وَنَوَى مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ  
أَيْمٌ بِهَذَا الْوَطْءِ، لِأَجْلِ الصَّوْمِ .. . . . . .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فِي الصَّوْمِ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: (وَمَنْ وَطِئَ) يُرَادُ بِهِ:  
مَا يَشْمَلُ مَنْ لَاطَ، أَوْ أَتَى بِهَيْمَةٍ.

قَوْلُهُ: (عَامِدًا) ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِالصَّوْمِ، وَبِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ، أَوْ  
جَاهِلًا غَيْرَ مَعْدُورٍ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ جَهِلَ الْكُفَّارَةَ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: (فِي الْفَرْجِ) وَلَوْ دُبْرًا، أَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ؛ كَمَا مَرَّ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَيْمٌ) خَرَجَ: مَنْ ظَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ فَوَطِئَ، فَبَانَ نَهَارًا.. فَلَ كُفَّارَةٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (لِأَجْلِ الصَّوْمِ) بِخِلَافِ مَسَافِرٍ زَنِى مُتْرَخِّصًا؛ لِأَنَّ إِثْمَهُ لِلزَّنَا.. فَلَ  
كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ أَفْسَدَ غَيْرَ الصَّوْمِ؛ كَصَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ قَضَاءً  
عَنْهُ، أَوْ بَغَيْرِ وَطْءٍ؛ كَأَكْلِ عَامِدًا وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، وَلَوْ عَلَتْ  
عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ.. فَلَ كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا، فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ، فَجَامَعَ عَامِدًا..  
فَلَ كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(١) جملة الشروط أحد عشر: الأول: أن يطأ، الثاني: جميع الحشفة، الثالث: عمدًا، الرابع: مختارًا،  
الخامس: عالمًا، السادس: في الفرج، السابع: في نهار رمضان، الثامن: مكلفًا، التاسع: صائمًا،  
العاشر: أئم بالوطء، الحادي عشر: بسبب الصوم. حاشية البجيرمي (٣٣٧/٢).

(٢) انظر (٤١٢/١).

(٣) ووقع في «البرماوي» (أنه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه إن جهل الكفارة). والمعتمد: تجب عليه  
الكفارة. حاشية البرماوي (ص ١٥٤) حاشية الباجوري (٤٣٧/٢).

(٤) وكذلك خرج: المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص فلا كفارة عليه  
لأنه غير أئم بهذا الوطء.



(فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ). وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (سَلِيمَةٌ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ) أَي: بِالْعَمَلِ. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا.. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صَوْمَهُمَا.. (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا، (كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) أَي: مِمَّا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ.. اسْتَقْرَّتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ.. فَعَلَهَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) فوراً، والكَفَّارَةُ<sup>(١)</sup>، وخرج بالواطي: الموطوء ولو ذَكَرًا.. فعليه القضاء فقط، وتكرر بالجماع في كل يوم، لا بتكرار الجماع في يوم، ولا يُسقطها حدوث مرض، إلا الجنون، ولا حدوث سفر، إلا لبلد مَطْلَعُهُ مخالف.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أَي: الرَّقَبَةَ، حساً في مسافة القصر، أو شرعاً؛ بأن لم يقدر على ثمنها، زيادة على ما يفي بمؤنة<sup>(٢)</sup> بقية العمر الغالب.

قوله: (شَهْرَيْنِ) بِالْأَهْلَةِ إِنْ ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِهِمَا، وَإِلَّا.. اعْتَبَرَ الْوَسْطُ بِالْهَلَالِ، وَيَكْمَلُ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بِمَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، ومنها: شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَى النِّكَاحِ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (اسْتَقْرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ) وَلَا تَسْقُطُ بِعَجْزِهِ عَلَى الرَّاجِحِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فَإِذَا قَدِرَ...) إلخ، فلو شرع في خِصْلَةٍ فَقَدِرَ عَلَى أَعْلَى مِنْهَا.. نُدِبُ

(١) والتعزير، كما نص عليه الشافعي وأخذ به جماعة وهو المعتمد. حاشية البرماوي (ص ١٥٤).

(٢) (ب): على ما بقي من مؤنة.

(٣) لأن حرارة الصوم وشدة الغلظة قد يفضيان به إلى الوقوع ولو في يوم واحد من الشهرين، فيقتضي استئنافاً وهو حرج شديد، وفي الحديث: «وهل أتيت إلا من الصوم». بداية المحتاج (٢/٢٩٢).

(٤) لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها: فإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين، وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر، والقول الثاني: تسقط عند العجز. بداية المحتاج (٢/٢٩١) حاشية الباجوري (٢/٤٤١).

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَائِتُّ (مِنْ رَمَضَانَ) بِعُذْرٍ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ؛ بِأَنْ اسْتَمَرَ مَرَضُهُ حَتَّى مَاتَ.. فَلَا إِثْمَ فِي هَذَا الْفَائِتِّ، وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِالْفِدْيَةِ، وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ.. (أُطْعِمَ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

له العودُ إليها، ولا يجوزُ صرفُ كفَّارته إلى عياله، إلا إن كانت من غيرِ ماله؛ كما في الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ مَاتَ) مسلماً، ويتعيَّنُ الإطعامُ عَمَّن مَاتَ مرتدًّا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كَمَنْ...) إلخ، هو تصويرٌ للعذر<sup>(٣)</sup>، وكان الصَّوابُ جعلَ هذه من مفهومِ كلامِ المصنِّفِ؛ لأنها ليستُ عليه<sup>(٤)</sup>؛ فتأمل.

قوله: (وَلَا تَدَارُكَ لَهُ بِالْفِدْيَةِ) ولا بالقضاءِ، وإنما سكتَ عنه؛ لعدمِ تصوُّره.

قوله: (فَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) سواءً تمكَّنَ من قضاائه، أو لا.

قوله: (وَمَاتَ) صوابه: أو ماتَ بعدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ<sup>(٥)</sup>.. وجبتِ الفديةُ

(١) وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: ما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيه تمر، فقال: تصدق بهذا فقال: على أفقر منا يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك». البخاري (١٩٣٦) مسلم (١١١١).

(٢) لأن الصوم نيابة عن الإطعام وهو لا يصح منه.

(٣) قال الباجوري: قوله: (كمن أفطر...) إلخ، مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر، فمن قال: (مثال للعذر) فقد تسمع، ولو قال: (كمريض) لكان أوضح ويكون حينئذ مثلاً للعذر.

(٤) عبارة الباجوري: (هذه الصورة لا يحتملها المتن، فكان الأولى تأخيرها عن حل كلام المتن). حاشية الباجوري (٤٤٣/٢).

(٥) فصور وجوب التدارك ثلاثة: إذا أفطر بعذر ومات قبل التمكن، أو بعده بالأولى، وإذا أفطر=

عَنْهُ) أَي: أَخْرَجَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرِكَتِهِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَ (مُدًّا) طَعَامٍ، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبُعْدَادِيِّ، وَهُوَ بِالْكَئِيلِ: نِصْفُ قَدَحٍ مِضْرِيٌّ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ، وَالْقَدِيمُ: لَا يَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ - كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهْتَدِبِ»، وَصَوَّبَ فِي «الرَّوَضَةِ» الْجَزْمَ بِالْقَدِيمِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

في قدرٍ ما تمكّن منه وإن لم يكن جميع ما فاتته.

قوله: (مِنْ تَرِكَتِهِ) يفيدُ أنَّ الكلامَ في حَيٍّ لَهُ تَرِكَةٌ، وَإِلَّا... فَلغیره الإطعامُ عنه من ماله.

قوله: (مُدًّا طَعَامٍ) لفظُ (مدّ) في كلامِ المصنّفِ مرفوعٌ منوّنٌ نائبُ فاعلٍ (أطعم) والشارحُ أخرجه عنهما<sup>(١)</sup>، وهو من المَعْيِبِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ...) إلخ، ما ذكره من كونِ كلامِ المصنّفِ هو القولُ الجديدُ القائلُ بعدمِ جوازِ الصّومِ أخذه من اقتصاره على الإطعامِ، ولو حمّله على القولِ<sup>(٣)</sup> القديمِ القائلِ بجوازِ صومِ الوليّ عنه، بل ندبُه ولو مع وجودِ التركة... لكان أنسبَ؛ لأنّه المعتمدُ المُفتَى به<sup>(٤)</sup>.

= بغير عذر سواء مات قبل التمكن أو بعده.

(١) فذكر الفاعل، ومقتضاه أنه يقرأ بالبناء للفاعل، وأخرج (مدًّا) عن التنوين بالإضافة حيث قال: (مدًّا طعام) وعن الرفع إلى النصب على أنه مفعول به.

(٢) لكن سهل ذلك كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح، قاله الباجوري، وفي البجيرمي: (أن تغيير إعراب المتن فيه ثلاثة أقوال: يجوزُ مطلقاً، يمتنعُ مطلقاً، يجوزُ إن كان المتنُ له، وإلا فلا). انظر حاشية البجيرمي على الخطيب. (٢٨٩/١) حاشية الباجوري (٤٤٤/٢).

(٣) (القول) سقطت من (ب) و(ج).

(٤) للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». البخاري =

(وَالشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ)، وَالْعَجُوزُ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ (إِذَا عَجَزَ) كُلُّ مِنْهُمْ (عَنِ الصَّوْمِ.. يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا) وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمُدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ.

﴿ حاشية الفليبي ﴾

والولي: كل قريب ولو غير وارث؛ كرفيق، أو بعيد، ويجوز للأجنبي أن يصوم عنه إذا أذن له الولي، وإلا.. فلا؛ كالحج، وخرج بالصوم: الصلاة؛ فلا تُقضى عن الميت بصلاة، ولا فدية، وكذا الاعتكاف إلا تبعاً للصوم؛ كأن كان نذر أن يصوم معتكفاً.

قوله: (وَالشَّيْخُ... إلخ، هذا في الأحرار، أمّا رقيق عجز لكبير، أو نحوه، وأفطر.. فلا فدية عليه إذا مات رقيقاً.

قوله: (الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ) فلو برئ بعد إخراج الفدية.. كفاه، أو قبلها.. لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية، وكذا يُقال في غيره ممّن ذكر وإن قلنا إنَّ الفدية فيمن ذكر واجب ابتداءً على أرجح القولين<sup>(١)</sup>؛ لوجود القدرة على الأصل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْفِدْيَةِ قَبْلَ رَمَضَانَ) لو قال: ولا يجوز إخراج فدية

= (١٩٥٢) مسلم (١١٤٧).

(١) وعبارة الخطيب: (وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء؟ وجهان في «أصل الروضة» أصحهما في «المجموع»: الثاني) قال البجيرمي: (وينبغي على الخلاف أنه إذا شفي يقضي على الأول ولا يقضي على الثاني سواء كان الشفاء بعد إخراج الفدية أو قبله لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به) الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣٤٥/٢).

(٢) مقتضى القول بأن الأصح أنها واجبة في حقه ابتداءً أنه إن قدر على الصوم بعد فواته لم يلزمه القضاء سواء قدر بعد إخراج الفدية أو قبله، فتفصيله بين أن تكون قدرته بعد إخراج الفدية فتكفيه، أو قبلها فيلزمه الصوم إنما يتمشى على القول بأن الفدية واجبة بدلاً، فكونه يغني في ذلك بقوله: (وإن قلنا: إن الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداءً) غير ظاهر. حاشية الباجوري (٤٤٨/٢).

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) ضَرَرًا يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ؛  
كَضَرَرِ الْمَرِيضِ.. (أَفْطَرَتَا، وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى  
أَوْلَادِهِمَا) أَي: إِسْقَاطِ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ وَقِلَّةِ اللَّبَنِ فِي الْمُرْضِعِ.. (أَفْطَرَتَا،  
وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ)؛ لِلْإِفْطَارِ، (وَالْكَفَّارَةُ) أَيْضًا.

وَالْكَفَّارَةُ: أَنْ يُخْرَجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا؛ وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ (رِطْلٌ وَثُلُثٌ  
بِالْعِرَاقِيِّ) وَيُعْبَرُ عَنْهُ أَيْضًا بِالْبُعْدَادِيِّ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يوم قبل فجره.. لكان مستقيماً؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالْحَامِلُ) ولو من زناً، أو شبهة.

قوله: (وَالْمُرْضِعُ) ولو متبرّعةً، أو لغير آدمي، حيث كان معصوماً.

قوله: (إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) ولو مع الولد.. لم تجب الكفارة.

قوله: (وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا) أي: فقط.. وجبت، ونسبة الولد إليهما؛

لملاستهما له، وإن لم يكن لهما.

قوله: (أَفْطَرَتَا) أي: وجوباً.

قوله: (وَالْكَفَّارَةُ) من مالهما، ولا تتعدّد بتعدّد الولد، والمرادُ بها: الفدية<sup>(٢)</sup>؛

كما أشار إليه.

قوله: (رِطْلٌ وَثُلُثٌ) وهو نصفُ قَدَحٍ بالمصريّ، ويلحقُ بالمرضع فيما ذكر:

(١) تقييد البرماوي بقوله: (بعد فجر كل يوم) فيه نظر، لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته

ولو قبل فجره، كما يؤخذ من الخطيب، وصرح به الشيخ عطية. حاشية الباجوري (٤٤٩/٢).

(٢) ولو عبر بها لكان أولى لأن الغالب أن الكفارة تنصرف للعظمى عند الإطلاق. حاشية الباجوري

(٤٥١/٢).

(وَالْمَرِيضُ، وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا) مُبَاحًا إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ.. (يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ) وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطْبِقًا تَرَكَ النَّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطْبِقًا؛ كَمَا لَوْ كَانَ يَحِمُّ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَكَانَ وَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ مَحْمُومًا.. فَلَهُ تَرَكَ النَّيَّةَ، وَإِلَّا.. فَعَلَيْهِ النَّيَّةُ لَيْلًا، فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَّى، وَاحْتِجَاجٌ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ أَشْرَفَ عَلَى غَرَقِ<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ مَالٍ غَيْرِ حَيَوَانٍ.. فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِطْرَهُ جَائِزٌ.

وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ آخَرَ<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ كَانَ مُوسِرًا مُقِيمًا، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ.

قوله: (وَالْمَرِيضُ) بِمَشَقَّةٍ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَمِنْهَا: الْجُوعُ وَالْعَطَشُ.

قوله: (وَالْمَسَافِرُ) سَفَرٌ قَصِيرٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةً، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ فِي عَدَمِهَا.

قوله: (يُفْطِرَانِ) وَجُوبًا<sup>(٤)</sup>، إِنْ حَصَلَتْ مَشَقَّةٌ تُبِيحُ التَّيْمَمَ، وَإِلَّا.. فَجَوَازًا، وَقَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ: (لَا يَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ إِلَّا فِيمَا يُبِيحُ التَّيْمَمَ)<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَإِلَّا.. فَعَلَيْهِ النَّيَّةُ... إلخ، وَمِنْهُ: الْحَصَّادُونَ وَالزَّرَاعُونَ<sup>(٦)</sup> وَالذَّرَّاسُونَ

(١) فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره. الإقناع (٣٤٦/٢).

(٢) فائدة: وجوب الفدية هنا للتأخير، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت. الإقناع (٣٤٧/٢).

(٣) أي: مع الإثم. الإقناع (٢٤٧/٢).

(٤) قوله: (وجوباً) كذا قال الزيايدي: إن المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر، وما دونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه) وهو ضعيف، والمعتمد: أنه جوازاً. حاشية البجيرمي (٢٤٨/٢).

(٥) خلافاً لابن حجر فإنه جعله شرطاً لوجوب الفطر لا لمجرد إباحته. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (١٨٥/٣) مغني المحتاج (٦٣٩/١).

(٦) (والزراعون) مثبتة من (أ).

لِلْفِطْرِ .. أَفْطَرَ . وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ،  
وَمِنْهُ : صَوْمُ عَرَفَةَ ، وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيبِيِّ ﴾

وَالْفُعْلَاءُ<sup>(١)</sup> وَنَحْوُهُمْ<sup>(٢)</sup>(٣).

قوله: (وَمِنْهُ : صَوْمُ عَرَفَةَ) وهو تاسعُ ذي الحِجَّةِ ، وصومه يكفِّرُ سنةً قبله أوَّلها  
المحرَّمُ ، وسنةً بعده كذلك ، ويُندبُ للحاجِّ فِطْرُهُ<sup>(٤)</sup> ، ويُندبُ صومُ ما قبله من  
العشرِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَعَاشُورَاءَ) وهو عاشرُ المحرَّمِ ، وكذا يوماً بعده ويوماً قبله ؛ احتياطاً ،  
وكذا بقيَّةِ العشرِ قبله ، وهو يُكفِّرُ سنةً قبله .

(١) (الفُعْلَاءُ) ضبطها في نسخة (أ) بضم الفاء وبسكون العين وفتحها ، وهكذا هي في جميع النسخ  
ولم يظهر لي معنى هذه اللفظة مع الرجوع لحواشي القليوبي الأخرى وباقي الحواشي والشروح ،  
ويبعد أنها زائدة من النسخ ؛ لوجودها بنفس الصورة في «حاشية القليوبي على الإقناع» ولعل  
الأقرب: أن «الفُعْلَاءَ» ما يسمى بمصر «الفواعلية» وهم من يعمل بيديه في البناء ونقل الإسمت  
ونحوه ، كما أخبرني بذلك أحد الفضلاء ، والله أعلم .

(٢) (ب) (ج): ونحوهما .

(٣) في (د) زيادة ونصّها: (فائدة: تُصرفُ الفديةُ للفقراءِ والمساكينِ فقط ، دونَ بقيَّةِ الأصنافِ ؛ لقوله  
تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ . والفقيرُ أسوأُ حالاً منه ، وإذا جازَ صرفُها  
للمسكينِ فللفقيرِ أولى ، ولا يجبُ الجمعُ بينهما ، وله صرفُ أمدادٍ من الفديةِ إلى شخصٍ واحدٍ ؛  
لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ ، والأمدادُ بمنزلةِ الكفَّاراتِ ، بخلافِ المدِّ الواحدِ .. فإنه لا يجوزُ دفعه  
إلى شخصينِ مثلاً) . وليست هذه الزيادة في باقي النسخ ولا في البرماوي .

(٤) إن عرف أنه يصل عرفة ليلاً ، وإلا سن له فطره . حاشية الباجوري (٤٥٧/٢) .

(٥) في (د) زيادة ونصّها: (والتكفيرُ خاصٌّ بالصغائرِ التي لا تتعلقُ بأدمٍ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ إذ الكبائرُ لا  
يكفِّرُها إلا التوبةُ الصحيحةُ ، وحقوقُ الأدميينِ متوقِّفةٌ على رضاهم ، فإن لم يكن له صغائرٌ .. زيد  
في حسناته ، أو عُصمَ في ذلك العامِ من اقترافِ الذنوبِ ، أو كثرتها ، وحُصِّ بسنتينِ ؛ لأنَّه من  
خصائصنا ، بخلافِ عاشوراءِ) . وليست هذه الزيادة في باقي النسخ ولا في البرماوي ، والذي يظهر  
أنها من عمل الناسخ .

وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَأَيَّامِ الْبَيْضِ) سَمَّيْتُ بِذَلِكَ ؛ لِبَيَاضِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فِيهَا بِالْقَمَرِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَهِيَ : الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ ، وَكَذَا الْأَيَّامُ السُّودِ ، وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ وَتَالِيَاهُ ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ ؛ لِسَوَادِ جَمِيعِ اللَّيْلِ فِيهَا بَعْدَ الْقَمَرِ .

قوله: (وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) وَكَوْنُهَا عَقَبَ الْعِيدِ وَمَتَوَالِيَةً أَفْضَلُ ، وَتَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، وَيُنْدَبُ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ<sup>(١)</sup> ، وَيَوْمٌ لَا يَجْدُ فِيهِ مَا يَأْكُلُهُ ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ السَّبْتِ ، أَوْ الْأَحَدِ بِصِيَامِ<sup>(٢)</sup>(٣) ، وَكَذَا صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا ، أَوْ فَوَتْ حَقًّا وَلَوْ مَنَدُوبًا<sup>(٤)</sup> ، وَتَرَكَ تَطَوُّعَ اعْتَادِهِ ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ صَوْمُ نَفْلِ بِحَضْرَةِ حَلِيلِهَا بغيرِ إِذْنِهِ ، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِفَرْضٍ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ قِطْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُورِيًّا ، أَوْ بِنَفْلٍ .. جَازَ لَهُ قِطْعُهُ ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ بِفَرْضٍ كِفَايَةٍ .. فَكَذَلِكَ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ ، أَوْ كَانَ فِي الْحَجِّ ، أَوْ الْعِمْرَةِ أَيْضًا .

(١) (ب) و(ج): صوم الاثنين والخميس .

(٢) في (د) زيادة ونصها: (لخبر: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصل إليه يوماً قبله أو بعده» ؛ ولأنه يوم زينة ، وفي البقيّة ؛ لخبر: «لا تصوموا يوم السبت ، أو الأحد إلا فيما فرضه الله عليكم» . ولأن اليهود تعظم يوم السبت ، والنصارى تعظم يوم الأحد) . وليست هذه الزيادة في باقي النسخ ولا في البرماوي .

(٣) أما الجمعة فلحديث: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» رواه البخاري (٥١٩٢) ، وأما أفراد يومي السبت والأحد فلحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي (٧٤٤) ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد .

(٤) في (د) زيادة ونصها: (وصوم يوم وفطر يوم .. أفضل من صوم الدهر ، وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوماً يُسنُّ صومه ؛ كالاثنين والخميس ونحوهما يكون فطره فيه أفضل ؛ ليتّم له صوم يوم وفطر يوم ، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل ، وفيه نظر ، كذا قاله شيخنا الزّيّادي) . وليست هذه الزيادة في باقي النسخ ولا في البرماوي ويغلب على الظن أنها من وضع الناسخ .

(٥) فيحرم قطعهما ؛ لمخالفتهما غيرهما في لزوم الإتمام والكفارة بإفساده بجماع . إعانة الطالبين (٤٢٥/٢) .



## (فصل)

### في أحكام الاعتكاف

وَهُوَ لُغَةً: الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَشَرْعًا: إِقَامَةُ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، (وَالاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ) كُلُّ وَقْتٍ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رحمته -

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل<sup>(١)</sup>)

### في أحكام الاعتكاف



وهو بمعناه اللغوي<sup>(٢)</sup> من الشرائع القديمة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَشَرْعًا...) إلخ، فأركانه أربعة: نيّة، ومعتكف، ومُعتكف فيه، ولُبث.

قوله: (فِي كُلِّ وَقْتٍ) ولو ليلاً، ومفطراً، ووقت كراهة الصلوة.

قوله: (لِأَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) أي: لأجل الاطلاع عليها؛ لأنها أفضل ليالي السنّة، وسميت بذلك؛ لعظم قدرها، أو لتقدير الأحكام فيها، أو لغير ذلك، ويُندب إخفاؤها لمن رآها، وعلامتها: طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع، وكونها غير حارّة ولا باردة، وغير ذلك، وهي من خصائص هذه الأمّة، وباقيّة إلى يوم

(١) كان الأولى الترجمة فيه بـ(كتاب) كما فعل في «المنهج» حيث قال: (كتاب الاعتكاف) لاستقلاله، وإن أوجب عنه بأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائماً، ولذلك ذكره عقبه. حاشية الباجوري (٤٥٩/٢).

(٢) وهو الحبس واللبث والملازمة للشيء. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٣٠).

(٣) قال تعالى: ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾. سورة البقرة (١٢٥).

مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ؛ فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ مُخْتَمِلَةٌ لَهَا، لَكِنَّ لَيْلِي الْوَيْتْرِ أَرْجَاهَا،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

الْقِيَامَةِ، وَيَنَالُ فَضِيلَتَهَا مَنْ أَحْيَاهَا وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرَهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ) أفرادُه وأزواجه، وبه قال المزملي<sup>(٢)</sup>(٣).

قوله: (لَكِنَّ لَيْلِي الْوَيْتْرِ أَرْجَاهَا) وبه قال الصَّوْفِيَّةُ، وذكروا لها ضابطاً<sup>(٤)</sup>

ذكرناه فيما كتبناه على «الجلال»<sup>(٥)</sup>(٦) وعن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - (أنَّ أَرْجَاهَا السَّابِعُ<sup>(٧)</sup> والعشرين)، وهو قولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>.

(١) في (د) زيادة ونصها: (ويُندبُ أن يُكثرَ في ليلتها من قول: اللَّهُمَّ؛ إِنَّكَ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فاعفُ عَنِّي، وأن يجتهدَ في يومها كما يجتهدُ في ليلتها بالصَّلَاةِ، والقراءة، وكثرة الدُّعاء، وغير ذلك). وهذه الزيادة ليست في باقي النسخ ولا في البرماوي.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزملي، ولد سنة (١٧٥هـ) وصحب الإمام الشافعي بعد قدومه إلى مصر، وكان من أخص تلاميذه، وكان فقيهاً قوي الحجّة في المناظرة والدفاع عن مذهب إمامه، مع زهده وورعه وكثرة عبادته، صنف كثيراً من الكتب منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، و«المنثور»، وأشهر كتبه المختصر الصغير المشهور بـ«مختصر المزملي» وهو أصل الكتب المصنفة على مذهب الشافعي، وعلى مثاله رتب الشافعية كتبهم، توفي في مصر سنة (٢٦٤هـ). طبقات الشافعية للأبي بكر بن هداية الله الحسيني (٢٠) طبقات الشافعية للشيرازي (ص ٩٧).

(٣) مختصر المزملي (ص ٩٠) واختار هذا القول النووي جمعاً بين الأخبار وحثاً على إحياء جميع ليلي العشر. مختصر المزملي (ص ٩٠) حاشية البرماوي (ص ١٥٩)

(٤) وهو: إن هلّ رمضان بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين، وإن هلّ بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين، وإن هلّ بالأحد فهي ليلة السابع والعشرين، وإن هلّ بالثلاثاء فهي ليلة الخامس والعشرين، وإن هلّ بالأربعاء فهي ليلة السابع والعشرين، وإن هلّ بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين. حاشية البرماوي (ص ١٥٩).

(٥) (د): الجلال المحلي شارح المنهاج.

(٦) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٢/١٢٧ - ١٢٨).

(٧) (د): ليلة السابع.

(٨) المجموع (٦/٤٥٩ - ٤٦٠).

وَأَرْجَى لِيَالِي الْوَتْرِ: لَيْلَةُ الْحَادِي، أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ، (وَلَهُ) أَي: الْإِعْتِكَافِ الْمَذْكُورِ (شَرْطَانِ): أَحَدُهُمَا: (النِّيَّةُ)، وَيَنْوِي فِي الْإِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ الْفَرِيضَةَ. (وَ) الثَّانِي: (اللُّبُّ فِي الْمَسْجِدِ) وَلَا يَكْفِي فِي اللَّبُّ قَدْرُ الطَّمَأِينَةِ، بَلِ الزِّيَادَةُ

﴿ حاشية الفلوي ﴾

قوله: (وَأَرْجَى لِيَالِي الْوَتْرِ: لَيْلَةُ الْحَادِي أَوِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ) بناءً على ما ذهب إليه الشافعي رضي الله تعالى عنه - من أنها تلزم ليلة بعينها<sup>(١)</sup>.

قوله: (شَرْطَانِ) أَي: رَكَانٍ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (النِّيَّةُ) وتكفيه وإن طال مكثه، أو لم يُقدَّرْ مدَّةً، فإن خرج من المسجد... انقطع، إلا إن نوى عند خروجه العود إليه.. فلا تنقطع النية؛ فمتى دخل مسجداً ولو غير الأول.. صار معتكفاً، نعم؛ خروجه لتبرُّز في المقدَّرِ بمدَّةٍ لا يقطعُه.

قوله: (وَيَنْوِي فِي الْإِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ الْفَرِيضَةَ)<sup>(٣)</sup> أَوِ النَّذْرَ، وتكفيه إن أطلق النَّذْرَ وَإِنْ طَالَ مَكْثُهُ، لَكِنْ يَقَعُ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ تَطَوُّعاً<sup>(٤)</sup>، وكذا إن قدره وزاد عليه، وفي قطعه بخروجه ما ذكر، كما لا يقطعُه - فيما لو شرط التتابع - خروجه لعذرٍ لا يقطعُ التتابع.

قوله: (فِي الْمَسْجِدِ) أَي: غَيْرِ الْمَشَاعِ، وَيَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ وَلَوْ بِالْإِجْتِهَادِ، وَمِنْهُ: رَحْبَتُهُ<sup>(٥)</sup> وَرَوْشُنٌ مَتَّصِلٌ بِهِ، وكذا هواؤه؛ كغصن شجرة؛ وإن لم يكن أصلها

(١) انظر مختصر المزني (ص ٩٠).

(٢) انظر (٤٢٩/١).

(٣) في الشرح (الفرضية) وهي التي كتب عليها الباجوري.

(٤) قال البرماوي: ويقع جميعه فرضاً كما قاله شيخ شيخنا، ونوزع فيه، ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضاً: بأننا لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضاً لاحتاج إلى نية ولم يقولوا به، بخلاف الركوع مثلاً ومسح الرأس فإنه لا يحتاج إلى نية. حاشية البرماوي (ص ١٥٩).

(٥) الرَّحْبَةُ: بفتح الحاء: ساحة المسجد. مختار الصحاح (ص ١٠٠) مادة (رح ب).

عَلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يُسَمَّى ذَلِكَ اللَّبْثُ عُكُوفًا. وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ،  
وَنَقَاءٌ عَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ كَافِرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَحَائِضٍ،  
وَنَفَسَاءٍ وَجُنُبٍ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ، أَوْ سَكِرَ.. بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. (وَلَا يَخْرُجُ)  
الْمُعْتَكِفُ (مِنَ الْاِعْتِكَافِ الْمُنذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ،

حاشية الفايدي

فيه، أو عكسه، أو على سطحه، والجامع أولى<sup>(١)</sup>، بل يجب إن نذر مدة فيها يوم  
جمعة ولم يشترط الخروج لها، ولو عين مسجداً.. كفاه غيره، إلا المسجد الحرام،  
ومسجد المدينة، والأقصى.. فلا يكفي غيرها عنها، لكن يكفي أولها عن  
الأخيرين<sup>(٢)</sup>، والثاني عن الثالث<sup>(٣)</sup>، ولو عين زمناً.. تعين، فإن فات قضاءه بعده.

قوله: (إِسْلَامٌ...) إلخ، ابتداءً ودواماً، فرضاً كان الاعتكاف أو نفلاً،  
ومفهومات هذه الشروط ذكرها مجملَةً، وستأتي في كلام المصنّف مفصّلةً.

قوله: (وَلَوْ ارْتَدَّ...) إلخ، صرّح بهذين؛ لسكوت المصنّف عنهما، وهما  
يبطلان التّابع أيضاً؛ فيجب فيه الاستئناف<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ...) إلخ، مراده: أن الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف،  
وحرام في منذورٍ مقيّدٍ بمدةٍ، أو متتابعٍ، إلا للأعذار المذكورة؛ فتأمل.

قوله: (مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ) هو بيان للحاجة المذكورة هنا، وله الذّهاب لها<sup>(٥)</sup>

(١) في (د): خروجاً من خلاف من أوجه فيه، ولكثرة الجماعة.

(٢) (د): لمزيد فضله عليهما.

(٣) في (د) زيادة وهي: (والمراد بالمسجد الحرام: الكعبة والمسجد حولها، على المعتمد؛ فلو نذر  
اعتكافاً فيها.. أجزأ المسجد حولها، والمراد به: ما حولها وإن اتسع، خلافاً لمن منعه، والمراد  
بمسجد المدينة: ما كان في زمنه ﷺ دون ما زاد عليه؛ لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة).

(٤) السكران يبطل اعتكافه إذا كان متعدياً بسكره، بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً فلا يبطل به كالجنون  
والإغماء، للعدر. حاشية الباجوري (٤٦٩/٢).

(٥) (د): لهما.

وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ؛ كَغُسْلِ جَنَابَةِ ، (أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) أَوْ نِفَاسٍ ؛ فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنْ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا (أَوْ) عُذْرٍ مِنْ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

إلى داره ما لم يفحش بعدها ؛ بأن يذهب فيه أكثر زمن الاعتكاف<sup>(١)</sup> ، ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد<sup>(٢)</sup> ، أو دار صديقه مثلاً إن كان يحتشم ذلك ، وإلا .. فلا .

وله في خروجه : عيادة المريض ، والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنه ، أو يعدل عن طريقه ، وله الوضوء ولو مندوباً ؛ لأنه تابع .

قوله : (كغسل جنابة) وتجب المبادرة به إن كانت غير مفطرة<sup>(٤)</sup> ، وإلا .. فيبطل تتابعه .

قوله : (فتخرج المرأة لأجلهما) ثم إن كان الاعتكاف متتابعاً ، ومدته تخلو عنهما غالباً<sup>(٥)</sup> .. بطل التتابع<sup>(٦)</sup> ، وإلا .. فلا .

(١) (د) : زمن من الاعتكاف .

(٢) هذا ضابط الفحش كما نقله الخطيب عن البغوي ، قال البجيرمي : قوله : (أكثر الوقت) أي : المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه ، وذلك لا يعرف إلا بمضي المدة بتمامها ، فإذا كانت المدة المنذورة شهراً ، وكان يخرج كل يوم للتبرز لداره ، فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر يوماً فأكثر كان هذا فحشاً ، وإن كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير فحش فلا يضر . حاشية البجيرمي (٣٥٩/٢) .

(٣) المراد بالسقاية هنا : المحل المعد لقضاء الحاجة فيه ، وهو ما فيه الميضأة بكسر الميم مهموز مقصور ، لا موضع الاستقاء أي : الشرب ، وهذا اصطلاح الفقهاء وإلا ففي «المصباح» : (السقاية بالكسر : الموضع الذي يتخذ لسقي الناس) . حاشية البجيرمي (٣٥٩/٢) .

(٤) كذا في (د) وفي (أ) و(ب) و(ج) : إن كانت مفطرة ، ومثلها في البرماوي ، وفي الباجوري : ويبطل الاعتكاف بالجنابة المفطرة ، بخلاف غير المفطرة كما لو وطئ ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً معذوراً ، أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بطهره ، فإن لم يبادر به بطل اعتكافه كما يؤخذ من «المنهج» و«شرحه» . حاشية الباجوري (٤٧٠/٢) .

(٥) بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض ، وتسعة أشهر فأقل في النفاس .

(٦) لتقصيرها ، فإنها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها .

(مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ) فِي الْمَسْجِدِ؛ بَأَنْ يَحْتَاجَ لِفُرْشٍ، وَخَادِمٍ، وَطَبِيبٍ، أَوْ يَخَافُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ؛ كَأَسْهَالٍ، وَإِذْرَارِ بَوْلٍ، وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (لَا يُمَكِّنُ... ) إِلَى آخِرِهِ: الْمَرَضُ الْخَفِيفُ؛ كَحُمَّى خَفِيفَةٍ، فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا. (وَيَبْطُلُ) الْاِعْتِكَافُ (بِالْوَطْءِ) مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِلْاِعْتِكَافِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ الْمُعْتَكِفِ بِشَهْوَةٍ.. فَتُبْطَلُ اِعْتِكَافُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا.. فَلَا.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُونِ ﴾

قوله: (مِنْ مَرَضٍ) ومنه: الجنون والإغماء، ولا يبطل التتابع بخروجهما، ولا بإخراجهما من المسجد مطلقاً، سواءً تعددت إقامتهما فيه، أو لا، ولو بقيا في المسجد.. حُسِبَ زَمَنُ الْاِعْتِكَافِ مِنَ الْجَنُونِ، دُونَ الْجَنُونِ.

قوله: (لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ<sup>(١)</sup> مَعَهُ) بمعنى: يشقُّ وإن لم يعسر؛ كما يؤخذ ممَّا بعده.

قوله: (فَلَا يَجُوزُ) ويحرمُ في مندورٍ متتابعٍ، ويبطلُ به.

قوله: (وَيَبْطُلُ) الْاِعْتِكَافُ (بِالْوَطْءِ) سواءً في المسجد، أو خارجه.

قوله: (عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ) أو جاهلاً غيرَ معذورٍ؛ كما تقدَّم.

قوله: (مُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ) أي: ما يُفْطَرُ<sup>(٢)</sup> في الصَّوْمِ يُبْطَلُ اِعْتِكَافُ وَتَتَابَعُهُ، وما لا.. فلا، وممَّا لَا يُبْطَلُ التَّتَابَعُ: خُرُوجُ مُؤَذِّنٍ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ؛ حَيْثُ أَلْفَ النَّاسِ صَوْتَهُ، وَخُرُوجُ لِقَاءِ السُّلْطَانِ إِنْ كَانَ مَبَاحًا، وَلَمْ يَكُنْ لِنِزْهَةٍ، بَلْ لِسَلَامٍ، أَوْ مَنْصَبٍ، وَشَرَطَهُ حَالُ نَذْرِهِ وَعَيْنُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْافِيًا لِلْاِعْتِكَافِ، وَكُلُّ

(١) بضم الميم، كما قال الباجوري.

(٢) (أ) و(د): ما يفطر به.


﴿ حاشية القليوبي ﴾

ما يقطعُ التَّابِعَ .. يجبُ معه الاستئْثافُ ، وكلُّ ما لا يقطعُه .. يجبُ قضاءُ زمنه متَّصلاً به ، نعم ؛ لا يُقضى زمنُ ما يُطلبُ الخروجُ له ، ولم يطلُ زمنه ؛ كتبرُّزٍ ، وغسلِ جنابةٍ ، وأذانٍ ، وأكلٍ وشربٍ ؛ لأنَّه مستثنى ؛ ولأنَّه مُعْتَكَفٌ فيه .

وخروجُ المعتكفِ لعيادةٍ نحوِ جارٍ وصديقٍ يشقُّ عليه عدمُ عيادته .. أفضلُ

من دوامِ اعتكافه .





(كِتَابُ)  
أَحْكَامِ الْحَجِّ

وَهُوَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِنُسْكَ.

حاشية القليوبي

كِتَابُ  
أَحْكَامِ الْحَجِّ



بفتح الحاء وكسرها، وهو من الشرائع القديمة، إلا<sup>(١)</sup> بهذه الكيفية الآتية<sup>(٢)</sup>،  
وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الأصح<sup>(٣)</sup>، ولا يجب في العمر إلا  
مرة، وكذا العمرة، وحديث أنها مندوبة ضعيف باتفاق الحفاظ<sup>(٤)</sup>، ولا يجبان أكثر  
من مرة، إلا بنحو نذر، أو قضاء.

قوله: (وَهُوَ لُغَةً...) إلخ، والعمرة كالحج لغةً وشرعاً، والتَّمييزُ بينهما  
بالأعمال الآتية، ولعلَّ سكوت المصنّف عنها هنا، مع ذكره لها فيما يأتي؛ لشمول  
لفظ الحج لها كذلك<sup>(٥)</sup> ونحوه<sup>(٦)</sup>.

(١) (أ): لا .

(٢) (د): فإنه من خصائص هذه الأمة .

(٣) قال في «الإقناع»: (واختلفوا متى فرض، فقيل: قبل الهجرة، حكاه في «النهاية» والمشهور أنه  
بعدها، وعليه قيل: فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج  
على التراخي، وقيل: في السنة السادسة وصحاحه في (كتاب السير) ونقله في «المجموع» عن  
الأصحاب، وهذا هو المشهور). الإقناع (٢/٣٦٥).

(٤) ولفظه - كما في الترمذي: «سئل النبي ﷺ عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير» .  
(٩٣١) انظر التلخيص الحبير (٢/٤٥٠ - ٤٥٨).

(٥) (كذلك) كذا في جميع النسخ، وفي البرماوي: (لذلك).

(٦) (كذلك ونحوه) سقطت من (د).



(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعُ خِصَالٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ، .....

﴿ حاشية الفلوي ﴾

قوله: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ) أي: والعمرة، وهذه المرتبة الخامسة، وقبلها أربع مراتب، الأولى: الصَّحَّةُ<sup>(١)</sup>، وشرطها: الإسلام؛ فلولي المال أن يُحْرِمَ عن غير المميِّز؛ من صبي، أو مجنون، ويتولَّى عنه جميع أعمال التُّسْكِ وإن لم يكن الوليُّ محرماً، لكن لا بدَّ أن يطوف به، مع طهارتهما معاً.

المرتبة الثانية: صحَّةُ المباشرة، وشرطها: الإسلام، والتَّمييزُ؛ فللمميِّز ولو رقيقاً أن يُحْرِمَ بإذنٍ وليه ولو حاكماً أو قيماً، ويُبَاشِرَ الأعمال بنفسه وإن أحرَمَ عنه الوليُّ.

المرتبة الثالثة: صحَّةُ النَّذْرِ، وشرطها: الإسلام، والتَّمييزُ، والبلوغ؛ فيصحُّ نذر الرِّقِيقِ الْحَجِّ.

المرتبة الرابعة: الوقوع عن فرض الإسلام، وشرطها: الحرِّيَّةُ مع ما ذكر؛ فيقع حجُّ الفقير عن فرض الإسلام وإن شقَّ عليه، أو حرَّم سفره له.

قوله: (سَبْعَةُ أَشْيَاءَ، وَفِي نُسْخَةٍ: سَبْعُ خِصَالٍ) بل أكثر من ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى أن المصنِّف لم يميِّز شروط الاستطاعة من غيرها، وسيأتي التَّنبيهُ على ذلك، وقد تقدَّم أن هذه هي المرتبة الخامسة، وشرطها مع ما مرَّ: الاستطاعة؛ كما سيأتي.

قوله: (الْإِسْلَامُ) فلا يُطالبُ به الكافر الأصليُّ في الدنيا، ويُطالبُ به المرتدُّ إن استطاع قبل رُدِّته، أو فيها، فإن أسلم ثم مات قبل حجِّه... وجب عنه الحجُّ من تركته.

قوله: (وَالْحُرِّيَّةُ) أي: الكاملة.

(١) أي: المطلقة غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها. حاشية الباجوري (٢/٤٧٩).

(٢) هي ثمانية بإثبات (إمكان السير) المذكور في بعض النسخ كما سيذكره.

(وَوُجُودُ الزَّادِ) وَأَوْعِيَّتِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا، وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ؛ كَشَخْصٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: وَجُودُ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَوُجُودُ الزَّادِ...) إلخ، هذا وما بعده من شروط الاستطاعة<sup>(١)</sup> بنفسه، وهو أحد نوعيها، والآخر: الاستطاعة بغيره؛ كالحج عن ميّ غير مرتدّ من تركته وجوباً، ومن وارث، أو أجنبيّ جوازاً، أو عن معصوبٍ - بضادٍ معجمةٍ أو مهملةٍ - بأجرةٍ فاضلةٍ عمّا يأتي، أو بمطيعٍ ذكّرٍ قريبٍ، أو أجنبيّ أدّى فرضه بنفسه لا بمالٍ، وكونُ المطيع غير معوّلٍ على كسبٍ، أو سؤالٍ، ومن الاستطاعة: ما جرت العادة به من وظائف ركب الحاجّ.

قوله: (وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ)؛ كأن يكتسب، بشرط: أن يكون كسبه في أوّل يومٍ من أيام الحجّ قدرأ يفني بأيّام الحجّ، وهي: ما بين زوالٍ سابعٍ ذي الحجّة، وزوالٍ ثالثٍ عشره، أو ثاني عشره، فهي ستّة أيامٍ أو سبعة<sup>(٢)</sup>، ويُعتبر في العمرة: كفايةً زمنٍ أعمالها، وهو نحو ثلثي يومٍ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ) بأن يكون بينهما دون مرحلتين.

قوله: (وَوُجُودُ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ...) إلخ، أي: بنفسه، أو بثمانه الفاضل عمّا يأتي.

(١) وأما شروط الوجوب فهي خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وأما وجود الزاد والراحلة، وتخلية الطريق، وإمكان السير فهي شروط الاستطاعة، فعّد المصنف لها من شروط الوجوب تسمح بجعل شرط الشرط شرطاً. حاشية الباجوري (٤٨١/٢).

(٢) وهو في حق من لم ينفر النفر الأول، وأما من نفر النفر الأول بعزمه عليه فهي خمسة أيام أو ستة. حاشية البرماوي (ص ١٦٢).

(٣) قال الباجوري: وقدر زمن العمرة بنحو نصف يوم. (٤٨٤/٢).

(و) وَجُودُ (الرَّاحِلَةِ) الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ بِشِرَاءٍ ، أَوْ اسْتِئْجَارٍ وَهَذَا لِشَخْصٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَشِيِّ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (الرَّاحِلَةِ) أصلها من الإبل، والمرادُ بها<sup>(١)</sup> هنا: الأعمُّ ولو آدمياً؛ حيثُ لاقَ به .

ولو لم يثبت على الرَّاحِلَةِ اشْتُرَطَ له: المَحْمِلُ<sup>(٢)</sup>، أو الكنيسة<sup>(٣)</sup>، وعتدِلُ في الشَّقِّ الآخرِ يليقُ به، وقدرته على أجرته إن لم يخرج إلاَّ بها، ويكفي المعادلةُ بالأثقالِ؛ حيثُ جرتِ العادةُ بها في الجوازِ لا في الوجوبِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (هَذَا لِشَخْصٍ) لو قال: الرَّجُلُ .. لكانَ مستقيماً؛ لأنَّ الرَّاحِلَةَ تُعْتَبَرُ في حقِّ المرأةِ والخنثى مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

قوله: (سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَشِيِّ أَمْ لَا)؛ لأنَّ المشيَ أفضلُ من الرُّكُوبِ على الأصحِّ<sup>(٦)</sup>، نعم؛ يُنْدَبُ للقادرِ؛ خروجاً من خلافِ مَنْ أوجبَه<sup>(٧)</sup>.

(١) (بها) سقطت من (ب) و(ج).

(٢) وهو الخشب الذي يركب عليه.

(٣) وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليه ستر يدفع الحر والبرد.

(٤) وفي «البيجيري»: (في «شرح شيخنا» ك«ابن حجر»: أنه إن سهلت المعادلة بالأثقال من زاد وغيره بحيث لم يخش ميلاً ورأى من يمسكها له لو مالت عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي بذلك، وإلاَّ فالأقرب تعيّن الشريك) قال الباجوري: (إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه، كما قاله جماعة). حاشية البيجيري (٣٦٩/٢) حاشية الباجوري (٤٨٥/٢).

(٥) لأن شأنهما الضعف.

(٦) (د): (لأنَّ الأجرَ على قدرِ النَّصَبِ). وليست في باقي النسخ ولا في البرماوي.

(٧) وهو الإمام مالك فالراحلة عنده ليست شرطاً من شروط وجوب الحج فمتى كان قادراً على الوصول إلى مكة وجب عليه الحج. انظر إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٣٢٠/١).

مَكَّةَ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشِيِّ .. لَزِمَهُ الْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ ، وَعَنْ مُؤَنَةٍ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلًا أَيْضًا عَنْ مَسْكِنِهِ اللَّائِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ .

( وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ) وَالْمُرَادُ بِالتَّخْلِيَةِ هُنَا : أَمْنُ الطَّرِيقِ ظَنًّا ، بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : ( وَهُوَ قَوِيٌّ ) فَإِنْ عَجَزَ .. فكالبعيد .

قوله : ( كَوْنُ مَا ذُكِرَ ) أَي : مِنَ الزَّادِ لَهُ وَلِرَاحِلَتِهِ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَالرَّاحِلَةُ لَهُ ، وَلِمَا <sup>(١)</sup> مَعَهُ .

قوله : ( عَنْ دِينِهِ ) وَلَوْ مَوْجَلًّا ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى .

قوله : ( مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ) أَي : وَإِقَامَتِهِ <sup>(٢)</sup> وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ فِي بَلَدِهِ .

قوله : ( عَنْ مَسْكِنِهِ ) أَي : وَمَسْكَنِ مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَتُهُ ، وَعَنْ خَادِمٍ كَذَلِكَ ، لَا عَنْ مَالِ تِجَارَتِهِ ؛ فَيَلْزِمُهُ صَرْفُهُ لِلنُّسْكِ ، وَلَوْ اسْتَعْنَى بِسُكْنَى الرُّبُطِ .. وَجَبَ بَيْعُ مَسْكِنِهِ ، وَلَا يَلْزِمُ بَيْعُ آلَةٍ مُحْتَرَفٍ ، وَلَا كِتَابِ فُقَيْهِ ، وَلَا بَهَائِمِ زُرَّاعٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْأَفْضَلُ لِحَائِفِ الْعَنْتِ تَقْدِيمُ النِّكَاحِ .

قوله : ( أَمْنُ الطَّرِيقِ ) سِوَاءً فِي الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ ؛ بِأَنْ غَلِبَتِ السَّلَامَةُ فِيهِمَا ، وَإِلَّا .. لَمْ يَجِبِ النُّسْكَ ، بَلْ يَحْرَمُ السَّفَرُ إِذْ ذَاكَ .

قوله : ( عَلَى نَفْسِهِ ) أَوْ نَفْسٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ ، ذَاتًا وَمَنْفَعَةً ، وَالْعَضْوُ .. كَالنَّفْسِ .

(١) (ب): ولمن ، (أ) و(د): والماء . والمثبت من (ج) وهو موافق لعبارة البرماوي .

(٢) (وإقامته) سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

أَوْ مَالِهِ ، أَوْ بُضْعِهِ .. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ .

وَقَوْلُهُ: (وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ) ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النَّسْخِ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِمْكَانِ: أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ السَّيْرَ الْمَعْهُودُ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرَحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ .. لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ؛ لِلضَّرَرِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَوْ مَالِهِ) غير مال التجارة وإن قل ، أو مال غير المحترم<sup>(١)</sup> .

قوله: (أَوْ بُضْعِهِ) بضم أوّله ، أو بضع غيره كذلك .

قوله: (وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النَّسْخِ) وهو شرط ثانٍ إن جعل الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ شَرْطَيْنِ ، وَإِلَّا .. فَهُوَ سَابِعٌ .

قوله: (أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ ... ) إلخ ، أي: أَنْ تَكُونَ اسْتَطَاعَتُهُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي وَقْتٍ لَوْ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى السَّيْرِ الْمَعْتَادِ لِأَدْرَاكِ النَّسْكِ ، وَذَلِكَ وَقْتٌ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مِنْهَا ، وَيُعْتَبَرُ دَوَامُ الْاسْتَطَاعَةِ إِلَى عَوْدِهِمْ إِلَى الْبَلَدِ ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ الْاسْتَطَاعَةِ فِي جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ النَّسْكُ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ<sup>(٢)</sup>: إِنْ هَذَا الشَّرْطُ لَا اسْتِقْرَارَ النَّسْكِ ، لَا لَوْجُوبِهِ غَيْرُ مَعْتَمِدٍ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (فَإِنْ أَمْكَنَ ... ) إلخ ، أي: لَوْ كَانَ الزَّمَانُ الْمَذْكُورُ لَا يَدْرِكُ الْمَسَافِرُ

(١) (أ): محترم ، وفي هامشها: غير محترم كذلك .

(٢) هو ابن الصلاح .

(٣) وعبارة «الإقناع»: (والسابع: إمكان السير إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك ، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة ، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه ، فقد صوّب النووي ما قاله الرافعي ، وقال السبكي: إنه نص الشافعي أيضاً) قال البجيرمي: (قوله: لاستقراره ، أي: الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج ، لا لوجوبه أي: ليس شرطاً لأصل الوجوب) . الإقناع مع حاشية البجيرمي (٢/٣٧٠) .

(وَأَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ): أَحَدُهَا: (الإِحْرَامُ مَعَ النَّيَّةِ) أَي: نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ.

(و) الثَّانِي: (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) وَالْمُرَادُ: حُضُورُ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ لِحُظَّةٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَاقِفِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

النُّسْكَ إِلَّا بِإِسْرَاعِهِ بِقَطْعِ مَرَحِلَتَيْنِ فِي وَقْتٍ .. لَمْ يَجِبِ النَّسْكَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) بل ستّة؛ كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الإِحْرَامُ) مطلقاً أو معيّناً، وهو أولى ولو كان كإِحْرَامِ زَيْدٍ، وَفِي الْأَوَّلِ .. يَصْرَفُهُ لِمَا شَاءَ، وَفِي الْآخِرِ .. يَصْرَفُهُ لِمَا صَرَفَهُ زَيْدٌ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا .. فَفِرَاناً.

قوله: (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) أَي بِجِزَاءٍ مِنْ أَرْضِهَا، أَوْ عَلَى مَتَّصِلٍ بِأَرْضِهَا؛ كدَابَّةٍ هُوَ رَاكِبُهَا، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِيهَا؛ وَلَا يَكْفِي هَوَاؤُهَا؛ كطَائِرٍ فِيهِ.

قوله: (حُضُورُ الْمُحْرِمِ) أَي: وَجُودُهُ فِيهَا وَلَوْ مَارّاً فِي طَلَبِ آبِي، أَوْ هَارِباً، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا عَرَفَةٌ.

قوله: (وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى فِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ فِيهِ .. فَاتَهُ الْحَجُّ<sup>(٤)</sup>، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ؛ فَإِنَّ وَلِيَّهُ يَبْنِي عَلَى فِعْلِهِ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>، وَيَجْزئُهُ وَيَقَعُ لَهُ نِفلاً.

قوله: (وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ) أَي: حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا؛ كَمَا لَوْ غَلَطُوا فِيهِ مِنْ حَيْثُ

(١) بل يحرم إن تحقق أو غلب على ظنه الضرر. حاشية الباجوري (٤٨٩/٢).

(٢) فيزاد عليها: الحلق أو التقصير، والترتيب في معظم الأركان. حاشية البرماوي (ص ١٦٣).

(٣) كذا في جميع النسخ بتقديم هذه الفقرة على التي بعدها وفي الشرح عكس ذلك.

(٤) ولا يقع نفلًا، خلافاً لما جرى عليه في «شرح المنهج» من وقوعه نفلًا. شرح منهج الطلاب (٢٥١/١).

(٥) انظر (٤٣٨/١).

٤٤٤ ————— ﴿ كتاب أحكام الحج ﴾

أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، لَا مُغْمَى عَلَيْهِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(و) الثَّالِثُ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) سَبْعَ طَوَافَاتٍ، جَاعِلًا فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، مُبْتَدِئًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ.. لَمْ يُحَسَبْ لَهُ.

(و) الرَّابِعُ: (السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَبْدَأَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ، وَيُحَسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الرؤية<sup>(١)</sup>.

قوله: (جَاعِلًا فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) مَارًّا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، خَارِجًا عَنْ جِدَارِ الْبَيْتِ، وَعَنْ الْحَجَرِ بِكسْرِ الْحَاءِ، دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي هَوَائِهِ، أَوْ عَلَى سَطْحِهِ، نَاوِيًا لَهُ إِنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ فِي ضَمَنِ نُسُكٍ، غَيْرَ صَارِفٍ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ كَطَلْبِ آبَقٍ.

قوله: (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) أَي: مِنْ جِهَةِ شَقِّهِ الْأَيْسَرِ.

قوله: (فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ.. لَمْ يُحَسَبْ) فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ حِينَئِذٍ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

قوله: (السَّعْيُ) وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ طَهَارَةٌ، وَلَا سِتْرٌ، وَلَا غَيْرُهُمَا، وَيُنْدَبُ فِيهِ الْمَشْيُ فِي طَرَفَيْهِ، وَالْعَدْوُ لِلرَّجْلِ فِي وَسْطِهِ، وَمَوْضِعُهُمَا مَعْرُوفٌ.

قوله: (أَنْ يَبْدَأَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفَا) وَفِي نَسْخَةٍ: (فِي كُلِّ مَرَّةٍ) وَيُحْمَلُ عَلَى

(١) كما لو وقفوا اليوم العاشر منه غلطاً لظنهم أنه التاسع، بأن غم عليهم هلال ذي الحجة، فأكملوا ذي القعدة ثلاثين، ثم بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة.. أجزاءهم. حاشية الباجوري (٢/٤٩٤).

(٢) (أ): وإن.

مَرَّةً ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالصَّفَا - بِالْقَصْرِ - : طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ،  
وَالْمَرْوَةُ - بِنَفْثِ الْمِيمِ - : عَلَمٌ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ .

وَبَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ : الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا نُسْكَاءً ،  
وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قَلْنَا : إِنْ كُلًّا مِنْهُمَا اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ . . . فَلَيْسَا مِنَ الْأَرْكَانِ ،  
وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّابِقَةِ .

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ) - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (أَرْبَعَةٌ  
أَشْيَاءٌ) : - (الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَّافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الْمَرَّاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مِنْهَا<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْآنَ إِصَاقُ عَقْبِهِ ، أَوْ أَصَابِعِهِ بِمَا ذَهَبَ  
مِنْهُ أَوْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دُفِنَ مِنَ الصَّفَا ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ دَرَجَةً .

قوله : (إِنْ جَعَلْنَا كُلًّا مِنْهُمَا) صوابه : إِنْ جَعَلْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ أَحَدَهُمَا .

قوله : (وَهُوَ الْمَشْهُورُ) وهو المعتمدُ .

قوله : (وَيَجِبُ تَقْدِيمُ... إلخ) ، هو إشارةٌ إِلَى الرُّكْنِ السَّادِسِ ؛ وَهُوَ  
التَّرْتِيبُ ، إِلَّا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الْوُقُوفِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَالْأَوْلَى :  
تَأْخِيرُهُ عَنْهُ ، وَإِلَّا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ عَلَى الطَّوَّافِ بَعْدَ الْوُقُوفِ ؛ كَمَا يَأْتِي ؛  
فَالتَّرْتِيبُ فِي الْمَعْظَمِ .

قوله : (وَفِي بَعْضِهَا : أَرْبَعَةٌ) بل خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا رُكْنٌ فِي جَمِيعِ  
أَعْمَالِهَا .

(١) أي : بكل مرة مما يخصها ، لا كل مرة من السبع فإنه باطل ، أقول : ويمكن الجواب أيضاً بأن المراد :  
أن يبدأ في كل مرة بالصفاء ، أي : كل مرة من السعي كله بعد كل طواف ، أي : كلما يريد الطواف  
ويريد السعي بعده يجب عليه أن يبدأ بالصفاء . حاشية البرماوي (ص ١٦٥) .



وَهُوَ الرَّاجِحُ ، كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا ، وَإِلَّا .. فَلَا يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ .

(وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرَ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ): أَحَدُهَا: (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) الصَّادِقِ بِالزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ ؛ فَالزَّمَانِيُّ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجِّ: سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلَيْوِي ﴾

قوله: (وَهُوَ الرَّاجِحُ) والمعتمدُ أيضاً ؛ كما مرَّ (١) .

قوله: (وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ) وهي التي تُجْبَرُ بِالذَّمِّ إِذَا فَاتَتْ ، بخلافِ الأركانِ .

قوله: (ثَلَاثَةٌ) بل هي خمسةٌ على المعتمدِ: الإحرامُ من الميقاتِ ، والرَّمْيُ ، والمبيتُ بمنى ، وبمزدلفةً ، وطوافُ الوداعِ وإنْ لَمْ يُعَدَّ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ .

قوله: (الصَّادِقِ ..) إلخ ، فيه استعمالُ (من) بمعنى الابتداءِ والظرفيةِ معاً ؛

فراجعهُ .

وإدخالُ الزَّمَانِيِّ فِي الْمِيقَاتِ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ الْمِيقَاتَ لُغَةً: حَدُّ الشَّيْءِ ، وَلِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَوْجُوبِ الْإِحْرَامِ فِي زَمَانِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَوْجُدَ مُخَالَفَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَقَدُ لَمَّا يَقْبَلُهُ ، وَلَا يَوْجُدُ فِيهِ جَبْرٌ بَدَمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (٢) .

قوله: (وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) فيصحُّ الإحرامُ به فيها وإنْ لَمْ يُمْكِنِ

الإتيانُ به فيها (٣) ؛ فتأمل (٤) .

(١) انظر (١/٤٤٥) .

(٢) وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف الميقات: (وشرعاً هنا: زمن العبادة ومكانها بإطلاقه عليه

حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع) . انتهى ، وحينئذ يجوز إطلاق الميقات

على الزمان والمكان حاشية البرماوي (ص ١٦٥) وفي البجيرمي: (الميقات مأخوذ من الوقت وهو

الزمان ثم أطلق على المكان توسعاً بالنظر لأصل اللغة وإلا فقد صارت المواقيت حقيقة شرعية في

كل من الزمان والمكان) حاشية البجيرمي على الإقناع (٢/٣٨٣) .

(٣) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر فإنه يتحلل بما يأتي . حاشية البرماوي (ص ١٦٦) .

(٤) لكن إن فاتته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة . حاشية الباجوري (٢/٥٠٦) .

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ . . . فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَفَتْ لِإِحْرَامِهَا ، وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ؛ مَكِّيًّا كَانَ ، أَوْ آفَاقِيًّا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ : فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ ، وَمِنْ مِصْرَ ، وَمِنْ الْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ : .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَجَمِيعُ السَّنَةِ) نعم ؛ قد يمتنعُ الإحرامُ بها لعارضٍ في مُحَرَمٍ بالحجِّ ، أو مَنْ عليه بَقِيَّةُ أفعالِهِ ؛ كما قَبْلَ التَّنْفِرِ مِنْ مَنَى .

قوله: (نَفْسُ مَكَّةَ) وكونُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِيهِ أَوْلَى ، وَمِنْ بَيْتِهِ بَعْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ .

قوله: (ذُو الْحُلَيْفَةِ) وهي المعروفةُ بـ(أبيارِ عليٍّ) ، وَسَمِّيَتْ بِالْأَوَّلِ ؛ لوجودِ النَّبَاتِ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ فِيهَا<sup>(١)</sup> ، وبالثَّانِي ؛ لِزَعْمِ الْعَامَّةِ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجَنَّ فِيهَا ، وهي على نحوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ<sup>(٢)</sup> ، وعلى نحوِ عَشْرِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ .

قوله: (مِنْ الشَّامِ) باعتبارِ ما كَانَ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ ، وَأَمَّا الْآنَ فَمِيقَاتُهُمْ : ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمَذْكُورَةَ .

قوله: (وَالْجُحْفَةُ) اسمٌ لقريةٍ كانتُ وَأَجْحَفَهَا السَّيْلُ بِإِزَالَتِهَا ، وَقَدْ أُبْدِلَتْ الْآنَ بـ(رابغ) ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَهَا بَيْسِيرٌ ، وهي على نحوِ سِتَّةِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ .

قوله: (مِنْ تِهَامَةَ الْيَمَنِ) أَصْلُ تِهَامَةَ : لِلْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ ، وَيُقَابِلُهُ : نَجْدٌ<sup>(٣)</sup> ،

(١) وهو الحلفاء النبات المعروف . مغني المحتاج (١/٦٨٨) .

(٢) وقيل : ستة ، قال في «المغني» : (قال الغزالي : وهو على ستة أميال من المدينة ، وصححه في «المجموع» وغيره ، وقيل : سبعة ، قال في «المهمات» : والصواب المعروف المشاهد : أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً) . مغني المحتاج (١/٦٨٨) .

(٣) ومعناه : الأرض المرتفعة .

يَلْمَلُمُ ، وَالْمُتَوَجَّهَ مِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ ، وَنَجْدِ الْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَالْمُتَوَجَّهَ مِنَ الْمَشْرِقِ :  
ذَاتُ عِرْقٍ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وفي الحجازِ مثلُهما ، وهما المرادُ عندَ الإِطلاقِ .

قوله : (يَلْمَلُمُ) ويقالُ له : أَلْمَلَمَ ، وهو اسمُ جبلٍ علىِ مرحلتينِ من مَكَّةَ .

قوله : (قَرْنٌ) ويقالُ له <sup>(١)</sup> : قَرْنُ الثَّعَالِبِ <sup>(٢)</sup> ، وهو اسمُ جبلٍ ، علىِ مرحلتينِ من مَكَّةَ ، وهو بسكونِ الرَّاءِ <sup>(٣)</sup> ، وأما بفتحِها ؛ فهو اسمُ قبيلةٍ يُنسَبُ إليها أُويسُ القَرْنِي <sup>(٤)</sup> .

قوله : (مِنَ الْمَشْرِقِ) الشَّامِلِ للعراقِ وغيرِه .

قوله : (ذَاتُ عِرْقٍ) قريةٌ علىِ مرحلتينِ من مَكَّةَ ، وبقيَ مَنْ مسكنُه بينَ مَكَّةَ والميقاتِ ؛ فمِقاتُه : مسكنُه .

وهذه المواقيتُ للحجِّ والعمرةِ ، إِلَّا لَمَنْ داخَلَ الحَرَمَ وأرادَ الإِحرامَ بالعمرةِ .. فيجبُ عليه الخروجُ إلى الحِلِّ ولو بخطوةٍ .

(١) (أ) : لها .

(٢) وقرن المنازل .

(٣) قال الخطيب : (ووهم الجوهري في تحريك الراء) مغني المحتاج (١/٦٨٨) .

(٤) أُويسُ القَرْنِي ، أبو عمرو أُويسُ بن عامر بن جزء بن مالك القَرْنِي المرادي اليماني ، من سادات التابعين والأولياء الصالحين ، أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم ولكنه لم يلقه ، منعه من السفر إليه بره بأمه ، ولد ونشأ في اليمن ، من أجل مناقبه أنه لقي عمر فقال له : أنت أُويسُ بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مراد ثم قرن ؟ قال : نعم ، قال : كان بك برص فبرئت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم ، قال : ألك والدة ؟ قال : نعم ، قال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أُويسُ بن عامر مع أمداد اليمن ، من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرئ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل قال : فاستغفر لي ، فاستغفر له) وأكثر أهل العلم يذهبون إلى أن وفاته كانت يوم صيفين سنة (٣٧هـ) . سير أعلام النبلاء (٤/٥١٩) طبقات ابن سعد (٦/١٦١) حلية الأولياء (٢/٨٣) .

(وَ) الثَّانِي: (رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وأفضل بقاع الحِلِّ: الجِعْرَانَةُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ التَّنْعِيمُ<sup>(٢)</sup>، وهو مساجدُ عائشةَ، ثُمَّ الحَدِيبِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، والأولى على تسعة أميالٍ، والثَّانِيَةُ على ذلك أيضاً، والثَّلَاثَةُ على ثلاثة أميالٍ، وَمَنْ لَمْ يَحَازِ فِي سَفَرِهِ مِيقَاتًا.. أَحْرَمَ على مرحلتينِ من مَكَّةَ، وإن حَازِي مِيقَاتَيْنِ.. أَحْرَمَ من محاذاةِ أقربهما إليه، فإن تساويا.. أَحْرَمَ من مِيقَاتِ أبعدهما إلى مَكَّةَ.

فائدة: تحديدُ المواقيتِ كانَ في حَجَّةِ الوداعِ؛ كما ذكره الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ<sup>(٤)(٥)</sup>.

قوله: (رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ) في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ، إن لَمْ يَنْفِرِ النَّفَرَ الأوَّلَ؛ بأنْ لَمْ يَفْرُغْ<sup>(٦)</sup> من أشغالِ سفرِهِ قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثَّانِي، أو يومينِ إن نَفَرَ، وبقيَ رميُ جَمْرَةِ العقبَةِ وحدها في يومِ العيدِ، ولو قالَ المصنِّفُ: (والرَّمِي).. لشمَلها وكانَ أخصراً، ويدخلُ وقتُ جَمْرَةِ العقبَةِ: بنصفِ ليلةِ العيدِ، ويبقى وقتُ الاختيارِ: إلى آخرِ يومِهِ، ووقتُ جوازِهِ: إلى آخرِ أَيَّامِ<sup>(٧)</sup> التَّشْرِيقِ، ويدخلُ

(١) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح. حاشية الباجوري (٥٠٧/٢).

(٢) سمي بذلك؛ لأن عن يمينه وادياً يقال له: ناعم، وعن يساره وادياً يقال له: نعيم، وهو في وادٍ يقال له: نعمان. حاشية الباجوري (٥٠٧/٢).

(٣) بتخفيف الياء على الأفصح. حاشية الباجوري (٥٠٧/٢).

(٤) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٦٣/٢).

(٥) الإمام العلم إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، أحد الأئمة الأعلام الأربعة في الفقه، ولد سنة (١٦٤هـ) نشأ محباً للعلم وطلبه، ورحل لتحصيله وسماع الحديث، امتحن بفتنة خلق القرآن وسجن وعذب فصبر وثبت ﷺ، كان ورعاً زاهداً متبعاً لسنة رسول الله ﷺ، أخذ عنه أكابر المحدثين كالبخاري ومسلم، توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ). سير أعلام النبلاء (٥٠٩/١٠) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩١).

(٦) (أ) و(ج): بأن يفرغ.

(٧) (أيام) سقطت من (ج).

يَبْدَأُ بِالْكُبْرَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلُوبِيِّ ﴾

وقتُ رمي<sup>(١)</sup> كلِّ يومٍ: بزواله ، واختياره: إلى آخره<sup>(٢)</sup> ، وجوازه: لآخر التَّشْرِيقِ أيضاً ، ويجوزُ رميُّ ما فاتَ ليلاً ونهاراً ، ولا يصحُّ الرَّمْيُ بعدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مطلقاً .  
قوله: (يَبْدَأُ...) إلخ ، أشارَ إلى أنَّ التَّرتيبَ بينهما شرطٌ ، ومتى بقيَ من واحدةٍ رميةٌ . . لم يصحَّ ما بعدها .

قوله: (بِالْكُبْرَى) وهي التي تلي مسجدَ الحَيْفِ<sup>(٣)</sup> ، ثمَّ الوسطى ، ثمَّ جمرة العقبة .

قوله: (وَيَرْمِي) أي: بيده ، لا برجلٍ ، أو مِقْلَاعٍ ، ولا يكفي وضعُ الحصاةِ في المَرْمَى ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى رمياً .

قوله: (كُلَّ جَمْرَةٍ) أي: حولَ العمودِ بقدرِ ثلاثةِ أذرعٍ من جميعِ جهاته<sup>(٤)</sup> ، إلا جمرة العقبة فلها وجهٌ واحدٌ ، ولا يكفي رميُّ العمودِ ، إلا إن وقعَ في المَرْمَى ، ولا بدُّ من قصدِ المَرْمَى<sup>(٥)(٦)</sup> ، وإصابته بالحجرِ يقيناً .

(١) (رمي) سقطت من (أ) .

(٢) أي: آخر ذلك اليوم .

(٣) كذا ضبطه في «مختار الصحاح» ، وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي: الحَيْفُ ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل . انظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٤٣٠/٣١) ، مختار الصحاح (ص ٨) .

(٤) قال الخطيب: (قضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزئ ، قال المحب الطبري: وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزئ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه ، قال الزركشي: والثاني من احتماليه أقرب اهـ ، بل الأقرب إلى كلامهم الأول ، قال الطبري: ولم يذكروا في الرمي حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً ، وقد قاله الشافعي رحمته الله . مغني المحتاج (١/٧٣٨) .

(٥) (ج) و(د): الرمي ، والمثبت هو الصواب الموافق لعبارة القليوبي على الإقناء وكذلك عبارة الباجوري .

(٦) فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف .

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ؛ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ دَفْعَةً .. حُسِبَتْ وَاحِدَةً ،  
وَلَوْ رَمَى حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ .. كَفَى ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجْرًا ،  
فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كَلُّوْلُوٍ وَجِصٍّ .

(و) الثَّالِثُ : (الْحَلْقُ) ، أَوِ التَّقْصِيرُ ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : الْحَلْقُ ، وَلِلْمَرْأَةِ :

التَّقْصِيرُ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)؛ فلا يكفي دونها، ويُندبُ كونها كقدرِ حصيِ  
الْخَذْفِ<sup>(١)</sup>، وجملةُ الْحَصِيَّاتِ: سبعون، برمي يومِ النَّحْرِ .

قوله: (وَجِصٍّ) وهو حَجْرُ الْكَذَّانِ<sup>(٢)</sup> بعدَ حرقِهِ، ويكفي الرَّمِيُّ به قبلَ حرقِهِ،  
وبنحو عقيقٍ .

قوله: (الْحَلْقُ ، أَوِ التَّقْصِيرُ) هذا مرجوحٌ ، وتقدّم الأصحُّ: أَنَّهُ ركنٌ<sup>(٣)</sup>(٤) .

قوله: (وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ) بل يجبُ إنْ نَذَرَهُ ؛ وهو اسْتِصَالُ الشَّعْرِ بِالْمَوْسَى<sup>(٥)</sup> .

قوله: (وَلِلْمَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ) وكذا الخنثى ، بل يجبُ إنْ نَذَرَاهُ<sup>(٦)</sup> .

(١) قال الجلال المحلي: (هو ياعجام الخاء، والذال الساكنة). كنز الراغبين (١/٧٦٧).

(٢) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة. انظر حاشية الباجوري (٢/٥١٤)، وفي هامش (أ): وهو البلاط المعروف .

(٣) انظر (١/٤٤٥).

(٤) بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته، ولعله لم يعتد بالخلاف. الإقناع (٢/٣٨٥) حاشية الباجوري (٢/٥١٥).

(٥) وهي آلة الحلق، والموسى بصيغة اسم المفعول فيكون معناه المحلوق، ولهذا صدق من قال أن وزن موسى فُعْلَى لا مُفْعَلٌ أي أن موسى مشتقة من مادة الموس وهو الحلق فكأنك تقول الحلقى، كأنها مؤنث الأخلق وهي - وإن لم توجد - إلا أنها تعني الآلة التي تحلق أو ذات الحلق. مجلة لغة العرب العراقية (٥/٢١ - ٢٢).

(٦) (أ) و(ج): إن نذره.

وَأَقْلُ الْحَلْقِ: إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ حَلْقًا، أَوْ تَقْصِيرًا، أَوْ نَتْفًا، أَوْ إِحْرَاقًا، أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ.. يُسَنَّ لَهُ إِفْرَادُ الْمُوسَى عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ شَعْرُ غَيْرِ الرَّأْسِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

(وَسَنَّ الْحَجَّ سَبْعٌ): أَحَدُهَا: (الْإِفْرَادُ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ)؛ بَأَنَّ يُحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَيَفْرُغُ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، فَيُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا، وَلَوْ عَكَسَ.. لَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَأَقْلُ الْحَلْقِ) صوابه: وأقلُّ إزالة الشعر، أو وأقلُّ التقصير.

قوله: (أَوْ تَقْصِيرًا) أي: قطع بعض الشعرات.

واعلم: أن طلب الرمي في أيام التشريق يستدعي مبيت ليلتها في منى؛ فهو من الواجبات، وسيأتي ما فيه.

قوله: (وَسَنَّ الْحَجَّ) صوابه: وسننُ النُّسكِ، أو النُّسكينِ.

قوله: (الْإِفْرَادُ) وسمي بذلك؛ لإفراد كلِّ نُسكٍ بإحرامٍ وعملٍ، وهو أفضلُّ ممَّا يأتي.

قوله: (مِنْ مِيقَاتِهِ) بيانٌ للأكمل.

قوله: (وَلَوْ عَكَسَ)؛ بأنَّ قدَّمَ الإحرامَ بالعمرة، ولمَّا فرغ من أعمالها أحرمَ بالحجِّ في أشهره وأتى بعمله، وهذا يُسمَّى متمتعًا؛ كما أشار إليه بقوله: (لَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا) ولو قال: ولو لم يقدِّم الحجَّ على العمرة لم يكن مفردًا.. لشمل القرآن؛ وهو الإحرامُ بالحجِّ والعمرة معًا، أو إدخالُ<sup>(١)</sup> الحجَّ على العمرة<sup>(٢)</sup> في أشهر الحجِّ

(١) (أ): وإدخال.

(٢) (على العمرة) مثبتة من (أ) وسقطت من باقي النسخ.

(و) الثَّانِي: (التَّلْبِيَةُ)، وَيُسْنُ الإِكْتَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الإِحْرَامِ، وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا، وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي عَمَلِهَا، وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَيَكْفِيهِ عِنْمَا عَمِلَ الْحَجَّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ كَالْتَمَتُّعِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَمَّ<sup>(١)</sup>: مَنْ مَسَاكُنُهُمْ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْهُ.

قوله: (التَّلْبِيَةُ) ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية، وأولها: ما كان عند الإحرام، وأن يُسمي فيها ما أحرم به، نعم؛ لا تُسنُّ عند الرمي، بل يُكَبَّرُ معه، ولا في طوافٍ وسعيٍ ونحوهما ممَّا فيه أذكاءٌ خاصَّةٌ، وتكره في المواضع النَّجَسِ، وبالضم النَّجَسِ؛ كغيرها من الأذكار.

قوله: (وَيَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِهَا) إِنْ لَمْ يُوذِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجْهَدْ نَفْسَهُ، وَتُسْمَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا كَالخَنَثَى.

قوله: (لَبَّيْكَ) وأصله: لَبَّيْنِ لَكَ، فحذفت اللام تخفيفاً، والنون للإضافة، ومعناها: إجابة لك بعد إجابة، حين<sup>(٢)</sup> دعوتنا للحج، وتسنُّ التَّلْبِيَةُ لحلالِ رأى ما يُعجبه، أو يكرهه، لكن بلفظ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، أَوْ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، أَي: إِنَّ الحَيَاةَ الهَيْئَةَ الدَّائِمَةَ هِيَ حَيَاةُ الدَّارِ الآخِرَةِ.

قوله: (إِنَّ الْحَمْدَ) بكسر الهمزة وفتحها<sup>(٣)</sup>، وَيُسْنُ بَعْدَ (الْمُلْكَ) وَقَفَةٌ يسيرة<sup>(٤)</sup>.

(١) (أ): وهو.

(٢) كذا في جميع النسخ (حين) وفي عبارة الباجوري والبرماوي (حيث) ولعله الصواب.

(٣) والكسر أجود عند الجمهور. حاشية الباجوري (٥٢١/٢).

(٤) لثلاث يوصل بالنفي بعده فيوهم قوله: (لا شريك لك...) إلخ. حاشية البرماوي (ص ١٧٠).



وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ  
وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

(و) الثَّالِثُ: (طَوَافُ الْقُدُومِ) وَيَخْتَصُّ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ  
بِعَرَفَةَ، وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ.. أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ.

(و) الرَّابِعُ: (الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ) وَعَدَّهُ مِنَ السَّنَنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ  
الرَّافِعِيِّ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»: أَنَّ الْمَيْتَ  
بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ) أي: بعد كلِّ ثلاثِ مرَّاتٍ منها.

قوله: (وَطَوَافُ الْقُدُومِ) ويُقالُ: طوافُ القادمِ، وطوافُ الصِّدْرِ<sup>(١)</sup>، وطوافُ  
الصَّادِرِ.

قوله: (قَبْلَ الْوُقُوفِ) وكذا بعده وقبل نصفِ اللَّيْلِ.

قوله: (أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ) ولا يُوجَدُ مُسْتَقِلًّا؛ فهو مُضْمَحِلٌّ معه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ) على الوجهِ المرجوحِ، والرَّاجِحُ المعتمدُ: أَنَّهُ  
وَاجِبٌ؛ كما ذكره عن «الرَّوْضَةِ» و«شَرْحِ الْمَهْدَبِ»<sup>(٣)</sup> والواجِبُ فيه: وجودُه فيها

(١) (أ): الصِّدُورِ.

(٢) أَجاب المحشي بهذا عن إشكالٍ وارد على الشارح وهو أن قوله: (أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ) فيه شيء؛ لأنه يوهم أنه يسن له طواف القدم ويجزئ عن طواف العمرة، وليس كذلك، فلا يسن له طواف القدم أصلاً؛ لأنه يشتغل بطواف العمرة كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل، فإنه لا يسن له طواف القدم؛ لاشتغاله بطواف الإفاضة، وقول المحشي: (أنه اضمحل معه، فلا يوجد مستقلاً) لا يدفع الإشكال. حاشية الباجوري (٥٢٣/٢).

(٣) وليس ركناً، وذهب أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة إلى أنه ركن. روضة الطالبين (٩٩/٣) المجموع (١٣٤/٨).

(و) الخَامِسُ: (رَكَعَتَا الطَّوَّافِ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَارًا، وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ.. فَفِي الْحَجْرِ، وَإِلَّا.. فَفِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا.. فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ.

(و) السَّادِسُ: (الْمَبِيتُ بِمَنَى) هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ، لَكِنْ صَحَّحَ

حاشية القليوبي

لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد، وتسمى ليلة جمع<sup>(١)</sup>، ويُندب أخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>، لا سبعون<sup>(٣)</sup>.

قوله: (رَكَعَتَا الطَّوَّافِ) وهما تحية المسجد، ويكفي عنهما فرضٌ ونفلٌ غيرهما، ويقرأ فيهما بسورتَي (الإخلاص)<sup>(٤)</sup>، وفيما ذكره فيهما بحثٌ دقيقٌ يدركه كلُّ ذي فهمٍ أنيقٍ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الْمَبِيتُ بِمَنَى)<sup>(٦)</sup> ولا بدَّ من معظم الليل في لياليها الثلاث، أو

(١) (أ): ليلة الجمع.

(٢) والباقي يأخذه من وادي محسر.

(٣) كما جرى عليه الخطيب، قال في البداية: (قوله: ويأخذون من مزدلفة حصي الرمي) قضية كلامه: أخذ جميع ما يرمى به في الحج، وهو سبعون حصاة، وهو وجه جزم به في «التنبيه» وأقره في «التصحيح» وجرى عليه في «منسكه» المسمى بـ«الإيضاح» لكن الأصح: استحباب الأخذ يوم النحر خاصة، ونقله الرافعي عن الأكثرين، وقال في «شرح المذهب»: إنه المشهور والمنصوص في «الأم» و«البويطي» وبه أجاب الجمهور، وقال: الأحوط أن يزيد عليها فرما سقط بعضها). بداية المحتاج (٤١٧/٢).

(٤) (د): سورة الإخلاص، وعبارة البرماوي والباجوري: (بسورتَي الكافرون والإخلاص).

(٥) وجهه: أن يقال: كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة وناقلة أخرى؟

وأجيب: بأن ذلك يتأتى إذا نفاهما عند فعل غيرهما، وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة. حاشية الباجوري (٥٢٤/٢).

(٦) بكسر الميم والقصر والصرف ويجوز تركه.

التَّوَوُّيُّ فِي «زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ» الْوُجُوبِ .

(و) السَّابِعُ: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ، حَاجًّا كَانَ، أَوْ لَا، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ، أَوْ قَصِيرًا، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ سُنَّتِهِ قَوْلُ مَرْجُوحٍ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ وَجُوبُهُ.

حاشية القليوبي

اللَّيْلَتَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ الْمَبِيتَ هُنَا عَلَى مَبِيتِ لَيْلَةِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ مَبِيتَ لَيْالِي التَّشْرِيقِ الْمَذْكُورِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّاجِحِ الْمُعْتَمِدِ، وَفِيهِ بُعْدٌ<sup>(٢)</sup>؛ خُصُوصًا مَعَ سَكُوتِهِ عَنْهُ فِي عَدِّ الْوَاجِبَاتِ<sup>(٣)</sup>؛ فِيمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (طَوَافُ الْوَدَاعِ) فِي عَدِّهِ مِنْ سِنَنِ الْحَجِّ تَسَامُحٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ، لَا مِنْهُ.

قوله: (لَكِنَّ الْأَظْهَرَ وَجُوبُهُ) وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ<sup>(٥)</sup>، وَأَقْلُّ وَجُوبِهِ لَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ: إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ إِلَى وَطْنِهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ مِمَّا ذُكِرَ.. يُجْبَرُ بَدَمٍ، وَيَكْمَلُ بِثَلَاثِ رَمِيَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَبِتَرْكِ مَبِيتِ<sup>(٦)</sup> لَيْالِي مَنْى، نَعَمْ؛ يُعْذَرُ الرَّعَاةُ، وَأَصْحَابُ السَّقَايَةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ، لَا الرَّمِيِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) كما فعل الخطيب. انظر الإقناع (٣٨٩/٢).

(٢) قال الباجوري: والحمل عليه أولى من تضييفه. حاشية الباجوري (٥٢٦/٢).

(٣) (أ): في عده من الواجبات.

(٤) انظر (٤٤٦/١).

(٥) لكن على وجه أنه واجب مستقل وهو المعتمد، لا على وجه أنه من واجبات الحج. حاشية

الباجوري (٥٢٧/٢).

(٦) (مبيت) سقطت من (ج).

(٧) ويشترط: ألا تمكث الرعاة إلى الغروب، بخلاف أهل السقاية؛ لأن عذر الرعاة بالنهار بخلاف أهل

السقاية. حاشية البرماوي (ص ١٧١).

(وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ) حَتْمًا - كَمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» - (عِنْدَ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ) مِنَ الثِّيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوجِهَا ، وَعَنْ مَعْقُودِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ الثِّيَابِ ؛ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلِ ، (وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ ، وَإِلَّا . . . فَتَنْظِيفَيْنِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ) أي: الذكْرُ ولو غيرَ مميّزٍ؛ يتجرّدُ وليّهُ له، بخلافِ المرأةِ والخنثى.

قوله: (حَتْمًا)<sup>(١)</sup> أي: عَقَبَ الإحرامِ فوراً، ويُندبُ معه وقبله، وكلامُ المصنّفِ ظاهرٌ في هذا بدليل<sup>(٢)</sup> قوله: (عِنْدَ الْإِحْرَامِ) فتأمّل.

قوله: (الْمَخِيطِ) بفتح الميمِ والخاءِ المعجمةِ، أو بضمِّ الميمِ والحاءِ المهملةِ، وهو أولى وأعمّ؛ لإفادةِ جوازِ الرِّدَاءِ، أو الإزارِ المرقّعِ، ومنعِ نحوِ المنسوجِ، والمعقودِ المُحيطِ<sup>(٣)</sup> ولو لعضوٍ من أعضاءِ البدنِ؛ كما يأتي.

قوله: (وَيَلْبَسُ) وجوباً من حيثِ الذاتِ، وندباً من حيثِ الوصفِ إزاراً ورياءً أبيضين<sup>(٤)</sup>.



(١) كما جزم به النووي في «مجموعه» وهو المعتمد، وإن خالف في «مناسكه الكبرى» فقال بالاستحباب. الإقناع (٣٨٩/٢).

(٢) (بدليل) سقطت من (ج).

(٣) (ج): للمحيط.

(٤) لكن ضعفه الشيخ عطية واعتمد السنية، ويدل له قول «المنهج»: (وسن لبسه إزاراً ورياءً أبيضين)، ولذلك قال الشيخ الخطيب: (ويلبس ندباً إزاراً ورياءً أبيضين). حاشية الباجوري (٢٢٩/٢).

## (فصل)

### في أحكام مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام<sup>(١)</sup> مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ



أي: ما حُرِّمَتْ بسببه<sup>(٢)</sup>، وفيه فواتُ الحجِّ، وحكمُ الإحصارِ<sup>(٣)(٤)</sup>.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَرَمَةِ: كَوْنُهُ عَامِداً، عَالِماً، ذَاكِراً لِمَا هُوَ فِيهِ، مَكْلَفاً، مَخْتاراً، وَإِلَّا... فلا حرمة، وكذا لا فدية، إلا لما فيه إتلافٌ؛ كإزالةِ الشَّعْرِ<sup>(٥)</sup>.

ولا فديةٌ على غيرِ مكلَّفٍ مطلقاً.

(١) قال بعضهم: كان الأولى حذف لفظ (أحكام) لأن الكلام هو في عدِّ المحرمات لا أحكامها، ولذلك أسقطها الشيخ الخطيب حيث قال: (فصل في محرمات الإحرام) وقد يقال: المقصود الأحكام، بدليل قول المصنف: (ويحرم على المحرم). حاشية الباجوري (٥٣٠/٢).

(٢) فهو من إضافة المسبب للسبب. حاشية البجيرمي (٣٨٩/٢).

(٣) (وحكم الإحصار) مثبتة من (أ).

(٤) وحكم ترك الركن والواجب والسنة، ولذلك قال بعضهم: إن في الترجمة قصور، وقد يقال: في الترجمة حذف الواو مع ما عطف، فهو من قبيل الاكتفاء، أو يقال: ترجم لشيء وزاد عليه، وهو غير معيب. حاشية الباجوري (٥٣٠/٢).

(٥) قال الباجوري: (وأما الفدية ففيها تفصيل: فإن كانت من باب الإتلاف المحض، كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم، وإن كانت من قبيل الترفه المحض، كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك، وإن كان فيها شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه، فإن كان المغلب فيها شائبة الإتلاف، كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك). حاشية الباجوري (٥٣١/٢).

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ):

أَحَدُهَا: (لُبْسُ الْمَخِيطِ)؛ كَقَمِيصٍ، وَقَبَاءٍ، وَخُفٍّ، أَوْ لُبْسِ الْمَنْسُوجِ؛  
كَدِرْعٍ، أَوْ الْمَعْقُودِ؛ كَلَبْدٍ، فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ.

(و) الثَّانِي: (تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ) .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ) ذَكَرَ أَنَّ أَوْ أُنْثَى، خُصُوصاً أَوْ عَمُوماً.

قوله: (عَشْرَةَ أَشْيَاءَ) بِحَسَبِ الْمَذْكُورِ هُنَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (لُبْسُ الْمَخِيطِ) أَي: عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَعْتَادَةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الْإِرْتِدَاءِ  
بِالْقَمِيصِ أَوْ الْقَبَاءِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ السَّرَاوِيلِ.

قوله: (وَخُفٌّ) وَزَرْبُولٌ<sup>(٣)</sup>، وَزَرْبُومُوزَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَقَبْقَابٌ سَتَرَ سَيْرُهُ أَعْلَى قَدَمَيْهِ، لَا  
نَحْوَ مَدَاسٍ.

قوله: (كَدِرْعٍ) أَي: زَرْبِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ) أَي: كُلِّ جِزْءٍ مِنْهُ؛ كَخَرِيْطَةِ اللَّحِيْتِ، وَقَفَّازِ لِيَدِهِ،  
وَخَرَجَ بِالرَّجْلِ: الْمَرَأَةُ؛ فَلَهَا لُبْسُ جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْكَفِّ، لَا فِي  
السَّاعِدِ؛ كَمَا يَأْتِي.

(١) وإلا فهي كثيرة، ولذا قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف: (ويحرم على المحرم): أمور كثيرة  
المذكور منها هنا عشرة أشياء.

(٢) بفتح القاف وهو ما يكون مفتوحاً من قدام كالشاية والقفطان والفرجية. حاشية الباجوري  
(٥٣٣/٢).

(٣) الزَرْبُولُ: اسم نوع من أنواع الأحذية. انظر تكملة المعاجم العربية (٢٩٩/٥).

(٤) الزَرْبُومُوزَةُ: نوع من الران يلبس فوق الموق. انظر تكملة المعاجم العربية (٦٨/٦).

(٥) وهي التي تلبس في الحرب. حاشية الباجوري (٥٣٣/٢).

أَوْ بَعْضِهَا (مِنَ الرَّجُلِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا؛ كَعِمَامَةِ وَطِينٍ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِرًا... لَمْ يَضُرَّ؛ كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ، وَكَانِعِمَاسِهِ فِي مَاءٍ، وَاسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمَلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ.

(و) تَغْطِيَةُ (الْوَجْهِ) أَوْ بَعْضِهِ (مِنَ الْمَرْأَةِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَتَأْتِي سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ، وَلَهَا أَنْ تَسُدَّ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْخُنْثَى - كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ -: (يُؤْمَرُ بِالسَّتْرِ، وَلُبْسِ الْمَخِيْطِ)، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ... فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ، أَوْ رَأْسَهُ... لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ لِلشَّكِّ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا... وَجَبَتْ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَوْ بَعْضِهَا) فِيهِ تَأْنِيثُ الرَّأْسِ، وَهُوَ خِلَافُ اللَّغَةِ<sup>(١)</sup>، نَعَمْ؛ لَا يَحْرُمُ سِتْرُ شَعْرٍ خَرَجَ عَنِ حُدِّ الرَّأْسِ.

قوله: (كَوَضْعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ) مَا لَمْ يَقْصُدْ بِهَا السَّتْرَ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا حَمْلُ نَحْوِ قَفَّةٍ عَلَيْهَا، لَمْ تَعْمَمَّا أَوْ غَالِبَهَا.

قوله: (مِنَ الْمَرْأَةِ) وَالْأُمَّةُ... كَالْحَرَّةِ، عَلَى الْمَعْتَمَدِ.

قوله: (وَإِنْ سَتَرَهُمَا... وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ) أَي: مَعَ الْحَرَمَةِ لِغَيْرِ عَذْرِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ كَشْفُ وَجْهِهَا كَالْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) والصواب: (أو بعضه)؛ لأن قاعدة أهل اللغة: (أن ما انفرد من الآدمي يذكر، وما تعدد يؤنث). حاشية البرماوي (ص ١٧٢).

(٢) فإن قصد بها الستر وجبت الفدية عند ابن حجر، وعند غيره يحرم ولا فدية. حاشية البرماوي (ص ١٧٢).

(٣) حاصل مسألة الخنثى: أنه إما أن يستر وجهه ورأسه، أو يكشفهما، أو يستر الوجه ويكشف الرأس، أو بالعكس، ففي الصورة الأولى يأثم، وتجب عليه الفدية، وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية، وفي الرابعة لا إثم ولا فدية لأنها هي الواجبة عليه. حاشية البجيرمي (٣٩٣/٢).

(و) الثَّالِثُ: (تَرْجِيلٌ) أَي: تَسْرِيحُ (الشَّعْرِ) كَذَا عَدَّهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَكَذَا حَكَ الشَّعْرَ بِالظَّفْرِ.

(و) الرَّابِعُ: (حَلْقُهُ) أَي: الشَّعْرَ، أَوْ نَتْفُهُ، أَوْ إِحْرَاقُهُ، وَالْمُرَادُ: إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَلَوْ نَاسِيًا.

(و) الْخَامِسُ: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أَي: إِزَالَتُهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ؛ بِقَلَمٍ، أَوْ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (كَذَا عَدَّهُ...) إلخ، هذا على<sup>(١)</sup> ما فهمه الشَّارِحُ؛ من أن المراد: التَّسْرِيحُ من غير دُهْنٍ ولو بنحو<sup>(٢)</sup> شَمْعٍ<sup>(٣)</sup>، وليس كذلك؛ وإنَّما المراد: مع مصاحبة الدُهْنِ؛ كما في بعض النُّسخِ، ويدلُّ له: عدمُ ذكرِ الدُهْنِ في المحرَّماتِ. والمرادُ به: دهنُ شعرِ الرَّأسِ، أو الوجهِ<sup>(٤)</sup> ولو من امرأةٍ، أو أمرَدَ بَلَّغٍ، أو أنْ طلوعُ لحيتهِ، أو محلوقاً، لا نحو أقرعٍ وأصلعٍ، ولا بقيَّةُ شعورِ البدنِ، أو بشرتهِ. قوله: (وَالْمُرَادُ: إِزَالَتُهُ) أَي: الشَّعْرَ ولو شعرةً، أو بعضَها من سائرِ بدنه، ذكراً كان أو أنثى ولو من أنفٍ، أو أذنٍ.

قوله: (وَلَوْ نَاسِيًا) أو جاهلاً من حيث لزومُ الفدية؛ إذ الحرمةُ والفديةُ في جميع المحرَّماتِ تتعلَّقُ بالعامدِ العالمِ مطلقاً، وفي غيره ممَّا فيه إتلافٌ؛ كما مرَّ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) ولو بعضَ ظفرٍ؛ من ذكرٍ، أو أنثى.

(١) (على) سقطت من (أ).

(٢) (ج): نحو.

(٣) بفتح الميم ويجوز إسكانها. حاشية البجيرمي (٢/٣٩٢).

(٤) واستثنى الولي العراقي من حرمة الدُهْنِ الحاجب والهدب وما على الجبهة واستظهره الخطيب،

لكن المعتمد: حرمة دهن جميع شعر الوجه. حاشية الباجوري (٢/٥٣٨).

(٥) انظر (١/٤٥٨).



غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا انْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِ الْمُحْرَمِ، وَتَأَذَى بِهِ؛ فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ.  
(و) السَّادِسُ: (الطَّيِّبُ) أَي: اسْتِعْمَالُهُ قَصْدًا بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ  
الطَّيِّبِ؛ نَحْوُ مِسْكِ وَكَافُورٍ فِي ثَوْبِهِ؛ بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي  
اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ فِي بَدَنِهِ؛ ظَاهِرِهِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ) ولا فدية عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ) خرج: ما يُقْصَدُ أَكْلُهُ وَلَوْ لِلتَّداوِي وَإِنْ  
كَانَ لَهُ رِيحٌ؛ كَتَفَاحٍ وَمِصْطَكِي<sup>(٢)</sup> وَسَنْبَلٍ.

قوله: (نَحْوُ مِسْكِ وَكَافُورٍ) وزعفران، وَوَرْسٍ<sup>(٣)</sup>، وَعُودٍ، وَوَرْدٍ، وَنَشْرَيْنِ،  
وَنَمَّامٍ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْثُورٍ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (بِأَنْ يُلْصِقَهُ بِثَوْبِهِ) أو يربطه بنحو جيبه، أو يحمله نحو فارة مِسْكِ مفتوحة.

قوله: (عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ...) إلخ، خرج: حملة في كيسٍ؛ لنحو بيعه مثلاً.

قوله: (أَوْ فِي بَدَنِهِ ظَاهِرِهِ)؛ كاحتوائه على مِجْمَرَةٍ، أو وصول بخورها إليه،

أو شَمِّ مَاءِ الْوَرْدِ، أو جلوسه على ثوبٍ مطيبٍ، أو أرضٍ مطيِّبةٍ، أو مشيه عليها.

(١) (ج): فيه.

(٢) المِصْطَكِي: بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد قال بعضهم: تشدد فتقصر وتخفف  
فتمد، وحكى ابن الأنباري فتح الميم والتخفيف والمد، وذكر غيره القصر أيضاً ويقال: مصتكي  
بالتاء. قال في «تهذيب اللغة»: مصطك: علك رومي، وهو دخيل ودواء ممصطك قد جعل فيه  
المصطكي. انتهى وهو من شجرة تنبت بجزيرة مصطكي. تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٨/١٠)  
مجاني الأدب في حدائق العرب (١٧٤/١).

(٣) الْوَرْسُ: بوزن الفلُس: نَبْتُ أَصْفَرٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ تَتَّخِذُ مِنْهُ الْعُمْرَةُ لِلْوَجْهِ، وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: هُوَ أَشْهَرُ أَنْوَاعِ  
الطَّيِّبِ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ. انظر مختار الصحاح (ص ٢٩٨) (مادة - ورس) حاشية البرماوي (ص ١٧٣).

(٤) النَّمَّامُ: نبت طيب الريح. لسان العرب (٥٩٢/١٢).

(٥) نوع من الزهور له رائحة. انظر تكملة المعاجم العربية (١٦٩/١٠).

أَوْ بَاطِنِهِ ؛ كَأَكْلِهِ الطَّيِّبِ ، وَلَا فَرْقَ فِي مُسْتَعْمِلِ الطَّيِّبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ،  
أَخْشَمَ كَانَ ، أَوْ لَا .

وَخَرَجَ بـ (قَصْدًا) : مَا لَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ طَيْبًا ، أَوْ أُذِيَهُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ،  
أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ  
الْفِدْيَةَ .. وَجَبَتْ .

(و) السَّابِعُ : (قَتْلُ الصَّيْدِ) الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ ، أَوْ فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ ؛ مِنْ  
وَحْشٍ ، وَطَيْرٍ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ ، وَالتَّعَرُّضُ لِجُزْئِهِ ،

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله : (أَوْ بَاطِنِهِ) ؛ كَأَكْلِهِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْغَيْرُ غَالِبًا ، نَعَمْ ؛ لَوْ لَمْ يَبْقَ  
لِلطَّيِّبِ طَعْمٌ ، وَلَا لَوْنٌ<sup>(١)</sup> ، وَلَا رِيحٌ .. لَمْ يَحْرَمُ أَكْلُهُ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .  
قوله : (لَوْ أَلْقَتِ عَلَيْهِ الرِّيحُ ..) إلخ ، وَأزَالَهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَالًا ، وَكَذَا  
فِي الْإِكْرَاهِ .

قوله : (الْبَرِّيِّ) وَإِنْ اسْتَأْنَسَ ، أَوْ كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ أَيْضًا .

قوله : (الْمَأْكُولِ) أَي : الْوَحْشِيِّ أَيْضًا وَلَوْ كَانَ فِي أَحَدِ أَصْلَيْهِ .

قوله : (صَيْدُهُ) وَلَوْ بِالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ ؛ كَدَفْعِ آلَةِ صَيْدِهِ لَصَائِدِهِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ بِدَلَالَةٍ عَلَى  
مَوْضِعِهِ .

قوله : (وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ) وَلَوْ بِشِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ إِعَارَةٍ ، بَلْ يَجِبُ  
عَلَى مَالِكِهِ إِرسَالُهُ إِذَا أَحْرَمَ وَهُوَ فِي مَلِكِهِ ؛ لِزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ بِالْإِحْرَامِ ، وَلَا يَعُودُ  
بِفِرَاقِ الْحَجِّ<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ أَخَذَهُ بَعْدَ إِرسَالِهِ .. مَلَكَهُ .

(١) أما بقاء اللون وحده فلا يضر على المعتمد . حاشية الباجوري (٥٤١/٢) .

(٢) (أ) و(د) : لصيادته .

(٣) إلا بتملك جديد .

وَشَعْرِهِ، وَرَيْشِهِ.

(و) الثَّامِنُ: (عَقْدُ النِّكَاحِ)؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ،  
أَوْ غَيْرِهِ، بِوَكَالَةٍ، أَوْ وِلَايَةٍ.

(و) التَّاسِعُ: (الْوَطْءُ) مِنْ عَاقِلٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، سِوَاءِ جَمَاعٍ فِي حَجٍّ،  
أَوْ عُمْرَةٍ، فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ، مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، زَوْجَةٍ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ.

(و) العَاشِرُ: (المُبَاشَرَةُ) فِيمَا دُونَ الفُرْجِ؛ كَلَمْسٍ وَقَبْلَةٍ (بِشَهْوَةٍ)، أَمَا  
بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.. فَلَا يَحْرُمُ. (وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ) أَي: المَحْرَمَاتِ السَّابِقَةِ (الفِدْيَةُ)

﴿ حَاشِيَةُ القَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَشَعْرِهِ، وَرَيْشِهِ) ووبره، وبيضه، وفرخه.

وما حَرَّمَ التَّعَرُّضُ لَهُ مِنَ الْمُحْرِمِ مطلقاً يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ مِنَ الحلالِ فِي الحَرَمِ  
بالإجماع<sup>(١)</sup>.

قوله: (عَقْدُ النِّكَاحِ) إيجاباً أو قبولاً، وخرج به: الرَّجْعَةُ؛ لَأَنَّهَا استدامةٌ.

قوله: (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) مَتَّصِلٍ أَوْ مَنفَصِلٍ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بِهيمَةٍ.

قوله: (زَوْجَتِهِ، أَوْ مَمْلُوكَتِهِ) وَيَحْرُمُ عَلَى الحلالِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَمَكِينُ  
المُحْرِمِ مِنَ الوَطْءِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ) وَمِنْهَا: البهيمَةُ، أَوْ مِثْلُهَا.

قوله: (المُبَاشَرَةُ) وَمِنْهَا: الاستمناؤُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَفِي جَمِيعِ تِلْكَ) بِإِشَارَةِ المَوْثُوثِ، وَهِيَ أَوْلَى، كَمَا يَدُلُّ لَهُ تَفْسِيرُ

(١) (بالإجماع) مثبتة من (أ).

(٢) لأنه إعانة على المعصية.

(٣) لكن لا تجب الفدية إلا أن أنزل، والنظر بشهوة يحرم لكن لا تجب الفدية وإن أنزل.

وَسَيَاتِي بَيَانُهَا .

وَالْجَمَاعُ الْمَذْكُورُ: تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ، أَمَّا الَّتِي فِي ضِمْنِ حَجِّ فِي قِرَانٍ .. فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةً وَفَسَادًا، وَأَمَّا الْجَمَاعُ: فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَمَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .. فَلَا يُفْسِدُ (إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ)، بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ فِي

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الشارح، وفي بعض النسخ: (وفي جميع ذلك) بإشارة المذكر، بمعنى المذكور. قوله: (وَالْجَمَاعُ الْمَذْكُورُ...) إلخ، مستدرِكٌ مع ما فيه من تهافت العبارة؛ فتأمل.

قوله: (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ) وهو يحصلُ بفعلِ اثْنَيْنِ من ثلاثةٍ وهي<sup>(١)</sup>: رميُ جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالطَّوَافُ الْمَتَّبِعُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ<sup>(٢)</sup> قَبْلُ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَسَمِّيَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَحُلُّ بِهِ مَا عَدَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، وَبِفِعْلِ الثَّلَاثِ يَحُلُّ الْجَمِيعُ. ويدخل وقت الثلاثة: بنصف ليلة العيد بعد الوقوف، ويخرج وقت الرمي: بفراغ أيام التشريق؛ كما مر<sup>(٣)</sup>، والآخراين: لا آخر لوقتهما؛ كالسعي.

قوله: (إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ) هو مستثنى من الفدية، ولمَّا كَانَ فِيهِ إِهَامٌ انْعِقَادِهِ دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ).

قوله: (وَلَا يُفْسِدُهُ) أَي: الْحَجَّ، وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ، أَوْ الضَّمِيرُ عَائِدٌ لِلنُّسْكِ.

قوله: (إِلَّا الْوُطْءُ) وَلَوْ بغيرِ إِنْزَالٍ، بِشَرْطِهِ السَّابِقِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وهي سقطت من (ج) و(د).

(٢) (ج) سبق.

(٣) انظر (١/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٤) وهو أن يكون من مميز عامد عالم مختار إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها، وفي الحج =

غَيْرِ الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ .

(وَلَا يَخْرُجُ) الْمُحْرَمُ (مِنْهُ بِالْفَسَادِ) بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ .

وَسَقَطَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ: (فِي فَاسِدِهِ)<sup>(١)</sup> أَي: النَّسْكِ ؛ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِمَا .

(وَمَنْ) أَي: وَالْحَاجُّ الَّذِي (فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِعُذْرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ...

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَا يَخْرُجُ الْمُحْرَمُ مِنْهُ) أَي: النَّسْكِ<sup>(٢)</sup> ؛ كما أشار إليه الشَّارِحُ ، ومنه: ما لو أحرمَ مجامعاً ، لكنْ ؛ صحَّحَ في «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ<sup>(٣)</sup> ، وهو المَعْتَمَدُ ، وعليه فليسَ لنا صورةٌ يَنْعَقِدُ فِيهَا فَاسِدٌ إِلَّا فِيمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَفْسَدَهَا ، ثُمَّ أَدخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ فِي «الرَّوْضَةِ»<sup>(٤)</sup> وَخَرَجَ بِ(فَاسِدِهِ): بَاطِلُهُ ؛ كَأَنْ ارْتَدَّ فِيهِ .. فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَفْسِدِ الْقِضَاءُ فَوْرًا وَلَوْ صَبِيًّا ، وَيَتَأَدَّى بِهِ مَا كَانَ يَتَأَدَّى بِهِ لَوْ لَمْ يَفْسُدْ ؛ فَيَقَعُ مِنَ الصَّبِيِّ نِفْلًا ، وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ .. كَفَاهُ عَنْ حَجِّهِ ، وَإِنْ بَلَغَ قَبْلَهُ .. وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ نَوَاهُ ، وَيَبْقَى الْقِضَاءُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِثْلِ مَسَافَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا يَلْزِمُ نَحْوَ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ .

قوله: (أَي: وَالْحَاجُّ) فَسَّرَ بِهِ الْمَوْصُولَ ؛ لِقَوْلِهِ: (الْوُقُوفُ ... ) إِنْخ<sup>(٥)</sup> ،

= قبل التحلل الأول .

(١) ظاهر كلام الشارح يوهم أن (في فاسده) هو من كلام المصنف ، وليس كذلك ، بل هو ثابت في بعض نسخ الشرح ، والنسخ المتقدمة لم تثبتها ، ولعل قوله: (وسقط في بعض النسخ قوله: في فاسده) هو من صنيع بعض النساخ ثم أقحمت في الشرح .

(٢) لأن الإحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد بخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم .

(٣) روضة الطالبين (١٤٣/٣) .

(٤) روضة الطالبين (٦٦/٣ - ٦٧) .

(٥) فإن العمرة ليس فيها وقوف .

(تَحَلَّلَ) حَتْمًا (بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) ؛ فَيَأْتِي بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، (وَعَلَيْهِ) أَيِ: الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ (الْقَضَاءُ) فَوْرًا، فَرَضًا كَانَ نُسْكُهُ، أَوْ نَفْلًا.

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَضْرٍ، فَإِنْ أَحْصَرَ شَخْصٌ وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ الَّذِي وَقَعَ الْحَضْرُ فِيهَا.. لَزِمَهُ سُلوُكُهَا وَإِنْ عَلِمَ الْفَوَاتَ، فَإِنْ مَاتَ.. لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الْأَصَحِّ.

(و) عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ (الْهَدْيِ). وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ:

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

وفواتُ الوقوفِ: بطلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ قبلَ حضورِهِ عرفاتٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِعَمَلِهَا) أَيِ: العمرة، ومنه: إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَا يَجْزِيهِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (حَتْمًا) إِلَى فَوْرِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَصَابِرَةَ الْإِحْرَامِ حَرَامٌ. قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى... ) إِنْ كَانَ كَانَ سَعَى... لَمْ يَجِبْ إِعَادَتُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ.

قوله: (وَإِنْ عَلِمَ الْفَوَاتَ) وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِفَوَاتِهِ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ: الْإِعَادَةُ؛ إِذْ لَا آخَرَ لَوَقْتِ الْحَجِّ، أَوْ أَنَّهُ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِتَضْيِيقِهِ بِالْفَوَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) (ج) و(د): بطلوع فجر يوم النحر قبله، وسقطت (حضوره عرفات).

(٢) وعبارة المغني: (واستشكل تسمية ذلك قضاء بأن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء، لوقوعها في وقتها الأصلي خلافًا للقاضي، وأجاب السبكي بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي، وبأنه يتضيق بالإحرام وإن لم يتضيق وقت الصلاة، لأن آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها، فلم يكن بفعلها بعد الفساد موقعاً لها في غير وقتها، والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات، ففعله في السنة الثانية خارج وقته، فصح وصفه بالقضاء) مغني المحتاج (١/٧٦٠).

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) مِمَّا يَتَوَقَّفُ الْحَجَّ عَلَيْهِ.. (لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ)، وَلَا يُجْبَرُ ذَلِكَ الرُّكْنَ بِدَمٍ (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.. (لَزَمَهُ الدَّمُ) وَسَيَأْتِي بَيَانُ الدَّمِ.

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ.. (لَمْ يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ) وَظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَنِ الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْوَاجِبِ، وَالسُّنَّةِ.

حاشية القليوبي

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) أي: لم يأت به ولو لعذر<sup>(١)</sup>، أو سهواً، أو جهلاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَمْ يَحِلَّ) أي: لم يخرج من إحرامه حتى يأتي به وإن طال الزمن ولو بسنين<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) أو فعل محرمًا؛ كما يأتي.



(١) كالحائض قبل طواف الإفاضة.

(٢) أي: غير الوقوف، لأن ترك الوقوف قد علم حكمه من كلامه سابقاً.

(٣) لأن السعي والطواف والحلق لا آخر لوقتها.

## (فَصْلٌ)

فِي أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ

(وَالدِّمَاءُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ: أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكِ)

أَيُّ: تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ؛ كَتَرَكَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، (وَهُوَ) أَيُّ: هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ أَوْلًا بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ (شَاةً) تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ، .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

## (فَصْلٌ) (١)

فِي أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ



أَيُّ: وَبَيَانِهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا

قَوْلُهُ: (خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ) أَيُّ: بِالِاخْتِصَارِ، وَبِالْبَسْطِ: تِسْعَةٌ، وَأَفْرَادُهَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَأَحْكَامُهَا أَرْبَعَةٌ: تَرْتِيبٌ، وَتَخْيِيرٌ مَعَ تَقْدِيرٍ، أَوْ تَعْدِيلٍ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكِ) بِمَعْنَى: عِبَادَةٍ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَهَذَا الدَّمُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: تَمْتُّعٌ، وَفَوَاتٌ، وَتَرْكٌ وَاجِبٌ، وَأَفْرَادُهُ ثَمَانِيَةٌ: التَّمْتُّعُ، وَالْقِرَانُ، وَالْفَوَاتُ، وَتَرْكُ الْمِيقَاتِ، وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلْفَةَ، وَبِمَنْىَ، وَالرَّمْيُ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ تَاسِعًا؛ وَهُوَ تَرْكُ الْمَشْيِ لِمَنْ نَذَرَهُ.

قَوْلُهُ: (عَلَى التَّرْتِيبِ) أَيُّ: وَالتَّقْدِيرِ بِمَا لَا يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ (٢).

(١) وإنما ذكر هذا الفصل بعد تمام ما تقدم، لأن وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة في

الفصل المار، وإما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله. حاشية الباجوري (٢/٥٥٥).

(٢) وعبارة البرماوي: بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل عن الشاة إليه بما لا يزيد ولا ينقص. حاشية

البرماوي (ص ١٦٧).



(فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أَضْلاً، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهَا.. (فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَجِّ) تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ، (وَ) صِيَامُ (سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وَوَطْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ صِيَامُهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ.. صَامَهَا؛ كَمَا فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَرَجَعَ.. لَزِمَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ مُوَافِقٍ لـ «الرَّوَضَةِ»

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أَي: حِسًّا، أَوْ شَرْعًا؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ: اِحْتِيَاجُهُ إِلَى ثَمَنِهَا، أَوْ غَيْبَةُ مَالِهِ، أَوْ مَرَضُهُ.

قوله: (تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ صَوْمُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيُسَنُّ كَوْنُ صَوْمِهِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِذَا لَمْ يَصُمْهَا.. فَفِيهِ مَا يَأْتِي، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ: فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِزَمَنِ يَسْعُهَا، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَانِي سَبَبِهَا، بِخِلَافِ ذَبْحِ الشَّاةِ الْمُتَقَدِّمِ<sup>(١)</sup>، وَمَتَى أَحْرَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُهَا، أَوْ صَوْمُ مَا أُدْرِكُهُ مِنْهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ.. عَصَى، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَوْ مُسَافِرًا، نَعَمْ؛ لَا يُتَصَوَّرُ مَا ذَكَرَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

قوله: (مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الرَّوَضَةِ»...) (٢) إِنْج، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَمَا فِي «الْمَنْهَاجِ» (٣)

(١) لأن الصوم عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها، بل لا بد من تأخيرها عن سببها معاً، فتقديم العمرة سبب أول، والإحرام بالحج سبب ثان، والدم عبادة مالية، والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها. حاشية الباجوري (٥٥٩/٢).

(٢) روضة الطالبين (١٨٥/٣).

(٣) منهج الطالبين (ص ٢٠٨).

و«أصلها» و«شرح المهدب» لكن الذي في «المنهاج» تبعاً لـ«المحرر»: أنه دم ترتب وتعدّل؛ فيجب أولاً شاة، فإن عجز عنها.. اشترى بقيمتها طعاماً، وتصدق به، فإن عجز.. صام عن كل مد يوماً.

(والثاني: الدم الواجب بالحلوق والترفه)؛ كالتطيب والدهن والحلوق؛ إمّا لجميع الرأس، أو لثلاث شعرات، (وهو أي: هذا الدم (على التخيير)؛ فيجب إمّا (شاة) تجزئ في الأضحية، .....

﴿ حاشية الغايوي ﴾

مرجوح.

قوله: (والثاني: الدم الواجب بالحلوق... إلخ، وأنواع هذا الدم ثلاثة: استمتاع، وجماع غير مفسد، ومقدماته، وأفراده ثمانية: الحلوق، وتقليم الأظفار، واللبس، والتدهن، والطيب، والجماع ثانياً بعد الجماع المفسد، والجماع بين التحللين، والمباشرة، نعم؛ لو جامع بعد المباشرة.. دخلت فديتها في بدنة الجماع.

قوله: (أو لثلاث شعرات) كلها، أو بعض كل منها، أو لشعرة في ثلاث مرات، ومحل لزوم الدم في ذلك: إن اتحد الزمان والمكان عرفاً، وإلا.. ففي كل شعرة: مد، وفي الشعرتان: مدان، وكذا يقال في الأظفار، نعم؛ لا فدية في إزالة شيء من ذلك من مجنون، أو مغمى عليه، أو صبي غير مميز، أو نائم، ولا في إزالة شعر نبت في العين، أو غطى بصره من شعر حاجبيه أو رأسه، ولا في إزالة ظفر انكسر، وتأذى به؛ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: (على التخيير) أي: والتقدير.

قوله: (إمّا شاة) أو سبغ بدنة، أو بقرة.

(أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ)، أَوْ فُقَرَاءَ، لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ.

(وَالثَّلَاثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ، فَيَتَحَلَّلُ) الْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِالْإِحْصَارِ (وَيُهْدِي) أَي: يَذْبَحُ (شَاةً) حَيْثُ أُحْصِرَ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ولو متفرقة<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَصْعٍ) بمدّ الهمزة المفتوحة، وضمّ المهملة؛ جمع صاع.

قوله: (أَوْ فُقَرَاءَ) مستدرَكٌ، أو لدفع التّوهم؛ لأنّ كلاً من الفقير والمسكين إذا أطلق شمل الآخر.

قوله: (لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ) وهو قدحٌ بالكيل المصريّ، ولا يجوزُ نقصُ مسكينٍ عنه، ولا مسكينٍ منهم، وزيادة المسكين على المدّ خاصٌّ بما هنا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالثَّلَاثُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ) وهو لغةٌ: المنع، وشرعاً: المنع من أعمال<sup>(٣)</sup> النُّسُكِ؛ كُلاًّ، أو بعضاً، وسكت عن حكمه؛ وهو دمٌ ترتبٍ وتعديلٍ؛ كدم الفساد الآتي.

قوله: (بِأَنْ يَقْصِدَ...) إلخ، هو معنى نية التحلّل، وتكون مقارنةً للذّبْحِ والحلق<sup>(٤)</sup> المتحلّل بهما.

قوله: (حَيْثُ أُحْصِرَ) ولا يكفي الذّبْحُ في غيره، ولا نقل لحم الشاة لغير

(١) هامش (أ): حيث شاء.

(٢) وعبارة الباجوري: (وليس في الكفارات ما يزيد المسكين فيه على المد إلا هذه).

(٣) (أ): استعمال.

(٤) إن جعلناه نسكاً، وهو المشهور.

(وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ) أَي: هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّخْيِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ)، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ: مَا يُقَارِبُهُ فِي الصُّورَةِ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أَهْلِهِ، إِلَّا لِلْحَرَمِ إِنْ تَيَسَّرَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ.. أَخْرَجَ بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا، فَإِنْ عَجَزَ.. صَامَ عَنِ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَحَيْثُ انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ لَا يَتَوَقَّفُ تَحْلُلُهُ عَلَى فِرَاقِهِ، وَلَا يَتَّقِيْدُ بِمَحَلِّ الْإِحْصَارِ، وَالْأَوْلَى لِلْمُخَصَّرِ الْمُعْتَمِرِ: الصَّبْرُ عَنِ التَّحْلُلِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَا لِلْحَاجِّ إِنْ رَجَى إِدْرَاكَهُ، بَلْ يَجِبُ إِنْ تَيَقَّنَ ذَلِكَ.

وَأَسْبَابُ الْحَصْرِ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، سِوَاءِ مُنْعٍ مِنَ الرُّجُوعِ أَيْضًا أَمْ لَا. ثَانِيهَا: الْحَبْسُ ظُلْمًا. ثَالِثُهَا: الرَّقُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحْلُلُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ بِهِ وَلَوْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. رَابِعُهَا: الْأَصَالَةُ لَوْلَدٍ أَحْرَمَ بِنَفْلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَصْلِهِ وَلَوْ لَزَوْجَةٍ أَوْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَسَافِرْ مَعَهَا، خَامِسُهَا: الزَّوْجِيَّةُ؛ فَلزَوْجِهَا مَنْعُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا التَّحْلُلُ بِأَمْرِهَا، وَلَوْ وَطَّأَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَحَلَّلْ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، سَادِسُهَا: الدِّينُ؛ فَلِصَاحِبِ الدِّينِ الْحَالِّ مَنْعُ غَرِيمِهِ الْمَوْسِرِ مِنَ السَّفَرِ.

وَلَا قِضَاءَ عَلَى الْمُخَصَّرِ الْمُتَطَوِّعِ.

قوله: (وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ) الْمُتَقَدِّمِ بِشَرْطِهِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَطْعِ الشَّجَرِ؛ كَمَا يَأْتِي.

قوله: (عَلَى التَّخْيِيرِ) أَي: وَالتَّعْدِيلِ.

قوله: (مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) وَلَوْ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ، وَإِنْ خَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا، فَإِنْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِمِثْلٍ، وَعَدْلَانِ بِمِثْلٍ آخَرَ.. تَخْيِيرٌ بَيْنَهُمَا، وَمَا فِيهِ نَقْلٌ.. مِنْ هَذَا الْقِسْمِ؛

(١) إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَجُوبًا، أَوْ مَا دَامَ يَرْجُو زَوَالَ الْحَصْرِ. مِنْ هَامِشِ (أ).

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ) أَي: يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ، وَيَتَّصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ: بَقْرَةٌ، وَفِي الْغَزَالِ: عَنزٌ، وَبَقِيَّةُ صُورِ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

كالحمام<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ في الحمامة: شاةٌ.

قوله: (فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ) ولا تغني عنها بقرةٌ، والبدنة: الواحدة من الإبل، ولم يقل: تُجْزَى في الأضحية؛ لقول ابن قاضي عجلون<sup>(٢)</sup>: (إنَّ دَمَاءَ الْحَجِّ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْإِجْزَاءُ فِي الْأَضْحِيَةِ إِلَّا جِزَاءَ الصَّيْدِ)<sup>(٣)</sup> وارتضاه شيخنا<sup>(٤)</sup>، ولو كَانَ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ مَمْلُوكًا.. لَزِمَ مَعَ جِزَائِهِ قِيَمَتُهُ لِمَالِكِهِ.

قوله: (وَفِي الْغَزَالِ: عَنزٌ) لا يخفى أَنَّ الْغَزَالَ اسْمٌ لِمَا لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً، وَإِلَّا.. فَهُوَ ظَبْيٌ، فَالْمِرَادُ بِالْعَنَزِ: حَقِيقَتُهَا فِي الثَّانِي، وَالْعِنَاقُ فِي الْأَوَّلِ، وَيُخْرَجُ عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرٌ، وَعَنِ الْأُنْثَى أَنْثَى، وَلَهُ إِخْرَاجُ سَلِيمٍ عَنِ مَعِيْبٍ، وَصَحِيحٌ عَنِ مَرِيضٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

(١) (أ): وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه حكم ما له مثل، وذلك كالحمام.

(٢) العلامة المتقن المحرر، أبو الصدق تقي الدين ابن الشيخ العلامة ولي الدين ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق في شعبان سنة (٨٤١هـ) واشتغل على والده وأخيه شيخ الإسلام، وسمع الحديث على المسند أبي الحسن علي بن إسماعيل بن بردس البجلي، والحافظ شمس الدين بن ناصر الدين وغيرهما، وأخذ عن ابن حجر مكاتبه، والعلم صالح البلقيني، والشمس المناوي، والجلال المحلي، وكان إماماً بارعاً في العلوم، وألف منسكاً لطيفاً، وكتاباً حافلاً سماه «أعلام التنبيه»، مما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه» انتهت إليه مشيخة الإسلام ورياسة الشافعية ببلاد الشام، توفي سنة (٩٢٨هـ) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٨/٢) الأعلام للزركلي (٢/٦٦).

(٣) مغني الراغبين (١/٢٦٠).

(٤) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق١٦٨).

وَذَكَرَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ: (أَوْ قَوْمَهُ) أَي: الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ بِقِيَمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ  
الإِخْرَاجِ، (وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) مُجْزِئًا فِي الْفِطْرَةِ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى  
مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ.

وَذَكَرَ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)، وَإِنْ بَقِيَ أَقْلٌ مِنْ  
مُدٍّ.. صَامَ عَنْهُ يَوْمًا.

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ).. فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، ذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ:  
(أَخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا) وَتَصَدَّقَ بِهِ، (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) وَإِنْ بَقِيَ أَقْلٌ  
مِنْ مُدٍّ.. صَامَ عَنْهُ يَوْمًا.

(وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوِطْءِ) مِنْ عَاقِلٍ، عَامِدٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ،  
سِوَاءِ جَامِعٍ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ؛ كَمَا سَبَقَ.

(وَهُوَ) أَي: هَذَا الدَّمُ وَاجِبٌ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ بِهِ أَوَّلًا (بَدَنَةً)،  
وَتُطَلَّقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)هَا.. (فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ  
يَجِدْ)هَا.. (فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)هَا.. قَوْمَ الْبَدَنَةِ) بِدَرَاهِمَ بِسِعْرِ مَكَّةَ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بِقِيَمَةِ مَكَّةَ) أَي: بتقويم عدلين من أهل حرمةها، يوم إرادة الإخراج.

قوله: (مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ)؛ كالجراد والعصافير.

قوله: (وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوِطْءِ) أَي: المُفْسِدِ لِلنُّسْكِ.

قوله: (عَلَى التَّرْتِيبِ) أَي: والتعديل<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِسِعْرِ مَكَّةَ) كما مرَّ، وقت الوجوب، وتقدَّم أنَّ المُعْتَبَرَ فِي الصَّيْدِ:

وَقَتَ الْوُجُوبِ ، (وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا ، وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ  
وَفُقَرَائِهِ ، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يُدْفَعُ لِكُلِّ فَقِيرٍ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ .. لَمْ  
يُجْزِئُهُ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طَعَامًا .. (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) .

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْهَدْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ ، وَهَذَا لَا  
يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ يُذْبَحُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْصَارِ .

وَالثَّانِي: الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكٍ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُّ  
ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي قَوْلِهِ: (وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ ، وَلَا الْإِطْعَامُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قيمته وقت الإخراج ؛ فراجعهُ .

قوله: (وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يُدْفَعُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ) فلا يتقيّد بمدٍّ ، ولا  
بأقلِّ ، ولا بأكثر .

قوله: (وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ) أي: التي يُقَوِّمُ بها في (١) دمِ التَّعْدِيلِ .. لَمْ يُجْزِئِهِ .  
قوله: (وَاعْلَمْ: أَنَّ الْهَدْيَ ..) إلخ ، فيه تصريحٌ بأنَّ دمَ الجُبرانِ يُسَمَّى هَدْيًا ،  
وهو ما ذكره الرَّافِعِيُّ (٢) ، واعتراضُ النَّوَوِيِّ عليه (٣) لا ينافيه ؛ لأنَّه مبنيٌّ على أنَّ  
إطلاقَ الهدْيِ منصرفٌ لما يُسَاقُ تقربًا .

قوله: (وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ) ويختصُّ لحمه وجميعُ أجزائه بفقرائه ، وهذا  
المرادُ بقولِ المصنِّفِ: (وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ) .

(١) (د): التي تقوم في .

(٢) الشرح الكبير (٣/٥٥٠) .

(٣) كما يؤخذ من كلامه . انظر روضة الطالبين (٣/١٨٩) .

إِلَّا بِالْحَرَمِ) ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى: أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ فَقَرَاءٍ ،  
(وَيُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) مَنْ حَرَّمَ أَوْ غَيْرِهِ .

(وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ) وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْقَتْلِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ، ثُمَّ  
جُنَّ ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ . . لَمْ يَضْمَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ .

(وَلَا) يَجُوزُ (قَطْعُ شَجَرِهِ) أَي: الْحَرَمِ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (وَأَقْلُ مَا يُجْزَى: أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ) أي: بعد ذبحه إلى ثلاثة من فقرائه  
فأكثر .

قوله: (وَلَا يَجُوزُ . . .) إلخ ، المراد: أَنْ صَيْدَ الْحَرَمِ الْمَذْكُورَ أَنْفَاءً وَشَجَرَهُ  
مضمونان بالتعرض لهما مع الإثم في العامد العالم .

قوله: (وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا) أي: من حيث كونه طريقاً في الضمان ، لا من حيث  
الحرمة<sup>(١)</sup> ؛ لأن الحرمة وقرار الضمان على المكروه ، بكسر الراء .

قوله: (وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا . . لَمْ يَضْمَنْهُ) وكذا المغمى عليه ،  
والتائم ، والصبي غير المميز<sup>(٢)</sup> ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ويلحق به: قطع الشجر .

قوله: (وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَجَرِهِ) أي: ولا قلعه بالأولى ، والمراد منه: ما مر في  
الصَّيْدِ<sup>(٤)</sup> ، والمراد به أيضاً: ما له ساق ، نعم ؛ لا يحرم<sup>(٥)</sup> قطع المؤذي منه ، ولا

(١) وأنت خبير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان ، فكان الأولى حذف هذه الغاية . حاشية  
الباجوري (٥٧٨/٢) .

(٢) فلا ضمان على هؤلاء لأنهم لا يعقلون فعلهم ، وإن كان الجاري على قاعدة الإلتلاف وجوبها  
عليهم . حاشية الباجوري (٥٧٨/٢) .

(٣) انظر (٤٧١/١) .

(٤) انظر (٤٧٣/١) .

(٥) (ب): لا يجوز .



وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ، كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ،  
وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا قَطْعُ، أَوْ قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ، بَلْ يَنْبُتُ  
بِنَفْسِهِ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

اليابس الذي لا يخلف، ولو كان بعض أصلها في الحرم، أو نقلت منه إلى الحِلِّ . .  
حُرْمَ التَّعَرُّضِ لَهَا؛ لبقاء حرمتها، وسواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت  
بنفسه، أو استنبتته الناس<sup>(١)</sup>.

وخرج بالقطع: أخذ أوراقه بلا خبط، وأخذ ثمره، ونحو عود سواك منه . .  
فهو جائز.

قوله: (وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقْرَةٍ) أو بدنة بالأولى، أو سبع شياه .

قوله: (وَالصَّغِيرَةُ) أي: الشجرة التي قدر سبع الكبيرة . . تُضْمَنُ بِشَاةٍ، فَإِنْ  
نقصت عنها . . ضمنت بالقيمة، أو زادت عليها . . فبشأتين إلى ست شياه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ أَوْ قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ) أي: ما أصله؛ كله أو بعضه فيه  
وإن كانت أغصانه في هواء الحِلِّ، بخلاف عكسه، وضمائه بالقيمة، وهو اسم لما  
لا ساق له، نعم؛ يجوز أخذه لعلف البهائم<sup>(٣)</sup>، لا لبيعه ولو لعلفها، ويجوز رعيها  
فيه، ويجوز أخذ الإذخر؛ وهو حلفاء مكة ولو للبيع .

قوله: (يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ) خرج: ما استنبتته الناس؛ كالحنطة والشعير فيجوز أخذه  
مطلقاً وإن نبت بنفسه .

(١) بخلاف النبات فإنه لا يحرم منه إلا ما لا يستنبتته الناس .

(٢) قال الزركشي: وسكت الرافي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبير، وينبغي أن يجب فيه

شاة أعظم من الواجة في سبع الكبيرة انتهى، وأقره العلامة الرملي، وقال ابن حجر: لا تجب إلا

شاة تساوي سبعا مطلقاً. حاشية البرماوي (ص ١٧٩).

(٣) (أ): الدابة .

أَمَّا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ . . فَيَجُوزُ قَطْعُهُ ، لَا قَلْعُهُ .  
(وَالْمُحِلُّ) بِضَمِّ الْمِيمِ ، أَي : الْحَلَالُ (وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ) الْحُكْمُ السَّابِقِ  
(سَوَاءً) .

وَلَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ ، وَهِيَ الْعِبَادَاتُ أَخَذَ فِي مُعَامَلَةِ  
الْخَلَائِقِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ :

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : (الْحَشِيشُ الْيَابِسُ) لفظ (اليابس) صفة كاشفة ؛ لأنَّ الحشيشَ والهشيمَ :  
اسمٌ لليابس ، والعشب ، والخلا<sup>(٢)</sup> بالقصر : اسمٌ للرطب ، والكلا بالهمز : اسمٌ لهما .  
قوله : (لَا قَلْعُهُ) أي : إن كان يخلف ، فإن مات . . جاز قلعُه .

قوله : (وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ السَّابِقِ سَوَاءً) وهو حرمة التعرضِ  
لصيد الحرم وشجره ونباته ، وفي ضمان ذلك بما فيه ، نعم ؛ ذكرُ المُحْرَمِ فِي الصَّيْدِ  
مستدرَكٌ ؛ لأنه تقدّم حرمة عليه ولو في غير الحرم<sup>(٣)</sup> .


واعلم : أن مذبح كلٍّ منهما . . ميتةٌ ، وأنَّ حرم المدينة الشريفة . . كالحرم في  
الحُرمة لا في الضمان ، وأنه يحرم نقل تراب الحرمين إلى غيرهما ولو محرّقاً<sup>(٤)</sup> ؛  
كالأواني ، وأن شجر غيرهما وترابه . . لا تثبت له الحرمة بنقله إليهما ؛ نظراً لأصله  
كعكسه السابق .

(١) وإنما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات اهتماماً بها لشرفها ، فإنها متعلقة بالخالق ،  
والمتعلق يشرف بشرف المتعلق ، وللاحتياج إليها أكثر ، فإن كل أحد يحتاج إلى العبادات ، ولا  
كذلك البيوع ونحوها . حاشية الباجوري (٥٨٤/٢) .

(٢) (أ) : والكلا .

(٣) لا استدراك ؛ لأن ذكره فيما سبق من حيث الإحرام ، وهنا من حيث الحرم . حاشية الباجوري  
(٥٨٢/٢) .

(٤) (ب) : محرّقاً .



(كِتَابُ)

أَحْكَامِ الْبُيُوعِ

وغيرها من المعاملات ؛ كقراضٍ وشركةٍ

والبُيُوعُ: جَمْعُ بَيْعٍ ، وَهُوَ لُغَةٌ: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ: مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛

كَخَمْرٍ ، .....

حاشية الفليوي

كِتَابُ

أَحْكَامِ الْبُيُوعِ<sup>(١)</sup>

بالمعنى الشَّامِلِ لبيعِ المنافع ؛ كالإجارة ؛ ولذلك جمعه هنا وفيما سيأتي<sup>(٢)</sup> ؛  
ولأنَّ إدخالها<sup>(٣)</sup> هنا لوجودِ المعاوضةِ فيها أنسبُ من إدخالها في الغيرِ  
المذكورِ<sup>(٤)</sup> ، وإخراجُ الشَّارِحِ لها نظراً للتَّعريفِ لا يمنعُ من ذلك ؛ فتأمَّل .

قوله: (جَمْعُ بَيْعٍ) بالمعنى المشتملِ على طرفينِ ولو حُكماً ، وقد يُطلقُ على  
ما يُقابلُ الشُّرَاءَ<sup>(٥)</sup> ، وَيُعَرَّفُ بأنَّه: تَمْلِكُ مالٍ على وجهٍ مخصوصٍ ، والشُّرَاءُ:  
تَمَلُّكَ لَدَلِك .

قوله: (فَدَخَلَ: مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَخَمْرٍ) من الجانبينِ ، أو من أحدهما ، ودخلَ:

(١) (ب): وغيرها من المعاملات .

(٢) أي: ولم يقل: البيع ، كما في عبر في «المنهج» .

(٣) أي: الإجارة .

(٤) اعترض الباجوري على صنيع المحشي ، وقال: إن إدخال الإجارة في الغير أولى من إدخالها في  
البيوع ، لأنه المتبادر من صنيع الشارح ، حيث أخرجها من تعريف البيع ، ويؤيده: أنها لا تسمى  
بيعاً عرفاً . حاشية الباجوري (٥٨٧/٢) .

(٥) قال تعالى: «وشروه بثمن بخس» سورة يوسف (٢٠) أي: باعوه .

وَأَمَّا شُرْعًا: فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: أَنَّهُ تَمْلِيكُ عَيْنِ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنِ شُرْعِيٍّ، أَوْ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ بِثَمَنِ مَالِيٍّ، فَخَرَجَ بِ(مُعَاوَضَةٍ): الْقَرْضُ، وَبِ(إِذْنِ شُرْعِيٍّ): الرَّبَا، وَدَخَلَ فِي (مَنْفَعَةٍ): تَمْلِيكُ حَقِّ الْبِنَاءِ، وَخَرَجَ بِ(ثَمَنِ): الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمَنًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ما<sup>(١)</sup> ليس بعينٍ أيضاً؛ كابتداءِ السَّلامِ وردّه.

قوله: (وَشُرْعًا: فَأَحْسَنُ... ) إلخ، لا يخفى ما في ذلك من عدمِ الحسَنِ، ولو قال: تملكُ عينِ مالِيَّةٍ، أو منفعةٍ على التَّأْيِيدِ بِثَمَنِ مَالِيٍّ.. لكانَ حسناً؛ لما في ذكره من الإيهامِ أَنَّهُ تعريفاً، ولأنَّ التَّمْلِيكَ داخلٌ في المعاوضةِ، ولأنَّ الرَّبَا لا تملكُ فيه، وكذا المنفعةُ غيرُ المباحةِ، وغيرُ ذلك لمن تأمَّله.

قوله: (وَدَخَلَ فِي مَنْفَعَةٍ... ) إلخ، لو قال: المرادُ بالمنفعةِ... إلخ.. لكانَ أولى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَخَرَجَ بِثَمَنِ... ) إلخ، هي خارجةٌ بالتَّأْيِيدِ قبله، وإنَّما اختارَ الإخراجَ به؛ لمناسبتها للأجرةِ الخارجةِ أيضاً؛ فتأمَّل<sup>(٣)</sup>.

واعلم: أَنَّهُ استُفيدَ من التَّعْرِيفِ: أَنَّ أركانَه ثلاثةٌ: عاقدٌ، ومعقودٌ عليه، وصيغةٌ، وهي في الحقيقةِ سِتَّةٌ، وشرطُ العاقدِ: عدمُ الحَجْرِ، وسيذكرُ غيره.

(١) (ب): بما.

(٢) إنما قال: (ودخل... ) إلخ؛ لأنَّ المنفعةَ تشملُ حقَّ الممرِّ، ووضعَ الأخشابِ على الجدارِ، فاندفع قولُ المحشي: (لو قال: والمرادُ بالمنفعةِ... ) إلخ لكانَ أولى وأظهر. حاشية الباجوري (٥٩٠/٢).

(٣) وهي نكتة غير قوية، ويمكن أن يجعلَ الخارجَ به: ما لو أوصى بمنفعةٍ على التَّأْيِيدِ، وكذلك الوقف، وهو أولى. حاشية الباجوري (٥٩٠/٢).

(الْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ): أَحَدُهَا: (بَيْعٌ عَيْنٍ مُشَاهِدَةٍ) أَي: حَاضِرَةٍ؛  
(فَجَائِزٌ) إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ؛ مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَاهِرًا، .....

حاشية القليوبي

قوله: (الْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ...) إلخ، لا يخفى أنها من حيث الصَّحَّةِ وعدمها: اثنان،  
ومن حيث أنواعها: أكثر من ذلك، ومن حيث اعتراء الأحكام لها: كذلك؛ كما  
سيأتي<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَي: حَاضِرَةٍ) لو أبقى المشاهدة على حقيقتها.. لكان صواباً؛ لأنَّ  
معناها: المرئية للعاقدين، على أنه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة؛ لأنه من  
بيع الغائب<sup>(٢)</sup>؛ فتأمل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ) لو قَالَ: حَيْثُ تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ.. لكَانَ  
حَسَنًا<sup>(٤)</sup>، مَعَ أَنَّ الشُّرُوطَ لَا تَخْتَصُّ بِبَيْعِ الْمَعْيِنِ<sup>(٥)</sup>، وَسَكَتَ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا؛  
لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالمَشَاهِدَةِ فِي الْمَعْيِنِ<sup>(٦)</sup>، وَبِالْوَصْفِ فِي الذَّمَّةِ، وَخَرَجَ بِهِ: بَيْعُ  
اللَّحْمِ بَعْضِهِ، وَبَيْعُ الطَّحِينَةِ، وَبَيْعُ الْقَشِطَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.. فَهُوَ بَاطِلٌ مُطْلَقًا؛  
لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْصُودِينَ فِيهِ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (طَاهِرًا...) إلخ، هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنِّف؛ فهو مكرَّرٌ،

(١) هي ثلاثة باعتبار المبيع، فإنه تارة يكون عيناً مشاهدة، وتارة يكون عيناً موصوفة في الذمة، وتارة  
يكون عيناً غائبة. حاشية الباجوري (٥٩١/٢).

(٢) (أ) و(د): بيع للغائب.

(٣) اللهم إلا أن يقال: مراده بالحاضرة المرئية، كما عبر به بعض الشراح، وحينئذ لا اعتراض عليه.  
حاشية البرماوي (ص ١٨١).

(٤) قوله: (إذا وجدت الشروط) أي: إذا تحققت الشروط عند العقد، فمراده بوجود الشروط: تحققها،  
بدليل تعبيره بـ(إذا) فإنها تستعمل غالباً في المحقق وجوده، فاندفع الاعتراض عليه بأنه لو قال:  
(حيث توفرت الشروط لكان أولى وأحسن). حاشية الباجوري (٥٩٢/٢).

(٥) (أ) و(د): العين.

(٦) (أ) و(د): العين.

مُتَّفَعًا بِهِ ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلاَيَّةٌ . وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ ؛ فَالْأَوَّلُ : كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : .....

﴿ حاشية الفلنوي ﴾

والمرادُ به : طهارته ذاتاً وصفةً ، نعم ؛ يصحُّ بيعُ متنجِّسٍ يطهَّرُ بالغسلِ إذا لم تُسُدَّ النَّجَاسَةُ فُرْجَهُ ، وبيعُ متنجِّسٍ أو نجسٍ تبعاً ؛ كدارٍ مبنيةٍ بأجرٍ مخلوطٍ بسرِّجينِ ، أو طينٍ كذلك ، أو أرضٍ مسمَّدةٍ بذلك .

قوله : (مُتَّفَعًا بِهِ) أي : بما يُناسِبُهُ من وجوه الانتفاع ولو في المآل ؛ كجحشٍ صغيرٍ .

قوله : (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ) أي : حِسًّا أو شرعاً ، لا نحو مغصوبٍ لغيرِ قادرٍ على انتزاعه بلا مشقَّةٍ ، ولا ذبحِ شاةٍ بجلدها<sup>(١)</sup> .

قوله : (لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلاَيَّةٌ) بِمِلْكٍ ، أو وَلايَّةٍ ، أو وكالةٍ ، لا فضولي<sup>(٢)</sup> .

قوله : (بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ) أي : متَّصِلِينَ عرفاً ، متَّفَقِينَ معنًى ، صادرِينَ من العاقدينِ ، مشتملينِ على خطابٍ ، أو ما يقومُ مقامه<sup>(٣)</sup> ؛ كاسمِ إشارةٍ ، غيرِ معلقينِ ، ولا مؤقتينِ ، مع بقاءِ العاقدينِ على الأهليَّةِ إلى تمامهما<sup>(٤)</sup> ، وعدمِ تغيُّرِ أحدهما

(١) كان الأولى أن يقول : (مقدوراً على تسلمه) لأن العبرة بقدره المشتري على التسلم ، لا بقدره البائع على التسليم ، فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقَّة ، بخلاف بيعه لقادر على ذلك . حاشية الباجوري (٥٩٤/٢) .

(٢) (أ) و(د) : نحو فضولي .

(٣) واختار النووي وجماعة صحة البيع بالمعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً ، لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين ، ولم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع فيه إلى العرف ، وخص بعضهم جوازه بالمحقرات ، كرجيف عيش ونحوه .

وينبغي تقليد القول القائل بجواز بيع المعاطاة ، للخروج من الإثم فإنه مما ابتلي به كثيراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حتى إذا أراد من وفقه الله إيقاع صيغة اتخذها الناس سخرية . حاشية الباجوري (٥٩٥/٢) .

(٤) (أ) و(د) : تمامها .

بِعْتِكَ وَمَلَكَتْكَ بِكَذَا، وَالثَّانِي: كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ: اشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَنَحْوَهُمَا.

(و) الثَّانِي: مِنَ الْأَشْيَاءِ: (بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ) وَيُسَمَّى هَذَا بِالسَّلْمِ؛ (فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ) فِيهِ (الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ) مِنْ صِفَاتِ السَّلْمِ الْآتِيَةِ فِي (فَضْلِ السَّلْمِ).

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قبله، وغير ذلك، ويصحُّ بالعجمية، والكتابة، وإشارة الأخرس.

قوله: (بِعْتِكَ) أو بعث يدك مثلاً حيث قصد بها الجملة؛ كما قاله شيخنا<sup>(١)</sup>، وأشار بقوله: (أو القائم مقامه) إلى نحو الحاكم عند الحاجة إليه، ويصحُّ تقديم القبول على الإيجاب.

قوله: (وَيُسَمَّى هَذَا بِالسَّلْمِ) هو أحدُ طريقين في ذلك، والثانية: لا يكون سَلْمًا إِلَّا إِنْ وُجِدَ فِيهِ لَفْظُ السَّلْمِ، وَإِلَّا... فبَيْعٌ لَا سَلْمَ عَلَيْهِ الْمَعْتَمَدِ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلَسِ، وَلَا قَبْضُهُ فِيهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قوله: (إِذَا وُجِدَتْ... إلخ)، لا يخفى أنَّ الكلامَ هنا في العقد، والمعتبر في ذلك<sup>(٢)</sup>: ذِكْرُ الصِّفَاتِ الْمَعْرُوفَةِ، لَا وَجُودَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْقَبْضِ؛ فِعْبَارَتُهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله عنه البرماوي، وعبارته: (كما صرح به العلامة ابن قاسم في «حواشي شرح المنهج» نقلاً عن العلامة الرملي وأقره، ونقل عن شيخ شيخنا أنه يصح مطلقاً، وفي شرح العلامة الرملي ما يقتضي عدم الصحة مطلقاً). انظر حاشية البرماوي (ص ١٨٢).

(٢) (في ذلك) سقطت من (ج).

(٣) اللهم إلا أن يجاب: بأن مراد المصنف هنا استيفاء الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد، فإن أهمل وصفاً منها لم يصح العقد. حاشية البرماوي (ص ١٨٢).

(و) الثَّالِثُ: (بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدَ) لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ (فَلَا يَجُوزُ) بَيْعُهَا، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الصَّحَّةُ، وَقَدْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ: (لَمْ تُشَاهَدَ): بِأَنَّهَا إِنْ شُوهِدَتْ، ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَكِنْ مَحَلُّ هَذَا فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخِلَّلَةِ بَيْنَ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرَاءِ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ ﴾

قوله: (غَائِبَةٍ) هو بمعنى: لم تُشاهد، أي: غير مرئية ولو كانت في المجلس؛ كما مر<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الصَّحَّةُ) لو قال: أو عدمها.. لوفى بالمراد<sup>(٢)</sup>، وإنما قال: (والمراد الصَّحَّةُ) مع أنَّها لازمة للجواز؛ ليدخل: الحرام الصَّحِيحُ؛ كبيع يُظنُّ معه المعصية؛ نحو بيع العنب لمن يظنُّ أنه يعصره خمراً، والمكروه الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>؛ كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذُكر، أو التَّجَارَةُ فِي بَيْعِ الْأَكْفَانِ<sup>(٤)</sup>، والواجبُ؛ كبيع مضطراً أو نحوه، وغير ذلك.

قوله: (وَقَدْ يُشْعِرُ... إلخ، أي: لأنَّ الظَّاهِرَ من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقاً.

قوله: (لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا) أي: لا يغلبُ تغيُّرها في المدَّة؛ فيصحُّ في المتساوي، ولو وُجدت على خلاف ما غلبَ فيها.. لم يصحَّ<sup>(٥)</sup>، لكن يُشترط للصَّحَّة: كونُ العاقِدِ متذكِّراً للأوصافِ حالةَ العقدِ.

(١) انظر (٤٨٣/١).

(٢) قوله: (والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة) أي: وجوداً في القسمين الأولين وعدمًا في الأخير، فاندفع قول المحشي تبعاً للقليوبي: (لو قال: أو عدمها لوفى بالمراد). حاشية الباجوري (٥٩٨/٢).

(٣) (أ) و(د): أو المكروه.

(٤) قالوا لأنه يتمنى الموت للناس. انظر شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢٩٧/١٤).

(٥) لم يصح لزوماً، فإنه يخير ما لم يتغير إلى كمال. حاشية الباجوري (٥٩٩/٢).



(وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ، مَمْلُوكٍ، مُنْتَفِعٍ بِهِ)، وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ  
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجِسَةٍ)، وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ؛ كَخَمْرِ وَدُهْنِ  
أَوْ خَلِّ مُتَنَجِّسٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، (وَلَا) بَيْعُ (مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ)؛  
كَعَقْرَبٍ وَنَمْلٍ، وَسَبْعٍ لَا يَنْفَعُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ) أي: الشُّرُوطِ، ولو عَبَّرَ بِهِ..  
لَكَانَ أَنْسَبَ، نَعَمْ؛ لَمْ يَذْكَرْ مَفْهُومَ الْمَلِكِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ كَافِرٍ مُصْحَفًا، وَلَا  
مُسْلِمًا لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَلَا حَرْبِيًّا آلَةَ حَرْبٍ.



(١) ويمكن الجواب عنه: بأن النجس ليس مملوكاً فهو مفهوم الملك والطهارة، فاستغنى المصنف به  
عن الاثنين معاً. حاشية البرماوي (ص ١٨٣).

### (فصل)

(وَالرَّبَا) بِالْفِ مَقْصُورَةٌ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مُقَابَلَةٌ عِوَضٍ بِآخَرَ، مَجْهُولِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ، حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْعِوَضَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا. وَالرَّبَا إِنَّمَا يَكُونُ (فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَ) فِي (الْمَطْعُومَاتِ) وَهِيَ مَا يُقْصَدُ غَالِبًا لِلطَّعْمِ، اقْتِيَاتًا، أَوْ تَفْكِهًا، أَوْ تَدَاوِيًا، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### (فصل)

والرِّبَا، وفي بعض النُّسخ: (والرِّبَا) من غيرِ ذكرِ (فصل)، وهو يُرْسَمُ بِالْفِ مَقْصُورَةٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَاءٍ، أَوْ وَاوٍ بَدَلَهَا.

قوله: (لُغَةً: الزِّيَادَةُ) فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، أَوْ فِي أَجَلِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: (وَشَرْعًا: مُقَابَلَةٌ عِوَضٍ بِآخَرَ) لَوْ قَالَ: عَقَدْتُ عَلَى عِوَضٍ... إلخ... لَكَانَ مُسْتَقِيمًا<sup>(٢)</sup>، وَالْمَرَادُ بِالْعِوَضِ: الزَّكْوِيُّ؛ كَمَا يَأْتِي، وَجَهْلُ التَّمَاثُلِ مُقَيَّدٌ بِمُتَّحِدِ الْجِنْسِ، وَتَأْخِيرِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ أَجَلًا، أَوْ قَبْضًا مُطْلَقًا.

وَالْمَرَادُ بِالرَّبَا: الْبَاطِلُ الْمَحْرَمُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مَا يُقْصَدُ غَالِبًا لِلطَّعْمِ) أَي لَطْعَمِ الْآدَمِيِّينَ، أَي: مَا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِتَحْصِيلِهِ لَطْعَمِ الْآدَمِيِّينَ وَلَوْ مَعَ الْبِهَائِمِ سِوَاءِ، نَعَمْ؛ مَا تَسَاوَا فِيهِ إِذَا غَلَبَ تَنَاوُلُ الْبِهَائِمِ لَهُ... لَيْسَ رِبَوِيًّا<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: مع كسر الراء، وأما مع فتحها فهو بألف ممدودة، وهي لغة قليلة. حاشية الباجوري (٦٠٤/٢) حاشية البرماوي (ص ١٨٣).

(٢) (أ) و(د): صواباً.

(٣) قال البرماوي: (والربا حرام أي: إذا انتفت الشروط المقترضة للصحة) وعقب الباجوري قائلاً: (وظاهره: أنه إذا وجدت الشروط يكون ربا لكن لا يكون حراماً، وليس كذلك، بل لا يكون ربا إلا إذا اختلفت الشروط، فإن وجدت فلا يكون ربا). حاشية الباجوري (٦٠٦/٢)، حاشية البرماوي (ص ١٨٣).

(٤) حاصل ذلك: أن الشيء إن وضع للآدميين فهو ربوي مطلقاً، وإن وضع للبهائم فغير ربوي مطلقاً، =

وَلَا يَجْرِي الرَّبَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ. (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ) أَي: بِالْفِضَّةِ، مَضْرُوبَيْنِ كَانَا، أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَيْنِ (إِلَّا مُتَمَاثِلًا) أَي: مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا.

(وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ) الشَّخْصُ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) سِوَاءَ بَاعَهُ لِلْبَائِعِ، أَوْ لِغَيْرِهِ.

## ﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَلَا يَجْرِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ) مِمَّا يَقْصَدُ بِهِ الْبَهَائِمُ؛ كَالْتَّبَنِ، أَوْ الْجِنُّ<sup>(١)</sup>؛ كَالْعِظَمِ، أَوْ لَمْ يَقْصَدُ أَصْلًا؛ كَأَطْرَافِ قِضْبَانِ الْعَنْبِ.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) أَي: وَلَا يَصِحُّ، وَالْمَطْعُومُ الْمُتَّحِدُ الْجِنْسِ كَذَلِكَ.

قوله: (مُتَمَاثِلًا) أَي: يَقِينًا؛ كَيْلًا فِي الْمَكِيلِ، وَوِزْنًا فِي الْمَوْزُونِ بِغَالِبِ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَإِلَّا.. فَعَادَةُ الْبَلَدِ فِيمَا هُوَ كَالْتَّمْرِ فَأَقْلَ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup>.. فَالْوِزْنُ مُطْلَقًا. وَقَوْلُهُ: (نَقْدًا) أَي: حَالًا يَدًا بِيَدٍ، فَلَوْ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُؤَجَّلًا.. لَمْ يَصِحَّ.

قوله: (يَدًا بِيَدٍ) أَي: مِقَابِضَةً قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَوْ التَّخَايِرِ، فَلَوْ قَبِضَ بَعْضُهُ.. صَحَّ فِيهِ<sup>(٣)</sup>؛ كَمَا يَأْتِي<sup>(٤)</sup>، وَالْحِيلَةُ فِي بَيْعِهِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ جِنْسَهُ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ<sup>(٦)</sup> وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ) أَي: مَا اشْتَرَاهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَا هِبْتُهُ،

= وَإِنْ وَضِعَ لِهَمَا فَرُبَّوِي إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ تَنَاوُلُ الْبَهَائِمِ لَهُ، أَوْ تَخْتَصُّ بِهِ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٦٠٧/٢).

(١) (أ): كَالْتَّبَنِ وَالْحَشِيشِ، (أ) و(ب) و(د): وَالْجِنُّ.

(٢) بَأَنْ كَانَ أَكْبَرَ جَرْمًا مِنَ التَّمْرِ.

(٣) أَي: عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

(٤) انْظُرْ (٤٩١/١).

(٥) (أ) و(ب) و(د): يَشْتَرِيهِ بِهِ مِنْ جِنْسِهِ. وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِعِبَارَةِ الْبِرْمَاوِيِّ.

(٦) قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ) مُثَبِّتَةٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَليْسَتْ فِي الشَّرْحِ.

(٧) وَهُوَ الْمَبِيعُ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ولا غيرها من التصرفات حتى يقبضه، منقولاً كان أو لا وإن أذن البائع وقبض الثمن، وسواء باعه للبائع أو لغيره، نعم؛ إن باعه للبائع بعين الثمن، أو بمثله إن تلف.. صح، وكان إقالة<sup>(١)</sup>.

تنبيه: يُستثنى من التصرفات: صحّة العتق، والاستيلاد، والتزويج، والوقف.

واعلم: أن القبض في غير المنقول: بتخلّيته؛ وهي تمكين المشتري منه مع الإذن باللفظ إن كان للبائع حقّ الحبس، وبتفريغه من أمتعة تحت يد البائع وإن كانت<sup>(٢)</sup> للمشتري، أو اشتراها منه، أو بمضيّ زمن التفريغ في أمتعة تحت يد المشتري، ومضيّ زمن الوصول إليه إن كان غائباً.

وفي المنقول: بنقله مطلقاً، وفي تفريغه ما مرّ<sup>(٣)</sup>، والسفينة الصغيرة التي تنجرّ بجرّه.. من المنقول، وإلا<sup>(٤)</sup>.. فلا، ويتوقف القبض في ما بيع مقدراً على تقديره؛ بكيل أو غيره.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ، بَيْعُ اللَّحْمِ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ بِالْحَيَوَانِ وَلَوْ مِنْهُ،

(١) حاصل ما يقال في هذا المقام: أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام: لأنه إما مضمون ضمان عقد، كالبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا فيما استثني، وإما أن يكون مضموناً ضمان يد كالمغصوب فيجوز التصرف فيه قبل قبضه، وإما غير مضمون بالكلية، ولم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه، كالمال المشترك تحت يد الشريك، فإن تعلق به عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط فإن فرغ ودفع له الأجرة صح وإلا فلا. حاشية البجيرمي (١٨/٣).

(٢) (ب) و(ج) و(د): وإن كان.

(٣) (أ): جميع ما مر.

(٤) بأن كانت كبيرة لا تنجر بجره.

بِشَاةٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، لَكِنْ مِنْ مَأْكُولٍ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ بَقَرٍ بِشَاةٍ.  
 (وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاوِضًا) لَكِنْ (نَقْدًا) أَي: حَالًا مَقْبُوضًا  
 قَبْلَ التَّفْرِيقِ. (وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ؛ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاتِلًا  
 نَقْدًا) أَي: حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفْرِيقِ.

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاوِضًا) لَكِنْ (نَقْدًا) أَي: حَالًا مَقْبُوضًا  
 قَبْلَ التَّفْرِيقِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ.. بَطَلَ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ..  
 فَفِيهِ قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

## ﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ، خِلَافًا لِلشَّارِحِ، وَجِلْدُ الْحَيَوَانِ قَبْلَ دَبْغِهِ.. مِنَ اللَّحْمِ.  
 قَوْلُهُ: (مُتَمَاتِلًا) أَي: يَقِينًا؛ بِمَا مَرَّ بَعْدَ كَمَالِهِ؛ بِوَصُولِهِ حَالَةً يُطْلَبُ فِيهَا  
 غَالِبًا، وَلَا يُبَاعُ رَطْبٌ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - بِرَطْبٍ كَذَلِكَ، مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا بِجَافٍ مِنْهُ،  
 وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ بِمَا أُتْخِذَ مِنْهُ، وَلَا بِمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَلَا تَكْفِي مِمَاتِلَةٌ نَحْوِ الدَّقِيقِ  
 وَالسُّوَيْقِ، وَلَا يُبَاعُ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ بِقَلْبِيٍّ أَوْ شَيْءٍ، أَوْ طَبَخَ بِجِنْسِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ  
 الْخُلُولِ بِبَعْضِهَا<sup>(١)</sup>، إِلَّا مَا فِيهِ مَاءٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَاتَّحَدَ جِنْسُهُ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ  
 فِيهِمَا مَطْلَقًا.

قَوْلُهُ: (فَفِيهِ قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ) وَالْأَظْهَرُ مِنْهُمَا: الصَّحَّةُ فِيمَا قُبِضَ دُونَ  
 غَيْرِهِ.

تَنْبِيهُ: لَوْ قَدَّمَ الْمَصْنُفُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى<sup>(٢)</sup> الْمَسْأَلَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَهُمَا.. لَكَانَ  
 أَنْسَبَ؛ فَتَأَمَّلْ.

(١) (د): بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

(٢) (ب) وَ(ج): عَنِ.

(٣) (أ): عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرْرِ)؛ كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ.

————— ﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾ —————

قوله: (وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَرْرِ) وهو ما لا تُعلمُ عاقبته، ومنه: المجهول، والمبهم، وما لم يُرَ قبل العقد، ورؤية كلِّ شيءٍ بحسبه من كلِّ ما يختلفُ به الغرضُ.



(١) (وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ) بَيْنَ إِمْتِصَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فُسْخِهِ، أَي: يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ كَالسَّلْمِ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أَي: مُدَّةَ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

### (فَصْلٌ)

#### في الخيار<sup>(٢)</sup>

قوله: (وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ...) إلخ، اعلم: أن الخيار ثلاثة أقسام:

خيار مجلس، وخيار شرط، وخيار عيب؛

فالأول: يثبت قهراً على العاقدين<sup>(٣)</sup> في كل معاوضة محضة واقعة على

العين، لازمة من الجانبين، ليس فيها تملك قهري<sup>(٤)</sup>، ولا جارية مجرى الرخص، ولو في ربوي وسلم، أو استعقب عتقاً.

والثاني: يثبت في ذلك، إلا ما<sup>(٥)</sup> شرط قبضه في المجلس، ويُسمى هذان

النوعان: بخيار التروي.

والثالث: ويُسمى بخيار النقيصة؛ وهو ما تعلق بفوات مقصودٍ مضمونٍ نشأ

الظن فيه من التزام شرطي، أو تغيير فعلي، أو قضاء عرفي.

قوله: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) أي: طوعاً، فلو أكره أحدهما عليه.. لم ينقطع

خيارهما<sup>(٦)</sup>، وإذا زال الإكراه اعتبر محل زواله، فإن مشى أحدهما ولو إلى صاحبه.. انقطع خيارهما معاً.

(١) ذكر (فصل) ساقط من غالب نسخ المتن.

(٢) الأصل في البيع اللزوم لأن القصد منه الملك والتصرف، وكلاهما فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين.

(٣) (أ): على المتبايعين، وفي هامشها: في نسخة: على المتعاقدين.

(٤) (ب) و(د): على العاقدين.

(٥) (أ): فيما.

(٦) (أ): خيارهما معاً.

عُرْفًا، أَي: يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ: إِذَا بَتَّفَرَّقَ الْمُتَبَايِعِينَ بِبَدَنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَوْ بِأَنْ يَخْتَارَ الْمُتَبَايِعَانِ لُزُومَ الْعَقْدِ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرَ فَوْرًا.. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَارِ، وَبَقِيَ الْحَقُّ لِلْآخَرِ.

(وَلَهُمَا) أَي: الْمُتَبَايِعِينَ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا وَافَقَهُ الْآخَرُ (أَنْ يَشْتَرِطًا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (عُرْفًا) كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ، أَوْ صَعُودٍ نَحْوِ سَطْحٍ، أَوْ هَبُوطٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ نَحْوِ صَفَّةٍ، وَلَوْ فِي سَفِينَةٍ.

قوله: (بِبَدَنِهِمَا) أَي: لَا بِرُوحِهِمَا، وَلَا بِعَقْلِهِمَا، فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ.. انْتَقَلَ الْخِيَارُ لَوَارِثِهِ وَوَلِيِّهِ<sup>(١)</sup>، بِخِلَافِ الْإِغْمَاءِ إِلَّا إِنْ دَامَ ثَلَاثًا.. فَكَالْجُنُونِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْوَارِثُ.. اعْتَبِرَ الْآخِيرُ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَوْلِيٍّ مُحْجُورٍ، فَكَمَّلَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.. لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

قوله: (وَلَهُمَا) هَذَا خِيَارُ الشَّرْطِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُمَا؛ بِأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ الْمُبْتَدِئُ، وَيُؤَافِقُهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ: (وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا) غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ: أَنْ لَهُمَا وَلايَةَ ذَلِكَ فِي ذَاتِهِمَا، أَي: لَهُمَا أَنْ يَجْعَلَهُ لِهَٰمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، سِوَاءَ شَرْطِ إِيقَاعِ أَثَرِهِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَلَوْ الْعَبْدَ الْمُبِيعَ<sup>(٤)</sup>، فَيَجُوزُ شَرْطُهُ لِمُحْرَمٍ فِي صَيْدٍ مِثْلًا وَإِنْ قَلْنَا إِنَّهُ تَمْلِيكٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَلَيْسَ لَشَارِطِهِ لِأَجْنَبِيٍّ

(١) (أ): أَوْ وَلِيِّهِ.

(٢) وفي «شرح العلامة الرملي» أن الإغماء ينتقل الخيار فيه إلى الولي، ولم يفصل فيه، فحرره. حاشية البرماوي (ص ١٨٥).

(٣) أي: لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم.

(٤) هذا طريقة ضعيفة جرى عليها شيخ الإسلام ولم يسبقه إليها أحد، لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره في جواز ذلك، والمعتمد: أنه لا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط إيقاع الأثر لغيره؛ لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر، وإلا فلا فائدة له. حاشية الباجوري (٦١٩/٢).



الْخِيَارِ) فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ، لَا مِنَ التَّفْرِقِ، فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الثَّلَاثِ.. بَطَلَ الْعَقْدُ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ.. بَطَلَ الْعَقْدُ. (وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ:

﴿ حاشية القليوبي ﴾

إيقاع أثره إلا أن يموت الأجنبي، ولا يلزمه مراعاة الأصلح لشارطه، وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا أن يأذن موكله.

والمملك، والزوائد، والمؤنة في زمن الخيار.. لمن له الخيار، وإلا.. فموقوفة؛ فمن لم يُنفق فيه، وتم له العقد.. رجع عليه الآخر<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) متصلة بالشرط، متوالية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ) أي: إن وقع الشرط فيه، وإلا.. فمن الشرط، ويجوز كون الخيار لأحدهما يوماً، وللآخر ثلاثة.

قوله: (وَلَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ.. بَطَلَ الْعَقْدُ) وكذا لو لم يذكر مدة؛ نحو حتى أشاور، أو ذكر مدة مجهولة، أو شرطاً ابتداءها من التفريق، أو من الغد، أو تفرقت؛ كيوم ويوم.

قوله: (وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ...) إلخ، كما لو شرط الخيار يومين فيما يفسد ويتلف قبل مضيئهما.. بطل العقد، ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في المصراة، ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه.. فيبطل العقد أيضاً فيهما.

(١) (أ): فمن أنفق عليه وتم له العقد رجع عليه الآخر، وفي هامش (أ): وعبرة البرماوي: (فمن أنفق عليه وتم العقد لغيره رجع على من تم له العقد)، وعبرة الباجوري: فإذا أنفق أحدهما وتم البيع لغيره رجع عليه بما أنفق. حاشية الباجوري (٢/٦٢٧).

(٢) حاصل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها: ذكر المدة، وكونها متصلة بالشرط، متوالية، معلومة، ثلاثة أيام فأقل.

(وَإِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مَعِيًّا) أَي: بِعَيْبٍ مُّوجُودٍ قَبْلَ الْقَبْضِ ، تَنْقُصُ بِهِ الْقِيَمَةَ ، أَوْ الْعَيْنُ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمَ ذَلِكَ الْعَيْبِ ؛ كَزَنَا رَقِيقٍ وَسَرِقْتَهُ وَإِبَاقِهِ .. (فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ) أَي: الْمَبِيعِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَإِذَا خَرَجَ<sup>(١)</sup>...) إلخ ، هذا خيارُ العيبِ<sup>(٢)</sup> ، وتقدّم متعلقه<sup>(٣)</sup> ، وأشار إلى ضابطه بقوله: (تنقصُ به القيمةُ...) إلخ ، ومحلُّ ثبوتِ الخيارِ به: إن سبق على تمامِ القبضِ ؛ هو أو سببه ؛ كما أشار إليه بقوله: (موجودٌ قبلَ القبضِ) .

قوله: (وَكَانَ الْغَالِبُ...) إلخ ، خرجَ: الخِصَاءُ فِي الْبِهَائِمِ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ فِي رَقِيقٍ<sup>(٤)</sup> ، ونحوُ مرارةٍ في باكورةٍ من نحو قثاء .

قوله: (كَزَنَا رَقِيقٍ وَسَرِقْتَهُ وَإِبَاقِهِ) وَإِنْ تَابَ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> ، ومثلها: جنایةُ العمدِ<sup>(٦)</sup> ، واللواطُ ، وإتيانُ البهائمِ<sup>(٧)</sup> ، وأمّا غيرُ هذا من العيوبِ ، إذا لم توجدْ عندَ

(١) (أ): وإذا وجد ، وفي البرماوي: (وإذا خرج المبيع معيًّا) وفي بعض النسخ: (وإذا وجد بالمبيع عيب) .  
(٢) ويسمى خيار النقيصة ، واعلم أن العيوب ستة: الأول: عيب المبيع ، والثاني: عيب الأضحية والهدية والعقيدة وهو ما ينقص اللحم ، والثالث: عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر فيه تفاوت في الأجرة ، والرابع: عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة ، والخامس: عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح ، والسادس: عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل إضراراً بيناً . حاشية الباجوري (٦٢٣/٢) .

(٣) انظر (٤٩٣/١) .

(٤) (أ): في نحو رقيق .

(٥) (ب): منها .

(٦) (د): العبد .

(٧) زاد الباجوري: وتمكينه من نفسه ، وردته ، وقد نظمها البجيرمي فقال:

تَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا الْعَبْدُ لَوْ يُتَّبَعُ ✽ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِإِنِّهَا  
زِنًا وَإِبَاقٌ سِرْقَةٌ وَلِوِطْأَتُهُ ✽ وَتَمَكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ  
وَرَدَّتُهُ إِتْيَانُهُ لِبِهِيمَةٍ ✽ جِنَايَتُهُ عَمْدًا فَجَانِبٌ لَهَا وَع

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ) الْمُتَفَرِّدَةِ عَنِ الشَّجَرَةِ (مُطْلَقًا) أَي: عَنْ شَرْطِ الْقَطْعِ (إِلَّا بَعْدَ بُدْوٍ) أَي: ظُهُورِ (صَلَاحِهَا) وَهُوَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ: انْتِهَاءُ حَالِهَا إِلَى مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا؛ كَحَلَاوَةِ قَصَبٍ، وَحُمُوضَةِ رُمَانٍ، وَلَيْنِ تَيْنٍ، وَفِيمَا يَتَلَوَّنُ: بِأَنْ يَأْخُذَ فِي حُمْرَةٍ، أَوْ سَوَادٍ، أَوْ صُفْرَةٍ؛ كَالْعُنَابِ وَالْإِجَاصِ وَالْبَلْحِ، أَمَّا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ.. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا، لَا مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، سِوَاءِ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ، أَمْ لَا، وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المشتري.. فلا ردَّ بها.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ (بَيْعُ الثَّمَرَةِ الْمُتَفَرِّدَةِ) بخلافِ بيعها مع الشَّجَرَةِ.. فلا يجوزُ شرطُ القطعِ فيها<sup>(١)(٢)</sup>.

قوله: (إِلَّا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ) فيجوزُ بيعها بشرطِ القطعِ، وبشرطِ الإبقاءِ، ومطلقاً.

قوله: (وَهُوَ) أَي: بدوُ الصَّلَاحِ، وضابطه: وصولُ الشَّيْءِ إِلَى حَالَةٍ يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا؛ فما ذكره الشَّارِحُ بيانٌ بعضِ ذلك.

قوله: (أَمَّا قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا.. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ) أَي: إِنْ بِيَعَتْ مُتَفَرِّدَةً<sup>(٣)</sup>؛ كما هو المقسم ولو لِمَالِكٍ أَصْلِهَا، فَإِنْ بِيَعَتْ مَعَ أَصْلِهَا.. اِمْتِنَعَ شَرْطُ الْقَطْعِ؛ كما مرَّ.

قوله: (وَلَوْ قُطِعَتْ... إلخ)، هذه مستثناةٌ من شروطِ القطعِ<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لا تبقى.

(١) (فيها) سقطت من (أ) و(د).

(٢) لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه.

(٣) ويشترط في هذه الحالة: أن يكون المقطوع منتفعاً به.

(٤) كذا في جميع النسخ، وعند «البرماوي»: شرط القطع.

عَلَيْهَا ثَمْرَةٌ.. جَازَ بَيْعُهَا بِلاَ شَرْطِ قَطْعِهَا.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، أَوْ قَلْعِهِ، فَإِنْ بَاعَ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ، أَوْ مُنْفَرِداً عَنْهَا لَكِنْ بَعْدَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ.. جَازَ بِلاَ شَرْطٍ، وَمَنْ بَاعَ ثَمراً، أَوْ زَرْعاً لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.. لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَدْرَ مَا تَنْمُو بِهِ الثَّمْرَةُ، وَتَسَلَّمَ عَنِ التَّلْفِ، سِوَاءَ خَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ، أَوْ لَمْ يُخَلِّ.

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً) بِسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ: إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيَّاتِ حَالَةَ الْكَمَالِ؛ فَلَا يَصِحُّ مَثَلاً بَيْعُ عِنَبٍ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تنبيه: يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة، والأرض كالشجر<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ) صوابه: بدا صلاحه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَزِمَهُ سَقْيُهُ)<sup>(٣)</sup> فَإِنْ تَلَفَ بِتَرْكِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ.. انفسخ العقد، أو تعيَّب.. ثبت الخيار، ويشترط القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب اختلاط حادثه بالموجود، وإذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخليّة.. خيّر المشتري، ما لم يسمح له البائع، أو بعدها.. فلا خيار للمشتري، ويصدق بيمينه في قدر حق الآخر؛ لأن اليد له.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ...) إلخ، هذا من تعلقات الربا، وكان الوجه ذكرها هناك،

(١) (أ) و(ب) و(د): بالشجر.

(٢) عبارة الشيخ الخطيب: (وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه...) إلخ. الإقناع (٤٢/٣).

(٣) لأنه من تنمة التسليم الواجب، فلو شرطه على المشتري بطل البيع، لأنه مخالف لمقتضى العقد، ومحل لزوم سقيه: إن كان مالكا لأصله، ومحل أيضاً: فيما يحتاج للسقي، بخلاف البعلي.

بِعْنَبٍ ، ثُمَّ اسْتَثْنَى الْمُصَنَّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ: (إِلَّا اللَّبْنَ) أَي: فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْبِينِهِ ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنَّفُ اللَّبْنَ ، فَشَمِلَ الْحَلِيبَ ، وَالرَّائِبَ ، وَالْمَخِيزَ ، وَالْحَامِضَ ، وَالْمِعْيَارُ فِي اللَّبَنِ: الْكَيْلُ ؛ حَتَّى يَصِحَّ بَيْعُ الرَّائِبِ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْنًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وقد مرّت (١)(٢).

قوله: (إِلَّا اللَّبْنَ) أَي: الخالص من نحو ماء، وليس مغلياً<sup>(٣)</sup>، وسواءً فيه الحليب وغيره؛ كما ذكره، وكذا الأدهان إن لم يختلف أصلها؛ كزيت، أو شيرج، أو دهن ورد، وإلا.. فهي أجناس؛ كدهن ورد، ودهن بنفسج وإن كان أصلهما الشيرج على الوجه الوجيه.

ويُرْحَصُ فِي<sup>(٤)</sup> العرايا؛ وهي: بيع الرطب على النخل بتمر، أو بيع العنب كذلك بزبيب خرصاً في الرطب والعنب عند تخليته، وكيلاً في الآخر عند قبضه، فيما دون خمسة أوسق.



(١) انظر (١/٤٩١).

(٢) اللهم إلا أن يقال: ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها. حاشية الباجوري (٢/٦٣٠).

(٣) (أ): مثلياً.

(٤) (أ): بيع العرايا.

## (فصل)

### في أحكام السلم

وَهُوَ وَالسَّلْفُ لُغَةً: بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَشَرْعًا: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ (وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمَوْجَلًا)، فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلْمُ انْعَقَدَ حَالًا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلْمُ (فِيمَا) أَي: فِي شَيْءٍ (تَكَامَلَ فِيهِ

﴿﴾ حَاشِيَةُ الْقَلْبَوِيِّ ﴿﴾

## (فصل)

### في أحكام السلم

سَمِّيَ سَلْمًا؛ لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَمِّيَ سَلْفًا؛ لِتَقْدِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِيهِ أَيْضًا.

قوله: (بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ) أَي: بِلَفْظِ السَّلْمِ، وَإِلَّا.. فَهُوَ مِنَ الْبَيْعِ؛ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظٍ مَخْصُوصٍ إِلَّا ثَلَاثَةً: السَّلْمَ، وَالنِّكَاحَ، وَالكِتَابَةَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ) بِشَرْطِهِمَا الْمَتَقَدِّمِ<sup>(٢)</sup>، فَأَركَانُهُ أَرْكَانُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ؛ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَجْلِ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الزَّائِدَةِ فِيهِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَهَا خَمْسَةً تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ<sup>(٤)</sup> الشَّارِحِ.

قوله: (فَإِنْ أُطْلِقَ) أَي: لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِحُلُولٍ وَلَا تَأْجِيلٍ.. فَهُوَ حَالٌ، وَهَذَا

(١) نقله البرماوي عن الماوردي. حاشية البرماوي (ص ٨٨).

(٢) كقوله: أسلمت إليك كذا في كذا، فيقول: قبلت.

(٣) ولطول الكلام عليه. حاشية الباجوري (٢/٦٣٤).

(٤) (كلام) سقطت من (ج).

خَمْسُ شَرَائِطَ): أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ) الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ بِحَيْثُ يَنْتَفِي بِالصِّفَةِ الْجَهَالَةَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي لِعِزَّةِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ كَلَوْلُ كِبَارٍ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَأَمَّا رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ: فَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْأَجْلُ، وَيَجِبُ قَبْضُهُ حَقِيقَةً فِي الْمَجْلِسِ؛ كَمَا يَأْتِي.

قوله: (مَضْبُوطًا بِالصِّفَةِ) أَي: أَنْ يَكُونَ لَهُ صِفَاتٌ تَعَيَّنَتْ، وَيُعْرَفُ بِهَا؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ؛ لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ: الْجِلْدُ<sup>(١)</sup>، وَنَحْوُ النَّبْلِ<sup>(٢)</sup>، وَرَوْوَسُ الْحَيَوَانِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَوَانِي الْمَعْمُولَةُ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ نَحَاسٍ، مَا لَمْ تُصَبَّ فِي قَالِبٍ، نَعَمْ؛ يَصِحُّ فِي نَحْوِ الْأَسْطَالِ الْمُرَبَّعَةِ.

قوله: (وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ) صَوَابُهُ: إِسْقَاطُ لَفْظِ (ذِكْرٍ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ لَهُ صِفَاتٌ لَا يَعْزُّ وَجُودُهَا لِيَصِحَّ، فَإِنْ كَانَتْ يَعْزُّ وَجُودُهَا.. لَمْ يَصِحَّ<sup>(٤)</sup>؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (كَلَوْلُ كِبَارٍ) وَهِيَ مَا تُقْصَدُ لِلزَّيْنَةِ، وَيَصِحُّ فِي الصَّغَارِ؛ وَهِيَ مَا تُقْصَدُ

(١) لاختلاف أجزائها بالرقعة والغلظ. حاشية الباجوري (٦٣٨/٢).

(٢) قال القليوبي على «الإقناع»: (كالنبل) بالنون ثم الموحدة، هو النشاب الحربي، والمراد الأعم. (ق١٢٧)، وقال البجيرمي على «الإقناع»: (كالنبل) أي: السهام؛ لاختلاف وسطه وطرفيه. (٤٦/٣).

(٣) لاشتغالها على ما لا ينضبط كالمشافر والمناخر وغيرها. حاشية الباجوري (٦٣٨/٢).

(٤) كانت يَعْزُّ وَجُودُهَا.. لَمْ يَصِحَّ) سقطت من (أ) و(د).

(٥) لكن ذكره الشارح لأن انتفاء الجهالة بالصفة إنما يحصل بذكرها في العقد، فلذلك جعله معطوفاً عليه، فهو من مدخول الحيشة. حاشية الباجوري (٦٣٧/٢).

وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا، أَوْ وَلَدِهَا.

(و) الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ) فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمُخْتَلِطِ الْمَقْصُودِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَنْضَبُطُ؛ كَهَرِيْسَةٍ وَمَعْجُونٍ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

لِلتَّداوِي، وَلَا نَظَرَ فِيهَا لَضَبِطِ بوزنٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

قوله: (وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا...) إلخ، أي: وكذا: دجاجةً وفراخها، قال شيخنا<sup>(١)</sup>: (نعم؛ إن كانت عند المسلم إليه حالة السلم الحال.. صحَّ السلم فيها)<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر<sup>(٣)</sup>؛ فتأمل.

قوله: (لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ)<sup>(٤)</sup> أي: من غير جنسه؛ كما قاله بعضهم، والوجه: خلافه؛ ليدخل: نحو الخف المركب من الجلود مثلاً، على أن في كلامه إشارة إلى أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله؛ لأنَّ عدم الصِّحَّة فيه لعدم انضباطه، وتقبيده بالمقصود الأجزاء غير مستقيم، نعم؛ لا يضرُّ نحو حَبَاتٍ يسيرة لا تظهر في الكيل؛ فتأمل.

قوله: (وَمَعْجُونٍ) ومنه: الغالية؛ مركبة<sup>(٥)</sup> من مسكٍ وعنبرٍ ودهنٍ، وقد يُزاد

(١) (أ) و(ج) و(د): كما قال شيخنا.

(٢) عبارة البجيرمي: (ونقل عن الزيادي الصحة وهو مخالف لإطلاقهم، قال الزيادي نقلاً عن الإسوي: وإنما صح اشتراط نحو الكتابة في قوله: أسلمت إليك هذه الدراهم في عبد كاتب صفته كذا وكذا مع أنه قد يندر اجتماعها مع الصفات؛ لسهولة تحصيلها بالتعلم). حاشية البجيرمي على الإقناع (٤٦/٣).

(٣) والمعتمد: أنه لا يصح السلم فيها وإن كانت عند المسلم إليه. حاشية الباجوري (٦٣٨/٢).

(٤) قال الباجوري: قوله: (لم يختلط به غيره) وفي بعض النسخ: (لم يختلط بغيره) والمعنى واحد. حاشية الباجوري (٦٣٨/٢).

(٥) (أ): المركبة.



فَإِنْ انْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ.. صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ؛ كَجُبْنِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ) أَي: بِأَنْ دَخَلَتْهُ لِبَطْنِ، أَوْ شَيْءٍ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ؛ كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ.. صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فيها عودٌ وكافورٌ، ومنه: التَّرياقُ (١) المركَّبُ، بخلافِ المفردِ.

قوله: (فَإِنْ انْضَبَطَتْ أَجْزَاؤُهُ...) إلخ؛ كخزُّ هو مركَّبٌ من نحوٍ حريرٍ وصوفٍ، ومثله: العتابي المركَّبُ من حريرٍ وقطنٍ، وتمثيله لمنضبطِ الأجزاء بالجبنِ لعلَّه تحريفٌ من النَّاسخِ (٢)، وإلَّا.. ففيه نظرٌ؛ لأنَّ الإنفحةَ فيه ليستُ جزءاً مقصوداً؛ فهو خارجٌ بقوله: (المقصود الأجزاء) فَإِنْ جُعِلَ مثلاً لما خرجَ بذلك.. فظاهرٌ، لكنَّ كلامه يُنافيه؛ فتأمَّل (٣).

قوله: (وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ مَذْكُورٌ...) إلخ، خالفَ أسلوبه السَّابقَ؛ لوجودِ (لم) المانعةِ منه، معَ أنَّ مفهومَ الشرطِ وجوديٌّ، أو لدفعِ إيهامِ أنَّه جزءٌ من الشرطِ قبله؛ فتأمَّل (٤).

قوله: (لِبَطْنِ أَوْ لِشَيْءٍ) أو لقلبيٍّ؛ كاللَّحْمِ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فِي الْأَوَّلِ، وَالْبَيْضِ فِي الثَّانِي، وَالزَّلَابِيَّةُ فِي الْآخِرِ.

قوله: (كَالْعَسَلِ) أَي: إِذَا أُرِيدَ تَمْيِيزُهُ عَنِ شَمْعِهِ.. فَيَصِحُّ فِيهِ، وَمِثْلُهُ: السُّكْرُ

(١) بالناء والذال والطاء مع الحركات الثلاث ويقال أيضاً: طراق. حاشية البرماوي (ص ١٨٨).

(٢) (أ): الكاتب.

(٣) ولا محل لهذا النظر؛ لأن ما فيه من الملح والإنفحة من مصالحه، كما صرح بالصحة النووي في

«متن المنهاج» وأقره الجلال المحلي وغيره، وهو المعتمد. حاشية البرماوي (ص ١٨٩).

(٤) وقد جعله الشيخ الخطيب من تنمة الشرط الثاني، وجعل الشرط الثالث: ألا يكون معيناً، والرابع:

ألا يكون من معين، والخامس: أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه. حاشية الباجوري (٢/٦٤١).

(و) الرَّابِعُ: (أَلَا يَكُونُ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مُعَيَّنًا) بَلْ دَيْتًا، فَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا؛ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَبْدِ.. فَلَيْسَ بِسَلَمٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ أَيْضًا بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ.

(و) الْخَامِسُ: أَنْ (لَا) يَكُونُ (مِنْ مُعَيَّنٍ)؛ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الدَّرْهَمَ فِي صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

والفانيد<sup>(١)</sup> والدببس<sup>(٢)</sup> واللِّبَّا<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ نَارَهَا مضبوطةٌ، قال شيخنا الرَّمليُّ: (ومثلها: النَّيْلَةُ، باللام أو الدالِّ<sup>(٤)</sup> لذلك)<sup>(٥)</sup>(٦)، وفارقَ عدمَ صحَّةِ بيعِ بعضِ المذكوراتِ ببعضٍ؛ لضيقِ بابِ الرِّبَا.

قوله: (فَلَيْسَ بِسَلَمٍ) أي: قطعاً، ولا بيعٍ على المعتمد؛ لمنافاته لتعريفه السَّابِقِ<sup>(٧)</sup>.

قوله: (وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ) مَثَلُهُ بِالسَّلَمِ فِي صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، وهذا ظاهرٌ كَلَامِهِ، بل صريحُه، وبعضُهم جعلَ هذا المَثالَ من أفرادِ ما قبله، وجعلَ هذا الشرطَ

(١) وهو عسل القصب.

(٢) وهو عسل التمر.

(٣) بالهمز والقصر: أول ما يحلب بعد الولادة وقيل: قبلها. حاشية البجيرمي (٤٧/٣).

(٤) النيدة: تتخذ من القمح بأن يطبخ حتى يخرج نشاء وقوته في الماء ثم يصفى ويطبخ ذلك الماء حتى يغلظ ثم يذر عليه الدقيق ويعقد. الإفادة والاعتبار (٤١/١).

(٥) نقل القليوبي عن الرملي جواز السلم في النيدة والذي ذكره في «النهاية» أنه لا يصح إلحاقاً له بالخبز، وعبارة البجيرمي: (قال الرملي: والأوجه: إلحاق النيدة بالخبز). انتهى وقال خضر: المعتمد: عدم الإلحاق فيصح السلم فيها لأن نارها منضبطة، وأما النيلة: فإن خلت عن الطين جاز السلم فيها وإلا فلا). نهاية المحتاج (٢٠٢/٤) حاشية البجيرمي على الإقناع (٤٧/٣).

(٦) (أ) و(ب) و(د): كذلك.

(٧) لأن السلم يقتضي الدينية.

﴿ فضل في أحكام السلم ﴾ ٥٠٥

(ثُمَّ لِيَصِحَّ السَّلْمُ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شَرَايِطٌ) - وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ) -: الْأَوَّلُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ)، فَيَذْكَرُ فِي السَّلْمِ فِي رَقِيقِ

﴿ حاشية القلبوي ﴾

في موضع المسلم فيه ، ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة... إلخ ، وهو غير مستقيم ؛ لأنه يلزم عليه عدم صحته في القرية الكبيرة أيضاً ، على أن موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ، ويلزم عليه التكرار أيضاً ؛ لأن هذا سيأتي في كلامه ؛ فراجعه<sup>(١)</sup> .

قوله: (فيه) أي: في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة.

قوله: (وفي بعض النسخ: وَيَصِحُّ السَّلْمُ) لا يخفى أن النسخة الأولى أولى ، والمراد من غالب الشروط الآتية: أن يذكر في العقد ما استُفيدَ اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان ، وعدلان ، وفي بعض النسخ هنا زيادة: (وأن يكون المسلم فيه ممّا يصح بيعه) وهو مستدرك ؛ فتأمل .

قوله: (مذكور... إلخ) ، لا حاجة لهذا التأويل ؛ فتأمل<sup>(٢)</sup> .

قوله: (أن يصفه... إلخ) ، أي: أن يذكر في العقد الألفاظ الدالة على الصفات الآتية بما مر ، مع ذكر الجنس والنوع ، ولو قال: (أن يذكر... إلخ) .. لكان أولى وصواباً .

قوله: (الثمن) وفي بعض النسخ: (الغرض) ؛ بأن تكون من الصفات التي

(١) اللهم إلا أن يقال: هذا جري على الغالب . حاشية البرماوي (ص ١٨٩) .

(٢) لأن قول المصنف: (وهو أن يصفه... إلخ) معناه: أن مجموع الثمانية شرائط هو هذه المذكورات ، فالضمير راجع للمجموع ، فلا حاجة إلى حمله على خصوص الشرط الأول ، والإخبار به عن قوله: (الأول) ولما صنع الشارح ذلك احتاج إلى أن يقول: (مذكور في قوله) ، ولو أبقى المتن على حاله لكان أظهر . حاشية الباجوري (٢/٦٤٤) .

مَثَلًا: نَوْعُهُ ؛ كَثْرَتِيٍّ ، أَوْ هِنْدِيٍّ ، وَذُكُورَتُهُ ، أَوْ أُنْثَوَتُهُ ، وَسِنُّهُ تَقْرِيْبًا ، وَقَدَّهُ ؛ طُوْلًا ، أَوْ قِصْرًا ، أَوْ رُبْعَةً ، وَلَوْنُهُ ؛ كَأَبْيَضٍ ، وَيَصِفُ بِيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ، وَيَذْكَرُ فِي الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْعَنَمِ ، وَالْحَيْلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ : الذُّكُورَةَ ، وَالْأُنْثَوَةَ ، وَالسِّنَّ ، وَاللَّوْنَ ، وَالنَّوْعَ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

لا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهَا غَالِبًا ، فَخَرَجَ نَحْوُ: الكَحْلِ بفتح الحين ؛ وهو سوادُ العينِ من غيرِ اكتحالٍ ، والدَّعْجُ ؛ وهو سوادُ العينِ مع سَعَتِهَا ، والمَلَاخَةُ ؛ وهي تَنَاسُبُ الأَعْضَاءِ<sup>(١)</sup> .  
ولا يَجِبُ ذِكْرُ القُوَّةِ على العملِ ، ولا كونه قارئاً<sup>(٢)</sup> ، أو ضدَّ ذلكَ ، فإنْ ذُكِرَ شيءٌ من ذلكَ .. اعتُبرَ وجودُهُ .

ويكفي في القراءة المطلقة عادةً أمثاله في بلده ، وكذا في الكتابة .

قوله: (وَنَوْعُهُ ؛ كَثْرَتِيٍّ) فإن اختلف صنف النوع ؛ كروميٍّ .. وجبَ ذِكرُهُ .

قوله: (تَقْرِيْبًا) راجعٌ للسِّنِّ فقط ؛ كابن سبعٍ ، أو محتلمٍ ، وخرجَ به: ما لو أرادَ كونه ابنَ سبعٍ سنينَ مثلاً من غيرِ زيادةٍ ، ولا نقصٍ .. فإنه لا يصحُّ ، ولو أُخِّرَ (تقريباً) عمًا بعده .. لكانَ أولى ؛ لأنه معتبرٌ فيه أيضاً ، ويُعتمدُ قولُ الرِّقِيقِ في احتلامِهِ ، وكذا في سنِّه إنْ كانَ بالغاً<sup>(٣)</sup> ، وإلَّا .. فقولُ سيِّده إنْ وُلِدَ في الإسلامِ ، وإلَّا .. فقولُ الدَّلَّالينَ بظنونهم .

قوله: (وَاللَّوْنَ) ولا يَجِبُ ذِكْرُ وصفِهِ ، ولا ذِكْرُ القَدِّ<sup>(٤)</sup>(٥) .

(١) فهذه الثلاثة مما يتسامح بإهمال ذكره ، ولا يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً .

(٢) لأن الأصل عدم هذه الأشياء .

(٣) (أ): بالغاً مسلماً .

(٤) (ولا ذكر القد) سقطت من (أ) ، وفي (ب): قدره .

(٥) لا يَجِبُ ذِكْرُ الوصفِ والقَدِّ ؛ لأنهما في غير الرقيق لا يتعلق بهما كبير غرض ، بخلافهما فيه ، =

وَيَذْكُرُ فِي الطَّيْرِ: النَّوْعَ، وَالصَّغَرَ، أَوْ الْكَبَرَ، وَالذُّكُورَةَ، أَوْ الْأُنُوثَةَ، وَالسِّنَّ إِنْ عُرِفَ، وَيَذْكُرُ فِي الثَّوْبِ: الْجِنْسَ؛ كَقَطْنٍ، أَوْ كِتَانٍ، أَوْ حَرِيرٍ، وَالنَّوْعَ؛ كَقَطْنِ عِرَاقِيٍّ، وَالطُّوْلَ، وَالْعَرْضَ، وَالغِلْظَ، أَوْ الدَّقَّةَ، وَالصَّفَاقَةَ، أَوْ الرَّقَّةَ، وَالنُّعُومَةَ أَوْ الْخُشُونَةَ، وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الصُّورِ غَيْرُهَا، وَمُطْلَقُ السَّلَمِ فِي الثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ، لَا الْمَقْصُورِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَفِي الطَّيْرِ) ومثله: السَّمَكُ، وَلَحْمُهُمَا.. مثلهما، وَيُشْتَرَطُ فِي لَحْمِ غَيْرِهِمَا: ذِكْرُ النَّوْعِ؛ كَلَحْمِ بَقْرٍ، وَكَذَا خَصِيٍّ، مَعْلُوفٍ، رَضِيْعٍ، جَذَعٍ، أَوْ ضِدِّهَا<sup>(١)</sup> مِنْ فَخِذٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيُقْبَلُ عَظْمٌ مَعْتَادٌ.

قوله: (النَّوْعَ) وكذا بلده إن اختلف به غرضٌ، وقد يُغْنِي ذِكْرُ بَلَدِهِ عَنِ نَوْعِهِ؛ كَعَلْبِكِيٍّ.

قوله: (الْغِلْظَ وَالِدَّقَّةَ) بِالذَّالِ، هُمَا وَصِفَانِ لِلغَزْلِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقَدْ يُقَالُ الثَّانِي عَلَى النَّسِجِ، كَعَكْسِهِ.

قوله: (وَالصَّفَاقَةُ وَالرَّقَّةُ) بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُمَا وَصِفَانِ لِلنَّسِجِ، وَالْأَوَّلُ: ضَمُّ الْخِيوطِ إِلَى بَعْضِهَا<sup>(٢)</sup>، وَالثَّانِي: عَدْمُهُ.

قوله: (يُحْمَلُ عَلَى الْخَامِ لَا الْمَقْصُورِ) وَمِنْهُ يُعْلَمُ: صِحَّةُ السَّلَمِ فِي الْمَقْصُورِ، أَي: لَا بَدَوَاءَ، وَيَصِحُّ فِي الْمَصْبُوغِ قَبْلَ نَسِجِهِ، وَكَذَا بَعْدَهُ تَمْوِيهَاً<sup>(٣)</sup>، وَيُذَكَّرُ فِي تَمْرِ وَزَبِيْبٍ وَحَبِّ: نَوْعُهُ، وَلَوْنُهُ، وَبَلَدُهُ، وَجِرْمُهُ، وَعِتْقُهُ<sup>(٤)</sup>، وَحَدَاثَتُهُ،

= واعتمد الرملي وجوب ذلك، وهو محمول على ما إذا اختلف به الغرض. حاشية الباجوري (٦٤٦/٢).

(١) (أ) و(ب) و(د): وضدها.

(٢) (أ): بعضها إلى بعض.

(٣) أي: إن لم يسد الصبغ فرجه.

(٤) أي: قدمه.

(و) الثَّانِي: (أَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ)، أَي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ؛ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ، وَعَدًّا فِي مَعْدُودٍ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وفي عسلِ النَّحْلِ: مكانه؛ كجبلِيّ، وزمانه؛ كصيفِيّ، ولونه؛ كأبيض.

قوله: (أَنْ يَكُونَ...) إلخ، لا حاجة لهذا التَّأْوِيلِ؛ لأنَّه يلزمُ من ذكرِ قدره الضَّابِطُ له أن يكون معلومَ القدرِ، إلَّا أن يكون ذَكَرَهُ لِأَجْلِ الأنواعِ بعده؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَيْلًا فِي مَكِيلٍ) إِنْ عُدَّ الكَيْلُ<sup>(٢)</sup> فيه ضابطاً، لا<sup>(٣)</sup> نحو فُتَاتِ مِسْكِ، ولا نحو بطيخٍ وقثاءٍ؛ ممَّا هو أكبرُ جِزْماً من الجَوْزِ، ولا نحو قصبِ السُّكْرِ، ولا نحو البقولِ والتَّبنِ والدَّرِيسِ والحطبِ والخشبِ.. فيتعيَّنُ في ذلكَ الوزنِ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَوَزْنًا فِي مَوْزُونٍ) ومنه: النَّقْدَانِ؛ فلا يصحُّ فيهما إلَّا بالوزنِ، ويصحُّ في المكيَلِ وزناً وعكسه؛ فيما يُضْبَطُ<sup>(٥)</sup> بهما؛ كالجوبِ، ولا يصحُّ الجمعُ بينَ العَدِّ والوزنِ، إلَّا فيما يسهلُ فيه ذلكَ؛ كاللبنِ بكسرِ الموحَّدة: الطُّوبُ غيرُ المحروقِ، والخشبِ، ولا الجمعُ بينَ الكَيْلِ والوزنِ في نحو البطيخِ<sup>(٦)</sup>، إلَّا إِنْ أريدَ بالوزنِ مثلاً التَّقْرِيبُ<sup>(٧)</sup>، ويجري ذلكَ فيما يأتي.

قوله: (وَعَدًّا فِي مَعْدُودٍ)؛ كالأحجارِ.

(١) وأولى منه أن يقال: إنما عدل إليه الشارح، لأنه هو المقصود من الذكر وفائدته. حاشية الباجوري (٦٤٨/٢).

(٢) الكيل (سقطت من (ب) و(ج) و(د)).

(٣) (أ) و(د): إلّا.

(٤) لتجافيه في المكيال. حاشية الباجوري (٦٤٩/٢).

(٥) (أ): ينضب.

(٦) كأسلمت إليك هذا الدينار في مئة بطيخة كل واحدة رطلان، أو في بطيخة واحدة وزنها ثلاثة

أرطال؛ لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيؤدي إلى عزة الوجود. حاشية الباجوري (٦٤٩/٢).

(٧) (أ) و(د): الوزن مثلاً للتقريب.

وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ .

وَالثَّالِثُ: مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (وَإِنْ كَانَ) السَّلْمُ (مُؤَجَّلًا: ذَكَرَ) الْعَاقِدُ (وَقْتَ مَحَلِّهِ) أَي: الْأَجَلَ؛ كَشَهْرِ كَذَا، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ)؛ كالثياب والأراضي، ولا يجوز تعيين مكيال<sup>(١)</sup>، إِلَّا إِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ؛ بِالْمَعْتَادِ<sup>(٢)</sup>(٣).

قوله: (وَالثَّالِثُ: مَذْكُورٌ... ) إلخ، خالف الأسلوب فيه؛ لوجود أداة الشرط المانعة من الشرط، أو لإفادة أن المراد بالشرط: ذكر المحل، لا تأجيله؛ لأنه قد تقدّم<sup>(٤)</sup>؛ فتأمل.

قوله: (وَقْتَ مَحَلِّهِ) بكسر الحاء المهملة، أي: أن يذكر وقتاً ينتهي به الأجل، ويجب تسليم المسلم فيه إذا وجد ذلك الوقت، ولا بد أن يكون ذلك الوقت ممّا يعرفه العاقدان، أو عدلان؛ كالعيد، وربيع، وجمادى، ويحمل على ما يليه<sup>(٥)</sup>، ويحمل على أوله إن قال: إليه، أو إلى رأسه، أو هلاله، وعلى آخره إن قال: إلى فراغه، أو سلخه، أو آخره، فإن قال: فيه.. لم يصح العقد، والشهر: يُحمل على العربي، فإن قيّدًا بغيره.. عمل به.

تنبيه: لا يخفأك أن ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنّف والشارح، وهو غير المراد، ولا يستقيم<sup>(٦)</sup>؛ إذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الأجل، وإنما الشرط:

(١) لإمكان تلفه قبل القبض.

(٢) (د): كالمعتاد.

(٣) فلا يفسد عقد السلم ويلغو التعيين.

(٤) انظر (١/٥٠٠ - ٥٠١).

(٥) من العيدين وربيعين وجماديين، لتحقق الاسم به، فلو قال: بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى، لأنه هو الذي يلي العقد. حاشية الباجوري (٢/٦٥٠).

(٦) (ج): أو يستقيم، (أ): فلا يستقيم.

فَلَوْ أَجَلَ السَّلَمِ بِقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا .. لَمْ يَصِحَّ ، وَكَذَا لَوْ وُقَّتْ بِوَقْتِ الْبَيْدَرِ ، أَوْ الْفَرَاغِ مِنَ الدِّيَّاسِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .. لَمْ يَصِحَّ .

(و) الرَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَوْجُودًا عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ) أَي: اسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ ؛ كَرُطَبٍ فِي الشِّتَاءِ .. لَمْ يَصِحَّ .

(و) الْخَامِسُ: (أَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ) أَي: مَحَلَّ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

ذَكَرَ الْأَجَلَ ؛ إِمَّا بِذَاتِهِ ؛ كَقَوْلِهِ: مَوْجَلًا شَهْرًا ، وَيُعْلَمُ وَقْتُ الْحُلُولِ بِفَرَاغِهِ ، وَإِمَّا بِغَايَةِ لَهُ ؛ كَقَوْلِهِ: مَوْجَلًا إِلَى وَقْتِ كَذَا ، وَيُعْلَمُ وَقْتُ الْحُلُولِ بِوَجُودِ تِلْكَ الْغَايَةِ ؛ فَافْهَمْ وَتَأَمَّلْ ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: (كشهر كذا) ليس واحداً من هاذين على ما ذكره<sup>(١)</sup> .  
قوله: (فَلَوْ أَجَلَهُ بِقُدُومِ زَيْدٍ) صوابه: إلى قدوم زيد ؛ فتأمل .

قوله: (أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا ..) إِنْخ ، أَي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي مَحَلِّ وَجُوبِهِ ، وَقْتِ وَجُوبِهِ وَلَوْ بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ - وَلَوْ بَعِيداً - لِلْبَيْعِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَنْفَسُخُ بِانْقِطَاعِهِ قَبْلَهُ أَوْ فِيهِ ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الثَّانِي .

قوله: (فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ) ؛ بَأَنْ لَا يُوْجَدُ أَصْلًا ، أَوْ وَجَدَ نَادِرًا ؛ أَخَذًا بِمَفْهُومِ الْغَالِبِ ، وَالتَّمثِيلُ بِالرُّطَبِ فِي الشِّتَاءِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا لِهَمَا ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ) هُوَ إِظْهَارٌ فِي مَحَلِّ الْإِضْمَارِ .

قوله: (إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ ..) إِنْخ ، فَلَوْ صَلَحَ الْمَوْضِعُ وَلَمْ يَكُنْ لِحْمَلِهِ مِنْ

(١) أَي: المصنف ، وفي (د): ذكرناه .

(٢) (أ) و(د): ولو بعيداً عنه .



لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ يَصْلُحُ لَهُ وَلَكِنْ لِحَمَلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةٌ .

(و) السَّادِسُ : (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) ؛ بِالْقَدْرِ ، أَوْ الرُّؤْيَةِ لَهُ .

(و) السَّابِعُ : (أَنْ يَتَقَابَضَا) أَيِ : الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ

(قَبْلَ التَّفَرُّقِ) فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَالِيُونِيِّ ﴾

بلده إلى محلِّ التسليم مؤنة .. تعيَّن موضعه وإن لم يُذكر<sup>(١)</sup> ، فإن ذكرا غيره .. عَمِلَ به ، ولو خرج الموضع عن الصَّلاحيَّةِ .. تعيَّن أقربُ محلٍّ يصلح<sup>(٢)</sup> إليه ، وسواء السَّلْمُ الحالُّ والمؤجَّلُ ، ويكفي أن يُقالَ : في بلدِ كذا ، ويوصله إلى نحو السُّورِ ، ويجوزُ إلى داره مثلاً ، وفارق (في شهرِ كذا) كما مرَّ ؛ لاختلافِ الأغراضِ في الزَّمانِ غالباً .

قوله : (إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ) لو قالَ : إليه .. لكانَ أَخْصَرَ وَأَوْلَى<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) وهو رأسُ المالِ<sup>(٤)</sup> ؛ كما مرَّ في البيعِ<sup>(٥)</sup> ؛

فذكره هنا تَكَرَّارًا<sup>(٦)</sup> .

قوله : (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) ومثله التَّخَايِرُ<sup>(٧)</sup> .

(١) الصور ثمانية : خمسة يجب فيها بيان موضع التسليم وهي : أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم ، حالاً كان السلم أو مؤجلاً ، وعلى كلٍّ منهما : إما أن يكون لحمله مؤنة أو لا ، أو يصلح له ولحملة مؤنة في المؤجل ، وثلاثة لا يجب فيها البيان : وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة ، حالاً كان السلم أو مؤجلاً ، أو لحمله مؤنة في الحال . حاشية البجيرمي (٥٤/٣) .

(٢) (أ) و(د) : يصل إليه .

(٣) اللهم إلا أن يقال : ذكره للإيضاح . حاشية البرماوي (ص ١٩١) .

(٤) ولا يعبرون عنه بالثمن غالباً . حاشية الباجوري (٦٥٥/٢) .

(٥) انظر (٤٨٢/١) .

(٦) (هنا) سقطت من (ج) .

(٧) لأن اختيار اللزوم كالتفرق . حاشية الباجوري (٦٥٥/٢) .

بَعْضِهِ .. فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ، وَالْمُعْتَبَرُ : الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ، وَقَبْضَهُ الْمُحْتَالَ ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. لَمْ يَكْفِ .

(و) الثَّامِنُ : (أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ) ، أَي : بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : (ففيه خلاف تفريق الصَّفَقَةِ) فيصحُّ فيما قبضَ ، ويبطلُ فيما لم يقبضْ<sup>(١)</sup> ؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (والمُعْتَبَرُ : الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ) وهو في المنفعة : بقبض محلِّها<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أَحَالَ ...) إلخ ، نعم ؛ إِنْ قَبْضَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، أَوْ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَسَلَّمَهُ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. صَحَّ ، وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمَ فِيهِ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ : فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مَحَلِّهِ .. فَلِلْمُسْلِمِ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَإِلَّا .. أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ .. أَخَذَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَحَلِّهِ : أُجْبِرَ عَلَى الْقَبُولِ مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْإِبْرَاءِ إِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ غَرَضَ الْمُؤَدِّي<sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ اجْتَمَعَا بَعْدَ الْمَحَلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ .. وَجَبَ الدَّفْعُ وَالْقَبُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمَلِهِ مَوْنَةٌ ، أَوْ تَحَمَّلَهَا مَنْ لَزِمَتْهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

قوله : (وَالثَّامِنُ ...) إلخ ، لعلَّ المراد من هذا الشَّرْطِ : عَدَمُ ذِكْرِ خِيَارِ<sup>(٥)</sup> شَرْطِ مُقْتَضَاهُ أَنْ ذَكَرَهُ يُبْطَلُ الْعَقْدُ ؛ فَرَاغَهُ .

(١) (ويبطل فيما لم يقبض) سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

(٢) انظر (٤٩١/١) .

(٣) لأنه الممكن ، وخرج القبض الحكمي ، كما في مسألة الحوالة . حاشية الباجوري (٦٥٦/٢) .

(٤) (أ) : إِنْ كَانَ فِي الْإِبْرَاءِ غَرَضٌ صَحِيحٌ لِلْمُؤَدِّي .

(٥) (د) : اِخْتِيَارُ .

## (فصل)

### في أحكام الرهن

وَهُوَ لُغَةً: الثُّبُوتُ، وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِدَيْنٍ؛ لِيُسْتَوْفَى مِنْهَا  
عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ. وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام<sup>(١)</sup> الرهن

وهو أحد الوثائق الثلاثة، والآخرا: الضمان، والشهادة، وهي لخوف  
الجحد، والأولان: لخوف الإفلاس.

قوله: (وَهُوَ لُغَةً: الثُّبُوتُ، وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةٍ بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا  
عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ) ولو قال: هو تعلق<sup>(٢)</sup> دين<sup>(٣)</sup> بمال<sup>(٣)</sup>... إلخ؛ ليدخل: نحو التركة...  
لكان أولى، إلا أن يُقال: هذا تعريف للرهن الجعلي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ... إلخ، أشار إلى أن أركانه خمسة<sup>(٥)</sup>: رهن، ومرتهن،  
ومرهون، ومرهون به، وصيغة؛ وهي الإيجاب والقبول، وشرطهما: كما في البيع،

(١) إنما عتبر ب(أحكام) لأن المصنف لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعاً، بل ذكر أحكامه. حاشية  
الباجوري (٦٥٨/٢).

(٢) (أ) و(د): تعليق.

(٣) (أ): مالي.

(٤) وهو الذي يحتاج إلى الصيغة، وأما الشرعي: فهو تعلق الدين بالتركة، ولا يحتاج إلى صيغة. حاشية  
الباجوري (٦٥٩/٢).

(٥) فمن عد العاقد واحداً جعلها أربعة، ومن عده اثنين جعلها خمسة، فلا تنافي بين من جعلها أربعة  
كالشيخ الخطيب، ومن جعلها خمسة كالمحشي. حاشية الباجوري (٦٥٩/٢).

وَشَرَطُ كُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ: أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَرْهُونِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ.. جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا

حاشية القليوبي

وَأَلَّا يَشْتَمَلَا عَلَى مَا يَضُرُّ الرَّاهِنَ، أَوْ الْمُرْتَهِنَ؛ كَأَنْ تَحْدَثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً، أَوْ عَدَمَ بَيْعِهِ عِنْدَ الْحُلُولِ.

قوله: (وَشَرَطُ كُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ: أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ) لَوْ قَالَ: أَهْلَ تَبَرُّعٍ فِيمَا يَرَهْنُهُ، أَوْ يَرْتَهِنُ بِهِ<sup>(١)</sup>.. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(٢)</sup>؛ لِيُخْرَجَ: الْوَلِيُّ فِي مَالٍ مَحْجُورِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَهِنَ بِهِ، أَوْ يَرَهْنَهُ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، قَالَ شَيْخُنَا: (إِلَّا الْحَاكِمَ؛ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ)<sup>(٣)</sup>(٤).

قوله: (وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَرْهُونِ... إلخ، لَوْ قَالَ: وَالْمَرْهُونُ بِهِ<sup>(٥)</sup>... لَوْفِي بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَبَبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ؛ فَتَأَمَّلْ.

قوله: (وَكُلُّ مَا<sup>(٦)</sup> جَازَ بَيْعُهُ.. جَازَ رَهْنُهُ) نَعَمْ؛ لَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ، وَلَا

(١) (أ) و(د): يرتهنه.

(٢) اعترض: بأن الراهن هنا لم يتبرع بشيء بل فوائد العين المرهونة له، والمرتهن دينه بحاله، فلا تبرع هنا، فكان الأولى التعبير بالرشد، قاله البجيرمي، وأجاب في «إعانة الطالبين»: والمراد بأهلية التبرع: أهلية التبرع المطلق أي: في سائر التصرفات لأنه المراد عند الإطلاق وهي تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه. حاشية البجيرمي على الإقناع (٦٢/٣) حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين (٨٣/٣).

(٣) انظر حاشية القليوبي على الجلال. (٤٣١/٢).

(٤) ضعيف، والمعتمد: أن الحاكم كغيره في ذلك، كما في «المنهج» حاشية الباجوري (٦٦١/٢).

(٥) في نسخة كذلك، كما قال الباجوري.

(٦) في جميع النسخ (وكلما) موصولة، قال الباجوري: (كل) مبتدأ، و(ما) موصولة أو نكرة موصوفة، ولا توصل بها إلا إن كانت ظرفية، كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾، فوصلها هنا في كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم.

اسْتَقْرَرْتُ بُوْثَهَا فِي الدِّمَّةِ) ، وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِ(الدُّيُونِ) : عَنِ الْأَعْيَانِ ؛ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَيْهَا ؛ كَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ، وَاحْتَرَزَ بِ(اسْتَقْرَرْتُ) : عَنِ الدُّيُونِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا ؛ كَدَيْنِ السَّلَمِ ، وَعَنِ الثَّمَنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

الدَّيْنِ عِنْدَ<sup>(١)</sup> مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَا الْمَدْبَرِ ، وَلَا الْمَعْلَقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ الدَّيْنِ إِلَّا بِشَرْطِ بَيْعِهِ قَبْلَهَا ، وَلَا الْأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ .

وَيُسْتثنَى مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : الْأُمَةُ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ غَيْرٌ مُمَيِّزٌ ؛ فَيَجُوزُ رَهْنُ أَحَدِهِمَا ، لَا بَيْعُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَيَبَاعَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيَقْوَمُ الْمَرْهُونُ مِنْهُمَا وَحَدَهُ ، ثُمَّ مَعَ الْآخِرِ ، وَيوزَعُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا بِالنِّسْبَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَشَمَلَ كَلَامُهُ : الْمُشَاعَ ، وَقَبْضَهُ بِقَبْضِ كُلِّهِ ، وَخَرَجَ بِهِ : الْمَكَاتِبُ ، وَالْمَوْقُوفُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَنَحْوُهَا .

قوله : (مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ) لو سكتَ عن المضمونة .. لكانَ أولى ؛ ليشمَلُ غيرَها ؛ كالوديعة ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا تُعَلَّمُ بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَدَخَلَ : الْمَوْقُوفَةُ ؛ فَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِرَهْنٍ : فَإِذَا أَرَادَ الرَّهْنُ الشَّرْعِيَّ .. بطلَ الْوَقْفُ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ أَرَادَ مَطْلَقَ التَّوْثِيقِ ؛ لِيَكُونَ حَامِلًا لِأَخْذِهِ عَلَى رَدِّهِ .. لَمْ يَضُرَّ ، وَعُمِلَ بِشَرْطِهِ ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ .

(١) : الذي عند .

(٢) (لا يبيعه) مثبتة من (أ) .

(٣) فإذا كانت قيمة المرهون وحده مئة ، وقيمته مع الآخر مئة وخمسين ، فالنسبة بينهما بالأثلاث ، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ، فإذا بيعا معاً بتسعين ، فالثلثان ستون ، وعكسه بعكسه . حاشية الباجوري (٦٦٣/٢) .

(٤) ضعيف ، والمعتمد : أن الوقف صحيح مطلقاً ، والتفصيل إنما هو في الشرط . حاشية الباجوري (٦٦٥/٢) .

(وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) أَي: الْمُرْتَهِنُ، فَإِنْ قَبِضَ الْعَيْنَ  
الْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ.....

## ﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَاحْتَرَزَ بِاسْتَقْرَرٍ<sup>(١)</sup>...) إلخ، لا يخفى أنه يُعتبرُ في المرهونِ به كونه  
ديناً ثابتاً لازماً ولو مآلاً؛ ليدخل: ثمنُ المبيعِ في زمنِ خيارِ المشتري فقط، فخرجَ  
بـ(الدينِ): الأعيانُ؛ كما مرَّ<sup>(٢)</sup>، وبـ(الثابت) أي: الموجود: ما سيقرضه، أو نفقة  
الزوجةِ في الغدِ، وباللزومِ: نجومُ الكتابةِ، وجُعِلَ الجعالةِ قبلَ الفراغِ من العملِ،  
فما فعَلَهُ<sup>(٣)</sup> الشَّارِحُ غيرُ مستقيمٍ؛ لأنه إن أرادَ بدينِ السَّلَمِ رأسَ المالِ.. فهو من  
اللازمِ، وعدمُ صحَّةِ الرهنِ به؛ لاشتراطِ قبضِهِ في المجلسِ، وإن أرادَ به المُسَلَّمِ  
فيه.. فهو ممَّا يصحُّ الرهنُ به، ولأنَّ ثمنَ المبيعِ في مدَّةِ الخيارِ إذا لم يكنْ  
للمشتري إنما لم يصحَّ الرهنُ به؛ لعدمِ الملكِ فيه؛ فتأمل.

قوله: (وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ) أَي: فِي المرهونِ قبلَ القبضِ؛ بالقولِ؛  
كرجعتُ فيه، أو أبطلته، وبتصرفٍ يُنافي الرهنَ؛ كهبةٍ، ورهنٍ ولو غيرَ مقبوضينِ،  
وكتابةٍ، وتدبيرٍ، وإحبالٍ، وإعتاقٍ، ونحوها، لا بفعلٍ؛ كوطءٍ، ولا بتزويجٍ،  
وموتِ عاقدٍ، وجنونٍ، وإغماءٍ، وإباقٍ، وتخمرِ عصيرٍ.

قوله: (فَإِنْ قَبِضَ) أَي: المرتهنُ المرهونَ بإذنِ الرَّاهِنِ عن الرهنِ<sup>(٤)</sup>،  
وتصديقه عليه، فلو اختلفا في قبضِهِ عنه، وهو بيدِ الرَّاهِنِ أو المرتهنِ، وقال الرَّاهِنُ:  
غصبته، أو قبضته عن جهةٍ أخرى.. صدَّقَ بيمينِهِ؛ كما يصدقُ في أصلِهِ وصفته.

قوله: (مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ) وهو مَنْ يَصِحُّ عقدهُ للرهنِ، وللعاقدِ إنابتهُ غيره

(١) (أ) و(ب) و(د): باستقراره.

(٢) انظر (٥١٥/١).

(٣) (د): سلكه.

(٤) (عن الرهن) سقطت من (أ).

لَزِمَ الرَّهْنُ ، وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ .  
 وَالرَّهْنُ وَضَعُهُ عَلَى الْأَمَانَةِ ، (و) حَيْنِيذٍ (لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ) الْمَرْهُونَ  
 (إِلَّا بِالتَّعَدِّي) فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ .  
 وَلَوْ ادَّعَى تَلْفَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا لِتَلْفِهِ . . . صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا  
 ظَاهِرًا . . . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَوْ ادَّعَى الْمُرْتَهِنُ رَدَّ الْمَرْهُونِ عَلَى الرَّاهِنِ . . . لَمْ  
 يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

## ﴿ حاشية القليوبي ﴾

فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض ؛ فلا يصحُّ إنبأه عبد الراهن غير المكاتب .  
 قوله : (لزم الرهن) أي : من جهة الرهن فقط ، وامتنع عليه الرجوع .  
 ولا يصحُّ منه تصرف يُزيل الملك ؛ كوقف ، أو يُنقصه ؛ كتزويج .  
 ويمتنع عليه الوطء والإعتاق ، إلا إذا<sup>(١)</sup> كان موسراً فيهما ؛ فينفذ عتقه  
 وإيلاؤه لو حبلت<sup>(٢)</sup> ، ويغرم القيمة رهناً مكانه ، وإلا . . . لم ينفذا ، ويلغو العتق .  
 ويوقف الإيلاؤ ، فإن انفك الرهن . . . نفذ ، والولد حرٌّ نسيبٌ ، ولا قيمة عليه فيه .  
 وله انتفاع به لا ينقصه<sup>(٣)</sup> ؛ كركوب ، وله استرداده لذلك ، ولا حاجة لإشهاد  
 إلا مع التهمة .

ولا يمنع من مصلحة المرهون ؛ كفضدٍ وحجمٍ .

وله بإذن المرتهن ما منعناه منه .

قوله : (إلا بالتعدي) أي : التفريط في تلفه ؛ لخروجه عن الأمانة .

(١) (ب) و(د) : إن .

(٢) (أ) و(د) : حملت منه .

(٣) (ب) : الانتفاع بما لا ينقصه .

(وَإِذَا قَبَضَ) الْمُرْتَهِنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .. (لَمْ يَخْرُجْ) أَي: لَمْ يَنْفَكْ (شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ) أَي: الْحَقُّ الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ) إِنْ اتَّحَدَتِ الصَّفَقَةُ، وَالرَّاهِنُ، وَالْمُرْتَهِنُ، وَالذَّيْنُ، وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَرْهُونُ؛ كَثَلَاثَةً عَبِيدَ عَلَى دَيْنٍ وَاحِدٍ، أَوْ تَعَدَّدَ الْمُسْتَحَقُّ؛ كَالْوَارِثِ فِيمَا لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ عَنْ وَرَثَةٍ .. فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ بِوَفَاءِ بَعْضِهِمْ حَصَّتَهُ .

وَإِنْ اخْتَلَفَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ .. انْفَكَّ مَا يَخْصُهُ؛ فَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ، وَنِصْفَهُ بِآخَرَ، فَبَرِيََّ مِنْ أَحَدِهِمَا .. انْفَكَّ قِسْطُهُ .  
وَلَوْ رَهَنَا عَبْدَهُمَا عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِمَا، فَأَدَّى أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ .. انْفَكَّ نِصْبُهُ .

وَلَوْ رَهَنَ عَبْدَهُ عِنْدَ اثْنَيْنِ، فَبَرِيََّ مِنْ دَيْنٍ أَحَدِهِمَا .. انْفَكَّ قِسْطُهُ .





## (فصل)

### في حجر السفية والمفلس

(وَالْحَجْرُ) لُغَةً: الْمَنْعُ، وَشَرْعًا: مَنَعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ؛ كَالطَّلَاقِ؛ فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِيهِ، وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجْرَ (عَلَى سِتَّةٍ) مِنَ الْأَشْخَاصِ: (الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ)، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الحجر

وهو أنواع كثيرة<sup>(١)</sup>؛ كما سيأتي، ولعلّ اقتصار الشارح هنا على حجر السفية والفلس<sup>(٢)</sup> وإن خالف كلام المصنّف؛ لكونهما محلّ ضرب القاضي عليهما، بخلاف غيرهما؛ فتأمّل.

قوله<sup>(٣)</sup>: (كَالطَّلَاقِ؛ فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِيهِ) وكذا من غيره؛ فاقتصاره عليه ليس للتقييد<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجْرَ عَلَى سِتَّةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ)؛ لأنها المشهورة؛ فلا ينافي ما سيأتي، والحجر فيهم: إمّا لمصلحة الشخص نفسه، أو لمصلحة

(١) اقتصر المصنّف منها على ستة، وزاد الشارح اثنين فالجملة ثمانية، وأنهاها بعضهم إلى نحو السبعين، بل قال الأذرعي: إن هذا الباب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله. حاشية الباجوري (٦٧٤/٢).

(٢) (ب) و(د): السفية والمفلس.

(٣) هذه الفقرة بتمامها سقطت من (أ) و(د).

(٤) قال البرماوي: ما قاله شيخنا ليس مراداً؛ لشموله الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما، اللهم إلا أن يراد بالغير نحو المريض والعبد؛ فتأمّل. حاشية البرماوي (ص ١٩٤).

وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (الْمُبَدَّرُ لِمَالِهِ) أَي: بِصَرْفِهِ لَهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ .  
(وَالْمُفْلِسُ) وَهُوَ لُغَةٌ: مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوسًا ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ ، أَوْ عَدَمِهِ ،  
وَشَرَعًا: الشَّخْصُ (الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ) ، وَلَا يَفِي مَالُهُ بِدَيْنِهِ ، أَوْ دِيُونِهِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

غيره ؛ كما يأتي ، والظرف بقوله: (على ستّة) محله رَفْعٌ في كلامِ المصنّف ، وغيره  
الشارحُ وجعلَ محله نصباً ، وهو غيرُ مناسبٍ ، ولكنه مغتفرٌ لكونِ إعرابه تقديرياً .

قوله: (وَفَسَّرَهُ) أي: السّفيه .

قوله: (يَصْرَفُهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ) وهي الوجوهُ المحرّمةُ ؛ كشرَبِ الخمرِ  
ونحوه<sup>(١)</sup> ، ومنه: رميهُ في بحرٍ ، أو نحوهِ ، لا صَرْفُهُ في المطاعمِ والملابسِ ،  
ووجوهِ الخيرِ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَالْمُفْلِسُ) والحجْرُ فيه لمصلحةِ الغيرِ<sup>(٣)</sup> ، وكذا الاثنانِ بعده<sup>(٤)</sup> ،  
بخلافِ الثلاثةِ قبله<sup>(٥)</sup> ، والحجْرُ عليه بطلبِ الغرماءِ ، أو طلبِهِ ، أو على وليّه بذلك ،  
ويجبُ على الحاكمِ الحجْرُ بالطلبِ من الغرماءِ ، أو المفلسِ ، أو بغيرِ طلبٍ في  
المحجورِ عليهم .

قوله: (ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ) لأمته للجنسِ<sup>(٦)</sup> ، ويُعتبرُ كونُها أعياناً ، لآدميٍّ ، حالةً ،

(١) (كشرب الخمر ونحوه) سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

(٢) وعبارة الباجوري: (في غير مصارفه) وهو كل ما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً . حاشية  
الباجوري (٦٧٩/٢) .

(٣) أي: قصداً وبالذات ، وهذا لا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور عليه أيضاً ، وهي براءة ذمته من ديون  
الغرماء .

(٤) فالمرضى الحجر عليه لمصلحة الورثة ، والعبد لمصلحة السيد .

(٥) فالحجر عليهم لمصلحتهم وهو حفظ مالهم .

(٦) فهو صادق بالواحد والمتعدد كما قال الشارح .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لازمة، زائدة على ماله العيني، أو الديني<sup>(١)</sup> الذي يتيسر الأداء منه، وأجرة المنافع التي يملكها، وما يحصل من مستغلات له؛ فلا حَجْر بالمنافع<sup>(٢)</sup>، ولا بمؤجّل<sup>(٣)</sup>، ولا بدين الله ولو فورياً<sup>(٤)</sup> على المعتمد<sup>(٥)</sup>؛ كالزكاة ونحوها، ولا بدين غير لازم؛ كنجوم الكتابة<sup>(٦)(٧)</sup>.

ولا يحلّ الدين المؤجّل إلا على أحد<sup>(٨)</sup> ثلاثة: الميّت، ومن ضرب عليه الرّق، والمرتدّ إن اتّصل موته بالردّة<sup>(٩)</sup>.

ويُصدّق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يُعرف له مال، وإلا.. فلا بدّ من البيّنة، ويُباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إليها، ويترك له دسّت ثوبٍ لائقٍ به<sup>(١٠)</sup>؛ وهو قميصٌ وسراويلٌ ومنديلٌ ومكعبٌ، ويُزاد له في الشتاء نحو جبّة، ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله، ولا أن يؤجّر نفسه له.

(١) (أ): المعين أو الدين.

(٢) بأن كان يستحقها بوقف أو وصية، فلا يعتبر زيادة الدين عليها ما لم يتمكن من تحصيل أجرتها حالاً وإلا اعتبرت. حاشية البجيرمي (٦٩/٣).

(٣) لأنه لا يطالب بها في الحال.

(٤) كالنذر المقيد بزمن، والكفارة التي عصى بسببها.

(٥) خلافاً لشيخ الإسلام في «شرح المنهج» حيث قال: يحجر عليه بدين الله الفوري. فتح الوهاب (٣٤٢/١).

(٦) (ك) كالزكاة ونحوها، ولا بدين غير لازم؛ كنجوم الكتابة (مثبتة من (أ)).

(٧) لتمكن المديون من إسقاطه.

(٨) (أحد) سقطت من (أ).

(٩) وصحح في «الروضة» حلول الدين إذا جن المديون، ونسب فيه على السهو. الإقناع (٦٩/٣).

(١٠) (دسّت) بفتح الدال، جملة من الثياب، وهي المسماة عند العامة بالبدلة. حاشية الباجوري (٦٨٣/٢).

(وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ) مِنْ مَرَضِهِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) وَهُوَ ثُلُثُ التَّرِكَةِ ؛ لِأَجْلِ حَقِّ الْوَرَثَةِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ تَرِكَتَهُ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الثُّلُثِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ . (وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ) فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجْرِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ، مِنْهَا: الْحَجْرُ عَلَى الْمُرْتَدِّ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْهَا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّاهِنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ (وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَاحِبٍ) ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ ، وَلَا شِرَاءٌ ، وَلَا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ) أي: الذي به مرضٌ مخوفٌ وإن مات بغيره ، أو غير مخوفٍ ومات به (١) .

قوله: (وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ . . .) إلخ ، ولا يُحتاجُ إلى ضربٍ قاضٍ فيه ؛ لأنَّه من المحجورِ عليه شرعاً ، لا حِسّاً .

قوله: (ثُلُثُ التَّرِكَةِ) ؛ لأنَّ المعتبرَ: ثلثُ مالِهِ عندَ الموتِ ، لا عندَ تَصَرُّفِهِ بوصيَّةٍ ونحوها .

قوله: (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ . . .) إلخ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ مقدَّمٌ على غيره (٢) ، والمعتمدُ: أنَّ ذلك لا يمنعُ من تَصَرُّفِهِ في الثُّلُثِ (٣) .

قوله: (وَالْعَبْدُ) أي: الرَّقِيقُ ولو مكاتباً ، والحقُّ في حَجْرِهِ لله وللسيِّدِ .

قوله: (فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ . . .) إلخ ، أشارَ إلى أنَّ الكلامَ في التَّصَرُّفِ

(١) لتبين أنه مخوف .

(٢) وهذا على طريقة ابن حجر وتبعه عليه الشارح والخطيب .

(٣) كما اعتمده الرملي ، وعليه الشيخان ، لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء . نهاية المحتاج (٤/٣٥٣ -

هَبَةٌ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَأَمَّا السَّفِيهُ: فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

(وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ) فَلَوْ بَاعَ سَلَمًا؛ طَعَامًا، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ اشْتَرَى كَلًّا مِنْهُمَا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ.. صَحَّ، (دُونَ) تَصَرُّفِهِ فِي (أَعْيَانِ مَالِهِ)؛ فَلَا

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الماليِّ، فلا يُنافي صحَّةَ عبادةِ الصَّبِيِّ المميِّزِ، وإذنه في دخولِ، وإيصالِ هديَّةٍ من مأمونٍ، وإقرارِ كلِّ بموجبٍ (١) عقوبةٍ (٢).

ويُلحَقُ بالأموالِ: الولاياتُ، والشَّهاداتُ، والعقودُ، إلَّا عقدَ النِّكاحِ من السَّفِيهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ؛ كما أشارَ إليه بَعْدُ، ويصحُّ من السَّفِيهِ تَصَرُّفَاتٌ أُخْرَى مذكورةٌ في المطوَّلاتِ.

ويرتفعُ حجرُ المَجْنونِ بإفاقتهِ، وحجرُ الصَّبِيِّ باحتلامِهِ، أو بلوغِهِ خمسةَ (٣) عشرةَ سنةً، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وبالحيضِ في الأنثى، فإنْ بلغَ غيرَ رشيدٍ.. دَامَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ إِلَى رَشْدِهِ، وَحَجْرُهُ الْآنَ حَجْرٌ سَفِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: السَّفِيهُ الْمُهْمَلُ، وَيُقَالُ لِمَنْ بَدَّرَ بَعْدَ رَشْدِهِ: سَفِيهُ مُهْمَلٌ أَيْضًا، لَكِنَّ هَذَا تَصَرُّفُهُ صَحِيحٌ؛ كَالرَّشِيدِ حَتَّى يَحْجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي، وَإِذَا رَشَدَ بِاخْتِيَارِهِ.. انْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا فَكٍّ قَاضٍ، بِخِلَافِ مَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي.. فَلَا بَدَّ مِنْ فَكِّهِ.

قوله: (دُونَ تَصَرُّفِهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ) إِنْ كَانَتْ فِي الْحَيَاةِ ابْتِدَاءً؛ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بَعِينٍ، أَوْ دَيْنٍ إِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ، وَبِعَقُوبَةٍ مُطْلَقًا، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُهُ وَوَصِيَّتُهُ وَنَحْوُهُمَا، وَرَدُّهُ بَعِيْبٍ فِيهِ مَصْلِحَةٌ لِلْغَرْمَاءِ (٤).

(١) موجب بكسر الجيم: السبب.

(٢) هذا سبق قلم من المحشي، لعدم صحَّة إقرار كلِّ من الصبي والمجنون بذلك، بل ذلك خاص بالسفيه). حاشية الباجوري (٦٨٧/٢).

(٣) (خمسة) كذا في جميع النسخ بالتاء، والجاري على قواعد النحو: خمس.

(٤) من هنا إلى قوله: (وتصرف العبد) سقط من (أ).

يَصِحُّ ، وَتَصَرُّفُهُ فِي نِكَاحٍ مَثَلًا أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ خُلْعٍ .. صَحِيحٌ .  
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ : فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَيْنٍ .. لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي  
ذِمَّتِهَا .. صَحَّ .

( وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ) فَإِنْ  
أَجَازُوا الزَّائِدَ عَلَى الثُّلْثِ .. صَحَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَإِجَازَةُ الْوَرَثَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ  
الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ؛ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ( مِنْ بَعْدِهِ ) أَي : مَوْتِ الْمَرِيضِ ، وَإِذَا  
أَجَازَ الْوَارِثُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَجَزْتُ لِظَنِّي أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ ..  
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

( وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ ) الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ( يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ ) ، وَمَعْنَى

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله : ( وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ ) أي : في غير نحو وصية  
الوارث ، وإلا .. فلا بد من إجازة بقية الورثة وإن كان أقل من الثلث .  
قوله : ( وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ) أي : المذكور من الإجازة ، والرَّدُّ بعد الموت ، ولو  
أسقط لفظ ( مِنْ ) .. لكان مستقيماً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ) فتبطل إجازته فيما زاد على الثلث .

قوله : ( وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ ) أي : الرقيق ولو أنثى .. باطلٌ بغير إذن سيده إن كان  
في الأموال ، أمَّا العبادات : فصحيحةٌ منه وإن منعه السيد منها ، وأمَّا الولايات : فلا  
تصحُّ منه وإن أذن له السيد فيها<sup>(٢)</sup> .

(١) لأنه أخصر .

(٢) فائدة : تصرف العبد على ثلاثة أقسام : الأول : ما يتعلق بذمته فقط ، وهو ما أتلفه برضا مستحقه بغير  
إذن سيده ، والثاني : ما يتعلق بذمته وكسبه ، وهو ما أتلفه برضا مستحقه بإذن سيده ، والثالث : =

كَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ: أَنَّهُ (يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَّقَ) ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التَّجَارَةِ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَّقَ) <sup>(١)</sup> كله ، وأيسر <sup>(٢)</sup> ، وهذا فيما لزمه برضا مستحقه ؛ كبيع وقرض ، وإلا . . تعلق برقبته ؛ فبيع فيه قهراً على السَّيِّدِ ما لم يَفِدْه بأقلَّ الأمرين ؛ من أرش جنائته وقيمته ، ويصحُّ إقراره بموجب عقوبة ؛ فيقطع في السرقة ، ولا يلزمه المال .

قوله: (فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ) أو في بيع معين مثلاً .

قوله: (صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ) وتعلق بمقابلته بمال تجارته وكسبه وذمته ، ولا يملك العبد بتمليك من سيده <sup>(٣)</sup> ، أو غيره <sup>(٤)</sup> .



= ما يتعلق برقبته ، وهو ما أتلفه بغير رضا مستحقه ، وجميع هذا الأقسام هو في التصرفات المالية فقط . الإقناع (٧٥/٣) حاشية الباجوري (٦٩٣/٢) .

(١) قال الباجوري: قوله: (بعد عتقه) وفي نسخة: (إذا عتق) .

(٢) (ب): أو أيسر به .

(٣) (أ) و(د): بتمليك سيده .

(٤) لأنه ليس أهلاً للملك ، لشبهه بالبهيمة في المملوكية ، فباع ويشترى كالبهيمة .

## (فَصْلٌ)

### فِي الصُّلْحِ

وَهُوَ لُغَةً: قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ، وَشُرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُهَا. (وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ) بِالْمُدَّعَى بِهِ (فِي الْأَمْوَالِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ<sup>(١)</sup>

ولفظه يتعدى للمتروك بـ(من) و(عن)، وللمأخوذ بـ(على) و(الباء)<sup>(٢)</sup>، وهو يجري في سائر العقود؛ فيكون بيعاً، وإجارةً، وقراضاً، وهبةً، وإبراءً، وغيرها، وشرطه: سبقُ خصومةٍ بين المتداعيين.

قوله: (وَيَصِحُّ) وفي نسخة: (وَيَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ) وإن أنكر بعده، ومثله: إقامةُ الحجَّةِ، واليمينُ المردودةُ، وخرجَ به: الإنكارُ، والسُّكوتُ؛ فلا يصحُّ الصُّلْحُ معهما<sup>(٣)</sup> وإن أقرَّ بعده، وليس من الإقرار: صالحُني عمَّا تدَّعيه<sup>(٤)</sup>، ويُصدَّقُ مَنْ ادَّعاه على الإنكارِ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه الأصلُ.

(١) الصلح أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وعقدوا له (باب الهدنة) و(الجزية) و(الأمان).

وصلح بين الإمام والبغاة، وعقدوا له (باب البغاة).

وصلح بين الزوجين عند الشقاق، وعقدوا له (باب القسم والنشوز).

وصلح في المعاملات، وعقدوا له هذا الباب.

(٢) فلو قال: صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه، فالدار متروكة، والألف مأخوذ.

(٣) إلا في مسائل منها: اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم، ومنها: ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع

ومات قبل الاختيار، ومنها: ما لو تداعيا وديعة عند آخر فقال: لا أعلم لأيكما هي، فيصطلحان

على أنها بينهما على تفاضل أو تساوي. الإقناع (٣/٧٨ - ٧٩)

(٤) لأنه قد يريد به قطع الخصومة.

(٥) (ج): إنكار.



﴿ فضل في أحكام الصُّلح، وما يُذكر معه ﴾ ٥٢٧

(و) كَذَا (مَا أَفْضَى إِلَيْهَا) أَي: الْأَمْوَالِ؛ كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ، فَصَالِحُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلَفْظِ الصُّلْحِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، أَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَلَا. (وَهُوَ) أَي: الصُّلْحُ (نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ؛ فَالْإِبْرَاءُ) أَي: صَلْحُهُ: (اِقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) أَي: دَيْنِهِ (عَلَى بَعْضِهِ)، فَإِذَا صَالِحَهُ مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَمَا يُفْضَى) أَي: يُؤُولُ.

قوله: (وَهُوَ إِبْرَاءٌ) إِنْ وَقَعَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى بَعْضِهِ<sup>(١)</sup>، وَيُسَمَّى: صَلْحَ حَطِيطَةٍ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ، وَالْحَطِّ، وَالْإِسْقَاطِ، وَنَحْوِهَا، أَي: مَعَ لَفْظِ الصُّلْحِ؛ كَقَوْلِهِ: أَبْرَأْتُكَ مِنْ نِصْفِ الْعَشْرَةِ وَصَالِحْتُكَ عَلَى نِصْفِهَا، قَالَ شَيْخُنَا: (وَفِي هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ، بِخِلَافِهِ إِذَا<sup>(٢)</sup> وَقَعَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ وَحْدَهُ)<sup>(٣)(٤)</sup>.

قوله: (وَمُعَاوَضَةٌ) هُوَ شَامِلٌ لِمَا لَوْ صَالِحَ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ<sup>(٥)</sup> عَلَى دَيْنٍ، أَوْ

عَيْنٍ.

قوله: (أَي: دَيْنِهِ) قَصْرَهُ الشَّارِحُ عَلَيْهِ، مَعَ شَمُولِهِ لِبَعْضِ الْعَيْنِ؛ نَظْرًا

(١) الصلح قسمان: إما أن يكون عن عين وإما أن يكون عن دين، وكل منهما إما أن يجري من المدعى به على بعضه، ويسمى صلح الحطيطة، أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة، فالأقسام أربعة، لكن المصنف اقتصر على الأول من نوعي الدين وهو الإبراء، وترك الثاني اختصاراً، وذكر الثاني من نوعي العين وهو المعاوضة، وترك الأول اختصاراً، كما يؤخذ من كلام الشيخ الخطيب. الإقناع (٧٩/٣).

(٢) (أ) و(د): بخلاف ما إذا.

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق ٢٢٩).

(٤) الحاصل: أنه إن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه لم يشترط سبق خصومة ولا قبول، وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول، لأن لفظ الصلح يقتضي كلاً منهما، وإن جمع بينهما اشترك سبق الخصومة نظراً للفظ الصلح، ولا يشترط القبول نظراً للفظ الإبراء. حاشية الباجوري (٧٠٠/٢).

(٥) (ب): أو غيره.

عَلَى خَمْسِ مِئَةٍ مِنْهَا .. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَعْطِنِي خَمْسَ مِئَةٍ، وَأَبْرَأْتُكَ عَنْ خَمْسِ مِئَةٍ، (وَلَا يَجُوزُ) بِمَعْنَى: لَا يَصِحُّ (فِعْلُهُ) أَي: تَعْلِيقُ الصُّلْحِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ (عَلَى شَرْطٍ) كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ صَالَحْتُكَ .

(وَالْمُعَاوَضَةُ) أَي: صُلْحُهَا: (عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ) ؛ كَأَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

للإبراء<sup>(١)</sup>، وسيأتي الآخر<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كَأَنِ ادَّعَى...) إلخ، هو شاملٌ للصُّلْحِ من عينٍ على عينٍ معيّنةٍ غيرِ موافقةٍ في علّةِ الرِّبَا، وكذا لو صالحه من الدَّارِ على ذهبٍ، أو فضّةٍ معيّنةٍ، وقصره على ذلك ليس في محله، ولا ينافيه ما ذكره بقوله: (ويجري عليه حكمُ البيع)؛ فيشمل ما لو صالحه عن الدَّارِ أيضاً على ثوبٍ، أو نقدٍ<sup>(٣)</sup> موصوفٍ في الذمّةِ.. فهو بيعٌ أيضاً، يجري فيه أحكامُ البيعِ في الذمّةِ، فإن ذكر فيه لفظُ السَّلَمِ.. فهو سَلَمٌ يجري فيه أحكامه، وإن صالحه منها على منفعةٍ عبده شهراً.. فهو إجارةٌ لغيرها بها<sup>(٤)</sup> من المدّعى عليه للمدّعي، وإن صالحه على منفعتها شهراً بعيداً.. فهو إجارةٌ لها بغيرها من المدّعي لغيره<sup>(٥)</sup>، وإن صالحه منها على ردِّ آبقٍ مثلاً.. فهو جَعَالَةٌ، وهكذا.

وإن صالحه من دينٍ على عينٍ.. فهو من بيعِ الدينِ لمن هو عليه، فإن اتَّفقا في علّةِ الرِّبَا.. وجب التَّعيينُ في المجلسِ، والتَّقَابُضُ فيه، والمماثلةُ إن اتَّفقا في الجنسِ أيضاً، وإن لم يتَّفقا فيها.. وجب التَّعيينُ في المجلسِ.

(١) وهو لا يكون إلا في الدين، فإن الإبراء في الأعيان باطل. حاشية الباجوري (٧٠٢/٢).

(٢) (أ) و(د): في الآخر.

(٣) (د): شيء.

(٤) (أ): لها بغيرها.

(٥) (أ): لغيره.

﴿ فضل في أحكام الصلح، وما يذكر معه ﴾ ٥٢٩

دَارًا، أَوْ شِقْصًا مِنْهَا، فَأَقْرَرَهُ بِذَلِكَ، وَصَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى مُعَيَّنٍ؛ كَثُوبٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، (وَيَجْرِي عَلَيْهِ) أَي: عَلَى هَذَا الصُّلْحِ (حُكْمُ الْبَيْعِ) فَكَأَنَّهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بَاعَهُ الدَّارَ بِالثُّوبِ، وَحِينَئِذٍ فَيُثْبِتُ فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَمَنْعِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ.. فَهَبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا الْمَتْرُوكِ مِنْهَا، فَيُثْبِتُ فِي هَذِهِ الْهَبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا، وَيُسَمَّى هَذَا صُلْحَ الْحَطِيطَةِ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمَتْرُوكِ؛ كَأَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ الْمُدَّعَاةَ بِبَعْضِهَا.

(وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ) الْمُسْلِمِ (أَنْ يُشْرَعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي: يُخْرِجَ (رَوْشَنًا)

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وإن صالحه من دينٍ على دينٍ أنشأه الآن.. صحَّ، ويُشترط تعيينه في المجلس، أو على دينٍ سابقٍ.. فباطلٌ.

قوله: (وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ.. فَهَبَةٌ لِبَعْضِهَا) وَيُسَمَّى صُلْحَ حَطِيطَةٍ أَيْضًا<sup>(١)</sup>، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ مَعَ لَفْظِ الصُّلْحِ، وَبِلَفْظِهِ وَحْدَهُ، وَفِي قَبُولِهِ مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>.

واعلم: أَنَّ الصُّلْحَ يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَّعَى وَأَجْنَبِيٍّ، وَشَرَطُ صِحَّتِهِ: صِحَّةُ الْإِقْرَارِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبِمَالِهِ.. فَهُوَ وَكَالَهُ، أَوْ بِمَالِ الْأَجْنَبِيِّ.. فَالْمَلِكُ لَهُ، إِلَّا إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ عَنْ مَوْكَلِهِ بِقَرْضٍ أَوْ تَبَرُّعٍ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ.. فَشِرَاءٌ مَغْصُوبٍ.

قوله: (بِضَمِّ أَوَّلِهِ) مَعَ كَسْرِ ثَالِثِهِ.

(١) فائدة: صلح الحطيطه: يعم العين والدين، وصلح الإبراء: خاص بالدين، وصلح الهبة: خاص بالعين. حاشية الباجوري (٧٠٦/٢).

(٢) قوله: (وفي قبوله ما مر) يقتضي أنه لا يحتاج في لفظ الهبة فقط أو مع الصلح إلى القبول كما تقدم في الإبراء، وليس كذلك؛ لأن لفظ الهبة يقتضي القبول أيضاً كلفظ الصلح، بخلاف لفظ الإبراء. حاشية الباجوري (٧٠٥/٢).

وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالْجَنَاحِ ، وَهُوَ إِخْرَاجُ خَشَبٍ عَلَى جِدَارٍ (فِي) هَوَاءٍ (طَرِيقٍ نَافِذٍ) ، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالشَّارِعِ ؛ (بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ المَارُّ بِهِ) أَي: الرَّوْشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ ؛ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ المَارُّ التَّامُّ الطُّوْلَ مُنْتَصِباً ، وَاعْتَبَرَ المَاوَرِدِيُّ: أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ الحَمُولَةُ العَالِيَةُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ النَّافِذُ مَمَرًا فُرْسَانٍ وَقَوَافِلَ . . فَلْيُرْفَعِ الرَّوْشَنُ ؛ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ المَحْمِلُ عَلَى البَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ المَظْلَّةِ الكَائِنَةِ فَوْقَ المَحْمِلِ ، أَمَّا الذَّمِّيُّ . . فَيَمْنَعُ مِنْ إِشْرَاعِ الرَّوْشَنِ وَالسَّابَاطِ ، وَإِنْ جَازَ لَهُ المُرُورُ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالشَّارِعِ) وفي كلامه إشعارٌ بأنه في بنيانٍ، فإن لم يكن في بنيانٍ، أو لم يكن نافذاً.. فهو طريقٌ فقط، وله حكمها، نعم؛ إن كان فيه مسجدٌ، أو نحو بئرٍ موقوفةٍ على العموم، أو نحو حمامٍ.. فكالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف.

قوله: (بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ المَارُّ) أي: إضراراً بيناً مخالفاً للعادة.

قوله: (العَالِبَةُ) بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام، وهو أضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام؛ لأنه لا ضابط لها؛ فتأمل<sup>(١)</sup>، وحكم السَّابَاطِ - وهو سقيفةٌ بين حائطين - كالجنح.

قوله: (مَعَ أَخْشَابِ المَظْلَّةِ) بفتح الميم وكسر المُشَالَةِ، وهي المعروفة بالمحارة<sup>(٢)</sup>، وبالحمل المغطى عند العامة، ومثلها: الموهية المعروفة.

قوله: (أَمَّا الذَّمِّيُّ . . فَيَمْنَعُ . . .) إلخ، نعم؛ لهم ذلك في شوارعهم المختصة

(١) وبعضهم اختار (العالية) لأن العبرة بالعالية ولو نادرة فهو أولى من الأول. حاشية الباجوري (٧١٠/٢).

(٢) (أ): بالمحفة. وفي الباجوري: (وهي المعروفة عندهم: بالمحارة والمحفة).

(وَلَا يَجُوزُ) إِشْرَاعُ الرَّوْشَنِ (فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) فِي الدَّرْبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ: مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرْبِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ: مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ بِلَا نُفُوذِ بَابِ إِلَيْهِ . وَكُلُّ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَسْتَحِقُّ الْإِنْتِفَاعَ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ دُونَ مَا يَلِي آخِرَ الدَّرْبِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بهم ، ولا يجوز لأحد بناء دكة ، أو حفر بئر ، أو غرس شجرة في شارع وإن اتسع وأذن الإمام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين<sup>(١)</sup> ، وأجاز شيخنا الحفر والغرس إن لم يضر وكان لعموم المسلمين<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> ، والمسجد . . . كالطريق في ذلك .  
قوله: (وَلَا يَجُوزُ... ) إلخ ، ولا يصح الصلح عليه بمال ؛ لأنَّ الهواء لا يُفردُ بالعقد .

قوله: (فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ) الخالي عن نحو مسجد ، وإلَّا . . . فهو كالشارع فيما مرَّ .

قوله: (وَكُلُّ مِنَ الشَّرَكَاءِ... ) إلخ ، إشارة إلى بيان قدر استحقاق كلِّ شريك .

(١) لأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون إليها ، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعه الإملاك ، وانقطع أثر استحقاق الطروق . حاشية البرماوي (ص ١٩٨) .

(٢) (وأجاز شيخنا الحفر والغرس إن لم يضر وكان لعموم المسلمين) سقطت من (أ) .

(٣) وهو المعتمد ، كما قال البجيرمي ، وقال الباجوري: حفر البئر جائز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر ، فالحاصل: أن في المذهب ثلاثة أقوال: الأول: لا يجوز حفر البئر وإن أذن الإمام ولم يضر وكان لعموم المسلمين وهو اختيار المحشي وتبعه البرماوي ، والثاني: يجوز بشرطين: إن لم يضر وكان لعموم المسلمين وهو قول الرملي والزيادي وقال البجيرمي: هو المعتمد ، والثالث: يجوز وإن كان لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر . حاشية البجيرمي (٣/٨٦) حاشية الباجوري (٢/٧٠٩) .

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرِكِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَيِ:  
الْبَابِ (إِلَّا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ)، فَحَيْثُ مَنَعُوهُ.. لَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ، وَحَيْثُ مَنَعَ مِنَ  
التَّأْخِيرِ فَصَالِحُهُ شُرَكَاءُ الدَّرَبِ بِمَالٍ.. صَحَّ.

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلْيُوبِيِّ ﴾

قوله: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ) أَيِ: إلى جهة رأس الدرب<sup>(١)</sup> بغير إذن الشركاء  
إن لم يستطرق<sup>(٢)</sup> من الباب الأول؛ بأن سدّه، أو سمره، وإلا.. فلا بدّ من الإذن<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) إلى جهة آخر الدرب، سواء سدّ الأوّل أو لا، إلا  
بإذن ولو بمالٍ، والمعتبر في الإذن منهم: مَنْ بابُه أبعد من الأوّل عن رأس الدرب،  
ويجوز لغير أهله مَنْ لا صقّه جداره أن يفتح فيه باباً للمرور منه بإذن جميع أهل  
الدرب، وله مصالحتهم عليه بالمال، ولهم الرجوع بعد الإذن بلا مالٍ متى شأوا،  
ولا غُرمَ عليهم<sup>(٤)</sup>، ويجوز فتح الكوّات<sup>(٥)</sup> والشبابيك في جدار نفسه وإن لزم عليه  
الاطلاع على حريم جاره، ولجاره أن يني في ملكه<sup>(٦)</sup> جداراً مقابلاً لها يمنع من  
رؤيته منها<sup>(٧)</sup>.

فرعٌ: لو تنازعا جداراً بينهما.. فهو لمن علم أنه بُني مع بنائه، أو أقام بيئته،  
أو حلف يمين الردّ، وإلا.. فهو بينهما؛ عملاً باليد.

(١) (أ): الباب.

(٢) (أ): يتطرق.

(٣) لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقوفاً من الدواب وغيرهم في الدرب فيتضررون به.  
حاشية الباجوري (٧١٤/٢).

(٤) لأن الباب شأنه الضرر، فيحمل رجوعهم على العذر. حاشية الباجوري (٧١٣/٢).

(٥) بفتح الكاف أشهر من ضمها. حاشية الباجوري (٧١٣/٢).

(٦) بكسر الميم كما في «الصحاح» ونص في «القاموس» على تثليث الميم. مختار الصحاح (ص ٢٦)،  
القاموس المحيط (٣١٠/٣) مادة (مَلَكَه).

(٧) والحاصل: أن كل أحد يتصرف في ملكه بما لا يضر ملك الجار وإن أضر بالجار كفتح الطاقات،  
بخلاف ما يضر ملك الجار نحو الحفر بجواره فيمنع منه إذا أضره. حاشية الباجوري (٧١٣/٢).

## (فَصْلٌ)

### فِي الْحَوَالَةِ

بِفَتْحِ الْحَاءِ وَحُكِيِّ كَسْرِهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّخْوِيلِ أَي : الْإِنْتِقَالِ ،  
وَشَرْعاً : نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .  
(وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ) :

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحَامِ الْحَوَالَةِ

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ : مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَدَيْنَانٌ ، وَصِيغَةٌ .  
وَيُسْنُ قَبُولُهَا عَلَى مُقَرَّرٍ مَلِيٍّ ، لَا شَبَهَةَ فِي مَالِهِ .

قوله : (وَشَرْعاً : نَقْلُ الْحَقِّ) أَي : بِصِيغَةٍ فَلَوْ قَالَ : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ  
ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى .. لَكَانَ أَوْلَى <sup>(٢)</sup> .

قوله : (وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ) لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَصْنِفَ خَلَطَ بَيْنَ الشُّرُوطِ  
وَالْأَرْكَانِ <sup>(٣)</sup> ، وَيُعْلَمُ تَمْيِيزُهَا مِمَّا سَبَقَ <sup>(٤)</sup> .

(١) (د) : ومحتال به .

(٢) اللهم إلا أن يقال : أن هناك متعلقاً محذوفاً تقديره : وشرعاً : نقل الحق بعقد ... إلخ ، والقريظة عليه  
قوله : (وشرعاً ...) إلخ ، فتأمل . حاشية البرماوي (ص ١٩٩) .

(٣) فقد عدّ من الشروط القبول مع أنه جزء من الصيغة التي هي ركن ، وكذلك رضا المحيل إن كان  
بمعنى الإيجاب ، بأن يراد بالرضا ما يدل عليه ، وهو اللفظ ، فهو جزء من الصيغة أيضاً ، ففي تعبير  
المصنف بالشرائط تجوز بالنسبة لبعضها ؛ بأن يراد بالشرط ما لا بد منه ، فيشمل الركن . حاشية  
الباجوري (٧١٧/٢) .

(٤) (د) : يأتي .

أَحَدُهَا: (رِضَا الْمُحِيلِ) ، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، لَا الْمُحَالَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ .

(و) الثَّانِي: (قَبُولُ الْمُحْتَالِ) وَهُوَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ .

(و) الثَّلَاثُ: (كَوْنُ الْحَقِّ) الْمُحَالَ بِهِ (مُسْتَقَرًّا فِي الذَّمَّةِ) ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (رِضَا الْمُحِيلِ) هذا إن كان بمعنى الإيجاب ؛ كما يدلُّ عليه ما بعده ؛ فهو جزءٌ من الصَّيْغَةِ ، وإن كان بمعنى ما دلَّ عليه الإيجاب<sup>(١)</sup> ؛ فهو شرطٌ ، لكن لا دلالة عليه بغير الصَّيْغَةِ ؛ فتأمل<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ) أي: الدَّيْنُ لِلْمُحْتَالِ .

قوله: (لَا الْمُحَالَ عَلَيْهِ) وهو مَنْ عَلَيْهِ دَيْنُ الْمُحِيلِ ، وإنما لم يُشْتَرَطْ رِضَاهُ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْحَقِّ ، وَلصاحبه استيفاءؤه بأيِّ جهةٍ شاءَ ، ومنه يُعلمُ: صحَّةُ الحَوَالَةِ عَلَى الميِّتِ ؛ لِأَنَّ خرابَ ذمَّته بالنسبة للمستقبلِ ، ولا تصحُّ على التَّرَكَةِ ؛ لعدم شخصِ مُحَالَ عليه ، ولا تصحُّ بالزَّكَاةِ مِنَ السَّاعِي ، ولا له وإن تَلَفَ النَّصَابُ .

قوله: (وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ) وإن جازَ قضاءَ دَيْنِ الغيرِ بغيرِ إذنه ، فعلمَ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ<sup>(٣)</sup> مِمَّنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ بِالْأَوْلَى<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ) وهو يستلزمُ الإيجابَ المدلولَ عليه بالرِّضَا السَّابِقِ ، وبه تتمُّ الصَّيْغَةُ .

قوله: (وَكَوْنُ الْحَقِّ الْمُحَالَ بِهِ ...) إلخ ، لو أطلقه ، أو عمَّه للدَّيْنِ الْمُحَالَ

(١) وهو عدم الإكراه .

(٢) وإن أريد به الرضا القلبي فهو ليس بشرط ، لأنه خفي .

(٣) (أ): فعلم منه: أن الحوالة لا تصح .

(٤) لأنه لا عوض فيهما . حاشية الباجوري (٧١٩/٢) .



والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرَّافِعِيُّ، لَكِنَّ التَّوَوِيَّ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبَرُ فِي دَيْنِ الْحَوَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لَازِمًا، أَوْ يُؤْوَلُ إِلَى اللُّزُومِ.

(و) الرَّابِعُ: (اتَّفَاقُ مَا) أَي: الدَّيْنِ الَّذِي (فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

عليه أيضاً... لكان وجهاً<sup>(١)</sup>، ولا يعارضه ما بعده؛ فتأمل.

قوله: (والتقييد بالاستقرار... إلخ)، ما ذكره<sup>(٢)</sup> من الاعتراض مبني على أن المراد بالاستقرار: عدم تطرق السقوط إليه في المستقبل، ولعله غير المراد، وإنما المراد به: تمام ملكه عليه، فيدخل: الصداق قبل الدخول، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة، وثمر المبيع في زمن الخيار؛ لأن الحوالة به، أو عليه إجازة، وبها يتم الملك، فكأنه قال: ألزمته وأحلت به؛ كما في البيع الضمني، ودين القرض، وغير ذلك، ويخرج به: جعل الجعالة قبل الفراغ، ودين الكتابة؛ ولذلك كان لا زكاة فيه، نعم؛ يصح أن يحيل المكاتب سيده بها على أجنبي، ولا يرد دين السلم ورأس ماله؛ لأنه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما، على أنه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل إليه التووي عن كلام الرَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup> الذي ذكره الشارح<sup>(٤)</sup>.

قوله: (اتَّفَاقُ مَا... إلخ)، أي: بشرط<sup>(٥)</sup> اتَّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فيما ذكره في علم

(١) (أ): لكان أولى وأعم.

(٢) (أ) الشارح.

(٣) روضة الطالبين (٢٣٠/٤) الشرح الكبير (١٣٥ - ١٣٦).

(٤) اللهم إلا أن يقال: مراده بالاستقرار: ما تقدم في الرهن من أنه يطلق بمعنى اللزوم، أو بمعنى ما حصل به استيفاء مقابله؛ كقولهم: يستقر من الأجرة على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن

المنفعة. حاشية البرماوي (ص ١٩٩).

(٥) (أ) و(ب): يشترط.

فِي الْحِنْسِ)، وَالْقَدْرِ، (وَالنَّوْعِ، وَالْحُلُولِ، وَالتَّاجِيلِ)، وَالصَّحَّةِ، وَالتَّكْسِيرِ، (وَتَبْرَأُ بِهَا) أَي: الْحَوَالَةِ (ذِمَّةُ الْمُحِيلِ) أَي: عَنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَيَبْرَأُ أَيْضاً الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَوْ تَعَدَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ، أَوْ جَحَدٍ لِلدَّيْنِ، وَنَحْوِهِمَا.. لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ، وَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِساً عِنْدَ الْحَوَالَةِ وَجَهْلَهُ الْمُحْتَالُ.. فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَيْضاً عَلَى الْمُحِيلِ.

﴿ حاشية الفلوي ﴾

العاقدين، وفي العقد، وفي الواقع، ومنه: أن يُحِيلَ بخمسةٍ عليه على خمسةٍ من عشرةٍ له؛ فلو جهَلَ العاقدانِ، أو أحدهما شيئاً من ذلك، أو عقداً على ما خالفه، أو تبَيَّنَ بعدَ العقدِ مخالفته.. فهي باطلةٌ، وخرجَ بما ذَكَرَ: اتَّفَقَهُمَا فِي رَهْنٍ، أَوْ ضَمَانٍ، أَوْ إِشْهَادٍ.. فَلَا يُعْتَبَرُ، بَلْ يَنْفِكُ الرَّهْنُ، وَيَبْرَأُ الضَّامِنُ بِهَا، وَلَوْ شَرَطَا فِي عَقْدِهَا رَهْنًا، أَوْ كَفِيلًا.. لَمْ تَصَحَّ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَا خِيَارَ مَجْلِسٍ، أَوْ شَرَطِ (١).

قوله: (وَيَبْرَأُ أَيْضاً الْمُحَالُ عَلَيْهِ...) إلخ، فيه تذكيرُ الفعلِ، ورفعُ المحالِ، وهو خلافُ صنيعِ المتن (٢).

قوله: (وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ) أَي: نظيره (٣).

قوله: (لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ) وَإِنْ شَرَطَ يَسَارُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَلْغُو الشَّرْطُ

(١) لأنها معاوضة إرفاق جوزت على خلاف القياس. حاشية الباجوري (٧٢١/٢).

(٢) قوله: (ويبرأ أيضاً) هذا كلام مستأنف من الشارح، وليس من كلام المصنف، كما في النسخ التي بأيدينا، وكأنه وقع لبعضهم في بعض نسخ المتن بعد قوله: (وتبرأ بها ذمة المحيل) أنه قال: (والمحال عليه) فيكون تقديره على هذا: أي: وتبرأ أيضاً بها ذمة المحال عليه، بتأنيث الفعل، وجر (المحال عليه) فلذلك قال: فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه، وهو خلاف صنيع المتن. حاشية الباجوري (٧٢٢/٢).

(٣) لا عينه، وفي التعبير بالتحول مسامحة. حاشية الباجوري (٧٢٣/٢).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المذكور<sup>(١)</sup>، ولو شرطَ في العقدِ الرجوعُ بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ.. لم تصحَّ الحوالةُ.  
ولو اختلفا في أصلِ الحوالةِ، أو إرادتها.. صدَّقَ منكرها<sup>(٢)</sup>.



(١) (المذكور) مثبتة من (أ).

(٢) (أ): يمينه، وليست في باقي النسخ ولا في البرماوي.

## (فصل)

### في الضمان

وَهُوَ: مَصْدَرٌ ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا: إِذَا كَفَلْتَهُ، وَشَرْعًا: التَّزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ، وَشَرَطُ الضَّامِنِ: أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ.

﴿ حاشية الفليوي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الضمان



بالمعنى المقابل للكفالة؛ لأنها ستأتي.

قوله: (إِذَا كَفَلْتَهُ) بفتح التاء<sup>(١)</sup>، وهو مرادف له، ولو قال: إذا التزمته.. لكان أولى؛ لأنه لغة: الالتزام<sup>(٢)</sup>؛ فتأمل.

قوله: (وَشَرْعًا: التَّزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْمَالِ) أي: لصاحب المال بصيغة، ولو قال: عقد يقتضي التزام... إلخ.. لكان أولى<sup>(٣)</sup>، فأركانه خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون، وصيغة.

قوله: (وَشَرَطُ الضَّامِنِ: أَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ) بالأ يكون محجوراً عليه، نعم؛ يصح ضمان المفلس في ذمته، لا في عين ماله، ويصح ضمان رقيق بإذن سيده، لا لسيده، وكذا المبعوض إن لم تكن مهياًة، أو كان في نوبة سيده، ويتبع ما عينه له من كسبه أو غيره، ويصح أن يضمن سيده لأجنبي بإذن سيده، وكذا المكاتب

(١) أي: تقول ذلك إذا كفلته.

(٢) وعبرة الخطيب: (وهو في اللغة: الالتزام). الإقناع (٩٥/٣).

(٣) لأن الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام لا نفس الالتزام، لكن صريح كلام الخطيب أنه يطلق على كل منهما، فإنه قال: (وشرعاً: يقال لالتزام حق... إلخ. الإقناع (٩٥/٣)).

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرُهَا)، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُسْتَقَرَّةِ يُشْكَلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرِ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ الدَّيْنِ ثَابِتًا لَازِمًا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ولو بلا إذن، ولا يصح ضمان المُكْرَه ولو بإكراه سيِّده.

وشرط المضمون له<sup>(١)</sup>: أن يعرفه الضامن، ولا يُشترط رضاه، وتكفي معرفة وكيل عنه<sup>(٢)</sup>، ولا يُشترط في المضمون عنه معرفته، ولا رضاه على المذهب<sup>(٣)</sup>، وشرط الصيغة: أن تُشعر بالالتزام، ولا تصح بشرط<sup>(٤)</sup> براءة الأصيل، ولا معلقة، ولا مؤقتة.

قوله: (وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ...) إلخ، هو إشارة إلى شرط المال المضمون، وبه علم: صحه ضمان الحال مؤجلاً، ولا يثبت الأجل<sup>(٥)</sup>، وعكسه<sup>(٦)</sup>، ولا يلزم التعجيل<sup>(٧)</sup>، وخرج بالديون: الأعيان؛ فلا يصح ضمانها، إِلَّا إِنْ أُرِيدَ: التَّزَامُ رَدَّهَا لِمَالِكِهَا مِثْلًا.

قوله: (وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُسْتَقَرَّةِ...) إلخ، قد تقدّم أن المراد بالاستقرار: تمام الملك<sup>(٨)</sup>؛ فلا يرد ما قاله الشارح؛ ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب

(١) (أ) و(ج): المضمون. والمثبت موافق لعبارة البرماوي والباجوري.

(٢) كما أفتى به ابن الصلاح، وهو المعتمد، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه، لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة. حاشية الباجوري (٧٢٧/٢).

(٣) لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه.

(٤) (ج): ولا يصح شرط، و(ب): ولا يشترط براءة الأصيل.

(٥) أي: في حق الأصيل، فلا ينافي ثبوته في حق الضامن، حتى لو مات الأصيل لم يحل على الضامن.

(٦) وهو ضمان المؤجل حالاً.

(٧) لأن الأجل يثبت في حقه تبعاً للأصيل، فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الأجل.

(٨) انظر (٥١٥/١ - ٥١٦).

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (عَلِمَ قَدْرَهَا): الدُّيُونُ الْمَجْهُولَةُ؛ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ) أَي: الدَّيْنِ (مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءٍ مِّنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ)، وَهُوَ مَنِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيوبِي ﴾

لغير سيده، وخرج به: نجوم الكتابة، وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، وأما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف وكلام النووي<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا) أي: المجهولة جنساً، أو نوعاً، أو صفةً، أو قدراً، أو عيناً؛ كأحد الدينين، نعم؛ يصح ضمان الدية المجهولة؛ لأنها يرجع فيها إلى صفة غيرها؛ فما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً لا يستقيم، فتأمل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مُطَالَبَةٌ مِّنْ شَاءٍ) بكلّ الدين، أو بعضه.

قوله: (الضَّامِنُ) وإن تعدد ولو متبرعاً، وكذا ضامن الضامن وهكذا، ولا يخفى أن المضمون واحد تعدد<sup>(٣)</sup> محله، ومتى برئ أحدهما برئ الآخر، وكذا لو أبرأ الدائن الأصيل، بخلاف عكسه<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٤/٢٢٩).

(٢) أما منطوقاً: فلأنه لم يزد في منطوقه الجنس والصفة، وأما الثاني: فلأنه لم يستثن إبل الدية من المفهوم. حاشية الباجوري (٢/٧٣٠).

(٣) (ب) و(د): وإن تعدد.

(٤) أي: لو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن. حاشية البجيرمي (٣/٩٩).

وَقَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ الضَّامَنُ عَلَى مَا بَيْنَنَا) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الثَّمَنِ .

(وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ . . . رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ) بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي  
قَوْلِهِ: (إِذَا كَانَ الضَّامَنُ وَالْقَضَاءُ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا (بِإِذْنِهِ) أَي: الْمَضْمُونِ عَنْهُ،  
ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقًا: (إِذَا عَلِمَ<sup>(١)</sup> قَدْرَهَا) بِقَوْلِهِ هُنَا: (وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ  
الْمَجْهُولِ) ؛ كَقَوْلِهِ: بَعِ فُلَانًا كَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ .

(وَلَا) ضَمَانُ (مَا لَمْ يَجِبْ) ؛ كَضَمَانِهِ مِثَّةً تَجِبُ عَلَى زَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (إِذَا كَانَ الضَّامَنُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ) وكذا لو كان الضَّامَنُ وحده بإذنه ،  
بخلاف ما إذا لم يأذن في واحدٍ منهما ، أو أذن في الأداء فقط ، نعم ؛ إن أذن فيه  
بشرط الرجوع . . . رجَعَ ، نعم<sup>(٢)</sup> ؛ لا يرجعُ إن أَدَّى من سهم الغارمين ، ولو أَدَّى  
دينَ غيره بإذنٍ من غيرِ ضمانٍ . . . رجَعَ أيضاً ، والرجوعُ بما في القرضِ ، ولا يرجعُ  
إلا بما غَرِمَ .

قوله: (كَقَوْلِهِ: بَعِ فُلَانًا . . .) تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم ؛ لأنه ممَّا لم  
يجبْ ، ولم يوجد<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَلَا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ) ؛ كنفقة الزوجة في الغد ، وما سيقرضه .

(١) ضبطه البرماوي بالبناء للمجهول وهو المحفوظ ، وصنيع الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل .  
حاشية الباجوري (٧٢٩/٢) .

(٢) (أ) و(د) : ولا يرجع ، و(نعم) سقطت من (أ) .

(٣) قوله: (كَقَوْلِهِ: بَعِ فُلَانًا . . .) إلخ ، تمثيل لضمَانِ المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن ؛ لأنه لا يعلم  
قدر ما يتفقان عليه ، والتمثيل بذلك لضمَانِ المجهول من هذه الجهة صحيح وإن كان من ضمان ما  
لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ، ففيه الجهتان ، فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي . حاشية  
الباجوري (٧٣٤/٢) .

(إِلَّا دَرَكٌ) أَي: ضَمَانَ دَرَكِ الْمَبِيعِ؛ بَأَنَّ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ يَضْمَنَ لِلْبَائِعِ الْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

قوله: (إِلَّا دَرَكٌ) بفتح الدَّالِ والرَّاءِ وسكونِها<sup>(١)</sup> (الْمَبِيعُ) بعدَ قبضِ الثَّمَنِ، وعكسه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنْ خَرَجَ) أَي: مقابل المضمون؛ من مبيعٍ أو ثمنٍ.

قوله: (مُسْتَحَقًّا) أَي: أو ناقصاً ورُدًّا، وإذا صرَّحَ بضمانه عن أحدهما.. لا يضمنه عن الآخر، وإطلاقه ينصرفُ لخروجه مستحقًّا.



(١) حكاها الجوهري ثم قال: وهو التَّبَعَةُ بكسر الباء الموحدة انتهى، وقال غيره: سمي دركاً؛ لالتزامه

الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله، ويسمى ضمان العهدة أيضاً. حاشية البرماوي (ص ٢٠٢).

(٢) أَي: المضمون؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري. حاشية الباجوري (٧٣٥/٢).



## (فَصْلٌ)

### فِي ضَمَانِ غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْأُبْدَانِ

وَيُسَمَّى كَفَالَةَ الْوَجْهِ أَيْضًا، وَكَفَالَةَ الْبَدَنِ؛ كَمَا قَالَ: (وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ) أَي: بِيَدَنِهِ (حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ)؛ كَقِصَاصٍ، وَحَدٌّ قَذْفٍ، وَخَرَجَ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْكَفَالَةِ

وأركانها خمسة: كافلٌ، ومكفولٌ، ومكفولٌ له، ومكفولٌ به، وصيغة<sup>(١)</sup>، وهي من الضمان، لكنّها خاصّة بالأبدان، ويقالُ لها كفالة الوجه؛ كما ذكره، وضمان الإحضار.

قوله: (وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ) أو بجزئه الشائع، أو الذي لا يعيشُ بدونه.

قوله: (حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ؛ كَقِصَاصٍ، وَحَدٌّ قَذْفٍ) وكذا الحقوق المائيّة، والضابطة: أن يكونَ عليه ما يستحقُّ به حضورَ مجلسِ الحكمِ عندَ الاستدعاء، ولا يُشترطُ العلمُ بقدرِ المالِ، ولا جنسِهِ، ولا غيرهما.

قوله: (وَخَرَجَ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى...) إلخ، فيه نظرٌ؛ إذ حقُّ الله تعالى كحقِّ آدمي تصحُّ الكفالةُ ببدينِ مَنْ هو عليه، إلّا محضَ حقِّ<sup>(٢)</sup> الله<sup>(٣)</sup>؛ كما

(١) وأركانها خمسة إلى قوله: وصيغة) مثبتة من (ب) فقط.

(٢) (ب): حد.

(٣) الحاصل: أن الكفالة ببدين من عليه حق لآدمي صحيحة مطلقاً، وكذلك ببدين من عليه حق لله تعالى مالي، بخلاف من عليه عقوبة لله؛ لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن. حاشية

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ سَرِقَةٍ ، وَحَدِّ خَمْرٍ ، وَحَدِّ زِنَا ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ  
بِبَدَنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ  
الْحَائِلِ .. فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

أشارَ إليه بالتَّمثِيلِ بِحَدِّ السَّرِقَةِ ، وَحَدِّ الشَّرْبِ ، وَحَدِّ الزُّنَا .

واعلم: أنه لا بدَّ من إذنِ المكفولِ بنفسِه وإنْ غابَ بعدَه ، أو حُبَسَ ، أو أذنَ  
وليُّه ، أو وارثُه إذا ماتَ قبلَ دفنِه ؛ ليشهدَ على صورته إذا لم يُعرفِ اسمُه ونسبُه ،  
ويتعيَّنُ محلُّ الكفالةِ إنْ صلحَ للتَّسليمِ ، وإلاَّ .. فلا بدَّ من تعيينِ محلِّه ؛ كالسَّلَمِ .

قوله: ( وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ ) بلا مانع ؛ كتغلبُ ؛ كما يأتي ، وهو  
من المصدرِ المضافِ إلى فاعلِه ؛ بأنْ يحضُرَ المكفولُ ، ويُسلمُ نفسَه عن الكفيلِ ،  
أو المضافِ إلى مفعولِه ؛ بأنْ يأتي به الكفيلُ ، سواءً طُلبَ منه أو لا ، ويلزمُه إحضارُه  
بطلبِه ولو من مسافةِ القصرِ إنْ عَرَفَ محلَّه ، وأمنَ الطريقَ ، ويُمهلُ مدَّةَ ذهابِه وإيابه  
وإقامتِه ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإنْ مضتِ المدَّةُ ولمْ يحضُرْهُ .. حُبَسَ إلى تعذُّرِ حضورِه (١) ، أو  
وفاءِ الدَّينِ ، ويرجعُ به إذا تعذَّرَ حضورُه ؛ لأنَّه لا يلزمُه المالُ ؛ حتَّى لو شُرِّطَ في  
الكفالةِ أنه يغرمُه .. فَسَدَتْ .

قوله: ( بِلَا حَائِلٍ ) كتغلبُ ؛ بقوَّةِ أو غيرها .



## (فَصْلٌ)

### فِي الشَّرِكَةِ

وَهِيَ لُغَةً: الْاِخْتِلَاطُ، وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ فِي شَيْءٍ  
وَاحِدٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَايِطَ): الْأَوَّلُ: (أَنْ تَكُونَ) الشَّرِكَةُ

حاشية القليوبي

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الشَّرِكَةِ

بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكسْرِهَا مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكسْرِ الرَّاءِ<sup>(١)</sup>.  
قَوْلُهُ: (وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ... ) إِنْخ، أَي: عَقْدٌ يَقْتَضِي ثُبُوتَ ذَلِكَ؛  
فَأَرْكَانُهَا: عَاقِدَانِ، وَمَالَانِ، وَصِيغَةٌ.

وَشَرُطُ الْعَاقِدِ: صِحَّةُ تَصَرُّفِهِ لِنَفْسِهِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ، أَوْ تَوَكَّلَ.

وَشَرُطُ الصِّيغَةِ: كَوْنُهَا إِذْنًا فِي التِّجَارَةِ، وَسَيَأْتِي شَرُطُ الْمَالِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ: فَهُوَ تَابِعٌ، وَكَذَا الرَّبْحُ.

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

شَرِكَةُ أَبْدَانٍ: بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِيَدِنِهِمَا.

وَشَرِكَةُ مَفَاوِضَةٍ<sup>(٢)</sup>: بِذَلِكَ، أَوْ بِمَالِهِمَا، وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرَضُ مِنْ غُرْمٍ.

وَشَرِكَةُ وَجُوهٍ: بِأَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيهَانِ، أَوْ وَجِيَّةٌ وَخَامِلٌ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحٌ مَا

يَشْتَرِيَانِهِ؛ بَتَسَاوٍ أَوْ تَفَاوُتٍ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ. وَشَرِكَةُ عِنَانٍ، بِكسْرِ الْعَيْنِ عَلَى

الْمَشْهُورِ، مِنْ عَنِّ الشَّيْءِ: ظَهَرَ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ؛ وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهَا.

(١) والثاني هو المشهور.

(٢) بفتح الواو وكسرها. حاشية البرماوي (ص ٢٠٣).

(عَلَى نَاضٍ) أَي: نَقْدٍ (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) وَإِنْ كَانَا مَغْشُوشَيْنِ وَاسْتَمَرَ رَوَاجُهُمَا فِي الْبَلَدِ، وَلَا تَصِحُّ فِي تَبْرِ وَحَلِيِّ وَسَبَائِكَ، وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ أَيْضًا عَلَى الْمِثْلِيِّ؛ كَالْحِنْطَةِ، لَا الْمُتَقَوِّمِ؛ كَالْعُرُوضِ مِنْ ثِيَابٍ وَنَحْوِهَا.

(و) الثَّانِي: (أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ)؛ فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ، وَلَا فِي صِحَاحٍ وَمُكْسَّرَةٍ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ وَحَمْرَاءَ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (عَلَى نَاضٍ...) إلخ، أي: الشَّرْطُ كَوْنُ الْمَالِ نَاضًا، وَهُوَ لُغَةٌ: النَّقْدُ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، وَكَوْنُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، أَي: مَضْرُوبًا.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ فِي تَبْرِ) وَهُوَ مِنَ النَّقْدِ قَبْلَ تَخْلِيصِهِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَرْجُوحٌ<sup>(٢)</sup>، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ مِثْلِيٌّ<sup>(٣)</sup>؛ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهِ، وَكَذَا فِي الْحَلِيِّ<sup>(٤)</sup> وَالسَّبَائِكَ، فَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ؛ مِرَاعَاةً لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ؛ وَكُلُّ مِنْهُمَا مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمِثْلِيِّ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَتَصِحُّ فِي الْمِثْلِيِّ)<sup>(٥)</sup>.

قوله: (لَا الْمُتَقَوِّمِ) كَالْعُرُوضِ<sup>(٦)</sup> أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا بِإِرْثٍ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا... فَالشَّرِكَةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ بِالْأَوْلَى مِنَ الْخَلْطِ الْمَذْكُورِ، وَمِنْهُ: أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا جِزَاءً مَعِيْنًا مِنْ عَرَضِهِ بِجِزَاءٍ مَعِيْنٍ مِنْ عَرَضِ الْآخَرِ، سِوَاءً اتَّفَقَ الْجِزَانِ فِي الْقَدْرِ، أَوْ لَا.

قوله: (وَالثَّانِي: أَنْ يَتَّفَقَا...) إلخ، مراده من هذا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ فِي الْقَدْرِ مَعَ أَنَّهُ مَقْيَدٌ بِحَالَةِ الْاِخْتِلَاطِ.

(١) بكسر الواو. بداية المحتاج (٣/٣٣٨).

(٢) وإن أطلقه الأكثرون. حاشية الباجوري (٢/٧٤٣).

(٣) وهو المعتمد. حاشية الباجوري (٢/٧٤٣).

(٤) واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلبي؛ لأن الصنعة فيه متقومة. حاشية الباجوري (٢/٧٤٣).

(٥) (أ): وتكون الشركة أيضاً على المثلي.

(٦) (أ): كالعروض.

(و) الثالث: (أَنْ يَخْلَطَا الْمَالَيْنِ) ؛ بَحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ .

(و) الرابع: (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَي: الشَّرِيكَيْنِ (لصاحبه فِي التَّصَرُّفِ) ، وَإِذَا أْذِنَ لَهُ فِيهِ . . تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ ؛ فَلَا يَبِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا نَسِيئَةً ، وَلَا بَغْيَ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بَغْيَ فَا حِشٍّ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (بَحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ) عندَ العاقدَيْنِ فقط<sup>(١)</sup> ، والمرادُ بخلطِهما: وجودُ الخلطِ فيهما<sup>(٢)</sup> قبلَ العقدِ .

قوله: (وَأَنْ يَأْذَنَ . . .) إلخ ، فالشَّرْطُ: كَوْنُ الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ لِلتَّجَارَةِ أَوْ مَطْلَقًا ، وَكُونُهُ: غَيْرَ مَقْيَّدٍ بِحِصَّةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ . . بطلَ العقدُ ، وَلَا يَكْفِي الإِذْنُ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا فِي الشُّرَاءِ مَثَلًا .

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ الإِذْنَ بَعْدَ الْخَلْطِ ؛ فَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ ، وَلَفْظُ (كُلِّ) مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يَتَصَرَّفُ ، وَإِلَّا . . فَيَكْفِي إِذْنُ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفِ لَهُ .

قوله: (تَصَرَّفَ بِلَا ضَرَرٍ) لَوْ قَالَ: بِمَصْلَحَةٍ . . لَكَانَ مُسْتَقِيمًا ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمَثَلِ ، وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَكْثَرِ<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ) نَعَمْ ؛ إِنْ ذَكَرَا بَلَدًا لِلتَّصَرُّفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّفَرِ . . فَلَهُ السَّفَرُ إِلَيْهَا .

قوله: (بِلَا إِذْنِ) عَائِدٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ .

(١) على المعتمد ، خلافاً لبعض المتأخرين ، فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ، هل تصح الشركة نظراً إلى حال الناس ، أو لا نظراً إلى حالهما ؟ قال في «البحر» : (يحتمل وجهين) والأوجه: عدم الصحة أخذاً من عموم كلام الأصحاب . حاشية الباجوري (٢/٧٤٥) .

(٢) (أ) : منهما .

(٣) ويمكن الجواب: أنه إنما قال ذلك ؛ لأنه الأصل ، بدليل قول الشارح: (فلا يبيع كل منهما نسيئة . . .) إلخ ، وأما وجود راغب بأكثر فهو نادر فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٢٠٤) .

فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا نُهِيَ عَنْهُ .. لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَفِي نَصِيبِهِ .. قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(و) الخَامِسُ : (أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) ، سَوَاءً تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ ، أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ ، فَإِنْ اشْتَرَطَا التَّسَاوِي فِي الرَّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَالَيْنِ ، أَوْ عَكْسِهِ .. لَمْ يَصِحَّ .

وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، (و) حِينَئِذٍ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيِ : الشَّرِيكَيْنِ (فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ) ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهُمَا .

﴿ حَاشِيَةُ الْقَالِيُونِ ﴾

قوله: (وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ) أَصْحُهُمَا: الصَّحَّةُ فِي حِصَّةِ الْمُتَصَرِّفِ ، لَا فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ .

قوله: (عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) بِالْقِيَمَةِ وَلَوْ فِي الْمَثَلِيِّ<sup>(١)</sup> ، فَلَوْ خَلَطَا قَفِيزَ بُرٍّ<sup>(٢)</sup> بِمِئَةِ بَقْفِيزِ بُرٍّ<sup>(٣)</sup> بِخَمْسِينَ .. فَالرَّبْحُ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> أَثَلَاثًا ، وَكُونَ الرَّبْحِ كَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَضْرُ شَرْطٌ خِلَافِهِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ .

قوله: (لَمْ يَصِحَّ) وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَجْرَةٌ مِثْلُ عَمَلِهِ فِي مَالِ الْآخَرِ ؛ كَالْقِرَاضِ .

قوله: (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُسْخُهَا مَتَى شَاءَ) وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ مَا لَمْ يَتَعَدَّ ، أَوْ

(١) لَا بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ .

(٢) القفيز: مكيال بقدر ثمانية مكاكيك جمع مكوك اهـ قاله الشاطبي ، والمكوك - كما في «المصباح» مكيال وهو صاعان ونصف ، فيؤخذ من هذا أن القفيز عشرون صاعاً ، وقد ذكر العلامة الفارضي في «شرح الألفية» ما يفهم منه عن القفيز هو المعبر عنه في مصر بالإردب ، وذكر أن القفيز لغة أهل العراق ، لكن أهل مصر اصطلاحوا على تجزئة الأشياء أربعة وعشرين ، وأهل العراق عشرين . حاشية البجيرمي (١٠٧/٣) .

(٣) (بر) سقطت من (ب) .

(٤) (أ) و(د): بينهما .

(وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا)، أَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ.. (بَطَلَتْ) تِلْكَ الشَّرِكَةُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يستعمل المال المشترك، وإلا.. فهو؛ إمّا مستعيرٌ إن كان بإذن الآخر، وإلا.. فغاصبٌ، ويقبل<sup>(١)</sup> في غير ذلك في الرّدِّ، وعدم الربح، وتلفه، وشرايه لنفسه، أو للشركة، ويصدق ذو اليد في أن المال له إن ادعى الآخر أنه مشتركٌ.

قوله: (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) ولو قليلاً، ومنه: التّقرّفُ المعروف<sup>(٢)</sup>، ومتى حصل عزلٌ.. لم تعد الشركة إلا بعقدٍ.

فرعٌ: لا ينزل العازل بعزله الآخر<sup>(٣)</sup>.



(١) أي: قوله.

(٢) في البرماوي: (ومنه التّقرّفُ المعروف في الحمام فيفسخ به كل عقد جائز، قال العلامة البرلسي: وهي مسألة نفيسة ينبغي التنبيه لها). حاشية البرماوي (ص ٢٠٤).

(٣) قال البجيروي: (إذا فسخها أحدهما انعزلا معاً، بخلاف العزل، فإن وجد منهما معاً انعزلا، وإلا انعزل المعزول فقط). حاشية البجيرمي (١٠٩/٣).

## (فصل)

### في أحكام الوكالة

وَهِيَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا فِي اللَّغَةِ: التَّفْوِيضُ، وَفِي الشَّرْعِ: تَفْوِيضُ شَخْصٍ شَيْئًا لَهُ فِعْلُهُ - مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ - إِلَى غَيْرِهِ؛ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ، وَخَرَجَ بِهِذَا الْقَيْدِ: الإِيصَاءُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الوكالة

قوله: (وَفِي الشَّرْعِ تَفْوِيضٌ... ) إلخ؛ فأركانها أربعة: موكلٌ، ووكيلٌ، وموكلٌ فيه، وصيغةٌ، وأشار الشارح إلى دخول الثلاثة الأول تحت قول المصنّف: (وكلُّ ما جاز... ) إلخ؛ إذ المعنى: كلُّ مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ.. جازَ تَصَرُّفُهُ عَن غَيْرِهِ، ومنه: الوليُّ في مالٍ محجوره.

وكلُّ شيءٍ صحَّ أن يتصرّف فيه الشخّص لنفسه جاز أن يتصرّف فيه عن غيره، ويلزم من ذلك وجود صيغة؛ ليخرج عن الفضوليّ، وهي اللفظ من أحدهما، والفعل، أو عدم الرّد من الآخر ولو على التراخي؛ فتأمل، نعم؛ يُستثنى من الكلّيّة<sup>(١)</sup> المذكورة طرداً<sup>(٢)</sup>: الظافرُ بحقه؛ فلا يوكل في كسر الباب، ونقّب الجدار مثلاً، والوكيلُ القادر، والعبدُ المأذونُ له، والسّفيةُ المأذونُ له في النّكاح، وعكساً<sup>(٣)</sup>:

(١) (أ): الوكالة، و(ب) و(د): القاعدة.

(٢) قوله: (طرداً) أي: منطوقاً، أي: يستثنى من منطوق الكلّيّة المذكورة الظافرُ بحقه... إلخ. من هامش (أ).

(٣) قوله: (وعكساً) أي: مفهوماً، أي: يستثنى من مفهوم الكلّيّة المذكورة الأتمى. من هامش (أ).



وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْوَكَاةِ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ.. جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ) غَيْرُهُ، (أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ) عَنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكَّلًا وَلَا وَكِيلاً. وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي عِبَادَةِ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ، وَتَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ مَثَلًا،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الأعمى يوكل في التصرف في الأعيان فيما يتوقف على الرؤية<sup>(١)</sup>، والمُحْرَمُ يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ...) إلخ، نعم؛ يصح أن يكون وكيلاً في إذن في دخول دار، وإيصال هديّة، ونحو ذلك؛ حيث كان مأموناً، ويصح أن يوكل في ذلك إذا عجز عنه كغيره.

قوله: (وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ) زيادةً على ما مرّ.

قوله: (أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ)<sup>(٢)</sup> بالألّا يكون عبادة لها أو لمتعلّقها نيّة؛ كصلاة وإمامتها، ويلحق بذلك: نحو يمين، وإيلاء، ونذر، وظهار، وشهادة. ونحو احتطاب<sup>(٣)</sup>، وتدريس، إلّا لمسائل معيّنة.

قوله: (إِلَّا الْحَجَّ) ومثله: العمرة، وكذا تجهيز الميت، غير الصلاة عليه.

قوله: (وَتَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ) كذب أضحية وعقبة، وتفارقة كفارة، ومنذور<sup>(٤)</sup>.

(١) (فيما يتوقف على الرؤية) مثبتة من (أ).

(٢) والذي يقبل النيابة: كل عقد كبيع وهبة، وكل فسخ كإقالة ورد بعيب، وقبض وإقباض، وخصومة من دعوى وجواب، وتملك مباح كإحياء واصطياد، واستيفاء عقوبة، والحاصل: أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها الوكالة، والعبادة البدنية غير المحضة كالحج والعمرة تصح فيها الوكالة من المعضوب أو عن الميت، وكذلك العبادة المالية المحضة. حاشية الباجوري (٧٥٥/٢).

(٣) احتطاب) سقطت من (ج).

(٤) (أ): ومنذورة.

وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ؛ فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ طَلَّاقِ امْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا .. بَطَلَّ .

(وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، (وَ) حِينَئِذٍ (لِكُلِّ مِنْهُمَا) أَيِ : الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ (فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قوله: (وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ) أَي: حَالِ التَّوَكِيلِ .

قوله: (فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ..) إلخ ، إِلَّا تَبَعًا ؛ كَبَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ وَمَنْ سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلَّاقِ هَذِهِ الزَّوْجَةِ وَمَنْ سَيَنْكِحُهَا .

وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ ؛ كَبَيْعِ أَمْوَالِي ، وَعَتَقِ أَرْقَائِي (١) ، لَا نَحْوِ : فِي كُلِّ أَمْرِي ، أَوْ : كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَشَرَطُ الْوَكِيلِ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، لَا نَحْوِ : وَكَلْتُ أَحَدَكُمْ .. فَلَا يَصِحُّ ، نَعَمْ ؛ يَصِحُّ تَبَعًا نَحْوِ : وَكَلْتُكَ فِي بَيْعِ كَذَا وَكَلَّ مُسْلِمٍ ، عَلَى الرَّاجِحِ ، وَيَصِحُّ تَوْقِيتُ الْوَكَالَةِ ؛ كَوَكَلْتُكَ فِي كَذَا شَهْرًا ، لَا تَعْلِيْقَهَا نَحْوِ ؛ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَنْتَ وَكَيْلٌ ، نَعَمْ ؛ إِنْ نَجَّزَهَا ، وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ .. لَمْ يَضُرَّ ، نَحْوِ ؛ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا ، وَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَبِعَهُ .

قوله: (وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ) وَلَوْ بِجُعْلِ (٢) .

قوله: (فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ) وَلَوْ بَعْدَ التَّصَرُّفِ ؛ بِالْقَوْلِ ؛ كَفَسُخَّتْهَا ، أَوْ أَبْطَلْتُهَا ، أَوْ عَزَلْتُكَ ، أَوْ عَزَلْتُ نَفْسِي ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، نَعَمْ ؛ إِنْ لَزِمَ عَلَى عَزْلِ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ

(١) وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة ؛ لقلة الغرر .

(٢) الغاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها إذا كانت بجعل تكون لازمة ، لأنها إجارة في المعنى .

وَتَنْفَسِخُ) الْوَكَاةُ (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ إِغْمَائِهِ .

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) ، وَقَوْلُهُ: (فِيمَا يَتَّبِعُهُ ، وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النَّسَخِ . (وَلَا يَضْمَنُ) الْوَكِيلُ (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ضياغ المال الموكَّل فيه .. لم ينزل ، قاله الأذرعى<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ)<sup>(٢)</sup> وَطُرُوقُ رِقِّ<sup>(٣)</sup> ، وَحَجْرٍ سَفِهِ ، وَحَجْرٍ فَلَسٍ فِيمَا لَا يَنْفُذُ مِنْهُ ، وَبِنَفْسِي فِي نَحْوِ عَقْدِ نِكَاحٍ ، وَبِزَوَالِ مَحَلِّ التَّصْرِيفِ ذَاتًا ؛ كَبَيْعِ وَوَقْفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ ؛ كِإِجَارٍ ، وَتَرْوِيجٍ ، وَرَهْنٍ ، وَهَبَةٍ مَعَ قَبْضٍ فِيهِمَا ، وَبِتَعَمُّدِ إِنكَارِهَا بِلا غَرَضٍ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) وَلَوْ بِجُعَلٍ ؛ فَيَصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكَّلِ<sup>(٥)</sup> وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ .

قوله: (سَاقِطٌ ...) إِخ ، فَاسْقَاطُهُ أَوْلَى .

قوله: (بِالتَّفْرِيطِ) بِمَعْنَى التَّعَدِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ ، فَيَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ ؛ كَأَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ ، أَوْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ نَاسِيًا .

وَلَهُ التَّصْرِيفُ بَعْدَ التَّعَدِّيِّ ؛ لِعَمُومِ<sup>(٦)</sup> الْإِذْنِ فِيهِ .

(١) قوت المحتاج (٧٧/٣) .

(٢) (ب) و(د): أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ .

(٣) كَانَ يَكُونُ حَرَبِيًّا فَاسْتَرَقَ .

(٤) بِخِلَافِ إِنكَارِهَا لَغَرَضٍ كِإِخْفَائِهَا مِنْ ظَالِمٍ .

(٥) أَمَا عَلَى غَيْرِ الْمُوَكَّلِ كَرَسُولِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ بَيْنِهِ ، عَمَلًا بِالقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: كُلُّ أَمِينٍ ادْعَى الرَّدَّ عَلَى

مَنْ ائْتَمَنَهُ صَدَقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا الْمُرْتَهَنَ وَالْمُسْتَأْجَرَ ، بِخِلَافِهِ عَلَى غَيْرِ مَنْ ائْتَمَنَهُ . حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ

(٧٥٧/٢) .

(٦) (ج): بِعَمُومٍ .

وَمِنَ التَّفْرِيطِ: تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ وَكَالَةِ مُطْلَقَةً (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ):  
أَحَدُهَا (أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ) ، لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ  
فِي الْغَالِبِ .

الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ) ثَمَنُ الْمِثْلِ (نَقْدًا) ؛ فَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً وَإِنْ كَانَ  
قَدَرَ ثَمَنِ الْمِثْلِ .

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ (بِنَقْدِ الْبَلَدِ) فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ .. بَاعَ بِالْأَغْلَبِ  
مِنْهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا .. بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُوكَّلِ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قوله: (وَمِنَ التَّفْرِيطِ: تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ) ما لم يكن باذن  
الموكَّلِ ، أو بأمر حاكم يراه ، وإذا عاد إليه بعيب .. لم يبرأ من الضمان ، ولو فسخ  
العقد .. فله بيعه بالاذن السابق ، ويخرج من الضمان<sup>(١)</sup> .

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup> .

قوله: (وَكَالَةِ مُطْلَقَةً) خرج: المقيَّدة ، فيتبع ما قيَّده فيها .

قوله: (بِثَمَنِ الْمِثْلِ) نعم ؛ إن زاد راغب في زمن الخيار ، لا للمشتري ..  
وجب البيع ، فإن لم يفعل .. انفسخ العقد الأوَّل وإن لم يعلم بالراغب .

قوله: (نَقْدًا) أي: حالاً ؛ كما أشار إليه .

قوله: (بِنَقْدِ الْبَلَدِ) أي: ببلد البيع<sup>(٣)</sup> .

(١) محل ذلك كله: إذا كان الثمن حالاً ، وأما إذا كان مؤجلاً فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن .

(٢) فيحرم ويضمن .

(٣) لا بلد التوكيل .

فَإِنْ اسْتَوِيَا .. تَخَيْرَ ، وَلَا يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ التُّقُودِ .

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ) الْوَكِيلُ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ (مِنْ نَفْسِهِ) ، وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ  
وَلَوْ صَرَّحَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ ؛ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى خِلَافًا  
لِلْبَغْوِيِّ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (تَخَيْرَ) أي: إن استويا في المعاملة، ونفع الموكل، وإلا .. راعى  
الأغلب في المعاملة، ثم الأنفع للموكل، وهذا في بعض النسخ.

قوله: (وَلَا يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ)؛ لأنها من العرُوض، وهذا بناءً على أن المراد  
بالنقد: ما كان من الذهب أو الفضة، والوجه: أن المراد به: ما يُتَعَامَلُ به فيها عادةً  
ولو من العرُوض؛ فراجعهُ<sup>(١)</sup>.

ويُرَاعِي الوكيل في الأجلِ المطلقِ ما جرت العادةُ به في مثلِ الموكلِ فيه ،  
نعم ؛ لو قال: بَعُ بما شئت .. جازَ بغيرِ نقدِ البلدِ ، أو: بكم شئت .. جازَ بالغبنِ  
الفاحشِ ، أو: كيف شئت .. جازَ بالنسيئةِ ، أو: بما عَزَّ وهَانَ .. جازَ بغيرِ النسيئةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَحْجُورِهِ شَيْئًا هُوَ وَكَيْلٌ  
فِي بَيْعِهِ وَإِنْ صَرَّحَ لَهُ الْمُوَكَّلُ بِذَلِكَ ؛ لِاتِّحَادِ الْمُوجِبِ وَالْقَابِلِ ، نَعَمْ ؛ إِنْ صَرَّحَ لَهُ  
الْمُوَكَّلُ ، وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ عَنْ مَوْلَاهُ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ ، وَقَدَّرَ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ .. صَحَّ الْبَيْعُ ؛  
فَتَأَمَّلْهُ .

قوله: (كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال البرماوي: وهو كذلك. حاشية البرماوي (ص ٢٠٦).

(٢) لأن (ما) للجنس، فيشمل النقد والعرض، ولما قرنه في الأخيرة بـ(عز وهان) شمل عرفاً القليل والكثير، و(كم) للعدد فيشمل القليل والكثير، و(كيف) للحال فيشمل الحال والمؤجل. حاشية الباجوري (٧٥٩/٢).

(٣) انظر حاشية البرماوي (ص ٢٠٧).

وَالْأَصْحُ: أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلِابْنِهِ الْبَالِغِ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهَاً ، وَلَا مَجْنُونًا ، فَإِنْ صَرَّحَ الْمُوَكَّلُ بِالْبَيْعِ مِنْهُمَا .. صَحَّ جَزْمًا .

(وَلَا يُقَرُّ) الْوَكِيلُ (عَلَى مُوَكَّلِهِ) ؛ فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصًا فِي خُصُومَةٍ .. لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَلَا الصُّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا بِإِذْنِهِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ ، وَالْأَصْحُ: أَنَّ التَّوَكِيلَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فإن صرح الموكل بالبيع منهما) أي: أبيه وابنه البالغ .. صح البيع منهما جزماً ، ولا يجوز للوكيل التوكيل إلا فيما عجز عنه ، وعلم الموكل بحاله ، ولا يوكل عن نفسه ، وله قبض ثمن مبيع حال ، لا مؤجل وإن حل بالإذن<sup>(١)</sup> .

وليس له شراء معيب ، ولا من يعتق على الموكل أو زوجته إلا بإذن ، وللبائع له<sup>(٢)</sup> مطالبته بالثمن إلا في معيّن بيد الموكل ، وله مطالبة الموكل إلا إن أنكر معرفة كونه وكيلاً ، وهما كأصيل وضامن .

قوله: (وَلَا يُقَرُّ... إلخ ، حملة الشارح على الواقع في خصومة مع غريم موكله ؛ لأنه المتعین ، وجعل مثله الإبراء والصلح .

قوله: (سَاقِطٌ فِي<sup>(٣)</sup> بَعْضِ نُسَخِ الْمَتْنِ) وإسقاطه متعین على كلام المصنّف ؛ لما سيذكره ؛ من عدم صحّة التوكيل في الإقرار ، وذكره صحيح على ما ذكره الشارح ؛ من الإبراء والصلح ؛ لصحتهما من الوكيل .

قوله: (وَالْأَصْحُ أَنَّ التَّوَكِيلَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ) وهو المعتمد<sup>(٤)</sup> ، لكن

(١) (د): إلا بإذن .

(٢) أي: للوكيل .

(٣) (ب) و(ج): من .

(٤) لأنه إخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل ، كالشهادة .

.....

﴿ حاشية الفايوي ﴾

يكونُ الموكلُ مقرراً قطعاً إن قال: وكَلْتُكَ لُتَقَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ لِهَ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، ومقرراً على الأصحَّ إن قال: لُتَقَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ<sup>(٢)</sup>، ولا يكونُ مقرراً<sup>(٣)</sup> إن قال: وكَلْتُكَ لُتَقَرَّ لِفُلَانٍ بِكَذَا<sup>(٤)</sup>.

واعلم: أنَّ أحكامَ العقدِ تتعلَّقُ بالوكيلِ؛ كرؤيةِ مبيعٍ، ومفارقةِ مجلسٍ.



(١) لأنه جمع بين (عليٍّ) و(عني).

(٢) لأنه ذكر لفظ (عني).

(٣) أي: قطعاً؛ لأنه لم يذكر (عليٍّ) و(عني).

(٤) ولا يكون مقرراً على الأصح فيما إذا قال: أَوَرَّ لِفُلَانٍ عَلِيٍّ بِكَذَا. حاشية البرماوي (ص ٢٠٦).

## (فصل) في أحكام الإقرار

وَهُوَ لُغَةٌ: الْإِثْبَاتُ، وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ بِحَقِّ عَلَى الْمُقَرِّ، فَخَرَجَتِ الشَّهَادَةُ؛  
لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ لِلغَيْرِ عَلَى الغَيْرِ.  
(وَالْمُقَرَّرُ بِهِ ضَرْبَانِ):

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل) في أحكام الإقرار

قوله: (لُغَةٌ: الْإِثْبَاتُ) بمعنى: الثبوت، من قرَّ الشيءُ: ثَبَتَ (١).  
قوله: (وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ بِحَقِّ عَلَى الْمُقَرَّرِ) أي: لغيره.  
قوله: (فَخَرَجَتِ الشَّهَادَةُ...) إلخ، وخرجت: الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِحَقِّ  
له على غيره، عكسُ الإقرار (٢).  
وَعُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ: أَنَّ أَرْكَانَهُ أَرْبَعَةٌ: مُقَرَّرٌ، وَمُقَرَّرٌ بِهِ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، وَصِيغَةٌ، وَالْأَوْلَانِ  
فِي كَلَامِ المصنِّفِ: صرِيحان، والثالثُ: ضمناً، والرَّابِعُ: إشارة؛ كما سيأتي،  
وسكوته عن الثالثِ متعيَّنٌ؛ لما ستعرفه.  
قوله: (وَالْمُقَرَّرُ بِهِ ضَرْبَانِ) أي: صنفان تحت جنسٍ هو الحقُّ، وهذا أحدُ

(١) قوله: (لغة الإثبات) هكذا عبارة الشيخ الخطيب، وهو المناسب للإقرار؛ لأنه مصدر أقر بمعنى أثبت، فجعل المحشي تبعاً للقليوبي الإثبات بمعنى الثبوت أخذاً من قولهم: قر الشيء إذا ثبت، ليس على ما ينبغي. حاشية الباجوري (٩/٣).

(٢) وأما في الأمور العامة التي تقتضي أمراً عاماً لكل أحد: فإن أخبر فيها عن محسوس - كإخبار الصحابي أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» - أي: فإنه يحس بحاسة السمع فرواية، وإن أخبر عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام فحكم، وإلا فتوى. حاشية البجيرمي (١١٩/٣).



أَحَدُهُمَا: (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى)؛ كَالسَّرِقَةِ وَالزَّانَا.

(و) الثَّانِي: (حَقُّ الْآدَمِيِّ)؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ لِشَخْصٍ. (فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ)؛ كَأَنْ يَقُولَ مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّانَا: رَجَعْتُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ وَكَذَبْتُ فِيهِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

أركانها الأربعة، وبقية منها: المُقَرَّرُ له، والمُقَرَّرُ، والصَّيغَةُ، وسيأتي.

قوله: (حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى) هو بمعنى الطَّلَبِ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ، وَتَصَحُّ فِيهِ دَعْوَى الْحِسْبَةِ، وَالْمَرَادُ: مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>(٢)، فَخَرَجَ: حَقُّهُ الْمَالِيُّ؛ كزَكَاةٍ وَكفَّارَةٍ.

قوله: (وَحَقُّ الْآدَمِيِّ) بِمَعْنَى: مَا يَسْتَحِقُّهُ الْآدَمِيُّ بِدَعْوَاهُ بِهِ، وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بَعْدَهَا.

قوله: (يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ) أَي: يُقْبَلُ رَجُوعُ الْمُقَرَّرِ بِهِ عَنْهُ، بَلْ يُسْنُّ لَهُ؛ كَمَا سَيَذْكَرُهُ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ، وَيَجِبُ تَرْكُ بَاقِيهِ وَلَوْ قَلِيلاً؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ؛ كَمَا مَرَّ.

قوله: (عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ) أَي: بَعْدَهُ، وَيُسْنُّ عَدَمُ الْإِقْرَارِ بِهِ قَبْلَهُ، وَالتَّوْبَةُ مِنْهُ؛ سَتَرًا عَلَى نَفْسِهِ.

قوله: (كَأَنَّ يَقُولَ...) إِنْخ، خَرَجَ<sup>(٣)</sup>: مَا لَوْ هَرَبَ مِثْلًا<sup>(٤)</sup>، وَيُسْنُّ لِلْحَاكِمِ

(١) (أ): مِنْهُ.

(٢) أَي: مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ مِنَ الْحُدُودِ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحْضِ، كَالسَّرِقَةِ.

(٣) أَي: بِالْقَوْلِ.

(٤) أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهِ، أَوْ قَالَ: لَا تَحْدُونِي، فَلَيْسَ بِرَجُوعٍ، وَلَكِنْ يَكْفِ عَنْهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ رَجَعَ

فَلَا حَدَّ وَلَا أَحَدَ.

وَيَسِّنُ لِلْمُقَرَّرِ بِالزَّانَا الرَّجُوعُ عَنْهُ، (وَحَقُّ الْأَدْمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنِ  
الْإِقْرَارِ بِهِ)، وَفُرْقَ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى  
الْمُسَامَحَةِ، وَحَقُّ الْأَدْمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ<sup>(١)</sup>.

(وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

أَحَدُهَا: (الْبُلُوغُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَلَوْ مُرَاهِقًا وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

(وَالثَّانِي: (الْعَقْلُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

وغيره أن يُعْرَضَ له بالرجوع، ولا يقول له: ارجع<sup>(٢)</sup>، وخرج بالإقرار: البيئته، فلا  
يُقبَلُ الرجوع معها.

قوله: (لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ) أي: لا يُقبَلُ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَتَفْتَقِرُ...) إلخ، أي: يُشْتَرَطُ في صِحَّةِ الإقرار، أي: العمل بمقتضاه  
من المُقَرَّرِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ الْأَرْبَعَةِ؛ كما مرَّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الْبُلُوغُ) ولو بالاحتلام الثابت بإقراره به غالباً.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ) ولو بدعواه، ولا يحلف ولو بعد بلوغه، إن  
ادَّعَاهُ قَبْلَ ثَبُوتِ بُلُوغِهِ، وَإِلَّا... حَلَفَ إِنْ أُمِكنَ.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ) ولو بدعواه بعد إفاقته؛ حيثُ عُهدَ، وكذا

(١) كذا في جميع النسخ المعتمدة في تحقيق الشرح، أي: بالفك، قال الباجوري: قوله: (المشاحة)  
أي: المخاصمة والمجادلة، وفي بعض النسخ: (المشاححة) بالفك، وهو لحن؛ لوجوب الإدغام،  
كما قال ابن مالك:

أَوَّلٌ مِثْلَيْنِ مُحَرَّرَكَيْنِ فِي سِي \* كَلِمَةٍ ادْعِمُ ... ..

(٢) لئلا يكون أمراً له بالكذب على احتمال صدقه في الإقرار. حاشية الباجوري (١٢/٣).

(٣) لأنه لا يعتبر الإنكار بعد الإقرار. حاشية الباجوري (١٢/٣).

(٤) انظر (٥٥٨/١).

وَزَائِلُ الْعَقْلِ بِمَا يُعْذَرُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ.. فَحُكْمُهُ كَالسَّكَرَانِ.

(و) الثَّالِثُ: (الْأَخْتِيَارُ) فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المغمى عليه المذكور.

قوله: (وَزَائِلُ الْعَقْلِ) إن أُريدَ به: زوال التَّمْيِيزِ شَمَلَ النَّائِمِ؛ لأنَّ إقْرَارَهُ باطلٌ، وعطفُه على ما قبله عامٌ، وإن أُريدَ به السَّكَرَانُ خَرَجَ النَّائِمُ، وعطفُه مُغَايِرٌ، وهذا ظاهرٌ كلامه، والأوَّلُ أولى.

قوله: (بِمَا يُعْذَرُ فِيهِ) ظاهرٌ كلامه رجوعُ هذا لـ(زائلِ العقلِ)، والوجهُ: رجوعُه لما قبله أيضاً؛ فتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ فَحُكْمُهُ كَالسَّكَرَانِ) أي: المتعدِّي؛ لأنَّ المرادُ عندَ الإطلاقِ، وإقْرَارُهُ معمولٌ به كَبَقِيَّةِ تَصْرُفَاتِهِ؛ له وعليه، وفي كلامه تشبيهُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ فِي الْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ فتأمل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ) أي: بغيرِ حقٍّ<sup>(٣)</sup>، وخرَجَ بالإكْرَاهِ عَلَى الإقْرَارِ: ما لو أكره ليصدق؛ فهو صحيحٌ وإن ضربَ عليه، وفيه نظرٌ؛ خصوصاً مع ولاةِ

(١) لأن كلاً من المجنون والمغمى عليه يشترط فيه أن يعذر في جنونه أو إغمائه. حاشية الباجوري (١٤/٣).

(٢) هذا مبني على أن المراد بالسكران من زال تمييزه بشيء متعد به، حتى يشمل الجنون والإغماء وغيرهما، فإن أُريدَ به من تعاطى ما جرت العادة به في السكر تعدياً، وبما قبله من تعاطى شيئاً متعمداً وحصل له جنون أو إغماء، فيكون حينئذ المشبه غير المشبه به فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٠٧).

(٣) أما المكره بحق، كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه، فأكره على تفسيره، فإنه يصح تفسيره وإن كان مكرهاً؛ لأنه بحق، لكن هذا إكراه على التفسير لا على أصل الإقرار. حاشية الباجوري (١٥/٣).

بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ. (وَإِنْ كَانَ) الْإِقْرَارُ (بِمَالٍ.. اِغْتَبَرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ؛ وَهُوَ الرُّشْدُ)، وَالْمُرَادُ بِهِ: كَوْنُ الْمُقَرَّرِّ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ.

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِ(مَالٍ): عَنِ الْإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ؛ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

الْجَوْرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ<sup>(١)</sup>، وَاعْتَمَدَهُ الْخَطِيبُ<sup>(٢)</sup>(٣).

قوله: (بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ) خَرَجَ: مَا لَوْ عَدَلَ عَنْهُ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ قَرِينَةٌ اخْتِيَارٌ.. فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَكْرَهٍ.

قوله: (اِغْتَبَرَ فِيهِ) أَي: فِي الْمُقَرَّرِّ، أَوْ فِي الْإِقْرَارِ.

قوله: (وَالْمُرَادُ بِهِ) أَي: بِالرُّشْدِ: إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ، فَيَدْخُلُ: السَّفِيهُ الْمُهْمَلُ، وَيُخْرَجُ: نَحْوُ الْوَلِيِّ فِي مَالٍ مُحْجُورِهِ، نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ السَّفِيهُ صَادِقًا لَزَمَهُ بَاطِنًا مَا أَقَرَّ بِهِ؛ فَيَغْرَمُهُ لِلْمُقَرَّرِّ لَهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>، وَالْخَطِيبُ<sup>(٥)</sup>، وَخَالَفَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وَاحْتَرَزَ... إلخ)، هَذَا دَاخِلٌ فِيمَا قَبْلَهُ، وَلَوْ جَعَلَهُ الشَّارِحُ كَذَلِكَ.. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(٧)</sup>، نَعَمْ؛ يُلْحَقُ بِالْمَالِ نَحْوُ النِّكَاحِ.

(١) قال: (الولاية في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب: أن هذا إكراه، سواء أقر في حال ضربه أم بعد، وعلم أنه إن لم يقر بذلك ضرب ثانياً). نقله عنه الخطيب، انظر مغني المحتاج (٣١١/٢).

(٢) مغني المحتاج (٣١١/٢).

(٣) (د): أعادنا الله تعالى منهم.

(٤) فتح الوهاب (٣٥٢/١).

(٥) مغني المحتاج (٢٢٤/٢).

(٦) فقال في (باب الحجر): لا يلزمه لا ظاهراً ولا باطناً. نهاية المحتاج (٣٦٩/٤).

(٧) اللهم إلا أن يقال: صرح به مجازاة لكلام المصنف، ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح

به. حاشية البرماوي (ص ٢٠٨).

كَطَّلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ بِذَلِكَ الرُّشْدُ، بَلْ يَصِحُّ مِنْ السَّفِيهِ. (وَإِذَا أَقَرَّ) لِشَخْصٍ (بِمَجْهُولٍ) كَقَوْلِهِ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ شَيْءٌ... .

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (كَطَّلَاقٍ) وكذا بموجب عقوبة وإن عفى المُقَرَّرُ له على مالٍ؛ لأنه تابع؛ فتأمل.

قوله: (وَإِذَا أَقَرَّ لِشَخْصٍ) هو المُقَرَّرُ له، وفيه إشارة إلى اعتبار كونه معيناً، أهلاً لاستحقاق المُقَرَّرِ به، ولصحة إسناده إليه؛ فلا يصحُّ لواحدٍ من أهل البلدِ عليّ كذا، ولا لدابةِ فلانٍ عليّ كذا، إلا أن يقال: بسببها لمالكها، ولا لحملِ فلانةِ عليّ كذا، باعني به كذا، وقال شيخ الإسلام والخطيبُ في هذه بصحة الإقرار والغاءِ الإسنادِ<sup>(١)</sup>، ولم يعتمدْه شيخنا الرَّمليُّ<sup>(٢)</sup>، ولو كذبه المُقَرَّرُ له... بقي في يد المُقَرَّرِ، ولا يعودُ إليه إلا بإقرارٍ جديدٍ.

قوله: (كَقَوْلِهِ: لِفُلَانٍ...) إلخ، فيه اعتبارُ الصِّيغَةِ في الإقرار؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup>، وشرطها: أن تُشعرَ بالإلزام، خاليةً عن قرينةٍ استهزاءٍ مثلاً، فخرج نحو: أنا مُقَرَّرٌ؛ لعدم التصريح بالمُقَرَّرِ به، ونحو: داري، أو ديني لزيد؛ لاقتضاء الإضافة للملك، وخرج نحو: زنه، أو اختم عليه، في جوابٍ من قال: لي عليك كذا؛ لإشعار ذلك بالاستهزاء، ولو اشتملت الصِّيغَةُ على إقرارٍ وعدمه... عُملَ بأولها مطلقاً إن كانت جملةً؛ فلا شيء عليه في نحو: له من ثمنِ خميرٍ عليّ كذا، وعُملَ بما يضرُّه إن كانت جملتين نحو: هذا لي هذا لزيد.

قوله: (شَيْءٌ) ومثله: كذا، ويلزمه شيءٌ واحدٌ وإن كرّره بغير عطفٍ، أو

(١) فتح الوهاب (٣٨٣/١) مغني المحتاج (٣١٢/٢ - ٣١٣).

(٢) وعبارته: (قوله: فلغو. أي: الإقرار للقطع بكذبه بذلك، كذا في «الروضة» وقطع به في «المحرر»)، والذي في «الشرحين»: فيه طريقان: أصحهما القطع بالصحة، والمعتمد الأول. نهاية المحتاج (٧٣/٥ - ٧٤).

(٣) انظر (٥٥٨/١).

(رُجِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (إِلَيْهِ) أَيِ: الْمُقَرَّرِ (فِي بَيَانِهِ) أَيِ: الْمَجْهُولِ؛ فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ وَإِنْ قَلَّ؛ كَفَلْسٍ، وَلَوْ فَسَّرَ الْمَجْهُولَ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ؛

﴿ حاشية الفليوي ﴾

ميّزه، فإن عطف لزمه شيئان، أو أكثر، بقدر ما عطف ما لم يقصد تأكيداً في كُله، أو بعضه، والحق.. كالشيء، إلا أنه يقبل في الحقّ بعيادة المريض، وردّ السلام؛ لفهمهما<sup>(١)</sup> منه في معرض الإقرار.

قوله: (رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ) ويلزمه أن يبيّن؛ بدرهم، أو بما قيمته درهم إن قال: كذا درهم، سواءً نصب الدرهم، أو لا، فإن كرّر، وعطف، ونصب الدرهم.. لزمه الدّراهم كلّها؛ كقوله: كذا وكذا درهماً، فيلزمه درهماً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ) ليس قيداً؛ كما يُعلم ممّا بعده؛ فيصحّ تفسيره بقوّد، وحقّ شفعة، وحدّ قذف، ولو أقرّ بمالٍ وإنّ وصفه بعظيم، أو كثير.. قبل تفسيره بما قلّ منه ولو حبة بُرّ، ووصفه بالعظم مثلاً من حيث إنّ غاصبه ونحوه، وأصل ذلك: قولُ الإمام الشافعيّ - رحمته الله -: (أصل ما أنبي عليه الإقرار: أن ألزم اليقين، وأطرح الشكّ، ولا أستعمل الغلبة)<sup>(٣)</sup>، ومنه: ما لو قال: له عليّ درهم في عشرة.. فيلزمه درهم<sup>(٤)</sup>، إلا إن أراد حساباً وعرفه.. فيلزمه عشرة<sup>(٥)</sup>، أو أراد مع عشرة للمقرّر له.. فيلزمه أحد عشر<sup>(٦)</sup>، نعم؛ تُحملُ الدّراهم على الكاملة السليمة، إلا إن وصفها على الفورٍ بغير ذلك، أو كانت دراهم البلدٍ بغير ذلك.

(١) (أ) و(ب): لأنهما منه.

(٢) لأن التمييز يعود للجميع، مع المغايرة التي يقتضيها العطف.

(٣) الأم (٢٢٣/٦).

(٤) لأن المقرّر به درهم مطروف في عشرة.

(٥) لأن ذلك مقتضى ضرب واحد في عشرة.

(٦) لأنه أراد المعية.

كَحَبَّةٍ حِنْطَةٍ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ لَكِنْ يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، وَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ ،  
وَزَبْلٍ .. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَمَتَى أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ  
مِنْ بَيَانِهِ بَعْدَ أَنْ طُوْلِبَ بِهِ .. حُبْسَ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَجْهُولَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ ..  
طُوْلِبَ بِهِ الْوَارِثُ ، وَوُقِفَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ .

(وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ) وخرج به: نحو خنزير وكلب غير معلم، وقال الخطيب:  
(يصحُّ قبوله<sup>(١)</sup>) بما لا يقتنى من النجس أيضاً<sup>(٢)</sup> .

قوله: (حُبْسَ) أي: بعد الدعوى عليه عند حاكم يراه.

قوله: (حَتَّى يُبَيِّنَ الْمَجْهُولَ) وَإِنْ بَيَّنَّ: فَإِنْ وافقه المُقَرَّرُ له عليه .. ثبت ،  
وإلا .. فلا ، فلو ادعى المُقَرَّرُ له غيره .. قُبَل قول المُقَرَّرِ في نفيه بيمينه .

قوله: (طُوْلِبَ بِهِ الْوَارِثُ) وَإِذَا بَيَّنَّ الْوَارِثُ .. جرى فيه ما ذُكِرَ ، وَيُحْبَسُ إِنْ  
امتنع ؛ كموثته .

قوله: (وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ) وهو لغةٌ: الرَّجوعُ ، وَعُرْفًا: الإخراجُ بـ(إِلَّا) أو  
(إحدى أخواتها) ما لولاه لدخل في الكلام السابق<sup>(٣)</sup> .

(١) (ج): وفي الخطيب قبوله .

(٢) الذي صرح به الخطيب خلاف ما نقله عنه المحشي ، فلا يحل ما لا يقتنى ، وعبارته في «المغني»:  
(يحل) وكذا بكل نجس يقتنى كجلد ميتة يطهر بالدباغ وخمر محترمة) وعبارة «الإقناع»: (فلو قال  
له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير) . مغني  
المحتاج (٣١٩/٢) الإقناع (١٢٤/٣) .

قال الباجوري: (الذي لا يحل اقتناؤه كخنزير وكلب غير معلم لا يقبل تفسيره به كما تصرح به عبارة  
الخطيب ، وإن نقل المحشي عنه خلافه) . حاشية الباجوري (١٩/٣) .

(٣) انظر منهج السالك إلى ألفية ابن مالك (١٤١/١) .

فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) أَي: وَصَلَ الْمُقَرُّ الِاسْتِثْنَاءَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ.. ضَرَّ. أَمَّا السُّكُوتُ الِيسِيرُ؛ كَسَكْتَةِ تَنْفُسٍ.. فَلَا يَضُرُّ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً فِي الِاسْتِثْنَاءِ: أَلَّا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ نَحْوُ: لَزَيْدٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً.. ضَرَّ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قوله: (فِي الْإِقْرَارِ) هو تخصيصٌ للمقام، وإلّا.. فهو صحيحٌ في غيره من الأحكام.

قوله: (إِذَا وَصَلَهُ) أَي: وَتَلَفَّظَ بِهِ، وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ، وَنَوَاهُ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

قوله: (بِسُكُوتٍ) أَي: طَوِيلٍ عَرَفَاً.

قوله: (أَوْ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ أَجْنَبِيٍّ) صَوَابُهُ: إِسْقَاطُ لَفْظِ (كَثِيرٍ)؛ لِأَنَّ الِيسِيرَ يَضُرُّ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كَسَكْتَةِ تَنْفُسٍ) أَوْ عِيٍّ، أَوْ تَذَكُّرٍ.

قوله: (أَلَّا يَسْتَغْرِقَ) أَي: حَقِيقَةً، أَوْ تَقْدِيرًا؛ كَمَا فِي الْمَنْقَطَعِ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَوْبًا، وَفَسَّرَهُ بِثَوْبٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ.. كَانَ مِنَ الْمُسْتَغْرِقِ.

قوله: (فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ) بَطَلَ<sup>(٣)</sup>، مَا لَمْ يُلْحِقْهُ بِاسْتِثْنَاءٍ آخَرَ؛ كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ

(١) قال السيوطي: وقد حكى عن ابن عباس رضي الله عنه القول بجواز انفصال المستثنى عن المستثنى منه، واختلفت عنه الروايات فقليل: إلى شهر وقيل: إلى سنة وقيل: أبداً، وقال مجاهد: يجوز انفصاله إلى سنة، وقال سعيد بن جبير: يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر، وقال عطاء والحسن البصري: يجوز ما دام في المجلس، وكل هذه مذاهب شاذة، وقد حكى عن ابن عباس كقول الجمهور. شرح الكوكب الساطع (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) نعم لو قال: له علي ألف - أستغفر الله - إلا مئة صح كما في «العدة» و«البيان»، بخلاف الحمد لله ونحوه؛ لأن الاستغفار يؤتى به عند التذكر عادة، فكأنه ليس بأجنبي. حاشية الباجوري (٣/٢٣).

(٣) (أ): ضَرَّ.



(وَهُوَ) أَي: الإِقْرَارُ (فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً) حَتَّى لَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لَزِيدٍ، وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِعَمْرٍو.. لَمْ يُقَدِّمِ الإِقْرَارُ الأَوَّلُ،

﴿ حاشية الفلبوي ﴾

عشرة إلا عشرة إلا ثمانية.. فيلزمه الثمانية؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وعكسه<sup>(١)</sup>، ويُشترط: ألا يجمع المفرق في الاستغراق، لا في المستثنى، ولا في المستثنى منه، ولا فيهما، فلو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهمن ودرهماً.. لزمه درهم، أو: له درهمان ودرهم إلا درهمن.. لزمه ثلاثة، أو: له درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً.. لزمه ثلاثة.

وإذا تكرر الاستثناء بعطف فالكُلُّ من الأَوَّلِ، نحو: له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا أربعة.. فيلزمه ثلاثة، أو بغير عطف.. فكلُّ واحدٍ مستثنى ممَّا قبله، نحو: له علي عشرة إلا ثمانية إلا أربعة.. فيلزمه ستة؛ لأنها الباقية بعد إسقاط كلِّ واحدٍ ممَّا قبله، أو بإسقاط المنفي وهو الثمانية من الآخرين بعد جمعهما.

قوله: (سَوَاءً فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ) فيعملُ بهما، وليس كالوصية؛ لأنه إخبارٌ بحقِّ سابقٍ، وسواءٌ كان للوارثِ، أو لأجنبيٍّ، وسواءٌ كان بعينٍ، أو دَيْنٍ، لكنْ تُقَدِّمُ العَيْنُ على الدَّيْنِ، وكونه يُوهم حِرمانَ ورثته ليس منظوراً إليه؛ لأنه في حالةٍ يَصْدُقُ فيها الكذوبُ<sup>(٢)</sup>، ولا نَظَرَ للحُرْمَةِ عليه لو قصدَ ذلكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامش (أ): أي: ومن الإثبات نفي.

(٢) وفي قول موافق لما عليه السادة المالكية: أنه لا يصح؛ لاتهمه بحرمان بعض الورثة. حاشية الباجوري (٢٥/٣).

(٣) عبارة الخطيب: (والخلاف المذكور في الصحة، وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه، كما صرح به جمع منهم القفال في «فتاويه»، وقال: إنه لا يحل للمقر له أخذه). الإقناع (١٢٨/٣). وقال في «مغني المحتاج»: واختار الروياني مذهب مالك؛ وهو أنه إن كان متهماً لم يقبل إقراره وإلا قبل، قال الأذرعى: وهو قوي. وقد يغلب على الظن بالقرائن كذبه بل يقطع به في بعض الأحوال فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة مطلقاً، وإن ساعده إطلاق الشافعي =

وَحِينَئِذٍ فَيُقْسَمُ الْمُقْرَبُ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ويصحُّ إقراره بنحو طلاقٍ ، وموجب عقوبةٍ بلا خلافٍ ، ولزومُ المالِ بالعفو عليه لو فرضَ تابعٌ ليسَ من جرَّائه <sup>(١)</sup> ، ويستوي أيضاً إقراره ، وإقرارُ وارثه بعده .

قوله : ( وَحِينَئِذٍ فَيُقْسَمُ الْمُقْرَبُ بِهِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ) صوابه : وَحِينَئِذٍ يُعْطَى كُلُّ مِنْهُمَا مَا أُقِرَّ لَهُ بِهِ ؛ فتأمل <sup>(٢)</sup> .



= والأصحاب ، ولا شك فيه إذا علم قصد الحرمان . (٣١٠/٢) .

(١) بجيم ثم راء مشددة ، أي : ما يترتب عليه . تقرير . من هامش (أ) .

(٢) وكلام الشارح محمول على ما إذا لم يوفَّ ماله بجميع ما أقر له في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة ، وأما لو كان في ماله ما يفي بهما فلا قسمة ، بل يأخذ كل منهما حقه من التركة فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٢١٠) .

## (فصل)

### في أحكام العارية

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي الْأَفْصَحِ ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَارَ: إِذَا ذَهَبَ ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام العارية<sup>(١)</sup>



ويقال لها: العارة، والعرية، وأصلها: الندب، وقد تحرّم؛ كإعارة جارية لخدمة أجنبي، وقد تجب؛ كإعارة ثوبٍ لدفع نحو حرّ، أو برد، وقد تُكره<sup>(٢)</sup>؛ كإعارة عبدٍ مسلمٍ لخدمة كافر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مَأْخُوذَةٌ مِنْ عَارَ) أي: من مصدره، إن أُريدَ الاشتقاق العرفي<sup>(٤)</sup>، وإلا.. فلا<sup>(٥)</sup>.

قوله: (إِذَا ذَهَبَ) أي: وجاء بسرعة، أو مأخوذة من التّعاور بمعنى التّناب.

(١) ذكرها عقب الإقرار لأنها تشبهه من حيث إن في كل إزالة ما هو تحت يده لغيره، لكن في الإقرار لا عود، وفي العارية عود، وذكرها في «التحرير» عقب الإجارة، وهو أنسب لأن كلا منهما استيفاء منفعة، لكن الإجارة استيفاء منفعة بمقابل، والعارية استيفاء منفعة بلا مقابل. حاشية البجيرمي (١٢٨/٣).

(٢) ولا تدخلها الإباحة؛ لأن ما كان الأصل فيه الندب لا تعتريه الإباحة، وقال بعضهم: وتكون مباحة كإعارة من له ثياب كثيرة، وقولهم: ما كان الأصل فيه الندب لا تعتريه الإباحة أغلبي لا كلي. حاشية الباجوري (٢٨/٣).

(٣) لكن لا يمكن من استخدامه. حاشية البرماوي (ص ٢١٠).

(٤) (أ) و(د): العربي. والمثبت موافق لعبارة البرماوي.

(٥) وعبرة الباجوري: أي: من مصدره إن أُريدَ الاشتقاق عند البصريين، وإلا فهو على ظاهره، وقال في «إعانة الطالبين»: مأخوذة من (عار) على مذهب الكوفيين، أو من مصدره على مذهب البصريين. حاشية الباجوري (٢٨/٣) إعانة الطالبين (٢٠٦/٣).

وَحَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ: إِبَاحَةُ الْاِنْتِفَاعِ مِنْ أَهْلِ التَّبْرُعِ بِمَا يَحِلُّ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيُرَدَّ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ، وَشَرْطُ الْمُعِيرِ: صِحَّةُ تَبْرُعِهِ، وَكَوْنُهُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةٍ مَا يُعِيرُهُ، .....

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَحَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ... إلخ، أي: لأنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْكَانِهَا الْأَرْبَعَةَ صَرِيحًا، أَوْ (١) إِشَارَةً، وَهِيَ: الْمُعِيرُ (٢)؛ الْمَشَارُ إِلَى بَقُولِهِ: (أَهْلُ تَبْرُعٍ)، وَيَلْزُمُهُ الْمُسْتَعِيرُ، الَّذِي هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُتَبَرَّعَ عَلَيْهِ، وَالْمَعَارُ؛ الْمَشَارُ إِلَى بَقُولِهِ: (بِمَا يَحِلُّ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ)، وَالصِّيغَةُ؛ الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (إِبَاحَةُ)؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا (٣) حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا؛ كإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ، وَالكِتَابَةِ بِالْمَثْنَاءِ، وَلَفْظٌ: (لِيُرَدَّ إِلَى الْمُتَبَرِّعِ) لَيْسَ مِنَ التَّعْرِيفِ، وَلَا مِنَ الشُّرُوطِ، وَلَا مِمَّا يُطَلَّبُ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ (٤).

قوله: (وَشَرْطُ الْمُعِيرِ: صِحَّةُ تَبْرُعِهِ) بِمَا يُعِيرُهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْرُعٌ.

وَشَرْطُ الْمُسْتَعِيرِ: صِحَّةُ التَّبْرُعِ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، لَا نَحْوِ صَيْدٍ لِمُحْرِمٍ، وَلَا جَارِيَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ.

قوله: (وَكَوْنُهُ مَالِكًا لِمَنْفَعَةٍ مَا يُعِيرُهُ) وَلَوْ بِإِجَارَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ وِلَايَةٍ؛ كإِعَارَةِ الْإِمَامِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْفَقِيهِ (٥) خَلُوتَهُ فِي نَحْوِ رِبَاطٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَعْلُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ، وَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَخْتَارًا أَيْضًا.

(١) (أ): وإشارة.

(٢) (أ): فالمعير.

(٣) (أ): عليه.

(٤) ولعله أشار به من أول الأمر إلى أنها جائزة من الجانبين كما يأتي التصريح به، فهو بيان لحكمها من

حيث الجواز فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢١١).

(٥) (د): الفقير.

فَمَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ كَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ.. لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ؛ كَمُسْتَعِيرٍ.. لَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمُعَارِ فِي قَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ) مَنفَعَةٌ مُبَاحَةٌ (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.. جَازَتْ إِعَارَتُهُ) فَخَرَجَ بِ(مُبَاحَةٌ): أَلَّةُ اللَّهِ؛ .....

﴿ حاشية القلوب ﴾

وشرط المستعير: تعيين، وعدم حَجْرٍ، نعم؛ يصحُّ له من وليه إذا لم تكن مُضْمَنَةً<sup>(١)</sup>؛ كإعارته من مستأجرٍ، لا من مستعيرٍ، وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره.

وشرط الصيغة: اللفظ من أحدهما، وعدم الردِّ من الآخر، فيكفي الفعل ولو على التراخي.

قوله: (كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) ومحجورٍ سَفَهٍ، نعم؛ تصحُّ إعارَةُ الصَّبِيِّ والسَّفَهِيِّ من نفسه، أو وليه، لما لا يُقصدُ من منفعتِهِ؛ بأن لم يحتج إليها، ولم تُقابل بأجرة<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ) ويخرج عن العارية، إن عيَّن له المستعيرُ بمجرد<sup>(٣)</sup> الإذن، وإلَّا.. فبالعقد معه.

قوله: (وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ) أي: سهَّلَ الانتفاعُ به ولو مالاً؛ حيثُ كانت العارية مطلقَةً، أو مؤقتَةً بزمنٍ يُمكنُ فيه الانتفاعُ به؛ كالجَحشِ الصَّغِيرِ.

قوله: (أَلَّةُ اللَّهِ) وكذا كلُّ محرَّم، ومنه: الخنثى؛ فلا يصحُّ كونه معاراً، ولا مستعيراً؛ احتياطاً.

(١) (أ): مضمونة.

(٢) (ب) (ولم تُقابل بأجرة) مثبتة من (أ).

(٣) (أ): لمجرد.

فَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهَا ، وَبِ(بَقَاءِ عَيْنِهِ) : إِعَارَةُ الشَّمْعَةِ لِلْوَقُودِ ؛ فَلَا تَصِحُّ . وَقَوْلُهُ :  
(إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا) فَخَرَجَ بِالْمَنَافِعِ : الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ ؛ كإِعَارَةِ شَاةٍ لِلْبَنِيهَا ،  
وَشَجَرَةٍ لِثَمَرِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، .....

## ﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيوبِيِّ ﴾

قوله : (إِعَارَةُ الشَّمْعَةِ<sup>(١)</sup> لِلْوَقُودِ) أو المطعومِ لِأَكْلِهِ ، وَتَصِحُّ إِعَارَتُهُ لِلطَّبْخِ عَلَى  
صُورَتِهِ ، وَمِثْلُهُ : التَّقْدُّ لِلضَّرْبِ عَلَى صُورَتِهِ ، لَا التَّزْيِينِ بِهِ ، وَالْجَوَازُ فِي كَلَامِهِ  
بِمَعْنَى الصَّحَّةِ وَعَدَمِ الْحَرَمَةِ وَإِنْ كُرِهَتْ ؛ كإِعَارَةِ وَاسْتِعَارَةِ فِرْعِ أَصْلِهِ لخدمته ، لَا  
لترْفُئِهِ ، وَلَوْ خَدَمَهُ بِإِعَارَةٍ .. فَهُوَ خِلَافُ الْأُولَى ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ .

قوله : (إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا) بِالْقَصْرِ<sup>(٢)</sup> ، أَي : غَيْرِ أَعْيَانٍ ، لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا  
مُسْتَدْرِكٌ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعَارَةِ الْأَعْيَانِ : اسْتِيفَاءُ مَنَافِعِهَا ؛ فَهِيَ مُقَابِلَةٌ لَهَا ، فَقَوْلُ  
الشَّارِحِ : (مُخْرَجٌ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ) غَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ<sup>(٣)</sup> ، وَلَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُجَارَاةً  
لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْمُوَهَّمِ أَنَّ الْمَنَافِعَ قِسْمَانِ : أَعْيَانٌ ، وَغَيْرُ أَعْيَانٍ ، وَكَانَ الْمُنَاسِبُ  
أَنْ يَقُولَ : مُخْرَجٌ لِلأَعْيَانِ ؛ كَمَا هُوَ الْوَجْهُ الْمُسْتَقِيمُ ؛ فَتَأَمَّلْ<sup>(٤)</sup> .

قوله : (كإِعَارَةِ شَاةٍ لِلْبَنِيهَا ، وَشَجَرَةٍ لِثَمَرَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ) كدَوَاةٍ لِلْكِتَابَةِ مِنْهَا ،  
وَمَاءٍ لِلْوَضُوءِ بِهِ ، أَوْ لِلْغَسْلِ بِهِ .

- (١) بفتح الميم في المفرد كالجمع ؛ وهو شَمَعٌ ، وَإِنْ اشْتَهَرَ إِسْكَانُهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُؤَلِّدِينَ . حَاشِيَةُ  
الْبَاجُورِيِّ (٣٢/٣) .
- (٢) قَالَ الْبَاجُورِيُّ : بِالْمَدِّ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْقَصْرِ كَالشَّيْخِ الْخَطِيبِ ، وَهُوَ جَمْعُ أَثَرٍ ؛ كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ .  
حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٢/٣) .
- (٣) وَهَذَا عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْقَلِيوبِيُّ ، وَالْمُثَبَّتِ فِي الشَّرْحِ : (فَخَرَجَ بِالْمَنَافِعِ : الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ)  
وَهُوَ الْمُثَبَّتُ فِي النُّسخِ الْمَتَقَدِّمَةِ لِلشَّرْحِ ، وَهُوَ سَالِمٌ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ الَّذِي أوردَهُ الْقَلِيوبِيُّ ، وَقَرِيبٌ  
مِنْهُ عِبَارَةُ الْخَطِيبِ : (فَخَرَجَ بِالْمَنَافِعِ : الْأَعْيَانِ) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- (٤) وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَنَافِعِهِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : الْفَوَائِدُ الَّتِي تَسْتَفَادُ مِنْهُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا  
بِهَذَا الْمَعْنَى قِسْمَانِ : أَعْيَانٌ كَلْبِنِ الشَّاةِ وَثَمَرِ الشَّجَرَةِ ، وَغَيْرِ أَعْيَانٍ كَسَكْنَى الدَّارِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ ،  
فَظَهَرَ أَنَّ قَيْدَ الْمُصَنِّفِ غَيْرُ مُسْتَدْرِكٍ ، وَأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ : (مُخْرَجٌ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي هِيَ أَعْيَانٌ) مُسْتَقِيمٌ .  
حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣٢/٣) .

فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَلَوْ قَالَ الشَّخْصُ: خُذْ هَذِهِ الشَّاةَ فَقَدْ أَبَحْتُكَ دَرَّهَا وَنَسَلَهَا..  
فَالِإِبَاحَةُ صَحِيحَةٌ، وَالشَّاةُ عَارِيَّةٌ.

(وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَوَقْتٍ، (وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ) أَي: بَوَقْتٍ؛ كَأَعْرَتِكَ هَذَا الثَّوْبَ شَهْرًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً، وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ). وَلِلْمَعِيرِ الرَّجُوعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ) أَي: إِنْ قُلْنَا: إِنْ اللَّبَنَ وَنَحْوَهُ مَأخُودٌ بِالْعَارِيَّةِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مَأخُودٌ بِالِإِبَاحَةِ، وَإِنَّ الشَّاةَ هِيَ الْمُعَارَةُ لِأَخِذِ<sup>(١)</sup> لِبِنِهَا، وَهَكَذَا.. فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «شرح الرُّوضِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

قوله: (فَلَوْ قَالَ لِشَخْصٍ...) إِنْخ، هِيَ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَفْرَادِ مَا قَبْلَهَا، وَلَفْظُ الْعَارِيَّةِ قَائِمٌ مَقَامَ لَفْظِ الْإِبَاحَةِ.

قوله: (وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ) أَي: عَقْدُهَا؛ فَالتَّذْكِيرُ صَحِيحٌ؛ نَظْرًا لَهُ<sup>(٣)</sup>، وَالتَّائِيثُ صَحِيحٌ؛ نَظْرًا لَلْفِظِهَا.

قوله: (وَلِلْمَعِيرِ الرَّجُوعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُؤَقَّتَةِ، وَكَذَا لِلْمَسْتَعِيرِ الرَّدُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَتَى شَاءَ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، نَعَمْ؛ يَمْتَنَعُ الرَّجُوعُ وَالرَّدُّ فِي مَسَائِلَ: كِإِعَارَةِ أَرْضٍ لِدَفْنِ مَيِّتٍ إِذَا أُنْزِلَ فِي الْقَبْرِ وَإِنْ لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ، أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى قَرَارِهِ؛ فَيَمْتَنَعُ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَنْدَرَسَ<sup>(٦)</sup>، وَإِعَارَةُ

(١) (ج): لِأَخِذِهِ.

(٢) (أ): هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَفْرَادِ.

(٣) أَي: لِعَقْدِ الْعَارِيَّةِ. مِنْ هَامِشِ (أ).

(٤) وَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَعِيرِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَتَوَهَّمُ. حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (٣/٣٤).

(٥) (أ): فَيَمْتَنَعُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ.

(٦) لِأَنَّ فِي عَوْدِهِ إِزْرَاءَ بِهِ. حَاشِيَةُ الْبِرْمَاوِيِّ (ص ٢١٣).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

سترية لصلاة فرض حتى يفرغ<sup>(١)</sup>، وإعارة<sup>(٢)</sup> لزرع؛ فيمتنع<sup>(٣)</sup> حتى يبلغ أو ان قلعه إن لم يقصّر بتأخيره.

وبذلك علم: أنها تنفسح بموت أحدهما، وجنونه، وإغمائه، ونحو ذلك.

ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه<sup>(٤)</sup> من المنافع قبل علمه برجوع المعير، ويلزمه الرد عند علمه به، أو نحوه، ومؤنة الرد عليه، إلا إن استعار من مستأجر ورد على المالك، وخرج بمؤنة الرد: مؤنة المعار، فهي على المالك، فإن شرطت على المستعير؛ كقوله: أعرتك هذه الدابة بعلفها، أو لتعلفها.. فهي إجارة فاسدة؛ نظراً للمعنى، وحينئذ يلزمه أجره المثل، ولا ضمان لها إن تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه، ولا يجب عليه ردها، ولا مؤنة ردها.

تنبيه: قد علم مما ذكر هنا: أن كوز السقاء المأخوذ منه بمائه لشربه، ومثله: فجان القهوة بها: إن كان بغير مقابل.. فالكوز مضمون؛ لأنه مأخوذ بالعارية الفاسدة، دون الماء؛ لأنه مأخوذ بالإباحة، وإن كان بمقابل - ولو قبل دفعه -.. فالماء مضمون؛ لأنه مأخوذ بالبيع الفاسد، دون الكوز؛ لأنه مأخوذ بالإجارة الفاسدة<sup>(٥)</sup>، وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الریف؛ بأن يأخذ شخص من آخر مالا، ويدفع له دابة ليأخذ لبنها، ويعلفها.. فلا ضمان في الدابة؛ لأنها مأخوذة بالإجارة الفاسدة، واللبن مضمون على من أخذه؛ لأنه بالبيع الفاسد،

(١) (أ): منها.

(٢) (أ): وإعارة أرض لزرع.

(٣) (أ): فيمتنع عليه الرجوع حتى.

(٤) (د): ضمان استيفائه.

(٥) وفسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه. حاشية الباجوري (٣/٣٦).



(وَهِيَ) أَي: الْعَارِيَّةُ إِذَا تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالِ مَاذُونٍ فِيهِ.. (مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا) لَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ طَلَبِهَا، وَلَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِاسْتِعْمَالِ مَاذُونٍ فِيهِ؛ كِإِعَارَةِ ثَوْبٍ لِلْبُسْبِ فَانْسَحَقَ، أَوْ انْمَحَقَ بِالْإِسْتِعْمَالِ.. فَلَا ضَمَانَ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فيدفعُ مثله لمالِكها، ويُطالبُه بقيمةِ علفِها، وبما دفعه له من المالِ.

قوله: (أَي: الْعَارِيَّةُ) بمعنى: المُعار.

قوله: (إِذَا تَلَفَتْ) ولو بغيرِ تقصيرٍ، وخرجَ: ما إذا أُتِلَفَتْ<sup>(١)</sup>.. فهي مضمونةٌ على مُتِلِفِها بالبدلِ الشرعيِّ.

قوله: (مَضْمُونَةٌ) وكذا سرجُها، وإكافُها، ونحوُهما ممَّا يُنتفعُ به معها، بخلافِ ثيابِ العبدِ، ونحوِه، وولدِ الدَّابَّةِ ونحوِ صوفِها.

قوله: (بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا) ولو مثليَّةً<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ في وجوبِ المثلِ تضمينَ المستعيرِ ما نقصَ من وصفِه بالاستعمالِ المأذونِ فيه، وهو ظاهرٌ، واعتمدَ الخطيبُ: أنَّ الواجبَ فيه المثلُ<sup>(٣)(٤)</sup>، وعليه فينبغي اعتبارُ مثلِها وقتَ تلفِها.

قوله: (فَإِنْ تَلَفَتْ) كُلُّها أو بعضُها باستعمالِ مأذونٍ فيه.. فلا ضمانَ، ومنه: ما تشربُّه الأعضاءُ من ماءِ الوضوءِ، أو الغسلِ، وما نقصَ من قيمته بكونه صارَ مستعملاً، ومنه: هُزالُ دابَّةٍ بأخذِ لبنِها، أو بِقِلَّةِ علفٍ لم يدفعه المالكُ.

قوله: (فَإِنْ تَلَفَتْ) بنقصانِه، أو انمحَقَ بتلفِه وذهابِه، وخرجَ بذلك: حَرْقُه

(١) (د): إذا أتلَفها غيره.

(٢) على المعتمد، كما جزم به في «الأنوار» واقتضاه كلام الجمهور. حاشية الباجوري (٣/٣٧).

(٣) (د): المثلي.

(٤) وعبارته في «الإقناع»: (وقال ابن عسرون يضمن المثلي بالمثل، وجرى عليه السبكي، وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد). الإقناع (٣/١٣٦).

.....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

ونحوه... فهو مضمونٌ به، وليس من الاستعمالِ المأذونِ نومه فيه إن لم تجرِ العادةُ بمثله فيه، ويجوزُ تكريرُ الانتفاعِ فيما جرتِ العادةُ به، وفي المؤقتةِ ما دامَ الوقتُ، وإلا... فلا، إلا بإذنٍ جديدٍ.

ويُستثنى من ضمانِ العاريةِ بتلفِها: ما استُعيرَ من الإمامِ من بيتِ المالِ لمن له حقٌّ فيه، وجلدُ الأضحيةِ المنذورةِ، والرهنُ المستعارُ، والكتابُ الموقوفُ ممن له حقٌّ فيه، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.



(١) (وجلد الأضحية... إلخ، سقطت من (د)).

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ

وَهُوَ لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهِرَةً، وَشَرْعًا: الْأَسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ  
عُدْوَانًا، وَيُرْجَعُ فِي الْأَسْتِيْلَاءِ لِلْعُرْفِ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ<sup>(١)</sup>

وهو كبيرةٌ مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وقيل: فيما بلغ نصاباً.

قوله: (لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهِرَةً) دخل في (الشَّيْءِ): المال وغيره،  
وخرج بـ(المجاهرة): السرقة<sup>(٣)</sup>، وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور  
بعده أيضاً؛ بناءً على أن السرقة ليست من الغضب<sup>(٤)</sup>، فإن جعلت منه.. لم يُعتبر  
ذلك القيد، ويلزم كون المعنى الشرعي أعم من اللغوي؛ فتأمل.

قوله: (وَشَرْعًا: الْأَسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ) لم يُعبّر بالأخذ كالذي قبله؛  
ليدخل: ما لو جلس على فراش غيره، أو ركب دابته.. فإنه غَضِبُ وإن لم ينقلهما.

(١) ذكره بعد العارية لمناسبته لها في الضمان في الجملة، ولأن كلا منهما فيه وضع اليد على مال الغير.

حاشية البجيرمي (١٣٧/٣).

(٢) هو المعتمد. حاشية البجيرمي (١٣٧/٣).

(٣) أخذ مال الغير على ثلاثة أقسام: لأن الآخذ له إما أن يعتمد القوة والشدة، فذلك غضب وانتهاج،

وإما أن يعتمد الهرب، فهو اختلاس، وكل منهما مع الجهر، فإن كان خفية فهو السرقة. حاشية

الباجوري (٤١/٣).

(٤) وهو المشهور. حاشية الباجوري (٤٠/٣).

وَدَخَلَ فِي (حَقِّ): مَا يَصِحُّ غَضَبُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ، وَخَرَجَ بِـ(عُدْوَانًا): الْأَسْتِيْلَاءُ بِعَقْدٍ.

(وَمَنْ غَضَبَ مَالًا لِأَحَدٍ.. لَزِمَهُ رَدُّهُ) .....

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلْيُوبِيِّ ﴾

قوله: (وَدَخَلَ فِي حَقِّ: مَا يَصِحُّ غَضَبُهُ وَلَيْسَ بِمَالٍ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ) وَسَرَجِينَ، وَخُمْرَةٍ مُحْتَرَمَةٍ، أَوْ لِدْمِيٍّ، وَقِيَامٍ مِنْ مَجْلِسٍ فِي نَحْوِ مَسْجِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَدَخَلَ فِيهِ: الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ؛ كَحَبَّةِ بُرٍّ مَثَلًا.

قوله: (وَخَرَجَ بِـ(عُدْوَانٍ): الْأَسْتِيْلَاءُ بِعَقْدٍ) لَكِنْ خَرَجَ بِهِ<sup>(١)</sup> أَيْضًا: مَا لَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ أَنَّهُ مَالُهُ، مَعَ أَنَّهُ غَضَبٌ حَقِيقَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ عَبَّرَ بِدَلِّ (عُدْوَانًا) بِـ(غَيْرِ حَقِّ).. لَكَانَ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>.

قوله: (غَضَبَ مَالًا) شَمَلَ غَيْرَ الْمُتَمَوَّلِ؛ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ قَالَ: شَيْئًا.. لَكَانَ أَوْلَى؛ لِيَشْمَلَ نَحْوَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالسَّرَجِينَ، وَالْخُمْرَةَ.

قوله: (لِأَحَدٍ) وَلَوْ ذَمِيًّا، أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ.

قوله: (لَزِمَهُ) بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكَيْلِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَزِمَ وَلِيَّهُ إِنْ كَانَ مُحْجُورًا.

قوله: (رَدُّهُ) مَا دَامَ بَاقِيًا، وَيَلْزِمُهُ التَّعْزِيرُ؛ لِحَقِّ اللَّهِ، يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ وَإِنْ أَبْرَأَهُ

(١) (أ): أي: وخرج به.

(٢) خلافًا للرافعي حيث قال: (إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته. حاشية الباجوري (٤١/٣)).

(٣) الغصب: إما أن يكون فيه الإثم والضمان، كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدوانًا، أو الإثم

دون الضمان، كما إذا استولى على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدوانًا، أو الضمان دون

الإثم، كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله، والرابع: ما انتفى فيه الإثم والضمان، كأن

أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه. حاشية الباجوري (٤١/٣).

(٤) فيه نظر؛ لأن التوكيل في رد الأعيان لا يصح. حاشية الباجوري (٤٣/٣).

لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ .

(و) لَزِمَهُ أَيْضاً (أُرْشُ نَقْصِهِ) إِنْ نَقَصَ ؛ كَمَنْ غَصَبَ ثَوْباً فَلَبَسَهُ ، أَوْ نَقَصَ بِغَيْرِ لُبْسٍ .

(و) لَزِمَهُ أَيْضاً (أُجْرَةٌ مِثْلِهِ) ، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

المالك منه ، ويلزمه القيمة أيضاً للحيلولة في أمة حملت بحرّاً ؛ لامتناع بيعها ، والرّد: على الفور ، إلا في نحو لوح أدرج في سفينة في اللجّة ، وخيف من نزع تلاف معصوم ولو بالغرق أو للغاصب ، ومنه: السفينة .. فيؤخر إلى محلّ الأمن من التلف . ويجوز التأخير للإشهاد ، ولا إثم عليه حينئذ .

قوله: (لِمَالِكِهِ) لو قال: لصاحب اليد عليه .. لكان أولى ؛ ليدخل: الرّد لوديع<sup>(١)</sup> ، ومستأجر ، ومستعير ، ومُستأَم ؛ لأنه يبرأ بالرّد إليهم ، لا لملتقط . وقد يقال: في مفهوم (المالك) تفصيل .

ويرأ بالرّد إلى اصطبل المالك إن علم به ولو بإخبار ثقة ، وإلا .. فلا .

قوله: (وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ) نعم ؛ لو لقيهُ المالك في مفازة ، فأخذه منه .. لم يلزمه أجره نقله ، ولا يلزمه المالك بها ؛ لأنه ينقل ملك نفسه .

قوله: (وَلَزِمَهُ أَيْضاً أُرْشُ نَقْصِهِ) إِنْ نَقَصَ عَيْنًا ؛ كقطع يد ، أو سقوطها بآفة ، أو صفة ؛ كنسيان صنعة ولو نحو غناء من غير أمة ، أو أمرد ، ومنه: لو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة ، فتلفت إحداهما ، فصارت قيمة الباقي درهمين .. فيلزمه ثمانية .

قوله: (وَلَزِمَهُ أَيْضاً أُجْرَةٌ مِثْلِهِ) أي: في كل زمن بما يناسبه ، فلو غصب عبداً ،

أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ بِرُخْصِ سِعْرِهِ .. فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : ( وَمَنْ غَضِبَ مَالَ امْرِئٍ .. أُجْبِرَ بِرَدِّهِ ... ) إِلَى آخِرِهِ . ( فَإِنْ تَلَفَ ) الْمَغْضُوبُ .. ( ضَمِنَهُ ) الْغَاصِبُ ( بِمِثْلِهِ ) ..

﴿ حاشية القليوبي ﴾

فَقَطَعْتُ يَدَهُ .. لَزِمَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ سَلِيمًا قَبْلَ قَطْعِهَا ، وَمَعِيًّا بَعْدَهُ .

قوله: ( أَمَّا لَوْ نَقَصَ الْمَغْضُوبُ بِرُخْصِ سِعْرِهِ .. فَلَا يَضْمَنُهُ الْغَاصِبُ ) أي: إذا لم يوجد استعمال منه ، ولو قدّم هذه على الأجرة .. لكان أنسب؛ فتأمل .

قوله: ( فَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ الْمُتَمَوَّلُ .. ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ ) سواءً كان تَلَفُهُ بَاقَةً سَمَاوِيَّةً ، أَوْ بِإِتْلَافٍ مَن لَّا يَضْمَنُ<sup>(١)</sup> ، أَوْ بِإِتْلَافِ الْغَاصِبِ ، أَوْ بِإِتْلَافِ الْمَالِكِ بَصِيَالٍ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ بِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ يَضْمَنُ ، لَكِنَّ الْقَرَارَ عَلَيْهِ ، أَمَّا لَوْ أَتْلَفَهُ الْمَالِكُ عَثًّا ، أَوْ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الْغَضَبِ ، أَوْ بِجَنَايَةٍ كَذَلِكَ ، أَوْ أَتْلَفَهُ مَن لَّا يَعْقِلُ ، أَوْ مَن يَرَى وَجُوبَ طَاعَةِ الْأَمْرِ بِأَمْرِ الْمَالِكِ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ بَعْدَ رَدِّهِ إِلَى الْمَالِكِ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ أَيْضًا ، إِلَّا إِنْ كَانَ بِرِدَّةٍ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، أَوْ بِجَنَايَةٍ كَذَلِكَ ، أَوْ كَانَ رَدُّهُ إِلَى الْمَالِكِ بِإِجَارَةٍ ، أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ وَدِيعةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ أَنَّهُ عَبْدُهُ مِثْلًا .

قوله: ( بِمِثْلِهِ ) أي: في أيِّ مكانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلُ الْمَغْضُوبُ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَبْقَ

(١) وهو الحربي .

(٢) عبارة الباجوري: ( لو صال المغضوب على المالك فقتله دفعاً لصياله ضمنه الغاصب وإن علم المالك أنه عبده ) . ( ٤٧/٣ ) .

(٣) ( ولو تلف ... في يد الغاصب ) سقطت من ( د ) .

(٤) فإذا غضب منه إردب قمح مثلاً في مصر ونقله إلى بولاق ثم إلى قليوب وهكذا ضمنه بمثله في أي مكان حل به فيه . حاشية الباجوري ( ٤٧/٣ ) .

(٥) ( أ ) و ( د ) : وإن .

﴿ فضل في أحكام الغصب ﴾ ٥٨١

إِنْ كَانَ لَهُ) أَي: الْمَغْصُوبِ (مِثْلُ)، وَالْأَصْحَحُ: أَنَّ الْمِثْلِيَّ: مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ، أَوْ  
وَزْنٌ، وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ؛ كَنْحَاسٍ وَقُطْنٍ، لَا غَالِيَةَ، وَمَعْجُونٍ.

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَمَانَ الْمُتَقَوِّمِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ) ضَمِنَهُ (بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ مِثْلٌ)؛ بِأَنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

لمثله قيمة أصلاً؛ كما لو أتلفه في مَفَازَةٍ، وَظَفَرَ بِهِ عَلَى الشَّطِّ مِثْلًا.. ضَمِنَهُ بِالْقِيَمَةِ  
فِي مَكَانِ الْغِصْبِ.

قوله: (إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ) أَي: موجودٌ بثمنٍ مثله، في دونِ مسافةِ القصرِ،  
وإلا.. ضَمِنَهُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ (١) (٢).

قوله: (مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ، أَوْ وَزْنٌ) أَي: ضَبَطَهُ شَرْعًا، خَرَجَ: الْمَذْرُوعُ،  
وَالْمَعْدُودُ، وَدَخَلَ: الْبُرُّ الْمَخْتَلِطُ بِالشَّعِيرِ، وَيَلْزِمُهُ الْقَدْرُ الْمَحَقَّقُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ مَنَعَ  
السَّلْمِ؛ لِاخْتِلَاطِهِ الْمَانِعِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ.

قوله: (كَنْحَاسٍ وَقُطْنٍ) وَإِنْ لَمْ يُنْزَعْ حَبُّهُ، وَتَرَابٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ تَبْرِ، وَدَقِيقٍ،  
وَنَخَالَةٍ، وَمَاءٍ وَلَوْ مَغْلِيًّا، وَمَسْكَ.

قوله: (لَا غَالِيَةَ) أَي: مَرْكَبَةٍ، (وَمَعْجُونٍ) كَذَلِكَ (٣)، وَهَذَا خَارِجٌ بِجَوَازِ السَّلْمِ.

قوله: (بِقِيَمَتِهِ) أَي: فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ، وَيُضْمَنُ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ مِنْ  
الْأَقْصَى، وَيُضْمَنُ مَا لَهُ أَرْشٌ مَقْدَرٌ مِنْ رَقِيقٍ وَلَوْ مُسْتَوْلَدَةً بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَقْدَرِهِ  
وَنَقْصِهِ، وَزَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ.. مِثْلُهُ فِي الضَّمَانِ الْمَذْكُورِ.

قوله: (بِأَنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا) دَفَعَ بِهِ مَا يَوْهَمُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِمَّا لَيْسَ مُرَادًا وَلَا

(١) (ب) و(ج): قيمته.

(٢) من حين الغصب إلى حين فقد المثل.

(٣) وكل منهما: طيب مركب من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن. حاشية الباجوري (٤٩/٣).

وَاخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُ (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ) ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْقِيَمَةِ: بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَتَسَاوَيَا . . قَالَ الرَّافِعِيُّ: عَيْنَ الْقَاضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

تجاوز إرادته ، نعم ؛ لو عممه للمتقوم<sup>(١)</sup> والمثلي<sup>(٢)</sup> الذي لم يوجد له مثل ؛ كما مر . . لكان أولى .

قوله: (وَاخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُ) هو توطئة لكلام المصنف بعده<sup>(٣)</sup> .

قوله: (بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ) أي: في أي مكان حل به المغصوب التالف ، لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب في الأمكنة ، وينبغي اعتبار الأقصى<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وَتَسَاوَيَا) خرج: ما إذا اختلفا . . فالمعتبر: الأنفع للمالك .

ولو صار المثلي مثلياً<sup>(٥)</sup> أو متقوماً ، أو المتقوم مثلياً ؛ كجعل السمسم شيرجاً<sup>(٦)</sup> ، أو الدقيق خبزاً<sup>(٧)</sup> ، أو الشاة لحماً<sup>(٨)</sup> ، ثم تلف . . ضمن بمثله ، إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة ، وله أن يطالب بقيمته ، ويخير المالك بين المثليين<sup>(٩)</sup> .

(١) المتقوم بكسر الواو وقيل: بفتحها . حاشية البجيرمي (١٤٢/٣) .

(٢) (أ) و(ب) و(د): أو المثلي .

(٣) وهو قوله: (أكثر ما كانت من يوم الغضب إلى يوم التلف) فإنها إذا لم تختلف لا يظهر ذلك . حاشية الباجوري (٥٠/٣) .

(٤) وعبارة البجيرمي: (أي: يعتبر أقصى قيم المكان ثم نقد ذلك المكان ، مثلاً إذا تلف المغصوب بعد أن نقله من مكان إلى مكان فإننا نعتبر أكثر قيم مكان من الأمكنة المنقول لها المغصوب ، وإذا اعتبرنا الأكثر فيه اعتبرنا نقده) . حاشية البجيرمي (١٤٤/٣) .

(٥) أي: آخر .

(٦) مثال للمثلي الذي صار مثلياً آخر ، والشيرج: بفتح الشين .

(٧) مثال للمثلي الذي صار متقوماً .

(٨) مثال للمتقوم الذي صار مثلياً .

(٩) فيه نظر ؛ لأن محل التخيير عند اتحاد القيمة . حاشية الباجوري (٥١/٣) .



## ﴿ حاشية الفليوي ﴾

ولو صارَ المتقومُ متقومًا؛ كجعلِ الإناءِ النُّحاسِ حُلِيًّا.. وجبَ أقصى القِيمِ، وهذا بناءً على أن المضمونَ فيه قيمةُ الإناءِ، وإلَّا.. فالمعتمدُ: أنه يُضمنُ مثلُ وزنِ النُّحاسِ، معَ أجرِ صنْعته؛ فراجعهُ<sup>(١)</sup>.

فرعٌ: لو دخلتُ بهيمةً، أو أدخلتُ رأسها في إناءٍ<sup>(٢)</sup>، وتعدَّرتُ خلاصها إلَّا بكسره.. وجبَ كسره، ولا تُذبحُ البهيمَةُ ولو مأكولةً، ولا ضمانٌ على صاحبها إن<sup>(٣)</sup> فرَّطَ صاحبُ الإناءِ وحده، وإلَّا.. فعليه الضَّمانُ إن فرَّطَ وحده، فإن فرَّطَا معاً.. فعليهما؛ كما قاله الماوردي<sup>(٤)</sup>؛ فراجعهُ، ومثلُ ذلك: وقوعُ دينارٍ في مِحْبَرَةٍ.



(١) وعبارة البجيرمي: (المعتمد: أن الصنعة متقومة وذات الإناء مثلية، فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد قاله الزيايدي). حاشية البجيروي (١٤٣/٣).

(٢) (أ) و(ب) و(د): لو أدخلتُ بهيمةً رأسها أو دخلتُ هي في إناء.

(٣) (أ): إذا.

(٤) الإمام العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة (٣٦٤هـ)، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، قال القاضي شمس الدين في «وفيات الأعيان» من طالع كتاب «الحاوي» له يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، ولي قضاء بلاد كثيرة، وله تفسير القرآن سماه: «النكت» و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«قانون الوزارة وسياسة الملك» و«الإقناع» وكان رجلاً عظيم القدر، توفي سنة (٤٥٠هـ) سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣) شذرات الذهب لابن العماد (٢١٨/٥).

## (فصل)

### في أحكام الشُّفْعَةِ

وَهِيَ بِسُكُونِ الْفَاءِ ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَضْمُهَا ، وَمَعْنَاهَا لُغَةً : الضَّمُّ ، وَشَرْعاً : حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يُثْبِتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ ؛ .....

﴿ حاشية القليوبي ﴾

## (فصل)

### في أحكام الشُّفْعَةِ



مأخوذة من الشُّفْعِ ، ضِدَّ الْوِثْرِ<sup>(١)</sup> ، أو من الشَّفَاعَةِ<sup>(٢)</sup> .

قوله : (لُغَةً : الضَّمُّ) ؛ لما فيها من ضمِّ أحدِ النَّصِييَيْنِ إِلَى الْآخَرِ .

قوله : (قَهْرِيٌّ) بِالْجَرِّ : صِفَةٌ (تَمَلُّكِ) وَبِالرَّفْعِ : صِفَةٌ (حَقُّ) وَهَذَا حِكْمَةٌ

ذَكَرَهَا عَقَبَ الْغَضَبِ<sup>(٣)</sup> .

قوله : (لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ) وَلَوْ ذِمِّيًّا مَعَ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> ، أو مَكَاتِبًا مَعَ سَيِّدِهِ<sup>(٥)</sup> ، أو

مَسْجِدًا مَعَ إِنْسَانٍ<sup>(٦)</sup> ، وَكَذَا إِمَامُ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ الْمَمْلُوكِ لِمَعْيِنٍ<sup>(٧)</sup> ، وَكَذَا الشَّرِيكَ

فِي وَقْفٍ يُقْسَمُ إِفْرَازًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ؛ مِنْ جَوَازِ قِسْمَةِ الْمَلِكِ عَنْهُ حِينَئِذٍ<sup>(٨)</sup> .

(١) لأن نصيب الشفيح يصير شفعا مع النصيب المشفوع بعد أن كان وترأ .

(٢) لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونها بالشفاعة عند المشتري .

(٣) لأنها تؤخذ قهراً ، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً . حاشية البرماوي (ص ٣١٥) .

(٤) بأن كان الشريك القديم ذمياً والشريك الحادث مسلماً ، وكذلك عكسه .

(٥) بأن كان الشريك القديم مكاتباً والشريك الحادث سيده ، وكذلك عكسه .

(٦) بأن كان للمسجد شقص لم يوقف عليه ، بل كان ملكاً له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ، فباع

شريكه حصته ، فللناظر أن يأخذ له بالشفعة إن رآه مصلحة .

(٧) (أ) : المعين .

(٨) وهو ما اختاره الروياني والنووي ، خلافاً لما أفتى به البلقيني من أنه لا شفعة له . انظر روضة =

بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ ، بِالْعَوْضِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ ، وَشَرِعَتْ لِذَفْعِ الضَّرْرِ .  
 (وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ) أَي: ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكِ (بِالْخُلْطَةِ) أَي: خُلْطَةِ الشُّيُوعِ ،  
 (دُونَ) خُلْطَةِ (الجَوَارِ) ؛ فَلَا شُفْعَةَ لِجَارِ الدَّارِ مُلَاصِقًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنَّمَا  
 تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ (فِيمَا يَنْقَسِمُ) أَي: يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلِيوبِيِّ ﴾

قوله: (بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ) متعلقٌ بـ(حَقُّ) ، أو بـ(تَمَلُّكٍ) ، أو بـ(يُثْبِتُ) .

قوله: (بِالْعَوْضِ) متعلقٌ بـ(تَمَلُّكٍ) .

قوله: (لِذَفْعِ الضَّرْرِ) أَي: ذَفْعِ ضَرَرٍ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ ؛ بِإِحْدَاثِ المِرَافِقِ فِي  
 الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ ؛ كَالْمِضْعَدِ وَالْمِنُورِ وَبِالْوَعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَعُلْمٌ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ  
 أَرْكَانَهَا ثَلَاثَةٌ: آخِذٌ ، وَمَأْخُودٌ ، وَمَأْخُودٌ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، وَأَمَّا الصِّيغَةُ: فَهِيَ عِنْدَ التَّمَلُّكِ .

قوله: (وَالشُّفْعَةُ) أَي: الْحَقُّ الثَّابِتُ لِلشَّفِيعِ ، وَهَذَا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ .

قوله: (أَي: ثَابِتَةٌ) هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْوَجُوبِ بِمَعْنَاهِ اللُّغَوِيِّ المَرَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرَمُ  
 تَرْكُهَا<sup>(٢)</sup> .

قوله: (بِالْخُلْطَةِ) أَي: مَعَهَا ، مَتَعَلِّقٌ بـ(وَاجِبَةٌ) .

قوله: (دُونَ خُلْطَةِ الجَوَارِ) بِكسْرِ الجِيمِ ، وَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ (خُلْطَةِ) .. لَكَانَ  
 صَوَابًا ؛ إِذِ المَرَادُ مِنْ كَلَامِ المِصْنَفِ: أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ ، لَا لِجَارِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله: (فِيمَا يَنْقَسِمُ) مَتَعَلِّقٌ بـ(وَاجِبَةٌ) فِي كَلَامِ المِصْنَفِ ؛ فَمَا صَنَعَهُ الشَّارِحُ

= الطالبيين (٢١٦/١١) أسنى المطالب (٢٦٥/٢) .

(١) الآخذ: هو الشفيع الذي له حق الشفعة ، والمأخوذ: هو المشفوع ، والمأخوذ منه: هو المشفوع منه .

(٢) لا بالمعنى الشرعي ، فليس المراد بكونها واجبة: أنه يثاب على فعلها ويعاقب على تركها . حاشية  
 الباجوري (٥٦/٣) .

(٣) لأن الجوار لا خلطة فيه .

(دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ) ؛ كَحَمَامٍ صَغِيرٍ ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فَإِنْ أُمِّكَنْ انْقِسَامُهُ ؛ كَحَمَامٍ كَبِيرٍ يُمَكِّنُ جَعْلُهُ حَمَامَيْنِ . . . تَثَبَّتْ الشُّفْعَةُ فِيهِ .

(و) الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضًا (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ) غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

غير مناسب ، مع أنه راجع إليه فيما بعده<sup>(١)</sup> ، وهذا هو الركن الثاني .

قوله: (دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ) ؛ بأن يبطل نفعه المقصود لو انقسم .

قوله: (وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ) لو أسقط هذه الجملة . . . لكان مستقيماً ، إلا إذا

جعل المجرور بقوله: (من الأرض) متعلقاً بـ(ينقسم) ، و(في كل...) إلخ ، معطوفاً على (فيما ينقسم) ، والعقار: مثال للأول ، وغيره: مثال للثاني ، والتقدير: والشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فيما ينقسم من الأرض ؛ كالعقار ، وفيما لا يُنْقَلُ تبعاً ؛ كغير العقار ؛ من البناء والشجر ، وهذا ظاهرٌ جليٌّ ، وكلامُ الشَّارِحِ يُشِيرُ إليه في آخره ، دون أوله ، ومَنْ جعل (من الأرض) متعلقاً بـ(يُنْقَلُ) تعيَّنَ عليه أن يُفسَّرَ الغيرَ بالحمام والطَّاحونِ ونحو ذلك ؛ فتأمل وافهم .

وخرج بما ذكر: المنقول ؛ فلا شفعة فيه ، إلا في تابع يدخل في بيع الأرض

عند الإطلاق ، وخرج به أيضاً: المنافع المشتركة ؛ فلا شفعة فيها أيضاً .

قوله: (غَيْرِ الْمَوْقُوفَةِ) فالأرضُ الموقوفة لا شفعة فيها<sup>(٢)</sup> على ما مرَّ آنفاً<sup>(٣)</sup> .

(١) اللهم إلا أن يقال: لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله: (للشريك) فعلق به الجار والمجرور الذي بعد وهو قوله: (بالخلطة...) إلخ ، وقدر شيئاً محذوفاً ليتعلق به قوله: (فيما ينقسم...) إلخ ، فتأمل . حاشية البرماوي (ص ٢١٥) .

(٢) لعدم ملك الرقبة ، ومن شرط الأخذ بالشفعة أن يكون الأخذ مالكا للعين ، ولا عبرة بملك المنفعة .

حاشية البجيرمي (١٤٦/٣) .

(٣) (ج): إلا فيما مر آنفاً .

وَالْمُحْتَكِرَةِ ؛ (كَالْعَقَارِ ، وَغَيْرِهِ) ؛ مِنْ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ ؛ تَبَعًا لِلْأَرْضِ .  
وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شِقْصَ الْعَقَارِ (بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ) ،

﴿ حاشية الفليوي ﴾

قوله: (وَالْمُحْتَكِرَةِ) هي من الموقوفة<sup>(١)</sup> ، والمراد من ذكرها: عدم ثبوت الشُّفْعَةِ فِي الْبِنَاءِ الَّذِي عَلَيْهَا .

قوله: (وَإِنَّمَا يَأْخُذُ...) إلخ ، لا حاجة لهذا التقدير ؛ إذ الجارُّ في (بِالثَّمَنِ) متعلِّقٌ بـ(واجبة)<sup>(٢)</sup> ولو قال: بالعوضِ .. لكانَ أعمَّ ؛ ليدخلَ نحو: المهر<sup>(٣)</sup> ، وعوضِ الخُلْعِ ، وصلحِ الدَّمِ ، ويخرج به: ما لم يُمْلِكْ ؛ كجُعْلِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ ، وما مُلِكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ؛ كإرثٍ ووصيةٍ وهبةٍ بلا ثوابٍ .

قوله: (الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ) أي: الَّذِي لَزِمَ الْمُشْتَرِي الَّذِي هُوَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ ، الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ ، ومحلُّ الأخذِ: إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ، وَإِلَّا .. كَالشِّرَاءِ بِجُرَافٍ<sup>(٤)</sup> ، أو بمعلومٍ وخالطه بمجهولٍ ، أو بمجهولِ القيمةِ ، وأتلفه .. فلا شفعة<sup>(٥)</sup> ، وهي من الحيلِ المسقطَةِ لها ، وهي مكروهةٌ قبلَ ثبوتِ حقِّ الشَّفِيعِ<sup>(٦)</sup> ، وحرماً بعده<sup>(٧)</sup> ، كذا قالوا ، وفيه نظرٌ ؛ إذ للشَّفِيعِ أَنْ يَدَّعِيَ قَدْرًا بَعْدَ قَدْرِ عَلِيٍّ الْمُشْتَرِي ، وَيَحْلِفُهُ حَتَّى إِذَا نَكَلَ .. حَلَفَ الشَّفِيعُ وَأَخَذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكْتَفَى

(١) وصورتها: أن تكون موقوفة ويؤجرها الناظر للبناء عليها بأجرة معلومة ، كأن يجعل عليها كل سنة كذا . حاشية الباجوري (٥٩/٣) .

(٢) أو إشارة إلى أنه متعلق بمحذوف ، كما قاله الشيخ عطية . حاشية الباجوري (٦٠/٣) .

(٣) كأن أصدق امرأة نصف دار مشتركة ، فللشريك أن يأخذ بمهر المثل ، وسيأتي .

(٤) الجُرَافُ: بكسر الجيم وفتحها وضمها ، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ، وهو فارسي معرَّب .  
تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٣) .

(٥) لأن الأخذ بالمجهول غير ممكن .

(٦) أي: في صلب العقد .

(٧) لأنها تسقط الحق بعد ثبوته .

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا؛ كَحَبِّ وَنَقْدٍ.. أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ مُتَقَوِّمًا؛ كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ..  
أَخَذَهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ.

(وَهِيَ) أَي: الشُّفْعَةُ بِمَعْنَى: طَلَبِهَا (عَلَى الْفُورِ)، وَحِينَئِذٍ فَلْيُبَادِرِ الشَّفِيعُ

﴿ حاشية القليوبي ﴾

من المشتري بقوله: لا أعلم المقدار، ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بأنه يعلم قدر الثمن؛ فتأمل.

قوله: (فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ) الَّذِي يَخْصُ الشَّقْصَ ولو مع غيره؛ كأن باع شقصاً وثوباً بثمن واحد.. فيوزع عليهما باعتبار القيمة، ويؤخذ الشقص بما يقابله.

قوله: (بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ)، أو يوم الخلع، أو المهر، أو نحوها<sup>(١)</sup>.

واعلم: أنه يكفي في أخذ الشفيع تقدّم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وإن تقدّم ملك المشتري عليه؛ فلو اشترى حصّة من عقار<sup>(٢)</sup> بشرط الخيار، ثم اشترى آخر باقيه بلا خيار.. فالشفعة للمشتري الأوّل وإن تأخر ملكه، أمّا لو اشترى معاً.. فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

قوله: (بِمَعْنَى: طَلَبِهَا) أَي: الأخذ بها على الفور.

قوله: (عَلَى الْفُورِ) بخلاف التملك بعده، ومحلّ الفورية: إذا علم بالبيع ولو بإخبار عدل، أو غيره، واعتقد صدقه، وبأن له الشفعة، وبأنها على الفور، وكون الثمن حالاً، فيخير في المؤجل بين الأخذ الآن، والصبر إلى محله وإن مات المشتري، لا إن<sup>(٣)</sup> رضي بكون الثمن في ذمّة الشفيع<sup>(٤)</sup>.

(١) ولعل الشارح خص البيع لأنه الأغلب، ولأنه المناسب لكلام المصنف. حاشية الباجوري (٦٣/٣).

(٢) العقار: بالفتح مخففاً: الأرض والضياع والنخل، ويقال: في البيت عقارٌ حسن أي: متاع وأداة. مختار الصحاح (ص ١٨٧) مادة (ع ق ر).

(٣) (د): أو رضي.

(٤) فيتعين الأخذ حالاً بالمؤجل، فإن لم يأخذ حالاً بطل حقه.

إِذَا عَلِمَ بَيْعَ الشَّقْصِ بِأَخْذِهِ، وَتَكُونُ الْمُبَادَرَةُ فِي طَلْبِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَا يُكَلِّفُ الْإِسْرَاعَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ؛ بَعْدُو، أَوْ غَيْرِهِ، بَلِ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَا عُدَّ تَوَانِيئًا فِي طَلْبِ حَقِّ الشُّفْعَةِ.. أَسْقَطَهَا، وَإِلَّا.. فَلَا، (فَإِنْ أَخْرَهَا) أَيِ: الشُّفْعَةَ (مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.. بَطَلَتْ).

فَلَوْ كَانَ مُرِيدُ الشُّفْعَةِ مَرِيضًا، أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

ولا يملك الشَّفيعُ الشَّقْصَ بعدَ الأخذِ إِلَّا بلفظِ نحو: تَمَلَّكْتُ، مَعَ أَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا دَفْعَ الثَّمَنِ، أَوْ رِضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ بِقِضَاءِ الْقَاضِي لَهَا، وَلَا تَبْطُلُ شَفَعَتُهُ لَوْ خَرَجَ مَا دَفَعَهُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ نَحَاسًا مِثْلًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِلَّا) بِأَنَّ لَمْ يُعَدَّ تَأْخِيرُهُ تَوَانِيئًا.. فلا تَبْطُلُ شَفَعَتُهُ؛ كَأَكْلِ، وَصَلَاةٍ وَلَوْ نَفْلًا مُطْلَقًا، وَنَحْوِ لَبَسِ ثَوْبٍ، وَإِعْلَاقِ بَابٍ، وَخَوْفِ مَشْيٍ فِي لَيْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: (فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ) أَيِ: وَبَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا مَرَّ؛ فَلَا يَضُرُّ تَأْخِيرُهُ قَبْلَهُ وَلَوْ سَنِينَ، وَلَهُ بَعْدَ الْأَخْذِ نَقْضُ تَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي وَلَوْ وَقَفَهَا<sup>(٢)</sup> مَسْجِدًا، وَلَهُ فِيهَا فِيهِ الشَّفْعَةُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي.

قوله: (مَرِيضًا) أَيِ: لَا بِنَحْوِ صَدَاعٍ يَسِيرٍ.

قوله: (أَوْ غَائِبًا) وَلَوْ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) محل عدم البطلان: إذا لم يكن الثمن معيناً في العقد، كأن اشترى بثمان في ذمته ودفع ذلك عما فيه، أما لو كان الثمن معيناً في العقد، كأن اشترى بهذه المئة فخرجت مستحقة أو نحاساً بطل البيع والشفعة. حاشية الباجوري (٦٢/٣).

(٢) (ب) و(د): وقفه.

(٣) (أ): ولو سفراً قصيراً.

(٤) بشرط أن يعجز عن الوصول إليه، أو الرفع إلى الحاكم. حاشية الباجوري (٦٦/٣).

أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ . . فليؤكّل إن قدر ، وإلا . . فليشهد على الطلب ، فإن ترك المقدور عليه من التوكيل ، أو الإشهاد . . بطل حقه في الأظهر ، ولو قال الشفيع : لم أعلم أن حق الشفعة على الفور ، وكان ممن يخفى عليه ذلك . . صدق بيمينه . (وإذا تزوج) شخص (امرأة على شقص . . أخذها) أي : أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة ، (وإذا كان الشفعا جماعة . . استحقوها) أي : الشفعة (على قدر) حصصهم من (الأملك) ؛ فلو كان لأحدهم نصف عقار ، وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فباع صاحب النصف حصته . . أخذها الآخران أثلاثاً .

❁ حاشية القليوبي ❁

قوله : (أَوْ مَحْبُوسًا) ولو بحق<sup>(١)</sup> .

قوله : (أَوْ خَائِفًا) ولو على عرضه ، أو ماله ، أو غيرهما<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فليؤكّل ، أَوْ يُشْهَد) فالعذر من حيث إسقاط طلبه بنفسه .

قوله : (وإلا . . فليشهد) فالتوكيل مقدم على الإشهاد .

قوله : (بِمَهْرِ الْمِثْلِ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ) ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> ، ويأخذها في المتعة بمتعة مثلها ،

لا بمهر المثل .

قوله : (عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ) أي : لا على قدر الرؤوس على المعتمد<sup>(٤)</sup> ، ولو

(١) وعبارة الخطيب : (أو محبوساً ظلماً ، أو بدين وهو معسر وعاجز عن البيعة) . الإقناع (٣/١٥٤) .

(٢) (ب) و(ج) و(د) : غيره .

(٣) انظر (١/٥٨٧) .

(٤) وهو ما صححه الشيخان ، وقيل : بعدد الرؤوس ، لأن الواحد يأخذ الجميع وإن قل نصيبه ، واعتمده

جمع من المتأخرين حتى قال الإسني : (إن الأول خلاف مذهب الشافعي) . حاشية الباجوري

(٣/٦٩) .



﴿ حاشية القليوبي ﴾

عفى أحدُ شفيعينِ عن حقه .. سقطَ حقه ، ويتخيرُ الآخرُ بينَ أخذِ الكلِّ ، أو تركِ الكلِّ ، وليسَ له الاقتصارُ على حصّته ، ولو كانَ أحدهما غائباً .. تخيرَ الحاضرُ بينَ الصّبرِ إلى حضوره ، أو أخذِ الجميعِ ، وما استوفاهُ الحاضرُ من المنافعِ بعدَ أخذه .. لا يشاركهُ فيه الغائبُ إذا أخذَ .

وتتعدّدُ الشُّفْعَةُ بتعدّدِ الصَّفَقَةِ وتعدّدِ (١) الشَّقْصِ (٢) .



(١) (أ): وتتعدد الشقص أيضاً.

(٢) بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف: اسم للقطعة من الأرض وللطائفة من الشيء. حاشية

البرماوي (ص ٢١٧).

## (فصل)

### في أحكام القراض

وَهُوَ لُغَةً: مُسْتَقٌ مِنَ الْقَرْضِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَشَرْعًا: دَفْعُ الْمَالِ مَالًا لِعَامِلٍ يَعْمَلُ فِيهِ، وَرِبْحُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا.

حاشية القليوبي

## (فصل)

### في أحكام القراض



ويقال له: الْمُقَارَضَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ<sup>(١)</sup> مِنَ الضَّرْبِ، بِمَعْنَى: السَّفَرِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ غَالِبًا، وَجَوَازُهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ لَا يُحَسِّنُ التَّصَرُّفَ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ يُحَسِّنُهُ؛ فَيَحْتَاجُ الْأَوَّلَ إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ، وَالثَّانِي إِلَى الْعَمَلِ.

قوله: (وَهُوَ الْقَطْعُ)؛ لِأَنَّ الْمَالَكُ جَعَلَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنَ الرَّبْحِ، وَدَفَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ.

قوله: (وَشَرْعًا: دَفْعُ الْمَالِكِ...) إلخ، أي: بعقد يقتضي ذلك؛ فأركانُه سِتَّةٌ: مَالِكٌ، وَعَامِلٌ، وَمَالٌ، وَعَمَلٌ، وَرِبْحٌ، وَصِيغَةٌ، وَكُلُّهَا تُعَلِّمُ مِنْ كَلَامِهِ، وَالْأُولَى: أَلَّا يُعَدَّ الْعَمَلُ<sup>(٢)</sup> رَكْنًا؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ مُتَأَخَّرٌ؛ كَمَا<sup>(٣)</sup> فِي الشَّرِكَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) والأولى لغة أهل الحجاز، والثانية لغة أهل العراق. حاشية البرماوي (ص ٢١٧).

(٢) (أ): أن العمل لا يعد.

(٣) (أ): كما مر.

(٤) وعبرة الشيراملسي: (وفي عد العمل والربح من الأركان تسمح؛ لأنهما لا يحصلان إلا بعده، اللهم إلا أن يقال: وذكر عمل وذكر ربح؛ لأنه لا بد لصحة العقد من ذكرهما. حاشية الباجوري

(وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ):

أَحَدُهَا: (أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ) أَي: نَقْدٍ (مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) الْخَالِصَةِ؛  
فَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ عَلَى تَبْرٍ، وَلَا حَلِيٍّ، وَلَا مَغْشُوشٍ، وَلَا عُرُوضٍ، وَمِنْهَا:  
الْفُلُوسُ.

(وَ) الثَّانِي: (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ) إِذْنًا (مُطْلَقًا)؛

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ)<sup>(١)</sup> أَي: بحسب ما ذكره، وسيأتي أنها أكثر.

قوله: (أَنْ يَكُونَ...) إلخ، فيه إشارة إلى أن المال ركن، وإنما الشرط: كونه من النقد المضروب، ولا بد من كونه معلوماً؛ جنساً، وقدرًا، وصفةً، ومعينًا، وكونه بيد العامل، نعم؛ يكفي على إحدى الصّريتين إن عيّنت<sup>(٢)</sup> في المجلس<sup>(٣)</sup>، وعلى دين في ذمة المالك إن عيّن كذلك، لا على منفعة مطلقًا، ولا دين غير ما ذكر.

قوله: (وَلَا عَلَى مَغْشُوشٍ) نعم؛ إن كان غشه مستهلكاً؛ كدراهم مصر... كفى.

قوله: (وَمِنْهَا: الْفُلُوسُ) فهي عروض<sup>(٤)</sup>، وجعلها من النقد<sup>(٥)</sup> - في عبارة

بعضهم - بمعنى: كونها يُتعامَلُ بها؛ كقولهم: نقد البلد: ما يُتعامَلُ به فيها.

قوله: (وَالثَّانِي: أَنْ يَأْذَنَ...) إلخ، أَي: فالشرط: الإذن المطلق، وأمّا

المالك، والعامل، والعملُ فهي أركان؛ كما مرّ<sup>(٦)</sup>، وشرطُ المالكِ والعاملِ:

(١) (أ): شرائط.

(٢) (د). أحد الضربين إن عين.

(٣) لأنه حريم العقد فالواقع فيه كالواقع في العقد. حاشية الباجوري (٧٣/٣).

(٤) لأنها قطع من النحاس. حاشية الباجوري (٧٤/٣).

(٥) (أ): ومن جعلها من النقد.

(٦) انظر (٥٩٢/١).

فَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى الْعَامِلِ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تُشَاوِرَنِي ، أَوْ : لَا تَشْتَرِ إِلَّا الْحِنْطَةَ الْبَيْضَاءَ مَثَلًا . ثُمَّ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ سَابِقًا : (مُطْلَقًا) قَوْلُهُ هُنَا : (أَوْ فِيمَا) أَي : مِنَ التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ (لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا) ؛ فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ شَيْءٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ ؛ كَالْخَيْلِ الْبُلْقِيِّ . لَمْ يَصِحَّ .

(و) الثَّالِثُ : (أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ) أَي : يَشْتَرِطَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ (جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ الرَّبْحِ) ؛ كَنِصْفِهِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ، .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

كالموكل والوكيل ، والعمل : كونه تجارة ، ويؤخذ من الإذن هنا ، ومن ذكر الربح الآتي اعتبار الصيغة ، وهي من الأركان ، وشرطها : كما في البيع ؛ نحو : قارضتُك ، أو عاملتُك ... إلخ .

قوله : (فَلَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضَيِّقَ ...) إلخ ، ومن التضييق : معاملة شخص معين<sup>(١)</sup> .

قوله : (ثُمَّ عَطَفَ ...) إلخ ، أشار إلى أنه لا يحتاج في الإذن إلى ذكر ما يتصرف فيه<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ ذَكَرَهُ شَرَطَ : أَلَّا يَكُونَ مِمَّا يَنْدُرُ وُجُودُهُ ؛ فَتَأَمَّلْ .

قوله : (وَالثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ ...) إلخ ، أي : فشرط الجزئية ... إلخ هو الشرط ، والربح من الأركان ؛ وبه تتم الأركان الستة ؛ فتأمل .

قوله : (كَنِصْفٍ ...) إلخ ، هو بمعنى الجزئية ، وخرج به : ما لو جعل له ربح صنف معين ، أو مقداراً معيناً ؛ كعشرة ... فلا يصح<sup>(٣)</sup> .

(١) كقوله : ولا تشتري إلا من زيد ، ولا تبع إلا له .

(٢) لأنه يكفي الإذن المطلق .

(٣) لأنه قد لا يربح غير ربح ذلك الصنف أو غير العشرة فيفوز أحدهما بجميع الربح .

فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ: قَارَضْتُكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ عَلَى أَنَّ لَكَ شِرْكَةً فِيهِ، أَوْ نَصِيباً مِنْهُ.. فَسَدَ الْقِرَاضُ، أَوْ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَنَا.. صَحَّ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ نِصْفَيْنِ.  
(و) الرَّابِعُ: (أَلَّا يُقَدَّرَ) الْقِرَاضُ (بِمُدَّةٍ) مَعْلُومَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: قَارَضْتُكَ سَنَةً،

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (فَلَوْ قَالَ...) إلخ، هو محترز (معلوماً).

قوله: (أَوْ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَنَا.. صَحَّ)؛ لأنه من المعلومِ ضمناً؛ لحمله على التساوي، ومثله: ما لو قال المالك للعامل: ولك نصف الربح.. فيصح؛ لأن باقيه تابع للمال، بخلاف ما لو قال: على أن لي نصف الربح، وسكت عن العامل؛ لعدم ما ذكر، وكذا لو قال: كل الربح لي، أو كله لك.. فلا يصح، وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءاً، نعم؛ إن كان الغير غلاماً أحدهما.. صح؛ لأن المشروط له راجع لمتبوعه، ولا يضر شرط<sup>(١)</sup> نفقة غلام المالك على العامل وإن لم تُقدَّر لأنها تابعة<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: متى فسَدَ القراضُ.. استحقَّ العاملُ أجرَةَ المثلِ وإن عَلِمَ الفسادَ<sup>(٣)</sup>،  
إلَّا فيما إذا قال المالك: والرَّبْحُ كُلُّهُ لِي<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَلَّا يُقَدَّرَ الْقِرَاضُ) يجوزُ بناءً (يُقَدَّرُ) للفاعلِ، أو للمفعولِ، والمرادُ:  
أَلَّا يَشْتَمَلَ الْعَقْدُ عَلَى ذِكْرِ مُدَّةٍ.

قوله: (كَقَوْلِهِ: قَارَضْتُكَ سَنَةً) هو شاملٌ لما إذا أطلقها، أو منعه التَّصَرُّفَ

(١) (شرط) سقطت من (د).

(٢) وقال العلامة الرملي: (والأوجه: اشتراط تقديرها، وكأن العامل استأجره بها، وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة). نهاية المحتاج (٢٢٣/٥).

(٣) لأنه لم يعمل مجاناً، وقد فاته المسمى، فيرجع لأجرة المثل.

(٤) لأنه عمل غير طامع.

وَأَلَّا يُعَلَّقَ بِشَرْطٍ ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ قَارَضْتُكَ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

بعدها ، أو البيع ، أو الشراء ، وسواء ذكر ذلك متصلاً أو لا ، وسواء قدم لفظ السنة أو أخره ، نعم ؛ إن قال : قارضتكم ولا تشتري<sup>(١)</sup> بعد سنة .. صح<sup>(٢)</sup> ، هكذا يجب أن يفهم هذا المحل ؛ كما<sup>(٣)</sup> قررناه فيما كتبناه على « المنهاج »<sup>(٤)</sup> وغيره ، وما في شرح شيخنا<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> مما يخالف ذلك غير<sup>(٧)</sup> مستقيم للفهم السليم<sup>(٨)</sup> .

قوله : (وَأَلَّا يُعَلَّقَ ... ) إلخ ، هو معلوم من عدم التأكيد بالأولى ؛ لاغتفار التأكيد في نحو المساقاة ، وكلامه في تعليق العقد ، ومثله : التصرف ، بخلاف الوكالة .

وعلم مما تقدم : جواز تعدد المالك أو<sup>(٩)</sup> العامل أو هما ، سواء تساوى المال ، أو لا ، تساوى المشروط لكل عامل أو لا ، وأن تصرف العامل كتصرف الوكيل ، ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الإبقاء ، ولا يعامل العامل المالك ، ولا وكيله في ماله ، ولا مأذونه كذلك<sup>(١٠)</sup> ، ولا يمؤن نفسه منه ، وعليه فعل ما يعتاد .

(١) كذا في جميع النسخ بإثبات الياء ، والجاري على القواعد حذفها للجزم .

(٢) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله . حاشية الباجوري (٧٨/٣) .

(٣) (ب) : بما .

(٤) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٨٠/٣) .

(٥) أي : الرملي ، انظر نهاية المحتاج (٢٢٥/٥) .

(٦) كالزيادي حيث ذهب إلى صحة ذلك مطلقاً . انظر حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٨٠/٣) .

(٧) (أ) : وغيره يخالف ذلك وهو غير مستقيم .

(٨) عبارة البرماوي : (وما وقع في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره) .

(ص ٢١٨) .

(٩) (د) : والعامل .

(١٠) (أ) : بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة .

وَالْقِرَاضُ أَمَانَةٌ ، ( وَ ) حِينَئِذٍ ( لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ ) فِي مَالِ الْقِرَاضِ ( إِلَّا بَعْدَوَانٍ ) فِيهِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : ( بِالْعُدْوَانِ ) . ( وَإِذَا حَصَلَ ) فِي مَالِ الْقِرَاضِ ( رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ .. جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ ) .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: ( وَالْقِرَاضُ أَمَانَةٌ ) فيقبل قول العامل في الردّ على المالك<sup>(١)</sup> ، وفي تلف المال أو بعضه ، على تفصيل الوديعة ، وفي مقدار الربح ، وفي عدمه ، وغير ذلك ؛ كشرائه له ولو رابحاً ، أو للقراض ولو خاسراً .

قوله: ( إِلَّا بَعْدَوَانٍ ) أي : تفريط<sup>(٢)</sup> أو مخالفة في شيء مما وجب عليه ، ويقبل لو ادعى عدمه .

قوله: ( وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ ) أي : ناشئ عن تصرف العامل ، بخلاف نحو ثمرة ، ووليد ، وصوف ، وكسب ، وغيرها من الزوائد العينية .. فهي للمالك ، نعم ؛ المهر الواجب بوطء العامل .. من الربح<sup>(٣)</sup> ؛ فراجعه .

قوله: ( وَخُسْرَانٌ ) بسبب رخص ، أو عيب حادث ، أو تلف بأفة سماوية بعد تصرف العامل ، ولو أخذ المالك بعض المال قبل التصرف .. عاد لما بقي .

قوله: ( جُبِرَ الْخُسْرَانُ ) المذكور بالربح الحاصل بعده ، نعم ؛ لا يجبر خسران ما أخذه المالك بعده ؛ فلو كان المال كله مئة والخسران عشرين ، فأخذ المالك عشرين .. تبعتها خسراتها<sup>(٤)</sup> خمسة ؛ وهو ربع العشرين ، فلو ربح بعد ذلك .. لم

(١) لأنه أئتمنه .

(٢) والتعبير به أولى ؛ لأنه يشمل ما لو استعمله ناسياً ، فإن ذلك تفريط لا تعد . حاشية الباجوري (٧٩/٣) .

(٣) لأنه حصل بفعله فأشبهه ربح التجارة . حاشية الباجوري (٨٠/٣) .

(٤) (ب) و(ج) : خسرتها .

وَاعْلَمَ: أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَلِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ فَسَخُّهُ.

﴿ حاشية القليوبي ﴾

يُحَسَبُ جَبْرُهَا، فَإِذَا عَادَ الْمَالُ إِلَى ثَمَانِينَ.. فَالْخَمْسَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعِينَ الْبَاقِيَةَ تَنْقَسِمُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ الْمَشْرُوطِ، وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَ الْمَالِ بَعْدَ الرَّبْحِ.. تَبَعَهُ رِبْحُهُ، وَيَسْتَقَرُّ لِلْعَامِلِ مِنْهُ مَا شُرْطَ لَهُ، وَلَا يُجْبَرُ بِهِ الْخَسْرَانُ بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَ رِبْحُ الْمِئَةِ عَشْرِينَ، وَأَخَذَ الْمَالِكُ عَشْرِينَ.. فَسَدَسُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثٌ مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ سَدَسٌ مَجْمُوعَهُمَا.

قوله: (وَاعْلَمَ: أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) هَذَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ؛ مِنْ أَنَّهُ كَالْوَكَالَةِ؛ فَيَنْفَسَخُ بِمَا تَنْفَسَخُ بِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيُلْزَمُ الْعَامِلُ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى مِثْلِهِ وَإِنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بَعْدَ الرَّدِّ.. لَمْ يُلْزَمِ الْعَامِلَ الرَّدُّ، وَيَسْتَقَرُّ لِلْعَامِلِ مَا شُرْطَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ، لَا بِالضَّرْرِ.

ولو اختلفا في قدر المشروط.. تحالفا، ورجع<sup>(١)</sup> لأجرة المثل.





## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْمَسَاقَاةِ

وَهِيَ لُغَةً: مُسْتَقَّةٌ مِنَ السَّقْيِ، وَشَرْعًا: دَفْعُ الشَّخْصِ نَخْلًا، أَوْ شَجَرَ عَنَبٍ لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُ بِسَقْيِ وَتَرْبِيَةِ، عَلَى أَنْ لَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ ثَمَرِهِ.

(وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى شَيْئَيْنِ فَقَطُّ:

﴿ حَاشِيَةُ الْفَلْيُوبِيِّ ﴾

## (فَصْلٌ)

### فِي أَحْكَامِ الْمَسَاقَاةِ

المشابهة للقراض فيما مرَّ؛ حقيقةً وحكمًا ومعنى، ولذلك كانت عدة أركانها ستة؛ كعدته، وهي: مالك، وعامل، وعمل، ومورد، وثمر، وصيغة، وكلها تُعلم مما يأتي.

قوله: (مِنَ السَّقْيِ) بفتح السين وسكون القاف؛ لاحتياجها إليه غالباً، أو بكسر القاف، وهو صغار النخل؛ لأنه موردُها<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَشَرْعًا: دَفْعُ... إلخ، أي: بصيغة؛ فيؤخذ منه جميع أركانها.

قوله: (جَائِزَةٌ) من الجواز، بمعنى: الصَّحَّةِ الْمُقَابِلِ لِلْبَطْلَانِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عَلَى شَيْئَيْنِ فَقَطُّ) أي: صحَّتها مقيدةٌ بهما، وما بعدهما مجرورٌ بالحرفِ على صنيع المصنِّف، أو على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشَّارِحِ.

(١) والأول هو الأظهر؛ لأن (السقي) عليه مصدر، فالاشتقاق منه ظاهر، بخلاف الثاني؛ فإن (السقي) عليه ليس مصدرًا، فلا يظهر الاشتقاق منه، إلا أن يراد به مطلق الأخذ. حاشية الباجوري (٨٤/٣).

(٢) لا من الجواز المقابل للزوم.

(النَّخْلُ وَالكَرْمُ) ؛ فَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِهِمَا ؛ كَتَيْنٍ وَمُشْمَشٍ .

وَتَصِحُّ الْمَسَاقَاةُ .....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

قوله: (النَّخْلُ) ولو ذكوراً، وهو أفضل من الكرم، وهو من فضلة طينة آدم؛ كما في الحديث<sup>(١)</sup>، فوصف بعماتنا، وهو مشبه بالمؤمن؛ يشرب برأسه، ويموت بقطعه، ويُنْتَفَعُ بجميع أجزائه.

قوله: (وَالكَرْمُ) وهو العنب، وتسميته بالكرم مكروهة؛ للنهي في الحديث<sup>(٢)</sup>، وهو أفضل الأشجار بعد النخل، وهذان هما المورد، وهو أحد الأركان<sup>(٣)</sup>، وشرطه: كونه مغروساً، معيناً، مرتياً، بيد العامل، لم يبد صلاحه، واختص بذلك؛ لوجوب زكاته<sup>(٤)</sup>، وتأتي الخرص فيه، واحتياجه في تنميته إلى العمل، بخلاف غيره.

قوله: (فَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى غَيْرِهِمَا) أي: استقلالاً، أمّا تبعاً.. فيصح؛ كما سيذكره في المزارعة الآتية.

قوله: (وَتَصِحُّ...) إلخ، هو بيان للمراد من الجواز؛ كما مر، ولو ذكره<sup>(٥)</sup> عقبه، وعلق به المجرور بقوله: (من جائز) إلخ.. لكان أنسب وأخصر؛ فتأمل.

(١) ولفظه: «أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم ابنة عمران» رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٢/٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٣/٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٤/١). قال ابن عدي: وهذا الحديث موضوع، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

(٢) ولفظه: «لا تقولوا العنب الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم» رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٣٢).

(٣) (أ): الستة المتقدمة.

(٤) (د): الزكاة فيه.

(٥) (أ): الشارح.

مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلِصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ .  
وَصِيغَتُهَا : سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا ، أَوْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ ، وَنَحْوُ  
ذَلِكَ ، وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُ الْعَامِلِ .

(وَلَهَا) أَي : الْمُسَاقَاةُ (شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدَّرَهَا) الْمَالِكُ (بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) ؛ كَسَنَةِ هِلَالِيَّةٍ ، وَلَا يَجُوزُ

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ ﴾

قوله : (مِنْ جَائِزِ ... ) إلخ ، هو أحد الأركان ، وشرطه : كالموكل ؛ كما أشار  
إليه ، والعامل كالوكيل وهو ركنٌ أيضاً ، وفي ذكرهما هنا تكرارٌ مع ما يأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : (وَصِيغَتُهَا) المعلومة - ممَّا مرَّ وممَّا يأتي - أحد الأركان أيضاً ،  
وشرطها : كما في البيع<sup>(٢)</sup> ، غير التَّأْقِيْتِ ؛ لاعتباره هنا ، وظاهرُ كلامه : أنَّ الصِّيغَةَ  
هي الإيجابُ فقط ، وليس كذلك ؛ فتأمل<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أَنْ يُقَدَّرَهَا الْمَالِكُ ... ) إلخ ، فالشَّروطُ : التَّقْدِيرُ بِالمُدَّةِ ، والشَّارِطُ :  
رُكْنٌ ؛ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> ، ولو جعل<sup>(٥)</sup> الضَّمِيرَ عائداً للعاقِدِ الشَّامِلِ للعامِلِ أيضاً .. لكانَ  
أولى<sup>(٦)</sup> .

قوله : (بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُهَا يَوْجَدُ فِيهَا الثَّمَرُ غَالِباً .

(١) ويدفع التكرار: بأن ذكرهما فيما سيأتي ليس من جهة ركنيتهما ولا شروطهما، بخلافه هنا. حاشية  
الباجوري (٨٧/٣).

(٢) انظر (٤٨٤/١).

(٣) اللهم إلا أن يقال: لما ضم اشتراط قبول العامل إليه علم منه أن الصيغة مجموع الإيجاب والقبول،  
وصرح بالشرطية أيضاً في القبول؛ لدفع توهم الاكتفاء بالإيجاب كما في الوكالة ونحوها، وليس  
مراداً هنا، فتأمل. حاشية البرماوي (ص ٢٢٠).

(٤) انظر (٥٩٩/١).

(٥) (أ): المصنف.

(٦) وعبارة الشيخ الخطيب: (أن يقدرها العاقدان). الإقناع (١٦٨/٣).

تَقْدِيرُهَا بِإِذْرَاكِ الثَّمَرَةِ فِي الْأَصَحِّ .

(وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيَّنَ) الْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ) ؛ كَنِصْفِهَا ،  
أَوْ ثُلُثِهَا ، فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: عَلَيَّ أَنْ مَا فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الثَّمَرَةِ.....

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ﴾

قوله: (وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهَا بِإِذْرَاكِ الثَّمَرِ) وَلَا بِمَدَّةٍ مُطْلَقَةٍ ، وَلَا بِمَدَّةٍ يَحْتَمَلُ  
فِيهَا وَجُودَ الثَّمَرِ وَعَدْمَهُ سِوَاءً ، وَلَا بِمَدَّةٍ يُجْهَلُ حَالُهُ فِيهَا ، وَلَا بِمَدَّةٍ لَا يَوْجَدُ الثَّمَرُ  
فِيهَا يَقِينًا ، أَوْ ظَنًّا ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَفْسُدُ الْعَقْدُ ، وَإِذَا عَمَلَ الْعَامِلُ .. اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ  
مِثْلَ عَمَلِهِ ، إِلَّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .

قوله: (أَنْ يُعَيَّنَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ) فَالشَّرْطُ: تَعْيِينُ  
الْجُزْءِ وَالْعِلْمُ<sup>(١)</sup> بِهِ ، وَالثَّمَرُ الْمَعْيَنُ مِنْهُ رَكْنٌ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> ، وَخَرَجَ بِ(الثَّمَرَةِ):  
الْجَرِيدُ ، وَاللِّيفُ<sup>(٣)</sup> ، وَالْكَرْنَفُ<sup>(٤)</sup> ، وَسَاعَدُ الْقِنُوءِ .. فَهِيَ لِلْمَالِكِ ، وَأَمَّا الشَّمَارِيخُ  
وَمَجْمَعُهَا .. فَلِلْعَامِلِ .

وَلَوْ شَرَطًا كَوْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا ؛ كَالثَّمَرَةِ .. لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ<sup>(٥)</sup> ، وَيُعْمَلُ  
بِالشَّرْطِ ، وَلَا يَصَحُّ كَوْنُ الْعَوْضِ مِنْ غَيْرِ الثَّمَرَةِ .

قوله: (كَنِصْفِهَا ، أَوْ ثُلُثِهَا) فَالْتَّعْيِينُ: بِالْجُزْئِيَّةِ ، وَلَا يَصَحُّ بِتَعْيِينِ ثَمَرَةٍ  
شَجَرَةٍ ، أَوْ أَشْجَارٍ مَعْيِنَةٍ ، وَلَا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مِثْلًا ، وَيُشْتَرَطُ: أَلَّا يَكُونَ  
الثَّمَرُ كُلُّهُ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ لِغَيْرِهِمَا ، إِلَّا لِغُلَامٍ أَحَدِهِمَا ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> .

(١) (ب) و(د): أو العلم .

(٢) انظر (١/٤٨٤) .

(٣) (أ): والخصوص .

(٤) هو غطاء الثمر قبل تشققه . حاشية الباجوري (٣/٨٩) .

(٥) ضعيف ، والمعتمد من وجهين ذكرهما في «الحاوي»: أنه يبطل . حاشية الباجوري (٣/٨٩) .

(٦) أي في فصل (القراض) (١/٥٩٥) .

يَكُونُ بَيْنَنَا.. صَحَّ ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ .

(ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ):

أَحَدُهُمَا: (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ) ؛ كَسَقِي النَّخْلِ وَتَلْقِيحِهِ ؛ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ طَلْعِ الذُّكُورِ فِي طَلْعِ الْإِنَاثِ .. (فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ).

﴿ حاشية القليوبي ﴾

قوله: (يَكُونُ بَيْنَنَا.. صَحَّ) وكذا ذكر جزء العامل<sup>(١)</sup> وحده ؛ كما مرَّ في القراض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ثُمَّ الْعَمَلُ) الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ وَبِهِ تَمَامُهَا ، إِنْ كَانَ مِنَ الْعَامِلِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: أَعْمٌ مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ بَعْدَهُ .

قوله: (عَلَى ضَرْبَيْنِ) مِنْ حَيْثُ عَوْدُ نَفْعِهِ وَمَنْ يَلْزُمُهُ ، وَلَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ (عَلَى) .. لَكَانَ أَوْلَى .

قوله: (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ) وَهُوَ مَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ لِزِيَادَتِهَا وَصَلَاحِهَا وَتَنْمِيَّتِهَا .

قوله: (كَسَقِي النَّخْلِ) وَتَنْقِيَةِ مَجْرَى الْمَاءِ مِنْ نَحْوِ طِينٍ ، وَإِصْلَاحِ أَجَاجِينِ الْمَاءِ حَوْلَ الشَّجَرِ ، وَتَنْحِيَةِ قَضْبَانٍ وَحَشِيشٍ مُضَرٍّ بِالشَّجَرِ ، وَحَفْظِ الثَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ وَفِي الْبَيْدَرِ مِنْ نَحْوِ طَيْرٍ وَسَارِقٍ<sup>(٣)</sup> ، وَقَطْعِهِ ، وَتَجْفِيفِهِ ، وَتَعْرِيشِ اللَّعْنِبِ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ<sup>(٤)</sup> .

قوله: (فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ) مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، وَأَمَّا آلَاتُ ذَلِكَ ؛ كَالْمَنْجَلِ

(١) (أ): جزء للعامل .

(٢) انظر (١/٥٩٥) .

(٣) بأن يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيئه المالك .

(٤) وهو أن ينصب أعواداً ويربطها بالحبال ويرفعه عليه . حاشية البرماوي (ص ٢٢١) .

(وَ) الثَّانِي: (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ)؛ كَنَصَبِ الدَّوَالِبِ، وَحَفْرِ  
الْأَنْهَارِ.. (فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ  
شَيْئًا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْمَسَاقَاةِ؛ كَحَفْرِ النَّهْرِ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا: انْفِرَادُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ، فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلٌ غُلَامِهِ  
مَعَ الْعَامِلِ.. لَمْ يَصِحَّ.

﴿ حَاشِيَةُ الْقَلْبِيِّ ﴾

والفأس.. فعلى المالك وإن جرت العادة بخلافه عند شيخنا الرَّملي<sup>(١)</sup>، وخالفه  
الشيخ ابن حجر، واعتبر العادة الطَّارئة<sup>(٢)</sup>، ولا يُشترطُ تفصيلُ الأعمالِ إلا إذا  
اضطرب<sup>(٣)</sup> فيها العرفُ.

قوله: (كَنَصَبِ الدَّوَالِبِ) وبناء الحيطان، ونصب الأبواب، وإصلاح ما  
انهار من النهْرِ، وجميع الآلات والأعيان؛ كالأجرِّ، والحجر.. فعلى ربِّ المالِ،  
فلو شُرطَ على أحدهما ما ليس عليه.. فسدت المساقاةُ، ويستحقُّ العاملُ أجره  
عمله وإن علم الفسادَ، إلا إن قال المالكُ: والثَّمرةُ كُلُّها لي.. فلا شيءٌ للعامل<sup>(٤)</sup>؛  
كما مرَّ<sup>(٥)</sup>، ويستحقُّ العاملُ حصَّته من الثَّمرةِ بالظهورِ إن عقدَ قبله، وإلا..  
فبالعقدِ، وفارق القراضَ: بأنَّ الرِّبْحَ وقايةٌ له.

قوله: (فَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلٌ غُلَامِهِ مَعَ الْعَامِلِ.. لَمْ يَصِحَّ) أي: إن

(١) وعبارته: (وظاهر كلامهم على أن ما نصوا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه إلى عادة  
مخالفة له كما هو ظاهر، وقول الشيخ في «شرح منهجه»: (وظاهر أنه لو جرت عادة بأن شيئاً من  
ذلك على المالك اتبعت) يتعين حملة على ما ليس للأصحاب فيه نص بأنه على أحدهما، أو بأن  
العرف فيه يقتضي كذا، وإلا فهو غير صحيح). نهاية المحتاج (٢٥٧/٥).

(٢) تحفة المحتاج (١١٧/٦).

(٣) (أ): اطرُد.

(٤) لأنه عمل غير طامع. حاشية الباجوري (٩١/٣).

(٥) انظر (٥٩٥/١).

وَاعْلَمَ: أَنَّ عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ لَا زِمٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا ؛  
كَأَنَّ أَوْصَى بِثَمَرِ النَّخْلِ الْمُسَاقَى عَلَيْهَا . فَلِلْعَامِلِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أُجْرَةٌ الْمِثْلِ  
لِعَمَلِهِ .

﴿ حاشية القليوبي ﴾

توقف<sup>(١)</sup> عمل العامل على عمله ، وإلا<sup>(٢)</sup> .. فيصح ؛ كما مرَّ .  
والعامل أمين ؛ كما في القراضِ .

قوله: (عَقْدَ الْمُسَاقَاةِ لَا زِمٌّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) وعليه: لو هرب العاملُ ، أو عجزَ بنحوِ  
مرضٍ ؛ فإنَّ عملَ غيره عنه بنفسه ، أو ماله .. بقيَ حقُّه ، وإلا .. فللمالكِ الفسخُ إنَّ  
كانتِ المساقاةُ على عينه ، فإنَّ تعدَّرَ الفسخُ ، أو كانت في الذمَّةِ .. اكرتِ الحاكمُ  
مَنْ يعملُ عنه من ماله ، أو بمؤجَّلٍ عليه ، أو بنحوِ اقتراضٍ ، ثمَّ يوفِّي من حصَّته ،  
فإنَّ تعدَّرَ الحاكمُ .. عملَ المالكِ بنفسه ، أو بماله ، ويرجعُ إنَّ أشهدَ بالرجوعِ ،  
وإلا .. فلا ، ولو ماتَ العاملُ المعينُ .. انفسخَ العقدُ ، وإلا .. قامَ وارثُه مقامه .



(١) (ب) و(ج): وقف .

(٢) بأن قصد إعانتته فيصح . حاشية الباجوري (٩٢/٣) .

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ علي شربجي	٥
تقديم الشيخ الدكتور حسين عبد الله العلي	٨
مقدمة المحقق	٩
بين يدي الكتاب	١٣
المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (القاضي أبي شجاع)	١٥
متن أبي شجاع ، وأهم شروحه:	١٦
وشروح هذا المختصر كثيرة متنوعة ، ومن أهمها:	١٧
ترجمة الشارح ابن قاسم الغزي	٢١
شيوخه:	٢٢
تلاميذه:	٢٣
مؤلفاته:	٢٤
ذكر الحواشي على كتاب «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب»	٢٥
العلامة القليوبي	٢٨
اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، مولده ، ونسبته:	٢٨
مكانته وشخصيته العلمية:	٢٨
شيوخه:	٣٠
تلاميذه:	٣٠
مؤلفاته:	٣٢
وفاته:	٣٣
المبحث الثاني	٣٤
التعريف بالكتاب	٣٤



الصفحة	الموضوع
٣٤	عنوان الكتاب:
٣٤	إثبات نسبة الكتاب للمؤلف:
٣٥	تاريخ تأليف الكتاب:
٣٦	أهمية الكتاب ومكانته عند فقهاء الشافعية:
٣٧	منهج المؤلف في كتابه:
٤٠	بيان منهج التحقيق:
٤٥	التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة:
٤٧	صور من المخطوطات المستعان بها في التحقيق:
٧٥	كِتَابُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ
٩٤	فَصْلٌ
٩٧	فَصْلٌ
٩٩	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَحْكَامِ السُّوَالِكِ
١٠٣	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْوَضُوءِ
١١٨	فَصْلٌ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ ، وَآدَابِ قَاضِيِ الْحَاجَةِ
١٢٦	فَصْلٌ فِي الْأَحْدَاثِ الَّتِي شَأْنُهَا أَنْ يَنْتَهِيَ بِهَا الطُّهُرُ
١٣٥	فَصْلٌ
١٥٢	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
١٦٣	فَصْلٌ فِي التَّيْمُمِ
١٧٩	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ النَّجَاسَةِ الْحَسِيَّةِ
١٩٣	فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ
٢٠٥	كِتَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ
٢١٦	فَصْلٌ فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِالْفِعْلِ
٢٢٥	فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٢٣٤	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِهَا وَمَا مَعَهَا

الصفحة	الموضوع
٢٦٠	فَصْلٌ فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ .....
٢٦٤	فَصْلٌ .....
٢٦٩	فَصْلٌ فِي أَشْيَاءَ قَدْ عَلِمَ أَكْثَرُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ .....
٢٧٤	فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يُطَلَبُ مِمَّنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَاً أَوْ قَوْلَاً .....
٢٨٠	فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا .....
٢٨٤	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .....
٢٩٥	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ السَّفَرِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ فِيهِ، وَمَا مَعَهُمَا ...
٣٠٣	فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَجُوباً، أَوْ نَدْباً .....
٣١٨	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَمَا يُطَلَبُ فِيهِمَا .....
٣٢٤	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَمَا يُطَلَبُ فَعَلُهُ لِأَجْلِهِمَا .....
٣٢٨	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَمَا يُطَلَبُ لِأَجْلِهِ .....
٣٣٥	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .....
٣٤٢	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَا يَحِلُّ لُبْسُهُ، وَمَا لَا يَحِلُّ .....
٣٤٧	فَصْلٌ فِي تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ .....
٣٦٥	كِتَابُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ .....
٣٧٤	فَصْلٌ فِي بَيَانِ نَصَابِ الْإِبِلِ .....
٣٧٧	فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ نَصَابِ الْبَقْرِ .....
٣٧٩	فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ نَصَابِ الْغَنَمِ .....
٣٨٠	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْخِلْطَةِ وَشُرُوطِهَا .....
٣٨٤	فَصْلٌ فِي مَقْدَارِ نَصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَجِبُ فِيهِمَا .....
٣٨٧	فَصْلٌ فِي نَصَابِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، وَفِيمَا يَجِبُ فِيهَا .....
٣٨٩	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ .....
٣٩٤	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .....
٣٩٩	فَصْلٌ فِي قَسْمِ الزَّكَاةِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا .....

الموضوع	الصفحة
كتابُ أحكامِ الصَّيامِ .....	٤٠٧
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَتَاكِفِ .....	٤٢٩
كِتَابُ أَحْكَامِ الْحَجِّ .....	٤٣٧
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .....	٤٥٨
فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ .....	٤٦٩
كِتَابُ أَحْكَامِ الْبُيُوعِ .....	٤٨١
فَصْلٌ .....	٤٨٨
فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ .....	٤٩٣
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ .....	٥٠٠
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ .....	٥١٣
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجْرِ .....	٥١٩
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصُّلْحِ ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ .....	٥٢٦
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَالَةِ .....	٥٣٣
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الضَّمَانِ .....	٥٣٨
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْكِفَالَةِ .....	٥٤٣
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْكَةِ .....	٥٤٥
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ .....	٥٥٠
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ .....	٥٥٨
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَارِيَةِ .....	٥٦٩
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغَضَبِ .....	٥٧٧
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الشُّفْعِ .....	٥٨٤
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ .....	٥٩٢
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاقَاةِ .....	٥٩٩
فهرس الموضوعات .....	٦٠٧